



جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

رسالة المسائل

للعامة جابر الله أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري

(٤٦٧ - ٥٣٨)

تحقيق ودراسة

مقدم من الطالب



عبدالله بن زيد بن محمد

لتسليم درجة الماجستير في الفقه والأصول

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن سليمان

٢٠٠٨٩٦
٢٠١٩٦

١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ



الإهداء

أهدى رسالتى هذه إلى من أرضعنا في حبه الشرع

وغيرنا في محبة العلم والعرفه :

والدى العزيز، نعمه الله برحمته،
وأترك عليه سوانب الرضوان، وأسكنه في فسيح جناته.

والوالدة الحنونة، التي ما فتئت تدعوك

بالترفيه والشار، أمها الله بالصبر المديد.

ابنكم
عبدالله

بسم الله الرحمن الرحيم

طغص الرسالة :

(كتاب رؤوس المسائل) في علم الخلاف بين الذهبيين الحنفى والشافعى ،

للعلامة جبار الله محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨) .

وكان الباحث لا اختيار هذا الكتاب : شدة اعتناء الباحثين المعاصرين بعلمهم

الخلاف واعتياز الكتاب بين كتب هذا الفن ، بأسلحه الفذ ، وعرضه المميز بالاضافة

لما لمؤلفه من مكانة علميه مرموقة .

قسمت الرسالة الى قسمين رئيسيين : قسم الدراسة ، وقسم التحقيق .

أما قسم الدراسة فقد جعلته على ثلاثة فصول : الفصل الأول : اشتمل على

دراسة عصر المؤلف : وتناولت فيه الحديث عن الحالة السياسية والاجتماعية

والمعلمية بعامة ، والفقهية بخاصة ، وهذا ما يعرف بالهيئة العامة .

الفصل الثانى تحدثت فيه عن حياة المؤلف ، وترجمت له ترجمة وافية بذلك :

مولده ، وأسرته ، ونشأته ، وطلبه العلم ومشايخه ورحلاته ، وتلامذته ، وآثاره

العلمى ، وعقيدته ومدهبه الفقهى ووفاته ، وثناء العلماء عليه ، وهذا ما يعرف بالهيئة

الخاصة .

والفصل الثالث اشتمل على دراسة الكتاب وتضمن العناصر التالية :

عنوان الكتاب ، ونسبة الكتاب لمؤلفه - وقد اثبت نسبه لمؤلفه بما لا يدع مجالاً

للشك - وأهمية الكتاب

وموضوعات الكتاب ونظام ترتيبها ، ومنهج المؤلف فى الكتاب ، ومصادره ،

ونقده بهيان محاسنه وما أخذ عليه ، وختمت هذا الفصل بمعرض

الكتب المؤلفة فى علم الخلاف ، فى مختلف العصور .

ثم ذكرت منهج العمل الذى سرت عليه فى تحقيق الكتاب ، وتحدثت بعده عن

النسخة التى قمت بتحقيقها ، وهى : نسخة وحيدة حصلت عليها بواسطة ميكروفيلم

من مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بكلية الشريعة ، بجامعة أم القبرى

بمكة المكرمة ، تحت رقم (٣٠٨ - فقه عام) الصورة عن مكتبة ، شسترتهى ، بدبلن -
ايرلندة ، تحت رقم (٣٦٠٠) وهى بمخط الناسخ : شبلق بن عبد الرحمن بن جندر
المعاصر للمؤلف ، ان نسخه سنة (٥٧٦ هـ) ، علما بأن المؤلف توفى سنة (٥٣٨ هـ)
هذا وقد احتوى الكتاب على معظم أبواب الفقه الأساسية ، مجموعة فى ست
وأرهمائة صالة ، فى أسلوب موجز وصياغة محكمة .

يتميز الكتاب بمصحة نسبة الآراء لأصحابها فى الغالب الأعم ، مع الاستدلال
لها ، ولهذا زخر الكتاب بالكثير من آيات الأحكام وأحادِيثها ، وآثار الصحابة
والتابعين رضوان الله عليهم ، واستكمالا لهذا العمل العلى من كافة جوانبه الفنية
ضمت الكتاب ، فهارس : لجميع المسائل الفقهية المعروضة بالكتاب ، وفهارس
أخرى كذلك للآيات الكريمة ، والأحادِيث النهوية الشريفة ،

وهذا يكون تمام العمل فى هذا الكتاب الفقهى الجميل الذى يسلط أضواء

جديدة ، على شخصية الامام محمود بن عمر الزمخشري العلمية .

والله الموفق والهادى الى سواء السبيل . . .

شكر وتقدير

اعترافاً بالفضل لأهله، أتقدم بخالص الشكر
وعظيم الامتنان لسادة الأستاذا الدكتور :
(عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان)

الذي أسرف على هذه الرسالة بافلاص، ورعاية صدر،
وكرم فائق، وبذلك في الوقت، إذ لم يأل جهداً في التوجيه
والدنيا والقيم طوال فترة إعداد الرسالة
ولداً ملك إلا أن أوجه بالعبارة بأنه بجزية الله تعالى
عن أمن الجزاء، وينفع به، ويوفقه لرضائه .
كما أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على جامعة أم القرى
وكذلك كل من ساهم بمجهود في هذه الرسالة .

فهرست الرسائل

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١	المقدمة
٢١ - ٣٥	الفصل الأول : عصر الزمخشري ;
٢١	- الحالة السياسية
٢٤	- الحالة الاجتماعية
٢٧	- الحالة العلمية بحامة
٣١	- الحالة الفقهية بخاصة .
٣٦ - ٦٣	الفصل الثاني : حياة المؤلف :
٣٦	- نسبه ومولده .
٣٧	- أسرته .
٣٩	- نشأته ومراحل حياته .
٤٥	- شيوخه .
٤٧	- تلامذته .
٤٩	- مؤلفاته .
٥٤	- عقيدته .
٥٥	- مذهبه الفقهي .
٥٦	- الزمخشري فقيها .
٦٠	- أخلاقه .
٦١	- وفاته .
٦٢	- ثناء العلماء عليه .
٦٤ - ٨٢	الفصل الثالث : كتاب رؤس المسائل :
٦٤	- عنوان الكتاب .
٦٥	- نسبة الكتاب لمؤلفه .
٦٧	- أهمية الكتاب .
٦٧	- موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .
٦٩	- منهج المؤلف في الكتاب .
٧٢	- نقد الكتاب بمصادر الكتاب
٧٤	- الكتب المؤلفة في علم الخلاف .
٧٧	
٨٣ - ٩٣	مقدمة التحقيق :
٨٣	- نسخة الكتاب .
٨٦	- منهج التحقيق .

رقم الصفحة	الموضوع	رقم السألة
٩٤	كتاب الطهارة :	
٩٤	ازالة النجاسات بالماءات .	١
٩٧	الوضوء بنبيذ التمر .	٢
٩٩	الوضوء بماه الزعفران .	٣
١٠٠	طهارة جلد الكلب .	٤
١٠٢	طهارة جلد مالا يوه كل لحمه .	٥
١٠٣	حكم العظم والشعر .	٦
١٠٤	حكم النية في الطهارة	٧
١٠٥	المضمضة والاستنشاق في الطهارة .	٨
١٠٦	حكم الترتيب في الوضوء .	٩
١٠٧	مقدار المسح المجزئ من الرأس .	١٠
١٠٩	تكرار المسح .	١١
١١١	موقع الأذنين في المسح .	١٢
١١٢	حكم الاستنجا .	١٣
١١٤	استقبال القبلة واستدبارها اثناء قضا الحاجة .	١٤
١١٥	حكم الخارج من غير السبيلين .	١٥
١١٦	أثر القهقهة في الصلاة .	١٦
١١٨	حكم مس الفرج .	١٧
١١٩	حكم لمس المرأة .	١٨
١٢٠	التييم قبل دخول الوقت .	١٩
١٢١	حكم تيمم الحاضر .	٢٠
١٢٢	حكم التيمم لواحد ما لا يكتفى لفصل جميع الأعضاء .	٢١
١٢٣	التييم بغير التراب .	٢٢
١٢٤	الجمع بين فريضتين بتيمم واحد .	٢٣
١٢٥	تيمم وصلو ناسيا الماء في الرجل .	٢٤
١٢٦	روئية التيمم الماء اثناء الصلاة .	٢٥
١٢٧	حد الماء الكثير .	٢٦
١٣٠	عدد الفسلات من ولوغ الكلب .	٢٧
١٣١	التحرى في الاناءين .	٢٨
١٣٢	طلب الماء لجواز التيمم .	٢٩
١٣٣	حكم المنى .	٣٠
١٣٤	المسح على الخفين من غير اتمام الوضوء .	٣١
١٣٥	المسح على الجر موقين .	٣٢
١٣٦	مقدار الفروض في المسح .	٣٣
١٣٨	حكم الوطء قبل الفصل لأكثر الهيض .	٣٤

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
١٣٩	أقل مدة الحيض .	٣٥
١٤٠	أكثر مدة الحيض .	٣٦
١٤١	حكم دم الحامل .	٣٧
١٤٢	مدة النفاس .	٣٨
	<u>كتاب الصلاة :</u>	
١٤٣	آخر وقت الظهر .	٣٩
١٤٤	وقت المغرب .	٤٠
١٤٥	ما هو الشفق ؟	٤١
١٤٦	أذان الصبح قبل الفجر .	٤٢
١٤٧	الترجيع في الأذان .	٤٣
١٤٨	عدد ألفاظ الإقامة .	٤٤
١٤٩	وقت وجوب الصلاة .	٤٥
١٥١	أثر الاغماء في سقوط الصلاة .	٤٦
١٥٢	حكم الزام الظهر بآذان آخر العصر .	٤٧
١٥٣	أفضل وقت صلاة الصبح .	٤٨
١٥٤	صلاة المشتبه للقبلة .	٤٩
١٥٥	بلوغ الصبي أثناء الصلاة .	٥٠
١٥٦	كيفية صلاة الصبيان .	٥١
١٥٧	الترتيب في قضاء الفوائت .	٥٢
١٥٨	التكبير بغير الله أكبر .	٥٣
١٥٩	حكم تكبيرة الاحرام .	٥٤
١٦٠	قراءة الفاتحة في الصلاة .	٥٥
١٦١	أثر صلاة المرأة بجنب الرجل .	٥٦
١٦٣	هل التسمية من القرآن ؟	٥٧
١٦٦	قراءة السأموم .	٥٨
١٦٧	السنة في التأمين .	٥٩
١٦٩	عبور الجنب للمسجد .	٦٠
١٧٠	مواقع رفع الأيدي في الصلاة .	٦١
١٧١	قراءة القرآن بالمعجمة في الصلاة .	٦٢
١٧٣	التحميد للإمام .	٦٣
١٧٤	الكلام في الصلاة ناسيا .	٦٤
١٧٥	الصلاة في الأوقات الضمى عنه .	٦٥
١٧٦	حكم الوتر .	٦٦
١٧٨	أثر صلاة الكافر مع الجماعة .	٦٧
١٨٠	إمامة الصبي .	٦٨
١٨٢	صلاة السبوق من امامه .	٦٩
١٨٣	فوائت المرتد .	٧٠

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
١٨٥	سجود السهو .	٧١
١٨٦	صلاة التاموسين خلف الامام الجنب .	٧٢
١٨٧	حكم صلاة من زرع بجسمه عظم الكلب أو الخنزير أو الصق به .	٧٣
١٨٨	ركعات الوتر .	٧٤
١٩٠	حكم قصر الصلاة .	٧٥
١٩٢	الاقامة التي تنقطع بها رخص المسافر .	٧٦
١٩٣	القصر في سفر المعصية .	٧٧
١٩٤	الجمع بين الصلاتين .	٧٨
١٩٥	قضاء فوائت السفر في الحضر .	٧٩
١٩٦	كيفية الصلاة في السفينة .	٨٠
١٩٧	الصلاة على سطح الكعبة .	٨١
	باب الجمعة :	
١٩٩	الجمعة لأهل القرى .	٨٢
٢٠٠	نصاب الجمعة .	٨٣
٢٠١	الجمعة في القرى مع اكتمال النصاب .	٨٤
٢٠٢	اشترائط الخليفة لاقامة الجمعة .	٨٥
٢٠٣	حكم القيام في الخطبة .	٨٦
٢٠٤	عدد تكبيرات صلاة الصيدين .	٨٧
٢٠٦	تكبيرات أيام التشريق .	٨٨
٢٠٨	ركعات صلاة الكسوف .	٨٩
٢٠٩	عقوبة تارك الصلاة .	٩٠
	باب الجنائز :	
٢١١	تكفين الميت المحرم .	٩١
٢١٢	غسل الزوج زوجته .	٩٢
٢١٣	الصلاة على الشهيد .	٩٣
٢١٤	نزع ثياب المعركة من الشهيد .	٩٤
٢١٥	فصل الشهيد الجنب .	٩٥
٢١٧	حكم الصغير اذا قتل في المعركة .	٩٦
٢١٧	فصل البغاة والصلاة عليهم .	٩٧
٢١٨	الصلاة على رأس الميت وحده .	٩٨
	كتاب الزكاة :	
٢٢٠	زكاة الابل .	٩٩
٢٢١	زكاة الوقص .	١٠٠
٢٢٣	زكاة البقر .	١٠١

رقم الصفحة	الموضوع	رقم السألة
٢٢٤	المال المستفاد اثناء الحول .	١٠٢
٢٢٦	زكاة المتولدة من الجنسين .	١٠٣
٢٢٦	أثر موت صاحب المال في الزكاة .	١٠٤
٢٢٧	استرجاع الزكاة الممثلة من الفقير .	١٠٥
٢٢٨	زكاة الخلطة .	١٠٦
٢٣٠	زكاة مال الصبي .	١٠٧
٢٣١	زكاة الخيل .	١٠٨
٢٣٢	زكاة مهر المرأة .	١٠٩
٢٣٣	اخراج القيم في الزكاة .	١١٠
٢٣٤	النصاب في العشرية .	١١١
٢٣٥	فيما يجب العشر .	١١٢
٢٣٧	اجتماع العشر والخراج .	١١٣
٢٣٨	العشر في الارض المستأجرة .	١١٤
٢٣٩	زكاة الحلى .	١١٥
٢٤١	أثر الدين في الزكاة .	١١٦
	<u>باب زكاة الفطر :</u>	
٢٤٢	تحمل الزوج زكاة فطر زوجته .	١١٧
٢٤٣	فطرة العبد المشترك .	١١٨
٢٤٣	شروط النصاب في زكاة الفطر .	١١٩
٢٤٥	تعجيل زكاة الفطر .	١٢٠
	<u>كتاب الصيام :</u>	
٢٤٦	وقت انعقاد صوم الغرض .	١٢١
٢٤٧	صيام الغرض بمنية النفل .	١٢٢
٢٤٨	كفارة الافطار بالاكل والشرب .	١٢٣
٢٥٠	كفارة الزوجة الموطوءة في رمضان .	١٢٤
٢٥١	ثبوت هلال رمضان بالشهادة .	١٢٥
٢٥٢	الموجب والسقط للكفارة .	١٢٦
٢٥٣	صوم المجامعة النائة .	١٢٧
٢٥٤	كفارة تمدد السيس .	١٢٨
٢٥٥	ما يلزم الحامل والمرضع بالفطر .	١٢٩
٢٥٦	افطار المردود شهادته بروية الهلال .	١٣٠
٢٥٧	افساد صوم التطوع .	١٣١
٢٥٨	أهلية التكليف اثناء شهر الصوم .	١٣٢

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
	باب الاعتكاف :	
٢٦٠	اشترائط الصوم للاعتكاف .	١٣٣
٢٦٢	اعتكاف المرأة في بيتها .	١٣٤
٢٦٣	أثر الاستمتاع في الاعتكاف .	١٣٥
٢٦٤	اعتكاف المكاتب .	١٣٦
	كتاب الحج :	
٢٦٦	الانابة في الحج .	١٣٧
٢٦٨	حجة المرتد .	١٣٨
٢٦٩	أثر ايسار الولد في فرضية الحج على الوالد المحسر .	١٣٩
٢٧٠	المحرم في خروج المرأة للحج .	١٤٠
٢٧١	موت من وجب عليه الحج قبل أداءه .	١٤١
٢٧٢	الحج عن الغير قبل أداء فرضه .	١٤٢
٢٧٣	وقت وجوب الحج .	١٤٣
٢٧٥	حكم العمرة .	١٤٤
٢٧٧	القرآن أفضل أم الافراد .	١٤٥
٢٧٩	قران وتمتع المكي .	١٤٦
٢٨١	ذبح هدى المتمتع قبل يوم النحر .	١٤٧
٢٨٢	صيام أيام التشريق للمتعمق .	١٤٨
٢٨٣	دخول الحج .	١٤٩
٢٨٥	لبس المحرم القفازين .	١٥٠
٢٨٦	لبس المحرم السراويل .	١٥١
٢٨٧	تطيب المحرم ولبس الثوب .	١٥٢
٢٨٩	ادهان المحرم .	١٥٣
٢٩٠	حجة الواطي * ناسيا .	١٥٤
٢٩١	حجة الواطي * فيما دون الفرج .	١٥٥
٢٩٣	حج الصبي .	١٥٦
٢٩٥	جزاء قتل الصيد .	١٥٧
٢٩٦	جزاء الصيد على القارن .	١٥٨
٢٩٧	جزاء الاشتراك في الصيد .	١٥٩
٢٩٨	تحلل المريض .	١٦٠
	كتاب البيسوع :	
٣٠٠	بيع الغائب .	١٦١
٣٠٢	توريث خيار الشرط .	١٦٢
٣٠٢	ملك الجميع أثناء مدة الخيار .	١٦٣

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
٣٠٤	شرط الخيار لاكثر من ثلاثة .	١٦٤
٣٠٦	العلة في الربا .	١٦٥
٣٠٨	الربا في القليل .	١٦٦
٣٠٩	علة الربا في النقود .	١٦٧
٣٠٩	جريان الربا في غير الأشياء المنصوصة .	١٦٨
٣١٠	الربا في دار الحرب .	١٦٩
٣١١	بيع اللحم بالحيوان .	١٧٠
٣١٣	مبادلة الرطب بالتمر .	١٧١
٣١٤	رد الموطوءة بعيب .	١٧٢
٣١٥	اشترى أمة على انها كتابية ، فوجدها بخلافه .	١٧٣
٣١٥	ملكية الصهد بالتطيك .	١٧٤
٣١٦	بيع الصهد الجاني .	١٧٥
٣١٧	أثر البيع الفاسد .	١٧٦
٣١٨	شراء الصهد بشرط العتق .	١٧٧
٣١٩	شراء الكافر للصهد المسلم .	١٧٨
٣٢٠	بيع الكلب المعلم .	١٧٩
٣٢١	شراء الأعشى وبيعه .	١٨٠
٣٢٢	تصرف الصبي بأذن وليه .	١٨١
٣٢٢	تصرف الصهد المأذون .	١٨٢
٣٢٣	أثر سكوت السيد في تصرفات الصهد .	١٨٣
٣٢٤	بيع لبن بني آدم .	١٨٤
٣٢٥	البيع بشرط البراءة من العيوب .	١٨٥
	<u>باب السلم :</u>	
٣٢٧	السلم في المنقطع .	١٨٦
٣٢٨	سلم الحال .	١٨٧
٣٢٩	السلم في الحيوان .	١٨٨
	<u>كتاب الرهن :</u>	
٣٣١	رهن المشاع .	١٨٩
٣٣٢	وطى المرتهن الجارية المرهونة .	١٩٠
٣٣٣	الرهن في يد المرتهن .	١٩١
٣٣٥	اعتاق الراهن العبد المرهون .	١٩٢
٣٣٦	انتفاع الراهن بالمرهون .	١٩٣
٣٣٧	ضمان الفاصب للرهن .	١٩٤
	<u>كتاب الاشرية</u>	
٣٣٨	تخليل الخصر .	١٩٥

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم المسألة</u>
	<u>كتاب الحجر :</u>	
٣٣٩	من أدرك ماله عند رجل قد أفلس .	١٩٦
٣٤٠	الحجر على الحر .	١٩٧
٣٤١	بيع القاضى مال المديون .	١٩٨
٣٤٢	سن البلوغ .	١٩٩
٣٤٤	نكاح وطلاق الممجور عليه .	٢٠٠
	<u>كتاب الصلح :</u>	
٣٤٦	الصلح عن الإنكار .	٢٠١
٣٤٧	الصلح على مجهول .	٢٠٢
	<u>كتاب الحوالة :</u>	
٣٤٩	موت المحتال عليه مفلسا .	٢٠٣
	<u>كتاب الضمان :</u>	
٣٥١	ضمان المجهول .	٢٠٤
	<u>كتاب الكفالة :</u>	
٣٥٢	كفالة النفس .	٢٠٥
٣٥٤	الضمان على الميت .	٢٠٦
	<u>كتاب الشركة :</u>	
٣٥٦	شركة الأبدان .	٢٠٧
٣٥٧	شركة المفاوضة .	٢٠٨
٣٥٩	شركة المروءة .	٢٠٩
٣٦٠	شروط التفاضل فى الربح .	٢١٠
	<u>كتاب الوكالة :</u>	
٣٦١	التوكيل بنير رضا الخصم .	٢١١
٣٦٢	التوكيل بالتمليك .	٢١٢
٣٦٣	تفرد أحد الوكيلين بالتصرف .	٢١٣
٣٦٤	توكيل الصبى .	٢١٤
٣٦٥	اقرار الوكيل بالخصوصة على موكله .	٢١٥
٣٦٦	عزل الوكيل فى غيبته .	٢١٦
٣٦٧	تصرفات الوكيل المطلق .	٢١٧

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
	<u>كتاب الاقرار :</u>	
٢٦٩	اقرار الصبي .	٢١٨
٢٧٠	ما يقبل في الاقرار بمال عظيم .	٢١٩
٢٧١	تلك الظروف حال الاقرار بالظروف .	٢٢٠
٢٧٢	قضاء الحقوق لغيرها الصحة والمرض .	٢٢١
٢٧٣	الاقرار بالدين على والده .	٢٢٢
	<u>كتاب العارية :</u>	
٢٧٤	حكم العارية .	٢٢٣
٢٧٥	اعارة المستعير لطرف ثالث .	٢٢٤
٢٧٦	رد العارية الى مكانها المألوف .	٢٢٥
	<u>كتاب الغصب :</u>	
٢٧٨	طكئة المفضوب بعد الجناية واداء قيمته كاملا .	٢٢٦
٢٧٩	طكئة المفضوب بعد اداء الغاصب قيمته .	٢٢٧
٢٧٩	اراقة المسلم غمر الذي .	٢٢٨
٢٨١	طكئة المفضوب اذا دخل في بناء الغاصب .	٢٢٩
٢٨٢	الضمان بالتسبب .	٢٣٠
٢٨٣	ضمان منافع الغصب .	٢٣١
٢٨٥	حكم ولد المفضوب .	٢٣٢
٢٨٦	جبر نقصان الولادة .	٢٣٣
٢٨٧	تضمن غاصب الدور والمقار .	٢٣٤
٢٨٨	طكئة المفضوب بعد زوال صفته .	٢٣٥
	<u>كتاب الوديعة :</u>	
٢٨٩	ضمان الودع المخالف في الوديعة .	٢٣٦
٢٩٠	الايداع عند صبي صحيجور عليه .	٢٣٧
	<u>كتاب السير :</u>	
٢٩٢	اسلام الصبي العاقل .	٢٣٨
٢٩٣	تطبيق الكفار اموال المسلمين بالاحراز بدار الحرب .	٢٣٩
٢٩٥	عقوبة المرتد .	٢٤٠
٢٩٦	سهم ذور القربى .	٢٤١
٢٩٧	سهم الفارس اذا مات فرسه .	٢٤٢
٢٩٨	أمان العبد .	٢٤٣
٢٩٩	توريث نصيب الفانم قبل القسمة .	٢٤٤
٤٠٠	تقسيم الغنائم بدار الحرب .	٢٤٥

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
	<u>كتاب النكاح :</u>	
٤٠٣	النكاح بخير وطن .	٢٤٦
٤٠٥	اجبار البكر البالغة .	٢٤٧
٤٠٦	عقد النكاح بشهادة فاسقين .	٢٤٨
٤٠٦	عقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين .	٢٤٩
٤٠٧	الشهادة في زواج مسلم بذمية .	٢٥٠
٤٠٨	ولاية الفاسق في النكاح .	٢٥١
٤٠٩	تزويج البكر التي زالت بكارتها بالفجور .	٢٥٢
٤١٠	ولاية الاخ الشقيق مع الأخ لأب .	٢٥٣
٤١١	تزويج الأب ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل .	٢٥٤
٤١٢	اجبار السيد تزويج عبده .	٢٥٥
٤١٣	ولاية الابن في تزويج الأم .	٢٥٦
٤١٣	فسخ النكاح للأولياء .	٢٥٧
٤١٥	عقد النكاح بلفظ الهبة .	٢٥٨
٤١٦	أثر الزنا في المصاهرة .	٢٥٩
٤١٧	الزواج باهنة الزنا للزاني .	٢٦٠
٤١٧	جمع الحررة والأمة في النكاح .	٢٦١
٤١٨	ما يجب على الوالد باستيلاء جارية الابن .	٢٦٢
٤١٩	اسلم الرجل وتحمته أكثر من أربع نسوة ، أو أختان	٢٦٣
٤٢١	نكاح الأخت في عدة أختها من طلاق بائن .	٢٦٤
٤٢٢	نكاح الأمة .	٢٦٥
٤٢٣	نكاح الأمة الكتابية .	٢٦٦
٤٢٤	نكاح المولود بين مجوس وكتابي .	٢٦٧
٤٢٥	عدة المهاجرة باختلاف الدارين .	٢٦٨
٤٢٦	الفرقة بين الزوجين بالارتداد .	٢٦٩
٤٢٧	نكاح الشغار .	٢٧٠
٤٢٨	النكاح بشرط الخيار .	٢٧١
٤٣٠	رد المنكوحة بالعيوب .	٢٧٢
٤٣٢	خيار الأمة إذا اعتقت تحت حر .	٢٧٣
٤٣٢	نكاح المحرم .	٢٧٤
	<u>باب الصداق :</u>	
٤٣٤	أقل المهر .	٢٧٥
٤٣٥	الصداق بمنافع الحر .	٢٧٦
٤٣٦	أثر الخلوة في المهر .	٢٧٧
٤٣٧	مهر المفوضه .	٢٧٨

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
	<u>باب الخلع</u>	
٤٣٩	حكم الخلع .	٢٧٩
٤٤٠	طلاق المختلعة في العدة .	٢٨٠
	<u>كتاب الطلاق :</u>	
٤٤٢	تعليق الطلاق .	٢٨١
٤٤٣	الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة .	٢٨٢
٤٤٥	الكنايات في الطلاق .	٢٨٣
٤٤٨	قول الرجل لامرأته : أنا منك طالق .	٢٨٤
٤٤٨	قول الرجل : انت طالق ناويا به الثلاث .	٢٨٥
٤٤٩	اعتاق الأمة بلفظ التطليق .	٢٨٦
٤٥٠	قول الزوج لزوجته : اختاري من الثلاث ماشئت .	٢٨٧
٤٥١	اختلاف الشهود في عدد الطلاق .	٢٨٨
٤٥٢	تطليق الزوج بعضا من زوجته .	٢٨٩
٤٥٣	اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية .	٢٩٠
٤٥٤	توريث المبتوتة .	٢٩١
٤٥٦	ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم .	٢٩٢
	<u>باب الرجعة :</u>	
٤٥٧	الوطء في الطلاق الرجعي .	٢٩٣
٤٥٨	كيفية شهوت الرجعة .	٢٩٤
	<u>باب الايلاء :</u>	
٤٥٩	الفرقة في الايلاء .	٢٩٥
	<u>باب الظهار :</u>	
٤٦١	ظهار الذمي .	٢٩٦
٤٦٢	كفارة الظهار من نسوة بكلمة واحدة .	٢٩٧
	<u>كتاب الايمان :</u>	
٤٦٣	عتق رقبة كافتة في كفارة الظهار .	٢٩٨
٤٦٤	اعتاق المكاتب عن كفارة اليمين .	٢٩٩
٤٦٥	شراء القريب بنية التكفير عن اليمين .	٣٠٠
٤٦٦	اعتاق العبد مع الحاجة لخدمته .	٣٠١
٤٦٧	اعتبار حال وجوب الكفارة .	٣٠٢

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
	<u>باب اللعان :</u>	
٤٦٨	لعان الذمي .	٣٠٣
٤٦٩	لعان الأخرس .	٣٠٤
٤٧٠	الملاعنة من الزوجة الذمية أو الأمة .	٣٠٥
٤٧١	اجتماع المتلاعنين .	٣٠٦
٤٧٢	حق حد القذف .	٣٠٧
٤٧٣	حد القذف على الزوج .	٣٠٨
	<u>باب العدة :</u>	
٤٧٥	هل تحيض الحامل ؟	٣٠٩
٤٧٦	الحاق الولد بعد انقضاء العدة لستة أشهر .	٣١٠
٤٧٧	تداخل المدتين .	٣١١
٤٧٨	عدة أم الولد .	٣١٢
	<u>باب الرضاع :</u>	
٤٧٩	المهرم من الرضاع .	٣١٣
٤٨٠	مدة الرضاع .	٣١٤
٤٨١	سقى الصبي اللبن المشوب بالماء .	٣١٥
٤٨٢	الرضاع بلبن الميت .	٣١٦
	<u>باب النفقات :</u>	
٤٨٤	خيار فسخ النكاح باعسار الزوج عن النفقة .	٣١٧
	<u>كتاب الاكراه :</u>	
٤٨٦	القصاص في الاكراه .	٣١٨
٤٨٨	طلاق المكره ومثاقه .	٣١٩
	<u>كتاب القصاص :</u>	
٤٩٠	قتل المسلم بالذمي .	٣٢٠
٤٩٢	قتل الحر بالعبد .	٣٢١
٤٩٣	القتل بمثقل .	٣٢٢
٤٩٤	موجب العمد .	٣٢٣
٤٩٦	قيمة دية العمد .	٣٢٤
٤٩٧	اشترآك الأب مع أجنبي في قتل الابن .	٣٢٥
٤٩٨	اشترآك اثنين في قطع يد واحدة .	٣٢٦
٤٩٩	استيفاء الكبير القصاص قبل بلوغ الصغير .	٣٢٧
٥٠٠	قتل الواحد بالجماعة .	٣٢٨
٥٠١	عمد الصبي في القتل .	٣٢٩

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
٥٠٢	سراية القود .	٣٣٠
٥٠٣	سراية الجنابة .	٣٣١
٥٠٤	اعتبار المطائلة في القصاص .	٣٣٢
٥٠٥	لجوء القاتل الى الحرم .	٣٣٣
٥٠٦	قطع ذكر الخصي . كتاب الدية :	٣٣٤
٥٠٧	القتل في أشهر الحرم أو قتل ذى رحم .	٣٣٥
٥٠٨	ما يلزم بحلق اللحية وغيرها .	٣٣٦
٥٠٩	الوطء الموهدى الى عدم استصاك البول .	٣٣٧
٥١٠	ما تتحمل العاقلة من الدية .	٣٣٨
٥١٢	تحمل الجاني من الدية .	٣٣٩
٥١٢	دية أهل الكتاب .	٣٤٠
٥١٣	دية الجنين بسبب ضرب بطن الأم ، وموتها معها . كتاب الكفارات :	٣٤١
٥١٥	كفارة قتل العمد .	٣٤٢
٥١٦	كفارة القتل من مال الصبي والمجنون . كتاب القتال مع أهل البنى :	٣٤٣ ٣٤٤
٥١٧	اتلاف الباغى مال العادل أو قتله .	٣٤٤
٥١٨	قتل المرتدة . كتاب الحدود :	٣٤٥
٥١٩	نفي اليكر الزانى .	٣٤٦
٥٢٠	الاقرار الذى يقام به الحد .	٣٤٧
٥٢١	اذا رجح أحد الشهود الأربعة في قضية الزنا .	٣٤٨
٥٢٢	شبهة المقدم .	٣٤٩
٥٢٣	اقامة السيد الحد على مملوكه .	٣٥٠
٥٢٤	عقوبة اللواط .	٣٥١
٥٢٥	استأجر امرأة فزنا بها .	٣٥٢
٥٢٧	الحد في تمكين العاقلة البالغة مجنوناً .	٣٥٣
٥٢٧	شروط اقامة حد الرجم . كتاب السرقة :	٣٥٤
٥٢٩	نصاب السرقة .	٣٥٥
٥٣١	القطع بسرقة الفواكه والأطعمه .	٣٥٦
٥٣١	قطع النباش .	٣٥٧
٥٣٣	اجتماع القطع والضمان .	٣٥٨

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
٥٣٤	قطع الأطراف الأربح بتكرار السرقة .	٣٥٩
٥٣٥	القطع بسرقة أحد الزوجين من الآخر .	٣٦٠
٥٣٦	القطع بسرقة المصحف . كتاب قطاع الطريق :	٣٦١
٥٣٧	قطع الطريق بداخل البلدة .	٣٦٢
٥٣٨	عقوبة المرأة اذا قطعت الطريق .	٣٦٣
٥٣٩	عقوبة الردء لقطاع الطريق . كتاب الأشربة :	٣٦٤
٥٤٠	حكم الأنهذة .	٣٦٥
٥٤٢	حكم الختان . كتاب صئول الفحل :	٣٦٦
٥٤٣	ضمان قتل الصئول . كتاب الجزية	٣٦٧
٥٤٤	سقوط الجزية .	٣٦٨
٥٤٥	أقل الجزية . كتاب الصيد والذبايح :	٣٦٩
٥٤٧	ترك التسمية عدا .	٣٧٠
٥٤٨	ذكاة الجنين ذكاة أمه .	٣٧١
٥٤٩	أكل السمك الطافي .	٣٧٢
٥٥٠	الذبيح بالسن والظفر . كتاب الأضحية :	٣٧٣
٥٥١	حكم الأضحية .	٣٧٤
٥٥٢	كيفية ذكاة الحيوان .	٣٧٥
٥٥٤	أكل لحم الخيل .	٣٧٦
٥٥٥	ما يحل للمضطر أن يأكل من الميتة . كتاب الايمان :	٣٧٧
٥٥٦	الكفارة في يمين اليمين .	٣٧٨
٥٥٧	انشقاق يمين الاكراه .	٣٧٩
٥٥٧	انشقاق يمين الكافر .	٣٨٠
٥٥٨	ند و صوم أيام النحر والتشريق .	٣٨١
٥٥٩	النذر بذبح الولد .	٣٨٢

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
	<u>كتاب أدب القاضى</u>	
٥٦٠	القضاء على الغائب .	٣٨٣
٥٦١	القضاء فى المساجد .	٣٨٤
٥٦٢	قضاء المرأة .	٣٨٥
٥٦٣	التفحص فى عدالة الشهود .	٣٨٦
٥٦٤	نفوذ قضاء القاضى ظاهرا وباطنا .	٣٨٧
٥٦٥	شهادة القابلة وهداياها .	٣٨٨
٥٦٦	شهادة أهل الذمة فيما بينهم .	٣٨٩
٥٦٧	شهادة أحد الزوجين على الآخر .	٣٩٠
٥٦٨	شهادة لاعب النرد والشطرنج .	٣٩١
	<u>كتاب الدعوى</u>	
٥٧١	المقدم من بيعة ذى اليد والخان .	٣٩٢
٥٧٢	القضاء بشاهد وبمين .	٣٩٣
٥٧٣	شهادة المجدود فى القذف .	٣٩٤
٥٧٤	القضاء بالنكول .	٣٩٥
٥٧٤	الحكم بالقافة .	٣٩٦
	<u>كتاب المعتق :</u>	
٥٧٦	عتق الأخ اذا ملكه أخوه .	٣٩٧
٥٧٧	عتق المبدى المشرك .	٣٩٨
٥٧٨	اعتاق عبيد من لامال له سواهم فى مرض موته .	٣٩٩
٥٧٩	علو العتق بالولادة ، فأنت بولد ميت .	٤٠٠
	<u>كتاب المدبر :</u>	
٥٨٠	بيع المدبر المطلق .	٤٠١
	<u>كتاب المكاتب :</u>	
٥٨٢	كتابة العبد فى الحال .	٤٠٢
٥٨٣	اذا مات المكاتب وترك مالا يوفى بدل الكتابة .	٤٠٣
٥٨٤	الايثاء من مال الكتابة .	٤٠٤
٥٨٦	أختلاف الزوجين فى متاع البيت .	٤٠٥
٥٨٧	الرجوع فى الهبة .	٤٠٦
٥٨٩	فهرست موضوعات الكتاب للناسخ .	
٥٩١ - ٥٩٨	- فهرس الآيات الكريمة	
٦١٢ - ٥٩٩	- فهرس الأحاديث الشريفة	
٦١٦ - ٦١٣	- فهرس آثار الصحابة والتابعين	
٦٢٠ - ٦١٧	- فهرس المصطلحات والكلمات الفريفة	
٦٤٥ - ٦٢١	- المصادر	

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ،
والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن ولاة
وصعد / فلما كان علم الفقه من أجل العلوم حيث الله عز وجل عليه في قوله : (فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون) ^(١) وقال النبي صلوات الله وسلامه عليه : (من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين) ^(٢) . وكان من عظيم امتنان الله سبحانه وتعالى على : أن وفقني لمواصلة
دراستي الشرعية بقسم الدراسات العليا الشرعية ، بكلية الشريعة ، بجامعة أم القرى
بمكة المكرمة ، للحصول على درجة الماجستير . ولما كانت الكتابة في بحث علي في
مجال التخصص احدى متطلبات هذه الدرجة العلمية ، بدأت البحث عن كتاب في
الفقه بحامة ، وفي علم الخلاف بخاصة ، جديرياً بجد طريقه الى أيدي الدارسين
وينفض عنه غبار السنين ، فسأقتني عناية المطوي عز وجل الى المشور على كتب عديدة
في تراثنا الفقهي ، كلها جديرة بأن تكون موضع اهتمام الباحثين .

ووقع اختياري من بينها على كتاب (رؤس المسائل) للإمام جبار الله محمود بن

عمر الزمخشري ، (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ) .

وكان ما زاد تملقي بهذا الكتاب : اهتمام الدارسين والباحثين في الوقت

الحاضر بفقه الخلاف ، حيث الاتجاه المأم الى التجديد الفقهي ، والخشرون بأراء
تناسب والعصر الحديث .

(١) سورة التوبة ، آية : (١٢٢)

(٢) أخرجه الشيخان من حديث ^{معاوية} بن أبي سفيان رضي الله عنهما : البخاري ، في

فرض الخمس ، باب قوله تعالى (فان لله خمسة) ، (٣١١٦) ، ٢١٧/٦ ؛

مسلم ، في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي

ظاهرين . . .) ، (١٠٣٧) ، ١٥٢٤/٣ .

ومن ثم وجدت في هذا الكتاب ضالتي التي أشدها ، فهو : يشتمل على أهم مسائل الخلاف بين الظهيين الحنفى والشافعى ، ويعرض المسائل الفقهية عرضا واضحا مبسطا ، وفى أسلوب علمى مستقيم ، يميزه عن كثير من الكتب فى هذا المجال العلمى ، كما لا يفوته فى منهج العرض ايراد الأدلة بايجاز لكلا الظهيين ، فى أمانة وانصاف .

وزاعف من هذه الرغبة لدى : المكانة العلمية التى يحتلها مؤلفه فى تراثنا اللغوى ، حيث شهرته وتميزه ، غير انه لم يعرف عنه فى الأوساط العلمية شيئا ^{الآن} عن تفقهه أو افراده لهذا العلم بمصنفات .

وبعد موافقة مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية ، ومجلس كلية الشريعة ، على الموضوع ، بدأت العمل وسرت فى طريق لم تغل من العقبات والصعوبات ، كان من أهمها : عدم عثورى على نسخة أخرى للكتاب ، فى فهارس المكتبات المالمية ، العربية منها والأجنبية ، الموجودة فى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى وغيرها . والمشتغلون بالتحقيق يدركون مدى صعوبة العمل على نسخة واحدة ، وخاصة اذا لم تغل فى بعض الأحيان من السقطات فى الجمل ، بالاضافة الى الأخطاء الاملائية والنحوية الكثيرة ، التى كثيرا ماتغل بالمعنى . كما أن المؤلف لم ينوّه بذكر مصادر كتابه كلية ، ولم يذكر أيضا اسما رواة الحديث ، مما جعلنى أعانى مشقة عظيمة فى الوقوف على مصادره ، وأخيرا تغلبت على هذه العقبة باعتماد الكتسب الفقهية المعتمدة : المؤلفه قبل عصر الزمخشرى ، وكتب المعاصرين له ، التى كانت متداولة بين أيدى الدارسين للفقهاء الحنفى والشافعى حينذاك ، وجعلها مصادر لكتابه ، لأن غالب الظن أن المؤلف استمد مادة . كتابه من هذه المصادر .

ورغم كل مالاقيته من صعوبات ، وطننت العزم على الضى فى العمل مستعيننا بالله عز وجل ، ثم سترشدا بأراء وتوجيهات استاذى الفاضل الدكتور / عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ، التى كان لها الأثر الكبير فى انجاز هذا العمل على هذه الصورة .

وقد قسمت العمل في هذه الرسالة الى قسمين رئيسيين :

قسم الدراسة ، وقسم التحقيق .

أما قسم الدراسة فقد جملته على ثلاثة فصول :

الفصل الأول تحدث فيه عن عصر المؤلف فتضمن العناصر التالية :

- الحالة السياسية .

- الحالة الاجتماعية .

- الحالة العلمية بحامة .

- الحالة الفقهية بخاصة .

الفصل الثاني : تحدث فيه عن حياة المؤلف ، فتتضمن العناصر التالية :

- نسبه ومولده .

- أسرته .

- نشأته ومراحل حياته .

- شيوخه .

- تلامذته .

- مؤلفاته .

- عقيدته .

- مذهبه الفقهي .

- الزمخشري فقيها .

- أخلاقه .

- وفاته .

- ثناء الملطاء عليه .

الفصل الثالث : تحدثت فيه عن كتاب (رؤس المسائل) موضوع الرسالة ، وقد تضمن

العناصر التالية :

- عنوان الكتاب .

- نسبة الكتاب لمؤلفه .

- أهمية الكتاب .

- موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .

- منهج المؤلف في الكتاب .

- مصادر الكتاب .

- نقد الكتاب .

- الكتب المؤلفة في علم الخلاف .

وأما قسم التحقيق فقد جعلت له مقدمة ، تحدثت فيها عن النسخة المخطوطة

الوحيدة ، شارحا منهجى فى تحقيق الكتاب .

يتلخص هذا المنهج فى النقاط التالية :

- كتابة النص حسب قواعد الاملاء المتعارف عليها فى الوقت الحاضر .

- تخريج الآيات القرآنية ، بتعيين السورة التى ذكرت فيها ، ورقمها بين آياتها .

- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين

رضوان الله عليهم .

- عز وآراء المذاهب الى أصحابها ، وتوثيقها من مصادر المذهب المعتمدة .

- بيان معانى الألفاظ الفريية ، والمصطلحات الفقهية والأصولية .

- وضع عناوين جانبية لكل مسألة من مسائل الكتاب ، وترقيمها ، وتسجيل أرقام

أوراق النسخة المخطوطة على الهامش ، لسهولة العودة الى الأصل .

- وضع فهرس فنية مفصلة للمسائل الفقهية ، والآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة .

ولما كانت نصوص الكتاب خالية من أسماء الأعلام في أكثر الأحيان ، لم أجد

موجباً لوضع فهرسة خاصة بها .

محمد ، فهذا واحد من كتب التراث الفقهي المضمورة ، يجد طريقه الى النور ،
وقد بذلت غاية الجهد في أخراجه ، بصورة علمية تتناسب ومكانته . فان أصبت فمسن
الله عز وجل وتوفيقيه ، وان أخطأت فمسن ومن الشيطان ، واستغفر الله العظيم ،
وأبرأ الى الله ته الى من هوى وقوتى ، الى حول الله وقوته ، ورعم الله امرأ أهدي
الى عمي ، وصرنى بأخطائى ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبله منى ، ويهمله
خالصاً لوجهه الكريم ، وينفخنى به فى الدارين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، صلى الله على سيدنا محمد

وآله وصحبه أجمعين .

فَسِّرِ الدُّرُومَ

الفصل الأول : عصر النخشي

ويشتمل على العناصر التالية :

- الحالة السياسية .
- الحالة الاجتماعية .
- الحالة العلمية العامة .
- الحالة الفقهية بخاصة .

الحالة السياسية في عصر الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ)

عاش الزمخشري في فترة أفول شمس الخلافة العباسية ، وتفككها وضعفها ، حتى انه لم يبق من الخلافة الا اسمها .
عاصر الزمخشري من الخلفاء العباسيين :

- ١ - عبدالله المقتدى بالله بن محمد بن القائم ٤٦٧ - ٤٨٧ هـ
- ٢ - احمد المستظهر بالله بن المقتدى ٤٨٧ - ٥١٢ هـ
- ٣ - الفضل المسترشد بالله بن المستظهر ٥١٢ - ٥٢٩ هـ
- ٤ - المنصور الراشد بالله بن المسترشد ٥٢٩ - ٥٢٩ هـ
- ٥ - محمد المقتفى بالله بن المستظهر (١) ٥٢٩ - ٥٥٥ هـ

وكانت نتيجة هذا الضعف والتفكك ظهور دويلات اسلامية متعددة ، ففي بغداد عاصمة الخلافة العباسية ، تعاقب في الاستيلاء على النفوذ والسلطات في الخلافة بعد آل بويه : الأتراك السلاجقة ، وكانوا يلقبون : بالسلاجقة العظام .
وقد أسس دولتهم : ركن الدين أبو طالب طغرل (٤٢٩ - ٥٢٢) وعاصر (٢) الزمخشري من سلاطين هذه الدولة :

- ١ - جلال الدين أبو الفتح ملكشاه ، (٤٦٥ - ٥٤٨٥ هـ)
- فقد ولد الزمخشري في عصره ، وبعد عصره من أزهي عصور الدولة السلجوقية . (٣)

-
- (١) انظر بالتفصيل : خلفاء الدولة العباسية ، من السابع والعشرين الى الحادي والثلاثين . خضري بك ، محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة العباسية) الطبعة الرابعة ، ١٣٥٣ هـ ، (مصر : المكتبة التجارية) ، ص ٤٢٧ - ٤٥٠ ؛ حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧ م ، (مصر : مكتبة النهضة) ، ٣٥ / ٤ .
 - (٢) انظر : ابن الأثير ، ابو الحسن علي بن محمد الجزري ، الكامل في التاريخ ، تصوير : (بيروت : دار الكتاب العربي) ، ١٧١ / ٥ ؛ الدولة العباسية ، ص ٤١٢ ؛ تاريخ الاسلام ، ٣٤ / ٤ .
 - (٣) انظر : الاصفهاني ، عماد الدين محمد بن محمد ، تاريخ دولة آل سلجوق ، (مصر : مطبعة الموسوعات) ص ٥٢ وما بعدها .

- ٢ - ناصر الدين محمود (٤٨٥ - ٤٤٧ هـ).
 ٣ - ركن الدولة أبو الطغربركيا رُق (٤٧٨ - ٤٤٩ هـ).
 ٤ - ركن الدين طكشاه الثاني (٤٩٨ - ٤٦٤ هـ).
 ٥ - غياث الدين أبو شجاع محمد بن أبي الفتح طكشاه (٤٩٨ - ٥١١ هـ).

وقد اتصل به الزمخشري ، ومدحه منوها بأعماله وسجاياه التي خدم بها
 الاسلام. (١)

- ٦ - معز الدين أبو الحارث سنجر (٥١١ - ٥٥٢ هـ) (٢)

وفي إطار التفكك والضعف للخلافة المباسمية ظهرت دولة عرفت : (بالخوارزمية) ،
 حيث سقط رأس الزمخشري ، وكان اقامته . وامتد حكمها من خراسان الى ما وراء النهر
 وتنسب هذه الدولة الى مدينة خوارزم ، وتطلق على منطقة شاسعة ، تقع : في الجنوب
 من نهر جيحون ، وشمالى شرق خراسان ، وهى منطقة معروفة بخصوبة أراضيها ،
 وقامت بدور كبير ، في تطور الحضارة في أواسط آسيا منذ أقدم العصور. (٣) ودخلها
 الاسلام في عام (٩٣ هـ) ، بعد أن فتحها القائد العظيم قتيبة بن مسلم الباهلي ،
 (٤)
 (٩٦ م)

- عمرت هذه الدولة في هذه المنطقة من سنة (٤٧٠ هـ حتى سنة ٦٢٨ هـ) (٥)

(١) الزمخشري : ديوان الأب ، (مخطوط)

(٢) انظر : تاريخ دولة آل سلجوق ، ص ٦٤ وما بعدها .

(٣) انظر : ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ، معجم البلدان ، (بيروت :

دار الكتاب ، مادة : (خوارزم) ؛ جاء في الموسوعة : خوارزم : امبراطورية

في العصور الوسطى بوسط آسيا ، عاصمتها : اورجنش . . . غزاها جنكيز خان

(١٢١٨ م) . انظر الموسوعة العربية الميسرة ، معهد الدراسات العربية ،

(دار الشعب ومؤسسة فرانكلين) صورة من طبعة (٩٦٥ م) ، مادة :

(خوارزم) ، تاريخ الاسلام ، ٩٥/٤ .

(٤) انظر : الكامل في التاريخ ، ١٢٥/٤ ، ١٣٨/٤ ؛ الزركلي ، خير الدين ،

الأعلام ، (بيروت : دار العلم للملايين) ، ١٨٩/٥ .

(٥) انظر : تاريخ الاسلام ، ٩٤/٤ .

ومن الأسر التي حكمت خوارزم ، وعاصرها الزمخشري ، أسرة : أنوشتكين ، وقد
عاصر من ملوكها وأمرائها :

١ - أنوشتكين (٤٧٠ - ٤٩٠ هـ) .

٢ - قطب الدين محمد بن أنوشتكين (٤٩٠ - ٥٢١ هـ) .

٣ - أتمز بن محمد (٥٢١ - ٥٥١ هـ) (١)

وكان للزمخشري صلة وثيقة بالأمر الخوارزمشاة : محمد بن أنوشتكين ، حيث
مدحه بقصيدة مطلعها :

أى الملوك تلاقى فى مجالسه غرائب العلم والأدب والحكم (٢)

وكانت له مكانة مرموقة عند هذا الأمير . وكذلك مع أبنه أتمز الذى حرره الزمخشري
كتابه : (مقدمة الأدب) وأثنى عليه فى مقدمته . (٣)

ومن أشهر الدول التي حكمت البلدان الإسلامية فى تلك الحقبة من الزمن :

الدولة الفاطمية فى مصر والشام (٢٩٧ - ٥٦٧ هـ) (٤)

دولة المرابطين فى المغرب والأندلس (٤٤٨ - ٥٤١ هـ) (٥)

وفى هذه الظروف القاسية من الضعف والانقسام التي كان يعاني منها العالم
الإسلامي ، وجدت أوروبا الصليبية الفرصة مواتية لغزو الشرق الإسلامي ، وإقامة
كيان صليبي فيه ، وقد وصلت الحملة الصليبية الأولى إلى الشام عام (٤٩١ هـ) .
وسقطت مدينة القدس عام (٤٩٢ هـ) (٦) فى أيديهم .

(١) انظر الدولة العباسية ، ص ٣٩٩ - ٤١٠ .

(٢) نقله الشيرازي فى كتاب (الزمخشري لغويا ومفسرا) ص ٢٤ ، ٢٥ ، عن ديوان
الزمخشري .

(٣) المصدر نفسه عن (مقدمة الأدب) .

(٤) تاريخ الإسلام السياسي ، ٤ / ١٧٨ .

(٥) المصدر نفسه ، ٤ / ١١٦ .

(٦) انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ م ، (بيروت :

مكتبة المعارف) ، ١٢٠ / ١٥٥ ، ١٥٦ .

الحالة الاجتماعية

كان المجتمع الاسلامى فى عصر الزمخشرى مكونا من أجناس مختلفة أهمها :
الجنس العربى والفارسى والتركى ، وأجناس أخرى ، ممن يسكنون المدن والقسرى
والخيام ، من مختلف القوميات والشعوب .

وكان المجتمع على فئات متفاوتة ، باعدت بينها موازين الحياة ، يسودها الدين
الاسلامى ، ولم يخل من أقليات من اليهود والنصارى ، الذين كانت لهم الحرية
والأمن والأمان ولهم كافة الصلاحيات فى ممارسة شعائرهم ، وتقلد مناصب كبيرة
فى الدولة ، وعمل التجارة وغيرها . وكانت اللغة العربية ، هى اللغة السائدة ، غير
أنه تسبب اندماج هذه الأم المتفرقة ذات النوازع المختلفة فى مجتمع واحد ، الذى
ظهر عادات وأخلاق غير اسلامية ، مثل أعياد جاهلية : كالنيروز والمهرجان ،
وظهور نحل ومذاهب هدامة مختلفة . ومن ثم كثرت الخلاف بين أصحاب النحل
والأهواء ، حول الأديان ، وحول الاعتزال والمسائل الكلامية ، مما أدى الى فتن
ومحن ، من أهمها ما حدث من الفتن الطائفية بين الشيعة والسنة سنة (٤٨٢ هـ) ،
مما أدى الى ازهاق الكثير من الأرواح . وتتكرر أحوال هذه الحوادث بمد كل فترة
دون انقطاع . (٢)

ومن أغرب تلك الفتن ما كان يستمر بين أهل السنة أنفسهم ، وبالتأخص بين
الحنابلة والأشاعرة كما حدث سنة (٤٤٧ هـ) حيث وقعت بينهما فتنة عظيمة ، حتى
تأخر الأشاعرة عن الجمعات خوفا من الحنابلة (٣) كما ظهرت جماعة الباطنية ، وهى
جماعة ارهابية واسعة النشاط ، فأخافوا البلاد والمباد ، وقتلوا ونهبوا وعاثوا فى
الأرض فسادا . (٤)

-
- (١) انظر: أحمد أمين ، ظهر الاسلام ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٥ ، ٣ / ١ ، وما بعدها
(٢) ابن الجوزى ، المنتظم فى تاريخ الملوك والامم ، الطبعة الاولى (حيدر اباد دكن :
دائرة المعارف العثمانية) ، ٤٧ / ٩ ، ٤٩٠ ، ١٠٠ / ١٩٨ ، ٢٨٥٠ .
(٣) المصدر نفسه ، ١٦٣ / ٨ ، ١٠٠ / ٢٨٦ .
(٤) المصدر نفسه ، ١٥٠ / ٩ ، ١٠٠ / ٩٥ .

ولم يخف بهم التمرد الى قتل الخلفاء ، والوزراء الى أن كفى الله تعالى الناس شرهم على يد السلطان محمد بن ملكشاه (م ٥١١) ففرض عليهم .^(١)

وكذلك سرى الفساد فى النظام المالى والقضائى ، وانقسم ولاء الجيش لجهات متعددة ، وفسدت أخلاق سكان المدن ، خاصة مع ظهور كثرة المبيد والجوارى .
وأمام هذه الحياة المضطربة لم يقف المصلحون مكتوفى الأيدي ، بل بذلوا جهودهم فى سبيل دعوة الناس ، وارشادهم ونصحهم الى التمسك بدينهم ، ومكافحة الشكوك التى يثيرها أصحاب المثل والنحل ، ونظرة عابرة الى كتب التراجم ، والحالة العلمية ، لهذا العصر تبين عظم جهودهم .

وأما التجارة فكانت لها أطوار مختلفة ، حسب الوضع الاجتماعى ، وحسب الأمن والاستقرار ، واختلف نشاطها وركودها من جهة الى أخرى .

ولكنها كانت متدهورة بصورة عامة فى منطقة العراق وما حولها ، بسبب الفتن الداخلية ، وظهور قطاع الطرق .

كل هذه الأمور مجتمعة أدت الى انتشار الفوضى والاضطراب الاجتماعى^(٢)

هذا ولا تختلف الحالة الاجتماعية فى خوارزم عن جاراتها ، من المناطق الاسلامية ، بيد أن أهلها كانوا شديدي التمسك بأمور الدين

وينبؤه ياقوت بهذا قائلا : " وما أظن كان فى الدنيا لمدينة خوارزم نظير فى . . .

ملازمة أسباب الشرائع والدين " .^(٣)

وكانوا أهل جهاد دائم ، وعلى ثغر من ثغور الاسلام ، " وقد اكتنفها أهل الشرك ، وأطافت بها قبائل الترك ، فغزوا أهلها معهم دائم ، والقتال فيما بينهم قائم ، وقد أخلصوا فى ذلك نياتهم ، وأحصوا عن طويباتهم ، وقد تكفل الله

(١) المنتظم ، ١٥٠ / ٩ ، ١٠٠ / ٩٥ .

(٢) انظر : المنتظم ، ١٩٣ / ٩ ، ١٤ / ١٠٠ ، ١٧٦ ، ١٨٩ ، ٢١٢ . وانظر

الحياة الاجتماعية بالتفصيل : ظهر الاسلام ، ٣ / ١ - ١٣٠ ، التاريخ

الاسلامى ، ٤ / ٦٢٥ - ٦٣٢ .

(٣) معجم البلدان ، ٢ / ٤٨٦ .

بنصرهم في عامة الأوقات ، ومنعهم الغلبة في كافة الوقعات . . . (١)

وقد كان لهذه الهيئة الدينية أثره في الحماس الذي نشأ عليه أبناؤها .
كان أهل خوارزم يتأزرون باهتمامهم باللغة العربية والعلوم الإسلامية ، فتخرج فيها
جماعة من الأدباء والشعراء والعلماء . (٢) وتحدث الرحالون عن مظاهر ازدهارها
بمبائرها الكثيرة ، وشوارعها الفسيحة ، وأسواقها الطيحة ، وسكانها الكثيرين
ووفرة أسباب المعيشة والترفيه فيها . (٣)

ومع هذه الوفرة المعيشية ، فإن عامة الشعب لا يختلف وضعهم المعيشي فسي
الفقر والهوان عن بقية الأقطار الإسلامية .

بصورتنا الزمخشري هذه الحالة في كثير من قصائده التي يشكو فيها الزمان (٤)
ومنها :

وما شجاني أن غر مناقبي	يفنى بها الركبان بين القوافل
وطارت إلى أقصى البلاد قصائدي	وسارت صير النيران رسائلي
وكم من أمل لي وكم من مصنف	أصاب بها ذهني محز المفاصل
غنى من الآداب لكنني إذا	نظرت فما في الكف غير الأناصل
فما ليتني أصبحت ستفنيا ولم	أكن في خوارزم رئيس الأفاضل
وباليتني مرضى صد يقى وصغط	عدوى وأنا في فهاهة باقل
وما حق مثلي أن يكون مضيقا	وقد عظمت عند الوزير رسائلي . (٥)

(١) مانقله الصاوي ، عن ربيع الأبرار ، ص ١٨٠ .

(٢) كما يأتي تفصيل ذلك في الحياة العلمية

(٣) رحلة ابن بطوطة ، (بيروت : دار صادر ١٣٨٤) ، ص ٣٥٩ .

(٤) يأتي تفصيل ذلك في مراحل حياته .

(٥) نقله صاحب كتاب : (الزمخشري لغويا ومفسرا ، ص ٣٧ ، من ديوان الزمخشري

الحالة العلمية في عصر الزمخشري :

رغم ما كان في هذا العصر من هروب وأحداث داخلية وخارجية ، وجدت هنسك حركات علمية ، ونهضات أدبية ، ازدهرت فيها الحضارة والعلوم والآداب ، خلست التاريخ مآثرها ومفاخرها . ، أهمها : بناء المدارس في أنحاء اقطار العالم الاسلامي وحظيت هذه الصروح العلمية باهتمام الطوك والأمراء والوزراء وتنافسهم : فسي تشييدها ، واحضار أفاضل العلماء لها ، وتشجيع الطلاب على التحصيل فيها . فمن ذلك : ما أسسه الوزير السلجوقي : نظام الطك الحسن بن علي بن اسحاق الطوسي (١) (٤٨٥هـ) من مدارس نظامية في المدن الاسلامية الكبرى ولم يقتصر هذا الاهتمام على الأمراء والوزراء فقط ، بل كان العلماء وعامة الناس يسهمون في هذا العمل الجليل . (٢)

وكان الى جانب هذه المدارس حلقات التدريس في المساجد ، ومجالس الجدل والمناظرات في النوادي ويومها عدد كبير من طلاب العلم ، وعشاق المعرفة ، حتى رجالات الدولة .

(٣) كما كان لهم الاهتمام الكبير ، بالكتب والمكتبات التي تضم شتى العلوم والفنون . وكان للخوارزميين الحظ الأوفر في هذا النشاط العلمي الجليل ، ان كانت الهيئة الخوارزمية تتسم بنشاط كبير في مختلف ميادين العلم والمعرفة :

يصور هذا المقدسي (٥٩٧هـ) ، في وصف أهل خوارزم ، حيث يقول :

(١) انظر : الكامل لابن الاثير ، ١٦٢/٨ ، ١٦٣ ، تاريخ دولة آل سلجوق ، ص ٣٢ ، ٥٤ ، الأعلام ، ٢٠/٢٠٢ .

(٢) انظر : السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، طبقات الكبرى ، ت / محمود محمد الطناحي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣ ، (مصر : عيسى الحلبي) ٢٥٦/٤ ، ٢٩٢٠ .

(٣) انظر : التاريخ الاسلامي ، ٤٣٠/٤ ، ٤٣٣ - ٤٣٣ .

• أهل فهم وفقه وقرائح وأدب ، وقيل امام في الفقه والأدب والقرآن لقيته الا وله تلميذ خوارزمي (١)

وهكذا كانت جميع المدن الاسلامية حافلة بمدارس ومكتبات علمية عظيمة . (٢) ومن ثم كان عصر الزمخشري عصرًا ذهبيًا في النتاج الفكري ، وعصر خير حركة في المطابع العلمي .

أنجب هذا العصر : علماء وأدباء أفذاذًا ، كانوا أئمة في العلوم التقليدية والعقلية ، وظهرت فيه المعاجم التاريخية والموسوعات الأدبية ، ونمت فيه الحركة العقلية ، يظهر هذا جليا بنظرة عابرة على بعض أعلام هذا العصر وآثرهم الفكري : بعض الأعلام النابضين في العلوم الدينية : في القراءات :

أحمد بن محمد (ابن الصريف) ، (م ٥٣٦هـ) .

عبد الله بن أحمد (الخشاب) ، (م ٥٦٢هـ) .

القاسم بن فيرا (الشاطبي) (م ٥٩٠هـ) .

وفي التفسير :

عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (ابن عطية الاندلسي) (م ٥٤٢هـ) .

وفي الحديث :

يحيى بن عبد الوهاب (ابن منده) (م ٥١١هـ) .

الحسين بن مسعود الفراء (البخوي) (م ٥١٠هـ) وقيل (م ٥١٦هـ) .

ابو الطاهر أحمد بن محمد (السلفي) (م ٥٧٦هـ) .

وفي الأديان :

محمد بن عبد الكريم (الشهرستاني) (م ٥٤٨هـ) .

(١) المقدسي ، ابو عبد محمد بن احمد ، احسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، (ليدن :

مطبعة بيرل ، ١٩٠٦م) ، ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٢) انظر : التاريخ الاسلامي .

وفى علوم التاريخ :

عبد الكريم بن محمد (السمعاني) (م ٥٦٢ هـ)

على بن الحسن (ابن عساكر) (م ٥٧١ هـ)

بعض أعلام اللغة :

• عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (الجرجاني) (م ٤٧١ هـ)

• يحيى بن على (ابو زكريا التبريزي) (م ٥٠٢ هـ)

• حسين بن محمد (الراغب الاصفهاني) (م ٥٠٢ هـ)

• أحمد بن محمد (الميداني النيسابوري) (م ٥١٨ هـ)

• عبد الله بن محمد (ابن السيد البطليوسي) (م ٥٢١ هـ)

• موهوب بن أحمد (الجواليقي) (م ٥٤٠ هـ)

• هبة الله بن على (ابن الشجري) (م ٥٤٢ هـ)

• عبد الرحمن بن محمد (كمال الدين الأنباري) (م ٥٧٧ هـ)

بعض أعلام الجغرافيا والرحلات :

• ابو بكر الزهري الفرناطي (م ٥٣٢ هـ)

• الشريف الادريسي (م ٥٤٨ هـ)

ومن مؤلفي الموسوعات العامة :

• عبد الرحمن بن على (ابن الجوزي) (م ٥٩٧ هـ)

ومن الفلاسفة المشهورين في هذا العصر :

• محمد بن محمد (الفزالي) (م ٥٠٥ هـ)

• محمد بن يحيى (ابن عاچه) (م ٥٣٣ هـ)

• محمد بن عبد الملك (ابن الطفيل) (م ٥٨١ هـ)

• محمد بن أحمد (بن رشد الحفيد) (م ٥٩٥ هـ)

بعض الشعراء والأدباء والكتاب :

الحسين بن علي (الطفرائي) (م ٥١٣ هـ)

القاسم بن علي (الحريري) (م ٥١٦ هـ)

احمد بن محمد (ابن الخياط الدمشقي) (م ٥١٧ هـ)

ابراهيم بن أبي الفتح (ابن خفاجة) (م ٥٣٣ هـ)

محمد بن محمد بن عبد الجليل (رشيد الدين الوطواط) (م ٥٧٣ هـ) (١)

واما بالنسبة لمنطقة خوارزم ، فانها كانت زاخرة بالعلماء والأدباء والمحدثين
واللفويين ، ذكر الثعالبي بعضهم في البيتية ونهذا من أدبهم وشعرهم ، وهم
كثيرون ومشهورون . (٢)

ومن ثم فان المحيط العلمي الذي عاشه الزمخشري كان أكبر حائز له ليتيسر
الدرجات العالية في العلوم العربية والدينية .

(١) انظر الحركة العلمية في القرن السادس الهجري ، بالتفصيل : تاريخ الاسلام ،

٤ / ٤٣٩ - ٥٥٩ ، وراجع تراجمهم في الأعلام .

(٢) الثعالبي ، عبد الطك بن محمد ، بيتية الدهر في محاسن أهل العصر ،

تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد ، (مصر : مطبعة السعادة ،

١٣٧٧ هـ) ، ٤٠ / ١٩٤ - ٢٥٤ .

الحركة الفقهية في عصر الزمخشري .

يحل العصر الذي عاشه الزمخشري مرحلة انتهاء التجديد الفقهى ، حيث استقرت المدارس الفقهية المختلفة ، فالقرن الرابع الهجرى يحدد بداية دور التقليد والتزام مذاهب المتقدمين ، (١) فقد بدأ طور جديد فى الفقه الاسلامى ذلك هو : طور التهذيب والتنقيح ، وتحرير أقوال علماء المذاهب ، وتوجيهها ، والاستدلال لها والتفريغ والتفريخ عليها .

وجد فى هذا العصر أعلام من الفقهاء ، الذين كان لهم دور كبير ، فى تفصيل المذاهب وتطويرها وتهذيبها ، وكان لهم أثر كبير فى الأجيال من بعدهم : بأخذ أقوالهم وترجيحاتهم فى المذهب . فعلى سبيل المثال فى مذهب الأحناف : عاصر الزمخشري فقهاء من الطبقة الثالثة : (طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، كالسرخسى (م ٤٨٣ هـ) ومضى فقهاء الطبقة الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين ، كالقدورى (م ٤٢٨ هـ) . (٢)

وكان وما زال التمويل والاعتماد على أقوالهم فى المذهب ، وبعد عصرهم : المرحلة الثانية التى هى : دور التوسع والنمو والانتشار فى تطور المذهب الحنفى . (٣)

(١) انظر : الدهلوى ، شاه ولي الله الدهلوى ، الانصاف فى بيان سبب الاختلاف فى الأحكام الفقهية (القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٩٨ هـ) ص ٤٠ ؛ الحجوى ، محمد بن الحسن ، الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى ، تعليق عبدالمزيز القارى ، (المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٧ هـ) ، ١٦٣ / ٢٠ ، تاريخ المذاهب الفقهية ، ص ٧ ، خلاف : عبد الوهاب خلاف ، خلاصة تاريخ التشريع الاسلامى (الكويت : دار القلم) ، ص ٥ ، ٨٠ .

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين حاشية ابن عابدين ، (مصر : شركة مصطفى الحلبي) ٠٧٧ / ١

(٣) انظر : الدكتور محمد ابراهيم أحمد على ، (المذهب عند الحنفية) دراسات فى الفقه الاسلامى ، (مكة المكرمة : مركز البحث الحلقى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى) ، ١٤٠٣ هـ .

وهكذا في المذهب الشافعي ، عاصر بعضا من الفقهاء الذين كان التعويل على كتبهم ، وجرى الاعتماد عليها في تحرير المذهب ، كالشيرازي (٤٧٦ م) هـ ، فسي كتابه : المهذب ، والغزالي (٥٠٥ م) هـ في كتابه : الوسيط . (١)

وكان الفقه الشافعي في هذا العصر يعيش حركة نشطة للجمع بين طريقة العراقيين والخراسانيين ، والتي تلاها تحرير المذهب على يد الامامين الجليلين : الرافعي (٦٢٣ م) هـ ، والنووي (٦٧٦ م) هـ . (٢)

أشهر فقهاء المذاهب ، الذين عاصروهم الزمخشري ، وامتازوا بالتأليف فسي مذاهب أئمتهم وقيامهم بنشره .

أشهر فقهاء الأحناف :

- ١ - شمس الأئمة محمد بن احمد السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣) هـ وقيل (٥٠٠) هـ وغير ذلك .
- ٢ - ابو عبد الله محمد بن علي الدامغاني المتوفى سنة (٤٧٨) هـ .
- ٣ - علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة (٤٨٣) هـ .
- ٤ - شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجري المتوفى سنة (٥١٢) هـ .
- ٥ - طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة (٥٤٢) هـ .
- ٦ - ابوبكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٥٥٢) هـ .
- ٧ - ابواسحاق ابراهيم بن اسماعيل الصفار المتوفى سنة (٥٧٤) هـ .
- ٨ - ابوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني المتوفى سنة (٥٨٧) هـ .

(١) النووي ، محيي الدين ابوزكريا يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ،

(القاهرة : زكريا على يوسف) ، ١ / ٩٠ .

(٢) انظر : مقالة الدكتور : محمد ابراهيم أحمد علي ، (المذهب عند الشافعية) ،

مجلة جامعة الطوك عبد العزيز ، العدد الثاني ، (١٣٦٨) هـ ص ٣٣ - ٣٥ .

٩ - فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغانى المعروف بقاضيخان

المتوفى سنة (٥٩٢هـ) .

١٠ - على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى المتوفى سنة (٥٩٣هـ)

أشهر فقهاء المالكية :

١ - أبو الوليد سليمان بن خلف الهاجى المتوفى سنة (٤٩٤هـ)

٢ - أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المازرى الصقلى المتوفى سنة (٥٢٦هـ)

٣ - أبو بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربى المتوفى سنة (٥٣٤هـ)

٤ - القاضى أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبى المتوفى سنة (٥٤١هـ) .

٥ - اسماعيل بن مكي الموفى المتوفى سنة (٥٨١هـ)

٦ - محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة (٥٩٥هـ)

اشهر فقهاء الشافعية

(١) أبو اسحاق ابراهيم بن على الفيروز آبادى المتوفى سنة (٤٧٦هـ) .

(٢) أبو نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ المتوفى سنة (٤٧٧هـ)

(٣) أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولى المتوفى سنة (٤٨٨هـ)

(٤) أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى (امام الحرمين) المتوفى سنة (٤٨٧هـ)

(٥) أبو الحسن عبد الواحد بن اسماعيل الرويانى المتوفى سنة (٥٠٢هـ) .

(٦) حجة الاسلام أبو حامد محمد الفزالى المتوفى سنة (٥٠٥هـ) .

(٧) أبو اسحاق ابراهيم بن منصور العراقى ، المتوفى سنة (٥٩٦هـ) .

(٨) أبو سعد عبد الله بن محمد هبة الله (ابن أبى عمرو التميمى الموصلى) ،

ولحق بهم الامامان الجليلان :

أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزوينى الرافعى المتوفى سنة (٦٢٣هـ) .

صلى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) (١)

أشهر فقهاء الحنابلة :

- ١ - الشريف ، أبو جعفر الهاشمي ، المتوفى سنة ٤٧٠ هـ . (١)
- ٢ - ابن البناء ، الحسن بن أحمد بن عبد البغدادي المتوفى سنة ٤٧١ هـ . (٢)
- ٣ - الحلواني ، محمد بن علي بن محمد بن عثمان المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . (٣)
- ٤ - أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن المتوفى سنة ٥١٠ هـ . (٤)
- ٥ - ابن عقيل ، علي بن محمد بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ٥١٣ هـ .
- ٦ - ابن الزاغواني ، علي بن عبد الله بن نصر المتوفى سنة ٥٢٧ هـ .
- ٧ - عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي المتوفى سنة ٥٣٦ هـ .
- ٨ - ابن عدوس ، علي بن عمر بن أحمد المتوفى سنة ٥٥٩ هـ . (٥)
- ٩ - ابن هبيرة ، يحيى بن أبي منصور الموزير المتوفى سنة ٥٦٠ هـ . (٦)

وجود هذا النشاط العلمي في تحرير المذاهب الفقهية مع التقاء فقهاء مختلف المذاهب الفقهية في قطر من الاقطار الاسلامية ، تمخضت هذه الحالة عن اتصالات علمية واسعة بين علماء المذاهب ، يقول أبو زهرة : " والاتصال بين المذاهب المتضاربة في بعض نواحيها [كالعراق وما جاورها] وان أوجد تناحرا في بعض المسائل ، يمكن أصحاب كل مذهب من أن يفهموا بعض ما عند مخالفينهم ، مما يحسن أخذهم ، ان الالتقاء الفكري والمادي يجعل الأفكار تتبادل بينهم ، أرادوا أم لم يريدوا ، وان المذهب الشافعي قد صاقب في بعض البلاد النائية عن البلاد العربية : [كخراسان ونيسابور ونحوهما] المذهب الحنفي ، وكانت المعركة شديدة بين المذهبيين [خاصة مع تساهل الناس في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد وغيرهم]

(١) ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد مصطفى ، المدخل الى الامام احمد بن حنبل

(مصر : ادارة الطباعة المنيرية) ، ص ٢٠٨ .

- | | |
|-------|--------------------|
| (٢) | الصدر نفسه ، ص ٢٠٦ |
| (٣) | الصدر نفسه ، ص ٢١٠ |
| (٤) | الصدر نفسه ، ص ٢١١ |
| (٥) | الصدر نفسه ، ص ٢٠٩ |
| (٦) | الصدر نفسه ، ص ٢١١ |

ولفت أقصى حدتها ، فكانت المناظرات تقام في المساجد ، وفي المجتمعات وكل
يتقرب الى الله تعالى بالدفاع عن مذهبه ، والاحتجاج له بالأدلة التي يراها مقوية
له ، ويضعف المذهب الآخر بكل ما يراه ضعفا له ، حتى ان المآثم كانت تحييا
بالمناظرات^(١) وشاعت مجالس المناظرات والجدل شيوعا كبيرا حتى لا تكاد مدينة
كبيرة تخلو من عقد تلك المجالس ، ووجد لها رؤاها وجمهورها ، حتى الخلفاء
والوزراء كانوا يشجعونها بحضورها ، وألفت كتب في قواعد النظر ، وأطلق عليها
علم : أدب البحث ، وأصبحت المناظرات فنا من الفنون ، ولقد ترتب على ذلك :
التعصب المذهبي الشديد ، وأفرط فيه بعض الكاتبيين في تفضيل مذهب على آخره ،
حتى ان بعض أنصاف العلماء كانوا يطمنون في المذاهب بتصيد قول ضعيف للمذهب
المخالف له .

ويقدم لنا الزمخشري صورة حية عما كان يجري من مناظرة بين المذاهب فسي

القصيدة التالية :

أذا سألوا عن مذهبي لم أبح به	وأكتمه كتمانہ لى أسلم
فان حنفيا قلت ، قالوا بأننسى	أبيح الطلا وهو الشراب المحرم
وان مالكي قلت ، قالوا بأننسى	أبيح لهم أكل الكلاب وهم وهم
وان شافعي قلت ، قالوا بأننسى	أبيح نكاح البنت والبنت تحرم
وان حنبليا قلت ، قالوا بأننسى	ثقيل حلولى بغيض مجسم
وان قلت من أهل الحديث وعزيمه	يقولون تيس ليس يدري ويفهم
تعجبت من هذا الزمان وأهله	فما أحد من ألسن الناس يسلم
وأخزني دهرى وقدّم معشرا	على أنهم لا يعلمون وأعلم ^(٢)

(١) تاريخ المذاهب الفقهية ، ص ٢٧٨ ، انظر : تاريخ التشريع الاسلامى

(للخضرى) ، ص ٢٥٢ ، وما بعدها .

(٢) انظر : مقدمة الفائق في غريب الحديث للمحققين : على محمد الجاوى ، محمد

أبو الفضل ، الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث ، الطبعة الثانية ،

(مصر : عيسى البابى) ١ / ٩٠ .

الفصل الثاني : حياة المؤلف

ويشتمل على العناصر التالية :

- نسبه ومولده .
- أسرته .
- نشأته ومراحل حياته .
- شيوخه .
- تلامذته .
- مؤلفاته .
- عقيدته .
- مذهبه الفقهي .
- الزمخشري فقيرا .
- اخلاقه .
- وفاته .
- تناء العلماء عليه .

الامام الزمخشري

نسبه :

هو الامام ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ^(١) الخوارزمي . يلقب : بفجر خوارزم ، وجار الله ، لمجاورته بحكة المكرمة زمانا ، وقلب عليه هذا اللقب ، فصار معروفًا به .

وليد : باحدى قرى خوارزم : (زمخشر) ^(٢) ، يوم الأربعاء السابع والمشرين من شهر رجب ، سنة سبع وستين وأربعمائة ^(٣) في عهد السلطان جلال الدين والدنيا أبي الفتح طكشاه (٤٦٥ - ٥٤٨٥ هـ) ، ووزيره نظام الطك (م ٤٨٥ هـ) .

(١) الامام الزمخشري : علم فذ مرموق ومعروف في الأوساط العلمية بعامة ، والأوساط اللغوية بخاصة ، ومن ثم تندر كتب التراجم والقواميس التي لم تترجم لــــه اجمالا أو تفصيلا ، كذلك أهتم الباحثون في العصر الحديث لهذا الامام الجليل ، فخصوه بدراسات وافية لجوانب شخصيته ، وابرز خصائصه وابداعه وتفوقه ، وآثاره في العلوم العربية بخاصة ، والعلوم الدينية بعامة ، ظهر من هذا النوع من الدراسات : كتاب : (الزمخشري) للدكتور - محمد أحمد الحوفي و (منهج الزمخشري في تفسير القرآن) للدكتور : مصطفى الصاوي الجويني ، وكذلك (الزمخشري لغويا ومفسرا) رسالة جامعية مقدمة لجامعة الازهر ، من الدكتور : مرتضى آية الله زاده الشيرازي .

(٢) زمخشر : بفتح الزاي والميم وسكون الخاء وفتح الشين المعجمة وسعد ها را ، وهي قرية كبيرة من قرى خوارزم . وفيات الأعيان ، ١٧٣/٥ . انظر ترجمته :

السمرقاني ، الأنساب ، ٢٩٧/٦ ، ٢٩٨ ، ابن الأنباري ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، ص ٢٩٠ - ٢٩٢ ؛ ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، ١٢٦/٢٠ - ١٣٤ ؛ ابن الأثير ، اللباب في تهذيب الأنساب ، ٧٤/٢ ؛ القفطي ، انباه الرواة على انباه النحاة ، ٢٦٥/٣ - ٢٧٢ ؛ ابن خلكسان وفيات الأعيان وانباء ابناؤ الزمان ، ١٦٨/٥ - ١٧٤ ؛ القرشي ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، ١٦١/٢ ، ١٦٢ ؛ الفاسي ، العقد الثمين في تاريخ البلد الامين ، ١٣٧/٧ - ١٥٠ =

أسترته :

ولد الزمخشري بين أبوين تدثرا بدثار الصلاح والتقى - وان عز التعريف بهما
في كتب التاريخ - وهذا ما يمكن استخلاصه من الأحداث التالية :
منها ما ذكره الزمخشري أن مؤيد الطك (م ٤٩٤ هـ) سجن والده الشيخ :
عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري (م ٤٨٨ هـ) تقريبا ، فيستمطفه الزمخشري
ويتوسل إليه أن يطلقه مستشفعا بفضله وتقواه ، حيث يقول :

أكفى الكفاة مؤيد الطك السدي	خضع الزمان لعزه وجلالسه
ارحم أبي لشبابه ولفضله	وارحمه للضعفاء من أطفاله
ارحم أسيرا لوراه من المسدي	أقساهم قلبا لسرق لحاله
ما أطول الليل الذي يفنيه في	سهر وأطول منه ليل عياله
يشكو قيودا قصرت من خطوه	وسلاسل حكمت بضيق مجاله
ما ضرّ ظلك لوعفا عنه فمن	دأب الكرام العفو عن أمثاله
هب أنه ممن أساء فمالسه	غلب الرزاة منك سوء فعالسه (١)

= العيني ، كشاف القناع المرني عن مهمات الاسامي والكنى (مخطوط) ص ٩٣ ؛
ابن قلالويضا ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ، ص ٧١ ؛ السيوطي ، بنية
الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة ، ٢/٢٧٩ ، ٢٨٠ ؛ طبقات المفسرين ،
ص ٤١ ؛ طاشكيري زاده ، مفتاح السعادة وصباح السيادة في موضوعات
المعلوم ، ٢/٩٧ - ١٠٠ ؛ حاجي خليفة ، ٢/١٤٧٥ وما بعدها ؛ اللكنوي ،
الفوائد المبهية في تراجم الحنفية ، ص ٢٠٩ ؛ بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي ،
٥/٢١٥ - ٢٣٨ ؛ الزركلي ، الأعلام ، ٧/١٧٨ ؛ كحالة ، معجم المؤلفين ،
١٨٦/١٢

(١) انظر : الجويني ، مصطفى الصاوي ، منهج الزمخشري في تفسير القرآن ،

وعندما رزئ بفقد والده رثاه بالقصيدة التالية ، شوها عن صلاحه واستقامته

بقوله :

فقدته فاضلا فاغت ماثره	المعلم والأدب المأثور والسورع
أخا طباع صفاة مناسبة	ماء السحابة مافي يمضها طبع
وذا حقائق لاني لحظه طلب	لغير رشد ولا في لفظه قذع
لم يأل ما عاش جدا في تقاه يرى	ان الحريص على دنياه منخدع
صام النهار وقام الليل وهو شج	من خشية الله كابي اللون متقع (١)

وأما والدته فقد كانت : شديدة المطف رقيقة القلب ، وكانت مجابة الدعوة وهذا ما يلتصق في القصة التي حكاها الزمخشري بقوله : " كنت في صباى أسكت عصفورا وربطته بخيط في رجله ، فأفلت من يدي فأدرسته وقد دخل في خرق ، فجدبتته فانقطعت رجله في الخيط ، فتألمت والدتي ، وقالت : قطع الله رجلك كما قطعت رجله " (٢)

والأسرة بصفة عامة كانت أسرة متدينة : ملتزمة بأداب الشرع وتعاليمه ، وهو ما أشاد به الزمخشري في الأبيات التالية :

هات التي شهبهت ظلما بشمس ضهى	لو عارضتها لفظتها بأشراق
استغفر الله أنى قد نسبت بها	ولم أكن لحمياها بسذواق
ولم يذقها أبى قبلا ولا أحدا	من أسرتى واتفاق الناس صداق (٣)

(١) منهج الزمخشري في تفسير القرآن ، ص ٢٦ .

(٢) وفيات الأعيان ، ١٦٩/٥ .

(٣) انظر : منهج الزمخشري ، ص ٢٤ .

نشأته ومراحل حياته :

إذا امننا النظر في حياة الامام الزمخشري ، نجد أن حياته لم تسر على نمط ونسق واحد ، بل طرأت عليها تطورات وتغييرات ، وسجل الزمخشري بنفسه كثيرا من سيرته ومراحل حياته ، في قصائد شعرية ومقطوعات نثرية ، يستخلص منها الدارس وقائع مجريات حياته على مدى السبعين سنة التي عاشها :

مرحلة الصبا :

نشأ في قريته (زمخشر) وتعلم فيها مبادئ القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم ، ولعله كان على يد والده الذي سبق الحديث عن علمه وفضله ، " قيل كان أبوه اماما بقرية زمخشر " (١) ولا نعرف كثيرا عن مشايخه ، في هذه المرحلة من عمره ، حيث لم يهتم المؤرخون بتدوينها . حينما جاوز سن الطفولة وأصبح غلاما يافعا ، أدى ضيق ذات اليد بوالده الى أن يسلم ابنه محمود الى خياط " وقال " أعلمه الخياطة ، لأنه صار زما مبتلى " (١) إلا أن رغبته الشديدة في تعلم المعلم جعلته يستمطف أباه ويقول له : " اهطنى الى البلد واتركنى بها " وأمام هذه الرغبة الطحة اقتنع والده " فحمله الى البلد ، ورزقه الله حظا حسنا ، فكفاه الله رزقه " (٢)

يقول الزمخشري عن نفسه ، كما يروي ابن خلكان : " انه لما بلغ سن الطلب رحل الى بخارى لطلب العلم " (٣) . وكانت بخارى في ذلك الحين احدى مراكز العلوم والآداب كما يصفها الثعالبي : " كانت بخارى في الدولة السامانية بخاتبة المجدد ، وكعبة الطك ، ومجمع أفراد الزمان ، ومطلع نجوم أدباء الأرض ، وموسم فضلاء الدهر " (٤)

(١) انظر : مفتاح السعادة ، ١٠٠/٢

(٢) انظر : مفتاح السعادة ، ١٠٠/٢

(٣) وفيات الاعيان ، ٥/١٧٠

(٤) انظر : الثعالبي ، ابو منصور عبد الطك بن محمد ، يتيمة الدهر في محاسن أهل

المصر ، تحقيق : محمد محيى الدين (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٧٧هـ) ،

وكانت هذه المرحلة من حياة الزمخشري مرحلة حرجة ، يكتنفها الفقر والألام ، ومن الأمور البارزة في هذه المرحلة التي ضاعت آلامه : أن رجله قطعت وهو في سن الصبا ، ورويت لذلك أسباب مختلفة : قيل بسبب الجرد ، وقيل بسبب جرح أصابعه ، ويقال : انه سقط عن دابته بسبب دعاة والدته عليه ، كما يرويه الفقيه الدامغانى (٥٤٠م) أنه سأل الزمخشري عن ذلك ؟ فأجابته : بأنه سقط من الدابة فقطعت رجله بسبب دعاة والدته عليه . (١)

المرحلة الثانية : طلبه العلم :

تشكل هذه المرحلة من حياته : الفترة العلمية الأولى التي عاشها الزمخشري بكل مواهبه وقواه وآماله . وتبدأ بخروجه من قريته زمخشر الى خوارزم وقيل : الى بخارى ، طلبا للعلم وطمعا في الاستزادة ، من شتى العلوم الاسلامية ، وفروع المعرفة . أقبل الزمخشري على حلقات العلم ، ومجالسة الشيوخ والأخذ عنهم مجدا فسى التحصيل مكبا على الحفظ والقراءة ، مقبلا على دراسة علوم عصره ، التي أخذ منها بنصيب وافر ، فكان من تلك العلوم :

أصول الفقه ، والحديث ، والتفسير ، والتوحيد ، والمنطق ، والفلسفة ، والعلوم العربية . وقد قبض الله سبحانه وتعالى له علما اذانا ، عرفوا بثقافتهم الواسعة في العلوم ، فأخذ العلوم من منابعها الوافرة الصافية .

لم يصف له الحال في هذه الفترة ايضا ، فقد بلغه نعي والده في سجن المؤيد فكان له التأثير الكبير على نفسه لبعده عنه ، وكذلك لفقره وانقطاع المعونة عنه ، كما يصور ذلك في قصائده التي نظمها :

وذاقنى الكرب من جبراه والوجع	وان ما قرانى حسرة وأسى
حتى مضى وهو من ذكراى طتذع	أن عاقنى شحط دار عن تفقده
وغلتي بزمان فيه نجتسرع	يا حسرتا أننى لم أروغلتسه

قد كنت اشكو فراقا قبل منقطعا
ويصف فقره ورقة حاله في موضع آخر:

(١) وكيف لي بعمده بالعيش منتفع

من يرى شحش ورقة حالسى

أشكو الزمان ولا أرى لي مشكيا

(٢) في متجر والفضل رأس المال

يا حسرتا من لي بصفقة رابح

وقد أدى به ضيق ذات اليد الى مدح عدد من الطوك والوزراء من خلال قصائده مع الاشارة بمكانته العلمية ، طمعا في منصب يناله ، أو خطوة يجدها عند الأمراء ومن ذلك يقول :

وقد عظمت عند الوزير سائلى

وما حق مثلى أن يكون ضيما

إذا عرضت أنساب هذى القبائل

وأعظمها أنى نسيب نصابه

وهيات نظيرى فى جميع المحافل

فكل امرىء آماله عدد الحصا

(٢) فان رحالى فى ظهور الرواحل

لئن كان امرى فى خوارزم ما أرى

وسجلت هذه المرحلة نشاطه ورحلاته الأولى فى طلب العلم فزار (مرو) ولقى فيها الامام السمعاني (٥٦٢م هـ) ، وطاف بكثير من مدن خوارزم وخراسان محصلا للعلم ، مجالسا للعلماء ، مناظرا لأقرانه .

هذه المرحلة كانت من أهم مراحل حياته العلمية الحافلة : ان نضج فيها عقله ، وقويت ملكاته ، ووضحت شخصيته ، وحصل الكثير من العلوم الاسلامية ، ونبع فى الأدب : نشره وشعره ، وطارت فيها شهرته . (٣)

المرحلة الثالثة :

ما لبث أن تكاملت شخصية الزمخشري العلمية ، حتى طوّر صلاته الاجتماعية : بالطوك والوزراء ورجال الدولة ، وكذلك أكثر من الرحلات والاتصال بأهل العلم

(١) انظر : ديوان الزمخشري (منهج الزمخشري) ص ٢٦ .

(٢) انظر ذلك بالتفصيل فيما نقله الصارنى فى مقدمته منهج التفسير ، ص ٣١ ، ٣٣ وما بعدها .

(٣) انظر : الزمخشري لغويا ومفسرا ، ص ٩٧ ، ٩٨ .

والفضل ، والاستفادة منهم وافادتهم : حيث رحل الى مكة المكرمة حوالي عام (٥٠٢هـ)^(١) وكانت هذه أولى رحلاته الى الديار الحجازية ، فأقام فيها مجاورا لهيبت الله الحرام ، ولقّب نفسه بجار الله ، واتصل في مكة المكرمة بالشريف علي بن حمزة بن وهب - أساس (٥٢٦هـ) الذي كان ممدودا في صفوف الأدباء^(٢) فلقى منه كل عناية وعطف ، وأهدى له كثيرا من مؤلفاته . وفي أثناء اقامته بالحجاز زار اليمن ومدنها ، وأكثر انحاء جزيرة العرب ، كما جاء في أساس البلاغة : " وطئت كل تربة في أرض العرب"^(٣) ولكنه بعد مضي فترة اشتاق الى وطنه الأول ، وعاوده الحنين اليه ، ثم لام نفسه على عودته ، كما يصور ذلك في قصائده التي حفل بها ديوانه ، منها :

بكاء على أيام مكة أن يسى اليها حنين النيب فاقدة البكر

تذكرت أيامي بها فكأننى سى قد اختلفت زرق الأسننة في صدري^(٤)

وما لبث ان عاد الى مكة المكرمة مرة أخرى نحو عام (٥١٨هـ)^(٥) وفي أثناء عودته

مر بالشام ومدح تاج الطك ، صاحب دمشق (٥٢٦هـ)^(٦)

قضى الزمخشري هذه الفترة من حياته في استقرار ورخاء نسبي ، كما نستخلص هذا

من شعره ، ويظهر من شعره أيضا أنه تزوج غير أنه لم يوفق في زواجه ، ولم يقدر له الخلف منه^(٧) . ويصور ذلك بقوله :

(١) الزمخشري لشويا ومفسرا ، ص ١٠٥ . (٢) معجم الأدباء ، ١٤٠/٨٦ .

(٣) أساس البلاغة ، مادة : (ترب) .

(٤) انظر : ضريح الزمخشري في تفسير القرآن ، ص ٣٧ .

(٥) طبقات المفسرين (للسيوطي) ، ص ٤١ .

(٦) الكامل في التاريخ ، ٩/٣٣٧ .

(٧) وقد عده بعض الباحثين من ضمن العلماء الذين لم يتزوجوا ، وآثروا العلم

على الزواج ، ولعله أراد كونه عازبا : أنه آثر حياة العزوة ، بعد تجربة

زواجه غير الناجح فمأثر متبتلا عازبا . انظر : ابوغده ، عبد الفتاح ، العلماء

العزاب ، (حلب : المكتبة الاسلامية) ، ص ٧٠ وما بعدها .

تزوجت لم أعلم وأخطأت لم أصب
فوالله ما أبكى على ساكنى الشرى
فيا ليتنى قد مت قبل التزوج
ولكننى أبكى على المتزوج (١)

وكان لهذا ردة فعل سيئة على نفسية الزمخشري ، سجلها في قصائده الكثيرة التي
تطفح ألما وكرهية للحياة الزوجية ، ومنها :

تصفحت أولاد الرجال فلم أكد
رأيت أبا يشقى لترهية ابنه
أراد به النشء الأخر فصارى
أخو شقوة ما زال مركب طقله
لذاك تركت النسل واخترت سيرة
أصادف من لا يفضح الأم والأبا
ويسمى لكى يدعى مكبًا ومنجبا
أيوليه حجرا أم يعليه منكبا
فأصبح ذاك الطفل للناس مركبا
صحيحية أحسن بذلك مذهبيا (٢)

وقد استبدل كتبه وتلاميذه بالحياة الزوجية ، حيث يقول :

وحسبى تصانيفى وحسبى روايتها
بنين بهم سيقت الى مطالبى (٣)

ومهما اعتذر لموقفه هذا من الحياة الزوجية ، فهى أعذار مردودة وأوهام خاطئة ،
قال الله عز وجل : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الآخر وذكر الله كثيرا) (٤)

المرحلة الأخيرة :

أدركت الزمخشري سن الخامسة والأربعين وهو بمكة ، وأصابه مرض تسبب فسسى
انقطاعه عن المجتمع الذى كان يعيشه ، وآثر العزلة ، حيث يقول متحدثا عن نفسه :
" فلما أصيب من سنة ثنتى عشرة بعد الخمائة بالمرضة الناهكة التى سماها
الضدرة وكانت سبب انابته وفيمته وتغيير حاله وهيئته . . . (٤) فندم على ما بدر منه
من مطامع للوصول الى المناصب ، وما صدر منه من مدائح للملوك والسلاطين فى سبيل ذلك .

(١) الزمخشري لضويا ومفسرا ، ص ١٠٨ .

(٢) مقدمة منهج التفسير عند الزمخشري ، ص ٤٣ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية : (٢١) .

(٤) الزمخشري ، مقدمة شرح مقامات الزمخشري .

وعاهد الله ان من عليه الأيظاً بأخصه عتبة سلطان ، ولا يتصل بخد متهم
ويربأ بنفسه عن مدحهم ، وأن يحكف على العلم : تعليماً وتعلماً وتالياً . (١)

وفى الحقيقة : تعد هذه المرحلة من حياته : مرحلة عطاء وانتاج وتمخض لهما
كأبده فى سنوات التحصيل والطلب ، حيث ألف أشهر مؤلفاته وأنفمها فى هذه الفترة
وكانت أغلب تصانيفه بين ززم والحمام (٢) : كتفسيره العظيم : الكشاف ، وأطسواق
الذهب ، وأساس البلاغة ، ونوايغ الكلم ، والمستقص فى أمثال العرب ، وهيبس
الأبرار . (٢) وقد وجد من رعاية وصحبة الشريف ابن وهاس ، له الدافع الكبير لهذا
العطاء الزاهر ، وقد نوه الزمخشري بهذا العطف والعناية التى لقيها من ابن
وهاس فى مقدمة تفسيره الكشاف والذى من أجله صنّفه (٣) ، وإشارته جمع الزمخشري
منظوماته فى (ديوان الأرب) يقول فى مقدمته ، ضوها بفضله :

وما أجل الصنع فيه اناختسى بمكة مرضيا مرادا وموردا

ولولا ابن وهاس وسابغ فضله رعيت هشيميا واستقيت مصردا (٤)

وعد أن طالت اقامته بمكة المكرمة ، من رحلته الثانية (٥) عاوده الحنين الى وطنه
مرة أخرى . وفى أثناء عودته عرّح على بغداد ، وزاره الشريف أبو السعادات هبة
الله بن الشجرى (م ٥٤٢ هـ) مهنتا بقدمه ، ومدحه وإثنى عليه وعرف له فضله
ومكانته العلمية . (٦)

عاد الزمخشري الى وطنه شيخا كهلا ، وقد أصبح بعد رجوعه فخر خوارزم ، ومرجع

العلماء فى كل عويصة ، وأصبحت له شهرة علمية فى أنحاء العالم الاسلاى .

(١) المصدر نفسه .

(٢) مفتاح السعادة ، ٢٤ / ١٠٠ .

(٣) انظر : مقدمة الكشاف ، ٣ / ١ .

(٤) منهج الزمخشري ، ص ٣٧ .

(٥) نزهة الألباء ، ص ٣٩١ .

(٦) نزهة الالباء ، ص ٢٩٢ ، بغية الوعاة ، ٢٨٠ / ٢ .

شيوخه :

لقد توافر للزمخشري أعلام في الفكر الاسلامي ، تتلمذ عليهم وتخرج لهم ، واستقى من ضابحهم ، ولم يقتصر على التلقي على شيخ بلدة مهيبة ، بل كان يجوب البلاد ويستفيد من علمائها ، بأدب وتواضع ، فلم ير غضاة في أن يتلمذ وهو في شيخوخته واستاذن يته ، على من يراه أهلا ومحلا للمعلم والفضل ، ومن أبرز شيوخه :

- محمود بن جرير الضبي الاصفهاني (أبو مضر) (م ٥٠٧ هـ) الذي كان يلقب بفريد المصر ، ووحيد الدهر في علم اللغة والنحو ، ويضرب به المثل في أنواع الفضائل ، وهو الذي أدخل على خوارج مذهب الاعتزال .

وقد درس عليه : النحو والأدب ، واستفاد منه كثيرا ^(١) وقد رثاه الزمخشري بقوله :

وقائلة ما هذه الدر التي تساقطها عينك سمطين سمطين

فقلت هو الدر الذي قد حشابه أبو مضر أني تساقط من عيني ^(٢)

كما أخذ الأدب عن الشيخ أبي الحسن علي بن المظفر النيسابوري الضهير ، كما ذكره ياقوت ، والسيوطي . ^(٣)

- الشيخ السديد الخياطى ، وقد أخذ عنه الفقه ^(٤)

- ركن الدين محمد الأصولى ، وقد أخذ عنه الأصول ^(٥)

(١) انظر : مفتاح السعادة ، ٢ / ١٠٠ .

(٢) معجم الأدباء ، ١٩٠ / ١٤٤ : الزمخشري لغويا ومفسرا ، ص ٩٦ .

(٣) يرى الدكتور الحوفى : بأن الصواب هنا هو : (أبو علي الحسن بن المظفر

النيسابوري) اعتمادا على ما ذكره ياقوت في معجم الأدباء في ترجمته : " وأنه

شيخ أبي القاسم الزمخشري " إلا أننا نجد ، أن وفاته كانت سنة (٤٤٢ هـ) ،

ومن ثم لا يصح أن يكون (أبو علي الحسن) شيئا للزمخشري ، لأن الزمخشري

ولد بعد وفاته بخمس وعشرين سنة .

انظر : معجم الأدباء ، ٩٠ / ١١٩ ، ١٢٠٠ ، ١٢٧ / ١٢٧ ؛ بغية الوعاة ،

٢ / ٢٧٩ ؛ مفتاح السعادة ، ٢ / ١٠٠ ؛ الزمخشري ، ص ٥٠ .

(٤) انظر : مفتاح السعادة ، ٢ / ١٠٠ .

(٥) الفوائد البهية ، ص ٢٣٢ .

وأخذ الحديث عن شيخ الاسلام أبي منصور نصر الحارث ، وأبي سعد الشقانسى
 النيسابورى ، والمحدث أبي الخطاب نصر بن أحمد بن عبد الله البطر (٤٤٤ م هـ) (١)
 - أبو السعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشى البيهقى ، (٤٤٤ م هـ) (٢) ومسن
 استفاد منهم : الامام الفقيه أبو الحسين أحمد بن علي الدامغانى ، (٥٤٠ م هـ) (٣)
 وما يدل على حرصه واهتمامه بالعلم ما حكاه القفطى عن الامام أبي اليمين زيد بن
 الحسن الكندى قال : " قدم علينا الزمخشري ببغداد سنة (٥٣٣ م هـ) ، ورأيت
 عند شيخنا أبي المنصور الجواليقى (٤) (٤٤٦ - ٥٣٩ م هـ) مرتين ، قارئا عليه

- (١) انظر: معجم الأدباء ، ١٢٧/١٩ ، بغية الوعاة ، ٢٧٩/٢ ، طبقات
 المفسرين ، ص ٤١ .
- (٢) وذكر الشيرازى فى (كتابه الزمخشري لغويا ومفسرا) أنه توفى سنة (٤٦٤ م هـ)
 وهذا سهو واضح ، والصحيح ما ذكره الزركلى فى الأعلام كما أثبتته .
 انظر : الزمخشري لغويا ومفسرا ، ص ٩٧ ، الأعلام ، ٢٨٩/٥ .
- (٣) ذهب الدكتور الحوفى ، فى كتابه : (الزمخشري) الى أن المراد من الدامغانى
 هو : قاضى القضاة ، أبو عبد الله محمد بن علي الدامغانى ، الذى توفى
 سنة (٤٦٨ م هـ) ونسب ذلك الى السمعانى فى الأنساب ، وبالرجوع اليه
 نجده يقول : " وكانت ولادته بالدامغان سنة : أربعمائة ، ووفاته سنة : ثمان
 وسبعين وأربعمائه ببغداد " ، ومن ثم يستبعد أن يكون المراد بالدامغانى
 هو : قاضى القضاة أبو عبد الله ، الذى ذكره الدكتور الحوفى ، لأننا نجد
 بالمقارنة ، أن الزمخشري لم يبلغ عند وفاته سوى أحد عشر عاما ، وفى هذا السن
 لم يرحل من بلده لطلب العلم .
- ويؤيد هذا ما ذكره الحماد الاصبهانى فى تاريخ دولة آل سلجوق عن حوادث
 سنة (٤٥٨ م هـ) مانصه : " وعزل الوزير قنبر الدولة بن جهمير ، ليلة الصهرجان
 فى ذى القعدة بالتوقيع الامامى بمحضر من قاضى القضاة ابي عبد الله الدامغانى
 ويتضح من هذا بأن : الدامغانى الذى استفاد منه الزمخشري كما ذكره
 المترجمون له هو : (ابو الحسين أحمد بن علي الدامغانى) .
- انظر : الأنساب ، ٢٩٠/٥ ، تاريخ دولة آل سلجوق ، ص ٣٣ ، الجواهر
 الضيئة ، ٨٣/١ ، الزمخشري ، (للحوفى) ص ٥٠ .
- (٤) الجواليقى : هو موهوب بن أبي طاهر أحمد الجواليقى =

بعض كتب اللغة من فواتحها ، وستجيزا لها" (١)

ويظهر من هذه الرواية مدى حب الزمخشري للمعلم ، وتحصيله والاستزادة منه ، حيث لم يأنف أن يجلس جلسة الطالب المستزيد مع ما وصل اليه من مكانة علمية عظيمة . ونجد كذلك في تاريخ حياته الحافلة أنه قرأ في مكة من رحلته الثانية كتاب سيويه على : عبد الله بن طلحة اليايبري الاندلسي ، (م ٨٥١هـ) . (٢)

واستفاد كذلك من الشريف (أبي الحسن على بن موسى بن حمزة بن وهساس الصلوي) (م ٥٢٦هـ) ، كما استفاد هو الآخر من الزمخشري . (٣)

تلامذته :

تتلخض على الامام الزمخشري كثيرون من طلاب العلم ، وأصبحوا بعد ذلك أئمة في اللغة والأدب وعلوم الدين :

يذكر السمعاني بأنه روى عن الزمخشري طائفة كبيرة من العلماء من أقطار البلاد البلاد، منهم : ابو المعاسن اسماعيل بن عبد الله الطويلي بطبرستان ، وعبد الرحيم البزار بابيورد ، وأبو عمر عامر بن الحسن السمار بزمخشر . وأبو سمد أحمد بن محمود الشاشي بسمرقند ، وأبو طاهر سامان بن عبد الملك الفقيه بخوارزم ، وجماعة سواهم . (٤)

= كان اماما في فنون الأدب ، وهو من مفاخر بغداد ، درس الأدب في المدرسة النظامية بعد الخطيب التبريزي . وكان ثقة دينا متواضعا ، وكان من اهل السنة ، وله عدد من المصنفات .

انظر : معجم الأدباء ، ٢٠٧/١٩٠ ، بغية الوعاة ، ٣٠٨/٢ .

(١) انظر : انباء الزواة ، ٢٧٠/٣ ، وفيات الأعيان ، ٣٤٠/٢ .

(٢) انظر : بغية الوعاة ، ٢٦٤/٢ ، طبقات المفسرين ، ص ٤١ .

(٣) انظر : معجم الأدباء ، ٨٦/١٤٠ .

انظر بالتفصيل : معجم الأدباء ، ١٢٨/١٩٠ ، مفتاح السعادة ، ١٠٠/٢ ؛

الزمخشري (للحونى) ص ٤٨ - ٥١ ، الزمخشري (للشيرازى) ص ٩٦ - ١٠٢ .

(٤) الانساب ، ٢٩٨/٦٠ .

ومن تلاميذه : علي بن محمد العمراني ، الخوارزمي ابو الحسن الأديب ، الطقب
بحجة الافاضل وفخر المشائخ (م ٥٦٠ هـ) (١)

ومنهم أيضا : محمد بن أبي القاسم بايجوك ، ابو الفضل البقالي الخوارزمي
الادبي الطقب : بزين المشائخ ، وجلس مكانه بعده . (٢)

ومنهم أيضا أبو يوسف يعقوب بن علي بن محمد بن جعفر البلخي أحمد
الأئمة في النحو والأدب . (٣)

ومنهم أيضا : علي بن عيسى بن حمزة بن وهاس العلوي (٤) وقد مدح استاذاه
بأبيات من الشعر منها :

وكم للامام الفرد عندي من يد وناهيك مما قد أطاب وأكثر .
ومن استجاره ، أو أجازهم :

وما يدل على علو مكانته في الأوساط العلمية : استجازه أكابر علماء ذلك العصر
لرواية كتبه . منهم :

الحافظ أبو الطاهر أحمد بن محمد السلفي (م ٥٧٦ هـ) . الذي قال عنه ابن
خلكان : " كان أحد الحفاظ الكثيرين ، قصده الناس من الأماكن البعيدة ، وسمعوا
عليه وانتقموا به ، ولم يكن في آخر عمره في عصره مثله " . (٥)

ومحمد بن عبد الطيب البلخي ، المعروف : بالأديب رشيد الوطواط ، (م ٥٧٨ هـ)
وكان من أبرع محاصريه في النظم والنثر . (٦) وأجاز لأبي طاهر بركات بن ابراهيم
الخشوعي ، وكذلك السيدة : أم المؤيد زينب بنت عبد الرحمن الشمري . (٧)

(١) معجم الأدباء ، ٦١/١٥٠ ، (٢) المصدر نفسه ، ١٩/٥٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ٢٠/٥٥ .

(٤) انظر معجم الأدباء ، ١٤/٨٦ .

(٥) انظر : العقد الثمين ، ٧/١٤١ ؛ وفيات الأعيان ، ١٠٥/١٠٦ ،

٤/٢٥٦ ، ٥٠/١٢٠ .

(٦) انظر : معجم الأدباء ، ١٠٣/١٠٢ ، ١٩/٢٩ .

(٧) العقد الثمين ، ٧/١٤٩ ؛ وفيات الأعيان ، ٥/١٧١ .

مؤلفاته :

قدم الزمخشري للمكتبة الاسلامية مؤلفات قيّمة في فنون شتى : في العلوم الشرعية ،
واللغة ، والنحو ، والأدب ، والعروضي . تبلغ تأليفه خمسين مؤلفا كما ذكرها
المترجمون له ، وفيما يأتي عرضها على حسب الحروف :

- أساس البلاغة (وهو معجم يهتم بالاستعارة والمجاز) . (١)

- أطواق الذهب (أو النصائح الصفار) (مائة مقالة في الوعظ والنصائح والحكم) . (٢)

- أعجب المجائب في شرح لامية العرب . (٣)

- الأمل في كل فن . (٤)

- الأكنة والجمال والمياه والبقاع المشهورة في أشعار العرب . (٥)

- الأنموذج (كتاب صغير في النحو مختصر من الفصل) . (٦)

- تسلية الضرير . (٧)

- تعليم المبتدئ وإرشاد المهتدي (جمل مفردة عربية وترجمتها بالفارسية

(٨)
للناشئين) .

(١) طبع مرارا في هيدرآباد دكن والقاهرة . انظر : بروكلمان ، تاريخ الادب

المصري ، تقريب : (د . عبد الحليم النجار ، الطبعة الثالثة ، مصر : دار المعارف ،
١٩٧٤ م) ، ٥ / ٢٣١ .

(٢) طبع في بيروت (١٢٩٣ هـ) ، وصعدا مرارا ، تاريخ الادب المصري ، ٥ / ٢٣٥ .

(٣) طبع الطبعة الأولى بالقسطنطينية ، والقاهرة سنة (١٣٢٤ هـ) ، انظر :

تاريخ الادب المصري ، (١٠٧ / ١) ، ٥ / ٢٣٨ .

(٤) انظر : وفيات الأعيان ، ٥ / ١٦٩ .

(٥) طبع في بغداد (سنة ١٩١٨ هـ) ، تاريخ الأدب المصري ، ٥ / ٢٣١ .

(٦) طبع حديثا ، في بيروت ، مع كتاب (نزهة الطرف في علم الصرف) للميداني

(دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠١ هـ) ، انظر : تاريخ الأدب المصري ، ٥ / ٢٢٧ .

(٧) انظر : مفتاح السعادة ، ٢ / ٩٩ .

(٨) مخطوط . بيدار الكتب المصرية (برقم س - ٤٢٥٤) . انظر : الزمخشري لغويا

ومفسرا ، ص ١٢٣ .

- جواهر اللفظة. (١)
- خصائص العشرة الكرام الجيرة. (٢)
- ديوان التمثيل. (٣)
- ديوان الرسائل. (٤)
- ديوان الزمخشري. (٥)
- ديوان الشعر. (٦)
- رسوس المسائل (في الفقه الخلأفي بين المذهبين الحنفى والشافعى) هذا هو الكتاب الذى بين أيدينا ، وسيأتى الكلام عنه مفصلاً. (٧)
- ربيع الأبرار ونصوص الأخبار (مختارات شتى من الأدب والتاريخ والمعلوم). (٨)
- الرسالة الناصحة. (٩)
- سوائر الأمثال. (١٠)
- شافى العى (من كلام الشافعى رحمه الله تعالى). (١١)

-
- (١) انظر : كشف القناع المرئى عن مهيات الأسامى والكنى (للمينى) مخطوط ، ص ٩٣ .
 - (٢) مخطوط فى برلين . انظر : تاريخ الأدب العربى ، ٥ / ٢٣١ .
 - (٣) انظر : وفيات الأعيان ، ٥ / ١٦٩ .
 - (٤) المصدر نفسه .
 - (٥) مخطوط بدار الكتب المصرية ، تاريخ الأدب العربى ، ٥ / ٢٣٧ .
 - (٦) انظر : وفيات الأعيان ، ٥ / ١٦٩ .
 - (٧) انظر : ص من الرسالة .
 - (٨) طبع محققا فى المراقى (كما سمعت) ، وانظر : تاريخ الادب العربى ، ٥ / ٢٣٤ .
 - (٩) انظر : وفيات الأعيان ، ٥ / ١٦٩ .
 - (١٠) المصدر نفسه ٥ / ١٦٩ .
 - (١١) المصدر نفسه ، ٥ / ١٦٩ .

- شرح أبيات كتاب سيبويه (١)
- شرح بعض مشكلات الفصل (٢)
- شرح مقامات الزمخشري (وهو كتاب النصائح الكبار) (٣)
- شقائق النعمان في حقائق النعمان (مناقب أبي حنيفة رحمه الله) (٤)
- صميم الصرية . (٥)
- ضالة الناشد في علم الفرائض . (٦)
- الفائق (في غريب الحديث) . (٧)
- القسطاس . (٨)
- القصيدة البموضيه ، (وأخرى في مسائل الغزالي) (٩)
- (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) (في التفسير)
بلغ هذا التفسير في نفوس الملماة ملغما عظيما ، حتى وصلت شروحه وتعليقاته
ومختصراته ، والردود عليه بما يربو على ستة وثلاثين مصنفا . (١٠)

-
- (١) وفيات الأعيان ، ١٦٩/٥ .
 - (٢) انظر : مفتاح السعادة ، ٩٨/٢ .
 - (٣) طبع بالقاهرة سنة (١٣١٢هـ) . انظر : تاريخ الأدب العربي ، ٢٣١/٥ .
 - (٤) انظر : وفيات الأعيان ، ١٦٩/٥ .
 - (٥) انظر : مفتاح السعادة ، ٩٨/٢ .
 - (٦) انظر : وفيات الأعيان ، ١٦٨/٥ .
 - (٧) طبع في حيدرآباد دكن ، والقاهرة محققا سنة (١٣٦٤هـ) . انظر : تاريخ
الأدب العربي ، ٢٣١/٥ .
 - (٨) مخطوط في ليدن وبرلين وغيرهما ، انظر : تاريخ الأدب العربي ، ٢٢٩/٥ .
 - (٩) مخطوط في برلين . انظر : المصدر نفسه ، ٢٣٧/٥ .
 - (١٠) طبع هذا التفسير مرارا ، مع تعليقات : علي بن محمد الجرجاني ، والانتصار
لابن القيم الإسكندري ، وحاشية المرزوقي ، والكافي الشافعي في تخريج
أحاديث الكشاف لابن حجر . انظر بالتفصيل : تاريخ الأدب العربي ،

- كما استفاد منه كثير من العلماء في تفاسيرهم ، كأبي السعود (٥٩٨٢م) ، فسى
تفسيره ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ، وصحود الألوصى (م ١٢٧٠هـ)
في تفسيره روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني . وغيرهما كثير .
- الكشف في القراءات . (١)
 - متشابه أسامي الرواة . (٢)
 - المحاجة في الأحاجي والأغلوطات . (٣)
 - مختصر الموافقة بين أهل البيت والصحابة . (٤)
 - مسألة في حكمة الشهادة . (٥)
 - المستقصى (في أشال العرب) . (٦)
 - معجم الهدود (في الفقه) . (٧)
 - المفرد والمركب أو المؤلف . (٨)
 - الفصل في تعليم النحو . (٩)
 - مقامات الزمخشري . (١٠)
 - مقدمة الأدب (معجم عربي فارسي) . (١١)

-
- (١) مخطوط بالمدينة المنورة ، رباط سيدنا عثمان رضي الله عنه ، تاريخ الأدب
العربي ، ٢٣٨/٥ .
 - (٢) انظر : وفيات الأعيان ، ١٦٨/٥ .
 - (٣) مخطوط بيد اركتب المصرية ، ومكتبة آيا صوفيا . انظر : تاريخ الأدب العربي
٢٢٩/٥ .
 - (٤) انظر : الصدر نفسه ، ٢٣٨/٥ .
 - (٥) انظر : تاريخ الأدب العربي ، ٢٣١/٥ .
 - (٦) طبع في حيدرآباد دكن ، سنة (١٣٨١هـ) ، انظر : هامش تاريخ الأدب
العربي ، ٢٣٢/٥ .
 - (٧) انظر : وفيات الأعيان ، ١٦٨/٥ .
 - (٨) مخطوط بكويريلي ، تاريخ الأدب العربي ، ٢٣٨/٥ .
 - (٩) طبع مرارا . الصدر نفسه ، ٢٢٤/٥ .
 - (١٠) طبع بالقاهرة مع شرح المؤلف (سنة ١٣١٢هـ) ، الصدر نفسه ، ٢٣١/٥ .
 - (١١) طبع في لبيسك سنة (١٨٤٣م) ، الصدر نفسه ، ٢٢٩/٥ .

- المنهاج (فى أصول الفقه) . (١)
 - نزهة المستأنس . (٢)
 - النصائح الصغار والبهالغ الكبار . (٣)
 - نكت الأعراب فى غريب الأعراب (فى غريب أعراب القرآن) . (٤)
 - نوابغ الكلم (مجموعة حكم وأقوال) . (٥)
-

- (١) انظر : وفيات الأعيان ، ١٦٨/٥ .
- (٢) مخطوط فى أيا صوفيا ، انظر : تاريخ الأدب العربى ، ٢٣٧/٥ .
- (٣) مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة ، برقم (١٣٤٧٨ ز) ، الزمخشري (للهنوفى ، ص ٦٣) .
- (٤) مخطوط ، بالقاهرة ، انظر : تاريخ الأدب العربى ، ٢٣٨/٥ .
- (٥) طبع فى القاهرة ، الصدر نفسه ، ٢٣٢/٥ .

عقيدته :

كان الزمخشري معتزلي^(١) العقيدة ، مجاهرا بذلك ، مفتخرا بها ، منافعا ومدافعا عنها بكل قواه ، وكان اذا قصد صاحبها له ، واستأذن عليه في الدخول ، يقول له : " أبو القاسم المعتزلي بالباب " (١) ويقول أيضا : " أنا الشيخ المعتزلي من يبرزلى من يبرزلى " .

(١) المعتزلة : من أهم الفرق الدينية الاسلامية ، وتنسب نشأتها على قول أكثر العلماء الى واصل بن عطاء (م ٣١١ هـ) ، قام الاعتزال بادي ذي بدء ، دافعا عن الدين ، وحماية للعقيدة الاسلامية ، وكانت لشاهيرهم مواقف في دحض أباطيل الديانات والذاهب البائدة وأصبحت لها بعد ذلك فلسفة وتفكير خاص ، مخالفين في بعضها ، عقيدة أهل السنة والجماعة ، ومن ثم كانوا صار فتنه وتشكيك لمقائد المسلمين ، وذاق المسلمون من فتنهم الكثير من المحن ، ومخروف ما وقع للمسلمين وبخاصة أئمتهم ، كالامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، في عهد الخليفة العباسي المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ) من فتنه خلق القرآن الكريم .

أصول المعتزلة :

١ - التوحيد : وفسره تفسيراً خاصاً ، من حيث الصفات الثبوتية ، والسلبية في ذاته ، وأن صفاته عين ذاته ، وأنه لا يرى بالأبصار لا في الدنيا ولا في الآخرة ،

٢ - العدل : بمعنى أن الله تعالى عدل حكيم ، لا يظلم أحداً ، ولا يفعل القبيح ، ولا يخلق أفعال العباد .

٣ - الوعد والوعيد : ويقصدون به أن وعد الله ووعيده ، نازلان واقسمان لا محالة ، وأن الله سبحانه وتعالى لا يخلف وعده ولا وعيده : " لا عقول مرتكب كبيرة كما لا هرمان لفاعل خير " .

٤ - الضلّة بين الضلّتين : ان الفاسق لا يسمى مؤمناً ولا كافراً ، بل هو في منزلة بين الكفر والايان . =

مذاهب الفقهاء :

كان الزمخشري حنفياً المذهب كأهل بلاده خوارزم ويشيد الزمخشري عن مذهب

الحنفى مفتخراً به ، حيث يقول :

وأسند دينى واعتقادى ومذهبى الى حنفاً اختارهم حنائفنا

حنيفية أديانهم حنيفة (١)

ترجم له علماء الأحناف فى مدونات طبقاتهم ، منهم : القرشى ، فى الجواهر المضئئة ، (٢)

وابن قطلوباغا فى التاج وقال : " عده فى الحنفية الشيخ مجد الدين " (٣) ، واللكنوى

فى الفوائد ، وقال : انه من أكابر الحنفية . (٤)

ويختلف الزمخشري الحنفى عن الزمخشري المعتزلى ، فهو متسامح مع مخالفيه

فى مسائل الفقه ، ولم يمنعه كونه حنيفياً أن يتقبل مذاهب الآخرين ، وربما أدى به

الأمر الى ترجيح آراء مخالفيه ، على العكس مع مخالفيه فى المقيدة ، حيث سلك معهم

(٦)

اسلوب التقريع والتسفيه والتجريح .

٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب : بمعنى أن سلّ السيف فى

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك .

انظر : القاضى : عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص ١٤٩ ، ٢٩٩ ،

٦٠٩ ، ٦٩٥ ؛ المرتضى ، أحمد المرتضى ، كتاب الضية والأمل فى كتاب الطل

والنحل ، ص ٣ ، ٦ ، ابن حزم ، أبو محمد على بن حزم الاندلسى ، الفصل

فى الطل والأهواء والنحل ، (بغداد : مكتبة الشئى) ، ١٧١ / ٤ ؛ تاريخ

الطبرى ، ٦٣١ / ٨ - ٦٤٦ ؛ تاريخ أبى الفداء ، ٣٠ / ٢ ؛ تاريخ المذاهب

الاسلامية ، ص ١٤٩ . انظر اختصاره بعقيدته : وفيات الاعيان ، ١٧٠ / ٥ ،

طبقات المفسرين (للسيوطى) ص ٤١ ، وغيرهما من كتب التراجم .

انظر : الزمخشري (للحوثى) ص ٩١ (١)

(٢) انظر : الجواهر المضئئة فى طبقات الحنفية ، (٤٩٣) ، ١٦٠ / ٢ ، ١٦١ ،

(٣) ابن قطلوبغا ، زين الدين قاسم ، تاج التراجم فى طبقات الحنفية ، (بغداد

مكتبة الشئى ، ١٩٦٢ م) ، (٢١٧) ، ص ٧١ ، ٧٢ .

(٤) اللكنوى ، أبو الحسنات محمد عبد الحى الهندى ، الفوائد البهية فى تراجم

الحنفية ، (بيروت ، : دار المعرفة) ، ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٥) انظر تفسير قوله تعالى (ويسئلونك عن المحيض) ، فى الكشاف ، ١ / ١٣٤ .

(٦) انظر تفسير قوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) ، فى الكشاف ، ١ / ١٧٩ .

الزمخشري فقيها

عرف الزمخشري مفسرا ، كما عرف لغويا ، وأديبا ، وشاعرا ، أما الزمخشري الفقيه فهو الجانب المغمور من صفاته ، والذي لم يشتهر به بين الباحثين .
وبهنا هنا بالأصالة التمرغ على هذا الجانب من جوانبه العلمية ، ان المقاييس السلّمة في مثل هذه الأمور هي :

أولا : انتاجه العلمي في هذا المجال .

ثانيا : كيفية تناوله ومنهجه للموضوعات الفقهية اذا عرضت مناسبة لذلك .

ثالثا : تسليم العلماء المتخصصين له والثناء عليه في ذلك المجال .

وعلى ضوء هذه المقاييس سيكون الحديث عن الزمخشري الفقيه : أما انتاجه

فكتاب رس المسائل ، ليس كتاب فقه فحسب ، بل هو أدق من ذلك ، وهو : الخلاف

بين مذهبه المذهب الحنفي ، والمذهب الشافعي ، ولا يتناول هذا الموضوع بالتأليف

الا عالم ذوباع طويلة ، واقتدار على كبير في الفقه ، ان أنه لا يتحدث عن مذهبه

فحسب وانما عن مذهبه ومذهب مخالفه مع ذكر أدلة كلا الطرفين ، وسيوضح لنا

جانب الابداع في كتابه هذا في قسم الدراسة الخاص به . (١)

لم يكن انتاجه الفقهي قاصرا على هذا الكتاب ، بل ان له تأليف أخرى في فنون

الفقه وهي : (معجم الحدود) في الفقه ، (والمنهاج) في أصول الفقه . (٢)

ثانيا : وأما كيفية عرضه وتناوله للموضوعات الفقهية ، اذا عرضت مناسبة لذلك ، ففي

كتابة الكشاف في التفسير نجده يفسر آيات الأحكام ويتحدث عن المسائل الفقهية ،

وبعالمها بمهارة تدل على اطلاع واسع والمام كبير بأراء الفقهاء ، مع مناقشة

لآرائهم ، وان كان ولاؤه غالبا لمذهبه الحنفي .

(١) كما سيأتي في ص

(٢) انظر : وفيات الأعيان ، ٥ / ١٦٩ .

أمثلة ذلك من تفسير الكشاف :

قال الله سبحانه وتعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة اذا رجمتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) .^(١)

* الهدى هو هدى المتعة ، وهو نسيك عند أبي حنيفة ، ويأكل منه ، وعند الشافعي : يجزى مجرى الجنائيات ، ولا يأكل منه ، ويذبحه يوم النحر عندنا ، وعند غيره يجوز ذبحه اذا أحرم بحجته ، (فمن لم يجد) الهدى فعلية (صيام ثلاثة أيام في الحج) أى في وقته ، وهو : أشهره ، ما بين الاحرامين : احرام العمرة واحرام الحج وهو مذ هب أبي حنيفة رحمه الله ، والأفضل : أن يصوم يوم التروية وعرفة ويوما قبلهما ، وان مضى هذا الوقت لم يجزئه الا الدم ، وعند الشافعي : لاتصام الا بعد الاحرام بالحج تحسكا بظاهر قوله : (في الحج وسبعة اذا رجمتم) بمعنى : اذا نفرتم وفرغتم من أفعال الحج ، عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي : هو : الرجوع الى أهاليهم (ذلك) اشارة الى التمتع عند أبي حنيفة وأصحابه ، لامتعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم ، ومن تمتع منهم أو قرن ، كان عليه دم وهو : دم جنابة لا يأكل منه ، وأما القارن والمتمتع من أهل الآفاق ، فدما دم نسيك ، يأكلان منه . وعند الشافعي : اشارة الى الحكم الذى هو : وجوب الهدى أو الصيام ، ولم يوجب عليهم شيئا .

وحاضر المسجد الحرام : أهل المواقيت فمن دونها الى مكة عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي : أهل الحرم ومن كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة .^(٢)

(١) سورة البقرة ، آية : (١٩٦) .

(٢) انظر : الزمخشري ، الكشاف ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٤ هـ ، (ص ١١١ : ١١٢) .

المكتبة التجارية) ، ١ / ١٢١ .

ونموذج آخر يبين ملكته الفقهية الراسخة في تناوله آيات الاحكام :

قول الله سبحانه وتعالى : (ويسألونك عن المحيض ، قل هو اذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) . (١)

قال الزمخشري : " وبين الفقهاء خلاف في الاعتزال : فأبو حنيفة وأبو يوسف يوجبان : اعتزال ما اشتمل عليه الازار ، ومحمد بن الحسن : لا يوجب الا اعتزال الفرج ، وروى محمد حديث عائشة رضی الله عنها أن عبد الله بن عمر سألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : تشد ازارها على سفلتها ثم لتباشرها ان شاء ، وما روى زيد بن أسلم ، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، ما يهل لي من امرأتى وهي حائض ؟ قال : لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة ، وقد جاء ما هو أرخص من هذا ، عن عائشة رضی الله عنها ، أنها قالت : يهتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك .

وقرى " يطهرن بالتشديد ، أى : يتطهرن ، بدليل قوله : (فاذا تطهرن) وقرأ عبد الله : (حتى يتطهرن ، ويطهرن) بالتخفيف ، والتطهر : الاغتسال ، والطهر : انقطاع دم الحيض ، وكلتا القراءتين ما يجب العمل به ، فذهب أبو حنيفة الى أن له أن يقربها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم ، وان لم تفتسل ، وفي أقل الحيض لا يقربها حتى تفتسل ، أو يمضى عليها وقت صلاة ، وذهب الشافعى : الى أنه لا يقربها حتى تطهر وتطهر ، فتجمع بين الأمرين ، وهو قول واضح ويعضده قوله : (فاذا تطهرن) . (٢)

ففي النموذجين السابقين نجد الزمخشري المفسر هنا فقيهاً ، له شخصية علمية واضحة ، لم يكتف بعرض الآراء ، بل يناقش الأدلة ، وأوجه الاستدلال ،

(١) سورة البقرة ، آية : (٢٢٢)
 (٢) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، وأبو داود نحوه من حديث حرام بن حكيم عن عمه :
 أبو داود ، في الطهارة ، باب في الطوى ، (٢١٢) ، (٥٥ / ١) ، الموطأ ، (٩٣) ، (٥٧ / ١)
 (٣) انظر : الكشاف ، (١ / ١٣٤) ، آية (٢٠٣) ، (٢٥ / ١) ، (١٢٦) ، آية (٢٣٣) ، (١٤١ / ١) ، والتفصيل : تفسير سورة الحج والطلاق .

ويؤدى به الأمر أحيانا إلى اختيار غير مذهبه الحنفى

إذا رأى قوة أدلة المذهب المخالف ، كما فعل هذا فى الآية الثانية .

ثالثا : لم يكن الزمخشري غفلا فى هذا المجال العلمى بل شهد له بذلك وأثنوا عليه ، فالترجمون له يصفونه " بأنه كان فقيها مناظرا " (١) كما يوصف " بالفقيه الحجة " (٢)

وكل هذه الدلائل مجموعة تثبت أن الزمخشري كان فقيها مبرزا ، كما كان لغويا ، ومفسرا ، وأديبا ، وشاعرا ، إلا أنه اشتهر فى الأوساط العلمية ، وخاصة فى العصر الحديث ، باللغة والأدب ، لبروزه وكثرة اشتغاله بهما أولا ، ولتركيز الباحثين على هذا الجانب فى معارفه ثانيا ، وأصبح الجانب الفقهى لديهم تسمية ضياعا .

والزمخشري كغيره من علماءنا المصنفين بجهاد وفنون متعددة ، وعلوما شتى ، ولكنهم يبرزون فى فن واحد أكثر من غيره ، فيعرفون به ، ويعدون حجة فيه .

(١) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، ص ٢٠٩ .

(٢) انظر : الزمخشري لغويا ومفسرا ، ص ١٤١ .

اخلاقه :

كان الزمخشري أبى النفس ، محترماً بها ، يأنف الضيم ، ومن ثم كان شديد الاعتداد برأيه ، والثقة بنفسه والصلابة فيما يذهب اليه من آراء والتسك بما يمتدح أنه الحق ، ولكن هذا لم يمنعه من قبول الحق والرجوع اليه اذا تبين له واقتنع بأن الصواب مع غيره ، يقول تلميذه رشيد الدين البوطاط عنه : " وقد جرى بيني وبينه ، في حياته وأوقات راحته ما يتعلق بفنون الآداب وأقسام علوم العرب ، مسائل أكثر من أن يحصى عددها ، أو يستقصى أمدها ، رجع فيها الى كلامي ، ونزل على قضيتي وأحكامي ، فالسعيد من اذا سمع الحق ، سكنت شقاشق لجأجه ، وسكنت صواعق حجاجه ، . . . ثم يقول : وانما ذكرت هذا القدر اليسير ليعلم فتیان هذه الخطة ، أن هذا الامام كان صبوراً على مرارة الحق ، وحرارة الصدق ، مع أنه رب هـنـده البضائع ، وصاحب هذه الوقائع ، فهو مع الحق ولو على نفسه" (١) .

وكان متواضعاً شديد التواضع جم الأدب ، يقول في جوابه للحافظ السلفي حينما استجازه :

ولا يغررتم قول فلان فـ . . . ، فان ذلك اغترار منهم بالظاهر الموه ، وجهل بالباطن المشوه ، ولعل الذين غرهم مني ما رأوا من حسن النصح للمسلمين ، وتبليغ الشفقة على المستغدين ، وقطع المطامع عنهم ، وافادة المبارك والصالح عليهم ، وعزة النفس والرب بها عن السفاسف الدنيا ، والاقبال على غويصتي ، والاعسراغ عما يمني ، فجللت في عيونهم ، وظلوا في ، ونسبوا الي ما لست منه في قبيل ولا دبير ، وما أنا فيما أقول بها ضم لنفسي" (٢) .

ويقول في مقاماته : " نعم يا أبا القاسم ان سمعتهم يقولون : ما أكثر فضلك !

فقل : ان فضولي أكثر ، وما أغزر أدبك ا فقل : ان قلة أدبي أغزر" (٣) .

(١) نقله الشيرازي في كتابه الزمخشري ، ص ١٤٧ ، من : رسائل البلخا ، كسر

على ، ص ٢٧٨ ، ٣٨٠ .

(٢) انظر : معجم الأدباء ، ١٣٢/١٩٠ ، وفيات الأعيان ، ١٧١/٥ .

(٣) انظر : مقامات الزمخشري ، ص ١٠١ (مع الشرح) .

وكان على حظ كبير من التدين والزهد والبعد عن الشهوات والعزوف عن الدنيا .
حتى ان بعض مؤرخيه لم يجدوا فيه مطمئنا الا الاعتزال ، يقول ابن حجر : " انه
صالح لكنه داعية الى الاعتزال " (١)

وقد اضطرته الحاجة وضيق ذات اليد الى الاتصال بالطوك والأمرء يستمحنهم
ويصدحهم بشعره ، فترة من حياته الأولى ، مع أن مداعبه لم تخل من الدعا لهم
بالتوفيق ، لازالة الظلم والجور ، ونشر العدل على أيديهم . (٢)

ولكنه حينما أدرك - في مرحلته الأخيرة من حياته - مغبة صنعه آثر العزلة
على الحياة العامة ، وأخذ على نفسه الصياني : " بأن لا يظأ بأخصه عتبة السلطان ،
ولا واصل بخدمة السلطان أنياله ، وأن يربأ بنفسه ولسانه عن قرص الشعـر
فيهم " (٣)

وكان حرياً على الجهلة من أدعياء التصوف كلما سنحت مناسبة لذلك :

يقول في تفسير قوله تعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) (٤)

" اذا رأيت من يذكر محبة الله ويصفق بيديه مع ذكرها ، ويطرب ، وينصر ويصمق ،
فلا تشك في أنه لا يعرف ما الله ، ولا يدري ما محبة الله ، وما تصفيقه وطربه ونمرته
وصمقته الا لأنه تصور في نفسه الخبيثة ، صورة مستطحة ممشقة ، فسمأها الله بجهله
ودعارته ، ثم صفق وطرب ونصر وصمق على تصورها " (٥)

وفاته :

أقام الزمخشري بخوارزم بعد رجوعه من مكة المكرمة ، الى أن توفاه الله تعالى ،

(١) لسان الميزان ، ٤ / ٦ .

(٢) انظر : ديوان الأدب ، ورقة (١٦) .

(٣) انظر : خطبة مقامات الزمخشري .

(٤) سورة آل عمران ، آية : (٣١)

(٥) الكشاف ، ١ / ١٨٤ .

(١) ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـ (١١٤٣ م) بجرجانية .

وأوصى بأن تكتب على قبره هذه الأبيات :

يا من يرى مدّ البموض جناحها في ظلّة الليل البهيم الأليل

ويرى عروق نياطها في نحرها والمخّ في تلك العظام التّهلّ

(٢)

اغفر لعبد تاب من فرطاته ما كان منه في الزمان الأول
 " ويروى أنه تاب في آخر عمره ورجع إلى مذّهب أهل السنة والجماعة ، وهو المرجو
 عن مثل هذا الامم ، والعلم عند الطّك العلام " (٣)
ثناء العلماء عليه :

لقد استوجبت الخصائص الخلقية والعلمية التي اتصف بها العلامة الزمخشري ،
 ثناء العلماء والأدباء عليه قديما وحديثا ، خلده له التاريخ عبر القرون لما كان له
 من مكانة مرموقة في الأوساط العلمية ، ويمدّ الزمخشري أمام عصره في اللغة بلا مدافع
 كما وصفه الباحثون ، ومن ذلك ما ينقله القفطي عن الامام أبي اليمن زيد بن الحسن
 الكندي ، قوله : " كان الزمخشري أعلم فضلا العجم بالمرية في زمانه ، وأكثرهم
 اكتسابا واطلاعا على كتبها ، وهه ختم فضلاؤهم " (٤)

وقال القفطي في ترجمة الزمخشري : " وكان ممن يضرب به المثل في علم الأدب والنحو
 واللغة ، وصنف التصانيف : في التفسير وغريب الحديث ، والنحو وغير ذلك ، ودخل
 خراسان ، وورد العراق ، وما دخل بلدا الا اجتمعوا عليه : وتلمذوا له واستفادوا
 منه ، وكان علامة الأدب ، ونسابة العرب ، أقام بخوارزم ، تضرب اليه اكباد الابل ،

(١) جرجانية : بضم الجيم الأولى وفتح الثانية ، وسكون الراء بينهما ومد الألف
 نون مكسورة ، ومد ها ياء مثناة من تحتها مفتوحة مشددة ثم ها ساكنة ،
 " وهو اسم لقصة اقليم خوارزم ، مدينة عظيمة على شاطئ نهر جيحون وأهل
 خوارزم يسمونها بلسانهم كركانج " .

انظر : وفيات الأعيان ، ١٧٣/٥ ، مفتاح السعادة ، ١٠٠/٢ ، مراصد
 الاطلاع على أسماء الأكنة والبقاع ، ٣٢٣/١ .

(٢) انظر : وفيات الاعيان ، ١٧٣/٥ .

(٣) ذكره (البرتوس ميورسينخ) محقق كتاب المفسرين للسيوطي في ترجمة الزمخشري

(طبعة طهران ، ١٩٦٠ م) ، ص ٤١ .

(٤) انظر : انباء الرواة ، ٢٧٠/٣ ، مفتاح السعادة ، ١٠٠/٢ .

وتحط بفنائه رجال الرجال ، وتهدى باسمه مطايا الآمال^(١)

ونقل ابن الأنباري في ترجمة الزمخشري تكريم ابن الشجري له : " قدم بفسداد

للحج فجاءه شيخنا الشريف بن الشجري مهنثا له بقدمه ، فلما جالسه أنشده

الشريف :

كانت مساء لة الركبان تخبرنسى
حتى التقينا فلا والله ما سمعت
عن أحمد بن داود أطيب الخبر
أذنى بأحسن مما قد رأى بصرى^(٢)

ومدحه الشريف بن وهّاس :

جميع قرى الدنيا سوى القرية التي
وأحر بان تزهي زمخشر بامرئ^(٣)
تبوءها دارا فدا^(٤) زمخشرا
إذا عدّ في أسد الشرى زئج شرا

وقال السيوطي عنه : " كان واسع العلم ، كثير الفضل ، غاية في الذكاء وجودة
القريحة ، متفنا في كل علم... " (٤)

(١) انباه الرواة : ٢٦٥/٣ ، ٢٦٦ ، وما بعدها بالتفصيل .

(٢) نزهة الألباء ، ص ٢٩١ .

(٣) انباه الرواة ، ٢٦٨/٣ ، وما بعدها بالتفصيل .

(٤) بفية الوعاة ، ٢٢٩/٢ ؛ انظر بالتفصيل : معجم الأدباء ، ١٢٨/١٩ ، وما
بعدها .

الفصل الثالث : كتاب رورس المسائل موضوع الرسالة

ويشتمل على العناصر التالية :

- عنوان الكتاب .
- نسبة الكتاب لمؤلفه .
- أهمية الكتاب .
- موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .
- منهج المؤلف في الكتاب .
- مصادر الكتاب .
- نقد الكتاب .
- آلب المؤلفه في علم الخلاف .

عنوان الكتاب :

عنوان الكتاب : (رؤس المسائل) ، وهو بهذه الصياغة ، يوحى لأول وهلة ،
بمضمونه ومدلوله ، فموضوعه : المسائل الفقهية المهمة ، صبوكة في ايجاز ، معروضة
عرضاً مذهبياً محدوداً ، أو متجاوزاً الى المذاهب الأخرى ، حسب قدرة المؤلف ،
ورسوخه العلمي فيما يتعرض له من مباحث ومسائل .

هذا النوع من التأليف الفقهي ، مخصوص بين الفقهاء : بالكتب الفقهية
المختصرة التي يوتر مؤلفوها فيها الايجاز لقصد تعليمي ، ذلك هو تسهيل حفظها
على الطلاب ، لم يكن الزمخشري مؤلف هذا الكتاب بدعا في هذه التسمية ، بل
سبقه بها عدد من المؤلفين في مختلف المذاهب .

من هذه المؤلفات التي حفظ لنا التاريخ عناوينها ، ما جاء ذكرها في كشف
الظنون ^(١) تحت عنوان رؤس المسائل : لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي (م ٤٤٧هـ)
في الفروع ، ولأبي الحسن المعامل (م ٤١٥هـ) " يذكر فيها أصول المسائل
ويستدل عليها " ^(٢) كما يوجد كتاب بهذا العنوان ، للإمام النووي ، (م ٦٧٦هـ) ^(٣)
ورؤس المسائل ، من تأليف : الشريف عبد الخالق بن عيسى الهاشمي الحنبلي

(م ٤٧٠هـ) ، ويتحدث ابن بدران عن ضهح هذا المؤلف في هذا الكتاب :
" أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الامام أحمد ، واحداً من الأئمة أو أكثر ثم يذكر
الأدلة منتصراً للإمام ، ويذكر الموافق له في تلك المسألة ، بحيث أن من تأمل كتابه ،
وجدته مصححاً للمذاهب ، وذاهباً من أقوالها المذهب المختار " ^(٤)

(١) حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ١/٩١٥ .

(٢) الحسيني ، طبقات الشافعية ، تحقيق : عادل نويهض ، الطبعة الأولى ،

١٩٧١م ، (بيروت : دار الآفاق العلمية) ، ص ١٣٢ .

(٣) طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة ، ٢/٥٦٤ .

(٤) المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، ص ٢٠٨ ، ٢١٩ .

وألف ابو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني ، (٦٩٥٢هـ) :
 الخلاف الكبير ، وهو : الانتصار ، والخلاف الصغير ، وسماه : رؤس المسائل (١)
 ومن هذا المرض المجل يتضح ، أن هذه الكتب بهذا العنوان ، أصبحت
 علما على الكتب المختصرة في فقه الخلاف غالبا .
 فكان رؤس المسائل للامام الزمخشري واحدا من هذه الكتب في هذا الفن .
نسبة الكتاب لمؤلفه :

تتحقق نسبة أي كتاب الى مؤلفه بأمر ، منها :

- أولا : غلاف الكتاب ، وما دون عليه من عنوان ونسبة ، وتعليقات للعلما .
 ثانيا : كتب التراجم ، حيث يتعرضون غالبا للانتاج العلمي ، لمن يترجمون له .
 ثالثا : كتب المصادر (البيولوجرافيه) وما تحدث فيها أصحابها عن هذا الكتاب .
 أما بالنسبة لهذا الكتاب ، فانه كتب على صفحة الغلاف بالنص :
 (رؤس المسائل ، للملازم الزمخشري ، صاحب الكشاف) . وعليها بعض التطلكات (٢)

(١) المدخل ، ص ٢١١ .

(٢) كتب على صفحة الغلاف القديمة ما يأتي : رؤس المسائل للزمخشري ،

- طك الشيخ البقاعي ، سنة (٩٣٠هـ)

- من كتب الادخال ، سنة (٩٩٢هـ) ، للقاضي الشرعي الفقي : حافظ

اسماعيل بن محمد الامام بجامع قوجه .

- الحمد لله طالع فيه مستفيدا ، الفقير علاء الدين الطرابلسي الحنفي ، امام

الجامع الأموي ، عفي عنه ، في سنة (١٠٢٧هـ) .

- الحمد لله رب العالمين ، نظر وطالع في هذا الكتاب ، الفقير الى الله

ابراهيم بن حسين الطباخ الرومي ، ثم الدمشقي الحنفي ، عفي عنه ربه الخفي .

- دخل في طك الفقير : عبد الباقي بن موسى ، القاضي بدينه غلطة ، عفي عنه

- وذكر عليه أيضا بعض الفوائد العلمية ، مما يتمذرقراءتها ، بسبب

آثار الليل . =

والمطالعات لبعض الملما* الذين تملكوه ، أو استفادوا من مطالعته ، هــهـه
الكتابات تعد من الاثبات القوية الدالة على صحة نسبة الكتاب لمؤلفه ، ان لو كان
ثمة أدنى شك في هذه النسبة ، لبينوها وذكروها في تعليقاتهم ، كما هي عادتهم .

ثانيا : ذكر الكتاب ، ونسبته لمؤلفه في كتب التراجم :

- ذكره ابن خلكان (م ٦٨١ هـ) ، في وفيات الأعيان ، من ضمن مؤلفات الزمخشري
وقال : " وصنف التصانيف البديعة ، منها : الكشاف ، في تفسير القرآن العزيز ،
لم يصنف قبله مثله . . . ورووس السائل في الفقه " (١)

- وذكره الهدرالعيني ، (م ٨٥٥ هـ) في كشف القناع المرني عن مهمات الأسماسي
والكنى (٢) وذكره ابن قطلوبغا ، (م ٨٧٩ هـ) في (تاج التراجم في طبقات
الحنفية) في ترجمته للزمخشري . (٣)

ثالثا : أما كتب الحادار ، فقد أورده حاجي خليفة (كاتب جلي) (م ١٠٦٧) (٤)
في كشف الظنون تحت عنوان (رؤوس السائل) (٤)

- وذكره اسماعيل البغدادي ، (م ١٣٣٩ هـ) ، في (هداية المارفين) (٥)

كما أنه لم يثر أي جدل أو شبهة حول نسبته له ، بحيث يحد هذا اجماعا علميا
على صحة نسبة هذا الكتاب ، للعلامة الزمخشري قطما ، وبدون أدنى ريب أو شك .

= - وعلى صفحة الخلاف الحديثة نسبيا : (رؤوس السائل ، للعلامة الزمخشري ،
صاحب الكشاف) ، وعليها أيضا بعض التملكات : من كتب الصمد الفقير
السيد عبدالله القاضي بسلانيك ، رتبة أدرة ساها عفي عنه .
- ثم أنتقل الى سلك الفقير الى الله تعالى : السيد عبدالله بن محمد الأدرية
دي عفي عنهما الباري .

(١) انظر : وفيات الأعيان ، ٥ / ١٦٩٠ .

(٢) انظر : (كشف القناع المرني عن مهمات الأسماسي والكنى) (ميكروفلم) بمركز
البحث العلمي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، بمكة المكرمة ، تحت رقم

(٩٦٥ - تراجم رجال الحديث) (ورقة - ٩٣) ، صورة عن مكتبة الظاهرية ،
تحت رقم (٧٨٤١) .

(٣) انظر : تاج التراجم في طبقات الحنفية ، (٢١٧) ، ص ٧١ .

(٤) انظر : كشف الظنون ، ١ / ٩١٥٠ .

(٥) انظر : هداية المارفين ، ٢ / ٤٠٣٠ .

أهمية الكتاب ومكانته بين كتب الفن :

أشتهر عصر الزمخشري بالموسوعات المدوّنة في الفنون بعامة ، وعلم الخلاف بخاصة وأراد الزمخشري أن يكون كتابه هذا بمثابة المتن بالنسبة للمطوّلات في علم الخلاف حيث ان المتن لا تتعرض لكل المسائل الفقهية بل أهمها ، ليستفيد منه المبتدى^١ والمنتهى : " اذا قرأه المبتدى^٢ وتصوره تنبّه به على أكثر المسائل ، واذا نظر فيه المنتهى تذكر به جميع الحوادث^٣ ."

كما أنه يضيف إضافة جديدة الى مجموعة مدونات علم الخلاف بعرض أقوال مذهبين من مذاهب أهل السنة ، حيث يمثل كل منهما اتجاهاً مغايراً ، ان ينتهي مذهب الأحناف الى مدرسة الرأي ، ومذهب الشافعية الى مدرسة الحديث .

فمن ثم تكون للكتاب أهميته العلمية بين مجموعة المؤلفات في هذا المجال

الفقهى .

موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها :

احتوى الكتاب على معظم موضوعات الفقه الأساسية : العبادات ، المعاملات ، المناكحات ، الجنائيات ، الحدود ، الجهاد ، على أنه لم يستوفى في المسرّض، لكافة ابواب المسائل المتصلة بهذه الموضوعات ، بل تخير بعضها من مسائلها ، فكان يكتفى في بعض الأبواب ، بالسئلة والمسألتيين والثلاث ، من ذلك :

(١) كتاب الحوالة والضمان ذكر فيه مسألة واحدة .

(٢) وكتاب الكفالة ذكر فيه سألتيين .

(١) انظر : مسألة (٢٠٣ ، ٢٠٤) .

(٢) انظر : مسألة (٢٠٥ ، ٢٠٦) .

وكتاب العارية ذكر فيه ثلاث مسائل (١)

فمجموع المسائل التي ذكرها تحت الأبواب المختلفة ، لاتشمل كل الموضوعات الخلافية ، بين الحنفية والشافعية ، بل تشمل بعضها وهو ما يمكن أن يمد من أهمها. (٢)

سار المؤلف رحمه الله في ترتيب كتابه على نمط مستقل في الموضوعات الفرعية ، وان شابه ترتيب الأحناف من حيث الأساس ، لأنهم يبدأون بالمبادات فالمعاملات ، فالمناكحات ثم يذكرون في آخرها كتاب العتق وما يلحقه من مسائل ، فالجنايات والحدود ، فيذكرون بعدها كتاب الصيد والذبايح والأضحية وصحده : الدعوى والهيئات ، ثم يذكرون القضاء والاكراه ، فالجهاد والمواريث. هذه طريقة الأحناف كما في ترتيب القدوري وغيره .

- وأما ترتيب كتب الشافعية في عهد الزمخشري ، فكان على النمط التالي :

أولا : المبادات ويلحق بها كتاب الصيد والذبايح والأطعمة .

ثانيا : المعاملات وفي آخرها كتاب العتق وما يتعلق به ، وصحده المواريث .

ثالثا : المناكحات .

رابعا : الجنايات ومن ضمنها الجهاد ومتعلقاته ، والأقضية ، والشهادات

والاقرار ، وهذه طريقة الشيرازي في المذهب والتنبيه .

- أما ترتيب الفزالي من الشافعية في الوجيز :

المبادات ، فالمعاملات ، (وذكر فيها الاقرار) وصحده المواريث ، فالمناكحات

فالجنايات ، بعدها الجهاد ، وفيه الجزية ، والصيد والذبايح والأطعمة

والأيمان والنذور ، بعدها القضاء ، والشهادات والدعوى والعتق وما يتعلق به .

(١) انظر : مسألة (٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥) .

(٢) ويمكن ادراك ذلك بالرجوع الى كتاب (النكت) للشيرازي (مخطوط -

ميكرولم) بمركز البحث العلمي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى تحت رقم

(١٤٣) . فقه عام ، صورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، برقم (١١٥٤) .

- وهذا هو ترتيب النووى فى المنهاج .

والمقارنة بين ترتيب المؤلف فى كتابه روس المسائل وترتيب غيره ، نجد
تشابها كبيرا بين ترتيب المؤلف وترتيب فقه الأحناف ، من حيث الموضوعات الأساسية
وان كان يخالفهم فى بعض التبهيمات الفرعية : ذكر المؤلف الاكراه بعد الطلاق ،
وعادة الأحناف ذكره فى كتاب القضاء ، وآخر كتاب المتق الى آخر الكتاب . مع أن
الأحناف يذكرونه فى آخر المناكحات ، وكذلك قدّم وأخر فى بعض الأبواب فى
المعاملات ، ماعدا الصلوة منها ، كما خالفهم فى وضع كتاب السير ، حيث ذكره
بعد المعاملات وقيل المناكحات ، وفصل عن السير كتاب الجزية ، حيث ذكره فى
آخر الجنائيات.

وأما الاختلاف بين ترتيبه وترتيب الشيرازى فواضح جلى ، حيث ان الشيرازى
ذكر كتاب الصيد والذبائح ضمن العبادات ، فى حين أن الزمخشري ذكر هذه
الأبواب ضمن الجنائيات ، كذلك ذكر الشيرازى كتاب المتق ومترقاته تحت المعاملات
وصاحب روس المسائل ذكره بعد الجنائيات فى آخر الكتاب ، وهكذا فى مواضع
أخرى .

والكتاب الذى يكاد يطابق ترتيبه ترتيب المؤلف ، هو :

كتاب الوجيز ، للإمام الفزالى ، مع اختلاف الزمخشري عنه فى ترتيب كتاب السير .

منهج المؤلف فى الكتاب

من المؤلفين بين المؤلفين ، أن يقدم المؤلف بين يدي الكتاب مقدمة (خطبة)
يبيّن فيها الغرض من تأليف الكتاب ، ومنهجه فيه ، وتقسيمه لموضوعاته وخطته التى
اعتمدها فى تصديده لمباحث الكتاب ، ومصادره التى اعتمدها ، الى غير ذلك مما
يتعلق بالكتاب .

عرى هذا الكتاب عن هذه المقدمة ، بل بدأه الامام الزمخشري مasherة
بالموضوع الأول من الكتاب : كتاب الطهارة .

ليس هذا هو الكتاب الوحيد بين كتب الامام الزمخشري الذي سار فيه بهسذه الطريقة ، بل ان كتابا آخر سلك فيه نفس المسلك ذلك هو كتاب الأنموذج فسمى النحو^(١) ، حيث بدأه مباشرة بموضوعات الكتاب ، في حين أن خطته العامة في بقية كتبه التقديم بين يدي الكتاب مقدمة ، يفضل فيها : السبب الداعي لتأليف الكتاب ، وما سيتطرق اليه من موضوعات ، الى غير ذلك .

كما نجد هذا جلما : في تفسيره الجليل (الكشاف) (وأساس البلاغسة) ، (والفائق في غريب الحديث) ، (ومقامات الزمخشري) ، وغيرها من الكتب . ولما كان البحث يستوجب التعرف على منهجه في هذا الكتاب ، من خلال عرضه ، لموضوعات الكتاب ، وسائله ، وأسلوب بيانه .

فوضّحت هذا المنهج في الخطوات التالية :

أولا : يفتتح المؤلف : المسألة مع ذكر حكمها لكلا المذاهبين بأسلوب خبري ، مبتدئا بقول أبي حنيفة ، وثنيا بالشافعي رحمهما الله تعالى ، وهو في ذلك لا يتعرض الا لقول أبي حنيفة - وان كان المذهب خلافه .

ثانيا : يعقب المسألة بذكر دليلها لكلا الطرفين : مبتدأ بدليل قول أبي حنيفة وثنيا بدليل قول الشافعي .

- يعرض الأدلة لكل مذهب كما يقررها كل فريق ، خالية من الجدل والمناقشة ، مخالفا لما جرت عادة^{عليه} كتب الخلاف عامة : حيث يناقشون الأدلة ، للانتصار لقول المذهب الذي ولاه المؤلف له .

هذا هو المنهج العام لمرض سائل الكتاب في جميع الأبواب التي تعرض لهما ، وقد يخرج عن هذا المنهج في بعض الأحيان : فيعرض المسألة بطريقة الاستفهام ويعقبها بالاجابة كما في مسألة : (٦٥ ، ٦٨ ، ٧٥)

(١) انظر : أول كتاب الأنموذج ، (الزمخشري) ، (مع نزهة الطرف في طسم الصرف ، للميداني) الطبعة الأولى ، (٤٠١ هـ) بيروت : دار الافساق الجديدة .

- أو يذكر أقوال غير الامامين (أبي حنيفة والشافعي) كمالك وأبي يوسف ومحمد

رحمهم الله ، كما في مسألة : (٨ ، ١٤٨ ، ٣١٨)

- أو يقدم دليل قول الشافعي على دليل قول أبي حنيفة كما في مسألة (٣٩ ، ٤٢) .

- أو يعقب المسألة ببيان صورة توضيحية ، وإن كانت ثمة حاجة للتوضيح ، كما في

مسألة ، (١٠٠ ، ٢١٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٨٩)

- أو يذكر بعد الأدلة سبب الاختلاف بين الطرفين كما في المسألة (٧٠ ، ٧٢ ، ٨٤ ،

٨٧ ، ١١٣)

- أو يذكر فائدة الخلاف في المسألة كما في (٣٠٩ ، ٣٢٩)

وقد يتعرض في بعض الأحيان لمناقشة دليل المخالف بطريقة ضمنية كما في مسألة

(٥٥ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٧٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨) .

صادر الكتاب

اعتاد الفقهاء المتقدمون ، ارجاع نسبة القول لقائله في كتبهم ، وهذا حدوهم
التأخرون منهم ، فيمقبون المسألة بالنص على صدرها الذي تم النقل عنه ، توثيقا
للقارى ، واعترافا بفضل السابق .

خالف الزمخشري هذا المبدأ في هذا الكتاب ، حيث لم يذكر صدرا من
المصادر التي اعتمدها في تأليفه ، سواء المذهب الحنفى أو الشافعى ، كما أنه لم
يخرج الأحاديث ولم يسندها الى رواتها ، الا ما ندر رغم اتقانه له .

بعد التتبع الشديد للمصادر التي اقتبس مادته الفقهية منها ، محاولا التصرف
عليها من خلال تشابه الجمل والعبارات والاستدلال للمسائل ، فوجدت أن المؤلف
استقى بعض الأحكام وأدلتها للمذهبين من بعض كتب المذهب الحنفى ، كالمبسوط
حيث التشابه الكبير بين ما يعرضه الزمخشري من استدلالات وأدلة المبسوط في بعض
المسائل ، وأن لم ينقلها نصا ، بل تصرف فيها بالاختصار ، أو النقل بالمنسى ،
وهذا احتمال قوى ، كما تكون من الأدلة المشهورة لدى الفقهاء فتوافق النقل ، وقد
يكون نقله من كتب لا نعرفها ، ولم تصل اليها والله أعلم .

ولمنا نجد للمؤلف مبررا ، لكل ما تقدم ، في واحد من الأمور التالية :

أ - قصد الاختصار ، كما هو ظاهر من عنوان الكتاب ، ومنهج فيه .

ب - شهرة المسائل التي عرض لها بين الفقهاء .

ج - كتابته لها من محفوظاته من غير اعتماد على كتاب معين .

ومن ثم يبدو الأمر شاقا وعسيرا ، أن لا بد من تحقيق نصوصه ، والتأكد من صحة

نقله ، ونسبة القول الى صادره .

لم أجد أمام هذا الواقع ، لاكمال هذه الشفرة الملحية المهمة الا الرجوع الى

الكتب المعتمدة : المطولة والمتوسطة والمختصرة ، المدعمة بالأدلة ، والمجردة عنها ،

ما ألف قبل عصره ، أو في عصره ، حيث انها مظنة رجوعه اليها واقتباسه منها ،
 تيقنا بأنها الكتب الشائعة ، المتداولة بين فقهاء عصره .
 ووظفني البحث أحيانا الرجوع الى الكتب المولفة بعد عصره ، اما لزيادة
 شرط ، أو لتوضيح مسألة ، أو لذكر القول المعتمد في المذهب ، ووثقت كل هذه
 المعلومات بالهامش مراعيًا الترتيب على حسب وفاة مؤلفيها .

نقد الكتاب

اشتمل الكتاب على خصائص علمية ومنهجية ، كما لم يخل من ثغرات وما عسى ،

ونعرض هنا لأهمها :

تميز الكتاب بالخصائص التالية :

- اقتصاره على أهم المسائل الخلافية .

- جمع المسائل المتشابهة في الأحكام بباب واحد من الأبواب المتفرقة ، كما في كتاب

البيوع ، وفي هذا عون كبير للدارس على ربط الأحكام ببعضها ، وأجرى به على

تذكرها .

- عرضه السهل المبسط ، بطريقة مقتضية موجزه ، وهو بهذا يحقق الهدف

التعليمي من تأليف الكتاب ، ليبسر حفظه على الدارسين .

- ذكره صورة الخلاف وتوضيحها ، ان كان ثمة غموض في المسألة ، كما هو في مسألة

(١٠٠ ، ٢١٢ ، ٢٣١ ، ٢٨٩) . وهذا هو شأن الكتب التعليمية ، حيث

الابتعاد عن الغموض وتوضيح المعلومات ما أمكن .

- أمانته العلمية : صحة نسبه الآراء التي حكاه عن أصحابها وما شذ عن هذه

الحقيقة الا سألتني : (٢٠٩ ، ٢٤٥) عند الأحناف فقط .

- وكذلك ان معظم المسائل التي حكاه عن الشافعي كانت على الأقوال الراجحة

في المذهب ، الا ما جاء في بعض المسائل التي حكى فيها الأقوال المرجوحة أو القديم

من قول الشافعي وذلك مثل ما يلي :

- أورد خمس مسائل على الأقوال المرجوحة لدى الشافعية : (١٦٣ ، ١٩٠ ، ٢٦١ ،

٣٤٤ ، ٣٧٧) .

- وكذلك أورد ثلاث مسائل على القول القديم للشافعي : (٢٥٣ ، ٢٩٧ ، ٣٣٥) .

وهناك سائلتان أورد في أثناء الاستدلال والتشيل لها أقيسة مخالفة لحكم

المذهب : (٦٨ ، ٨٣) .

- وأورد مسألة واحدة فقط مخالفا لقول الشافعي : (١١) .
- ولنا أن نلتصم عذرا للمؤلف ، عن ذكره الأقوال القديمة والمرجوحة : حيث لم تظهر الأقوال الراجعة تماما في المذهب الشافعي في ذلك الحين ، كما بينت ذلك بشئ * من التفصيل أثناء الحديث عن منهج التحقيق .^(١)
- وكذلك نقل عن الامام مالك سألتين مخالفا لفهيه : (٢١٨ ، ٢١٨) .
- تنظيره بمسألة متفقة بين الطرفين ، بعد استدلاله بالدليل الأساسي لقسمول المذهب - تقوية الجانب المستدل .
- أما المآخذ على الكتاب فقد سبق ذكر جملة منها وتلك هي :
- غلو الكتاب من المقدمة التي يتصرف القارى من خلالها على منهج المؤلف ، ومحتويات كتابه .
- اغفاله التام للمصادر التي اعتمدها في التأليف .
- ترتيبه لأبواب الكتاب لم يكن منتظما ولا متناسقا .
- تكراره لبعض الأبواب ، ووضعه لها في غير موضعها ، كما في كتاب الأشربة ، والأيمان وكذلك تكراره لبعض المسائل ، كما كرر مسألة عقبة المرتدة) : مرة في كتاب السير (٢٤٠) ومرة في قتال اهل اليمن (٤٥) .
- ومسألة (دم الحامل) كررها مرة في الطهارة (٣٧) ومرة في العدة (٣٠٩) .
- اغفاله لذكر قول أحد المذاهبين كما في مسألة (٩٥ ، ٩٦) .
- اغفاله للمسألة الخلافية بين الطرفين ، بعد ذكر المتفق بينهما كما في مسألة (١٠١)
- ذكره المسألة مطلقة ، بدون ذكر قيد أو شرط كما في مسألة (١٣٥) .
- عدم اعتناؤه بالاصطلاحات الفقهية الدقيقة ، حيث يقول لا يجوز : ويقصد به : الكراهة ، وكراهة تحريم ، والحرام (١٤) وحيث يستعمل الشرط ، ويقصد به الغرض ، وغير الشرط ، ويقصد به السنة ، كما في مسألة (٩٠ ، ٧) وغيرها من المسائل .

- ذكره للأحاديث بالمعنى كقوله (للمغرب وقتان) فى مسألة (٤٠) وكذلك فى معظم الأحاديث .
- دمج لعدة أحاديث فى حديث واحد كما ، فى مسألة (٤٢) .
- عدم ذكر راوى الحديث وتخرجه ، مع أن للزمخشرى باعا طويلة فى الحديث .
- نسبة بعض آثار الصحابة والتابعين ، حتى بعض القواعد الفقهية أنها من كلام النبوة الشريفة : (٨٥ ، ٢٦٧ ، ٣٤٤) .
- استدلاله بالقياس مع وجود دليل نقلى كما فى مسألة (١٦ ، ٤٤ ، ٥٤ ، ٦٠) ، ٤ ، (١) وأمثلة ذلك كثيرة .
- اكتفاؤه بدليل أحد الطرفين مع محاولة الزام الطرف الثانى الحجة ، برد ضضى ، كما فى مسألة : (٤٧ ، ٥١ ، ٧٦ ، ٧٧) .
- اغفاله لدليل أحد المذهبين كثيرا ، أو دليل المذهبين معا كما فى مسألة ، (١٠١ ، ١١٤ ، ١٥٠) .

الكتب المصنفة في علم الخلاف:

أهتم العلماء منذ القرن الأول بعلم الخلاف ، حتى اشترطوا على المفتي أن يكون عالماً بأقوال العلماء المختلفة ومذاهبهم ، كما نقل ابن القيم عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : " ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم ، والا فلا يفتى " (١)

ومن ثم زخرت بها المصنفات العلمية الكبرى : ككتب التفاسير بعامة ، وكتب تفسير آيات الأحكام بخاصة ، كالجماص ، وابن العربي والقرطبي ، والكنيا الهراسي ، ومن المصنفات الحديثة التي اهتمت بهذه الناحية : حنف محمد السرزاق ، مصنف ابن أبي شيبة ، وموطأ الامام مالك ، وشرح معاني الآثار ، وكذلك معظم كتب شروح الحديث .

كما اهتم به بعض كتب الفقه المذهبي : كاليسوط والهدائع ، والمجموع ، والمغنى ، ومن شدة اعتناء العلماء بهذا الفن ، أفردوا له مؤلفات خاصة ، وقسموا التأليف فيه الى قسمين :

قسم يتعرض لجمع الأقوال المتعددة في المسألة مع ذكر أدلتها ، ومضمم مع تجريدها عن الأدلة .

وقسم يتعرض لأصول مسائل الخلاف ، وسر منشأه ، ومعرفة ما أخذ أدلة الأئمة لاستنباط الأحكام .

أهم الكتب المصنفة من القسم الأول - : الذي يتعرض لذكر الأقوال المتعددة في

المسألة الواحدة - قبل عصر الزمخشري :

(٢) - اختلاف الصحابة ، للإمام أبي حنيفة النعمان (١٥٠٢ هـ)

(١) ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، اعلام الموقعين عن رب العالمين

(القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨ هـ) ، ١٠ / ٥٤٠

(٢) ذكره السيد ابو الوفاء الأقفاني في مقدمة كتاب (اختلاف ابي حنيفة وابن أبي

- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري ،
(١)
(٨٢٢ هـ).

- والرد على سير الأوزاعي ، لأبي يوسف (٢)

- الحجية على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، (٨٩٢ هـ) (٣)

- ويشتمل (الأم) للامام الشافعي (٢٠٤٢ هـ) أبوابا متعددة ، من اختلاف
الفقهاء مع الشافعي ، رحمهم الله تعالى . (٤)

- الاجماع والاختلاف ، لابي عبدالرحمن الشافعي . (٥)

- كتاب الاختلاف ، لابي عبدالله محمد بن عمر الواقدي ، (٢٠٩٢) . (٦)

- كتاب اختلاف الفقهاء ، لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ، (٣١٠٠ هـ) . (٧)

- الأوسط في السنن والاجماع .

- كتاب الاختلاف لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر

الشافعي ، (٣١٨٢ هـ) . (٨)

- الاشراف على مذاهب أهل العلم .

(١) طبع بتحقيق السيد ابي الوفاء الأففاني ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧ هـ (مصر :
مطبعة الوفاء) .

(٢) طبع بتحقيق السيد ابي الوفاء ، (الطبعة الاولى ، بعناية لجنة احيا المعارف
العثمانية) .

(٣) طبع بتحقيق السيد مهدي حسن الكيلاني ، (حيدرآباد دكن : مطبعة
المعارف الشرقية ، ١٣٨٥ هـ) . وصور في (بيروت : عالم الكتب)

(٤) انظر: الشافعي ، الأم ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ ، تصوير: (بيروت : دار
المصرفة ، ١٣٩٥ هـ) وما بعدها .

(٥) انظر: ابن النديم ، ابو الفرج محمد بن ابي يعقوب اسحاق ، الممسرف
بالوراق ، (٣٨٠٠ هـ) ، كتاب الفهرست ، تحقيق: رضا تجدد ، (طهران :
١٣٩١ هـ) ، ص ٢٦٢ .

(٦) انظر: ابن النديم ، كتاب الفهرست ، ص ١١١ .

(٧) طبع الجزء الموهود من الكتاب (في بعض أبواب المعاملات) ، بتحقيق الدكتور
فريدرك كرن الألمانية ، (بيروت : دار الكتب العلمية) .

(٨) انظر: المصدر السابق ، وفيه ذكر اماكن وجود مخطوطاتها ، ص ٥٥ .

- (١) - كتاب اختلاف الفقهاء ، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، (م ٣٢١هـ) .
- مختلف الرواية بين أبي حنيفة ومالك والشافعي ، لأبي الليث نصر بن محمد بسن أحمد السمرقندي ، (م ٣٧٣هـ) . (١) ب
- (٢) - التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي ، (م ٤٢٨هـ) .
- اختلاف الفقهاء الكبير ، واختلاف الفقهاء الصغير ، لأحمد بن نصر المروزي .
- (٣) - كتاب الاختلاف في الفقه ، لأبي يحيى زكريا بن يحيى بن محمد الساجي .
- (٤) - كتاب الاختلاف ، لأبي اسحاق بن ابراهيم بن جابر .

الكتب المؤلفة في علم الخلاف في عصر الزمخشري

- (٥) - النكت - لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، (م ٤٧٦هـ) .
- (٦) - الخلافيات - لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (م ٤٥٨هـ) .
- (٧) - الكفاية في مسائل الخلاف ، لطلح بن سعيد بن عبد الرحمن العبدي ، (م ٤٩٣هـ) .

- (أ) طبع جزء من الكتاب ، بتحقيق الدكتور : محمد صغير حسن المعصومي ، (اسلام آباد ، مطبعة البحوث الاسلامية ، ١٣٩١هـ) .
- (ب) الاعلام ، ٢٧/٨ .
- (٢) انظر مقدمة اختلاف الفقهاء للطبري للدكتور : فريدريك .
- (٣) ذكرهما ابن النديم ، في الفهرست ، ص ٦٦٦ .
- (٤) قال ابن النديم عنه " ولم يعمل أكبر منه " الفهرست ، ص ٢٧٢ .
- (٥) (مخطوط) ، ومنه نسخ على (ميكروفلم) بمركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ، بحكة المكرمة ، تحت رقم (١٤٣ - فقه الصام) صورة من مكتبة احمد الثالث بتركيا (١١٥٤) ، والكتاب يحقق الآن بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى .
- (٦) للكتاب مختصر ، لأحمد بن فرج اللخمي الأشعبي (م ٦٩٩هـ) ، وصورة على ميكروفلم تحت رقم (٢٩٩ - فقه الصام) صورة من مكتبة شستريتي برقم (١٦١٨) وهذا المختصر يحقق الآن بكلية الشريعة بجامعة أم القرى
- (٧) انظر : معجم المؤلفين ، ١٠٠/٧ .

- حلية العلماء في اختلاف الفقهاء ، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفصاني
(١) (م ٥٥٠٧)
- منظومة النسفي - لنجم الدين عمر بن محمد النسفي (٥٣٧ هـ) (٢)
- الطريقة الرضوية ، لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي الحنفي (٥٧١ هـ) (٣)
- الاشراف على مذاهب الأشراف (٤) ، والافصاح عن معاني الصحاح (٥) للوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (م ٥٦٠ هـ) .
- تقويم النظر في سائل الخلاف لمحمد بن علي بن شعيب ، المعروف (بابسن الدهان) (م ٥٩٠ هـ) (٦)
- ومن تأليفات المتأخرين في هذا الفن :
- كتاب الميزان لمهد الرحمن الشمراني ، (٩٧٣ هـ) (٧)
- كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٨) لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثمانسي الشافعي . (٨)

-
- (١) طبع منه قسم العبادات في ثلاثة أجزاء صغيرة ، بتحقيق الدكتور أحمد عبد ابراهيم دراكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ ، (عمان : دار الأرقم) .
- (٢) انظر : الأعلام ، ٦٠ / ٥ .
- (٣) (مخطوط) انظر : الأعلام ، ٢٤ / ٧ ، مقدمة اختلاف الفقهاء (للطبري) ص ٦٠ .
- (٤) (مخطوط) ومصورة على (ميكروفلم) بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، تحت رقم (٣٠٤ - فقه المام) ، صورة من مكتبة شستريتي ، (٣٢٦٦) .
- (٥) طبع مرارا ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٦ هـ (حلب : المطبعة الحلبية) .
- (٦) انظر : معجم المؤلفين ، ١٥ / ١١ .
- (٧) (٨) مطبوع وهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، (مصر : مطبعة العثمانية ، ١٣١١ هـ ، وطبع (رحمة الأمة) مستقلا مرارا .
- انظر بالتفصيل : مقدمة كتاب اختلاف الفقهاء للطبري ، بتحقيق الدكتور : فريدريك كرن الألماني ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ص ٦٠٥ .

والقسم الذي يتعرض لأصول مسائل الخلاف ، وسر منشأ الخلاف ومعرفة ما أخذ

أدلة الأئمة ، لاستنباط الأحكام :

- تأسيس النظر.

(١)
للإمام عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (م ٥٤٣٠هـ).

- الانصاف في التنبيه على اسباب الخلاف

(٢)
لابي محمد عبدالله البطلبيوسي (م ٥٥٢١هـ).

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

(٣)
لابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد (م ٩٥٤هـ).

- تخريج الفروع على الأصول

(٤)
لابي الخاقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (م ٦٥٦هـ).

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام

(٥)
لشيخ الاسلام ابي المباس أحمد بن تيمية (م ٧٢٨هـ).

ومن الكتب المولفة في العصور المتأخرة في هذا الفن :

- الانصاف في بيان سبب الاختلاف في الأختلاف في الأحكام الفقهية

(٦)
لشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم القاروقى الدهلوى (م ١١٢٦هـ).

- اسباب اختلاف الفقهاء

للشيخ على الخفيف (معاصر) .

(١) مطبوع مع رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول ، (القاهرة ، زكريا على يوسف) .

(٢) طبع الكتاب ، بتحقيق الدكتور : محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ،
١٣٩٤ هـ ، (دمشق : دار الفكر) .

(٣) طبع مرارا ، ومتوفر في المكتبات .

(٤) طبع الكتاب ، بتحقيق الدكتور محمد أديب صالح (دمشق : جامعة دمشق
١٣٨٢ هـ) .

(٥) طبع مرارا ، بتحقيق : محمد حامد الفقى ، ومتوفر في المكتبات .

(٦) طبع مرارا بالمطبعة السلفية بالقاهرة ، (١٣٩٨ هـ) .

- أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء

(١) للدكتور مصطفى سعيد الخن (معاصر) .

- اسباب اختلاف الفقهاء

(٢) للدكتور عبد الله عبد المحسن التركي (معاصر) .

والى غير ذلك من كتب حديثه في أصول الفقه وتاريخه .

(١) الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة) .

(٢) الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثية) .

مقدمة التحقيق :

- نسخة الكتاب

- سراج التحقيق

كتاب...

المؤلف...
الطبع...
الدار...
الطبعة...
العدد...
القيمة...
الاسم...
الرقم...
التاريخ...
المكان...
الملاحظات...

الحمد لله
المدد الذي
للجلالة
الحمد لله
الرحمن الرحيم
البارئ
الخالق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي...

الصفحة...

توكلنا على الله الذي لا يذلنا

إزالة التماسك باليهما من عند فؤاد عند الشفيع لا يجوز مثل ذلك
وما العوز والديبر وغيره مجوز إزالة التماسك بهذه الأشياء

وإن كان لا يجوز به التوضي لنا في ذلك وهو أن المقصود من إزالة التماسك الطهارة وهذا المعنى يحصل بالماء يعلو كذا

فحصل بالماء يعلو في الوضوء لأن الوضوء إنما يخرج لرفع اليد
حكما فإما يرفع بالماء الطاهر أخرج الشافعي بقول الله

وَيُغْسِلُ وَيُغْسِلُ غَيْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ الطَّاهِرِ كَمَا بِهِ فَالَّذِي تَعْلَى مِنْ
عَيْنِ يَأْتِي إِلَى الطَّاهِرِ فَلَوْ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ يَقْوَمُ مَقَامَهُ

إِذَا لَمْ يَطْلُ وَمَعْنَى لَمْ يَطْلُ مَسْنُوعٌ بِجُزْءِ التَّوَضُّعِ
يُمَيِّزُ التَّوَضُّعَ وَتَأْتِي الشَّفِيعُ لِلْجُزْءِ وَصَوْفُ بَيْدِ التَّوَضُّعِ
بِأَنَّ بَيْدَ التَّوَضُّعِ حَتَّى يَخْرُجَ عَدْوِيَّةَ الْمَاءِ إِذَا عَصَرَ صَارَ
جُزْءًا لِلْجُزْءِ التَّوَضُّعِ بِهَذَا فَالَّذِي فِي ذَلِكَ مَا رَوَى أَنَّ

الشيء صلى الله عليه وسلم كان في ليلة الحج مع ابن مسعود فمسأ
له فحل فصفه ما راى من شعوره قال لا إلا أداة فيها نمر فقال

الشيء عليه السلام ثمرة طيبة وما تطوفون فاخذوا توضي به وهذا
دليل على أنه يجوز احتج الشافعي بما صدح ما يبع لا يجوز التوضي به

حضرًا فلا يجوز التوضي به مسهرا دليبه الدهن والديبر
مسألة يجوز التوضي بما التزعفران عندنا إذا كان

رفيفا وعند الشفيع لا يجوز لنا في ذلك وهو الملبعضنا أنه
إذا تغير الماء بوقوع المهورا نجس التوضي به فكذا إذا

تغير بالزعفران وجب أن يجوز احتج الشفيعي بغيره يعلم
فإنه تجد ما فنيهمو فألله تعالى نقلنا من الماء إلى التراب
بلا واسطة فمن جئنا التوضي بما التزعفران فغند جعل بينهما واسطة
يسطة مسك كلب جملنا كلب يطه بالتراب عندنا
وعند الشفيعي لا يطه وإنما قول النبي عليه السلام إنا باب دمع

لان غاية عقد الأية بعد اداء البدر حريته وحرية اولاده فيكونا باية عقد ثمانية
 حتى لا يخرجوا من جزا حيوية ليعتق اولاده فيحصلوا القصد للمو ولي بدل الكا
 حتى يكونوا من الجانبين لا يحد له الايتا من الكا عندنا غير واجبة
 وعندنا الشا في واجبه دلينا في السنة ان تقول ان الكا عتقها ورضه و
 ان لا يجب الايتا دليله البيع او تقوا اننا جمعنا الايتا في الكا باية ادى الى الثا
 فظن ان السيد يكون مطايا من مطايا من وجه ومطايا في حق العبد كجز
 الايتا ومطايا في حق نفسه من العبد اخرج الشافعي في السنة وهو ان العبد
 فيهما قال له لو اديت الف فانت حر على عتقه بالاد او اولاده هو الايتا وجب
 ان يكون الايتا شرطها كما هو على عتقه بغير اخر نحو الدخول وغيره فانه
 لا يتطابق ما لم يوجد ذلك الا شرطها كما هو في سنة روى في السنة في حق العبد
 وقع الفراغ في شهر الله لا يصح في اخر
 الفهر في سنة وسبع وخمسين في دعوى المدعي الله
 صلح بين علي بن الحسن بن زيد بن ابي طالب واهله واهل علي بن ابي طالب
 صلح بين علي بن الحسن بن زيد بن ابي طالب واهله واهل علي بن ابي طالب

في سنة وسبع وخمسين في دعوى المدعي الله

اذا اختلف الزوجان في منع البيت يقضي بالصلح ان كان من الله الرجل
 فيقضي له وان كان من الله النساء تقضي لها بغير بينة وقال الشافعي لا يقضي
 الا بشهادة عدة ولنا في السنة وهو اننا لو شربنا الشهادة لعز على
 الناس لاننا اذا اشترونا من رضاع البيت لا يقدر ان يشهد على ذلك
 شاهدين وكذلك المرأة في صلحنا كما بينهما بالزوج والزوج الشافعي في
 السنة ما روى عن النبي صلى الله عليه واله قال السنة على العبد والبيعت على من
 انكر في العمل شيبين البيعة واليمين من جعل الحلاجية هي فقد جعلت لها ان كان
 قال ابو حنيفة اذا اوصى الرجل ابا حنيفة فانه يثبت له حق الرجوع وقال
 الشافعي لا يثبت له حق الرجوع وعلى عكس اذا اوصى الوالد الولد منه
 فانه لا يثبت له حق الرجوع عندنا وعندنا الشافعي يثبت له حق الرجوع
 وجميعوا الى الوصية له اذا اوصاه فانه لا يثبت له حق الرجوع وكذا
 كما اذا اوصى له من غيرهم فانه لا يثبت له حق الرجوع وكذا اذا اوصى احد
 من الاوصياء من غيرهم فانه لا يثبت له حق الرجوع

نسخة الكتاب :

من الأهمية بمكان لتحقيق المخطوط ، البحث عن نسخ متعددة له ، حتى يتمكن الباحث بمقابلة بعضها مع البعض الآخر ، من اخراج نسخة صححه ، كما لو كانت النسخة الأصلية التي دونها المؤلف بيده .

ولقد رجعت الى فهارس مكتبات العالم ^(١) المتوافرة فيها في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بحكة المكرمة ، وفهارس مكتبة البحث العلمي بكلية الشريعة بالجامعة للمشور على نسخ متعددة لكتاب رؤس المسائل فما وجدت منه الا نسخة واحدة فقط ، مصورة على (ميكروفلم) بمركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، بكلية الشريعة ، بجامعة أم القرى ، تحت رقم (٣٠٨ فقه عام) ، مصورة من مكتبة شستريتي (بدلمن - ايرلندا) تحت رقم (٣٦٠٠)

- وهي نسخة بخط عادي ، وأوراقها آثار رطوبة بلبل ، عدد أوراقها ست ومائة ورقة ، وسطورها : ثلاثة عشر ، سطورا ، في كل سطر : ثلاث عشرة كلمة تقريبا ، ومقاس الصفحة ١٧ x (١٣ سم . وهذه المعلومات مطابقة لما هو مدون عليها باللغة الانجليزية كما هو مدون في فهرسة مكتبة شستريتي برقم (٣٦٠٠) ^(٢)

(١) وهي : فهارس مكتبة الحرم المكي ، ومكتبة المدينة المنورة المركزية ، وجامعات المملكة ، وفهارس مكتبات : تركيا ، ودمشق ، وحلب ، وهدان ، والموصل وفهارس مكتبات مصر : الازهرية ، دار الكتب ، التعمورية . ومكتبة دار الكتب الوطنية ، والأندلسية بتونس ، والخزانة الطكية بالمغرب ، والعربية بالجامع الكبير بصنما ، وأصفية بحيدرآباد بالهند ، والمخطوطات العربية بفهارس ومكتبة برلين . وغيرها من فهارس المكتبات الموجودة في المكتبة المركزية بجامعة أم القري .

(٢) انظر : فهرسة مكتبة شستريتي بدلمن ، ايرلندا ، ٤١/٣ (بالانجليزية)

تاريخ نسخها : يعود الى سنة (٥٧٦هـ) ، كما ورد ذلك في آخرها ، حيث قال ناسخها : " وقع الفراغ في شهر الله الأصم رجب ، في آخر الظهر ، في سنة ست وسبعين وخصمائه من هجرة النبي صلى الله عليه (وسلم) صاحبه شبلق بسمن عهد الرحمن بن جندربن أيوب ففر الله لهم أجمعين ، صلى الله على محمد وآله " .
فهي ليست بمعدة العهد عن عصر المؤلف ، اذا علمنا أن وفاته كانت عام (٥٣٨هـ) .
وقرب نسخها من حياة المؤلف يمطيها أهمية خاصة ، كما هو معروف في مجال تحقيق المخطوطات .

- خط النسخة واضح ، وان لم يسر الناسخ على نسق واحد في النسخ ، فأحياناً يكتب بعض الحروف منقوطة ، وأحياناً غير منقوطة ،
وكذلك في رسم بعض الحروف من الناحية الإملائية .

- بيد وأن الناسخ كان وراقاً محترفاً ، لم يتوفر له نصيب كبير من العلم ، وكان ذا معرفة ضميعة بالنحو والإملاء ، حيث لا تخلو صفحة واحدة من عدة أخطاء نحوية وإملائية .

ومما يؤكد بأن الناسخ كان وراقاً نسبة بعض الأقوال والأدلة لغير أصحابها ،
كما في مسألة (٢٤٣ ، ٣٠٦) .

ولم أشر الى شيء من ذلك في الهامش ، بل اكتفيت بتعديلهما ، وتركت ما وجدت له وجهها صحيحاً منها .

- توجد على ورقة الخلاف بعض التلطات والمطالعات التي تدل على تداول هذه النسخة بين يدي كثير من العلماء ، كما بينت هذه التلطات في أثناء حديثي عن توثيق الكتاب . (١)

- بعد تدوين النسخ تاريخ انتهاء نسخ الكتاب ، الذي يمتد نهاية النهاية -
فيه ، دون سالتين (٤٠٥ ، ٤٠٦) ، في صفحة أخرى غير متكلفتى الحكس
والدليل ، مما يشير الى أنها أضيفتا اليه مؤخرًا ، وليستا من صلب الكتاب .
- خصصت الصفحة الأخيرة من الكتاب لفهرسة الكتاب .

مضج التحقيق

لما كانت النسخة كثيرة الأخطاء في النعمو والاملاء وكثيرة السقطات ، لزم إعادة نسخها ، لتقويم نصوصها ، واصلاح عباراتها ، واكمال الساقط منها ، وتهديب مسائلها ، لتصبح أقرب ما تكون من نسخة المؤلف بقدر الامكان ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف قمت بالخطوات التالية :

- نسخ الكتاب من الميكروفلم ، مع مراعاة كتابة الكلمات حسب القواعد الاملائية المعروفة

- فقد جرت عادة الناسخ على اسقاط الألف في مثل الكلمات (الشفصى ، تملسى ، ثلثا ، السلم) التي أصبحت كتابتها باثبات الف المد فيها : (الشافصى ، تعالى ، ثلاثا ، السلام)

- وكذلك باستبدال الالف واواكرسم المصحف ، مثل : (الحيوة ، والصلوة) مما أصبح رسمه بالألف (الحياة ، الصلاة)

- كما جرت عاداته على حذف الهمة في الممدودة ، مثل : (الصحرا ، ما ، الاعضا ، الاشيا ، الانا) في حين أن الرسم الاملائي لها في الوقت الحاضر هو اثباتها رسما .

- وكذلك مده للمقصور منها ، مثل : (المعنا ، روا ، يمطا)

- واهداله الهمة ياء مثل : (البير ، المايحات ، نسايه ، البهايم) ونحوها كثير لم أشركل هذه الأمور بالهامش ، اكتفاء بذكرها هنا .

- ضبط المفردات اللغوية ، بالرجوع الى المعاجم اللغوية وقواميسها .

- اتمام النقص والسقطات ، بما يتفق مع العبارات المتقطعة الموجودة مستمينا

بمدونات الفقه في المذهبين لكمال السقطات ، واضما ذلك داخل قوسين مرهمين

[] ، ومبينا سبب الزيادة ، وأترك الاشارة الى الزيادة كثيرا ، لدلالة الأقواس

عليها .

- وان استبدلت شيئا من النص ، فانى أبين ما فى الأصل بالهامش وأضع البدل الذى رأيت مناسبا فى النص بين مربعين .

- جرت عادة المؤلف باستعمال صيغ ناقصة فى الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم ، مما ذكرها العلماء ، فجاءت منه على النحو التالى :

فقالها ما يقول : (النبى صلى الله عليه) ، جريا على عادة المعتزلة التى ينهذها أهل السنة ، وأحيانا : (النبى صلى الله عليه السلام) ، و (النبى عليه السلام) ، واستبدلت كل هذه الصيغ ، بالصيغة الكاملة ، الخدوب اليها والتسى حث على التزامها علماء^(١) السنة ، وان كان فى ذلك تفسير لنسخة الكتاب ، ايشارا للمنهج القويم ؛ منهج أهل السنة والجماعة .

(١) وقد ذكر ابن الصلاح فى مقدمته ، فى (كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده) مانصه : " التاسع : أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فان ذلك من أكبر الفوائد التى يتمجلمها طلبة الحديث وكتبته ، ومن أغفل ذلك فقد حرم حظا عظيما ، وقد رأينا لأهل ذلك منامات صالحة ، وما يكتب من ذلك فهو دعاء يثبتته ، لا كلام يرويه ، فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ، ولا يقتصر فيه على ما فى الأصل ، وهكذا الأمر فى الثناء على الله سبحانه وتعالى عند ذكر اسمه ، نحو : عز وجل ، وتبارك وتعالى ، وما ضاهى ذلك . . . الى ان قال : . . . ثم ليتجنب فى اثباتها نقصين :

احدهما : أن يكتبها منقوصة صورة رامزا اليها بحرفين ، أو نحو ذلك .
والثانى : أن يكتبها منقوصة معنى ، بالا يكتب (وسلم) وروى عن حمزة الكنانى رحمه الله تعالى ، أنه كان يقول : كنت أكتب الحديث ، وكنت اكتسب عند ذكر النبى : صلى الله عليه ، ولا أكتب (وسلم) ، فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام ، فقال لى : مالك لا تتم الصلاة على ؟ فقال : فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت (وسلم) . . . ، ثم قال ابن الصلاح : ويكره أيضا الاقتصار على قوله (عليه السلام) . وذكر النووى نحوه فى التقريب :
" . . . ولا يتقيد بها فى الاصل ان كان ناقصا " . =

- وتكميلاً لأعمال التحقيق وإخراج الكتاب إخراجاً علمياً مناسباً قمت بوضع عناوين جانبية للسائل الفقهي ، وترقيصها .

- وتسجيل أرقام أوراق النسخة المخطوطة على الجانب الأيسر لتسهيل العودة إلى الأصل المخطوط .

تحقيق السائل الفقهي ومصادرها :

ولما كان كتاب (رؤس السائل) كتاباً فقهيّاً خلافاً استدلالياً ، فقد تأكد وجوب توثيق النصوص الفقهيّة بالرجوع إلى مصادرها الأصلية ، خاصة أن المؤلف لم يذكر مرجعاً من مراجعهم .

أما الناحية الاستدلالية ، فقد اشتملت على الاستدلالات : من الكتاب والسنة والمقل ، فاستوجب هذا توثيق تلك النصوص . وقد سرت في توثيق هذه العناصر :

السائل الفقهي ، والاستدلالات : الآيات والاحاديث كما يلي :

- السائل الفقهي :

يتمرض المؤلف للمقارنة والموازنة لبيان أقوال الذهبيين في كل مسألة ، دون ذكر المصادر كلية ، فتطلب تحقيق هذه السائل الرجوع إلى المصادر الفقهيّة الممتدة في كل مذهب ، بما يتفق ونقل المصنف ، وتبيين المصادر والمراجع التي يمكن الاطلاع عليها للتوسع في هذه السائل .

ومن ثم رجعت إلى الكتب الممتدة في كل مذهب حكى أقواله ، وتخوفاً فيهما الجانب الرضوي للمصادر : الكتب المؤلفة قبل عصره ، أو في عصره ، التي هي مظنة استفادته منها ورجوعه إليها .

= انظر : ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، مقدمة

ابن الصلاح في علوم الحديث ، (دمشق ، دار الحكمة ، ١٣٩٢هـ) ،

ص ٩١ ، ٩٢ ؛ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، تدريب

الراوي في شرح تقريب النواوي ، تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة

الثانية ، ١٣٨٥هـ . (القاهرة : دار الكتب) ص ٧٤ وما بعدها .

كما اقتضى البحث أحيانا الرجوع الى المصادر الفقهية المؤلفه بمد عصر المؤلف وذلك ، اما الزيادة قيد أو شرط ، أو لتوضيح بيان مسألة ، أو لبيان القول الممتد في المذهب ، أذكر كل هذه المراجع مرتبة على حسب وفاة مؤلفيها ، والاعتماد غالبا في المذهب الحنفي ، على المؤلفات السابقة للزمخشري والمعاصره له وهي :

أولا : مختصر الطحاوي ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (م ٣٢١ هـ)

ثانيا : متن القدوري ، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري ، (م ٤٢٨ هـ)

ثالثا : المسوط ، لمحمد بن أحمد السرخسي ، (م ٤٨٣ هـ) وقيل غير ذلك .

رابعا : تحفة الفقهاء ، لملاّء الدين السمرقندي ، (م ٥٥٢ هـ)

خامسا : بدائع الصنائع ، لملاّء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني (م ٥٨٢ هـ)

سادسا : الهداية ، لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي النسي

المرغيناني ، (م ٥٩٣ هـ) .

كما رجعت الى بعض الكتب الفقهية المحتمدة التي ألفت بعد عصره مثل :

أولا : الاختيار شرح المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلسي ،

(م ٦٨٣ هـ)

ثانيا : شروح الهداية : المناية ، لأكمل الدين محمد بن محمود الباهرتسي

(م ٧٨٦ هـ)

ثالثا : شرح البنائة ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (م ٨٥٥ هـ)

رابعا : شرح فتح القدير (للكمال ابن الهمام) محمد بن عبد الواحد السيواسي

(م ٨٦١ هـ) .

خامسا : الدر المختار ، لمحمد علاء الدين الحصكفي (م ١٠٨٨ هـ) ، مع حاشية

(الرد المختار) المعروف بحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين ابن عابدين

(م ١٢٥٨ هـ) .

سادسا : اللباب في شرح الكتاب ، لمحمد الفنى الغنىي المدائني ، (م ١٢٩٨ هـ)
 وغيرها من الكتب الفقهية ما هو موضح في مكانه .

هذا ولم يختلف الأمر بالنسبة للمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، فكان الاعتماد
 في تخرير مسائله على أمهات كتب المذهب المعتمدة ، المؤلفات قبل عصره :
 - الأمام محمد بن ادريس الشافعي (م ٢٠٤ هـ) .
 - مختصر المزني ، لأبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (م ٢٦٤ هـ) .
 - المذهب والتنبيه والنكت ، لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي
 (م ٤٧٦ هـ) .

ومن مؤلفات معاصريه : الوهيز ، لمحمد بن محمد الخزالي ، (م ٥٠٥ هـ) .
 كما رجعت الى الكتب المتأخرة عن عصر الزمخشري في كل مسألة من مسائل المذهب
 الشافعي زيادة في التأكد وتوضيح الدقة لبيان القول الراجح لديهم ، بحسب
 اصطلاحاتهم الفقهية ، ذلك لأن معظم المسائل المنقولة عن الشافعي ، روي عنه
 فيها قولان أو أكثر ، ولم تظهر الأقوال الراجعة في المذهب تماما ، الا بمسند
 جهود الشيخين الجليلين : أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي
 (م ٦٢٣ هـ) ، وصحى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النوري ، (م ٦٧٦ هـ)
 حيث أن الفضل في تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه يرجع اليهما ، ومن ثم أصبحا
 عمدة من جاء بعدهم من فقهاء الشافعية ، واليهما ينتهي الاجتهاد ، وعلى رأيهما
 يكون في الفتوى الاعتماد . (١)

لذلك : ألزمت نفسي في كل مسألة الاعتماد على كتب الامام النوري رحمه الله :
 منهاج الطالبين وعمدة المفتيين ، أو المجموع شرح المذهب ، أو روضة الطالبين ،

(١) انظر : د . محمد ابراهيم أحمد علي ، (المذهب الشافعي) . مجلة جامعة
 الطوك عبد العزيز ، الممدد الثاني ، (م ١٣٩٨ هـ) .

لذكر القول المعتمد في المذهب ، لأن على قوله التعويل لدى الشافعية .

وأرجع أحيانا الى شرح المنهاج للنووي أيضا .^(١)

- تعريف الاصطلاحات الفقهية بالرجوع الى كتب المذاهبين ، وكذلك مقارنة المقاييس والموازن : (المثقال ، والدرهم ، والقلعة ونحوها) ، بالمصطلحات الحديثة المتعارفة لدى الناس في هذا العصر .

- تتبع المؤلف فيما حكاه من أقوال على خلاف ما عليه القول المعتمد في المذهب ، كما في مسائل الهجر وغيرها عند الأحناف ، وكذلك في بعض أقوال الشافعية حيث ذكر القول القديم أو المرجوح .

- الاستدلال بأدلة أخرى أقوى من التي قدمها المؤلف ، كالأستدلال بالنقل ، حينما يكتفي المؤلف بالاستدلال بالمقل فقط ، مع توافر الأدلة النقلية .

- دراسة بعض المسائل الأصولية واللفظية ، زيادة في توضيحها .

- بيان صور بعض المسائل وتوضيحها التي يكتنفها بعض الفموض .

- ذكر أسباب الخلاف لبعض المسائل التي لم تتضح أسباب الخلاف فيها بالاعتماد على كتب الأصول والفروع كما في (١٣٨ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٠) .

- بيان ثمة الخلاف وفائدته اذا لم تتضح ذلك من المسألة كما في (١٣٠ ، ١٣٦) .

وكما تقدم فان المؤلف يستدل بالكتاب والسنة والمقل ، أما بالنسبة للإبيات القرآنية ، فاننى أعين السورة التي ذكرت فيها ، ورقصها بين آياتها ، والتعليق عليها ، أو الاشارة الى مصدر التعليق من كتب آيات الاحكام ، ككتاب أحكام القرآن (للشافعي) ، وأحكام القرآن (للجصاص) ، وأحكام القرآن (لابن العربي) وأحكام القرآن (للكيالهراسي) والجامع لأحكام القرآن (للقرطبي) . وغيرها من كتب التفسير .

(١) مثل : شرح المحلى على منهاج الطالبين (مع حاشيتي قليوبي وعميرة) لجلال الدين المحلى ، مننى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد الرطبي .

- وأما بالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرها المؤلف ، أو أشار إليها
 أو ضمنها كلامه (والتي تبلغ حد يثا) ، ونحوها مما أضفته أثناء
 التحقيق ، فاني خرجت جميع هذه الأحاديث على النحو التالي :
 - إذا ثبت الحديث في الصحيحين (البخاري ومسلم)^(١) أو في أحدهما ، فانني
 لا أتبعه في كتب السنة الأخرى .
 كذلك إذا ثبت في السنن الأربعة^(٢) اكتفيت بتخريجه منها . وجاء تخريجي
 لهذه الأحاديث من الكتب الستة ، بذكر : كتب وأبواب الأحاديث المتضمنة
 تحتها ، ثم أعقبت هذا بذكر أرقام الأحاديث ، وأجزاء صفحات الكتاب .
 فإذا لم أشر على الحديث في الكتب الستة ، فاني أبحث عنه في بقية كتب السنن ،
 والمعاجم ، والصفحات الحديثية ، واكتفيت فيها بذكر أرقام أجزاء صفحات
 الكتاب فقط .

- ثم تعميقها بذكر أقوال علماء الحديث في الحديث سندا ومتنا ان وجد .
 لم أكتف في تخريج الأحاديث بالاعتماد على كتب تخريج الأحاديث : كصب الرأية ،

(١) اعتمدت في ترقيم الأحاديث وذكر أجزاء صفحات (صحيح البخاري) على
 شرح فتح الباري ، الذي رقمه وهذبه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ،
 (مصر : المكتبة السلفية) وكذلك على صحيح مسلم الذي رقمه وحققه الأستاذ
 محمد فؤاد . (بيروت : دار احيا التراث العربي) .

(٢) سنن أبي داود ، مراجعة وضبط وترقيم : محمد محي الدين عبد الحميد ،
 (بيروت : دار احيا السنة النبوية) ، سنن الترمذي ، تحقيق وشرح ،
 أحمد محمد شاكر ، وزملائه ، (بيروت : دار احيا التراث العربي) ؛
 سنن النسائي ، (مع شرح الجلال السيوطي ، وحاشية السندی) (بيروت :
 دار الكتاب العربي) ؛

سنن ابن ماجه ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار

احيا التراث العربي ، ١٣٩٥ هـ) .

وتلخيص الحبير ، والجامع الصغير ، وأرواح الغليل ، ونحوها ، بل رجعت الى أصولها
 الا في حالة افتقاد للكتب الأساسية فقد كانت هي المرجع في النهاية .
 - آثرت عدم التصريح لتراجم الأعلام الواردة في نص الكتاب ، حيث ان كافتهم مسن
 أعلام الصحابة المشهورين ، قصدا في عدم اثقال الكتاب بالهوامش التي يكسب
 أن يفتن عنها غيرها من الكتب المتوافرة في هذا المجال .

وأخيرا يستكمل التحقيق جوانبه الفنية بمصطلحات فهارس مفصلة للسائل الفقهية ،
 والآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ، على قائلها أفضل الصسلا
 وأتم التسليم .

والله الموفق والهادي الى سواء السبيل ،،،

قِسْمُ التَّحْقِيقِ

ازالة النجاسة
بالماءات
(١ / ٢)

/ بسم الله الرحمن الرحيم . (توكلت على الحي الذي لا يموت)

[كتاب (١) الطهارة] (٢)

[مسألة - ١ -]

ازالة النجاسات بالماءات (٣) يجوز عندنا (٤) .

(١) كتاب ، لغة : يدل على جمع شيء ، من ذلك الكتاب والكتابة ، ومنه الكتيبة :
واحدة الكتاب : وهو المسكر المجتمع .

انظر : ابن فارس ، ابو الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق :
عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ ، (مصر : شركة مصطفى
الحلبي) ، الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ،
طبعه حديثة ، ١٣٦٩ هـ ، (مصر : شركة مصطفى الحلبي) مادة : كسب
واصطلاحها : عرفه البعلبي بأنه : " اسم لجنس من الأحكام ونحوها ، وتشتمل
على أنواع مختلفة ، كالطهارة مشتقة : على الماء والوضوء والغسل . . . ثم
أصبح في اصطلاح المؤلفين عبارة عن : مجموعة من الموضوعات المشتقة على
قضايا علمية متعددة وتمييزة عن بعضها البعض ، بينها علاقة مشتركة ، والكتاب :
هو التقسيم الأعلى في التوبيخ .

انظر : البعلبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح ، المطالع على
أبواب المقنع ، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ ، (بيروت : المكتبة الاسلامي) ، ص ٥٠ .

(٢) الطهارة لغة : النظافة والنزاهة من الأذناس ، وهم قوم يتطهرون أي :
يتزهدون من الأذناس ، والظهور يفتح الطاء : ما يتطهر به ، كالغفور والسحور
والوقود ، قال الله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) ، (الفرقان / ٤٨)
انظر : مختار الصحاح ، مادة : (طهر) .

واصطلاحها : " النظافة عن الحدث أو الخبث " ، الهروي ، علي القاري ، فتوح
باب العناية بشرح النقابة ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، (حلب : مكتب
المطبوعات الاسلامية) ، ١٩٧١ .

(٣) الماءات ، جمع ماء ، مشتق من ميع ، وهو يدل على جريان شيء واضطرابه
وحركته ، يقال : ماء الشيء : جرى على وجه الأرض ، والمائع : كل شيء نائب
انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة : (ميع) .

(٤) انظر : الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن سمود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع =

وعند الشافعي : لا يجوز (١) . مثل : الخل ، وما الورق ، والدبس (٢) وغيره (٣) .
يجوز إزالة النجاسة بهذه الأشياء وان كان لا يجوز به التوضؤ (٤) .
لنا في ذلك : وهو أن المقصود من إزالة النجاسة : الطهارة ، وهذا المعنى
يحصل بالماء كما يحصل بالماء ، بخلاف الوضوء ، لأن الوضوء إنما شرع لرفيع
الحدث حكماً (٥) .

- = (القاهرة : زكريا علي يوسف) ، ٢٦٦/١ ، المرفيناني ، برهان الدين
أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، الهداية على شرح
بداية المبتدى ، الطبعة الأخيرة ، (مصر : شركة مصطفى الحلبي) ١/٢٤٠ .
(١) انظر : الشافعي ، الامام محمد بن ادريس ، الأم ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ
(بيروت : دار المعرفة) ، ٤/١ ، والشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي
الفيروز آبادي ، المذهب في فقه الامام الشافعي ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٩ هـ ،
(مصر : شركة مصطفى الحلبي) ، ١/١١ ، الفزالي ، أبو حامد محمد بن
محمد ، كتاب الوجيز ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ) ص ٣ .
(٢) الدبس هو : عسل التمر وما يسيل من الرطب ،
انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، أخرجه : ابراهيم ومعه
آخرون ، (طهران : المكتبة العلمية) مادة : دبس .
(٣) ويمكن أن يدخل تحتها السوائل المطهرة الحديثة : كدواء الغسول ،
والصابون السائل ، ونحوها من المواد المائعة المطهرة .
(٤) انظر : البدائع ، ١/١١٤ .
(٥) والطهارة على نوعين : حقيقية وحكمية ، أما الحقيقية فهي الطهارة عن
النجاسة حقيقة ، وهي ثلاثة انواع : طهارة البدن ، والمكان ، والشباب .
وأما الحكمية : فهي الطهارة عن النجاسة حكماً ، وهي نوعان : الوضوء
والغسل .
انظر : السمرقندي ، علاء الدين ، تحفة الفقهاء ، تحقيق : محمد زكريا
عبد الهير ، الطبعة الاولى ، ١٣٧٧ هـ . (دمشق : مطبعة جامعة دمشق) ،
٠٣/١

فأنما يرفع بالماء المطلق (١)

احتج الشافعي بقول الله تعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) (٢)
فإن الله تعالى من علينا بإنزال الماء الطاهر ، فلو قلنا : إن غير الماء يقوم مقام
الماء لبطل معنى الاقتان (٣) .

(١) الماء المطلق : هو الماء الذي يبقى على أصله ، كما البحار والأمطار والأنهار

ونحوه ، انظر : الهداية ، ١٧/١ ، ١٨٠ .

(٢) سورة الأنفال ، آية : (١١)

(٣) انظر : الجويني ، ابوالمعالي عبد الملك بن عبد الله ، الغياشي غياث الأمم

في الثبات الظلم ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ تحقيق : د . عبد العظيم الديب ،

(مصر : مطبعة نهضة مصر) ص ٤٣٦ .

واستدل الشيرازي على عدم جواز الفسل بخير الماء ، بقوله سبحانه وتعالى

(فلم تجدوا ماء فتيمموا) ، (الطائفة / ٦) ، وأدلة أخرى .

انظر : المهدب ، ١١/١ .

سألة - ٢ -

الوضوء بنبيذ
التمر

يجوز التوضوء بنبيذ التمر عندنا (١) ، وعند الشافعي : لا يجوز (٢) .

وصورة نبيذ التمر : أن يلقى تمرات حتى يجمع عذوة الماء ، فإذا عرصار

دبسا ، لا يجوز التوضوء به اتفاقاً (٣) .

لنا في ذلك : ماروي / ان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان في ليلة الجن مع (٢/ب)

ابن سمود ، فضأله : هل معك ماء يا ابن سمود ؟ قال : لا ، إلا دابة فيها تمر ،

فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (شرة طيبة وما طهور) ، فأخذ وتوضأ

به (٥) . وهذا دليل على أنه يجوز .

(١) انظر : البدائع ، ١١٤/١ ، ١١٥ .

(٢) انظر العزني ، اسماعيل بن يحيى ، مختصر المزني ، طبع بالأمة ، ص ١٠ ،

النووي ، أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف . المجموع شرح المهذب ،

(مصر : مطبعة الامام) ، ١٣٩/١ .

(٣) انظر : المهذب ، ١١/١ ، القدوري ، ابوالحسين احمد بن محمد

اليفدادي ، متن القدوري ، الطبعة الثانية ١٣٧٧هـ ، (مصر : شركة

مصطفى الحلبي) ، ص ٣ .

(٤) الإداوة : المطهرة ، والجمع : الأداوى بوزن المظايا . انظر : مختصر

الصالح ، مادة : (الاداوة) .

(٥) حديث عبدالله بن سمود رضئ الله عنه أخرجه أصحاب السنن ، كلهم في

كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ، بالفاظ مختلفة : ابوداود ، (٨٤) ،

٢١/١ ؛ الترمذي ، (٨٨) ، وقال : " وأبوزيد - الراوي - مجهول عند

أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث " ، ١٤٧/١ . وليس في

روايتها لفظ (وتوضأ) ؛ ابن ماجه (٣٨٤) وزاد فيه (فتوضأ)

١٣٥/١ .

وقد ضعف الطحاوي الحديث ، واختار أنه لا يجوز لأحد أن يتوضأ بالنبيذ =

احتج الشافعي فقال : هذا مائع لا يجوز التوضؤ به حضرا ، فلا يجوز التوضؤ به سفرا (١) ، دليله الدهن والذهب (٢) .

= لافي سفر ولا في حضر ، وقال : * ان حديث ابن مسعود روى من طريق لا تقوم مثلها حجة * ، ثم علله . وكذلك ضعفه الزيلعي وذكر له ثلاث علل : أحدها : جهالة أبي زيد - الراوى عن ابن مسعود - ، والثاني : التردد في أبي فزارة ، هل هو : راشد بن كيسان أو غيره ، والثالث : أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجين . انظر : الطحاوى ، أبو جعفر أحمد ابن محمد بن سلامة الأزدي ، شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهرى النجار ، حورة ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٦هـ) ، ١/٤٤ - ٩٦ ، الزيلعي ، أبو محمد عبدالله بن يوسف ، نصب الراية (المهند : طبعة المطبوعات العلمية) ، ١/١٣٨ .

(١) انظر : المجموع شرح المذهب ، ١/١٤٠ .

(٢) انظر : المذهب ، ١/١١ ، القدورى ، ص ٣ .

سألة - ٣ -

بالماء والطين

الزعفران

يجوز التوضوء بما الزعفران عندنا : إذا كان رقيقاً (١) ، وعند الشافعية :
لا يجوز (٢) .

دليلنا في ذلك : وهو أننا أجمعنا : أنه إذا تغير الماء بوقوع الأوراق يجسوز
التوضوء به (٣) ، فكذلك إذا تغير بالزعفران ، وجب أن يجوز .
احتج الشافعية بقول الله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) (٤) ، قاله تعالى
نقلنا من الماء إلى التراب بلا واسطة ، فمن جاز التوضوء بما الزعفران ، فقد جمل
بينهما واسطة .

(١) انظر : القدوري ، ص ٣ ، الهداية ، ١٨/١ .

(٢) ولا يجوز التوضوء بما الزعفران عند الشافعية ، إذا كان صفة التغير كثيراً ،
وأما إن كان التغير يسيراً فلا يزول عن طهوريته ، كما قال الفزالي : " ما تغير
عن وصف خلقته تغيراً يسيراً لا يزيله اسم الماء المطلق ، كالتغير بيسيسر
الزعفران " وهو المختار عند النووي .

انظر : مختصر المزني ، ص ١ ، المذهب (١٥٢/١) مع المجموع ، الوجيز ،
٥٥/٢ .

(٣) انظر : الأم ، ٧/١ ، القدوري ، ص ٣ ، المجموع ، ١٥٩/١ .

(٤) سورة المائدة ، آية : (٦) .

سألته - ٤ -

طهارة جلد
الكلب

جلد الكلب يطهر بالدباغ (١) عندنا (٢) ، وعند الشافعي : لا يطهر (٣) .
لنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أيما أهاب (٤) دبح / فقد طهره ، (٣/أ)
كالخمر تخلل فتحل (٥) ، ولم يفصل بين الكلب وغيره .

(١) الدباغ : من دبغت الجلد ديبغا ودباغا ودباغة : أي عالجت به مادة ليلين
ويزول طبه من رطوبة وبتن ، وهو من بابي : قتل ونفع ، ومن باب ضرب لفظة ،
حكاها الكسائي .

انظر : المضرب ؛ مختار الصحاح ؛ الصحاح ؛ التمرينات ؛ معجم الوسيط ،
مادة : (دبح) . وشرعا عرفه الاحناف : " هو ازالة النتن والرطوبات النجسة
من الجلد " مطلقا ، سواء كان تشميسا او تثريرا . الهداية ، ٢٠/١ ، ٢١ .
وعرفه النووي من الشافعية : " هو نزع فضله بحريف لا شمس وتراب " .

انظر : النووي ، ابو زكريا يحيى بن شرف ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ،
(مصر : شركة مطبعه مصطفى الحلبي) ص ٦ ، وانظر : الوجيز ، ١٠/١ ،
١١ ، المجموع ، ٢٨٣/١ .

(٢) انظر الطهاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، مختصر الطهاوي ،
ت/ أبو الوفاء الأفغانى ، (القاهرة : مطبعة دار الكتاب العربى ، سنة ١٣٧٠ هـ)
ص ١٧ ، القدورى ، ص ٣ ، الهداية ، ٢٠/١ .

(٣) ونقل النووي الاتفاق على عدم طهارته ، لأن نجاسة الكلب عند الشافعية نجاسة
عين .

انظر : الأم ، ٩/١ ، المهذب ، ١٧/١ ، الوجيز ، ١٠/١ ، المجموع
٢٧٢/١ .

(٤) الاهاب : الجلد قبل أن يدبغ ، وجمعه : أهاب بفتحتين على غير قياس ،
ويقال : أهاب ، بضمين على القياس .

انظر : الجوهرى ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،
ت / أحمد عبدالغفور عطار ، (الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ) مادة : (أهاب) ؛
الصحاح المنير : (أهاب) .

(٥) الحديث أخرجه الدارقطنى عن طريق فرج بن فضالة ،

احتج الشافعي بقول الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) (١) والكلب هو الميتة ،
لأنه نجس العين . (٢)

= عن أم سلمة رضي الله عنها ، بلفظ : (ان دباغها يحل كما يحل خيل الخمر) ،
وقال : " تفرد به فخر بن فضالة ، وهو ضعيف " ، وأورده السيوطي ، فسي
الجامع الكبير ، وقال : رواه ابن عدي والبيهقي .
انظر : الدارقطني ، ٤٩/١ ، الجامع الكبير ، ١٦٥/١ ، نصب الرابطة ،
١١٩/١

وأما الجزء الاول من الحديث : (أيها اهاب دباغ فقد طهر) فقد رواه سلم ،
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : سلم ، في الحيمض ، باب طهارة
جلود الميتة بالدباغ ، (٣٦٦) ، ٢٧٧/١ .

(١) سورة المائدة ، آية : (٣) .

(٢) راجع بالتفصيل : المجموع ، ٢٧٢/١ .

سألة - ٥ -

طهارة جلد
ملا يؤكل لحمه

جلد مالا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة عندنا (١) ، وعند الشافعي : لا يطهر

الا بالدباغ (٢) .

بيانه : اذا ذبح حمارا أو بغلا أو نعما ، فانه يطهر جلده بالذكاة .

لنا : قوله (صلى الله عليه وسلم) : (دباغ الأديم ذكاته) (٣) .

احتج الشافعي ، فقال : هذه الذكاة لم تفد طهارة اللحم فكيف تفيد طهارة الجلد (٤)

انظر:

(١) مختصر الطحاوي ، ص ١٧ ، الهداية ، ٢١/١ .

(٢) ماعدا الكلب والخنزير فانهما لا يطهران حتى بالدباغ لنجاسة عينهما .

انظر : المهذب ، ١٧/١ ، الوجيز ، ١٧/١ .

(٣) الحديث أخرجه : أبو داود والنسائي من حديث سلمة بن المحبق ، بالفاظ

مختلفة ، وقال ابن حجر " اسناده صحيح " .

أبو داود ، في اللباس ، باب أهب الميتة ، (٤١٢٥) ، ٦٦/٤٠ ، النسائي

في الفروع والعشرة ، باب جلود الميتة ، ١٣٧/٧ ، ١٧٤ ، ابن حجر :

شهاب الدين أحمد بن علي المسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج احاديث

الرافعي الكبير ، صححه : عبدالله هاشم اليماني ، (القاهرة : شركة الفنية

المتحدة) ، ٤٩/١ .

وطل العرغيناني جواز ذلك بقوله : " ثم ما يطهر جلده بالدباغ ، يطهر بالذكاة ،

لأنها تشمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة " الهداية ، ٢١/١ .

(٤) انظر : المهذب ، ١٧/١ .

ومشأ الخلاف بين الذهبي في السائل السابقة : (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) : هو

أن أبا حنيفة رض الله عنه يرى : أن الأصل في الأحكام الشرعية : التعليل "

ومن ثم بنى سائله في الفروع عليه ، ويرى الشافعي رض الله عنه : أن الأصل

في الأحكام الشرعية : التعمد ، ومنى سائله في الفروع بتغليب احتمال التعمد .

انظر : أسباب الخلاف بالتفصيل : الزنجاني ، أبو المناقب شهاب الدين

محمود بن أحمد ، تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق : د . محمد أديب

الصالح ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ ، (بيروت : مؤسسة الرسالة) ، ص ٣٨ -

مسألة - ٦ -

حكم العظم
والشعر

العظم والشعر لا حيلة فيه ، ولا ينجس بموت ذات الروح عندنا (١) ، ونفسد الشافعي : فيه حياة ، و ينجس بالموت . (٢)

دلينا في الصلاة قوله (صلى الله عليه وسلم) : (ما أبين من الحي فهو ميت) (٣) فدل على أنه لا حياة فيه . (٤) ^{و ليس آخر لو كان في الشعر حياة ، كما يدعى لم يقصه فدل على أنه ميتة} واحتج الشافعي بقول الله تعالى : (قال من يحيى العظام وهي رميم) (٥) قاله تعالى أثبت الحياة في العظام ، / دل على أن في العظام حياة . (٦) (٣/ب)

- (١) انظر : الهداية ، ٢١/١
- (٢) لكن ذهب الشافعية الى طهارة شعر الآدمي ، لكرامته .
- انظر : الأم ، ٥٤/١ ، المهذب (٢٩٠/١) مع المجموع ، الوجيز ، ١١/١ .
- (٣) هذه قاعدة فقهية ^{أقتضت} بلفظها من الحديث الشريف الذي أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه ، قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يجيئون أسنة الابل ، ويقطعون أياك الفم ، فقال : (ما يقطع من البهيمة ، وهي حية فهو ميتة لا يؤكل) : أبو داود ، في الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ، (٢٨٥٨) ، الترمذي ، في الاطعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت ، (١٤٨٠) ، وقال : هو حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم * ، ٧٤/٤ ، ابن طاجه ، عن ابن عمر ، في الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ، (٣٢١٦) ، ١٠٧٢/٢ ؛ انظر : نصب الراية ، ٣١٧/٤ .
- (٤) وأدلة أخرى ، انظر : ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ، شرح فتح القدير ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ ، (حصر : شركة مصطفى الحلبي) ، ٩٧/١ .
- (٥) سورة يس ، آية : (٧٨) .
- (٦) وضعف النووي الاستدلال بهذه الآية وقال : " فأثبت لها احيا " ، فدل على موتها ، والميتة نجسة * ثم ذكر دليل الشافعية على نجاسة العظام : " بما روى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ، =

سألسة - ٧ -

حكم النية في
الطهارة

النية (١) في الطهارة ليست بشرط عندنا ، في الوضوء ، وغسل الجنابة ، والحيض
والنفاس (٢) ، ولا خلاف أنه شرط في التيمم (٣) ، وعند الشافعي : النية شرط في
الجميع (٤) .

دلينا في السألة ، قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم) (٥) ، قاله تعالى ذكر شرائط الطهارة ، ولم يعمد
النية ، فدل على أن النية ليست بشرط في الطهارة . (٦)

واحتج الشافعي بقول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين) (٧) ، فالأغلاص : انما هو النية . (٨)

= أنه كره أن يدهن في عظم فيل ، لأنه ميتة) ، والسلف يطلقون الكراهية
ويريدون بها التحريم ، ولأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة ، فأشبهه
الأعضاء . المجموع ، ١ / ٢٦٨ .

(١) النية : مأخوذة من نويته أنويه ، أي : قصدته ، والاسم : النية مثقلية ،
والتخفيف لفة ، حكاهما الأزهري ، واصطلاحا : عزم القلب على امر من الأمور .
انظر : الصباح ، مادة : (نوى) .

(٢) النية سنة في الوضوء والفسل عند الأحناف ، انظر : القدوري ، ص ٣ ، تحفة
الفقهاء ، ١ / ١٣ ، الهداية ، ١ / ١٣ .

(٣) أي : فرض . انظر : القدوري ، ص ٤ ، تحفة الفقهاء ، ١ / ١٣ ، الهداية
١ / ٢٦ .

وسبب التفريق بين الوضوء والتيمم : " هو أن الوضوء لا يقع قرحة الا بالنية ،
ولكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر ، بخلاف التيمم ، لأن
التراب غير مطهر ، الا في حال ارادة الصلاة ، أو هو ينبيء عن القصد ."
الهداية ، ١ / ١٣ .

(٤) انظر : مختصر المزني ، ص ٢ ، المهذب ، ١ / ٢١ ، الوجيز ، ١ / ١١ ، المنهاج ،
ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٥) سورة المائدة ، آية : (٦) . (٦) انظر : الهداية ، ١ / ١٢ .

(٧) سورة البينة ، آية : (٥) .

(٨) والأمر يقتضى الوجوب . المجموع ، ١ / ٣٦٣ .

سألة - ٨ -

المضمضة

والاستنشاق
في الطهارة

المضمضة والاستنشاق ، نفلان في الوضوء ، فرضان في غسل الجنابة عندنا ، (١)
وعند الشافعي : نفلان فيهما جميعاً ، وعند مالك : فرضان فيهما جميعاً (٢) .
دلينا في ذلك : ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (بلو الشعر
وانقو البشر ، فان تحت كل شعرة جنابة) (٤) ، ولا شك أن في الأنف شعر ، فيجب
ايصال الماء / اليه .

(أ/٤)

واحتج الشافعي بقول الله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) (٥) ولم يأمرنا
بالمضمضة والاستنشاق . (٦)

- (١) انظر : القدوري ، ص ٢ ، تحفة الفقهاء ، ١٤/١ ، ٥٢ ، الهدايسية ، ١٦/١ .
وسبب التفريق بين الوضوء والغسل : " أن الواجب في الوضوء : غسل
الوجه ، وداخل الفم والأنف ليس بوجه ، لأنه لا يواجه الناظر اليه بكل حال ،
وأما في الغسل ، فالواجب : غسل جميع أعضاء البدن ، ويمكن ايصال الماء
اليهما بلا حرج . تحفة الفقهاء ، ١٤/١ ، ٥٢ .
- (٢) انظر : الام ، ٢٤/١ ، المهذب ، ٢٢/١ ، ٣٨ ، المجموع ، ٥٠٩/١ .
- (٣) والصحيح في مذهب مالك رحمه الله تعالى : أنها مندوبان فيهما جميعاً .
- انظر : الامام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، تصوير عن الطبعة الاولى
(بيروت : دار صادر) ، ١٥/١ ، القيرواني : ابن ابي زيد ، رسالته ابن
ابي زيد القيرواني ، (مع شرح الثمر الداني) ، (مصر : دار احياء الكتب
الحرية) ، ص ١٤ ، ٦١ ؛ الدردير : ابوالبركات أحمد بن محمد ، الشرح
الصغير على أقرب المسالك الى مذهب مالك ، (صهاشه : حاشية الملاصة
أحمد بن محمد الصاوي) ، (مصر : دار المعارف ، ١٧٢٠م) ، ١١٨/١ ، ١٢٠ .
- (٤) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة الا النسائي من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه ، وكلهم في كتاب الطهارة : ابوداود ، باب في الغسل من
الجنابة ، (٢٤٨) ، وقال : الحارث : حديث منكر ، وهو ضعيف ، ٦٥/١ ،
الترمذي ، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة ، (١٠٦) ، وقال : " حديث
غريب ، لانعرفه الا من حديث الحارث ، وهو : شيخ ليس بذاك " ، ١٧٨/١ ،
ابن ماجه ، نحوه ، (٥٩٢) ، ١٦٦/١ ، وقال ابن حجر : " وهو ضعيف
جدا ، وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . تلخيص الحبير ، ١٤٢/١ .
- (٥) سورة المائدة ، آية : (٦) .
- (٦) انظر الأدلة بالتفصيل : المجموع ، ٥٠٩/١ ، وما بعدها .

سألـة - ٤ -

في (١) حكم الترتيب

الترتيب (١) في الوضوء ليس بشرط عندنا (٢) ، وعند الشافعي : الترتيب شرط (٣) في الوضوء

دلينا : قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين) (٤) الى آخره ، قاله

تعالى ذكر هذه الأسماء الثمانية مرتبة ، ومع هذا لو قدم بعضها على بعض لجاز ،
فكذلك في الوضوء (٥) .

واهتج الشافعي بقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم الى المرافق ، واسحوا برؤوسكم ، وأرجلكم الى الكعبين) (٦) ،

قاله تعالى رتب الطهارة على وجهه ، فكان الترتيب شرطا في كل عبادة .

(١) الترتيب في الوضوء : مراعاة مراتب المذكورات : فيبدأ بها بدأ الله تعالى يذكره
والميامن .انظر : القدوري ، ص ١ ، والنسفي ، نجم الدين عرين محمد ، طلبة الطلبة ،
(مصر : دار الطباعه العامره ، ١٣١١هـ) ، ص ٤ .

(٢) بل هو سنة ، انظر : القدوري ، ص ٢ ، وتحفة الفقهاء ، ١٦/١ ، والهداية ، ١٣/١ .

(٣) انظر : الام ، ٣٠/١ ، المهذب ، ٢٦/١ ، الوجيز ، ١٣/١ ، الضحاك ، ص ٥ .

(٤) سورة التوبة ، آية : (٦٠) .

(٥) ووجه الاستدلال من الآية الكريمة : مسألة أصولية : هل الواو للترتيب ، أم
لمطلق الجمع ؟فذهب الأحناف الى أن الواو تفيد مطلق العطف من غير تعرض لمقارنسة
ولا ترتيب ، وعلى هذا عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى :نقل ابن هشام عن السيرافي قوله : " أجمع النحويون واللغويون من البصريين
والكوفيين على أن الواو للجمع من غير ترتيب " .انظر : البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول
فخر الاسلام البزدوي ، تصوير : (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ) ،

١٠٩/٢ - ١١١ ، ابن هشام ، ابو محمد عبد الله جمال الدين الأنصاري ،

شرح قطار الندى ، تحقيق : محمد بن الدين عبد الحميد ، الطبعة الحادية

عشرة ، ١٣٨٣ ، (مصر : المكتبة التجارية) ، ص ٣٠١ .

(٦) سورة المائدة ، آية : (٦) . =

سألته - ١ -

مقدار الصبح

المجزئ من الرأس

لا يجوز عندنا : صبح (١) الرأس ، بأقل من ربحه (٢) ، وعند الشافعي : غير المقدر بربحه ، ولا بأقل من ذلك ، حتى لو أصاب الماء شعرة أو شعرتين جاز (٣) دليلنا في السألة قوله تعالى : (فاسحوا بروجكم) (٤) ، قاله تعالى ذكره الرأس مطلقا ، ويانه على لسان النبي (صلى الله عليه وسلم) والشرع فيه الى فعله :

= وظلها الشيرازي بقوله : " فأدخل الصبح بين الفسلين ، وقطع النظر عن النظر ، فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب ، ولأنها عادة تشتل : على أفعال متغايرة ، يرتبط بعضها ببعض ، فوجب فيها الترتيب ، كالصلاة والحج " . المهذب ، ٢٦ / ١ ، الوجيز ، ١٣ / ١ .

(١) الصبح لغة : امرار اليد على الشئ ، يقال : سحمت الشئ بالماء سحما : أمرت اليد عليه ، قال أبو زيد : " الصبح في كلام العرب يكون : سحا وهو : إصابة الماء ، ويكون غسلا ، يقال : سحمت يدي بالماء ، إذا غسلتها ، وتمسحت بالماء ، إذا اغتسلت " . المصباح الضمير ، مادة : (صبح) .

و اصطلاحا عرفه الشرنبلالي من الأحناف بأنه : " إصابة اليد المبتلة المضموء ، ولو بعد غسل عضو ، لا سححه ، ولا بيلن أخذ من عضو " . الشرنبلالي ، حسن بن عمار بن علي ، مراقي الفلاح شرح نور الايضاح ، الطبعة الاخير ، ١٣٦٦ هـ ، (مصر : شركة الحلبي) ، ص ١١ .

(٢) انظر : القدوري ، ص ٢ ، تحفة الفقهاء ، ٩ / ١ ، الهداية ، ١٢ / ١ ، الاختيار ، ٦ / ١ .

(٣) انظر : الأم ، ٢٦ / ١ ، المهذب ، ٢٤ / ١ ، الوجيز ، ١٣ / ١ ، المنهاج ، ص ٥ .

(٤) سورة المائدة ، آية : (٦) .

والنبي (صلى الله عليه وسلم) مسح بناصيته (١) وهو : ربح الرأس. (٢)
 واحتج الشافعي بقول الله تعالى : / (فاصحوا بؤسكم) (٣) ، ولم يقدر فيه
 المسح ، فاذا مسح بعض رأسه فقد خرج عن العهدة. (٤)

(١) أخرجه مسلم عن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه
 وسلم ، توضأ فمسح بناصيته ، وعلى عمامته ، وغفبه) : مسلم ، فى الطهارة ،
 باب المسح على الناحية والعمامة ، (٢٧٤) ، ١ / ٢٣٠ .

(١) الناصية هى : قصاص الشعر ، وبمعناها النواصي ، وقول أهل اللغة : النزعتان
 هما : البياضان اللذان يكتنفان الناصية . الحباح ، مادة : (نحر) . وراجع
 الأدلة بالتفصيل ، بأن الناصية يقصد بها : ربح الرأس ، البدائع ، ١ / ٨٩ ،
 فتح القدير ، ١ / ١٨ .

(٣) سورة العائدة ، آية : (٦)

(٤) انظر أدلتهم بالتفصيل : الأم ، ١ / ٢٦ ، المجموع ، ١ / ٤٤١ .

تكرار المسح

سألته - ١١ -

مسح الرأس عندنا : مرة واحدة ^(١) ، وعند الشافعي : ثلاث مرات ^(٢) .

دليلنا : ما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أنه مسح على رأسه مسرة واحدة ^(٣) ، والمعنى فيه : أنه مسح في الطهارة ، فلا يجب عليه التكرار فيه ، كالسح على الخفين .

واحتج الشافعي رحمه الله ، بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : (هذا وضوء الأنبياء من قبلي ، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم) ^(٤) ، فدل على أن التكرار شرط .

(١) انظر : القدوري ، ص ٢ ، تحفة الفقهاء ، ٨/١ ، الهداية ، ١٣/١ .

(٢) ما حكاه المؤلف عن الشافعي : بأن المسح ثلاث مرات شرط في الوضوء غير صحيح ، والصحيح : أن المجزئة في المسح مرة واحدة كما قال الشافعي : " وأحب لو مسح ثلاثاً وواحدة تجزئه " .

(٣) انظر : الأم ، ٢٦/١ ، المهذب ، ٢٤/١ ، المنهاج ، ص ٥٥ .
 (٣) الحديث أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله تعالى عنه : (أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة واحدة ، وقال : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وأخرج البخاري من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه : (أنه مسح مرة واحدة) .

انظر : البخاري ، في الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين ، (١٨٦) ، فتح الباري ، ٢٩٤/١ ، سلم ، في الطهارة ، باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، (٢٣٥) ، ٢١٠/١٠ .

(٤) الحديث " غريب بجميع هذا اللفظ " كما قاله الزيلعي ، والصحيح أن الحديث مركب من حديثين : الأول : ما رواه ابن ماجه عن أبي بن كعب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : (. . . ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال : هذا وضوء وضوء المرسلين من قبلي) ^{ينقل} محمد فؤاد عبد الباقي عن الزوائد في تطبيقه على ابن ماجه : (في أسناده زيد وهو : العمي ، ضعيف ، وكذا الراوي عنه ، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) ، ١٤٥/١ =

= والثانى : مارواه ابوداود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده ، (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله
 كيف الطهور؟ فدعا بما فمسل كفيه ثلاثا . . . ثم قال : " هكذا الوضوء " ،
 فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء ، وفى لفظ لابن ماجه :
 (فقد أساء أو تعدى أو ظلم) ، وللنسائى : (فقد أساء وتعدى وظلم " ، وكلهم
 فى الطهارة : ابوداود ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، (١٣٥) ، (٦٩ / ١) ،
 النسائى ، باب الاعتداء فى الوضوء ، ٨٨ / ١ ، ابن ماجه ، باب ماجاء فى
 القصد فى الوضوء وكراعية التمدى فيه ، (٤٢٢) ، (١٤٦ / ١) ، نصب الراية ،
 ٢٧ / ١ ، ٢٩ ، تلخيص الحبير ، ٨٣ / ١ .

الأذنان عندنا من الرأس ، ويمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس ، (١) وعند الشافعي : لا من الرأس ولا من الوجه ، بل يأخذ لهما ماءً جديداً . (٢)
 دليلنا في السألة : ما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :
 (الأذنان من الرأس) (٣) .

واحتج الشافعي في السألة : أن الأذنين ليستا من الرأس ، بالخلق في نسكته ،
 فكذلك في الوضوء (٤) .

- (١) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٨ ، الهداية ، ١٣/١ .
 (٢) انظر : الأم ، ٢٣/١ ، المهذب ، (٢٥/١) ، مع المجموع .
 (٣) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي ، من حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، وكلهم في كتاب الطهارة :
 أبو داود ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، (١٣٤) ، والترمذي ،
 باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ، (٣٧) ، وقال أبو داود والترمذي :
 " قال قتبية ، قال حماد : لا أدري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم
 أو من قول أبي أمامة " .
 ثم قال الترمذي : " هذا حديث حسن ، ليس إسناده ، بذلك القائم ، والعمل
 على هذا عند أكثر أهل العلم : من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
 بعدهم " .
 انظر : سنن أبي داود ، ٦٨/١ ، الترمذي ، ٥٣/١ ، ابن ماجه ، باب الأذنان
 من الرأس ، (٤٤٤) ، ٥٢/١ ، نصب الرأية ، ١٨/١ ، ١٩ .
 (٤) واستدل الشافعية لمذهبهم من النقل ، بما رواه البيهقي في مننه —
 حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه : (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماءً ، خلاف الماء الذي أخذ لرأسه)
 وقال : " وهذا إسناده صحيح " . السنن الكبرى ، ٦٥/١ ، المجموع ، ٤٥٢/١ .

سألة - ١٣ -

حكم الاستنجاء

/ الاستنجاء^(١) ليس بواجب عندنا^(٢) ، وعند الشافعي : هو واجب^(٣) . (٥/ب)

دليلنا : قوله (صلى الله عليه وسلم) : (من استجمر فليوتر ومن لا فلا حج) ،^(٤)

والمعنى فيه : أنا أجمعنا لو ترك الاستنجاء بالماء أصلاً جاز^(٥) ، فلو كان واجباً

لما جاز تركه بالماء ، فدل على أنه ليس بواجب .

(١) الاستنجاء : * طلب طهارة القبل والدبر ما يخون من البطن بالتراب أو الماء* .

طلبة الطلبة ، ص ٣ .

(٢) الاستنجاء سنة عند الأحناف ، بشرط أن لا يتجاوز النجاسة المخرج ، فإن

جاوزت المخرج لم يجز فيه الا الماء . انظر : القدوري ، ص ٧ ، الهداية

٠٣٧/١

وأصل الحنفية في المسألة : * هو أن قليل النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن

غفيو في حق جواز الصلاة * . انظر : البدائع ، ١٢١/٢ ، فتح القدير ،

٠٢١٥ ، ٢١٢/١

(٣) انظر : المهذب ، ٣٤/١ ، الوجيز ، ١٥/١ ، المنهاج ، ص ٤ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

مرفوعاً بلفظ : (من استجمر فليوتر ، ومن فعمل فقد أحسن ، ومن لا فلا

حج) .

والحديث في الصحيحين عنه من غير هذه الزيادة : البخاري ، في الوضوء ،

باب الاستجمار وتراً ، (١١٢) ، ٢٦٣/١ ، سلم ، في الطهارة ، باب

الايثار في الاستنثار والاستجمار ، (٢٣٧) ، ٢١٢/١ ، أبو داود ، في

الطهارة ، باب الاستنثار في الخلاء ، (٣٥) ، ٣٩/١ ، ابن ماجه ،

في الطهارة ، باب الارتياح للفضاء والبول ، (٣٧٧) ، ١٢١/١ ، نصب

الراية ٠٢١٧/١

(٥) انظر : المهذب ، ٣٤/١ ، ٣٥ ، الهداية ، ٣٧ .

واحتج الشافعي : بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، وليستنج بثلاثسة أحجار)^(١) ، وهذا أمر ، وظاهر الأمر يدل على الوجوب^(٢) .

(١) الحديث أخرجه ابوداود والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، وكلهم في كتاب الطهارة : ابوداود ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، (٨) ، ٣ / ١ ، والنسائي ، باب النهي عن الاستطابة بالروث ، ٣٨ / ١ ، ابن ماجه ، باب الاستنجاء بالحجارة (٢١٣) ، ١١٤ / ١ ، السنن الكبرى ، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ١٠٢ / ١ .

(٢) الأمر للوجوب مالم يصرفه صارف ، انظر : مهنت الأمر في كتب الأصول ، الاسنوي : جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (مع حاشية المطبوع) ، (القاهرة : مكتبة السلفية ، ١٣٤٣ هـ) ، ٢٣٥ / ٢ ، وما بعدها .

سألة - ١٤ -

استقبال القبلة
واستدبارها
في قضاء
الحاجه

ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى واليهوت عندنا ، [في قضاء الحاجة] (١)
وعند الشافعى : يجوز في البنين استقبالها واستدبارها . (٢)

دليلنا : ماروى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (انما لكم مثل

الوالد لولده ، فاذا ذهب أحدكم الى الفائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) ، (٣)

ولم يفصل بين الصحراء والبنين ، فهو على العموم .

واحتج الشافعى ، وقال : انما لا يجوز استقبالها في الصحراء ، للتعظيم وهتك

الحرمة ، / فاذا كان بينه وبين القبلة حائط ، فلا يؤدى الى هتك حرمتها . (٤) (٥/ب)

(١) ويعنى بعدم جواز استقبال القبلة واستدبارها في حالة قضاء الحاجة مطلقا

عند الاحناف : كراهة تحريم كما ذكره الموصلى والشرنبلالى .

انظر : الاختيار ، ٣٧/١ ، ورافى الفلاح ، ص ٦ .

(٢) ويحرم استقبالها واستدبارها في غير البنين عند الشافعية كما نص عليه النووي

في المنهاج ،

انظر : مختصر المزنى ، ص ٣ ، المصذب ، ٣٣/١ ، الوجيز ، ١٤/١ ، المنهاج ،

ص ٤ ، الشريئى ، محمد الشريئى الخطيب ، معنى المحتاج الى معرفة معانى

ألفاظ المنهاج ، (مصر : شركة مصطفى الحلبي ، ١٣٧٧ هـ) ، ٤٠/١٠ .

(٣) وقد سبق تخريجه في المسألة (١٣) ، الا لفظ (لولده) ، فانه لم يذكره الا ابن

ماجه ، ص

(٤) واستدل الشافعى لجواز استقبال القبلة واستدبارها في البنين ، بما رواه

الشيخان من حديث ابن عمر رضى الله عنهما : " رقيت السطاح مرة فرأيت النبى

صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين ، مستقبلا بيت المقدس " .

وقال الشافعى : قدل أن البناء مخالف للصحارى . وأحاديث أخرى وقد ذكر

النوى شروطا لجوازها في البنين .

انظر : مختصر المزنى ، ص ٣ ، المجموع ، ٨٦/٢ وما بعدها ، تلخيص

الحبير ، ١٠٢/١ - ١٠٥ .

سألة - ١٥ -

حكم الشان
من غير
السيليين

الخارج من غير السيليين ينقض الطهارة عندنا^(١) ، وعند الشافعي : لا ينقض السيليين

الطهارة^(٢) .

دليلنا : ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (من قام أورعف في صلاته فلم ينصرف ، ولم يتوضأ ، ولم يمسح على صلاته ما لم يتكلم)^(٣) ، فدل على أن القيء والرعاف حدث ينقض الوضوء . والمعنى فيه : أنه نجس خارج عن البدن ، فيوجب نقض الطهارة ، كدم الحية .

واحتج الشافعي : بما روى عن ابن عباس أنه قال : (ليس على المحتجم وضوء)^(٤)
مدرك على أنه روى عن غير السيليين لا ينقض الوضوء .

- (١) انظر : القدوري ، ص ٢ ، تحفة الفقهاء ، ٢٣/١ ، الهداية ، ١٤/١ .
(٢) انظر : الأم ، ١٨/١ ، المهذب ، ٢٨/١ ، الوعيز ، ١٥/١ ، المنهاج ، ص ٣ .
(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها ، في الصلاة ، باب ماجاء في البناء على الصلاة ، (١٢٢٦) ، وفي الزوائد : في اسناده اسماعيل بن عمار ، وقد روى عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة .
٣٨٥/١ ، ٣٨٦

وللهديث شاهد أقوى منه وهو ما أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم في المستدرک عن أبي الدرداء : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فتوضأ) : أبو داود ، في الصوم ، باب الصائم يستقي عامداً ، (٢٣٨١) ، ٣١٠/٢ ، الترمذي ، في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من القيء والرعاف (٨٢) ، وقال : " هو أصح شيء في هذا الباب " ، ١٢٦/١ ، المستدرک ، في الصوم ، باب الافطار من القيء ، وقال : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، ٤٢٦/١

انظر الاحاديث بالتفصيل : نصب الراية ، ٣٨/١ - ٤١

(٤) الأثر أخرجه البيهقي في سننه عن ابن سعد وغيره من التابعين =

سألته - ١٦ -

أثر للقهقبة
في الصلاة

(١) القهقبة في الصلاة تنقض الوضوء عندنا (٢) ، وعند الشافعي : لا تنقض. (٣)

دليلنا : ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (أنه كان يصلي مع أصحابه ،

فدخل عليه رجل أعشى ، فتردى في بئر ، فضحك / بعض أصحابه ، فلما فرغ من (أ/٦)

الصلاة ، أمرهم : بإعادة الوضوء والصلاة (٤) ، فدل على أن الضحك يوجب نقض

الطهارة ، فكان سببه الاستهزاء ، لأنه موضع بكاء* ، فأوجب ذلك تشديدا عليهم .

= ولم أشر عليه من رواية ابن عباس . ولأثر شاهد ما أخرجه الدارقطني من
حديث أنس بن مالك قال : (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلق ولم
يتوضأ ، ولم يزد على غسل محابسه) ورواه البيهقي من طريق الدارقطني وقال
في أسناده ضعف .

انظر : الدارقطني ، ١٥١/١ ، ١٥٢ ، السنن الكبرى ، ١٤١/١ ، نصب
الراية ، ٤٣/١ .

(١) القهقبة : تكرار الضحك ، يقال : قهقهة ، إذا قال في ضحكه : قه ، وكررها ،
قهقهة

انظر : مختار الصحاح ، الصباح ، مادة (قه)

(٢) انظر : القدوري ، ص ٢ ، تحفة الفقهاء ، ٣٩/١ ،

(٣) انظر : الأم ، ٢١/١ ، الصهذب ، ٣١/١ ، الوجيز ، ١٥/١ ، الضهاج ،
ص ٤٠ .

(٤) ورد الحديث بطرق كثيرة مختلفة ، فمن أصحابها ما أخرجه الدارقطني والطبراني

في معجمه ، عن أبي موسى رضي الله عنه ، وقال الهيثمي : وفيه محمد بن

عبد الطك الدقيقي ، وبقية رجاله موثون .

انظر : الدارقطني ، ١٦٢/١ ، ١٦٣ ، مجمع الزوائد (للهيتمي) ، ٢٤٦/١ ،

نصب الراية ، ٤٧/١ ، وما بعدها .

واحتج الشافعي بالمعنى وقال: لا ينقض الوضوء خارج الصلاة ، فلا ينقض الوضوء
في الصلاة ، كالمشي القليل ^(١) .

(١) واستدل الشافعية من النقل على أن الضحك غير ناقض للوضوء بحديث جابر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض
الوضوء) . قال النووي : حديث جابر هذا روى مرفوعا وموقوفا على جابر ،
ورفعه ضعيف . وقال البيهقي وغيره ، الصحيح أنه موقوف على جابر ، وذكره
البخاري في صحيحه تعليقا : موقوفا على جابر .

انظر : سنن الدارقطني ، (١ / ١٢٢ ، ١٢٣) ، السنن الكبرى ، (١ / ١٤٤) ،

المجموع ، ٦٥ / ٦ .

سألة - ١٢ -

حكم من الفرج

- (١) من الفرج لا ينفقن الوضوء عندنا^(٢) ، وعند الشافعي : ينفقن اذا من بهاطن الكف^(٣)
 دليلنا : ما روى قيس بن خلق عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال : - حين
 سئل - (هل هو الا بضعة منك ؟)^(٤) ، وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه
 قال : (لا أبالي مسست ذكرن . أو أنفى)^(٥) .
 واحتج الشافعي : بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (من مس
 ذكره فليتوضأ)^(٦) ، وهذا نص .

- (١) المس : بمعنى الافشاء الى الشئ باليد من غير حائل ، ويستعمل أيضا كناية
 عن الجماع ، يقال : مس امرأته ما وصيسا . انظر : الصحاح ، مادة (مس) .
 (٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٩ ، والقدرى ، ص ٢ ، وتحفة الفقهاء ، ١ / ٣٥ .
 (٣) انظر : الأم ١ / ١٩ ، المهذب ، ١ / ٣١ ، الوجيز ، ١ / ١٦ ، الضهاج ،
 ص ٤٤ .
 (٤) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عنه ، وكلهم في كتاب الطهارة : ابو
 داود ، باب الرخصة في ذلك ، (١٨٢ ، ١٨٣) ، ٤٦ / ١٠ ، الترمذي ، باب
 ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ، (٨٥) ، وقال : " هذا الحديث أحسن
 شي " يروى في هذا الباب " ١ / ١٣١ ، ١٣٢ ، النسائي ، ١ / ١٠١ ، ابن
 ماجه ، (٤٨٣) ، ١ / ١٦٣ .
 (٥) الاثر رواه ابو يوسف في الآثار ، انظر : ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الانصاري ،
 كتاب الآثار ، تحقيق : أبي الوفاء ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ص ٦ .
 (٦) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله
 عنها ، وكلهم في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر : ابو داود ،
 (١٨١) ، ٤٦ / ١٠ ، الترمذي ، (٨٢) ، وقال : " حديث حسن صحيح " .
 ١ / ١٢٦ - ١٢٩ ، النسائي ، ١ / ١٠٠ ، ابن ماجه ، (٤٢٩) ، ١ / ١٦٠ .

حكم لمس
المرأة

سألته - ١٨ -

لمس (١) المرأة عندنا : لا ينقض الوضوء^(٢) ، وعند الشافعي : ينقض (٣) .
دليلنا : ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (أنه كان يقبل بعض نساائه ،
ثم يقوم ويصلي ولا يتوضأ)^(٤) ، والمعنى فيه : أن هذه الملاسة لو كان بين رجلين
أو بين امرأتين لا ينقض الطهارة ، فكذلك إذا كان بين الرجل والمرأة ، لا ينقض
الطهارة ، دليله : إذا لمس البهائم .

(١) اللبس في اللخة : الجنس ، وقيل : اللبس باليد : لسه بلسه لسا ولا صسة ،
وهو من بابي : قتل وضرب ، واللبس كناية عن الجماع ، وفي التنزيل : (أولا ستم
النساء) وفي قراءة (لستم) .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، الصحاح ، مادة (لبس) .
وفي الشرع : " وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة ، أو المرأة بشرة الرجل
بلا حائل بينهما " المذهب ٣٠ / ١ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ٣٥ / ١ ، المدائع ، ١٤٨ / ١ .

(٣) ولا ينقض الوضوء عند الشافعية بلمس محرّم في الأظهر ، وكذا صغيرة وشعر
وظفر وصن في الأصح ، والطموس كلاس في النقض على القول الأظهر .
انظر : الام ، ١٥ / ١ ، المذهب ، ٣٠ / ١ ، الوجيز ، ١٦ / ١ ، الصحاح ،
ص ٤٤ .

(٤) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها
واختلف في طرقة اختلافاً كثيراً ، كما روى بالفاظ متعددة ، ولكنها ترجع إلى
معنى واحد ، وكلهم في كتاب الطهارة : أبو داود ، باب الوضوء من القبلة
(١٧٩) ، ٤٦ / ١ ، الترمذي ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ،
(٨٦) ، وقال بعد ذكر أقوال الصحابة والتابعين : " ليس يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء " ١٣٩ / ١ وما بعدها ، والنسائي ،
وقال : ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا ،
١٠٤ / ١ ، ابن ماجه ، (٥٠٢) ، ١٦٨ / ١ ، نصب الراية ، ٧٣ / ١ .

وأحتج الشافعي ، بقول الله تعالى : (أولستم النساء) (١)

باب التيمم (٢)

[مسألة] - ١٩ -

يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة عندنا (٣) ، وعند الشافعي : لا يجوز . (٤)

دليلنا : ما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (التيمم وضوء السلم ولو إلى عشر حجج) (٥) ، ولم يفصل بين ما إذا كان قبل الوقت أو بعده .

(١) سورة المائدة ، آية ، (٦) ، وقال الشافعي مبينا وجه الاستدلال : " وأوجبه من الملاسة ، وإنما ذكرها موصولة بالفاء بعد ذكر الجنابة ، فأشبهت الملاسة أن تكون اللمس باليد والقبل غير الجنابة " ، ثم استدل عليه بأخبار . انظر : الشافعي ، أحكام القرآن ، تعليق : عبد الغني عبد الخالق ، تصوير : بيروت : دار الكتب العلمية ، ٤٠٠ هـ (١٤٠٠) ، ٤٦ / ١ ، وما بعده .

انظر الأدلة بالتفصيل ، الأم ، ١٢ / ١ ، ١٣ ، المجموع ، ٣٢ / ٢ ، ٣٣ . (٢) التيمم لفظة : القصد ، يقال : تيممت فلانا ويمته وأمته وأمته : أي قصدته ، ومنه قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ، (البقرة / ٢٦٧) ، وتيممت الصعيد تيمما ، ثم كثر استعمال هذه الكلمة على التيمم في المعرف الشرعي . انظر : مختار الصحاح ، الصباح ، مادة (يم) . وفي الشرع عرفه الكاساني من الأحناف هو : " عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين ، على قصد التطهير بشرائط مخصوصة " .

وفصله الشريفي من الشافعية بأنه : " إيصال التراب إلى الوجه واليدين بسدلاً عن الوضوء والغسل ، أو عضو منهما بشرائط مخصوصة " انظر : البدائع ، ١٨٠ / ١ ، مكنى المحتاج ، ٨٧ / ١ .

(٣) انظر : السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل ، المسوط ، تصوير الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨ هـ ، (بيروت ، دار المعرفة) ، ١٠٩ / ١ ، البدائع ، ٢٠٢ / ١ . (٤) انظر : الأم ، ٤٦ / ١ ، المهذب (٢ / ٢٦١) مع المجموع ، الوجيز ، ٢٢ / ١ ، المنهاج ،

(٥) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي ذر رضي الله عنه =

يا أيها الزبير آمنوا إذا تممتم الصلاة -
 واحتج الشافعي بقول الله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (١)

فإنه تعالى أوجب الطهارة والتيمم عند القيام إلى الصلاة ، ثم قبل دخول الوقت لا يلزمه القيام ، فكذلك التيمم ، وجب أن لا يلزمه . (٢)

حكم تيمم
 الحاضر

سألة - ٢٠ -

للحاضر يجوز له التيمم لخوف فوت صلاة الجنابة والصيدين (٣) عندنا ، وعند

الشافعي : لا يجوز . (٤)

دلينا في السألة : وهو أن خوف فوت الفعل أكد من خوف فوت الوقت (٥) / ثم (١ / ٧)

أجمعنا : على أن التيمم يجوز عند خوف فوت الوقت (٦) ، فلخوف فوت الفعل أولى .

= بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الصبيد الطيب وضوء المسلم ، ولو ألى عشر سنين ، ما لم يجد الماء ، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته ، فإن ذلك خيرا) ، وكلهم في كتاب الطهارة : ابوداود ، باب الجنب يتيمم ، (٢٣٢) ، ٩٠ / ١ ، الترمذي ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، (١٢٤) ، وقال : " حديث حسن صحيح " ٢١١ / ١ ، النسائي ، باب الصلوات بتيمم واحد ، ١٧١ / ١ ، نصب الراية ، ١٤٨ / ١ .

(١) سورة البائدة ، آية : (٦)

(٢) راجع الأدلة بالتفصيل : المجموع ، ٢٦٤ / ٢ ، ٢٦٥ .

(٣) انظر : القدرى ، ص ٥ ، تحفة الفقهاء ، ٧٤ / ١ ، الهداية ، ١٥ / ١ .

(٤) انظر : مختصر المزني ، ص ٧ ، المهذب ، ٤١ / ١ ، الوجيز ، ١٨ / ١ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ، ٧٤ / ١ .

(٦) ايراد الاجماع على جواز التيمم عند خوف فوت الوقت في غير محله ، لأنه لا يجوز

عند أحد المذاهب : التيمم للمقيم لخوف فوت الوقت ، ولكنه يتوضأ ويصلى فائتة . انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٠ ، القدرى ص ٥ ، الهداية ،

٢٧ / ١ ، المهذب ، ٤١ / ١ ، الوجيز ، ١٨ / ١ ، المجموع ، ٢٨١ / ٢ - ٢٨٣ .

واستثنى الأحناف الصلاتين المذكورتين ، لأنهما لا تقضيان ولا تمدان ،

فيتحقق المعجز . =

واحتج الشافعي بقول الله تعالى : " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " (١)
وما شرط جواز التيمم الا لمدم الماء ، والمدم في الحضر لا يتصور ، فوجب أن لا يجوز
التيمم (٢) .

سألة - ٢١ -

حكم التيمم
لواجد ماء
وعند لا يكفي لغسل
جميع الاعضاء

الشافعي : يستعمل الماء وتيمم للباقي . (٤)

= واستدل الأحناف من النقل بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه أتى
بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها " ونحوه عن ابن عباس رضي الله
عنهما .
قال البيهقي في المعرفة في رواية ابن عمر : " وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه
فإن كان محفوظاً فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر ، وإن كان الظاهر بخلافه ،
وقال في السنن : " في إسناده ضعف " وقال فيما روى عن ابن عباس " أنه لا يصح
عنه إنما هو قول عطاء " .

انظر : (السنن الكبرى ، ٢٢٠ / ١ ، ٢٣١) ، شرح فتح القدير ، ١٣٨ / ١ .
واعتمدوا أيضا على أصل : " أن كل ما يقوت لا إلى بدل جازاد أو به بالتيمم مسح
وجود الماء " . شرح الصناية على الهداية : مع شرح فتح القدير ، ١٣٨ / ١ .

(١) سورة المائدة : آية (٦) .

(٢) انظر المسألة مع أدلتها بالتفصيل : المجموع ، ٢٦٥ / ٢ وما بعدها .

(٣) انظر : الحسوط ، ١١٣ / ١ ، البدائع ، ١٨٤ / ١ .

(٤) هذا هو القول الأظهر عند الشافعية ، انظر : مختصر العزني ، ص ٧ ،

المهذب (٢٩٤ / ٢) مع المجموع ، الوجيز ، ١٩ / ١ ، الضهاج ، ص ٦ .

دليلنا : أن كلما ينقسم إلى أصل وبدل ، فعدم بضمض الأصل كعدم الكل ، فيسب
جواز الانتقال إلى البدل ، دليله : إذا وجب عليه عتق الرقبة في كفارة القتل ، إذا
وجد نصف الرقبة ، ولم يجد نصف الآخر ، جازله الانتقال إلى الصوم ، فكذلك
ها هنا . (١)

احتج الشافعي بقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (٢) ، فأظهر
بالتيمم عند عدم الماء ، وهذا واجد للماء ، فلا يجوز التيمم . (٣)

سألة - ٢٢ /

(٢ / ب)

التيمم بالحجر والزرنج (٤) والنورة (٥) ، جائز عندنا (٦) ، وعند الشافعي : التراب
لا يجوز . (٧)

دليلنا : قول الله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (٨) والصعيد :

(١) انظر : المجموع ، ٢ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٢) سورة المائدة ، آية : (٦)

(٣) انظر المسألة مع أدلتها بالتفصيل : المجموع ، ٢ / ٢٩٣ - ٢٩٥ .

(٤) الزرنج ، بالكسر : حجر معروف ، وهو فارس معرب ، وله أنواع كثيرة ، منه :

أبيض ومنه أحمر ، ومنه أصفر . انظر : لسان العرب ، مادة : (زرنج) ، و

الصباح ، مادة (زرنج) .

(٥) النوره ، بضم النون ، من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ، ثم ظلمت

على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنج وغيره ، ويستعمل لازالة الشعر . انظر

لسان العرب ، والصباح ، مادة : (نور) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٠ ، القدوري ، ص ٤ ، تحفة الفقهاء ، ١ / ٨٠ .

(٧) انظر : الأم ، ١ / ٥٠ ، المهذب ، ١ / ٣٩ ، ٤٠ ، الوجيز ، ١ / ٢١ ، الصهاج

ص ٧٠ .

(٨) سورة المائدة ، آية (٦) .

هو ما يتصاعد على وجه الأرض ^(١) ، وهذه الأشياء متصاعدة على وجه الأرض ، فوجب أن يجوز ، والنورة جوائز عندنا .

واحتج الشافعي بقول الله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ^(٢) ، قال ابن عباس ، الصعيد : هو التراب الطاهر المنبت ^(٣) ، وهذه الأشياء ليست بتراب ، ولا يجوز التيمم بها .

سألة - ٢٣ -

الجمع بين
فريضتين بتيمم
واحد

التيمم يجوز له أن يجمع بين فريضتين بتيمم واحد عندنا ^(٤) ، وعند الشافعي : واحد لا يجوز ^(٥) .

دلينا قوله صلى الله عليه وسلم : (التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج) ^(٦)

(١) الصعيد : وجه الأرض ، ترابا كان أو غيره ، قال الزجاج : ولا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك ، ويقال : الصعيد في كلام العرب يطلق على وجهه : على التراب الذي على وجه الأرض ، وعلى وجه الأرض ، وعلى الطريق ، وتجمع على صعد ، بضمين ، وصعدات ، انظر الصباح ، مادة (صعد) .

(٢) سورة المائدة ، آية : (٦) .

(٣) روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : " الصعيد : الحرت حرث الأرض " ، وأورد ابن كثير في تفسيره عنه أنه قال : " أطيب الصعيد تراب الحرت " وقال الازهرى : " مذهب أكثر العلماء " ، أن الصعيد في قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) أنه التراب الطاهر ، الذي على وجه الأرض ، أو خرج من باطنها " .

انظر : السنن الكبرى ، ٢١٤/١ ؛ ابن كثير ، عماد الدين ابوالفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، (حر : شركة عيسى الحلبي) ، ٥٠٤/١ ؛ تهذيب اللغة ، مادة : (صعد) .

(٤) انظر : القدوري ص ٥ ؛ تحفة الفقهاء ، ٩١/١ .

(٥) انظر : الأم : ٤٧/١ ؛ المهذب ، ٤٣/١ ؛ الوجيز ، ٢١/١ ؛ المنهاج ص ٧٠ .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي في سننهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، وقد سبق تخريجه في المسألة (١٤) ص

فجعل حكم للتيمم كهكم الوضوء ، ثم بالوضوء يجوز الجمع بين فريضتين ، فكذلك نسي التيمم ، وجب أن يجوز .

واحتج الشافعي ، بقوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) (١) / (١/٨)
فأمر بغسل الوجه عند القيام إلى الصلاة ^{فالتيمم} مطلقاً [وهو] (٢) ، أمر بالطهارة عند القيام إلى الصلاة ، والطهارة إنما تكون بالماء ، وثارة بالتراب . (٣)

سألة - ٢٤ -

تيمم وصلى
ناسيا الماء في
الرحل

إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ، ثم بان أن [في] رحله ماء ، لا يلزمه إعادة عندنا (٤) ، وعند الشافعي : يلزم . (٥)

دليلنا : قوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (٦) فالصبي لا يكون مؤاخذاً بالنسيان .

(١) سورة المائدة ، آية : (٦)

(٢) في الأصل : (منالقة أمر ، أمر بالطهارة) .

(٣) وأظهر من هذا ما ذكره النووي في وجه الاستدلال بالآية ، بقوله : " فاقضى وجوب الطهارة عند كل صلاة ، فدللت السنة على جواز صلوات بوضوء ، فهكس التيمم على مقتضاه " ، وذكر أيضا أدلة أخرى . المجموع ، (١ / ٣٢٤) .
نشأ الخلاف في هذه المسألة ، هو : أن الأصل عند الأحناف " أن التيمم بدل مطلق ، وليس بضروري ، يعني به : أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء ، في حق الصلاة المؤداة ، لا أن تباح له الصلاة مع قيام الحدث للضرورة .

وعند الشافعي ، هو : بدل ضروري ، ويعنى به : أن تباح له الصلاة بالتيمم مع قيام الحدث حقيقة ، وجعل عدما شرعا بضرورة صفة الصلاة ، بمنزلة طهارة المستحاضة . انظر : تحفة الفقهاء ، (١ / ٨٩ ، ٩٠) .

(٤) انظر : القدوري ، ص ٥ ، هداية الصائغ ، (١ / ١٩٠) ، الاختيار ، (١ / ٢١) .

(٥) انظر : الأم (١ / ٤٦) ، المهذب ، (١ / ٤١) ، الوجيز ، (١ / ٢٠) ، المجموع

٢ / ٢٨٩

(٦) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

وأحتج الشافعي ، بقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا)^(١) أمر بالتيمم عند عدم الماء ، وهاهنا الماء موجود^(٢) .

سألة - ٢٥ -

روية التيمم

الماء أثناء الصلاة

إذا تيمم ودخل في الصلاة ، ثم رأى الماء خلال صلاته ، بطلت صلاته عندنا^(٣) ، وعند الشافعي : لا تبطل^(٤) .

وأحتج الشافعي ، بقول الله تعالى : " ولا تبطلوا أعمالكم"^(٥) ، فلو قلنا بأنه تقطع ، أدى إلى ابطال العمل ، وهذا لا يجوز^(٦) .

دللنا في ذلك : وهو أن التراب يدل عن الماء ، فإذا وجد الماء خلال الصلاة فقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود ، والجدل يبطل حكم البدل فتعلق الحكم بالأصل .

(١) سورة المائدة : آية (٦)

(٢) راجع أدلة الشافعية بالتفصيل : المجموع ، ٢٩٢ / ٢ ، ٢٩٣ .

(٣) وذلك ان كانت الرواية للماء قبل أن يقدم قدر التشهد من القعدة الأخيرة فإنه تفسد صلاته .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢١ ، تحفة الفقهاء ، ٨٧ / ١ ، البدائع ، ٢٠٩ / ١ .
(٤) المسألة ليست على إطلاقها بل فيها تفصيل : ان كان التيمم من لاعادة عليه كالسافر ، فإنه لا تبطل صلاته ، لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود ، فلا يلزمه الانتقال اليه ، وأما ان كان ممن تلزمه الاعادة ، كالتيمم في الحضر ، فيبطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح .

انظر : الأم ، ٤٨ / ١ ، المهذب ، ٤٤ / ١ ، الوجيز ، ٢٢ / ١ ، المجموع ، ٣٤٢ / ٢ ، المنهاج ، ص ٧ .

(٥) سورة محمد (صلى الله عليه وسلم) : آية (٣٣) .

(٦) راجع المسألة مع أدلتها بالتفصيل : المجموع ، ٣٤٢ / ٢ وما بعدها .

(٧) راجع أدلة الحنفية في المسألة بالتفصيل : المسوط ، ١٢٤ / ١ ، ١٢٥ ، البدائع ، ٢٠٩ / ١ وما بعدها .

سألة - ٢٦ -

حد الماء
الكثير

- (١) حد الماء الكثير ، عندنا ، هو : اذا حرك من بجانب لم يتحرك من جانب آخر
اذا كان عمقه قدر شبر^{روي} (٢) ، وهكذا عن أبي حنيفة روايتان : احدهما : أن يكون
عشرا في عشر (٣) ، وفي رواية أخرى : ثمان في ثمان (٤) ، فاذا وقع فيهما نجاسة
لم ينجس عندنا (٥) ،

- (١) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ١٦ ، القدرى ، ص ٣ ، تحفة الفقهاء ، ١/٧٠٧ .
الهداية (٧٧/١) مع فتح القدير .
(٢) " والمعتبر في المني ، أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراء ، وهو الصحيح ، كما
ذكره المرغيناني : الهداية ، ١/١٩ ، مراقى الفلاح شرح نور الايضاح ، ص .
(٣) وعليه الفتوى ، ويقصد بالمدد : الذراع ، وهو : بذراع العانة ، ويساوى
الذراع بالمقاييس الحديثه : ٢١٢ سم . انظر الهداية ، ١/١٩ ، ابن
الرفعة الانصارى ، الايضاح والبيان في معرفة الكيال والميزان ، تحقيق ، د .
محمد أحمد اسماعيل الخاروف ، (دمشق : دار الفكر ، ٤٠٠ هـ) ، ص ٧٧ .
(٤) انظر : فتح القدير ، ١/٧٧٠ .
(٥) قال الكمال بن الهمام : " وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية : يعتبر فيه أكبر
رأى الحبتلى ، ان غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر ،
لا يجوز الوضوء ، والاجاز ، وعنه : اعتباره بالتحريك . . . ثم قال : والأول أصح
عند جماعة . . . وهو الأليق بأصل أبي حنيفة ، أعنى : عدم التحكم بتقدير يسر
فيما لم يرد فيه تقدير شرعى ، والتفويض فيه الى رأى الحبتلى ، بناء على عدم
صحة شهور تقديره شرعا " . فتح القدير ، ١/٧٧٠ .

وعند الشافعي ، حد الماء الكثير الذي لا يحمل النجاسة ، وهو : إذا كان قلتين ^(١) فصاعدا ، والقلتان ^(٢) : خمس قرب كبار ، وهي : مائتان وخمسون منا ، ^(٣) أو ستمائ رطل .

(١) القلة : اناء الحرب ، كالجبرة الكبيرة شبه الخب - بالضم - ، والجمع : قلال مثل : برهه صرام ، قال الأزهرى ، ورأيت القلة من قلال هجر والأحساء ، تسع مل ماء مزادة ، والمزادة : شطر الراوية ، كأنها سميت قلة ، لأن الرجل القوي يقلها ، أى : يحطها ، وعن ابن جريج قال : أخبرني من رأى قلال هجر ، أن القلة تسع فرقا ، قال عبد الرزاق : والفرق ، يسع : أربعة أصواع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : تحفة الفقهاء ، ١٠٧/١ ، الصباح ، مادة (قلل) .

(٢) القلتان : خمسمائة رطل باليفد ادى ، لأنه روى في الخبر (بقلال هجر) قال ابن جريج : " رأيت قلال هجر ، فرأيت القلة منها تسع : قريتين ، أو قريتين وشيئا ، فجعل الشافعي رحمه الله الشىء نصف احتياطا " وقسرب الحجاز كبار تسع كل قرية : مائة رطل ، فصار الجميع : خمسمائة رطل .

انظر المهدب ، ١٣/١ ، المنهاج ، ص ٣ .

(٣) المن : كيل أو ميزان ، وهو شرعا : ١٨٠ مثقالا ، وعرفا ، ٢٨٠ مثقالا ، ويجمعه أمان " الضجد ، (من) .

وقد أوردت كتب الفقه الشافعي ، مواصفات مساحة الماء في الغلاة المقسدة بالقلتين بأنها : " ذراع وربع بذراع الآدمى ، وهو : شبران تقريبا ، وهذا في المربع طولا وعرضا وعمقا ، وأما في الدور : فذراعان طولا وعرضا بذراع النجار ، الذى هو بذراع الآدمى : ذراع وربع ، والمراد بالطول : العمق ، وإذا كان الظرف مدورا مثل : البئر أو البركة المستديرة ، فيكون قطر الدائرة ، ذراعا ، وعمق البئر : ذراعين ونصفا ، فيكون محيط الدائرة : (٣١٤) ذراع . وإذا كان الظرف مثلثا متساوى الأضلاع ، فيجب أن يكون طول وعرض كل ضلع : (١١٥) ذراع ، طولا وعرضا وعمقا ، ونصفه ذراعان ، وإن كان الظرف مكعبا ، فيجب أن تكون أبعاده الثلاثة : (١٢٥) ذراع ، طولا وعرضا وعمقا " ، =

دليلنا ، مارون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يوطن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسلن فيه من الجنابة)^(١) ، فدل على أنه نجس .
واحتج الشافعي بقول الله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : (الماء طاهر لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه ، أو طعمه)^(٣) أوريجه .

- = وخلاصة القول فان القلتين تقدرا بحوالى (٣٠٧) لترات .
- انظر : الايضاح والتبيان (مع تعليقات المحقق د . الخاروف) ص ٧٩ ، ٨٠ .
- (١) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وكلهم في كتاب الطهارة ، وباب البول في الماء الراكد ، الا النسائي فإنه ذكره في باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم : ابو داود ، (٧٠) ، ١٨ / ١ ، الترمذي (٦٨) وقال : " حديث حسن صحيح " ١ / ١٠٠ ، النسائي ، ١٧٥ / ١ ، ابن ماجه ، (٣٤٣) ، ١٢٤ / ١ ، نصب الرأية ، ١٠١ / ١ .
- (٢) سورة الفرقان ، آية : (٤٨) .
- (٣) الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) : ابن ماجه ، في الطهارة ، باب الحيض ، (٥٢١) ونقل فـواـد عبد الباقي عن زوائد ابن ماجه : ضعيف لضعف رشد بن بن سعد في سنده . . . ١٧٤ / ١ .
- والحديث بدون الاستثناء أخرجه الثلاثة عن أبي سعيد : ابو داود ، (٦٦) ، ١٧ / ١ ، الترمذي (٦٦) ، ٩٥ / ١ ، النسائي ، ١٧٤ / ١ .

سألته - ٢٧ -

عند

الفسلات من

ولوغ الكلب

(١/٩)

(١) الكلب في اناء يكفيه أن يغسل ثلاث مرات عندنا (٢) ، وعند

الشافعي لا يكفيه / الا سيما أولا هن وأخراهن بالتراب (٣) .

(١) ولوغ الكلب بلغ ولغا : من باب نفع ، وولوغا : شرب ، وسقوط الواو كما في يقع ، وولغ يلغ : من باب وعد ، وورث غفة ، ويولغ : مثل وجل يوغل لغة أيضا ، ويعدن بالهمزة : فيقال أولفته : اذا سقيته ، ومنه يقال رجل ستولغ : لا يبالي بما ولا عارا .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، المصباح ، مادة : (ولغ) .

(٢) انظر : البدائع ، ٢٧٥/١ ، الهداية ، ٢٣/١ .

(٣) انظر : المهذب ، ٥٥/١ ، التنبيه ، للشيرازي (مصر : شركة ومكتبة مصطفي

الحلبي) الطبعة الاخيرة ، ٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م ، ص ١٧ ، المجموع ، ٥٨٥/٢ ،

يتضح من السألة أن المؤلف لم يذكر دليل الا حناف كعادته في الكتاب ،

ودليلهم كما ورد في كتب المذهب * ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : (يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا) .

الحديث أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين :

عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلب بلغ في الاناء

يفسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا) قال : تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل

وهو متروك ، وغيره يرويه عن اسماعيل بهذا الاسناد (فاغسلوه سبعا) فقال :

وهو الصواب ، ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على أبي هريرة : أنه

قال : (اذا ولوغ الكلب في الاناء فأهرقه ثم أغسله ثلاث مرات) ، فقال

الشيخ تقي الدين في الامام : وهذا سند صحيح .

انظر : سنن الدارقطني ، ٦٦ ، ٦٥/١ ، السنن الكبرى ، ٢٤٠/١ ، نصب

الراية ، ١٣٠/١ ، (١٣١) البدائع ، ٢٧٥/١ ، الهداية ، ٢٣/١ ،

واستدل الا حناف أيضا بالقياس : " لان ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث ، فما يصيبه

سؤره وهو دونه أولى " الهداية مع شرح فتح القدير ، ١٠٩/١ .

وأحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا ولغ الكلب في إناء
أهدكم فاعسلوه سبعا ، أخرجهن وأولاهن بالتراب " (١)

التحرى فى
الانائين

سألته - ٢٨ -

لا يجوز التحرى فى الانائين عندنا (٢) ، وعند الشافعي : يجوز (٣) ؛ ويجوز
التحرى بالثوبين بالاتفاق . (٤)

(١) أورد المؤلف الحديث بلفظ المصطف فى الغسل بالتراب ، ولم أشر على الحديث
بهذا اللفظ ، وإنما الثابت هو بلفظ التخيير كما رواه الترمذى ، أو مجردا
عن القيد بالتراب كما رواه البخارى وسلم ، أو بقيد بالأولى كما رواه مسلم ،
وكلهم عن أبي هريرة رضى الله عنه : البخارى ، فى الوضوء ، باب الماء السدى
يغسل به شعر الانسان ، (١٧٢) ، ٢٧٤/١٠ ، سلم ، فى الطهارة ، باب
حكم ولوغ الكلب ، (٢٧٩) ، ٢٣٤/١٠ ؛ الترمذى ، فى الطهارة ، باب ما
جاء فى سور الكلب ، (٩١) ، ١٥١/١٠ .

وذكر الدارقطنى والبيهقى فى سننهما جميع الروايات المختلفة فى الباب ، سنن
الدارقطنى (١) ٦٣ - ٦٦ ؛ السنن الكبرى ، ١٠ / ٢٤٠ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ١٧ ؛ مرقى الفلاح ، ص ٦ .

(٣) ذكر النووى رحمه الله فى المجموع لهذه المسألة ثلاثة وجوه : الأول : أنه
لا تجوز الطهارة بواحد منها ، إلا إذا اجتهد وطلب على ظنه طهارته
بعلامة تظهر فإن ظنه بغير علامة تظهر ، لم تجز الطهارة به ، وهذا الوجه
هو الذى قطع به الجمهور وهو الصحيح .

انظر : الأم ، ١١ / ١٠ ، المذهب (١) ٢٣٦ مع المجموع ، الوجيز ، ١٠ / ١٠ ،
الضهاج ، ص ٣ .

(٤) انظر : الوجيز ، ١٠ / ١٠ ، مرقى الفلاح ، ص ٦ .

وطه جوازه فى الثوبين دون الانائين عند الأحناف ، لأنه لا خلف للثوب فى
ستر المورة ، والماء يخلفه التراب . مرقى الفلاح ، ص ٦ .

دليلنا ، وهو : أن الماء لا يخلوا اما أن يكون نجسا ، أو طاهرا ، فان كان طاهرا فلا يدخل التحرى فيه ، وان كان نجسا فلا يجوز استعماله (١) .
احتج الشافعى ، بقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (٢) ، وهذا هنا واجد للماء ، فلا يباح له التيمم . (٣)

طلب الماء

سألة - ٢٩ -

لا يلزم طلب الماء لجواز التيمم عندنا (٤) ، وعند الشافعى : يلزم طلب الماء (٥) لجواز التيمم

دليلنا ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : (التراب وضوء المسلم طوالى عشر هجج) (٦) وهذا غير واجد للماء . (٧)

(١) انظر : المصادر السابقة للأحناف .

(٢) سورة المائدة ، آية : (٦) .

(٣) انظر السألة مع أدلتها بالتفصيل : المجموع ، ٢٣٦/١ .

(٤) لا يلزم طلب الماء للتيمم لدى الأحناف ، بشرط : أن يكون ساقرا أو غساج المصر بينه وبين المصر نحو ميل أو أكثر ، لأنه يلحقه الحن بدخول المصر ، والماء معدوم حقيقة ، وان كان أقل من ميل ، أو بقرب المصران ، وجلب عليه الطلب .

انظر : القدورى ، ص ٤ ، البدائع ، ١٨٥/١ ، الهداية ، ٢٥/١ .

(٥) انظر : الأم ، ٤٦/١ ، والتنبيه ، ص ١٥ ، المهذب (٢٧١/١)

المجموع ، المنهاج ، ص ٦ .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والبيهقى فى سننهم من حديث أبى زر

رضى الله عنه ، وقد سبق تخريجه فى السألة (١٩) ، ص

(٧) راجع الأدلة بالتفصيل : البدائع ، ١٨٥/١ ، ١٨٦ .

واحتج الشافعي : بقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (١) ،
ونفى [الوجود] (٢) ، انما يكون بمد الطلب . (٣)

سألة - ٣٠ - حكم المنى

/ المنى نجس عندنا (٤) ، وعند الشافعي : طاهر ، وطبا كان أو يابسا (٥) ، (٦/ب) ،
ولا خلاف أنه اذا بيس وفركه يطهر ، ولا يحتاج الى الفسل (٦) .

دليلنا : أن المنى طاع ، تنتفى به الطهارة ، فوجب أن يكون نجسا ، كسدم
الحيثي ، لأن مجرى المنى ومجرى البول واحد ، فاذا استويا في المجرى وجب ان
يستويا في النجاسة ، لقوله تعالى . (ألم نخلقكم من ماء مهين) (٧) ، والمهين
هي : للنجس . (٨)

-
- (١) سورة المائدة ، آية : (٦)
(٢) في الأصل (الوجوب) . والظاهر أنها : (الوجود) ، لأنها مأخوذة من
قوله تعالى (فلم تجدوا) ، والله أعلم .
(٣) راجع الأدلة بالتفصيل : المجموع ١/ ٢٧١ وط بمد ها .
(٤) انظر : القدوري ، ص ٧ ، الهدايع ، ٢٦٧/١ ، الهداية ، ٣٥/١ .
(٥) انظر : الأم ، ٥٥/١ ، المهذب ، ٥٤/١ ، التنبيه ، ص ١٧ ، المضاج ،
ص ٦ .
(٦) انظر : الأم ، ٥٥/١ ، القدوري ، ص ٧ .
(٧) سورة المرسلات ، آية : (٧٠) .
(٨) والذي ذكر في كتب التفسير واللغة ، أن معنى المهين : هو الحقير الذليل
الضعيف .

انظر : (كتاب مجموعة من التفاسير) : تفسير البيضاوي ، النسفي ، الخازن ؛
تنوير الحقباس ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٠ هـ ، (مصر : المطبعة الماسرة)
٤٣٢/٦ ، الصحاح ، مادة : (مهين) .

واستدلوا كذلك بما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفسل المنى ، ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب ، =

أحتج الشافعي بقوله تعالى : (ولقد كرّمنا بني آدم)^(١) ، وكراهته أن يكون
طاهراً من أصل طاهر .

سألته - ٣١ -

الصح على

الخفين من غير

الطهارة

إذا غسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم لبس الأخرى^(٢) ، فإن عندنا : يجوز اتّمام الطهارة
الصح^(٣) ، وعند الشافعي : مالم ينزع الأول ثم يلبس قبل الحدث لا يجوز^(٤) .
دليلنا في السألة : أن استدانة اللبس كالاتّاء ، ألا ترى : أن من حلف
أن لا يلبس خفاً وهو لا يسه ، غنث في يمينه إذا لم ينزع^(٥) ، ولو نزع خفه الطهوس
الأول قبل الحدث ثم / لبسه جازله الصح عليه .

(١/١٠)

= وأنا انظر الى أثر الفسل فيه) : سلم ، في الطهارة ، باب حكم المنسقى ،
(٢٨٩) ، ٢٣٩ / ١ ، راجع أدلتهم بالتفصيل : العيني ، أبو محمد محمود
ابن أحمد ، النهاية في شرح الهداية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، (بيروت :
دار الفكر) ، ١ / ٧٢٠ وما بعدها .

(١) سورة الاسرى ، آية : (٧٠) ، وانظر أدلتهم بالتفصيل : / ٢٠٦٢ - ٥٦٢
واستدلوا على اتّفاقهم : بأن الفرق بعد الجفاف مطهر : بما أخرجه مسلم
من حديث عائشة رض الله عنها ، أنها قالت : (كنت أفرك النض من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا ، فيصلى فيه) : سلم ، في الطهارة ،
باب حكم النض ، (٢٨٨) ، ١ / ٢٣٨ .

(٢) صورة السألة كما ذكرها السرخسي : " لو توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس الخف
ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف ثم أحدث " . المسوط ، ١ / ٩٩ ، ١٠٠٠
الأم ، ١٠ / ٣٣ .

(٣) انظر : المسوط ، ١ / ٩٩ ، ١٠٠٠ ، الهداية ، ١ / ٢٨ .

(٤) انظر : الأم ، ١ / ٣٣ ، المهذب ، ١ / ٢٨ ، الوجيز ، ١ / ٢٣ .

(٥) انظر : القدوري ، ص ١٠١ ، الهداية ، ٢ / ٧٧ ، فتح القدير ، ٥ / ١٠٤ ،

حاشية سمد جليبي على شرح فتح القدير ، ١ / ١٤٦ .

احتج الشافعي : فان كان حصل لبس الأول حال قيام الحدث فلم يجز المسح عليه . (١) كما إذا مسح رجل برجله ، فإنه لا يجوز المسح عليه .

المسح على
الجرموقين

سألسة - ٢٢ -

المسح على الجرموقين (٢) يجوز عندنا (٣) ، وعند الشافعي : لا يجوز . (٤)

(١) واستدل الشافعية للسألة بما رواه الشيخان من حديث المغيرة رضي الله عنه قال : (صبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوءه ، ثم أهويست لأنزع خفيه ، فقال : (دعها فاني أدخلتها طاهرتين) مسح عليهما) : البخاري ، في الوضوء ، باب اذا أدخل رجله وهما طاهرتان ، (٢٠٦) ، ٣٠٩ / ١ ، مسلم ، في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، (٢٢٤) ، ٢٣٠ / ١

وما رواه الشافعي والبيهقي عن أبي بكر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلتين ، وللمقيم يوماً وليلة ، اذا تطهر فلبس خفيه أن يصح عليهما) .
وقال البيهقي :

" وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب ألا أن الريح شك في قوله : (اذا تطهر فلبس خفيه) فعمله من قول الشافعي ، وهو في الحديث .
والصحيح : مقاله الريح . كما هو وارد في الأم للشافعي ، أنه من كلامه وليس من الحديث . وكما أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بدون هذه الزيادة فسي كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، (٥٥٦) ، ١٨٤ / ١ ، الأم ، ٣٣ / ١ ، السنن الكبرى ، ٢٨١ / ١ ، انظر بالتفصيل : المجموع ، ٥٥٤ / ١ - ٥٥٧ .

(٢) الجرموق : ما يلبس فوق الخف ، والجمع : الجراميق ، مثل عصفور وعصافير . انظر : المضروب في ترتيب الممر ، الصباح ، مادة (جرموق) .

(٣) انظر : القدوري ، ص ٦ ، الحسوط ، ١٠٢ / ١ ، الهدايع ، ١٠٣ / ١ ، الهداية ، ٢٩ / ١ ، ٣٠٠ .

(٤) انظر : الأم ، ٣٤ / ١ ، التنبيه ، ص ١٢ ، المهذب ، ٢٨ / ١ ، الوجيز ، ٢٤ / ١ ، الضهاج ، ص ٥٥ .

دليلنا : ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : (أنه كان مسح على عمامته
(١)
وعلى جرموقه)

واحتج الشافعي بقوله تعالى : (فاصحوا بروجكم وأرجلكم إلى الكعبين) (٢) ،
فأله تعالى أمر بخمس الرجلين ، إلا أنه قام الدليل على جواز المسح على الخف ،
فبقى الباقي على ظاهره . (٣)

سألته - ٣٣ -

مقدار المفروض
في المسح

المفروض في المسح على الخف ، مقدار بثلاثة أصابع عندنا (٤) ،

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في
ستدركه ، وصححه ، من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه سأل بلالا عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (كان يخرج يقضى حاجته ، فأتى به
بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه) : أبو داود ، في الطهارة ، باب
المسح على الخفين ، (١٥٣) ، ٣٩ / ١ ، صحيح ابن خزيمة ، ٩٥ / ١ ،
الستدرك ، ١٧٠ / ١ ، نصب الرأية ، ١٨٣ / ١ .
(قال البيهقي : " الموق الذي يلمس فوق الخف ، فارسي معرب . الصحاح :
(موق) .

راجع أدلة الأحناف بالتفصيل : البدائع ، ١٠٣ / ١ ، ١٠٤٠ .

(٢) سورة المائدة ، آية : (٦) .

(٣) راجع أدلتهم بالتفصيل : المجموع ، ٥٤٤ / ١ - ٥٥٢ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٢ ، القدوري ، ص ٥ ، المبسوط ، ١٠٠ / ١ ،

البدائع ، ١٠٦ / ١ ، ١٠٧٠ .

وعند الشافعي : غير مقدر ، بل يجوز أن يمسخ بأصبع واحدة . (١)

دليلنا ، ماروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : (أنه كان مسح على خفيه

بثلاثة أصابع)

واحتج الشافعي : أن المسح بدل عن الفسل السنون ، وفي الفسل انما هو

بالثلاث ، فكذلك في البديل .

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ١٠ ، التنبيه ، ص ١٣ ، المهذب (١ / ٥٦٣)

مع المجموع ، الوجيز ، ٢٤ / ١ ، المنهاج ، ص ٥٥ .

(٢) ما ذكره الحنفية دليلا للحنفية ليس بدليل ، بل هو أقل ما ينطبق عليه المسح

عندهم . وانما استدلوا على القدر المفروض للمسح بثلاثة أصابع ، بما أخرجه

أبو داود ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه قال : (لو كان الدين

بالرأى ، لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه ، ولكن رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه خطوطا بالأصابع) . قال ابن حجر

في التلخيص : " اسناده صحيح " : أبو داود ، في الطهارة ، باب كيف المسح

(١٦٢) ، ٤٢ / ١ ، تلخيص الحبير ، ١٦٠ / ١ .

(٣) واحتجاج المؤلف للشافعية بدليل القياس على الفسل السنون غير بين وذلك

لأن مذهبه يصادم هذا الدليل ، حيث يقولون : بكرامة التكرار في المسح

قال الرطبي : " ويكره تكرار مسحه وان أجزأ " .

وقال النووي في استدلال الشافعية لما يجزى في المسح : " واحتج أصحابنا

بأن المسح ورد مطلقا ، ولم يصح نسي النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير

واجبه شيئا فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم " .

انظر : المجموع ، ٥٦٢ / ١ ، الرطبي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس

أحمد بن حمزه ، (الشهير بالشافعي الصغير) ، نهاية المحتاج الى شرح

المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦ هـ ، (مصر : شركة مطبوع الحلبي) ،

٢٠٧ / ١

سألة - ٣٤ -

حكم الوطء قبل
الغسل لأكثر
الحيض

المرأة اذا انقطع دمها لأكثر الحيض (١) يحل للزوج وطئها عندنا (٢) ، وعند الشافعي : لا يحل ما لم تتطهر بالماء (٣) .

دليلنا في السألة : وهو أننا أجمعنا على أن المرأة اذا انقطع دمها يلزمها الصوم (٤) ، فوجب أن لا يمنع الوطء ، كما اذا كان بعد الغسل .
واحتج الشافعي بقول الله تعالى : (ولا تقرهون حتى يطهرن) (٥) والطمهارة لا يحصل الا بالاغتسال (٦) .

(١) الحيض لغة : السيلان ، ومنه يقال : حاضت المرأة اذا سال صفهسا ، وحاضت المرأة : حيضا وحيضا ، وحيضتها : نسبتها الى الحيض ، والمرءة حيضة ، والجمع : حيض مثل : ضيعة وضيع ، وخيمة وخيم ، والقياس : حيضات مثل : بيضة وبيضات .
أنظر : معجم مقاييس اللغة ، ومصباح المنير ، مادة : " حيض " وشرعا :
" اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة ، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم " .
الهدائع ، ١٦٧ / ١ .

(٢) انظر : القدوري ص ٦ ، الهداية ٣٢ / ١ ، شرح فتح القدير ١٧١ / ١ .
(٣) انظر : الأم ، ٥٩ / ١ ، المهذب ٥٠ / ١ ، التنبيه ص ١٦ ، المنهاج ص ٨ ،
المجموع ٢ / ٣٨٠ ، ٣٨١ .

(٤) راجع : المراجع السابقة للمذهبيين .

(٥) سورة البقرة ، آية : (٢٢٢) ، وتامها : (فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله ، ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) .

(٦) واستدل لهم بالآية بقراءة التشديد في قوله (تطهرن) ، لأنها صريحة في اشتراط الغسل .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى :

" وكان مبينا في قول الله عز وجل : (حتى يطهرن) أنهم حيض في غير حال الطهارة =

سألة - ٣٥ -

أقل صا
الحیض

أقل الحيض عندنا : ثلاثة أيام وليلتين^(١) ، وعند الشافعي : يوم وطيلة^(٢) .
 دليلنا ماروي عن أنس بن مالك : (أقل الحيض من الثلاثة إلى العشرة)^(٣) دل
 على أن مدة الحيض بالقلّة والكثرة ، من الثلاثة إلى العشرة .

= وقضى الله على الجنب : أن لا يقرب الصلاة حتى يغتسل ، فكان بيننا : أن لا
 مدة لطهارة الجنب إلا الفسل ، ولا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض
 ثم الفسل ، لقول الله عز وجل (حتى يطهرن) وذلك انقضاء الحيض :
 (فإذا تطهرن) يعنى بالفسل ، لأن السنة دلت على أن طهارة الحائض
 الفسل . الشافعي : أحكام القرآن تم الشيخ عبد الغنى عبد الخالص ،
 (بيروت : دار الكتب العلمية) ٥٣ / ١٠ .

انظر أيضا للتفصيل : الأم ، ٥٩ / ١٠ ، المجموع ، ٣٨٢ / ٢ .

(١) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٣ ، القدوري ، ص ٦ ، الهداية ، ١١٦٩ / ١ ،
 الهداية ، ٣٠ / ١ .

(٢) انظر : الأم ، ٦٤ / ١ ، التتبيه ، ص ١٦ ، المذهب (٢٨٨ / ٢) مسجع
 المجموع ، الوجيز ، ٢٥ / ١ ، المنهاج ، ص ٨ .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ، عن طريق الحسن بن دينار عن أنس رضي الله عنه
 مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الحيض ثلاثة أيام ، وأربعة ،
 وخسة ، وستة ، وسبعة ، وثمانية ، وتسعة ، وعشرة ، فإذا تجاوزت العشرة ،
 فهي استحاضة) ، وأعله الحسن بن دينار ، وقال : ان جميع من تكلم فسي
 الرجال ، أجمعوا على ضعفه ، وقال : ولم أر له حديثا يجاوز الحد في النكارة ،
 وهو إلى الضعف أقرب ، وقيل في تضعيفه غير ذلك ، كما ذكره الزيلعي ، وروى
 عبد الرزاق في مصنفه ، والبيهقي في سننه ، عن أنس موقوفا عليه : نحوه ، صح
 اختلاف في اللفظ ، وقال البيهقي : وقد روى في أقل الحيض وأكثره أحاديث
 ضفاف ، وبين ضعفها في كتابه الخلافات .

انظر : مصنف عبد الرزاق ، ٢٩٩ / ١ ، السنن الكبرى ، ٣٢٢ / ١ ، ٣٢٣ ، كتاب
 مختصر الخلافات للبيهقي ، (ميكروفيلم) في مركز البحث العلمي ، بكلية الشريعة
 جامعة أم القرى (٣٢١ - فقه مقارن) (ورقة ٢٤) ، صورة من مكتبة شسترييتي ،
 برقم (٣١٨٩) ، نصب الراية ، ١٩٢ / ١ .

واحتج الشافعي ، وقال : يوم وليلة ، احدى طرفى السح ، فجاز أن يكون
حيضا ، كالثلاثة . (١)

اكثر مدة
الحيض

سألة - ٣٦ -

اكثر الحيض عندنا : عشرة أيام (٢) ، وعند الشافعي : خمسة عشر يوما (٣)

دليلنا : بما روى عن أنس موقوفا عليه ، مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال : (أكثر الحيض عشرة أيام) (٤)

واحتج الشافعي : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (انكسرت
ناقصات العقل والدين) ، قيل يارسول الله ، عرفنا نقصان عقلمن ، فما نقصان
دينهن ؟ فقال رسول الله : (أما نقصان دينهن : فان الواحدة منهن تقعد
شطر عمرها لاتصوم ولا تصلى) (٥)

(١) استدل المؤلف للشافعي بالقياس على مدة السح ، ولم أعرف في مدونيات
فقههم على هذا القياس ، وانما استدل الشافعي لأقل الحيض بالاستقراء :
من المشاهدات والوقائع واخبارات النساء ، حيث يقول : " قد رأيت امرأة
أثبتت لى عنها أنها لم تنزل تحيين يوما ولا يزيد عليه ، وأثبتت لى عن نساء
أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث ، وعن نساء ، أنهن لم يزلن يحضن خمسة
عشر يوما ، وعن امرأة أو أكثر أنها لم تنزل تحيين ثلاث عشرة الام ، ١ / ٦٤
(٢) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٢٣ ، القدورى ، ص ٦ ، البدائع ، ١ / ١٦٩ ،
الهداية ، ١ / ٣٠ .

(٣) انظر : الأم ، ١ / ٦٧ ، التنبيه ، ص ١٦ ، المهذب (٢ / ٣٨٨) مع المجموع
الوجيز ، ١ / ٢٥ ، الضحاك ص ٨ .

(٤) الحديث سبق تخريجه والكلام عليه فى المسألة (٣٥) ص

(٥) الحديث : بهذا اللفظ لا أصل له ، وقال البيهقي فى المعرفة : " هذا
الحديث ، يذكره بعض فقهاءنا ، وقد طالبت كثيرا فلم أجده فى شىء من كتب
الحديث ، ولم أجده له اسنادا " ، يقال الشيرازى : " لم أجده بهذا اللفظ
الا فى كتب الفقه " ، وقال النووى : " باطل لا يعرف . " ونقل ابن حجر فى
التلخيص غير ذلك ، =

حكم دم
الحامل

سألة - ٣٧ -

الحامل عندنا : لا تحيض ، إلا ^{أن} يكون نادرًا ^(١) ، وعند الشافعي : تحيض ^(٢) .

دلينا : قوله صلى الله عليه وسلم : (ألا لا تؤءطأ الحبالى حتى تضع ، ولا الحبالى حتى تستبرى ^(٣) بحيضه) ، فجعل عدة الحامل بوضع الحمل ، فلو كانت تحيض ، لما جعل انقضاء العدة بوضع الحمل .

= وانما يقرب من المعنى ما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد رضى الله عنه مرفوعا (أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها) : البخارى ، فى المحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، (٣٠٤) (٤٠٥ / ١)

انظر : المذهب ، ٤٦ / ١ ، المجموع ، ٣٨٩ / ٢ ، والتفصيل : تلخيص الحبير ١٦٢ / ١ ، ١٦٣ .

(١) انظر : القدرى ، ص ٦ ، البدائع ، ١٧٥ / ١ ، الهداية ، ١٣٣ / ١ .

(٢) انظر : المذهب ، ٥٢ / ١ ، الوجيز ، ٣١ / ١ ، المنهاج ، ص ٨ ،

المجموع ، ٣٩٥ / ٢ ، ٢٩٦ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود والبيهقى فى السنن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله

عنه ، مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى سبايا أوطاس : (لا تؤءطأ

حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) ، أبو داود ، فسى

الطلاق ، باب فى وطأ السبايا ، (٢١٥٧) ، ٢٤٧ / ٢ ، السنن الكبرى

٣٢٩ / ٥

احتج الشافعي ، بقوله تعالى : (ويستلونك عن المحيى قل هو أذى)^(١) ،
قاله تعالى قد أخبر [عن]^(٢) حقيقة الحيض ، أنه أذى ، والأذى موجود فسي
حال الحمل فوجب أن يتملك الحكم به^(٣) .

مدة النفاس

سألته - ٣٨ -

أكثر النفاس^(٤) عندنا : أربعون يوماً / ، وأقله ساعة^(٥) ، وعند الشافعي : (١١ / ب)

ستون يوماً .

دليلنا : مارون عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها قالت : (كانت النساء تقعدن

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً في النفاس) .

واحتج الشافعي : بأنه حكم يسقط به الصوم والصلاة ، فجاز أن يزيد على غالبه ،

كما قلنا : في الحيض .

(١) سورة البقرة ، آية : (٢٢٢) .

(٢) في الاصل : (على) .

(٣) انظر الأدلة بالتفصيل : المجموع ، ٢ / ٣٩٥ - ٣٩٨ .

(٤) النفاس : مصدر نفست المرأة ، بضم النون وفتحها ، اذا ولدت ، فهي : نفساء ،

وهن : نفاس ، مثل : عشراء وعشار . انظر المشرب في ترتيب المحرب ، الصباح

مادة : (نفس) . وشرعا " هو الدم الخارج عقب الولادة) ، البدائع ، ١ / ١٧٢ ،

الهداية ، ١ / ٣٣ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٣ ؛ القدوري ، ص ٦ ، الهداية ، ١ / ٣٣ ،

البدائع ، ١ / ١٧٢ .

(٦) انظر : مختصر العزني ، ص ١١ ، المهذب ، ١ / ٥٢ ، الوجيز ، ١ / ٣١ ،

المنهاج ، ص ٨ .

(٧) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة الا النسائي عنها ، كلهم في كتاب

الطهارة ، باب ما جاء في وقت النفاس ، ابوداود ، (٣١١ ، ٣١٢) ، ١ / ١٣٠ ،

الترمذي (١٣٩) ، وقال : " هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث أبي سهل

عن سة الأزدي عن أم سلمة " ، ١ / ٢٥٦ ، ابن ماجه ، (٦٤٨) ، ١ / ٢١٣ .

(٨) انظر الأدلة بالتفصيل : المجموع ، ٢ / ٥٢٦ - ٥٢٩ .

كتاب الصلاة

آخر وقت
الظهر

[مسألة - ٣٩ -]

- (١) آخر وقت صلاة الظهر ، عندنا : اذا صار ظل كل شىء مثليه ، يلزمه الظهر ،
 (٢) وعند الشافعى : اذا صار ظل كل شىء مثله سوى ظل استواء الشمس [(٣)
 احتج الشافعى بما روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) (أن جبريل عليه
 السلام صلى به يومين : صلى فى اليوم الأول : حين زالت الشمس ، وفى اليوم الثانى :
 حين صار ظل كل شىء مثله ، ثم قال جبريل : هذا وقت ما بين الوقتين) (٤)

(١) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٦٣ ، القدورى ، ص ٧ ، البدائع ، ١/٣٥١ ،
 الهداية ، ١/٣٨٠ .

(٢) ما بين القوسين المرعفين زيدت لاتمام العبارة ، لأن طريقه المؤلف ببيان
 الذهيبين فى الصلاة ، ولم يذكر هنا قول الشافعى ، ولعله سهو من الناسخ .

(٣) انظر : الأم ، ١/٧٢ ، التنبيه ، ص ١٨ ، المهذب (٣/٢١) مع المجموع ؛
 الوجيز ، ١/٣٢ ، المنهاج ، ص ٠٨ .

(٤) الحديث أخرجه ابوداود والترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ،
 (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أتى جبريل عند البيت مرتين : صلى بهى
 الظهر حين زالت الشمس - الى ان قال : - صلى بهى الظهر فى المرة الثانية ،
 حين صار ظل كل شىء مثله . . . ثم قال : والوقت ما بين الوقتين .

ابوداود ، فى الصلاة ، باب فى المواقيت ، (٣٩٣) ، ١/١٠٧ ، الترمذى
 نحوه (١٤٩) وقال : " حديث حسن صحيح " ١٣/٢٧٨ - ٢٨٢ ، وبالتفصيل :
 المجموع ، ٣/٢١ - ٢٩ .

وأصحابنا احتجوا بهذا الحديث ، وهو أنه : لما بدأ بالصلاة بعد ما صار كل
شيء مثله ، وفراغ الصلاة إنما يحصل بعد ما صار ظل كل شيء مثله ^(١) ، وعندئذ :
الصلاة توجب بشروع الوقت ^(٢) ، فدل على أن الحديث حجة لنا عليكم .

وقت المغرب

سألة - ٤٠ -

للمغرب وقتان عندنا ^(٣) ، وعند الشافعي : له وقت واحد ^(٤)

احتج الشافعي : أن جبريل صلى في يومين في وقت واحد ، وهو : وقت افطار
الصائم . ^(٥)

(١) انظر أدلتهم : الهدائع ، ٣٥١/١ .

(٢) قال الفزالي : " تجب الصلاة بأول الوقت وجهاً موسماً " انظر : الوجيز ،
٣٣/١ ، المجموع ، ٤٩/٣ ، راجع المسألة الأصولية بالتفصيل : في المسألة
(٤٥) ، ص

(٣) للمغرب وقتان : أول وقتها : إذا غربت الشمس ، وآخر وقتها : ما لم يغيب
الشفق ، ولكن يكره تأخيرها بعد غروب الشمس إلا بقدر ما يستبرأ به في
الغروب ،

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٣ ، القدوري ، ص ٨ ، المسبوط ، ١٤٤/١ ،

الهدائع ، ٣٥٣/١ ، ٣٥٤ ، الهداية ، ٣٨/١ .

(٤) وللشافعي في المسألة قولان : قديم : يمتد إلى مغيب الشفق ، وله أن يبدأ
بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان ، وحديث : ينقض بضع قدر وضوء
وسترعورة ، وأذان ، وإقامة وخمس ركعات ، وصحح النووي القول القديم
واختاره في المجموع ، وقال في المنهاج : " القديم أظهر والله أعلم " .

انظر : الأم ، ٧٣/١ ، المهذب ، ٥٩/١ ، الوجيز ، ٣٣/١ ، المجموع

٣٣/٣ ، المنهاج ، ص ٨ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي

صلى الله عليه وسلم) قال : أتني جبريل عند البيت مرتين : . . . =

لنا : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (للمغرب وقتان) (١)

ما هو الشفق ؟

سألة - ٤١ -

الشفق هو : البيان عندنا دون الحمرة (٢) ، وقال الشافعي ، هو الحمرة دون

(٣)
البيان

واحتج الشافعي بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الشفق هو

(٤)
الحمرة)

= ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، وأفطر الصائم صلى المرة الثانية ثم صلى المغرب لوقته الأول الحديث .

وقد سبق تخريجه في الصلاة (٣٩) ، ص

(١) أورد المؤلف الحديث بمعناه ، كعادته في أكثر الأحاديث ، والحديث بطوله

أخرجه : مسلم في صحيحه ، عن بريدة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فسأله عن وقت الصلاة ، فقال : (صل معنا هذين اليومين ،

فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس

. فلما أن كان اليوم الثاني صلى المغرب قبل أن يخيب الشفق

الحديث) : مسلم ، في المساجد ومواضع الصلاة ، (٦١٣) ، ٤٢٨ / ١ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٣ ، القدوري ، ص ٨ ، الهدائع ، ٣٥٤ / ١ ،

الهداية ، ٣٩ / ١ .

(٣) انظر : الأم ، ٧٤ / ١ ، المهذب ، ٥٩ / ١ ، الوجيز ، ٣٣ / ١ ، المنهاج ،

ص ٨ .

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن ابن عمر رضي الله عنه ،

مرفوعا ، وموقوفا عليه ، قال البيهقي ، * الصحيح موقوف * .

انظر : سنن الدارقطني ، ٢٦٩ / ١ ، السنن الكبرى ، ٣٧٣ / ١ .

لنا في ذلك : وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، (أنه صلى العشاء حين أسود الأفق) (١)

اذان الصبح
قبل الفجر

سألة - ٤٢ -

اذان الصبح قبل الفجر ، لا يجوز عندنا (٢) ، وعند الشافعي : اذان الصبح قبل الفجر يجوز (٣)

احتج الشافعي بما روى : (أن بلالا يؤذن لصلاة الفجر نصف الليل) (٤)

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، عن أبي سمعود رضي الله عنه ، فـسـى
الحديث الطويل عن المواقيت : أبو داود ، في الصلاة ، باب في المواقيت ،
(٣٩٤) ، ١٠٨/١ ، انظر : البناية في شرح الهداية ، ٨٠٥/١ ، ٨٠٦ ،
(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٥ ، البدائع ، ٤٢١/١ ، الهداية ،
٤٣/١

(٣) انظر : الأم ، ٨٣/١ ، المهذب ، (٩٤/٣) مع المجموع .

(٤) أراد به الحديث الذي أخرجه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ان
النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (لا يضمن أحدكم اذان بلال من سحوره ، فانه
يؤمنن ، أو قال : ينادى بليل ، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) : البخاري ،
في الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، (٦٢١) ، ١٠٣/٢ ، مسلم ، فـسـى
الصوم ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولوع الفجر ، (١٠٩٣) ،
٥٧٦٨/٢

وقال الشوكاني : " والحديث يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت ، فـسـى
صلاة الفجر خاصة ، وقد ذهب الى مشروعيتها الجمهور مطلقاً . نيل الاوطار

٥٣٢/٢

لنا في ذلك ، وهو : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يفرنكم
أذان بلال ، فإنه يوهن ليمسح صائمكم ولينتبه نائمكم ، فعليكم بأذان ابن أم مكتوم
فإن بلالا يوهن بليل) (١)

الترجيح في
الأذان

سألة - ٤٣ -

(٢) في الأذان ليس بسنة عندنا (٣) ، وعند الشافعي : سنة . (٤)

احتج الشافعي ، بما روى عن أبي سعيد أنه قال : (علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الترجيح في الأذان) (٥)

(١) الحدِيث مركب من ثلاثة أحاديث : أخذ جزءاً من كل حديث ، أما الجزء
الأول فمن حديث سلم عن سمرة بن جندب : (لا يميزكم أذان بلال) ، وأما
الجزء الثاني فمن حديث الشيخين عن ابن مسعود ، والسابق تخريجهم ،
وأما الجزء الثالث فمن حديث الشيخين أيضاً عن ابن عمر : (أن بلالا
يوهّن بليل فكلوا واشربوا حتى يوهّن ابن أم مكتوم) .

انظر : البخاري ، (٦٢٢ ، ٦٢٣) ، ١٠٤ / ٢ ، سلم (١٠٩٤ ، ١٠٩٢)
٢٦٧ / ٢ ، ٢٦٨ .

(٢) الترجيح : " هو أن يهتدى المؤذن بالشهادتين ، فيقول : أشهد أن لا إله
إلا الله مرتين ، وأشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، يخفض بهما صوته ،
ثم يرفع بهما ويرفع بهما صوته " . الهدايع ، ١ / ٤٠٥ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٥ ، القدوري ، ص ٨ ، الهدايع ، ١ / ٤٠٥
الهداية ، ١ / ٤١ .

(٤) انظر : الأم ، ١٤ / ٨٤ ، التنبيه ، ص ١٩ ، المهذب ، ١ / ٦٣ ، الوجيز
٣٦ / ١ ، الضحاك ، ص ٩ .

(٥) الحديث أخرجه سلم عنه ، في الصلاة ، باب صفة الأذان ، (٣٧٩) ،
٢٨٧ / ١ ، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم : (أن النبي صلى الله
عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة . . .
فذكر الأذان مفسراً بترجيح التكبير أوله ، وفيه الترجيح ، والاقامة مثله ، وزاد
فيها (قد قامت الصلاة) مرتين =

لنا في ذلك ، ماروى عن عبد الله بن زيد الأنصارى (أنه حكى الأذان السنذى
 (١) ، فلو كان سنة لذكره.. (٢)

عدد ألفاظ
 الإقامة

مسألة - ٤٤ -

الإقامة عندنا : شتى شتى (٣) ، وعند الشافعى : فرادى (٤) .

احتج الشافعى ، بما روى عن النخعى (صلى الله عليه وسلم) (أنه أمر بلالا بأن
 يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة) (٥)

= ابوداود ، فى الصلاة ، باب كيف الأذان ، (٥٠٢) ، ١٣٧/١ ، الترمذى ،
 فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى بدء الأذان ، (١٩٤) ، وقال : " حديث حسن
 حسن صحيح " ، ٣٦٧/١ ، النسائى ، فى الأذان ، باب كيف الأذان ،
 ١٧٠٤/٢ ، ابن ماجه ، فى باب الترجيح فى الأذان (٧٠٨) ، ٢٣٤/١ ، ابن
 خزيمة ، ١٩٥/١ ، الدارقطنى ، ٢٣٣/١ ، وما بعد ها .
 (١) حديث روىه يا عبد الله بن زيد الأنصارى رضى الله عنه للأذان ، أخرجه أصحاب
 السنن وغيرهم :

ابوداود ، فى الصلاة ، باب كيف الأذان ، (٤٩٩) ، ١٩٥/١ ، الترمذى ،
 فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى بدء الأذان ، (١٨٩) ، وقال : " حديث حسن
 صحيح " ، ٣٥٩/١ ، ابن ماجه ، فى الأذان ، باب بدء الأذان ، (٧٠٦) ،
 ٢٣٢/١ ، ابن خزيمة ، ١٩٧/١ ، الدارقطنى ، ٢٤٢/١ ، السنن الكبرى ،
 ٠٣٩١/١

(٢) راجع أدلة الأحناف بالتفصيل : البدائع ، ٠٤٠٥/١ .

(٣) انظر : القدورى ، ص ٨ ، المسوط ، ١٢٩/١ ، تحفة الفقهاء ، ١٩٦/١ ،
 الهداية ، ٠٤١/١ .

(٤) انظر : التنبيه ، ص ١٩ ، المهذب ، ٦٤/١ ، الوجيز ، ٣٦/١ ، المنهاج ،
 ص ٠٩ .

(٥) الحديث أخرجه الشيخان من حديث أنس رضى الله عنه :

البخارى ، فى الأذان ، باب الأذان شتى شتى ، (٦٠٥) ، ٨٢/٢٠ ،
 مسلم ، فى الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيثار الإقامة ، (٢٧٨) ، ٠٢٨٦/١ .

لنا في ذلك ، وهو : أن الإقامة / أحد الأذنين ، فوجب أن يكون شمساً (١٢/ب) كالآخر. (١)

سألة - ٤٥ -

وقت وجوب
الصلاة

وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت عندنا ، ويجوز أدائها في وسطها، (٢)

- (١) راسدال المؤلف للأحناف بالقياس فقط مع وجود أدلة نقلية لهم : كحديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه : (أن النازل من السماء أتى بالأذان ومكث هنيهة ، ثم قال مثل ذلك ، إلا أنه زاد في آخره مرتين ، قد قامت الصلاة) انظر : الحديث ومناجماته بالفاظها المختلفة : سنن الدارقطني ، ١/١٤٢ . وكذلك ماروي في حديث أبي محذورة : (والإقامة سبع عشرة كلمة) ، وإنما تكون كذلك إذا كانت مثني ، بالحديث قد سبق تخريجه في المسألة (٤٣) ص . وانظر أدلتهم بالتفصيل : الهداي ، ١/٤٠٦ . وما بعد ها .
- (٢) هذا فرع من جملة فروع لقاعدة أصولية ، جرى الخلاف حولها عند الأصوليين ، وهو : الواجب الموسع : ولأحناف رأيان فيها : رأى أكثر العراقيين : أن الوجوب الموسع يتعلق بآخر الوقت ، قال السرخسي : " وأكثر العراقيين ممن شايعنا يقولون : الوجوب لا يثبت في أول الوقت ، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت " .
- ورأى عامة الحنفية : أن كان الواجب موسعاً فجميع الوقت وقت لأداءه ، وأن سبب الوجوب يختص بالجزء الأول من الوقت ، إذا اتصل به الأداء ، فإن لم يتصل به الأداء ، انتقلت السببية منه الى ما يليه ، ولا تعين الجزء الأخير . انظر : السرخسي ، أصول السرخسي ، تحقيق / أبي الوفاء ، (بيروت : دار المصرفة ، ١٣٩٣هـ) ٣٠/١ - ٣٣ ، كشف الأسرار ، ١/٢١٥ ، ٢١٩ ، الانصاري ، محمد بن نظام الدين ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، (مع المستنقى) الطبعة الاولى ، ١٣٢٢هـ) ، (مصر : الأسيرية بولاي ، ١/٢٦ ، أمير بادشاه ، محمد أمين ، تيسير التحرير على كتاب التحرير ، (مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٥٠هـ) ١٨٩/٢ ، الهداي ، ١/٢٩١ .

وعند الشافعي : في أول الوقت. (١)

لنا في ذلك وهو : أنا أجمعنا أنه لو أخرجنا إلى آخر الوقت لا يأثم ، ولو كان الوقت هو أوله ، لكان يأثم بتركه. (٢)

احتج الشافعي بقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (٣)
فإنه تعالى أمر بالصلاة عقب زوال الشمس ، ولو كان التأخير جائزا لما أمره ، وظاهر الأمر يدل على الوجوب. (٤)

(١) وعند الشافعية : الواجب الموسع يتعلق بأول الوقت وجهها موسعا ، كما قال الشيرازي في اللحم : " وإن كان الزمان أوسع من قدر العبادة ، كصلاة الزوال : ما بين الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، وجب الفعل في أول الوقت وجهها موسعا " . واختلف القائلون بتملئ الوجوب بأول الوقت على التوسع : فسعى اشتراط العزم على الفعل في ثانی الحال لجواز التأخير ، ورجح الغزالي والنووي وعامة الفقهاء الاشتراط .

انظر : الشيرازي ، اللحم ، (مصر ، مصطفى الحلبي) ، ص ٤ ،
التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق : د . محمد حسن هيتو ، (دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ) ، ص ٦٠ ، الغزالي ، المستصفى ، ٧٠ / ١ ، البناني ،
حاشية البناني على شرح الجلال ، على متن جمع الجوامع ، (مصر : دار
أحياء الكتب العربية) ، ١٨٨ / ١ ، المجموع ، ٤٩ / ٣ .

(٢) انظر الأدلة بالتفصيل : أصول السرخسي ، ٣٠ / ١ ، ٣١ .

(٣) سورة الاسراء ، آية : (٧٨) .

(٤) راجع المراجع الأصولية السابقة للشافعية .

اصل الخلاف وفائدته :

الظاهر أن حقيقة الخلاف بين المذاهب : في الفرق ، بين الوجوب نفسه وبين وجوب الأداء ، فالحنفية يفضلون بينهما ، والشافعية : لا يفرقون بين العبارة في العبادات البدنية .

وفائدة الخلاف تظهر : في المرأة إذا حاضت في آخر الوقت ، لا يلزمها قضاء تلك الصلاة عند الأحناف ، لأن وجوب الأداء لم يوجد ، وعند الشافعية : " إن أدركت من أول الوقت مقدار ما تصلي فيه ثم حاضت يلزمها قضاؤها .

انظر : المسألة بالتفصيل : كشف الأسرار ، ٢٢١ / ١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ، ١٨٩ / ١ .

سألة - ٤٦ -

أثر الاغماء في
سقوط الصلاة

الأغماء إذا زاد عندنا : على يوم وليلة يسقط فرض الصلاة ، وإذا كان أقل من ذلك لا يسقط^(١) ، وعند الشافعي : يسقط قل أو أكثر^(٢) .

لنا في ذلك (ماروي عن عمار بن ياسر أنه أغفى عليه ففاته أربع صلوات وقضاهن على الولا^(٣) والترتيب) ولم ينقل مثل هذا إلا بتوقيف ونص . والمعنى فيه : أن الاغماء معنى لا يسقط الصوم ، فوجب أن لا يسقط الصلاة ، دليله : السكران^(٤) .

واحتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم)^(٥) والأغماء شمعية من الجنون فوجب أن يسقط فرض الصلاة .

-
- (١) انظر مختصر الطحاوي ص ٢٤ ، المسوط ، ٢١٧/١ .
- (٢) المهدب ، ٨٥/٦ ، وشرحه المجموع ، ٨/٣ .
- (٣) الأثر أخرجه البيهقي عن يزيد بن مولى عمار : " أن عمار بن ياسر أغفى عليه فسقى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاني نصف الليل ف صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء " ، قال ابن التركماني : " سكت عنه البيهقي - وسنسه - ضعيف وهو مخالف للباب " . السنن الكبرى مع الجوهر النقي ، ٣٨٨ ، ٣٨٧/١ .
- وأنظر أدلة الأحناف بالقياس في المسوط ، ٢٦٧/١ .
- (٤) قياس المؤلف الاغماء بالسكر قياس مع الفارق ، لأن السكر بفعله ، أما الاغماء فخارج عن ارادته .
- (٥) الحديث أخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه عن عائشة بلفظ (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) .
- ابوداود ، عن عائشة وعلى ، في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يضييب حدا (٤٣٩٨ ، وما بعدها) ، ١٤٠/٤ ، النسائي ، في الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، ١٥٦/٦ ، ابن ماجه ، في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، (٢٠٤١) ، ٦٥٨/١ ، وأحمد وابن حبان والحاكم ، تلخيص الحبير ، ١٨٣/١ .

سألسة - ٤٨ -

أفضل وقت
صلاة الصبح

الاسفار^(١) في صلاة الصبح أفضل عندنا^(٢) ، وعند الشافعي : التغليس^(٣) أفضل^(٤) ،

لنا في ذلك وهو : ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر)^(٥) .

احتج الشافعي ، بقوله تعالى : (ولأسحارهم يستغفرون)^(٦) دل على أن التغليس أفضل^(٧) .

-
- (١) الاسفار : ظهور ضوء الصبح ، انظر : مختار الصحاح ، الصباح ، مادة : (سفر) .
- (٢) انظر : القدوري ، ص ٨ ، تحفة الفقهاء ، ١٨٢ / ١ ، البدائع ، ٣٥٥ / ١ ، الهداية ، ٣٩ / ١ .
- (٣) التغليس : " ظلام آخر الليل " . انظر : الصباح ، مادة : (غلس) .
- (٤) انظر : الأم ، ٧٥ / ١ ، المهذب ، ٥٩ / ١ ، الوجيز ، ٣٣ / ١ ، المنهاج ، ص ٩ .
- (٥) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه : ابو داود ، في المواقيت ، باب وقت الصبح ، (٤٢٤) ، ١٧١ / ١ ، الترمذي ، في الصلاة ، باب ما جاء في الاسفار من الفجر ، (١٥٤) ، وقال : " حديث حسن صحيح " ، ٢٨٩ / ١ ، النسائي ، في المواقيت ، باب الاسفار ، ٢٧٢ / ١ ، ابن ماجه ، في الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر ، (٦٧٢) ، ٢٢١ / ١ .
- (٦) سورة الذاريات ، آية : (١٨) .
- (٧) واستدل الشافعية ، بما أخرجه أبو داود من حديث أبي سمعون الأنصاري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى ، فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعمد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى أن يسفر " : ابو داود ، في الصلاة ، باب في المواقيت ، (٣٩٤) ، ١٠٨ / ١ .
- انظر الأدلة بالتفصيل : المجموع ، ٥٣ / ٣ - ٥٦ .

صلاة المشتبه
للقلب

سألة - ٤٩ -

إذا اشتبهت القبلة على المصلّي ، فصلّى ثم بان له الخطأ ، فإن كان يمسكها
أو يسرة : جازت صلاته بالاتفاق ^(١) ، وإن كان مستدبراً للقبلة : جاز عندنا ^(٢) ،
وعند الشافعي : لا يجوز ^(٣) .

لنا في ذلك : قوله تعالى (والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) ^(٤)
أن قبلة الله . ^(٥)

واحتج الشافعي ، بقول الله تعالى : (فطوؤوهم شطره) ^(٦) .

- (١) انظر : تحفة الفقهاء ، ١/١١٢ ، البدائع ، ١/٣٤٤ ، الأم ، ١/٩٥ ،
المهذب (٢/٢٠٨ - ٢١٠) مع المجموع ، الوجيز ، ١/٣٩ .
- (٢) يجوز الصلاة مع استدبار القبلة عند الأحناف ، بشرط أن لا يجد المشتبه من
يستخبره ، ثم تحرر واجتهد لمعرفة وجهها ، لكن إن علم بالخطأ في أثناء
الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها ، وأما إذا صلى بدون التحري فليس
أوجه عند هم .
- انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٦ ، القدوري ، ص ٩ ، تحفة الفقهاء ،
١/١١١ - ١١٣ ، البدائع ، ١/٣٤٣ ، الهداية ، (١/٢٧٢)
مع شرح فتح القدير .
- (٣) قال النووي في المنهاج : " من صلى بالاجتهاد فعين الخطأ ، قضى في الأظهر
قلوبه فيها ، ويجب استئناؤها " .
- انظر : الأم ، ١/٩٤ ، المهذب (٣/٢٠٨ - ٢١٠) مع المجموع ، التنبيه ،
ص ٢١ ، الوجيز ، ١/٣٩ ، المنهاج ، ص ١٠ .
- (٤) سورة البقرة ، آية : (١١٥) .
- (٥) ولهم أدلة أخرى ، انظر بالتفصيل : البدائع ، ١/٣٤٣ ، شرح فتح القدير ،
١/٢٧١ .
- (٦) سورة البقرة ، آية : (١٤٤) .
- وتام الآية : (قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول
وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره . . .) .

صالحه - ٥٦ -

بلوغ الصبي
أثناء الصلاة

إذا بلغ الصبي ^(١) في أثناء الصلاة ، لا تقبل له ، بل تلزمه الإعادة عندنا ^(٢) ،
وعند الشافعي : لا تلزمه الإعادة ^(٣) .

واحتج الشافعي بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (مروهم
بالصلاة لسبع ، وأخبروهم عليها لعشر) ^(٤) ، فدل على أن الصبي له صلاة .
قلنا : إنما أمرهم ليعتادوا عليها .

لنا في ذلك : أن الصلاة التي فعلها الصبي في أول الوقت كانت نفلا ، فلم
يجز أن يقع مقام ^{الفضل} الفرض ^(٥) ، دليله : البالغ .

(١) الصألة تصور على حالتين : إما أن يبلغ الصبي في أثناء أداء الصلاة وهذه هي
المنصوص عليها في رأس الصألة ، وإما أن يصل من أول الوقت ويبلغ في آخره
وهذه الحالة هي التي أقام عليها استدلاله .

(٢) انظر : الجسوط ، ٢ / ٩٥ .

(٣) بل يجزيه تلك الصلاة عن الفرض ، على القول الصحيح ، كما ذكره النووي في
المنهاج .

انظر : التنبيه ، ص ١٨ ، مختصر الخلافات (للبيهقي) مخطوط (ورقة
٣٩ ب) ، المنهاج ، ص ٩٠ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي في السنن ، من حديث عمرو بن
شعباب عن أبيه عن جده قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مروا
أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، وأخبروهم عليها وهم أبناء عشر ،
وفرقوا بينهم في المضاجع) :

أبو داود ، في الصلاة ، باب متى يؤمر الفلام بالصلاة ، (٤٩٥) ، ١ / ١٢٣ ،
الترمذي ، نحوه (٤٠٧) ، وقال : " حديث حسن صحيح " ٢ / ٢٥٩ ،
السنن الكبرى ، ٢ / ١٤٠ .

(٥) والصلاة المؤداة غير مجزئة عن الفرض ، " لأنه لم يكن أهلا للفرض حين
أدى ، فإن الأهلية للفرض باعتبار الخطاب ، والصبي غير مخاطب ، ثم لما بلغ
في آخر الوقت لزمه أداء الفرض ، والنقل لا يقوم مقام الفرض . الجسوط ، ٢ / ٩٥ .

كيفية صلاة
العريان

سألة - ٥١ -

العريان (١) يصلّي قاعدا عندنا (٢) ، وعنده : يصلّي قائما (٣)

لنا في ذلك : وهو أن القيام فرض ، والستر فرض ، فإذا صلى قاعدا ستر بعض عورته ، وترك القيام ، وإذا صلى قائما أتى بالقيام وترك الستر ، فتساويا الأمران ، فثبت له الخيار . (٤)

- (١) العريان : أصله من عرى الرجل من ثيابه ، يصرى عريا وعرية ، من باب تععب فهو عار وعريان ، وهي عارية وعريانة ، وقوم عراة ، ونساء عاريات .
انظر : المضرب ، المصباح ، مادة : (عرى) .
وعورة الرجل : ماتحت السرة الى الركبة ، والركبة من العورة عند الأحناف خلافا للشافعية : فإن الركبة ليست من العورة عند هم .
وعورة المرأة الحرة : كل جسمها عورة ، الا الوجه والكفين والقدمين عند الأحناف ، خلافا للشافعية في القدمين ، فانهما أيضا من العورة عند هم .
والمقصود بالعريان هنا : هو من لم يجد ما يستر به عورته المغلظة : (السواتين)
انظر : القدوري ، ص ٨ ، المصباح ، ص ١١ ، المجموع ، ١٧٣ / ٣ ، ١٧٤ .
- (٢) " ويوصى ايما بالركوع والسجود ، فان صلى قائما أجزاءه والقعود أفضل " .
انظر : القدوري ، ص ٩ ، الهداية ، ٤٤ / ١ .
- (٣) انظر : الأم ، ٦١ / ١ ، المجموع مع المذهب ، ١٨٨ / ٣ ، ١٨٩ .
- (٤) واستدل الأحناف من النقل بما روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس رضي الله عنهم (العارى يصلّي قاعدا بالايما) ونحوه ما روى عن عدد من التابعين : (بان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما خرجوا من البحر عراة ، صلّوا قعودا بالايما) . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، وقال الزيلعي " غريب " .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٥٨٣ / ٢ ، ٥٨٤ ، نصب الراية ، ٣٠١ / ١ ، شرح فتح القدير ، ٢٦٤ / ١ .
لم يذكر المصنف دليل الشافعي كعادته ، ودليلهم من العقل كما ذكره الشيرازي : " وان لم يجد شيئا يستر به العورة ، صلى عريانا ، ولا يترك القيام . . . [لأنه بالقعود] يترك القيام والركوع والسجود على التمام ، ويحصل ستر القليل من العورة ، والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرع " .
انظر : المذهب ، ٧٣ / ١ ، المجموع ، ١٨٩ / ٣ .

سألة - ٥٢ -

الترتيب في
قضاء الفوائت

والترتيب في قضاء الفوائت شرط ، اذا كان أقل من يوم وليلة ، وانما كان أكثر يسقط ترتيب الصلاة عندنا ^(١) ، وعند الشافعي : الترتيب لا يكون شرطا لا من القليل ولا من الكثير ^(٢).

واحتج الشافعي ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من نسى صلاته أو نام عليها فليصلها اذا ذكرها ، فان ذلك وقت لها) ^(٣) ولم يشترط الترتيب.

/ لنا في المسألة ، قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن عليه صلاة الفريضة) ^(٤) (١/١٤) ولو لم يكن الترتيب واجبا ، لما قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن عليه صلاة الفريضة)

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩ ، مطلقا ، ص ١١ ، تحفة الفقهاء ،

٣٦٤/١ - ٣٦٨ ، البدائع (١/٣٧١) ، الهداية ، ٧٢/١ ، ٧٣ ،

(٢) بل الترتيب مستحب في المذهب . انظر : للمهذب ، ٦١/١ ، المجموع ،

٠٧٥/٣

(٣) الحديث أخرجه للجملة بألفاظ مختلفة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها اذا ذكرها) واللفظ لمسلم .

انظر : البخاري ، في المواقيت ، باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد

تلك الصلاة ، (٥٩٧) ، ٧٠/٢ ، مسلم ، في الساجد ، باب قضاء الفائتة

واستحبها بتمجيل قضائها ، (٦٨٤) ، ٤٧٧/١ ،

(٤) لم أعر على الحديث بهذه الزيادة وانما الذي ورد : (لا صلاة لمن عليه صلاة)

وقد ذكره ابن الجوزي في الملل باسناده عن ابراهيم

الحري قال : سئل أحمد بن حنبل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم :

(لا صلاة لمن عليه صلاة) ، فقال : لا أعرف هذا ولا سمعته عن النبي صلى الله

عليه وسلم ،

انظر ابن الجوزي ، الملل المتناهية في الأحاديث الواهية ، تحقيق : ارشاد

الحق الأثرى (لاهور : ادارة ترجمان السنة) ، ٤٤٣/١ ،

سألة - ٥٣ -

التكبير بغير
الله أكبر

- ينعقد التكبير بكل اسم أسماء الله عز وجل ، بأن لسان كان عندنا (١) ،
وعند الشافعي : لا ينعقد الا بقوله : الله أكبر ، أو الله الأكبر . (٢)
احتج الشافعي ، بقوله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال للأعرابي الذي علمه الصلاة :
(اذا رفعت يدك ، فقل : الله أكبر) (٣) ، فقد شرط فيه التكبير . (٤)

والأصل عندهم في قضاء الفوائت القليل بالترتيب
(ما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود ، والنسائي عن ابن سميد ان النسبي
صلى الله عليه وسلم لما شغل عن أربع صلوات يوم الخندق قضاهن بعد هوى
من الليل على الترتيب)

الترمذي ، في أبواب الصلاة ، باب الرجل تفوته الصلاة بأيتها يبدأ ، (١٧٩)
وقال : ليس باسناده بأس ، لا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله * ، (٣٣٨ / ١) ،
النسائي ، في الأذان ، باب الأذان للفائت من الصلوات ، ١٧ / ٢ ، انظر
طرقه بالتفصيل : نصب الراية : ١٦٤ / ٢ - ١٦٦ . وانظر أدلة الأحنسلف
بالتفصيل ، الهدائع ، ٣٧١ / ١ ، ٣٧٤ .

(١) نحو أن يقول : * الله الأكبر ، * الله الكبير ، * الله أجل ، * الله أعظم ، أو يقول :
الحمد لله ، أو سبحان الله ، أو لا اله الا الله ، وكذلك كل اسم ذكر مع
الصفة : الرحمن اعظم ، الرحيم أجل ، سواء كان يحسن التكبير ، أو لا يحسن ،
وكذلك : لو افتتح بالفارسية بأن قال : * خدای بزرگ ، أو خدای بزرگ ، يصير
شارعا في الصلاة عند أبي حنيفة * . انظر : القدوري ، ص ٩ ، تحفة الفقهاء ،
٢١٥ / ١ ، الهدائع ، ٣٦٧ / ١ ، ٣٧٠ ، الهداية ، ٤٧ / ١ .

(٢) وقال الشافعي : * ومن لم يحسن التكبير بالعربية ، كبر بلسانه ما كان وأجزأه ،
وطيه أن يتعلم التكبير . . . * .

انظر : الأم ، ١٠٠ / ١ ، المهدب ، ٧٧ / ١ ، الوجيز ، ٤١ / ١ ، والمنهاج ، ص ١٠٠ .
(٣) حديث المسى * في صلاته ، رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،
بلفظ : * اذا قلت الى الصلاة فكبر . . . * انظر الحديث بطوله : البخاري ، فسي
الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم ، (٧٥٧) ، ٢٣٧ / ٢ ، سلم ، في
الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، (٣٩٧) ، ٢٩٨ / ١ .
(٤) انظر الأدلة بالتفصيل : المجموع ، (٢٥٤ / ٣ - ٢٥٧) .

لنا في ذلك قوله تعالى : (قل ادعوا الله ، أو ادعوا الرحمن ، أيأما تدعون الله
الأسماء الحسنى) (١) لم يفصل بين اسم واسم ، والمعنى في المسألة : وهو أنها
عبادة ، تفتتح باسم من أسماء الله تعالى ، لا على سبيل النداء ، فوجب أن تستوى
فيها جميع الأندكار (٢) ، دليله : لفظ الإيمان . (٣)

سألمة - ٥٤ -

حكم تكبيرة
الاحرام

التكبير سنة ، يدخل به للمصلي في الصلاة عندنا (٤) ، وعند الشافعي : هو
من الصلاة . (٥)

دليلنا قوله تعالى : (قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه صلى) (٦) عقب الصلاة
على الذكر ، فهذا يدل على أن التكبير غير الصلاة . (٧)

(١) سورة الاسراء ، آية : (١١٠) -

(٢) انظر الأدلة بالتفصيل : البدائع ، (١/٣٦٧ - ٣٧٠) .

لم يذكر المؤلف دليل الجواز بغير اللسان العربي ، ودليلهم كما ذكره
الكاساني - بأن النص الوارد في اعتبار مطلق الذكر ، واعتبر معنى التعظيم ،
وكل ذلك حاصل بالفارسية . انظر البدائع ، ١/٣٧٠ .

(٣) بمعنى ، أن التكبير لا يشترط فيه لفظ معين كالايمان ، بهجامع الذكر ، فيقال
في الايمان : أسلمت ، آمننت ، ونحوه .

انظر : السرخسي ، شرح السير الكبير (للشيباني) ، (صر : شركة الاعلانات
١٩٧٢م) ٥٠ / ٢٢٦١ .

(٤) تحرير المسألة : أن التكبير شرط من شروط الصلاة ، عند الأحناف ، وإنما

السنة هي : رفع اليدين مع التكبير .

انظر : القدوري ، ص ٩ ، المسبوط ، ١/١١ ، البدائع ، ١/٣٦٧ ، الهداية
١/٤٧ .

(٥) التكبير ركن من أركان الصلاة عند الشافعية ،

انظر : الأم ، ١/١٠٠ ، المهذب ، ١/٧٧ ، الوجيز ، ١/٤٠ ، المنهاج ، ص ١٠ .

(٦) سورة الأعلى ، آية : (١٤ ، ١٥) -

(٧) انظر : الأدلة بالتفصيل : البدائع ، ١/٣٦٧ ، وراجع حديث الصبي في

صلاته ، تلخيص الحبير ، ١/٢١٧ .

واحتج الشافعي : هذا ذكر يشترط وجوده لصحة الصلاة ، فوجب أن يكون من الصلاة (١) ، دليبه : القرآن (٢) .

قراءة الفاتحة

سألة - ٥٥ -

تجوز الصلاة ، / بغير فاتحة الكتاب عندنا (٣) ، وعند الشافعي : لا تجوز . (٤) في الصلاة (١٤/ب)

دليلنا : قوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) (٥) ، ولم يفصل بين فاتحة

الكتاب وغيرها ، والمعنى في السألة : أنه أتى بما يقع عليه اسم القرآن ، فوجب أن تصح صلاته ، كما لو أتى بأقل ما يقع عليه اسم الركوع . (٦)

(١) استدل المؤلف للشافعية بالقياس فقط ، مع وجود أدلة نقلية ، أورد هـ

الشيرازي : كحديث علي رضي الله عنه مرفوعا : (مفتاح الصلاة الوضوء ،

وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) . وحديث أبي هريرة : المسمى فسي

صلاته ، السابق تخريجه في السألة (٥٣) ص

قال النووي مطلقا عليه : " وهذا أحسن الأدلة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم

يذكر في هذا الحديث إلا الفروع خاصة " .

انظر الأدلة بالتفصيل : المجموع ، ٢٥٢/٣ ، ٢٥٣ .

(٢) مقصود المؤلف الاستدلال للشافعية بأن التكبير داخل في الصلاة ، كالقرآن

بجامع أن كلا منهما ذكر يشترط وجوده لصحة الصلاة .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف بين المذاهب بما يأتي : فيما لو كبر تكبيرة الاحرام ، وفي

يده نجاسة ثم ألقاها في أثناء التكبيرة ، أو شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال

الشمس ، ثم ظهر الزوال قبل فراغها ، فلا تصح صلاته عند الشافعية فسي

الصورتين ، وتصح عند الأحناف . انظر : المجموع ، ٢٥٣/٣ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٨ ؛ القدوري ، ص ١٠ ؛ تحفة الفقهاء ،

٢٢٣/١ ؛ الهداية ، ٥٤/١ .

(٤) انظر : الأم ، ١٠٧/١ ؛ المذهب ، ٧٩/١ ؛ التنبيه ، ص ٢٥ ؛ الوجيز ،

٤٢/١ ؛ المضجع ، ص ١٠ .

(٥) سورة المزمل ، آية : (٢٠) .

(٦) راجع أدلة الأحناف ، بالتفصيل : الهداي ، ٤٣٣/١ ، ٤٣٤ .

احتج الشافعي ، بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في رواية عبادة بن الصامت . أنه قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (١)
قلنا : وقد روى ، رواية أخرى : (لا صلاة الا بقرآن) (٢)

سألة - ٥٦ -

أثر صلاة المرأة
بجنب الرجل
إذا صلت المرأة الى جنب الرجل ، تبطل صلاته عندنا (٣) ، وعند الشافعي : لا تبطل (٤) .

(١) حديث عبادة رضي الله عنه أخرجه الجطعة :

البخاري ، في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات ، (٧٥٦) ، ٢٣٦ / ٢ ، مسلم ، في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فسي كل ركعة ، (٣٩٤) ، ٢٩٥ / ١ ، وراجع أدلة الشافعية بالتفصيل : المجموع ، ٣١٨ / ٣ - ٣٢٢ .

(٢) أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (لا صلاة الا بقراءة) : مسلم ، في الصلاة ، باب وجوب الفاتحة فسي كل صلاة ، (٣٩٦) ، ٢٩٢ / ١ .

(٣) ولا تبطل الصلاة بالمحاذاة الا بتوفر شروط ، وهي : " محاذاة مشتبهة ، ضوية الامام ، في ركن صلاة مطلقة ، مشتركة تحريمية وأداء مع اتحاد مكان وجهه دون حائل وفرجة " . وان قامت المرأة " في صف الرجال : تفسد صلاة رجل ، كان عن يمينها ، ورجل كان عن يسارها ، ورجل خلفها بحذائها " .

انظر : القدوري ، ص ١٠ ، تحفة الفقهاء ، ٣٦٠ / ١ ، الهدائع ، ٤٣١ / ١ ، الهداية ، ٥٧ / ١ ، حاشية سعد جلي على فتح القدير ، ٣٦٢ / ١ .

(٤) قال النووي : " صلاة المرأة قدام رجل ، وجنبه مكروهة ، ويصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم ، أو حاذتهم عندنا ، وعند الجمهور " . انظر : الأم ، ١٢٠ / ١ ، المهذب ، ١٠٧ / ١ ، المجموع ، ١٩٣ / ٤ .

دليلنا : ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (أخرجهن من حيث أخرهن الله)^(١) ، فإله تعالى أمرنا بتأخيرهن ، فالرجل ما موربان يوم أخرها ، فاذا [هاذاها]^(٢) فقد ترك الأمر ، ومحاذاة المرأة للرجل ، توجب فساد الصلاة .^(٣)

واحتج الشافعي ، بما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (لا تقطع الصلاة المرأة)^(٤)

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، موقوفا على ابن سمود رضى الله عنه ، في حديث طويل ، وقال الزيلعي : (غريب مرفوعا)

انظر : مصنف عبد الرزاق ، ١٤٩ / ٣ ، نصب الراية ، ٣٦ / ٢ .

(٢) في الأصل (أهاذاها) بالهمزة ، ولم اعثر في كتب اللغة (أهاذاها) بمعنى الموازة والمحاذاة ، وإنما جاءت بمعنى (الاعطاء) . ولعلها زيادة من الناسخ انظر : الصحاح ، لسان العرب ، المصباح ، مادة (هذا)

(٣) راجع الأدلة بالتفصيل ، فتح القدير ، ٣٦٠ / ١ - ٣٦٤ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي عنه ، قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا يقطع الصلاة شي* وادروا ما استطعتم ، فانما هو شيطان) ، وفي السند مجالد بن سميد ، وهو : شي* الحفظ ، لكنـــــــــــــــــه يتقوى بما روى عن أبي أمامة مرفوعا : (لا يقطع الصلاة شي*) ، ونحوه عن أبي هريرة وأمس مرفوعا - رضى الله عنهم - أبو داود ، في الصلاة ، باب لا يقطع الصلاة شي* ، (٧١٩) ، وفي باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ، (٧١٠ - ٧١٤) (٧١٤ / ١ ، ١٨٩ / ١ ، ١٩٠٠ ، سنن الدارقطني ، ٣٦٨ / ١ ، السنن الكبرى ، ٣٦٩ / ٢)

انظر : شرح السنة (للبخاري) ٤٦٢ / ٢ . وقال النووي : " وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة ، حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان " . انظر أدلتهم بالتفصيل : المجموع ، ٢٣٣ / ٣ ، ٢٣٤ .

سألة - ٥٧ -

هل التسمية
من القرآن ؟

التسمية : آية من القرآن في سورة النمل (١) ، وطبقت التسمية آية في سائر
السور عندنا ، (٢) وعند الشافعي : آية من فاتحة الكتاب (٣) / وآية من أوائل كل (١٥/أ)
سورة . (٤)

(١) آية سورة النمل هي قوله سبحانه وتعالى (انه من سليمان وانه بسم الله
الرحمن الرحيم) آية : (٣٠) .

(٢) لا من الفاتحة ولا من رأس كل سورة انما أنزلت للفصل بين السور والافتتاح بها
تبركا .

انظر : المسوط ١٥/١ ، ١٦ ، تحفة الفقهاء ، ٢٢١/١ ، ٢٢٢ .

(٣) وقد أجمعت الأمة على أن الفاتحة سبع آيات ، واختلف في السابعة : فمن
جعل السبعة آية ، قال : السابعة (صراط الذين) الى آخر السورة ، ومن
نفاها قال : (صراط الذين أنعمت عليهم) سادسه ، (وغير المغضوب
عليهم ولا الضالين) هي السابعة .

انظر : تفسير القرطبي ، ١١٤/١ ، الميضاوي ، ناصر الدين أو الخبير
عبد الله بن عمر ، الطيبة الثانية (مصر ، شركة مصطفى الحلبي) ،
٥/١ ، شرح معاني الآثار ، ٢٠١/١ ، نصب الراية ٣٣٤/١ .

(٤) والمذهب : أن السبعة آية من أول الفاتحة بلا خلاف ، وكذلك هي آية
كاملة من أول كل سورة غير براة على الصحيح من المذهب ، ثم هي في الفاتحة
وغيرها قرآن على سبيل الحكم لا على القطع ، ان لا خلاف بين المسلمين أن
نافيها لا يكثر ، ولو كانت قرآنا قطعا لكفر ، كما نفي غيرها . كما ذكره النووي .
انظر : الأم ١٠٧/١ ، المذهب ، ٧٩/١ ، الوجيز ٤٢/١ ، المنهاج
ص ١٠ ، المجموع ٢٩٠/٣ ، ٢٩١ .

دليلنا في ذلك : قوله تعالى " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبيدي ما سأل " (١) وهذا انما يستقيم اذا لم تكن التسمية في الفاتحة ، لأن في قوله " الحمد لله " الى قوله " اياك نعبد " ثلاث آيات ونصف ، ثم من بعد ثلاث آيات ونصف ، انما قلتم : من التسمية آية من فاتحة الكتاب جعلتم أربع آيات ونصف [نصف] الفاتحة . (٢)

(١) الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بهأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبيدي ما سأل . فاذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله تعالى : أثنى على عبدي . واذا قال : " مالك يوم الدين " قال : مجدّ نسي عبدي (وقال مرة : فوشى لي عبدي) فاذا قال : (اياك نعبد واياك نستعين) . قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبيدي ما سأل . فاذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : هذا لعبدي ولعبيدي ما سأل " :

مسلم ، في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥) ، (١/٢٩٦) ، وجه الاستدلال من الحديث الشريف : أستدل من النص من وجهين : قال السرخسي في أحد الوجهين : " فالبدأة بقوله " الحمد لله رب العالمين " دليل على أن التسمية ليست بآية من أول الفاتحة " . الجسوط ، ١٦/١ .

(٢) والوجه الثاني كما ذكره المؤلف بتقسيم آيات الفاتحة نصفين متساويين ان لسو جعلت التسمية من الفاتحة يصبح النصف الأول . أربع آيات ونصف ، والنصف الثاني آيتين ونصف ، فلم تتحقق المناصفة ، وهذا خلاف تصريح الحديث ، وهذا على أساس اعتبار الفاتحة سبع آيات بدون التسمية كما مر . وقال السرخسي " والسلف اتفقوا على أن سورة الكوثر ثلاث آيات ، وهي ثلاث آيات بدون التسمية ، ولان أدنى درجات اختلاف الأخبار والعلماء ايسرath الشبهة ، والقرآن لا يثبت مع الشبهة فان طريقه طريق اليقين والاحاطة " . الجسوط ، ١٦/١ .

أنظر أدلة الحنفية بالتفصيل : نصب الراية ، (١/٣٢٣) وما بعدها .

واحتج الشافعي ، وقال : ان التسمية [آية] في كل سورة ، فانه يبدأ بها في الكتابة ، ولولم تكن من القرآن على رأس كل سورة لما بدأوا بها الكتابة . (١)

(١) واستدل الشافعية من النقل بما أخرجه : ابن خزيمة في صحيحه ، والبيهقي في سننه ، والحاكم في مستدركه عن طريق عمر بن هارون ، عن أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (قرأ بسم الله الرحمن الرحيم) ، ودها آية ، (والحمد لله رب العالمين) ، آيتين ، (وإياك نستعين) ، وجمع خمس أصابعه .

وعمر ضعيف ، نقل الزيلعي الاجماع على ضعفه عن علماء الحديث ثبل منهم من كذبه . ونقل النووي أحاديث أخرى ، الا أنه قوى الاستدلال ، بكتابتها فسي الصحاف ، حيث ان الصحابة أجمعوا على اثباتها في المصحف جميعا فسي أوائل السور ، بخط المصحف *

انظر : صحيح ابن خزيمة ، (٤٩٣) ، ٢٤٨ / ١ ، السنن الكبرى ، ٤٤ / ٢ ، المستدرک ، ٢٣٢ / ١ ، شرح معاني الآثار ، ٢٠١ / ١ ، نصب الراية ،

٣٥١ / ١ ، ٣٥٥ ، تلخيص الحبير ، ٢٣٢ / ١ .

انظر بالتفصيل : الأحاديث والآثار التي أوردها البيهقي في السنن :

(٤٥ - ٤٠ / ٢) ، والمجموع ، (٢٩٠ / ٣ - ٣١٣) .

لا تجب القراءة خلف الامام عندنا (١) ، وعند الشافعي تجب (٢)

دليلنا في ذلك : ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (انما جعل الامام اماما ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا قرأ فانصتوا) (٣)
وقال عليه الصلاة والسلام - لما سمع قراءة الذي كان خلفه (مالى أنزع فى القرآن) (٤)
المعنى : لم تقرأون خلفى .

انظر

(١) مختصر الطحاوى ص ٢٧ ، القدورى ص ١٠ ، تحفة الفقهاء ٢٢٢/١ ، الهداية

٥٥/١ ، شرح فتح القدير ، ٣٣٨/١ - ٣٤٠ .

(٢) تجب القراءة على المأموم فى كل ركعة من الصلاة ، السرية فيها والجهريئة وهذا هو الصحيح من المذهب .

انظر : مختصر العزنى ، ص ١٥ ، المذهب ٨١/١ ، الوجيز ، ٤٢/١ ،

المنهاج ص ١١ ، المجموع ٣/٣٢٢ .

(٣) الحديث أخرجه الشيخان عن أبى هريرة وعائشة وأنس رضى الله عنهم :

البخارى ، فى الأذان ، باب انما جعل الامام ليؤتم به ، (٦٨٨ ، ٦٨٩)

١٧٣/١ ، مسلم ، فى الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالامام ، (٤١٤) ، ٣٠٨/١ ،

فى باب التشهد (٤٠٤) ، ٣٠٤/١ .

(٤) نص الحديث كما أخرجه أبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال :

هل قرأ معى أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : (انى

أقول مالى أنزع القرآن) قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة مسن

الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو داود : " سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله " فانتهى الناس

من كلام الزهري .

أبو داود ، فى الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام ،

(٨٢٦ ، ٨٢٧) ، ٢١٨/١ ، الترمذى ، فى ابواب الصلاة ، باب فى ترك

القراءة خلف الامام اذا جهر الامام بالقراءة ، (٣١٢) ، وقال : حديث حسن ،

١١٨/٢ .

احتج الشافعي ، بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال * لا صلاة الا بفاتحة الكتاب* . (١) ولم يفصل بين الامام وغيره (٢) .

السنة في
التأمين

سألة - ٥٩ -

السنة في التأمين : الاخفاء عندنا ، اما ما ^{كلام} أو ما مؤما (٣) ، وعند الشافعي يجهر

به (٤)

(١) الحديث أخرجه الشيخان من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه وقد سبق تخريجه في السألة (٥٥) ص

(٢) راجع السألة مع أدلتها بالتفصيل : المجموع ، ٣ / ٣٢١ - ٣٢٧

(٣) انظر : مختصر الطحاوى ص ٢٦ ، القدورى ص ٩ ، تحفة الفقهاء ١ / ٢٢٨ ،

الهداية ، ١ / ٤٩ ، شرح فتح القدير ١ / ٢٩٥ .

(٤) القول الجديد عن الشافعي في السألة الاسرار كما نص عليه الشافعي :

* فاذا فرغ الامام من قراءة أم القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقتدى به من كان خلفه ، فاذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا بها فان فعلوا فلا شئ عليهم * ، والجهر بالتأمين هو من القول القديم ، إلا أن أئمة الشافعية المحققين رجحوا في هذه السألة : القديم على الجديد من ضمن المسائل التي يفتى فيها بالقديم كما ذكر هذا النووي في مقدمة كتابته المجموع .

انظر : الأم ١ / ١٠٩ ، المذهب ١ / ٧٩ ، ٨٠ ، التنبيه ص ٢٢ ، ٢٣ ،

الوجيز ١ / ٤٣ ، الضهاج ص ١١ ، المجموع ، ١٠٩ / ١ ، ٣ / ٣٣٢ .

دليلنا في ذلك : وهو أن التأمين / ليس من القراءة بل هو تسميح ، فيكسون (١٥ / ب)
 السنة فيه الا خفاً (١) ، دليله : سائر التسميحات . (٢)
 والشافعي : جعله من القراءة فشرطه الجهر . (٣)

- (١) قال السمرقندي : * لأنه من باب الدعاء ، والاصل في الدعاء المخافته دون الجهر * تحفة الفقهاء ٢٢٨ / ١ ، الهداية ٤٩ / ١
- (٢) واستدل الاحناف من النقل بأدلة كثيرة ، منها : ما أخرجه الترمذي والحاكم عن طريق شعبة عن وائل بن حجر بلفظ (فقال : آمين ، وخفى بها صوته) قال الترمذي : * سمعت محمداً - البخاري - يقول : * حديث سفيان - : الذي روى بالجهر - أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث . . . وقال : * وخفى بها صوته * وإنما هو * مد بها صوته * ، وروى نحوه عن أبي زرعة ، وقال الحاكم : * هذا حديث صحيح * الاسناد ولم يخرجاه . *
- انظر : الترمذي ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين (٢٤٨) ، ٢٨ / ١ ، ٢٩ ، المستدرک ، ٢٣٢ / ٢ ، نصب الراية ، ٣٦٩ / ١ ، وراجع ادلتهم بالتفصيل : شرح فتح القدير ٢٩٥ / ١ .
- (٣) قال الشيرازي : * وهو * تابع للفتحة فكان حكمة حكمها في الجهر كالسورة * المهذب ٨٠ / ١
- واستدل الشافعية في الجهر بالتأمين بأحاديث منها : (ما أخرجه أبو داود والترمذي عن وائل بن حجر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ (ولا الضالين) قال * آمين * ورفع بها صوته . وفي رواية (حتى يسمع من يليه من الصف الاول) وفي رواية الترمذي (ومد بها صوته) رواه ابن ماجه وزاد (فيرتج بها المسجد) :
- أبو داود ، في الصلاة ، باب التأمين وراء الامام ، (٩٣٢ ، ٩٣٤) ، ٢٤٦ / ١ ؛ الترمذي نحوه (٢٤٨) وقال : حديث حسن ، ٢٧ / ٢ ، وانظر ما ذكره أحمد محمد شاكر في سند الحديث في تحقيقه وشرحه للترمذي ، ٢٨٤٢٧ / ٢ =

سلسلة - ٦٠ -

عبور الجنب
للمسجد

يجوز للجنب المصلي في المسجد لحاجة ، ولا يجوز لغير حاجة (١) ، وعند الشافعي : يجوز لحاجة ولغير حاجة ، وإنما الحقام فيه لا يجوز. (٢)
دليلنا : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه [نهى] الحائض والجنب عن دخول المسجد) (٣)

= وابن ماجه عن ابي هريرة رضى الله عنه ، فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجهر فى التأمين ، (٨٥٣) ، قال البوصيرى فى الزوائد : " فى اسناده ابي عبد الله لا يعرف ، وشرحه أحمد ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات ، والحدِيث رواه ابن حبان فى صحيحه بسند آخر . ابن ماجه (٢٧٨ / ١) .
راجع الحاصول السابقة للشافعية .

- (١) أطلق جواز العبور للحاجة بدون ذكر شرط ، والصحيح أنه يجوز العبور لحاجة بشرط تقدم التيمم على الدخول كما صرحته كتب الذهب .
قال الكاساني : ولا يباح للجنب دخول المسجد ، وإن احتاج الى ذلك يتيمم ويدخل ، سواء كان الدخول لقصد المكث أو للاجتياز .
انظر : المدايح ، ١ / ١٦٥ ، المسوط ، ١ / ١١٨ ، تحفة الفقهاء ، ١ / ٥٩ ، الهداية وشرح فتح القدير ، ١ / ١٦٥ ، ١٦٦ .
(٢) انظر : الأم ، ١ / ٥٤ ، أحكام القرآن (للشافعي) ، ١ / ٨٣ ، المهذب ، ١ / ٣٧ ، الوجيز ، ١ / ١٨ ، المجموع ، ٢ / ١٧٣ .
(٣) الحدِيث رواه ابي داود عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لأهل المسجد لحائض ولا جنب) : ابي داود ، فى الطهارة ، باب فى الجنب يدخل المسجد ، (٢٣٢)
١ / ٦٠ ، ورواه ابن ماجه عن أم سلمة بلفظ نحوه ، فى الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى اجتناب الحائض المسجد ، (٦٤٥) ، وقال البوصيرى فى الزوائد فى اسناد الحدِيث : " اسناده ضعيف ، معدوم لم يوثق . وأبو الخطاب مجهول .

انظر ابن ماجه ١ / ٢١٢ .

واحتج الشافعي : الا دعى أصله طاهر ، فوجب أن لا ينزع عن عبور في المسجد ،
دليله : اذا كان لحاجة . (١)

سألة - ٦١ -

مواقع رفع

الأيدي في

الصلاة

دليلنا : ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لأصحابه : (مالي أراكم
رافعي أيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة) (٤) ، وهذا نص فى
هذا الباب . (٥)

(١) واستدل الشافعي بقول الله تعالى (ولا جنباً الا عابري سبيل) (النساء /
٤٣) ، وقال " فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه للآية " .
وقال النووي : " وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحريم وليس
لن حرم دليل صحيح صريح " .
انظر : الام ، ٥٤ / ١ ، أحكام القرآن (للشافعي) ، ٨٣ / ١ ، والتفصيل :
المجموع ، ١٧٣ / ٢ - ١٧٦ .

(٢) انظر : القدوري ، ص ٩ ، تحفة الفقهاء ، ٢١٨ / ١ ، الهداية ، ٤٦ / ١ .
(٣) رفع الأيدي في تكبيرة الركوع والرفع منه سنة ، في مذهب الشافعية كما نص عليه
النووي ، واما الرفع عند الرأس من السجود ، فلم يصح عند أحد من الأئمة .
انظر : الأم ، ١١٠ / ١ ، التنبيه ، ص ٢٥ ، الوجيز ، ٤١ / ١ ، الضمجاج ،
ص ١١٠ ، المجموع ، ٣٦٧ / ٣ ، المدونه الكبرى ، ٦٨ / ١ ، المغنسي
(لابن قدامة) مع الشرح الكبير ، ٥٣٧ / ١ ، ٥٥٣ .
(٤) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن سمرة : سلم ، فى
الصلاة ، باب الأمر بالسكون فى الصلاة ، (٤٣٠) ، ٣٢٢ / ١٠ .
(٥) انظر أدلة الأحناف بالتفصيل : نصب الرأية ، ٣٨٩ / ١ - ٤٠٧ .

واحتج الشافعي بالمعنى ، فقال : انه تكبير شرع في الصلاة ، فوجب أن يكون رفع اليدين شرطا ، ^(١) دليله : تكبيرة الافتتاح .

سألته - ٦٢ -

قراءة القرآن

بالمجمية في

الصلاة ،

اذا عبر فاتحة الكتاب أو القرآن بالفارسية أو بالمجمية ، فقرأها في الصلاة ،
فانه تصح صلاته عندنا ^(٢) ، وعند الشافعي : لا تصح ^(٣) .

(١) استدلل المؤلف للشافعية بالقياس فقط ، مع وجود أحاديث صحاح وحسان كثيرة ، استدلت بها الشافعية لمذهبيهم ، منها : مارواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان اذا افتتح الصلاة ، رفع يديه هذ ومنكبيه ، وادا كبر للركوع ، وادا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا . . . الحديث) :

(البخاري ، في الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح ، (٧٣٥) ، ٢/٢٧١ ، سلم ، في الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين هذ والمنكبين (٣٩٠) ، (٢٩٢/١))

انظر الأدلة بالتفصيل : السنن الكبرى ، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ٦٨/٢ - ٧٦ ، المجموع ، ٢٦٤/٣ ، فط بعدها ، ٤٢٣-٤٢٦ .
(٢) تجوز قراءة الفاتحة بأي لغة عند أبي حنيفة مطلقا مع الكراهة ، وعند الصاهبين لا تجوز الا عند المعز ، وقال الهابتري : * وروى أبو بكر الرازي أن أبا حنيفة رجع الى قولهما (وعليه الاعتماد) لتنزله منزلة الاجماع *
انظر : المبسوط ، ٣٧/١ ، البدائع ، ٣٢٩/١ ، ٣٣٠ ، العناية (مع شرح فتح القدير على الهداية) ، ٢٨٥/١ ، ٢٨٦ .

(٣) مذهب الشافعية : أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب مطلقا ، فان أتى بها في صلاة لم تصح صلاته ، فان عجز أتى بذكر فلن لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة * .

انظر : المجموع مع المذهب ٣/٣٣٥ ، ٣٤٠ - ٣٤٣ ، المنهاج ، ص ١١ .

دليلنا في ذلك ، قوله تعالى : (ان هذا لفي الصحف الاولى ، صحف ابراهيم
وموسى) (١) وصحف ابراهيم وموسى ليست على لسان العرب .
وروى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يلقي هذه الآية ، قوله تعالى : (ان شجرت
الزقوم طعام الأثيم) وكان لسان الرجل لا يقدر أن يقول هذه الكلمة ، فعجز عن
الاتيان في لفظه ، فقال له : قل طعام الفاجر) ، فدل على أنه يجوز بلغة أخرى ، (٢)
والدليل عليه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم صموث الى العرب والعجم ، وأمره
بالانذار فكان ينذر العرب بلغته وينذر العجم بلسانه (٣) دل على أنه يجوز .
احتج الشافعي ، وقال : لأن الله تعالى قال في كتابه (انا أنزلناه قرآنا
عربيا) (٤) فدل أن القرآن عربي ، فاذا عبر بعبارة أخرى ، لم تجز صلاته ، لأنه لم
يقرأ القرآن ، وقراءة القرآن شرطا لجواز الصلاة . (٥)

(١) سورة الأعلى ، آية : (١٨ ، ١٩)

(٢) روى الطبري رحمه الله هذه الرواية عن أبي الدرداء رضي الله عنه فقط :

* عن همام ، قال : كان أبو الدرداء يقرأ رجلا (ان شجرت الزقوم طعام
الأثيم) قال : فجعل الرجل يقول : ان شجرة الزقوم طعام اليتيم . قال :
فلما أكثر عليه أبو الدرداء فرآه لا يفهم ، قال : ان شجرة الزقوم ، طعام
الفاجر .

الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،

الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ (مصر : شركة مصطفى الحلبي) ، ٢٥٠ / ١٣١ .

(٣) والدليل عليه قوله تبارك وتعالى (وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا . .)

(سورة سبأ ، آية : (٢٨) ، وقوله تعالى (قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم

جميعا . . .) (سورة الأعراف ، آية : (١٥٨) .

(٤) سورة يوسف ، آية : (٢) .

(٥) قال النووي * وترجمة القرآن ليست قرآنا ، لأن القرآن هو النظم المعجز ،

وبالترجمة يزول الاعجاز .

انظر الأدلة بالتفصيل : المجموع ، ٣٠ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

سألة - ٦٣ -

التحميد
للإمام

إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، يقول المأموم : ربنا لك الحمد ،
ولا يقول الإمام : ربنا لك الحمد ، [عندنا] (١) ، وعند الشافعي : يقول : ربنا لك
الحمد ، كما يقول : سمع الله لمن حمده . (٢)

دليلنا : ما روى أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (إذا قال
الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد) (٣) والنبي صلى الله عليه
وسلم قسم بين الإمام / والمأموم هذا الذكر .

(١٥/ب)

(١) انظر: مختصر الطحاوي ، ص ٢٧ ، القدوري ، ص ٩ ، تحفة الفقهاء ، ١/١٣١ ،
الهداية ، ١/٤٩ .

(٢) انظر : الأم ، ١/١١٢ ، التنبيه ، ص ٢٣ ، الوجيز ، ١/٤٣ ، الضعاج ،
ص ١١ ، المجموع ، ٣/٣٨٧ .

(٣) الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما :

البخاري ، في الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، (٦٨٩) ، ٢/١٧٣ ؛
سلم ، في الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، و إنما جعل الإمام
ليؤتم به ، (٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٤) ، ١/٣٠٦ ، ٣٠٨ .

لم يستدل المؤلف للشافعي كما دته ، واستدل النووي ، بما رواه الشيخان
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال
سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا ولك الحمد . . . الحديث)

البخاري ، في الأذان ، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع
(٧٩٥) ، ٢/٢٨٢ ؛ سلم ، في الصلاة ، باب اثبات التكبير في كل خفض

ورفع في الصلاة ، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده ،

(٣٩٢) ، ١/٢٩٣ ، ٢٩٤ .

سألة - ٦٤ -

الكلام فى
الصلاة ناسيا

من تكلم فى صلاته ، تبطل صلاته عندنا اذا كان ناسيا أو ذاكرا^(١) ، وعند الشافعى : لا تبطل صلاته اذا كان ناسيا .^(٢)

دليلنا ، وهو : أن كل ما كان مناقضا للصلاة ، لا يغير الحال بين الناسى والمأمى ، كالحديث .^(٣)

والشافعى احتج بدليل مارون عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٤)

(١) انظر : القدورى ، ص ١١ ، المسوط ، ١٧٠ / ١ ، الهدايح ، ٥٧٧ / ٢ ، الهداية ، ٦١ / ١ .

(٢) اذا تكلم ناسيا كونه فى الصلاة ، أو جاهلا بتحريم الكلام فيها ، وكان ذلك يسيرا ، لم تبطل صلاته عند الشافعية بلا خلاف ، كما نص عليه النووي فى المجموع وغيره انظر : الأم ، ١٢٤ / ١ ، المهذب ، ٩٤ / ١ ، الوجيز ، ٤٨ / ١ ، ٤٩ ، المجموع ، ١١ / ٤ ، المنهاج ، ص ١٤ .

(٣) واستدل السرخسى من النقل بحديث ابن مسعود رضى الله عنه حينما قدم من الحبشة فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو فى صلاته فلم يرد عليه السلام ، وعندما فرغ قال له : (يا ابن مسعود ان الله تعالى يهدى من أمره ما يشاء ، وان ما أحدث أن لا يتكلم فى الصلاة) أخرجه الشيخان بلفظ : (ان فى الصلاة شغلا) : البخارى ، فى العمل فى الصلاة ، باب لا يرد السلام فى الصلاة ، (١٢١٦) ، ٨٦ / ٣ ، سلم ، فى المساجد ، باب تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ما كان من اباحتها ، (٥٣٨) ، ٣٨٢ / ١ .

انظر : (المسوط ، ١٧٠ / ١ ، ١٧١)

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرک ، عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه : " اسناده صحيح ان سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع " . وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، =

والدليل عليه وهو : أن هذا كلام الناس ، فوجب أن لا يخرجهم من الصلاة ، [كإسلام
الساهي عندكم . (١)

الصلاة في
الأوقات
الضهي عنه

سألته - ٦٥ -

هل تجوز الصلاة في الأوقات الضهية (٢) عن الصلاة فيها أم لا ؟ عندنا
لا تجوز (٣) ، وعند الشافعي : تجوز إذا كان له سبب ، كتحية المسجد ، وصلاة
الجنائزة (٤)

دلينا في السألة : مارون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صلاة بمد
الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ،

= وقال النووي في الأربعين : " حديث حسن " .

انظر : ابن ماجه ، في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، (٢٠٤٥) ،
٦٥٩/١ ، المستدرک ، ١٩٨/٢ ، الأربعين النووية (الحديث التاسع
والثلاثون) ، نصب الرأية ، ٦٤/٢ ، ٦٥٠ .

(١) انظر : المسوط ، ٧١/١ .

(٢) الأوقات الضهية عن الصلاة : بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد
طلوع الشمس الى أن ترتفع وتبين ، ووقت استواء الشمس حتى تزول ، وبعد صلاة
العصر حتى تغرب ، ووقت احمرار الشمس واصفرارها حتى تغرب . انظر : الأم ،
١٤٧/١ ، تحفة الفقهاء ، ١٨٧/١ - ١٩٣ ، القدوري ص ١٢ .

(٣) قال القدوري : ولا بأس بأن يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد
صلاة العصر حتى تغرب ، " الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنائزة " .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٤ ، القدوري ، ص ١٢ ، المسوط ،

١٥٠/١ ، ١٥١ ، تحفة الفقهاء ، ١٨٧/١ ، ١٩٠ ، الهداية ، ٤٠/١ .

(٤) انظر : الأم ، ١٤٧/١ - ١٤٩ ، التنبيه ، ص ٢٧ ، المهدب ، ٩٩/١ ، ١٠٠ ،

الوجيز ، ٣٥/١ ، المنهاج ، ص ٩ ، المجموع ، ٧٧/٤ .

ولا وقت الزوال حتى تزول* (١) والخبر عام.

والشافعي احتج بدليل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الصلاة
خير دائم ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر) (٢)

حكم الوتر

سألته - ٦٦ -

الوتر واجب عندنا (٣) ، وعند الشافعي : / سنة مؤكدة . (٤)

(أ/١٧)

دليلنا : ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال :

(١) الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد ، ولا يوجد فيه ذكر وقت الزوال

ولكن ذكره سلم ، من حديث عقبة بن عامر الجهني :

البخاري ، في المواقيت ، لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، (٥٨٦) ،

٦١ / ٢ ، سلم ، في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي تنهى عن الصلاة

فيها ، (٨٢٧ ، ٨٣١) ، ٥٦٢ / ١ ، ٥٦٩ ،

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : (الصلاة

خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر) كما ذكره السيوطي في الجامع

الصغير ، ٥١ / ٢ ،

(٣) انظر : القدوري ص ١٠ ، المبسوط ، ١٥٥ / ١ ، تحفة الفقهاء ، ٣٢١ / ١ ، ٣٢٢ ،

بدائع الصنائع ، ٦٨٥ / ٢ ، الهداية ، ٦٥ / ١ ،

(٤) انظر : الأم ، ١٤٢ / ١ ، التنبيه ، ص ٢٦ ، الوجيز ، ٥٤ / ١ ، الضهاج ،

ص ١٦ ، المهذب والمجموع ، ٥٠٥ / ٣ - ٥٠٧ ، ٥١٥ ،

(٥) هو أبو ابراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي

السهمي المدني ، اختلف فيه هل هو من التابعين أم من تابعي التابعين ؟

قال الدارقطني : انه ليس من التابعين ، وقال المزني : انه من التابعين ،

وأثبت له سماعا من صحابييين ، وهو صدوق ثقة في نفسه ، وانما تكلم فيه بسبب

كتاب كان عنده يرويه عن أبيه عن جده ، وكذا وقع الاختلاف في الاحتجاج

بروايته عن أبيه عن جده ، =

(ان الله تعالى زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم ، ألا وهي الوتر ، حافظوا عليها) . (١)

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : (زادكم صلاة) فهذا دليل على أنه واجب من جهة الشرع ، والسنة ليست بواجب .

= والمختار صحة الاحتجاج به كما قال الاكثرون ، قال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال خليفة : مات سنة ثمان عشرة ومائة .

انظر ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات (١٨) ٢٨ / ٢ - ٣٠ ، تهذيب سبب التهذيب ٤٨ / ٨ ، خلاصة تذهب تهذيب الكمال ص ٢٩٠ . (١) حديث عمرو بن شعيب بنصه كما رواه الدارقطني :

عن أبي حمزة ، قال : سمعت محمد بن عبيد الله يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (ان الله زادكم صلاة فأمرنا بالوتر) ،

قال الدارقطني : محمد بن عبيد الله المرزبي ضعيف . وقال الزيلعي : ونقل ابن الجوزي عن النسائي وأحمد ، والفلاس : أنه متروك الحديث ، ورواه أحمد في مسنده عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، والحجاج غير ثقة .

سنن الدارقطني ٣١ / ٢ ، وسند الامام أحمد ٢٠٨ / ٢ ،

انظر : نصب الراية ١١٠ / ٢

وأما الحديث بلفظ المؤلف فقد رواه عمرو بن العاص وعقبة بن عامر ، ورواه خارجة ابن عذافة بلفظ " ان الله أمدكم . . . الحديث ، وحديثه أخرجه : أبو داود ، في الصلاة ، باب استحباب الوتر ، (١٤١٨) ، ٦١ / ١ ، الترمذي ، (٤٥٢) ، وقال : " حديث غريب " ٣١٤ / ٢ ، وابن ماجه (١١٦٨) ، ٣٦٩ / ١ ، والحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد الراوي عن الصحابي ، ٣٠٦ / ١ ،

انظر فصل القول في أحاديث الوتر : نصب الراية ١٠٨ / ٢ - ١١٥ .

احتج الشافعي ، وقال : أجمعت الأمة ^(١) على أن الصلاة المفروضة خمس ، فمن قال : بأن الوتر واجب ^(٢) فقد جعله ستا ، وهذا لا يجوز .

أثر صلاة

سألة - ٦٧ -

الكافر مع الجماعة

الكافر اذا صلى بجماعة ، هل يحكم باسلامه ؟ عندنا : يحكم باسلامه اذا كان الجماعة ^(٣) ، وعند الشافعي : لا يحكم باسلامه ^(٤) .

(١) يشير بهذا الى ما رواه الشيخان عن ، طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : (جاء رجل من أهل نجد ، فاذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليله ، فقال : هل على غيرها ؟ فقال : لا الا ان تطوع . . . الحديث) وما روى نحوه عن معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ، وقال له فيما قال : (فان أطاعوك فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليله) وقال النووي : " وهذا من أحسن الأدلة لأن بعث معاذ رضى الله عنه الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأيام قليلة جدا " .

البخارى ، فى الايمان ، باب الزكاة من الاسلام (٤٦) ، (١٠٦/١) ، مسلم ، فى الايمان ، باب الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام (١١) ، (٤٠/١) . انظر : المجموع ، ٥١٦/٣ ، ٥١٧ ، وراجع ما أورده الميهقى من الأحاديث فى (باب ذكر البيان أن لا فرض فى اليوم والليله من الصلوات من خمس وأن الوتر تطوع) ، ٤٦٦/٢ ، فما بعد ها .

(٢) وقوله (فمن قال : بأن الوتر واجب فقد جعله ستا) غير مستقيم ، لأن الأحناف لم يقولوا بفرضيتها حتى تصبح ستا ، وانما قالوا بوجوبها . والواجب عند هم دون الفرض كما هو معلوم فى كتب الأصول .

انظر : فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت (٥٨/١)

(٣) ويشترط لهذه الصلاة " أن يصلى فى الوقت ، مع جماعة ، مؤتما ، متمسكا " . تنوير الأبصار (٣٥٣/١) مع حاشية ابن عابدين .

(٤) انظر : الأم (١٦٨/١) ، المجموع ١٥٢/٤ .

دليلنا في الصلاة وهو : أن الصلاة بجماعة من شعار الاسلام ، فإذا أتى به
وجب أن يحكم باسلامه (١) .

دليله : إذا صلى وأظهر كلمة الشهادة .

احتج الشافعي ، وقال : الاسلام : اقرار باللسان واعتقاد بالقلب ، ولم يوجد
الاقرار باللسان ، والاعتقاد أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه ، فكيف يحكم باسلامه (٢) ،
ألا ترى أنه إذا قرأ آية من القرآن لا يحكم باسلامه .

(١) واستدل الأحناف من النقل بقوله صلى الله عليه وسلم :

(من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا)

" قالوا : المراد به صلاتنا بالجماعة على الهيئة المخصوصة " .

(الحدِيث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فَضْلِ

اِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، (٣٩١) ، (٤٩٦ / ١) ، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ، (١ / ٣٥٣) .

(٢) وقال الشافعي " ولم تكن صلاته اسلاما له إذا لم يكن تكلم بالاسلام قبل الصلاة " .

الأم (١ / ١٦٨) .

واستدل الشافعية من النقل بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله

وأن محمدا رسول الله " متفق عليه :

(الْبُخَارِيُّ ، فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ فَن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ

(٢٥) (١ / ٧٥) ،

وسلم ، فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ الْأَمْ بِقَتْلِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ

رَسُولُ اللَّهِ ، (٢٢) ، (١ / ٥٣) ،

المجموع : (٤ / ١٥٢) ، انظر مفصلا في باب الأذان ، (٣ / ١٠٥) ، (١٠٦) .

هل تجوز امامة الصبي غير البالغ ؟ عن أبي حنيفة رحمه الله قولان :

أحد هما : أنه يجوز في النفل ولا يجوز في الفرض ، وفي قول : لا يجوز لا في الفرض ولا في النفل (١) وعند الشافعي : يجوز في الجميع . (٢)

دلينا في السألة وهو : أن هذا شخص غير مكلف وغير مخاطب ، فلا تجوز امامته ، دليله : المجنون . (٣)

(١) وتفصيل قول الأحناف في هذه السألة كالتالي :

اتفق الأحناف على عدم جواز امامة الصبي في الفرائض ، لأنه لا يصح منه أداء الفرائض ، لعدم كونه من أهل الفرض ، وصلاته تعتبر نفلا ،

وأما امامته في النوافل : فقد اختلف فيه الأحناف على قولين : ذهب مشايخ بلخ الى جوازه ، وذهب عامة فقهاء الأحناف الى عدم الجواز ، وهذا هو الأصح في المذهب كما ذكره السرخسي ، بل المختار كما ذكره المرعيتاني : * والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها ، لأن نفل الصبي دون نفل البالغ ، حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجتماع ، ولا يبنى القوي على الضعيف * .

والصحيح عن أبي حنيفة عدم جواز امامته مطلقا ، كما ذكره الموصلي .

انظر : المسبوط ، ١٨٠/١ ، تحفة الفقهاء ، ٣٦١/١ ، الهدايسة ،

٥٦/١ ، ٥٧ ، الاختيار ، ٥٨/١ ، فتح القدير ، ٣٥٨/١ .

(٢) انظر : الأم (١٦٦/١) ، التنبيه ، ص ٢٨ ، المذهب ، ١٠٤/١ ، الوجيز ،

٥٦/١ ، المنهاج ، ص ١٧٠ .

(٣) واستدل السرخسي للأحناف من النقل بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الامام

ضامن) وقال : * والصبي لا يصلح ضامنا بفلس ، فكيف يصح منه الضمان لصلاة المقتدى * .

(والحديث أخرجه البيهقي في السنن ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال (الامام ضامن والمؤمن مؤتمن ، فأرشد الله الامام ، وعفا

عن المؤمن)

انظر : السنن الكبرى ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، الديبوسى ، تأسيس النظر ، (مصر

مطبعة الامام) ، ص ٧١ ، المسبوط ، ١٨٠/١ .

وعند الشافعي : انما تصح ، لأن المقتدى يصلي خلف الامام صلاة نفسه (١) ،
بدليل : أنه لا يصح دون القراءة (٢) ، فيصح اقتداءه بالصبي والمرأة (٣) .

(١) " ولا شركة بين الامام والمأموم بل كل في صلاة نفسه اداه وحكما ، وانما معنى القدوة ، المتابعة من أفعاله الظاهره ليكون أهوط في ايمان الصلاة عن السهو والنقله " .

الزنجاني : تخرىج الفروع على الأصول ، ص ١٠٢ .

(٢) انظر : المذهب ١/٨١ ، الوجيز ١/٤٢ ، الضهاج ، ص ١١ ، المجموع ، ٣/٣٢٢ .

تخرىج الفروع على الأصول ص ١٠٣ ، وراجع المسائل (٥٨) ص

(٣) والصحيح من المذهب أنه لا يصح اقتداء رجل ولا صبي بامرأة ، ونقل النووي

اتفان الأصحاب " على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة " ،

واستدلوا على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه قال (خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال : الا ولا تؤمن امرأة رجلا) .

رواه البيهقي في السنن وقال : " في اسناده ضعف " ، ٣/٩٠ ، (المجموع

مع المذهب ، ٤/١٥٤)

أنظر : الأم ١/١٦٤ ، التنبيه ، ص ٨ ، الوجيز ، ١/٥٥ ، الضهاج ، ص ١٧ .

واستدل الشافعية على جواز اقامة الصبي للبالغين من النقل :

يما روى عن عمرو بن سلمة قال : (أمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأنا غلام ابن سبع سنين)

أخرجه البخاري ، في المغازي ، باب من شهد الفتح ، (٤٣٠٢) ،

انظر : فتح الباري ، ٨/٢٢ ، ٢٣ ، (المجموع ، ٤/١٤٧)

سألة - ٦٩ -

صلاة

السبوق من

ما أدرك السبوق ^(١) من صلاة امامه فهو آخر صلاته عندنا ^(٢) ، وعند الشافعي : امامه هو أول صلاته ^(٣)

دليلنا في المسألة : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا أتيتهم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ، ولا تأتوها وأنتم تسمعون ، فعليكم بالسكينة والوقار ، ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) ^(٤) وما أدركه مع الامام فهو آخر صلاة الامام .

(١) السبوق : هو الذي أدرك الامام بعد ركعة أو أكثر التعريفات ، باب الميم السبوق .

(٢) انظر : المسوط ٣٥/١ ، حاشية ابن عابد بن ٥٩٦/١ .

(٣) انظر : الأم ١٢٨/١ ، المجموع مع المذهب ١١٩/٤ .

(٤) الحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسمعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) وفي رواية (صل ما أدركت واقض ما سبقك) . واللفظ لسلم ،

وأورد ابن حجر في الفتح اختلاف الرواة في لفظ " فاتموا واقضوا " ثم قال : " والحاصل أن أكثر الروايات بلفظ " فاتموا " وأقلها بلفظ " فاقضوا " .

انظر : البخاري ، في الاذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، (٦٣٥) ،

١١٦/٢ ، مسلم ، في المساجد ، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة

(٦٢٠) ، ٤٢٠/١ ، فتح الباري ، ١١٦/٢ ، وما يمددها .

واحتج الشافعي ، وقال : بأنه أول صلاته ، بدليل أنه يحتاج فيه الى القراءة ،
فلو كان آخر صلاته ، لكان يكتفى بفتح الكتاب . (١)

فوائد المرشد

سألته - ٧٠ -

المرشد هل يقضى ما فاتته من الصلاة ؟ عندنا : لا يقضى (٢) ، وعند الشافعي
يقضى (٣)

دلينا في المسألة : أن نقول هذا كافر ، ترك الصلاة في حال الكفر ، فلا تلزمه
الاعادة ، (٤) دليله : الكافر غير مخاطب بالشرائع (٥)

(١) قال الشافعي : " ما أدرك مع الامام فهو أول صلاته . . . وان فاتته مع الامام
ركعتان من الظهر وادرك الركعتين الأخيرتين صلاهما مع الامام فقرأ بهما
القرآن وسورة ان أمكته ذلك " الأم ، ١٧٨ / ١ ، وانظر : المجموع مع المذهب ،
٠١٩٠ / ٤

واستدل المؤلف للشافعية هنا بالمعنى فقط ، مع استدلالهم بنفس حديث
أبي هريرة رضي الله عنه المذكور آنفاً ، برواية لفظ " فأتوا " قال الفزاري
والماوردي " واتمام الشيء لا يكون الا بعد تقدم أوله وبقية آخره " . المجموع
٠١٢٠ / ٤

وانظر ، ما أورده البيهقي وابن حجر من طرق هذا الحديث : السنن

الكبرى ، ٢٩٧ / ٢ ، فتح الباري ، ١١٨ / ٢ ، ١١٩ ،
انظر :

(٢) مختصر الطحاوي ، ص ٢٩ .

(٣) الأم ، ٧٠ / ١ ، التنبيه ص ١٨ ، المجموع مع المذهب ، ٥ / ٣ .

(٤) حيث ألحق المرشد بالكافر الأصلي .

(٥) هذا هو المشهور عن أكثر الحنفية وان كان في الاصل هذا قول للحنفية

البخاريين ، كما ذكره الأنصاري : " الكافر مكلف بالفروع عند الشافعية ومشايخنا

المراقبين خلافا للحنفية البخاريين وقيل للممتزلة أيضا " .

فوائد الرحوت شرح مسلم الثبوت مع المستصفي ، ١٢٨ / ١ .

انظر : كشف الاسرار ، ٢٤٣ / ٤ ، تيسير التحرير ، ١٤٨ / ٢ ، التلويح على

التوضيح ، ٠٢١٣ / ١ =

لم يذكر المؤلف هنا دليل الشافعي كعادته . ودليله : حيث ان الشافعي فرق بين المرتد وبين الكافر الأصلي وان كان الله تعالى أحبط عمله بالردة الا أن النبي صلى الله عليه وسلم أبان * أن عليه القتل ان لم يتب بما تقدم له من حكم الايمان * ولذلك يكون * مال المرتد موقوفا ليختم ان مات على السردة أو على طهه ان تاب * خلافا لمال الكافر غير المعاهد فانه يكون مضمونا بحال * فلم يجز الا أن يقضى الصلاة . . . وكل ما كان يلزم سلما ، لأنه كان عليه أن يفعل فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه فرضا كان عليه * . الأم ٧٠ / ١ ، ٧١ .

وأما مسألة تكليف الكفار بفروع الشرائع عند الشافعية ، ففيها خلاف بين علماء الأصول والفروع وقد وضحتها الامام النووي رحمه الله بقول فصل ، وأزال الخلاف حيث يقول : * وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام ، وأما في كتسب الأصول فقال جمهورهم : هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الايمان . . . وليس هو مخالفا لقولهم في الفروع ، لأن المراد هنا غير المراد هناك ، فمرادهم في كتب الفروع : أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ، وانما أسلمهم أحد هم لم يلزمه قضاء الماضي ، ولم يتمرضوا لمقومة الآخرة ، ومرادهم في كتب الأصول : أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر ، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده ، ولم يتمرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الآخر ، والله أعلم * . المجموع ٥ / ٣ .

وهذه مسألة فرعية ، فرضها الأصوليون مثالا لقاعدة وهي :

* أن حصول الشرط الشرعي ، هل هو شرط في صحة التكليف أم لا *

قاعدة الغلاف :

وقاعدة الخلاف لا تظهر في أحكام الدنيا ، فانهم لو أدوها في حال الكفر لا تكون معتبرة بالاتفاق ، ولو أسلموا لا يجب عليهم قضاء العبادات الفائتة بالاجماع ، وانما تظهر في أحكام الآخرة ، فان عند الشافعية يعاقب الكفار بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر ، كما يعاقبون بترك الاعتقاد ، وعند الأحناف : لا يعاقبون بترك العبادات .

انظر : كشف الاسرار ، ٤ / ٢٤٣ ، نهاية السؤل ، ١ / ١٩٥ .

سألت - ٧١ -

سجود (١) السهو ، عندنا : بعد السلام (٢) ، وعند الشافعي : قبل السلام (٣) .
 دليلنا : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لكل سهو سجدتان بعد
 السلام) (٤)

والشافعي يروي هذا الحديث (لكل سهو سجدتان قبل السلام) (٥)

(١) سجود السهو : من اضافة الشيء الى سببه .

والسهولفة : نسيان الشيء والغفلة عنه ، يقال : سهوت في الصلاة ، أسهوت
 سهوا : نسيت شيئا منها .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، الصباح المنير ، مادة : (سهو) .
 والمراد به هنا : " مطلق الغفل الواقع في الصلاة ، سواء كان عمدا أو نسيانا
 فصار حقيقة عرفية في ذلك " وله أسباب كثيرة ، مفصلة في بابه .

انظر : البدائع ، ٤٤١/١ ، اللباب ٩٥/١ ، الشرواني ، عبد الحميد ،
 (حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي) ، تصوير
 بيروت : دار صادر) ١٦٨/٢ ، ١٦٩ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٠ ، القدوري ، ص ١٢ ، المسبوط ، ١٩٩/١ ،
 تحفة الفقهاء ، ٣٤٠/١ ، الهداية ، ٧٤/١ .

(٣) انظر : الأم ، ١٣٠/١ ، المهذب ، ٩٩/١ ، التنبيه ، ص ٢٧ ، المنهاج ،
 ص ١٥ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعا : أبو داود
 في الصلاة ، باب من قال بعد التسليم ، ومن نسي أن يتشهد وهو بالكس ،
 (١٠٣٣ ، ١٠٣٨) ، ٢٧٣/١ ، ابن ماجه ، في الصلاة ، باب ماجاء فيمن
 سجد ها بعد السلام ، (١٢١٨ ، ١٢١٩) ، ٣٨٥/١ .

وللهديث شاهد في الصحيحين من حديث نزي اليديين عن أبي هريرة رضي الله عنه
 بالفاظ مختلفة : البخاري ، في السهو ، باب من صلى خسا ، (١٢٢٦) ، ٩٣/٣ ،

صلم ، في الصاعد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، (٥٧٣) ، ٤٠٣/١ .
 (٥) الحديث أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن يحيى رضي الله عنه =

سألته - ٧٢ -

صلاة المؤمنين

خلف الامام

الجنب

اذا صلى الجنب ^(١) بقوم ، ولم يعلموا بجنابته ، تلزمهم [الاعادة عندنا الجنب
اذا علموا ، ^(٢) وعند الشافعي : لا تلزمهم الاعادة . ^(٣)

وحاصل الخلاف : راجع الى أن المقتدى خلف الامام يصلى صلاة نفسه ، أو صلاة

الامام ؟

= أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه ، وكبر قبل السلام ، فسجد سجدتين ، وهو جالس ، ثم سلم (أخرجه الجماعة : البخاري ، في السهو ، ماجا في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة (١٢٢٤ ، ١٢٢٥) ، ٩٢/٣ ، مسلم ، في الساجد ، باب السهو فسئى الصلاة والسجود له ، (٥٧٠) ، ٣٩٩/١ ، الأم ، ١٣٠/١ .

(١) الجنب لغة : قال ابن فارس : الجيم والنون والياء أصلان متقاربان أحدهما الناحية ، والآخر البعد .

وجنب على وزن قرب فهو جنب ويطلق على الذكر والأنثى والفرد والتثنية والجمع .
وه جاء القرآن وفي لغة يثنى ويجمع فيقال : جنبان وجنبون وأجناب ، ونساء جنيات .

وفي الشرع يطلق : " على من أنزل المنى وعلى من جامع " وسمى جنبا : لأنه يبعد عما يقرب منه غيره من الصلاة والمسجد وغير ذلك .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، والمصباح ، مادة (جنب) ، تهذيب الاسماء واللغات ، ٥٥/٣ ، والمجموع ، ١٦٦/٢ .

(٢) قال الطحاوي : " ومن صلى بالناس جنبا أعاد وأعادوا " . مختصر الطحاوي ، ص ٣١ ، القدوري ، ص ١١ ، الهداية ، ٥٨/١ .

(٣) وان علم في أثناء الصلاة نزهه مفارقتة وأتم صلاته مفردا ، وان لم يعلم حتى سلم فيها أجزاته .

انظر : الأم ، ١٦٧/١ ، الوجيز ، ٥٥/١ ، المجموع مع المهدب ، ١٥٥/٥ ، ١٥٦ ، المصباح ، ص ١٧ .

عندنا : يصلى صلاة الامام ، حتى لو فسدت صلاة الامام لفسدت صلاة المقتدى ،
وعند الشافعي بخلاف ما ذكرنا (٢)

سألة - ٢٣ -

حكم صلاة من

زرع بجسمه عام

الكلب أو

الخنزير ، أو

المن به

إذا وصل عظمه بعظم الكلب أو الخنزير أو الصق بلحمه ، ولا يمكن نزع ، صحت الصلاة ، ولا يلزمه نزع عندنا (٣) ، وعند الشافعي : يجب نزع ولا تصح الصلاة (٤)

(١) الأصل عند الأحناف : أن صلاة المأموم تابعة لصلاة الامام صحة وفساد الأداة وعلا ، وهي كالمندرجة في ضمن صلاة الامام لقوله صلى الله عليه وسلم (الامام ضامن والمؤمن مؤتمن) أي صلاة الامام تتضمن صلاة المقتدى ، والأصل أن المقتدى إذا اعتقد فساد صلاة الامام تفسد صلاته وذلك لتنزيل حدث الامام منزلة حدث المأموم .

انظر : تأسيس النظر ص ٢٠ ، ٧١ ، الصبوح ، ٢١٦/١ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٠١ ، وقد سبق تخريج الحديث في المسألة (٦٨) ص

(٢) أن كل صلّى يصلى لنفسه ، ولا تعلق بصلاة المقتدى بصلاة الامام الا المتابعة في أفعاله الظاهرة .

انظر : تخريج الفروع على الأصول ، ص ١٠٢ ، راجع : المسألة (٦٨) ص
(٣) ما ذكره المؤلف ليس على إطلاقه بل الخنزير مستثنى ، لأنه نجس الصين كما نص عليه الطحاوى والكاساني ، " بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حيا وميتا " والحكم فيها عداه كما ذكره المؤلف .

انظر : مختصر الطحاوى ، ص ١٧ ، الهداي ، ٢٧١/١ ، الهدايه ،
مع شرح فتح القدير والمنيا ، ٩٦/١ ، ٩٧ ، حاشية ابن عبادين ، ٢٠٤/١ ،
فما يهدى ها .

(٤) يجب نزع ان لم يخف التلف ، فان خاف التلف أجرته صلاته ،

انظر : التنبيه ، ص ٢١ ، المهذب ، ٦٧/١ ، المجموع ، ١٤٥/٣ .

وحاصل الخلاف يعرف : أن عظم مالا يؤكل لحمه طاهر عند أبي حنيفة ، لأن
المعظم لا روح فيه .

وعنده نجس ^(٢) ، فلهذا لا تجوز الصلاة ، وعندنا تجوز ؛ لأنه طاهر وفي نزعه
ضرر ، لأنه يؤدى الى ايلام الحيوان .

ركعات الوتر

سألة - ٧٤ -

الوتر ثلاث ركعات عندنا ^(٣) ، وعند الشافعى : ركعة واحدة والركعتان قبلها
^(٤) سنة .

(١) راجع مراجع الأحناف السابقة . والسألة (٦) فى حكم المعظم والشمر ، ص
(٢) انظر : الأم ، ٥٤/١ ، الوجيز ، ١١/١ ، المجموع مع المذهب ، ١/٢٩٠ ،
والسأله (٦)

وألحق النووي رحمه الله تعالى بالمعظم النجس : " مداواة الجرح بدواء نجس
وخياطته بخيط نجس . . . وكذلك لو فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دما أو
نجاسة أخرى " كما يحدث حاليا بالنسبة للمعطيات الجراحية ، " أو وشم
يده أو غيرها فانه ينجس عند الفرز فله حكم المعظم ، أى يجب النزح هيت
يجب نزح المعظم " وكذلك إيصال المرأة بشعرها " شعرا نجسا وهو : - شعر
الميتة وشعر مالا يؤكل اذا انفصل فى حياته . . . لأنه حمل النجاسة فى
الصلاة وغيرها عاما ."

راجع السألة بالتفصيل ، فى المجموع ، ٣/١٤٥ - ١٤٧ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٢٨ ؛ القدورى ، ص ١٠ ؛ تحفة الفقهاء ،
١/٣٢٢ ، الهداية ، ١/٦٦ .

(٤) " الوتر أقله ركعة واحدة ، وأكثره احدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين
وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين ."

انظر : الأم ، ١/١٤٠ ، ١٤١ ، التنبيه ، ص ٢٦ ، الوجيز ، ١/٥٤ ؛

المجموع مع المذهب ، ٣/٥٠٥ - ٥٠٨ ؛ المنهاج ، ص ١٦ .

دليلنا : ما روى عن ابن سمود أنه قال : (والله ما أجزأت ركعة قط) (١)
 والشافعي احتج وقال : لأن هذه صلاة تسمى وترا ، واسمه يدل على أنه ركعة
 واحدة . (٢)

- (١) الأثر روى عن حصين عن ابراهيم ، قال : بلغ ابن سمود أن سمدا يوتر
 بركعة ، قال : " ما أجزأت ركعة قط " رواه الطبراني في الكبير ، وقال
 الهيثمي : " وحصين لم يدرك ابن سمود واسناده حسن " .
 وأخرج ابن عدي في الكامل عن يحيى بن معين ، قال : " مراسيل ابراهيم
 النخعي صحيحة " ونقل الزيلعي عن النووي في الخلاصة أنه " موقوف ضعيف " .
 انظر : أبو يوسف ، كتاب الآثار ، (٣٤٤) ، ص ٦٩ ، نصب الراية ،
 ١٢٠ / ٢ ، ١٢١ ، الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ٢ / ٢٤٢ .
- (٢) استدل المصنف للشافعي بالصحة فقط ، مع استدلالهم بحديث ابن عمر
 رض الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الليل
 مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تؤثر له ما قد صلى) ،
 أخرجه سلم ، في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ،
 والوتر ركعة من آخر الليل ، (٧٤٩) ، ١٠ / ١٦٥ ، الأم ، ١٠ / ١٤٠ .
 انظر الأدلة بالتفصيل : الأم ، ١٠ / ١٤٠ ، ١٤١ ، المجموع مع المهذب ،
 ٣ / ٥٠٥ - ٥٠٧ .
 انظر : أسباب الخلاف بين المذاهب : كشف الاسرار ، ٣ / ٣٩٦ .

سألته - ٧٥ -

حكم قصر
الصلاة

القصر رخصة^(١) أو عزيمة^(٢) ؟ عندنا : هي عزيمة^(٣) ،

(١) الرخصة لغة : على وزن غرفة ، وتضم الخاء للاتباع ومثله : ظلمة وظلمه . . .
والجمع رخص ورخصات ، والرخصة : التسهيل في الأمر والتيسير ، يقال :
رخص الشرع لنا في كذا ترخيما ، وأرخص أرخاها اذا يسره وسهله ، المصباح
المنير مادة " رخص " . وشرعا : كما عرفها ابن الهمام وغيره " ما شرع تخفيفا
لحكم مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذر " .

(٢) والعزيمة لغة : القصد المؤكد ، عزم على الأمر ، بهزم عزمًا ومعزما وعزيمة
- بالضم - ومنه قوله تعالى (ولم نجد له عزما) (طه / ١١٥) أي لم يكن له
قصد مؤكد في الفعل بما أمر به ، وعزيمة الله : فريضة الله التي أفترضها ،
والجمع : عزائم ، انظر : المصباح المنير ، قاموس المحيط ، مادة " عزم " .
وشرعا : كما عرفها السرخسي : " بأنها ما شرع ابتداء من غير أن يكون متصلا
بعارض " وعرفها الخليل بأنها " عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى " .
وعرف ابن السبكي كلا من الرخصة والعزيمة بأنها " الحكم الشرعي ان تفيروا
سهوله لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة ، والا فعزيمة " .

انظر : أصول السرخسي ، ١١٧ / ١ ، المستصفى ، ٩٨ / ١ ، كشف الاسرار ،

٣٠٠ / ٢ ، تيسير التحرير ، ٢٢٨ / ٢ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ١٢٠ / ١ .

(٣) ويراد عند الحنفية بالعزيمة أربعة أقسام : " فريضة ، وواجب ، وسنة ، ونفل ،

فهذه أصول الشرع وان كانت متفاوتة في نفسها " . كشف الاسرار ، ٣٠٠ / ٢ .

والمقصود بالعزيمة هنا : الفرض ، كما قال العرفيني : " وفرغ الصافر فسي

الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما " .

انظر : القدوري ، ص ١٤ ، تحفة الفقهاء ، ٢٥٤ / ١ ، البدائع ، ٢٨٣ / ١ ،

الهداية ، ٨٠ / ١ .

وعند الشافعي : رخصه (١)

دليلنا في ذلك هو : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان الله تعالى تصدق عليكم شطرا صلواتكم ، ألا فاقبلوا صدقته)^(٢) فمن جعل رخصة لم يقبل هذه الصدقة .

قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أتم الصلاة في السفر فقد عصى أبا القاسم)^(٣)

الشافعي : قاس قصر الصلاة بالافطار ، والافطار رخصة . فكذا هذا . / (أ/١٦)

(١) انظر : الأم ، ١٧٩/١ ، التنبيه ، ص ٢٩ ، الوجيز ، ٥٨/١ ، المجموع ، مع المذهب ، ٢١٢/٤ ، الضحاك ، ص ١٦ .

(٢) أخرجه مسلم عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمرو بن الخطاب : (ليس عليكم أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس . فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : " صدقة تصدق بها عليكم ، فاقبلوا صدقته " .

مسلم ، في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، (٦٨٦) ، ٤٧٨/١ .
انظر أدلة الاحناف بالتفصيل في بدائع الصنائع ، ٢٨٤/١ ، فط بمدها .

(٣) لم أعر على الحديث بهذا اللفظ وانما ذكر الكاساني رواية عن أبي حنيفة أنه قال " من أتم الصلاة في السفر فقد أساء " وخالف السنة ؛ (البدائع ١/٢٨٣) ، وانما يستأنس بها رواه مسلم عن موسى بن سلمة الهذلي قال : سألت ابن عباس ، كيف أصلي اذا كنت بحكة اذا لم أصل مع الامام ؟ فقال : ركعتين سنة أبيسى القاسم صلى الله عليه وسلم ؛ مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨١) ، ٤٧٩/١ .

(٤) استدل المؤلف للشافعي بالقياس فقط . مع استدلالهم بأدلة نقلية كثيرة لذهابهم منها : قوله سبحانه وتعالى " واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) (النساء / ١٠١) ، قال الشافعي " ان قصر الصلاة في الضرب في الارض والخوف متخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا أن فرضا عليهم أن يقصروا . . . " واستدلوا أيضا بحديث أبي يعلى المذكور ، وقال النووي " وفيه التصريح بجواز القصر من غير خوف " . وأدلة أخرى ،
انظر : الأم ١٧٩/١ ، ١٨٠ ، المجموع مع المذهب ، ٢١٢/٤ ، ٢١٣ .

سألة - ٧٦ -

الإقامة التي

تنقطع بها

رخص المسافر

الإقامة التي تنقطع بها رخص المسافر، هي: خمسة عشر يوماً عندنا^(١)، وعندالشافعي هي: أربعة أيام، سوى يوم الدخول، ويوم الخروج^(٢)

دلينا: ماروي عن ابن عباس أنه قال: (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم،

خسة عشر يوماً بمكة، فصلى ركعتين صلاة السفر)^(٣)، وكان المعنى وهو: أنالمقادير لا تجوز اثباتها بالقياس^(٤)، وإنما تثبت نصاً أو إجماعاً، وما ذكره من

الأربع ليس باجماع ولا توقيف.

(١) تنقطع رخص السفر بإقامة خمسة عشر يوماً، مع توفر ثلاثة شروط، كما قال

السمرقندي: "نية الإقامة، ونية مدة الإقامة، والمكان الصالح للإقامة". انظر

انظر: القدوري، ص ١٤، المبسوط، ٢٣٦/١، تحفة الفقهاء، ٢٥٦/١،

٢٥٧، الهداية، ٠٨١/١.

(٢) انظر: الأم، ١٨٦/١، التنبيه، ص ٣٠، الوجيز، ٥٨/١، المنهاج،

ص ٢٠، المجموع، ٢٤٢/٤، ٢٤٤٤،

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، روي بألفاظ مختلفة: رواه أبو داود والنسائي

يلفظ (خمس عشرة يقصر الصلاة) وفي رواية لأبي داود: سبع عشرة، وأخرى:

تسع عشرة، كما رواه البخاري والترمذي.

انظر: البخاري، في التقصير، باب ما جاء في التقصير، (١٠٨٠)، ٥٦١/٢٠،

٤٢٩٩، (٢١/٨٠).

أبي داود، في الصلاة، باب متى يتم المسافر، (١٢٣٠ - ١٢٣٢)، ١٠/٢٠،

الترمذي، في أبواب الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة، (٥٤٨)، ٤٣١/٢٠،

٤٣٢، النسائي، ٠١٢١/٣.

(٤) كما ذكروا ذلك في صحت: (القياس لا يجري في الكفارات والحدود) بأصول

الفقه، "لا شتمالها على تقديرات لا تمقل، كمدد المائة في الزنا، والثمانين

في القذف، فان العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد، والقياس

فرع تعقل المعنى، في حكم الاصل". وكذلك ها هنا. انظر

انظر: تيسير التحرير، ١٠٣/٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت،

سألة - ٧٧ -

القصر في سفر

المعصية (٢)

هل يجوز القصر في سفر المعصية أم لا ؟ عندنا يجوز (١) ، وعند الشافعي :

لا يجوز .

دلينا : قوله صلى الله عليه وسلم : (يصح المقيم يوما وليلة ، والسافر ثلاثة أيام ولياليهن) (٢) ولم يفضل بين ما اذا كان عاصيا أو طائعا ،

= لم يستدل المؤلف للذهب الشافعي ، كعادته في المسائل ، واستسدل الشافعي لذهب بما أخرجه الشيخان من حديث الملا بن الحضرمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يمكث المهاجر بعد قضاء نسكسه ثلاثا) وذلك رخصة بعد أن حرم عليهم الاقامة بمكة ، وقال الشافعي معقبا : " فبهذا قلنا : اذا أزمع السافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ليس فيهن يوم كان فيه سافرا ، فدخل في بعضه ، ولا يوم يخرج في بعضه ، أتم الصلاة " ثم ذكر أدلة أخرى .

انظر : (البخاري ، في مناقب الأنصار ، باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، (٣٩٣٣) ، ٢٦٦/٧ ، مسلم في الحج ، باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ، (١٣٥٢) ، (٩٨٥/٢) ، الأم ، ١٨٦/١ ، المجموع مع المذهب ، ٢٤٢/٤ ، وما بعدها .

(١) انظر : القدوري ، ص ١٥ ، تحفة الفقهاء ، ٢٥٥/١ ، البدائع ، ٢٨٢/١ ، الهداية ، ٨٢/١ .

(٢) انظر : الأم ، ١٨٤/١ ، ١٨٥ ، التنبيه ، ص ٢٩ ، الوجيز ، ٥٩/١ ، الروضة ، ١٨٨/١ .

(٣) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، مسلم ، في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، (٢٧٦) ، ٢٣٢/١ .

أو نقول : أجمعنا على أن المرأة إذا زنت فحبلت من الزنا فولدت ولدا ، وما دامت هي في دم النفاس لا تلزمها الصلاة ولا الصوم ، وترك الصلاة من حقها كالرخصة ، وهي عاصية بالزنا .

فان قبل : ترك الصلاة ، لمكان الحمل ، والحمل من صنع الله تعالى ، وان كان الزنا من فعلها ، فلهذا قلنا : لا تلزمها الصلاة ، فالجواب هذا / يبطل بالسكر ، (١٩ / ب) فان زوال العقل من صنع الله تعالى ، والشرب من فعله ، ومع ذلك تلزمه إعادة صلاته من الصلوات . (١)

الجمع بين
الصلتين

سأله - ٧٨ -

لا يجوز الجمع بين الصلتين ، الا يوم عرفة عندنا (٢) ، وعند الشافعي : يجوز الجمع بين الصلتين ، بعذر السفر والمطر . (٣)

(١) لم يستدل المؤلف لهذا ذهب الشافعي ، واكتفى بذكر قياس متفق بين الطرفين ، مع مناقشته لهذا القياس على غير عاداته في الأدلة .

استدل الشافعي بقوله تعالى (فمن اضطر غير باع ، ولا عاد فلا اثم عليه) (البقرة / ١٧٣) ، وقال الشيرازي " ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية ، اعانة على المعصية وهذا لا يجوز " وأدلة أخرى .

انظر : الأم ، ١ / ١٨٥ ، المجموع مع المذهب ، ٤ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) أجاز الأحناف الجمع في السفر والمطر - ما عدا جمع النسك - بالجمع المصوري هو : " أن يصلى الأولى منهما وهي : الظهر والمغرب ، في آخر وقتها ، ثم يدخل وقت الأخرى منهما ، فيصليهما ، وهي : العصر والمشا " .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٣ ، ٣٤ ، القدير ، ص ٢٧ ، الصبوح ، ٤ / ١٥٠ ، الهداية ، ١ / ١٤٣ .

(٣) انظر : مختصر العزني ، ص ٢٥ ، التنبيه ، ص ٣٠ ، الوجيز ، ١ / ٦٠ ،

المجموع مع المذهب ، ٤ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، المنهاج ، ص ٢٠ .

دليلنا : كل صلاة لا يجوز الجمع بينهما في الحضر لغير عذر ، لم يجمع بينهما في السفر ، دليله : [العصر] (١) مع المغرب . (٢)
 واحتج الشافعي في ذلك : بأن عذر السفر إنما أبيح له القصر والافطار ، لمشقة السفر . (٣)

قضاء فوات

سألته - ٧٩ -

إذا فاتته الصلاة في السفر ، وأراد أن يقضيها في الحضر ، يقصرها عندنا (٤) السفر في الحضر وعند الشافعي : يصليها أربعا . (٥)

- (١) في أصل المنفادوط القصر .
 (٢) استدل أبو حنيفة من النقل بقوله سبحانه وتعالى : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (النساء / ١٠٣) ، وقال : " أي فرضا موقوتا ، فالحفاظة على الوقت في الصلاة فرض بيقين ، فلا يجوز تركه الا بيقين ، وهو : الموضوع الذي ورد به النص .
 انظر بالتفصيل : المسوط ، ١٦ / ٤ ، نصب الراية ، ١٩٣ / ٢ ، ١٩٤ ، ١٩٤ .
 (٣) واستدل الشافعي من النقل للجمع بين الصلاتين في السفر ، بما رواه مسلم في صحيحه ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في سفره الى تبوك بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء جميعا) ، وروى نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا .
 (مسلم ، في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، (٧٠٥) ، ٤٩٠ / ١ ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر ، (٧٠٣) ، (٤٨٨ / ١ ، ٤٨٩)
 انظر بالتفصيل : مختصر المزني ، ص ٢٥ ، ٢٦ ، المجموع ، ٢٥٣ / ٤ - ٢٥٧ .
 (٤) انظر : القدوري ، ص ١٥ ، الهداية ، ٨٢ / ١ .
 (٥) انظر : الأم ، ١٨٢ / ١ ، التنبيه ، ص ٣٠ ، الوجيز ، ٥٩ / ١ ، المجموع مع المذهب ، ٢٤٩ / ٤ ، المنهاج ، ص ١٩ .

دليلنا في ذلك : أن هذه صلاة مفروضة ، فكان قضاؤها مثل أدائها ، دليله :
سائر الصلوات (١) .

واحتج الشافعي ، في المسألة : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها) (٢) ، وهذا
الرجل نسي صلاة في السفر ، فإذا أعادها في الحضر وجب أن يقضيها أربعاً ، لأنه
وقت لها . (٣)

سألة - ٨٠ -

كيفية الصلاة
في السفينة

إذا صلى في سفينة سائرة ، لا يلزم القيام عندنا ، وهو بالخيار ان شاء صلى (٢٠/أ)
قائماً أو قاعداً (٤) ، وعند الشافعي : يلزمه القيام إذا كانت فريضة . (٥)
دليلنا : ما روى عن أنس بن مالك (أنه كان يصلي قاعداً في السفينة) (٦) .

-
- (١) انظر : شرح فتح القدير ، والعناية (على الهداية) ، ٤٥/٢ ، ٤٦ ، البناء ، ٧٧٦/٢ .
(٢) سبق تخريجه في المسألة (٥٢) ص
(٣) راجع : الأم ، ١٨٢/١ ، والمجموع مع المذهب ، ٢٤٩/٤ .
(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٤ ، الجسوط ، ٢/٢ ، تحفة الفقهاء ، ٢٦٦/١ .
(٥) انظر : الأم ، ٨٠/١ ، المجموع ، ٢٢٤/٣ .
(٦) الأثر رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن أنس ، وعن ابن عباس وعدد من
التابعين ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، انظر :
مصنف عبد الرزاق ، في باب الصلاة في السفينة ، (٤٥٤٩ - ٤٥٦٢) ،
٥٨١/٢ ، وما بعدها ، مجمع الزوائد ، ١٦٣/٢ .

أو نقول : ولأنه غير مستقر على الأرض فجاز له ترك القيام ، كحالة المقاتلة والسابقة بالحرب .

واحتج الشافعي وهو : أن القيام ركن من أركان الصلاة ، ولا يجوز تركه إلا لعذر المرئز (١) ، كالركوع والسجود .

حكم الصلاة
على سطح

سألة - ٨١ -

الصلاة في ظهر الكعبة ، يصح عندنا (٢) ، وعند الشافعي لا يصح ، إلا أن يكون الكعبة

بين يديه شترا أو من يقتدى به . (٣)

دليلنا في المسألة : وهو أن كل موضع صحت الصلاة فيه ، صحت الصلاة عليه ، (٤)

دليله : سائر الساجد .

(١) الشافعي لم يعتبر ركوب السفينة عذرا مبيحا لجواز الصلاة قاعدا ، كما سذر المرئز ، حيث يقول : " ولا يكون له أن يصلي قاعدا إلا من مرئز لا يقدر معه على القيام . . . ولا يكون له بعذر غيره أن يصلي قاعدا . . . " (الأم ، ١ / ٨٠) ، كما لم يعتبر العرئ عذرا لترك القيام كما مر في المسألة (٥١) ، وقال النووي " قال أصحابنا إذا صلى الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة ، كما لو كان في البر ، . . . وقالوا : فان كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعدا ، لأنه عاجز " . المجموع ، ٣ / ٢٢٤ .

(٢) انظر : القدورن ، ص ١٩ ، الهداية ، ١ / ٩٥ .

(٣) انظر : الأم ، ١ / ٩٨ ، التنبيه ، ص ٢١ ، الوجيز ، ١ / ٣٨ ، المجموع

مع المهدب ، ٣ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، المنهاج ، ص ١٠ .

(٤) وذلك ؛ " لأن الكعبة هي : المرصعة والهواء إلى عنان السماء عند الأحناف ، ولا معتبر للبناء ؛

لأنه ينقل . . . إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد في النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " . الهداية ، ١ / ٩٥ ، وشرح فتح القدير ،

احتج الشافعي في الصلاة وهو : أن الصلاة إنما شرعت للتوجه إلى الكعبة ،
والذي قام على السطح لا يكون متوجهاً للكعبة . (١)

(١) وعلل لهذا الحكم " بأن بناء الكعبة ليس بين يديه شيء منه يستره " الأم ،
١ / ١٩٩ ، كما استدلوا أيضاً بحديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : " سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة ، وذكر فوق بيت الله العتيق " .
أخرجه ابن ماجه ، في الصايد والجماعات ، باب المواضع التي تكره فيها
الصلاة ، (٧٤٦) ، ١ / ٢٤٦ ، قال النووي " حديث ضعيف " . المجموع
٣ / ٢٠٠ . وهذا استدلال الأحناف على الكراهة .

باب الجمعة

حكم الجمعة
لأهل القرى

[مسألة] - ٨٢ -

هل تجب الجمعة على أهل القرى (١) أم لا ؟ عندنا لا تجب (٢) ، وعند
الشافعي تجب إذا سموا النداء من المصرا (٣)

دليلنا في المسألة : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : * لا الجمعة
ولا تشريف الا في قصر جامع * (٤)

(١) القرى ، جمع قرية وهي : * بلدة دون المدينة أغلب ساكنيها من الفلاحين
والرعاة * ، ويقال على المدينة أيضا لكن المقصود بها هنا هي : الضيعة
التي لا تتوفر فيها شروط المصرا الآتية .

انظر : الصباح ، معجم مقاييس اللغة ، مادة (قرى) . والمصرا : قال ابن
فارس : * الميم والصاد والراء أصل صحيح له ثلاثة معان ، منها : كل كورة
يقسم فيها الفى * والصدقات ، معجم مقاييس اللغة مادة (مصرا) .

وذكر الأحناف عدة تعريفات لها ، فمن أصحابها ما روى عن أبي حنيفة : * هو
بلدة كبيرة فيها سكت وأسوان ولها رساتين - السواد والقرى التابعة لها -
وفيهما وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم * . تحفة الفقهاء ، ٢٢٣/١ ،
المسوط ، ١٢٠/٢ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٣٥ ، القدورى ، ص ١٥ ، المسوط ، ١٢٠/٢ ،

تحفة الفقهاء ، ٢٢٢/١ ، البدائع ، ٦٦١/٢ ، الهداية ، ٨٢/١ .

(٣) اشترط الشافعية للقرية : الأبنية الصبغمة التي يستوطنها شتاء أو صيفا من
تنعقد بهم الجمعة * ، قال النووي في المنهاج : * وأهل القرية ان كان فيهم
جمع تصح به الجمعة ، أو بلغهم صوت عال في هدوء من طرف يلهم ليلسد
الجمعة لرضتهم والا فلا * . هذا اذا كان المقيمون في غير قرية ولم يبلغوا أربعين
فان بلغوا العدد لرضتهم الجمعة بلا خلاف .

انظر : الأم ، ١٩٠/١ ، التنبيه ، ص ٣١ ، الوجيز ، ٦١/١ ، المجموع مع

المهذب ، ٣٥٥/٤ ، ٣٧٠ ، المنهاج ، ص ٢١ .

(٤) الحديث أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما ، والبيهقي في السنن
عن علي كرم الله وجهه موقوفا ، قال البيهقي : =

واحتج الشافعي ، في السألة بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ، اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا الى ذكر الله)^(١) فالله تعالى أوجب السعي الى الجمعة على من سمع النداء^(٢).

نصاب الجمعة

سألة - ٨٣ -

هل تنعقد الجمعة بأقل من أربعين ؟ عندنا تنعقد بأربعة^(٣) ، وعند الشافعي لا تنعقد بأقل من أربعين^(٤).

دليلنا في السألة : ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا جمعة الا في جماعة) والأربعة جماعة^(٥).

= " وهذا انما يروى عن علي موقوفاً ، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء " .

انظر : مصنف عبد الرزاق ، في باب القرى الصغار ، (٥١٧٥) ، ١٧٦/٣ ،
مصنف ابن أبي شيبة ، ١٠١/٢ ، السنن الكبرى ، ١٧٩/٣ .

(١) سورة الجمعة ، آية : (٩)

(٢) راجع المراجع السابقة للشافعية .

(٣) أى : أربعة مع الامام . انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٣٥ ، القدورى ، ص ١٥ ،
البدائع ، ٦٨٠/٢ ، الهداية ، ٨٣/١ .

(٤) ويقصد بالأربعين مع الامام على الصحيح من تنعقد بهم الجمعة بشروطها
أن يكونوا : رجالا ، بالغين ، عقلاء ، أحرارا ، مستوطنين للقرية أو البلدة
التي يصلى فيها الجمعة .

انظر : الأم ، ١٩٠/١ ، الوجيز ، ١٦١/١ ، المجموع مع المذهب ،

٣٧١/٤ ، المنهاج ، ص ٢١ .

(٥) لم أشر على الحديث بهذا اللفظ ،

وانما رواه الدارقطنى عن أم عبد الله الدوسية بلفظ : (الجمعة واجبة على كل قرية ، وان لم يكن فيها الا أربعة) وفي رواية (وان لم يكونوا الا ثلاثة ، رابعهم امامهم) ، وأخرجه الدارقطنى بثلاثة طرق : وقال في جميعهم بأنهم متروكون ، وكل من روى هذا عن الزهري متروك ، ولا يصح هذا عن الزهري ، =

احتج الشافعي ، في المسألة ، وهو : أن صلاة الجمعة يشترط فيها ما لا يشترط في سائر الصلوات ، نحو : السلطان ^(١) ، والخطبة ، فوجب أن يشترط فيها زيادة المدد في الجماعة ^(٢) .

سألته - ٨٤ -

الجمعة في

القرى مع

اكتمال النصاب

^(٣)

وعند

الجمعة

عندنا

،

فوجب

أن لا يكون

مشروعاً فيها ^(٥) .الشافعي تنمقد ^(٤) .

دلينا : ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا جمعة ولا تشريق الا في صر جامع) والقرية : ليس بصر جامع ، فوجب أن لا يكون مشروعاً فيها ^(٥) .

= ولا يصح سماع الزهري من الدوسية ، وقال عبد الحن في أحكامه : * لا يصح في عدد الجمعة شي * .

وقال الشوكاني : * وقد ضعفه الطبراني وابن عدي وفيه متروك * .

انظر : سنن الدارقطني مع التعليل المفنى ، ٦ / ٢ ، ٨ ، ٩ ، نصب الراية ،

٢ / ١٩٧ ، نيل الاوطار ، ٣ / ٢٨٤ ، وانظر أدلة الاحناف : الهدايع ،

(٢ / ٦٨٠) وما بعدها .

(١) لم يشترط الشافعي السلطان لصحة الجمعة بل قال : * وتجزئ الجمعة خلف

العهد والشافعي * . الأم ، ١ / ١٩٢ ، وهذه من جملة المسائل التي وهم فيها

المؤلف ، وسيأتي تفصيل الموضوع في المسألة (٨٥) ص .

(٢) استدلل الشيرازي من النقل على المدد (لما روى جابر رضى الله عنه قال :

(مضت السنة أن في كل ثلاثة أماما ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك الجمعة

واضحى وفطرا) .

قال النووي : * حديث جابر ضعيف ، رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف

وضعوه ، وقال البيهقي * هو حديث لا يحتج بمثله * .

وقال ابن حبان : * لا يجوز أن يحتج به * ونحوه عن عدد من المحدثين .

انظر : السنن الكبرى ، ٣ / ١٧٧ ، المجموع ، ٤ / ٣٧١ ، تخيير الحبير ، ٢ / ٥٥٠ .

(٣) انظر : المسوط ، ٢ / ٢٣ ، تحفة الفقهاء ، ١ / ٢٦٧ ، الهدايع ، ٢ / ٦٦١ ،

الهداية ، ١ / ٨٢ .

(٤) انظر : الأم ، ١ / ١٩٠ ، التنبيه ، ص ٣١ ، الوجيز ، ١ / ٦١ ، المجموع مع

المهذب ، ٤ / ٣٥٥ ، ٣٧١ .

(٥) الحديث سبق تخريجه في المسألة (٨٢) ص

وحاصل الخلاف راجع : أن المشروع الأصلي في يوم الجمعة ما هو ؟ عندنا :

انما / هو : صلاة الظهر ، إلا أنه يسقط اذا أدى صلاة الجمعة (١)

(أ/٢١)

وعند الشافعي ، مشروع الأصل في يوم الجمعة ، انما هو : صلاة الجمعة ،

فلهذا أوجبنا على أهل القرى (٢).

سألته - ٨٥ -

اشتراط الخليفة

لاقامة الجمعة

هل تصح اقامة الجمعة ، من غير الاعام والخليفة ؟ عندنا : لا تصح (٣) ، وعند

الشافعي : تصح (٤)

دليلنا في ذلك : مارون عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (أريح السى

الولاية فذكر منها الجمعة) (٥)

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ٢٦٧/١ ، البدائع ، ٢٦٦/٢ .

(٢) هذا هو القول الجديد والصحيح من المذهب ، قال الشيرازي : " لأن الغرض

هو الجمعة ولو كان الغرض الظهر ، والجمعة بدلا عنه لما أثم بترك الجمعة

الى الظهر ، كما لا يأثم بترك الصوم الى المتق في الكفارة " . المجموع مسع

المهذب ، ٣٦٥/٤ .

(٣) لا تصح اقامة الجمعة الا من السلطان أو من أمره السلطان باقامتها ، عند

الأحناف .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٥ ، الصبوح ، ٢٥/٢ ، تحفة الفقهاء ،

٢٧٢/١ ، البدائع ، ٦٦٤/٢ ، الهداية ، ٨٣/١ .

(٤) انظر : الأم ، ١٩٢/١ ، الوجيز ، ٦٢/١ ، المجموع ، ٣٧٩/٤ ، المنهاج

ص ٢١ .

(٥) هذا ليس بحديث كما ذكره المؤلف ، وانما هو أثر عن الحسن كما ذكره

السرخسي وابن الهمام ، وانما استدل الأحناف لذهبهم بما رواه ابن ماجه

عن جابر في فرض الجمعة مرفوعا : (. . . واعلموا أن الله قد افترض عليكم

الجمعة في مقام هذا . . . ، فمن تركها في حياتي أو بعدى ، وله امام عادل

أو جائز ، استخفافا بها ، أو جهودا بها ، فلا جمع الله له شطه ، =

احتج الشافعي وهو : أن الجمعة صلاة مفروضة ، فلا يشترط في صحتها الامام ،
دليله : سائر الصلوات [ت] . (١)

حكم القيام
في الخطبة

سألته - ٨٦ -

قيام الخطيب في خطبة الجمعة ، هل هو شرط ، أم لا ؟ عندنا : ليس بشرط ،
حتى لو قعد وخطب جاز ، وعند الشافعي : لا يجوز . (٢)
دليلنا في ذلك : أن الخطبة ليست بصلاة على الحقيقة ، فلا يشترط فيها القيام (٤)
دليله : أنها كسائر التسبيحات .

= ولا يبارك له في أمره إلا ، ولا صلاة له . . . الحديث .

وفي الزوائد : اسناده ضعيف ، لصنف علي بن زيد بن جدهان وعبد الله بن
محمد المدوني . (ابن ماجه (بطوله) ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ،
باب في فرض الجمعة ، (١٠٨١) ، ١٠٤٣ / ٣٠٤٣ .
أنظر : المسوط ، ٢٥ / ٢ ، فتح القدير ، ٥٦ / ٢ .
(١) أنظر ما أورده البيهقي من الآثار في (باب من تكون خلفه الجمعة من أمير
ومأمور وغير أمير حرا كان أو عبدا) في السنن الكبرى ، ٣ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٢) القيام في الخطبة سنة ، وتجوز قاعدا مع الكراهة ، لمخالفته التوارث ، عند
الأحناف .

أنظر : القدوري ، ص ١٥ ، الهدائع ، ٦٧٠ / ٢ ، الهداية ، ٨٣ / ١ .
(٣) القيام في الخطبة شرط مع القدرة ، عند الشافعية .

أنظر : الأم ، ١٩٩ / ١ ، المهذب (٣٨٥ / ٤ ، ٣٨٦) ، مع المجموع ، الوجيز ،
٦٤ / ١ ، الضهاج ، ص ٢٢ .

(٤) واستدل الأحناف من النقل بما رواه عبد الرزاق في منصفه (أن عثمان رضي الله عنه
كان يخطب قاعدا حين كبر وأسن) . وقال الكاساني معلقا عليه : " ولم ينكر
عليه أحد من الصحابة ، إلا أنه سنون في حال الاختيار ؛ لأن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخطب قائما " .

أنظر : (مصنف عبد الرزاق (٥٢٥٨ ، ٥٢٦٦ ، ٥٢٧١) ، ٣٠ / ١٨٧ - ١٨٩) ؛
الهدائع ، ٦٧٠ / ٢ .

احتج الشافعي في الصلاة : بما روى عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت :
 (إنما قصرت الصلاة لكان الخطبة)^(١) ، والخطبة حكمها : حكم الصلاة ، دليله :
 أنه لا يباح فيها كلام ، فإذا كان حكمها ، حكم الصلاة ، اشترط فيها / القيام^(٢) (٢١ / ب)

سألة - ٨٧ -

عدد تكبيرات

صلاة

صلاة العيدين^(٣) : تكبر في الركعة الأولى : خمس تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح العيدين

والركوع ،

(١) لم أشر على الأثر من رواية عائشة رضي الله عنها ، وإنما رواه ابن أبي شيبة عن
 مكحول أنه قال : (وإنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة) ، وروى البيهقي
 في سننه عن عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير نحوه .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة (باب الامام اذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصل)
 ١٢٢ / ٢ ، السنن الكبرى ، ١٩٦ / ٣ .

(٢) دليل المؤلفام يطابق المدلول مباشرة ، وإنما توصل بالقياس الى شرطية
 القيام في الخطبة ، في حين كان في استطاعته أن يأتي بأدلة المسألة مباشرة ،
 كالأدلة التي ذكرها الشافعي ، منها قوله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أولهوا
 انفضوا اليها وتركوك قائما) (الجمعة / ١١) قال الشافعي : " فلم أعلم مخالفا
 أنها نزلت في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة " .

ونحوه أدلة أخرى من الأحاديث والآثار في الباب .
 انظر بالتفصيل : الأم ، ١٩٩ / ١ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ١٢٢ / ٢ ، السنن
 الكبرى ، ١٩٦ / ٣ ، ١٩٧٠ .

(٣) حكم صلاة العيدين :

اختلف أئمة المذاهب في حكمها : فذهب الأحناف الى أنها واجبة وهذا ما
 نص عليه الكرخي فقال " وتجب صلاة العيدين على أهل الأضرار كما تجب الجمعة " .
 وروى نحوه الحسن عن أبي حنيفة .

انظر : تحفة الفقهاء ، ٢٧٦ / ١ ، البدائع ، ٦٩٥ / ٢ ، ٦٩٦ ،
 وذهب الشافعية الى القول بأنها سنة مؤكدة ، وأطلقوا قول الشافعي في
 المختصر " ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين " =

وفي الركعة الثانية : ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع عندنا (١)

وعند الشافعي : في الأولى : سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح ، [وتكبيرة

الركوع ، وفي الثانية : خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام والركوع] (٢)

والسألة هنية : على اختلاف [الصحابة] (٣)

= قال النووي * فقال أصحابنا هذا ليس على ظاهره ، فان ظاهره أن المييد
فرض عين على كل من تلزمه الجمعة ، وهذا خلاف إجماع المسلمين ، فتعيين
تأويله * .

أنظر : مختصر المزني ، ص ٣٠ ، التنبيه ، ص ٣٣ ، المجموع مع المهندب ،
٣/٥ ، ٤ ، المنهاج ، ص ٢٤ .

(١) أنظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٧ ، القدوري ، ص ١٦ ، تحفة الفقهاء ،

٢٧٨/١ ، الهدائع ، ٧٠٠/٢ ، الهداية ، ٠٨٦/١ .

(٢) والظاهر من العبارة أن فيها سقطا ولعله سهو من الناسخ ، لأن العبارة
لا تستقيم بغير هذه الزيادة .

ويؤيد هذا ما ذكره الشيرازي :

* والسنة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة القيام والركوع
لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
* كان يكبر في الفطار في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة * .

قال النووي في حديث عمرو بن شعيب * هذا صحيح رواه أبو داود وغيره
بإسناد حسنة .

(أنظر : أبي داود ، في الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، (١١٤٩) -

(١١٥٣) ، ٢٩٩/١ ، القرمذي ، (٥٣٦) ، ٤١٦/١ ، ٤١٧ ، ابن ماجه

(١٢٧٧ - ١٢٨٠) ، ٤٠٧/١) .

أنظر : المهندب ، ١٢٧/١ ، المجموع ، ١٩/٥ .

انظر : الأم ، ١٣٦/١ ، التنبيه ، ص ٣٣ ، الوجيز ، ٧٠/١ ، المجموع ،

١٩/٥ ، المنهاج ، ص ٢٤ .

(٣) في الأصل (الصلوة) .

واختلف الصحابة في عدد تكبيرات العيدين ، فأخذ الأحناف بقول عبد الله بن

سعود ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم ، وأخذ الشافعية بحديث عمرو

بن شعيب وابن عمرو بن عباس وغيرهم رضي الله عنهم . =

سألة - ٨٨ -

تكبيرات أيام
التشريق

تبتدأ تكبيرات (١) أيام التشريق (٢) : بعد صلاة الصبح من يوم عرفة عندنا (٣) ،
وتقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر ، وهو ثمان صلوات ، وعند أبي يوسف ومحمد
والشافعي : تبتدأ بصلاة الصبح من يوم عرفة ، وتقطع بعد صلاة العصر في آخر
أيام التشريق ، وهو ثلاث وعشرون صلاة (٤) .

= انظر : تحفة الفقهاء ، ٢٧٩/١ ، الهدائع ، ٢٠٠/٢ ، فما بعدها ، المجموع ،
٠ ٢٣/٥

راجع كتب الحديث المذكورة آنفاً في هامش (٢) بالصفحة السابقة .

وأنظر مصنف ابن أبي شيبة (في التكبير في العيدين واختلافهم فيه)

٠ ١٧٦ - ١٧٢/٢

(١) والتكبير الصحيح والمشهور بين الفقهاء " الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، والله

أكبر الله أكبر والله الحمد " تحفة الفقهاء ، ٢٨٦/١ .

(٢) والتشريق : صلاة العيد ، من شرقت الشمس شرقاً اذا طلعت ، أو من

شرقت اذا أضاءت ، لان ذلك وقتها ، وسميت أيام التشريق لصلاة يوم النحر ،

وصار ما سواه تبعاً ، وأولان لأضاحي فيها تشرق : أي تقدر في الشمس ،

وقيل تشريقها : تقطيعها وتشريحها ، وأيام التشريق : ثلاثة ، وهي بعد

يوم النحر : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر .

انظر المغرب ، مادة (تشرق) ، المصباح ، مادة (شرن) .

(٣) انظر الجامع الكبير ، ص ١٢ ، مختصر الطحاوي ، ص ٣٨ ، القدوري ، ص ١٦ ،

تحفة الفقهاء ، ٢٨٧/١ ، الهداية ، ٨٧/١ .

(٤) وللشافعية في المسألة ثلاثة طرق ، أصحابها وأشهرها : من ظهر يوم النحر

الى صبح آخر التشريق ، هه نص الشافعي في القديم والجديد وقطاع

الشيرازي وأكثر الشافعية ، والثاني : من مغرب ليلة النحر الى صبح آخر

التشريق ، والثالث : من صبح عرفة الى عصر آخر التشريق ، والمختار عند محقق

الشافعية هو الطريق الثالث ، قال النووي في المجموع " واختارت طائفة

من محققى الاصحاب المتقدمين والمتأخرين أن يبدأ من صبح يوم عرفة ويختتم

بمصر آخر التشريق . . وعليه عمل الناس في الامصار . . وقال : " وهو الذى

أختاره " ، وهذا ما ذكره المؤلف . =

دلينا في ذلك : أن هذا يوم عرفة ، يوم يختص بذكر ، فكان التكبير سنونوا
فيه : كيوم النحر (١) .

وحجتهم في ذلك : قوله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات) (٢) . انما
هو ثلاثة أيام : وهو أيام التشريق (٣) .

انظر : الام ، ٢٤١/١ ، التنبيه ، ص ٣٣ ، الوجيز ، ٧٠/١ ، والضجاء ، ص ٢٤ ،
راجع بالتفصيل المجموع مع المهدب ، ٤٠-٣٥/٥ ، وراجع المراجع السابقة
للاحناف للنظر في قول صاحبين .

وما ذكره المؤلف في المدة يتعلق بالنسبة لغير الحجاج " وأما الحجاج فيبدأون
التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر الى الصبح من آخر أيام التشريق " ،
لانهم يقطعون التلبية مع رمي جمره العقبة .

انظر : الهداية ، ١٤٧/١ ، المجموع ، ٣٧/٥ .

(١) استدلال الاحناف من النقل :

(بما روى عن ابن سمود رضى الله عنه : أن كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة
الى صلاة العصر من يوم النحر . . الحديث) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
١٦٨/٢ ، شرح فتح القدير ٨١/٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية : (٢٠٣) .

(٣) انظر : الكفا الهراسي ، عطاد الدين محمد الطبرى ، أحكام القرآن ، (بيروت :

دار الكتب العلمية ، ١٣٠٤ هـ) ، ١٢١/١ ، تفسير ابن كثير ، (مصر : عيسى

الحلبى) ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ .

انظرا ما أورده ابن ابي شيبة من الآثار في مصنفه في (التكبير في أى يوم
هو الى أى ساعة) ، ١٦٥/٢ ، فما بعدها .

سألة - ٨٩ -

ركعات صلاة
الكسوف

صلاة الكسوف^(١) : عندنا أربع ركعات ، [يصليها كما يصلئ سائر
الصلوات] ^(٢) .

وعند الشافعي : ركعتان ، في كل ركعة قيام وركوعان وسجودان . ^(٣)

دليلنا في المسألة : أن هذه صلاة مشروعة فلا تشترط فيها زيادة الفعل ،

دليله : سائر الصلوات ^(٤) .

(١) قال ابن فارس .

كسف : الكاف والسين والفاء أصل يدل على تغير من حال الشئ الى ما لا يحب
وعلى قطع شئ من شئ . من ذلك كسوف القمر ، وهو زوال ضوءه :
وقال أبو زيد : كسفت الشمس كسوفاً أسودت بالنهار ، والخسوف بمعنى
الكسوف عند اللغويين والفرق بينهما : أن الكسوف هو ذهاب بعض نور
الشمس ، والخسوف : ذهاب الكل ، وجعل الفقهاء الخسوف للقمر ، والكسوف
للشمس .

انظر معجم مقاييس اللغة ، المصباح المنير ، مادة : " كسف وخسف " ، البدائع ،
٧١٢/٢ ، المجموع ، ٥٤٨/٥ .

في الأصل : (يصلئ فيه كما يصلئ في سائر الصلاة)

(٢) والصحيح في المذهب أنها ركعتان كما ذكر الطحاوي والقدروري والسرخسي

وغيرهم ، وذكر السمرقندي رواية للحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال

" ان شاءوا صلوا ركعتين وان شاءوا أربعاً ، وان شاءوا أكثر من ذلك " .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٩ ، القدروري ، ص ١٦ ، البصوط ، ٧٥/٢ ،

تحفة الفقهاء ، ٢٩٦/١ ، البدائع ، ٧٠٩/٢ ، الهداية ، ٨٨/١ .

(٣) انظر : الام ، ٢٤٢/١ ، التنبيه ، ص ٣٣ ، الوجيز ، ٧١/١ ، المجموع مسع

المهذب ، ٥٠/٥ ، المنهاج ، ص ٢٥ .

(٤) واستدل الأحناف من النقل بما روى عن أبي بكر أنه قال : كسفت الشمس على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجر ثوبه حتى دخل المسجد ، فصلئ ركعتين فأطالهما حتى تجلت الشمس ،

وفي رواية " ركعتين نحو صلاة أحدكم " .

: (أخرجه البخاري في الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠) ، ٥٢٦/٢) =

سلسلة - ٩٠ -

عقوبة تارك
الصلاة

- هل يقتل تارك الصلاة أم لا ؟ عندنا لا يقتل ، بل يحبس ويعزر ، ^(١) وعندنا
الشافعي يقتل ^(٢) .
- دليلنا : أن الصلاة من فروع الايمان ، ولا يقتل بتركها ، كالصوم والحج ^(٣) .

= انظر أدلتهم بالتفصيل : المسوط ، ٢/٧٥ ، البدائع ، ٢/٢٠٩ فما بعدها ،

شرح فتح القدير ، ١/٨٥ ، ٨٦ .

ولم يذكر المؤلف هنا دليل الشافعي كعادته ، والدليل كما ذكره الشافعي في
الأم . رواية عن ابن عباس أنه قال : كسفت الشمس فصلى النبي والناس معه
فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم قام فقام قياما
طويلا ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ،
ثم سجد وانصرف وقد تجلت الشمس .

(أخرجه الشيخان : البخاري ، في الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)

٢/٥٤٠ ، مسلم ، في صلاة الكسوف ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه

وسلم من أمر الجنة والنار ، (٩٠٢) (٢/٦٢٦) ، الام ، ٢/٢٤٢ .

(١) يحبس حتى يموت أو يتوب ويصلي .

انظر : تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين ، ١/٣٥٢ ، ٣٥٣ ، الفتن

الهندية ، ١/٥١ .

(٢) لكن يستتاب أولا فان تاب والا قتل حداً ،

انظر : (مختصر المرني) ص ٣٤ ، التنبيه ص ١٨ ، المجموع مع المهذب ،

٣/١٥-١٧ . هذه العقوبة بالنسبة لتارك الصلاة تهاونا وتكاسلا مع اقسار

بوجوبها ، وأما الجاهد بها فيكفر، ويقتل كفرا بالردة بلا خلاف . انظ

انظر المراجع السابقة .

(٣) استدل الاحناف على حبس تارك الصلاة بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين

حيث وجدتموهم واخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا

الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (التوبة / ٥) ووجه الدلالة كما ذكره

الجباص : ان الله تعالى ذكر الحصر بعد ذكر القتل للمشركين ، فاذا زال

القتل بزوال سمة الشرك فالحصر والحبس باق لترك الصلاة ومنع الزكاة ، وتنظيم

الآية : " حكم ايجاب قتل الشرك وحبس تارك الصلاة ومنع الزكاة بعد الاسلام

حتى يفعلهمسا " = .

: احتج الشافعي في السألة : ماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال :
 " الصلاة ايمان " (١) قارنه بالايمان ، وجعل الصلاة من الايمان ، وبترك الايمان
 يقتل فكذلك بالصلاة (٢) .

= انظر بالتفصيل : احكام القرآن (للجصاص) ٢ / ٨٣ .
 (١) لم أشر على هذا الاثر عن علي رضي الله عنه ، وأدلة السألة مشهورة كما يأتي ،
 وقد يوب البخاري في صحيحه (باب الصلاة من الايمان) انظر فتح الباري ،
 ١ / ٩٥ .

(٢) واستدل الشافعية على قتل تارك الصلاة ، أيضا بالآية الكريمة السابقة ، التي
 استبدل بها الاحناف على الحبيب .
 وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 (أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ،
 ويقيموا الصلاة . . . الحديث) .

(أخرجه الشيخان ، وقد سبق تخريجه في السألة (٦٧) ، المجموع ٣ / ١٩ ؛
 راجع ما أورده الشوكاني من الأحاديث في (باب قتل تارك الصلاة) ، نيل
 الأوطار ، ١ / ٣٢٦ .

تكوين الميت
المحرم

باب الجنائز (١)

[مسألة - ٩١ -]

إذا مات (٢) المحرم هل ينقطع إحرامه أم لا ؟ عندنا ينقطع الإحرام بعد الموت ،
وعند الشافعي لا ينقطع (٤) .

ذيلنا في ذلك : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا مات ابن
آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وولد صالح يدعو له بخير ، وإلم يعلم
الناس فينتقمون به (

٥) فان النبي صلى الله عليه وسلم . أخبر أن كل الصل ينقطع بالموت ،

(١) الجنائز: جمع جنازة ، وهو مشتق من جنزت الشيء أجزته جزأ إذا سترته من
باب ضرب ، والجنازة بكسر الجيم وفتحها لفتان مشهورتان ، وقيل بالفتيح
للميت ، والكسر للنمض وعليه الميت ، وقيل عكسه .

انظر معجم مقاييس اللغة ، المصباح ، مادة (جنز) ، والمجموع ، ٩٣/٥ .
(٢) والقصود من المسألة : هل يعامل الميت المحرم معاملة الأموات العاديين
في التكفين ، أم يعامل معاملة المحرم : بأن لا يغطى رأسه ولا يطيب الخ ؟
فذهب الأحناف إلى معاملته معاملة الحلال ، وذهب الشافعية إلى معاملته
معاملة المحرم .

(٣) قال الكاساني : " المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا ، أي تغطى رأسه
ووجهه ويطيب " ، المدائع ، ٢/٧٧٠ ، ٧٧١ .

(٤) انظر الام ، ٢٦٩/١ ، التنبيه ، ص ٣٥ ، الوجيز ، ٧٣/١ ، المجموع مع
المهذب ، ١٦٢/٥ ، ١٦٣ .

(٥) الحديث كما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : (إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة
جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) . مسلم ، في الوصية ، باب
ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ، (١٦٣١) ١٢٥٥/٣ .

والشافعي احتج في المسألة : أن الحج عبادة فيها مشقة عظيمة ، فوجب أن يبقى بعد موته حكما حتى يكون نظرا له . (١)

سألسة - ٩٢ -

حكم غسل
الزوج زوجته

هل يغسل الزوج زوجته أم لا ؟ ولا خلاف أن المرأة تغسل زوجها (٢) ، وأما الزوج هل يغسل زوجته أم لا ؟ عندنا لا يغسل (٣) ، وعند الشافعي يغسل (٤) ،

دللنا في ذلك : وهو أن الزوجية بالموت انقطعت فصارت أجنبية ، / فلا يحل (٢٢/ب) للزوج أن ينظر إليها ، بخلاف [الزوجة] (٥) ، لأن الزوج إذا مات ، فالزوجية باقية بوجود العدة عليها ، فلهذا قلنا بباح لها الغسل (٦) .

- (١) واستدل الشافعي من النقل بحدِيثَيْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ فَوَقَعَ فَمَاتَ : (أَغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ ، وَلَا تَغْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَمُوتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طَلِيمًا) وَفِي رِوَايَةٍ (وَلَا تَقْرَبُوهُ طَلِيمًا وَلَا تَفْطَرُوا وَجْهَهُ ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ يَلْسِي) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ : (الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ كَيْفَ يَكْفَنُ الْمَحْرَمُ (١٢٦٧ ، ١٣٧/٢) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْمَحْرَمِ إِذَا مَاتَ ، (١٢٠٦) (٨٦٥/٢) .
- انظر : الام ، ٢٧٠/١ ، والمجموع مع المذهب ، ١٦٢/٥ ، فما بعدها .
- (٢) نقل ابن المنذر الاجماع : على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات . (ابن المنذر ، ابو بكر بن ابراهيم ، الاجماع ، تحقيق / صغير احمد بن محمد ضيف ، الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ ، (الرياض : دار طيبة) ، ص ٤٦ ، المجموع ، ١١٠/٥ .
- (٣) انظر مختصر الطحاوي ، ص ٤١ ، تحفة الفقهاء ، ٣٨١/١ ، البدائع ، ٧٦١/٢ .
- (٤) انظر : مختصر المزني ، ص ٣٦ ، التنبيه ، ص ٣٥ ، الوجيز ، ٧٣/١ ، المجموع مع المذهب ، ١١١/٥ .
- (٥) في الاصل : (الزوج) .
- (٦) انظر : البدائع ، ٧٦٢/٢ .

احتج الشافعي ، في المسألة بما روى عن علي رضي الله عنه : (أنه غسل فاطمة رضي الله عنها)^(١) فلولم يكن جائزا لما فعل ذلك .

سألة - ٩٣ -

الصلاة على
الشهيد

إذا قتل^(٢) في المعركة لا ينسل ولكن يصلو عليه عندنا^(٣) ، وعند الشافعي : لا ينسل ولا يصلو عليه^(٤)

دليلنا : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه صلى على قتلى أحد) ويروى (أنه صلى على حمزة مع كل شهيد)^(٥)

(١) أخرجه الشافعي في مختصر المزني ، والبيهقي ، في السنن الكبرى ، وقال

الشوكاني : " باسناد حسن ، ولم يقع من سائر الصحابة انكار على علي " .

انظر : مختصر المزني ، ص ٣٦ ، السنن الكبرى ، ٣/٣٩٦ ، نيل الاوطار ،

٥٥٨/٤

(٢) المقتول في المعركة شهيد وهو : " من قتله المشركون أو وجد في المعركة معه

أثر ، أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية " وسى شهيدا : اما لشهود

الملائكة اكراما له ، أو لأنه مشهود له بالجنة ، ولأنه حيّ عند الله تعالى

حاضر . انظر : شرح فتح القدير مع العناية ٢/١٤٢ .

(٣) انظر : القدوري ، ص ١٩ ، المسوط ، ٤٩/٢ ، تحفة الفقهاء ، ١/٤٠٥ ،

الهداية ، ١/٩٤ .

(٤) الأم ، ١/١٦٧ ، التنبيه ، ص ٣٦ ، الوجيز ، ١/٧٥ ، المجموع مع المذهب

٢١٨/٥ ، ٢١٩

(٥) وأخرج عبد الرزاق عن أبي مالك : قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم على

قتلى أحد) ، وروى عن الشعبي مرسلا قال (صلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم على حمزة يوم أحد سبعين صلاة كلما أتى برجل صلى عليه وحمزه موضوع

يصلو عليه معه)

وأخرج البيهقي حديث أبي مالك ، من طريق شعبة بن حصين ، مطولا ، وقال :

" هذا أصح ما في الباب وهو مرسل ، وأخرجه أبو داود في المراسيل بحضاه " ،

وقال في حديث الشعبي " منقطع " =

احتج الشافعي ، في الصلاة ، وهو : أن المقصود من الصلاة الدعاء بالمغفرة للميت ، والشهيد مغفوره ، فلا يحتاج الى الدعاء .^(١)

سألة - ٩٤ -

نزع ثياب
المركة من

إذا أراد الأولياء أن ينزعوا ما على الشهيد من ثياب المركة ، ليس لهم ذلك الشهيد عندنا^(٢) ، وعند الشافعي : لهم ذلك .^(٣)

= وأخرج الحاكم في هذا الباب حديثاً صحيحاً مطولاً عن جابر رضي الله عنه (. . .) ثم جرى بحمزة فصلى عليه ، ثم يجاء بالشهداء فتوضع الى جانب حمزة فيصلى عليهم ، ثم ترفع ويترك حمزة ، حتى صلى على الشهداء كلهم . . . الحديث) وقال : " صحيح الاسناد ولم يخرجاه " .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فجعل يصل على عشرة عشرة ، وحمزة هو كما هو ، يرفعون وهو كما هو موضوع " .

قال السندی : يظهر من الزوائد أن اسناده حسن .

انظر : ابن ماجه في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، (١٥١٣) ، ٤٨٥ / ١٠ ، مصنف عبد الرزاق (٦٦٣٦) ، ٥٤١ / ٣ ، (٦٦٥٣) ، ٥٤٦ / ٣ ، المستدرک ، ١٢٠ / ٢ ، السنن الكبرى ، ١٢ / ٤ ، نصب الرأية ، ٣٠٩ / ٢ .

(١) واستدل الشافعي من النقل بما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله فسئله شهداء أحد ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفنهم في دماهم ، ولم يغمسوا ولم يصل عليهم) . (رواه البخاري في الجنائز ، في باب الصلاة على الشهيد ، (١٣٤٣) ، ٢٠٩ / ٣ .

راجع أدلة المسألة بالتفصيل : الأم ، ٢٦٧ / ١ ، ٢٦٨ ، والمجموع مع المذهب ، ٢١٨ / ٥ ، فما بعدها .

(٢) انظر : القدوري ، ص ١٩ ، تحفة الفقهاء ، ٤٠٤ / ١ ، الهداية ، ٩٤ / ١ .

(٣) أي : بالتخيير ان شاءوا في ثيابهم وان شاءوا نزعوها وكفنوهم في غيرها .

انظر : الأم ، ٢٦٧ / ١ ، التنبيه ، ص ٣٦ ، الوجيز ، ٧٦ / ١ ، المجموع ، ٢٢٢ / ٥ ، الضحاك ، ص ٢٨ .

دليلنا : ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (زطوهم بكمومهم —
 ود مائهم ، فانهم يحشرون يوم القيامة ، وأوداجهم تشخب دما ، اللون لون السدم ،
 والريح ريح السك)^(١) . فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالدفن مع الكوم والدما .
 احتج الشافعي في المسألة : أن من سنة الميت التطهير ، فإذا أراد أن ينزع
 الثوب [الطوت]^(٢) بالدم ، حل له ذلك /^(٣)
 (أ/٢٣)

غسل الشهيد
 الجنب

سألة - ٩٥ -

(٤) الشهيد الجنب ينسل عندنا : غسل الجنابة لأفضل الميت،

(١) الحديث بهذا اللفظ أورده الكاساني في البدائع ، ٨٠٦/٢ ، وقال ابن سنن
 الهمام : " غريب تمامه " والظاهر أن الحديث مركب من حديثين : " الجسز "
 الأول مارواه الامام أحمد في مسنده عن عبد الله بن صمير (أن النبي صلى الله
 عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال : (اني شهدت على هؤلاء فزطوهم —
 بد مائهم وكمومهم)

والجزء الثاني مارواه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال : (لا يكلم أحد في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم فسي
 سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يشخب ، : اللون لون دم والريح ريح سك)
 واللفظ لصلم : (صند الامام أحمد ، ٤٣١/٥ ، البخاري ، في الجهاد ،
 باب من يخرج في سبيل الله عز وجل ، (٢٨٠٣) ٢٠/٦ ، صلص ، في الامارة ،
 باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، (١٨٧٦) ١٤٩٥/٣ ، السنن
 الكبرى ، ١١/٤ . انظر البدائع ، ٨٠١/٢ ، فتح القدير ، ١٤٣/٢ .

(٢) في الأصل (الطوت) .

(٣) أنظر : الأم ، ٢٦٧/١ ، المجموع ، ٢٢٢/٥ .

(٤) الأصل في المسألة أن الطهارة من الجنابة شرط للشهادة حكما في قول أبي
 حنيفة .

انظر : القدوري ، ص ١٩ ، الصبوط ، ٥٧/٢ ، تحفة الفقهاء ، ٤٠٨/١ ،

البدائع ، ٨٠٢/٢ ، الهداية ، ٩٤/١ .

وعند الشافعي : لا يغسل (١) .

دليلنا : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن حنظلة الراهب قتل ، فغسلته الملائكة (٢) فلولاً أن الغسل واجب ، لما غسلته الملائكة ، وأحتج الشافعي ، فقال : هي طهارة وجهت في حال الحياة ، فإذا مات وجب أن يسقط عنه ، (٣) دليله : سائر الأوامر .

(١) هذا أصح الوجهين ، باتفاق جمهور الشافعية من المتقدمين كما ذكره النووي انظر: الوجيز، ٧٦/١ ، المجموع مع المذهب ، ٢١٨/٥ - ٢٢٠ ، المنهاج ، ص ٢٨٠ .

(٢) الحديث بتمامه أخرجه الحاكم في المستدرک ، والبيهقي في السنن ، حسن حديث عبد الله بن الزبير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي : (ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة ، فاسألوا صاحبته) ، فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لذلك غسلته الملائكة) وقال الحاكم " صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " . انظر : المستدرک ، ٢٠٤/٣ ، السنن الكبرى ، ١٥/٤ وقال النووي : " وأما حديث حنظلة فرواه البيهقي باسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصل ، ورواه مرسل من رواية عباد بن الزبير ، ورواية عبد الله بن الزبير ، لهذا يكون مرسل صحابي رضي الله عنه ، فإنه ولد قبل سنتين فقط ، وهذه القضية كانت بأحد ، ومرسل الصحابي حجة على الصحيح ، والله أعلم " ، وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير ، واسناده حسن " . انظر : المجموع ، ٢١٩/٥ ، مجمع الزوائد ، ٢٣/٣ .

(٣) قال الشيرازي : " لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت " . المذهب ، ١٤٢/١ ، وأنظر المجموع ، ٢٢١/٥ .

سألة - ٩٦ -

حكم الصغير

إذا قتل في

الصغير^(١) إذا قتل في المعركة ، يفسل ويصلى عليه ، ولا يتعلق به حكم الشهيد^(٢) المعركةعندنا^(٣) ، وعند الشافعي : حكمه كحكم الكبير ، إذا قتل صار مغفورا له .^(٤)[دليلنا : أما الكبير]^(٥) فسقط ، [عنه] لذنبه ، فيقوم مقام الفسل ، فأماالصبي فلا ذنب له^(٦) ،

احتج الشافعي ، وهو : أن هذا حكم يتعلق بمن قتل في المعركة ، والصبي

قتل في المعركة ، فوجب أن يثبت فيه سنة الشهيد^(٧) .

فضل الهفاة

والصلاة عليهم

سألة - ٩٧ -

من قتل من أهل البغي^(٨) ، لا يفسل ولا يصلى عليه عندنا^(٩) ،

(١) الأصل في الخلاف : أن التكليف شرط لصحة الشهادة حكما في قول أبي حنيفة

(٢) انظر : القدوري ، ص ١٩ ، البدائع ، ٨٠٢/٢ ، الهداية ، ٩٤/١ .

(٣) انظر الأم ، ٢٦٨/١ ، المجموع ، ٢٢٦/٥ .

(٤) الظاهر من العبارة أن فيها سقطا ولا تستقيم بدون هذه الزيادة . والله أعلم .

(٥) استدلال الكاساني " لأبي حنيفة أن النص ورد بسقوط الفسل في حكم الشهيد^(٦) "

كراهة لهم ، فلا يجمل واردا فيمن لا يساويهم في استحقاق الكرامة .

انظر : البدائع ، ٨٠٢/٢ ، الهداية مع شرحها فتح القدير والعناية ،

١٤٨/٢ .

(٦) انظر : المجموع ، ٢٢٦/٥ ، ٢٢٧ .

(٧) البغي : من بغي بغيافا ، فهو باغ ، والجمع بغاة ، وبغي : سمسى

بالفساد ، وأصله : من بغي الجرح ، إذا تراسى إلى الفساد ، ومنه : الفئسة

الباغية ، لأنها عدلت عن القصد . انظر : أساس البلاغة ، الصباح الخير ،

مادة : (بغي) .

واصطلاحا ، عرفه الأحناف بأنه : الخروج على الامام العادل بغير حق . وعرف

الرملي من الشافعية بأن " الهفاة هم : سلمون خالفوا الامام ولو جائرا بخروج

عليه ، أو تركوا الانقياد له ، أو ضموا حقا طلبه منهم .

انظر : البدائع ، ٤٣٩٦/٩ ، شرح فتح القدير ، ٤٠٨/٤ ، حاشية ابن

عابدين ، ٢٦٠/٤ ، نهاية المحتاج ، ١١٤/٧ ، ١١٥٠ .

(٨) وانما لا يصلى عليهم إذا قتلوا في أثناء العماره والحرب ، =

(١) وعند الشافعي : يغسل ويصلى عليه .

دليلنا : أن عليا صلى على أصحابه ، ولم يصل على الطائفة التي بغت عليه ،

فقيل : أكفارهم ؟ قال : لا ، ولكنهم أخواننا بغوا علينا قتلناهم لبغيتهم . (٢)

الصلاة على
رأس الميت
وعده

سألة - ٩٨ -

المقتول اذا وجد منه أكثر البدن يغسل ويصلى عليه ، واذا كان الرأس موجودا
من غير البدن لا يغسل ولا يصلى عليه عندنا (٣) ، وعند الشافعي : يغسل ويصلى
عليه . (٤)

دليلنا : أنه لم يوجد أكثر البدن ، فلم تجب عليه الصلاة ، كالظفر والشعر . (٥)

= أنظر : القدوري ، ص ١٩ ، تحفة الفقهاء ، ٤١٠/١ ، الهداية مع فتح

القدير ، ١٥٠/٢ ، البناية ، ١٠٦٦/٢ .

(١) انظر : الأم ، ٢٦٨/١ ، المهذب ، ١٤٢/١ ، المجموع ، ٢٢٠/٥ .

(٢) قال الزيلعي عن هذا الأثر : انه غريب ، وقال ابن حجر في الدراية : " لم أجده "

أنظر : نصب الراية ، ٣١٩/٢ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ،

٢٤٥/٢ ، البناية ، ١٠٦٦/٢ .

لم يستدل المؤلف للشافعي ، والدليل كما ذكره الشيرازي ، قياسا على من

قتل في الحد والقصاص : " من قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل ، غسل

ووصلّى عليه ، لأنه سلم قتل بحق ، فلم يسقط غسله والصلاة عليه ، كما قتل

في الزنا والقصاص " . المهذب ، ١٤٢/١ .

(٣) وكذلك ان " وجد عضو من أعضاء الآدمي كيد ورجل لا يغسل ولا يصلى عليه لكنه

يدفن " وان وجد الرأس ومعه نصف البدن يصلى عليه . انظر المسوط ، ٥٤/٢ .

(٤) وكذلك اذا عثر على عضو من أعضاء المتيقن موته ، غسل وصلّى عليه .

أنظر : الأم ، ١٦٨/١ ، الوعيز ، ٧٥/١ ، المجموع مع المهذب ، ٢١٠/٥ .

(٥) " لأن للأكثر حكم الكل ، ولا يؤدي هذا الى تكرار الصلاة على ميت واحد " .

المسوط ، ٥٤/٢ .

احتج الشافعي : أن الرأس قائم مقام كل البدن ، لأنه يذكر ويراد به جميع البدن ، ألا ترى أنه يقال : ان فلانا يملك كذا وكذا رأسا ، فدل على أن الرأس أتم مقام البدن ، فاذا وجد أكثر البدن يصل علىه ، فالرأس أولى بذلك . (١)

(١) استدل الشافعي من النقل بما روي عن أبي عبيدة رضي الله عنه أنه صلى على رءوس ، وما روى أن طائرا ألقى يدا بحكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم ففسلوها وصلوا عليها . انظر : الأم ، ٢٦٨/١ ، ٢٦٩ ، المجموع — المهدب ، ٢١٠/٥ ، السنن الكبرى ، ١٨/٤ .
ومنشأ الخلاف كما ذكره السرخسي : أن الصلاة على عضو من الاعضاء يؤدي الى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك غير مشروع عندنا . . . وعند [الشافعي] لا بأس بتكرار الصلاة على ميت واحد . انظر المسوط ، ٥٤/٢ .

كتاب الزكاة (١)

زكاة الابل

[مسألة] - ٩٩ -

إذا زاد الابل على مائة وعشرين ، تستأنف الفريضة ، كما كان في الاشداء^(٢) عندنا ، وعند الشافعي : لا تستأنف الفريضة ، بل يستقر الواجب على العشر مرات في كل أربعين : بنت^(٤) لبون ، وفي كل خمسين : حقه^(٥) .
 دليلنا في المسألة : وهو أن هذا شيء يتكرر بعد المائة ، دليله : بنسب الابل^(٦) .

(١) الزكاة لغة : الطهارة والنماء ، " وسمى القدر المخرج من المال زكاة ، لأنه سبب يرجع به الزكاة " .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، الصباح المنير ، مادة (الزكاة) .

وشرعا : " تطييك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى " .

انظر : اللباب في شرح الكتاب ، ١٣٦/١ ، مغنى المحتاج ، ٣٦٨/١ .

(٢) ومعنى الاستئناف أن لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ خمسة ، فإذا بلغت خمسة تستأنف بشاة مع الحقيين ، وهكذا حتى تبلغ مائة وخمسين ، ففيها ثلاث حقاق ، ثم " يدار الحساب على الخصينات في النصاب ، وعلى الحقائق في الواجب ، لكن بشرط عود ما قبله من الواجبات والأوقاص بقدر ما يدخل فيه " .

انظر : مختصر الطهاوى ، ص ٤٣ ، القدورى ، ص ٢٠ ، الجسوط ، ١٥١/٢ ،

تحفة الفقهاء ، ٤٣٨/١ ، البدائع ، ٨٦٤/٢ ، الهداية ، ٩٨/١ .

(٣) انظر : الأم ، ٥/٢ ، التنبيه ، ص ٣٨ ، الوجيز ، ٨٠/١ ، المجموع -

المهذب ، ٣٤٤/٥ ، ٣٤٥ ، الضهاج ، ص ٢٩ .

(٤) بنت لبون : هي التي اكتلت الثانية ودخلت في الثالثة .

(٥) حقة : هي التي اكتلت الثالثة ودخلت في الرابعة . انظر : المجموع -

٣٤٢/٥ ، ٣٤٨ .

(٦) استدلال الأحناف من النقل " بكتاب الصدقات : الذي كتبه رسول الله صلى الله

عليه وسلم لمروين هزم برواية قيس بن سعد وفيه " فإذا زادت الابل على مائة وعشرين استأنفت الفريضة : فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الفهم في كل

خصن ذود شاة " .

احتج الشافعي ، بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (اذا زادت
الابل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقه) (١)

سألة - ١٠٠ -

(٢) هل هو عفو أو شائع في الوجوب ؟ عندنا : هو عفو (٣)
الوقص

= قال الزيلعي : روى أبو داود في المراسيل وإسحاق بن راهوية في سننهما ،
والطحاوي في مشكله ، وابن هزم في المحلى ، وقال : ابن الجوزي فسي
التحقيق : هذا حديث مرسل ، وقال البيهقي : * هذا حديث منقطع بين
أبي بكر بن هزم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيس بن سعد أخذه عن
كتاب لاسماع .

انظر : المحلى ، ٣٣/٦ ، ٣٤ ، السنن الكبرى ، ٩٤/٤ ،
راجع بالتفصيل : نصب الراية ، ٣٤٣/٢ ، ٣٤٤ ، فتح القدير ، ١٧٦/٢ .
(١) هذا جزء من كتاب أبي بكر الصديق لأنس بن مالك رضى الله عنهما . كتب له
لما وجهه إلى البحرين .

رواه البخاري في صحيحه في أحد عشر موضعاً في الزكاة . (البخاري ، فسي

الزكاة ، باب زكاة الفئم ، (١٤٥٤) ، ٣١٧/٣)

انظر : الأم ، ٥٤/٢ ، المجموع مع المذهب ، ٣٤٤/٥ ، فما بعدها .

(٢) الوقص : فيه لفتان : فتح القاف واسكانها ، وهو شق من قولهم : (رجل

أوقص) اذا كان قصير العنق .

واصطلاحها : يطلق لما بين الفريضتين في الصدقة ، والشنق مثله ، ومصغى

العلماء يجعل الوقص : في البقر والخنم ، والشنق : في الابل خاصة .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، المغرب ، مختار الصحاح ، الصحاح ، مادة :

(وقص) ، تهذيب الاسماء ، ١٩٣/٣ .

(٣) انظر : القدوري ، ص ٢١ ، المسوط ، ١٧٦/٢ ، البدائع ، ٨٦٨/٢ ،

الهداية مع شرحها ، فتح القدير ، ١٩٧/٢ ، البنائة ، ٨١/٣ .

(١) وعند الشافعي : شائع في الوجوب.

بيان المسألة : اذا ملك / تسعة من الابل تجب عليه شاة واحدة ، والشاة (١/٢٤)
تجب على الخمسة ، والأربعة عفو ، عندنا ، وعند الشافعي : تجب على الخمسة ،
وعلى الأربعة الزائدة .
دليلنا وهو : أن الأربعة الزائدة مال متقاصر عن النصاب ، فلا يتعلق به وجوب
الزكاة ، كالأربعة . (٢)

(١) ذكر النووي أن للشافعي في المسألة قولين : " أصحابها عند الأصحاب أنها
عضو ، ويختص الفرع بتعلق النصاب ، وهذا نصه في القديم وأكثر كتبه الجديدة
المختصرة وقال في البويطي من كتبه الجديدة : يتعلق بالجميع . . . وقال :
وهو المذهب وهو قطع الجمهور . "

انظر : مختصر المزني ، ص ٤١ ، التنبيه ، ص ٣٨ ، المجموع مع المذهب ،
٣٥٤ / ٥ - ٣٥٦ .

(٢) استدل الأحناف من النقل ، بقوله صلى الله عليه وسلم (في خمس من الابل
شاة ، وليس في الزيادة شي * حتى تبلغ عشرا) ، قال الزيلعي " غريب بهذا
اللفظ " وقال ابن حجر : " لم أجده " ونقل ذكره عن أبي يعلى وأبي اسحاق
الشيرازي في كتابيهما وقال الحيني : انما روى معناه أبو عميد القاسم بن
سلام عن عمرو بن حزم في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، في الصدقة : (ان
الابل اذا زادت على عشرين ومائة ، فليس فيما دون العشر شي * ، يعني حتى
تبلغ ثلاثين ومائة) انظر : (نصب الراية ، ٣٦٢ / ٢ ، الدراية ، ٢٥٦ / ١ ،
البنية ، ٨٢ / ٣) مع المراجع السابقة للأحناف .
لم يذكر المؤلف دليل الشافعي ،

واستدل الشيرازي للمذهب بحدِيث أنس رضي الله عنه في الصدقات ،
(في أربع وعشرين من الابل فما دونها ، الغنم في كل خمس شاة ، فاذا
بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض *) (الحدِيث سبق
تفريجه في المسألة (٦٩) ص .

وقال الشيرازي معلقا : " فحصل الفرض في النصاب وما زاد ، ولأنه زيادة على
نصاب ، فلم يكن عفوا ، كالزيادة على نصاب القطع في السرقة . المذهب ،

من ملك ساعة^(١) من البقر ، فلا زكاة فيه حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبع أو تبعه ، فإذا بلغت أربعين ففيها من .

- (١) الساعة : " هي حيوان مكفية بالرعي في أكثر المول" وجمعها : سوائم .
 أنظر : تصحيح التنبيه للنووي (بهامش التنبيه) ، ص ٣٨ ، التصريفات ، باب السين .
- (٢) والبقر : " اسم جنس ، واحده باقورة وبقرة ، وتقع البقرة على الذكر والانثى هذا هو المشهور" المجموع ، ٣٨٣/٥ .
- (٣) تبع ، وجمعه أتبعه ، والانثى : تبعه ، وجمعها : تبع ، وسعى تبعها ، لأنه يتبع أمه ، وهي التي طمنت في الثانية .
- انظر : الهداية ، ٩٩/١ ، تصحيح التنبيه ، ص ٣٨ ، الصباح (تبع) .
- (٤) من أو سنه ، وجمعه : سان ، وهي التي طمنت في الثالثة . راجع المراجع السابقة .
- هذا الذي ذكره المؤلف هو موضع اتفاق بين اللفهين ، ولم يذكر المؤلف شيئاً كعادته ما جرى الخلاف فيه بينهما ، وهو : فيما زاد على الأربعين . وعدم ذكر موقع الخلاف يحتمل احتمالين : الاول : سقوطه سهواً من الناسخ ، والثاني : أن المؤلف لم يذكره أصلاً اكتفاءً برواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه قال : " ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين ، فإذا كانت ستين ففيها تبعان ، فإذا زاد على الستين يدار الحساب على الثلاثين والأربعين في النصب ، وعلى الأتمة والصنات في الواجب ويجعل تسعة بينهما بسلا خلاف" . وهي قول الشافعي ، وقول صاحبين أيضاً . ورجحها الطحاوي وقال الكاساني " هي أعدل الروايات " ، ونقل الميداني عن الأسبجاني قوله : " وهذا أعدل الأقاويل وعليه الفتوى ، وفي جوامع الفقه : قولهما هو المختار" . والدليل على ذلك كما ذكره الشافعي في الأم ، ما روى عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبعاً ، ومن كل أربعين سنة" . وروى عن طائفة من أن معاذ بن جبل أتى بموقص البقر ، فقال : " لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء" . =

سألة - ١٠٢ -

المستفاد (١) يضم بعضه الى بعضي ،

= (الحديث رواه الامام مالك في الموطأ ، في الزكاة ، باب في صدقة البقر ،
(٢٤) ، ٣٥٩/١ ، أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، (١٥٢٦) ،
١/١٠١ ، الترمذي ، باب زكاة البقر ، (٦٢٣) ، ٢٠/٣ ، النسائي ، ٢٥/٥ ،
٢٦ ، ابن ماجه ، (١٨٠٣) ، (٥٢٦/١) .

وأما رواية الأصل عن أبي حنيفة " فما زاد على الأرحمين ويجب في الزيادة بقدر
ذلك الى ستين : ففي الواحدة ربع عشر سنة وفي الاثنين نصف عشر سنة . . .
ورجح القدوري والسرخسي والرفيغاني وغيرهم هذه الرواية .

واستدلوا لذلك بقولهم " ان نصب النصاب بالرأى لا يكون ، وانما يكون طريق
معرفة النص ، ولا نص فيما بين الأرحمين والستين ، فاذا تعذر اعتبار
النصاب فيه ، أوجبنا الزكاة في قليله وكثيره بحساب ماسبق " كما ذكره السرخسي
ولأبي حنيفة رواية ثالثة عن الحسن " أنه لا يجب في الزيادة شي " حتى تبلغ
خمسين ، فاذا بلغت خمسين ففيها سنة وربع سنة أو ثلث تبع .

ولكن الخلاف في الذهاب بين الروایتين الأصيلين كما سبق .

أنظر : مختصر الطحاوي ، ص ٤٤ ، القدوري ، ص ٢٠ ، الجسوط ، ١٨٢/٢ ،
تحفة الفقهاء ، ٤٤١/١ ، بدائع ، ٨٦٦/٢ ، فما بعدها ، الهداية ،
مع فتح القدير ، ١٨٠/٢ ، اللباب في شرح الكتاب ، ١٤١/١ ، ١٤٢ ،
حاشية ابن عابدین ، ٢٧٩/٢ ،

وأنظر : الأم ، ٨/٢ ، ٩ ، التنبيه ، ص ٣٩ ، الوجيز ، ٨٠/١ ، المجموع
مع المذهب ، ٣٨٢/٥ ، فما بعدها ، الضحاج ، ص ٣٠ .

(١) المستفاد على ضربين : متولد من الأصل حاصل بسببه ، كالأولاد والأرباح ،
فهذا لا خلاف فيه بين المذاهب بالضم ، لأنه حاصل بسبب التفرغ والاسترباح ،
وهو تابع للأصول حقيقة ،

والضرب الثاني : اذا لم يكن متولدا ولا حاصل بسببه ، بل هو حاصل بسبب
مقصود في نفسه كالموروث والمشتري ونحو ذلك .

فهذا الذي حصل فيه الخلاف : فذهب الأحناف الى الضم بالأصل ، وذهب
الشافعية الى عدم الضم ، لأنه أصل ملك جديد ليس ملوكا بما ملك بسببه

ما عنده ولا تفرغ عنه . انظر : تحفة الفقهاء ، ٤٣٢/١ ، ٤٣٣ ، المجموع ، ٣٣١/٥ .

إذا كان من جنس النصاب عندنا (١) ، وعند الشافعي : لا يضم اليه . (٢)

دليلنا في المسألة : ان هذا مال استفاد من جنس النصاب ، فوجب أن يضم اليه : كما في الأرباح والأولاد . (٣)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الاستفادة مال لم يحل عليه الحول ، فلا يجب فيه الزكاة . كالاستفادة الذي لم يكن من جنس النصاب . (٤)

(١) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٤٩ ، القدروي ، ص ٢١ ، المسبوط ، ١٦٤/٢ ، تحفة الفقهاء ، ٤٣٣/١ ، البدائع ، ٨٣٤/٢ ، الهداية ، ١٠٢/١

(٢) قال النووي " المال استفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة . . . أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع الي ما عنده في الحول بلا خلاف ويضم اليه في ذلك النصاب وبه قطع الشيرازي والجمهور " .

انظر : الأم ، ١٦/٢ ، المجموع مع المذهب ، ٣٢٩/٥ ، ٣٣١ .

(٣) حجة الأحناف في المسألة : قول عثمان ، وابن عباس ، رضي الله عنهما ، وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري .

انظر : (الترمذي ، في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة على المال استفاد حتى يحول عليه الحول) تحت (٦٣٢) ، ٢٦/٣ ، المسبوط ، ١٦٤/٢ ، البدائع ، ٨٣٥/٢ ، فتح القدير ، ١٩٦/٢ ، البناية ، ٨١/٣

(٤) استدل الشافعية من النقل بما رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا عليه :

(من استفاد مالا ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه)

قال الترمذي : الموقوف أصح ، لأن في سند المرفوع ، عبد الرحمن بن زيد ، وهو ضعيف ، الترمذي في الزكاة ، باب لا زكاة على المال استفاد حتى يحول عليه الحول ، (٦٣١) ، ٢٦/٣ ، ابن ماجه ، في الزكاة ، باب من استفاد مالا ، (١٢٩٢) ، ٥٧١/١٠ ، السنن الكبرى ، ١٠٣/٤

زكاة المتولدة

سألة - ١٠٣ -

من الجنسين

يضم المتولد بين الظبي والخنم وتجب فيه الزكاة ، عندنا ، وعند الشافعي (١) :
لا تجب فيه الزكاة . (٢)

دليلنا في المسألة وهو : أن هذا حكم متعلق في الأم ، فوجب أن يسرى إلى
الولد ، كالمتق والرق . (٣)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن هذا ليس من جنس مال الزكاة ، فلا / (٢٤/ب)
تجب فيه الزكاة ، كالوحشي . (٤)

أثر يموت

سألة - ١٠٤ -

صاحب المال

(٦)

في الزكاة

الزكاة هل تسقط يموت رب المال ؟ عندنا تسقط ، وعند الشافعي : لا تسقط . (٥)

-
- (١) بشرط أن تكون الأم شاة . انظر : البدائع ، ٨٧٢/٢ .
(٢) انظر : الأم ، ١٩/٢ ، الوجيز ، ٧٩/١ ، المجموع مع المهدب ، ٣٠٦/٥ ،
٣٠٧ .
(٣) تحصل السراية للولد ، لرجحان جانب الأم ، راجع تفصيل ذلك : البدائع ،
٨٧٢/٢ ، ٨٧٣ .
(٤) لأن الشرع إنما أوجبهما في الأبل والبقر والخنم ، ولا يقع على هذه اسم الخنم
مطلقاً . انظر : الأم ، ١٩/٢ ، المجموع ، ٣٠٨/٥ .
(٥) تسقط إذا لم يوص ، انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٥٢ ، أبو الليث ، نصر بن
محمد بن أحمد السمرقندي ، خزنة الفقه وعيون المسائل ، ت / صلاح الدين
الناهي ، (بغداد : شركة الطبع الأهلية ، ١٣٨٥هـ) ، ١٣١/١ ، المسوط ،
١٨٥/٢ ، تحفة الفقهاء ، ٤٨١/١ ، البدائع ، ٩٢٣/٢ ، ٩٢٤ .
(٦) انظر : الأم ، ١٥/٢ ، المجموع مع المهدب ، ٢٥٠/٦ ، ٢٥١ .

دليلنا في المسألة وهو : أن الزكاة عبادة ، فوجب أن تسقط بالموت ، كسائر
العبادات. (١)

احتج الشافعي ، وهو : أنه لما حال عليه الحول صارت الزكاة ديناً في ذمته
فلا تسقط بالموت ، كدين العباد. (٢)

سألة - ١٠٥ -

استرجاع الزكاة

المعجلة من

الفقير

إذا عجل زكاة ماله قبل حول الحول ، وأعطاه للفقير ، ثم تلف المال في يده
رب المال قبل حول الحول ، فليس له أن يستردها من الفقير عندنا (٣) ، وعند
الشافعي : له أن يستردها إذا أعلمه. (٤)

(١) استدل الأحناف من النقل بقوله صلى الله عليه وسلم " يقول ابن آدم مالي مالي ،
وهل لك من مالي إلا ما أكلت فأفضيت أو لبست فأهليت أو تصدقت فأبقيت
وما سوى ذلك فهو مال الوارث " ، (أخرجه النسائي ، في الوصايا ، بسباب
الكراهية في تأخير الوصية ، ١٩٨/٦)
قال السرخسي : " وهذا يقتضي أن مالم يرضه من الصدقة يكون مال الوارث
بعد موته " .

انظر : المجموع ، ١٨٦/٢ ، بدائع الصنائع ٢/٢٢٤ .

(٢) استدل الشافعية من النقل بما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما
في الصوم " أن رجلاً قال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهراً فأقضيته
عنها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ "
قال نعم ، قال : " فدين الله أحق أن يقضى " : (البخاري ، في الايمان
والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، (٦٦٩٨) ، (١١٤٨) ، (١١٤٨) ، ٥٨٥ ، ٥٨٣/١ ، مسلم ،
في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، (١١٤٨) ، (٨٠٤/١))

انظر : المجموع مع المذهب ، ٢٥٠/٦ ، ٢٥١ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، (٤٨٥/١) ، البدائع ، ٢/٢٢٢ .

(٤) بشرط ان يكون الدافع هو المالك الذي وجبت عليه الزكاة بالإضافة الى اعلامه
أنها معجلة .

انظر : الوجيز ، ٨٨/١ ، المجموع مع المذهب ، ١٤٤/٦ ، ١٤٥ ، الضهاج ،

دليلنا وهو : أن الصدقة وصلت إلى يد الفقير ، فلا يجوز استرجاعها ، كما
إذا لم يعلم أنها زكاة محجلة ،^(١)

احتج الشافعي وهو : أن رب المال إنما أراد بنية الزكاة ، فإذا هلك المال ،
قبل حول الحول ، تبين أن المأخوذ ليس من مال الزكاة ، [مجاز ^(٢) له] استرجاعه :
كالبهية إذا كان بشرط العموى .^(٣)

زكاة الخلطة

سألة - ١٠٦ -

الخلطة ^(٤) لا تجب الزكاة [فيها]^(٥) عندنا ^(٦) ، وعند الشافعي تجب الزكاة
إذا كانت نصابها ^(٧) بيانها (وإن كان من أربعين مثاقيل من عسل أو حنظل أو زبيب
من الخلطة) وعندنا كذا في تجب .
دليلنا في المسألة / لأن هذا حق الله تعالى يتملق بالنصاب الكامل ، فلا (أ/٢٥)
يتملق بالشركة ^(٨)

- (١) انظر : البدائع ، ٢/٢٢٣
(٢) في الأصل : فوجب ^{عليه} واستبدلت لعدم استقامة العبارة ، إذ : الحكم للجسواز
وليس للوجوب ، كما قال النووي : " فله الرجوع بلا خلاف .
انظر : المجموع ، ٦/١٤٥ .
(٣) انظر : الأم ، ٤/٦١ ، المهذب ، ١/٤٤٨ ، الوجيز ، ١/٢٥٠ .
(٤) الخلطة بضم الخاء ، هي " أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل
الواحد " . المجموع ٥/٤٠٦ .
(٥) زيد لاقتضاء السياق .
(٦) انظر : المسبوط ٢/١٥٣ ، تحفة الفقهاء ، ١/٤٥٣ ، ٤٥٤ ، البدائع ،
٢/٨٦٨ .
(٧) ولكن بشروط كما سيأتي ، انظر : الأم ، ١/١٣ ، الوجيز ، ١/٨٣ ، المجموع ،
مع المهذب ٥/٤٠٦ ، ٤٠٧ ، الضهاج ، ص ٣٠ .
(٨) استدل الأحناف من النقل بقوله صلى الله عليه وسلم (وسائة المرء إذا كانت
أقل من أربعين من الفم فليس فيها الزكاة) ، قال السرخسي : " وهنسا
سائة كل واحد منهما أقل من أربعين " . =

دليله : القطع في السرقة . (١)

احتج الشافعي : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في كل أربعين شاة شاة " (٢) وقد وجدها هنا أربعون شاة ، وبشروط أن يكون المرعى واحدا ، والمهيت واحدا . (٣)

= (الحديث أخرجه البخاري في كتاب أبي بكر لأنس بلفظ : (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربهما) في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم (١٤٥٤) ، ٣ / ٣١٨ ، أنظر : المسوط ، ٢ / ١٥٤ ، البدائع ، ٢ / ٨٦٩ .

(١) قياسا على السرقة ، بمعنى : إذا اشترك اثنان في سرقة عشرة دراهم أو دينار لا تقطع يداهما إلا إذا سرق كل واحد منهما نصيبا كاملا . قال الطحاوي (ولا قطع على جماعة فيما سرقوا حتى يكون ماسرقة كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا ")

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٧٠ ، المسوط ، ٩ / ١٣٧ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عليّ وابن عمر رضي الله عنهم . أبو داود ، في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، (١٥٧٢) ، ٢ / ١٠٠ ، النسائي في زكاة الغنم ، ٥ / ٢٩ ، ابن ماجه في الزكاة ، بساب صدقة الغنم ، (١٨٠٥) ١ / ٥٧٧ .

(٣) وأضاف الشافعية من الشروط : " أن لا تتميز في الشرب ، والصرح ، والمراح ، وموضع الحلب ، وكذا الراعي ، والفعل في الأصح " بالاضافة الى شروط الزكاة العامة : من أهلية الزكاة ، والنصاب والحوال . انظر : الأم ، ٢ / ١٣ ، المهذب ١ / ١٥٨ ، والضجاج ، ص ٣٠ .

استدل الشافعي في المسألة بحديث " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجمان بينهما بالسوية) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر ، وأنس ، في كتاب أبي بكر في الصدقات - رضي الله عنهم : البخاري ، في الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (١٤٥٠) ، ٣ / ٣١٤ .

أنظر : الأم ، ٢ / ١٣ ، المجموع مع المهذب ، ٥ / ٤٠٦ .

زكاة مال
الصبي

سألة - ١٠٧ -

هل تجب الزكاة في مال الصبي ؟ عندنا لا تجب (١) ، وعند الشافعي تجب. (٢)

دليلنا في المسألة وهو : أن الزكاة عبادة ، والعبادات انما تجب بطريق سبق
الابتلاء والامتحان ، فلو أوجبنا الزكاة على الصبي يؤدى بها الولي عنه ، لم يحصل
معنى الابتلاء والامتحان . وهذا المعنى لا يحصل في حق الصبي ، فلا تجب (٣)
كسائر العبادات .

احتج الشافعي ، وقال : بأن هذا حق مالي يتعلق بالنصاب ، فتجب على
الصبي (٤) ، كالمشرك والخراج .

- (١) أنظر : مختصر الطحاوى ، ص ٤٥ ، خزنة الفقه وعيون المسائل ، ١/١٢٨ ،
المبسوط ، ٢/١٦٢ ، تحفة الفقهاء ، ١/٤٨١ ، بدائع الصنائع ، ٢/٨١٤ .
- (٢) أنظر : الأم ، ٢٨/٢ ، المجموع مع المذهب ، ٢٩٦/٥ ، ٢٩٨ .
- (٣) استدل الأحناف من النقل ، بهديث الصحيحين عن ابن عمر ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : (بنى الاسلام على خمس . شهادة أن لا اله الا الله ،
واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة . . .) : (البخارى ، فى الايمان ، باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس ، (٨) ، ٤٩/١ ، مسلم ، فى
الايمان ، باب بيان أركان الاسلام ، (١٦) ، (٤٥/١) ، وقال الكاسانى معلقا
عليه " وما بنى عليه الاسلام يكون عبادة ، والعبادات التى تحتل السقوط
تقدر فى الجملة ، فلا تجب على الصبيان ، كالصوم والصلاة " .
- انظر : المبسوط ، ٢/١٦٢ ، البدائع ، ٢/٨١٤ ، نصب الراية ، ٢/٣٣٣ .
- (٤) استدل الشافعي من النقل بعموم قوله سبحانه وتمالى (خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها) (التوبة / ١٠٣) وقال : " فلم يخص مالا دون
مال . . . " .
- راجع أدلتهم بالتفصيل : الأم ، ٢٨/٢ ، ٢٩ ، وما أورده البيهقي فى السنن
من الأحاديث والآثار (بأسباب من تجب عليه الصدقة) ، ٤/١٠٧ ، (١٠٨) ،
المجموع ، ٢٩٧/٥ ، ٢٩٨ .

سألة - ١١٨ -

زكاة الخيل

تجب الزكاة في الخيول عندنا ، (١) وعند الشافعي : لا تجب الا أن تكون للتجارة ، (٢)
كالا بل والبقر .

احتج الشافعي في المسألة : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(لا تجب الزكاة في الجبهة ، ولا في النخعة ، ولا في الكسعة) (٣) :
الكسعة : الحمير ، والجبهة : الخيل ، والنخعة : البقر الموامل . (٤)

(١) تجب الزكاة في الخيول اذا كانت سائمة مختلطة : ذكورا واناثا ، وزكاتها
بالخيول : ان شاء أدى عن كل فرس ديناراً ، وان شاء مقوماً بالقيمة .
انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٤٥ ، المسوط ، ١٨٨/٢ ، تحفة الفقهاء ،
٤٥١/١ ، البدائع ، ٨٨١/٢ ، نصب الراية ، ٣٥٩/٢ ، البناية ، ٦٠/٣ .
(٢) انظر : الأم ، ٢٦/٢ ، الوجيز ، ٧٩/١ ، المجموع مع المذهب ، ٣٠٦/٥ ،
٣٠٧ .

(٣) الحديث أخرجه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ (عفوت لكم
عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة) وفي السند : أبو ممان بن سليمان بن
أرقم ، قال عنه البيهقي : متروك الحديث ، لا يحتج به ، مع أنه قد اختلف
عليه فيه ، فقليل عنه هكذا ، وقيل عنه عن طريق آخر مرفوعاً ، ورواه غيره مرسلًا
وأخرجه أبو داود في المراسيل .

لكن استدلل الشافعي لمذهبه بما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
مرفوعاً : (ليس على المسلم في فرسه وفلامه صدقة) في البخاري ، في الزكاة ،
باب على المسلم في فرسه صدقة ؟ (١٤٦٣) ، ٣٢٦/٣ ، وصلم ، في باب
لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، (٩٨٢) ، ٦٧٥/٢ ، السنن الكبرى ،
١١٧/٤ ، ضحة المعبود في شرح مسند أبي داود الطيالسي ، (١٧٤/١) .
انظر : الأم ، ٢٦/٢ .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة ، مختار الصحاح ، مادة (جبة ، جبهة ، كسع ،
نخع) .

لم يستدل المؤلف لمذهب أبي حنيفة ، ودليله كما ذكره السرخسي وغيره ، بما
رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما : =

زكاة مهر
المرأة

مسألة - ١٠٩ -

لا تجب الزكاة في مهر المرأة ما لم تقبضه عندنا ^(١) ، وعند الشافعي : تجب سواء قبضت أو لم تقبض. ^(٢)

دليلنا : أن المهر يدل عوني لا في مقابلته / مال ، فلا تجب فيه الزكاة قبيل (٢٥/ب) القبي ^(٣) ، كما في مال المكاتب. ^(٤)

احتج الشافعي في المسألة : أنه دين وجهت للمرأة شرعا ، فوجب فيه الزكاة كسائر الديون. ^(٥)

- = من جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (في كل فرس سائمة دينسار أو عشرة دراهم) . قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه : الليث بن حماد وغورك ، وكلاهما ضعيف " .
- انظر : (الدارقطني ، ١٢٥/٢ ، السنن الكبرى ، ١١٩/٤ ، مجمع الزوائد ، ٦٩/٣ ، نصب الراية ، ٣٥٨) . انظر المبسوط ، ١٨٨/٢ .
- (١) ولا زكاة عليها حتى يحول عليه الحول بعد القبض .
- انظر : المبسوط ، ١٦٧/٢ ، ١٦٨ ، ٢٠٨ ، تحفة الفقهاء ، ٤٦٠/١ .
- (٢) انظر : الأم ، ٢٥/٢ ، الوجيز ، ٨٦/١ ، المجموع مع المذهب ، ٢٢/٦ ، الضهاج ، ص ٣٤ .
- (٣) " لأنها ملكة مالية ابتداء لعقد النكاح ، فلا يتم ملكها فيه الا بالقبض ، كالدية على العاقلة بخلاف المبيع . . . " راجع المبسوط ، ١٦٨/٢ .
- (٤) قياسا على مال المكاتب ، فإنه لا زكاة فيه ، بجامع عدم التملك الكامل . انظر مختصر الطحاوي ، ص ٤٥ ، السنن الكبرى ، (باب ليس في مال المكاتب زكاة) ، ١٠٩/٤ .
- (٥) قاس مهر المرأة على الدين ، بجامع الملكية في الذمة في كل منهما . انظر : الأم ، ٢٥/٢ ، المجموع ، ٢٦/٦ .

اخراج القيم
في الزكاة

سألة - ١١٠ -

(١) ، وعند الشافعي لا يجوز .
(٢)

بيانه : اذا وجهت عليه شاة في خمس من الابل ، فأدى عن شاة خمس دراهم قبل

ذلك .

دليلنا وهو : أن المقصود من الزكاة ، انما هو : اغناء الفقير أو حاجة الفقير ،
وهذا المعنى يحصل بالقيمة ، كما يحصل بالعين ، فوجب أن يجوز ، كالجزية .
(٣)
احتج الشافعي في المسألة : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعماد
ابن جيل * خذ من الابل الابل ، ومن البقر البقر ومن الغنم الغنم (٤) فأوجب بكل
مال جنسه ، ومن أدى القيمة فقد خالف هذا . (٥)

- (١) انظر : القدرى ، ص ٢١ ، الجسوط ، ١٥٦/٢ ، ٢٠٣ ، الهداية ، ١٠١/١
(٢) انظر : المجموع مع المهدب ، ٤٠١/٥ .
(٣) استدل الأحناف من النقل بقوله عز وجل * خذ من أموالهم صدقة * (التوبة /
١٠٣) فهو تنصيص على أن المأخوذ مال * ، ويقول عماد رضي الله عنه
لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب غميس أوليس في الصدقة فكان الشعير
والذره . . .) وذلك لا يكون الا باعتبار القيمة : (البخارى في الزكاة ، باب
العرض في الزكاة ، (١٤٤٧) ٣ / (٣١١) .
وأدلة أخرى راجع الجسوط ، ١٥٦/٢ ، ١٥٧ .
(٤) الحديث أخرجه أبو داود ، في الزكاة ، باب صدقة الزرع (١٥٩٩) ، ١٠٩/٢ ،
ابن ماجه ، في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، (١٨١٤) ،
٥٨٠/١
(٥) راجع أدلتهم بالتفصيل :
- الرسالة للشافعي ، ت / أحمد محمد شاكر ، ص ١٨٢ (٥١٩) فما بعدها ،
المجموع ، ٤٠٢/٥ ، ٤٠٣ .

النصاب في

سألة - ١١١ -

العشرية

(١) النصاب ليس بشرط في العشرية (٢) عندنا (٣) وعند الشافعي : هو شرط (٤)
 وهو : أن يكون غصة أوسى ، كل وسق : ستون صاعا ، كل صاع (٥) : أربعون
 امدان (٦) ، كل مد : رطل (٧) وثلاث.

(١) نصاب الشيء : أصله ، والجمع : نصب وأنصبه ، والمراد به هنا :
 نصاب الزكاة : القدر المعتبر لوجوبها . أنظر : معجم مقاييس اللغة ، والمصباح
 مادة : (نصب) .

(٢) العشرية ، جمع : العشر ، الجزء من عشرة أجزاء ، والجمع ، أعشار ،
 أنظر : المصباح ، (عشر) . والمراد بالعشرية : زكاة الخان مسن
 الأرض الذي يقصد بزراعته نما الأرض والخلة ، وتستغل الأرض به عادة .
 انظر : تحفة الفقهاء ، ٤٩٧/١ ، حاشية ابن عابدين ، ٣٢٥/٢ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٤٦ ، القدوري ، ص ٢٢ ، تحفة الفقهاء ،
 ٤٩٦/١ ، البدائع ، ٩٣٨/٢ ، الهداية ، ١٠٩/١ .

(٤) انظر : الأم ، ٣٦/٢ ، الوجيز ، ٩٠/١ ، المجموع مع المذهب ، ٤٣٩/٥ ،
 المصباح ، ص ٣١ .

(٥) الصاع : هو المصروف : بالصاع المدني .

(٦) امدان ، ومفرد : مد : وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز ، كما نكبره
 المؤلف ، وه أخذ الشافعية ، وهو ما يعادل اليوم = ٥٤٣ر٤٢٨ غراما ،
 ورطلان عند أهل العراق ، وه أخذ الأحناف ، هو ما يعادل اليوم =
 ٨٢٤ر٢٠ غراما .

(٧) الرطل : بكسر الراء وفتحها ، لفتان مشهورتان ، وجمعه أرطال ، وقد
 عرفت الأسوانى الإسلامية أنواعا من الأرطال ، ولكن الفقهاء ، أهتموا بالرطل
 العراقي ، واعتبر الأساس في جميع الكميات والموزونات المتعلقة بالحقوق
 الشرعية ، والرطل العراقي = اثنتا عشرة أوتية ، وهو ما يعادل اليوم
 ٤٨٠ غراما .

انظر : المغرب في ترتيب المصرب ، مختار الصحاح ، المصباح ، مادة : (صوع) ،
 مد ، رطل) ، الايضاح والتبيان في معرفة الكيال والميزان ، مع تعليقات
 الدكتور الخاروف ، ص ٥٥ ، ٥٦ .

دليلنا : طروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ماسقت السمسماء
ففيه العشر وما سقى بخرب أو دالية ففيه نصف العشر)^(١) ولم يشترط فيه النصاب .

احتج الشافعى فى المسألة : وهو : أن هذا حق فى المال / فاشترط فيه (١/٢٦)
النصاب^(٢) ، كسائر الأموال .

سألته - ١١٢ -

العشر يجب فيما يقات ويد خر غالباً ، وما لا يقات مثل الفواكه والخضروات عندنا ،
وعند الشافعى : لا يجب الا فيما يقات .^(٣)
^(٤)

(١) الحديث أخرجه الشيخان وغيرهم بألفاظ مختلفة :

البخارى (عن ابن عمر رضى الله عنهما) فى الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من
ماء السماء ، (١٤٨٣) ، ٣٤٧/٣٠ ، مسلم (عن جابر رضى الله عنه) فى الزكاة
باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، (٩٨١) ، ٦٧٥/٢٠ .

(٢) استدل الشافعى من النقل ، بما رواه الشيخان عن أبي سعيد رضى الله عنه ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)
(البخارى ، فى الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكتر ، (١٤٠٦) ، ٢٧١/٣٠ ،
مسلم ، فى كتاب الزكاة ، (٩٧٩) ، ٦٧٣/٢٠)

أنظر : الأم ، ٣٥/٢ ، المجموع ، ٤٤٠/٥ ، السنن الكبرى ، ١٢٥/٤ .
(٣) انظر : القدورى ، ص ٢٢ ، تحفة الفقهاء ، ٤٩٥/١ ، الهدائع ، ٩٣٦/٢ ،
الهداية ، ١٠٩/١ .

(٤) أنظر : الأم ، ٣٦/٢ ، التنبيه ، ص ٤٠ ، الوجيز ، ٩٠/١ ، المجموع مع
المهذب ، ٤٣٤/٥ ، ٤٣٥ ، المنهاج ، ص ٣٠ .

دليلنا في المسألة : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاد بن جبل : (خذ من كل عشر باقات من البقل باقة) (١)

احتج الشافعي في المسألة : أن هذا مال ليس له حرمة ، فلا يجب فيه الزكاة ، كالخشب . (٢)

(١) الحديث لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، وإنما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد عن ابن عمر قال " في الخضروات زكاة " ، وروى عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم النخعي قوله " في كل شيء " أنبت الأرض العشر " وزاد ابن أبي شيبة " حتى في عشر مستجات بقل " ، ونحوه عن عمر بن عبد العزيز . انظر : مصنف عبد الرزاق ، في باب الضر ، (٧١٩٥ ، ٧١٩٦) ، ٤٠ / ١٢١ ، مصنف ابن أبي شيبة ، (باب في كل شيء " أخرجت الأرض زكاة ، في الخضروات من قال ليس فيها زكاة) ، ١٣٩ / ٣ ، ١٤٠ ، شرح فتح القدير ، ٢ / ٢٤٣ .
وضابط زكاة الخارج من الأرض عند أبي حنيفة " أن يكون الخارج من الأرض ما يقصد بزراعته نما " الأرض به عادة ، فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب الفارسي . ومن أقوى أدلته على ذلك قوله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض) (البقرة / ٢٦٧) ، قال الكاساني معلقا : " وأحق ما تتناول هذه الآية : الخضروات ، لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة " . وأدلة أخرى راجع : الهدائع ، ٢ / ٩٣٦ ، ٥٣٧ .

(٢) قاس الذي لا يقتات بالخشب بجامع عدم حرمة كل منهما .
واستدل النووي بحديث معاذ وأبي موسى الأشعري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعثهما إلى اليمن :
(لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والتمر والزبيب) (أخرجه البيهقي في السنن ، في (باب لا تأخذ صدقة شيء " من الشجر غير النخل والعنب ، ٤ / ١٢٥) ، المجموع ، ٥ / ٤٣٤ .

سألة - ١١٣ -

اجتماع المشر
والخراج

المشر والخراج ^(١) لا يجتمعان عندنا ^(٢) ، وعند الشافعي يجتمعان ^(٣) ،
وحاصل الخلاف راجع وهو : أن المشر والخراج يجب في رقبة الأرض عندنا ^(٤) ،

- (١) الخرج والخراج واحد : وهو شيء يخرج من القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم والخراج : ما يخرج من غلة الأرض أو الغنم ، والاتاة تؤخذ من أموال الناس لأنه مال يخرج المعطي .
- أنظر : معجم مقاييس اللغة ؛ المصرب في ترتيب المصرب ؛ لسان المصرب ؛ الصباح الضير ، مادة : (خرج)
- والأراض على قسمين : عشرية وخراجية ، وكل واحد منهما لها أنواع فمن أهم أنواع المشرية : أرض العرب ، وكل أرض أسلم أهلها طوعا ، وكل ما اتخذ المسلم من بستان أو احميا من أرض ميتة باذن الامام ، والأراض التي فتحت عنوة وقسمت بين الفانمين .
- وأهم أنواع الخراجية : سواد العراق كلها ، وكل أرض فتحت عنوة وقهرا وتركت على أيدي أربابها ، وكذلك كل ما اتخذ من بستان أو احميا .
- ويتلخص : بأن ما كان سببه الشرك : خراجيه ، وما كان سببه الاسلام عشرية .
- انظر بالتفصيل : أبو يوسف ، الخراج ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٢ هـ (القاهرة : السلفية) ، ص ٢٥ - ٧٥ ، تحفة الفقهاء ، ٤٩٣ / ١ ، ٤٩٤ ، المجموع ، ٤٨٢ / ٥
- (٢) أنظر : المسوط ، ٢٠٧ / ٢ ، تحفة الفقهاء ، ٤٩٧ / ١ ، البدائع ، ٩٣٣ / ٢ ، شرح فتح القدير ، ٢٥٨ / ٢
- (٣) انظر : المجموع مع المذهب ، ٤٨١ / ٥ ، فما بعدها .
- (٤) توضيحه : * أن سبب وجوب المشر هو : الأرض النامية بالخراج حقيقة ، وسبب وجوب الخراج هو : الأرض النامية بالخراج حقيقة أو تقديرا .
- أنظر : المسوط ، ٢٠٨ / ٢ ، تحفة الفقهاء ، ٤٩٧ / ١ ، بدائع الصنائع ، ٩٣٣ / ٢

وعنده المشر يجب في الزرع والخراج [يجب في الأرض فلا يمنع أحدهما الآخر
كأجرة المتجر وزكاة التجارة ، ولنا ما روى عن ابن سمون ان المشر والخراج] (١)
لا يجتمعان على سلم (٢)

سألة - ١١٤ -

إذا استأجر أرضاً ليزرع فيها ، فإن المشر يجب على رب صاحب الأرض عندنا ، (٣) المشر في
عند الشافعي : يجب على المتأجر . (٤) الأري المتأجرة

(١) هنا أصل عبارة المخطوط: " وعنده المشر يجب في الزرع والخراج لا يجتمعان
على سلم " فيلاحظ على العبارة أنها غير مستقيمة ، ولعل ذلك بسبب سقط
بعض الجمل من الناسخ ، فلزم تعديلها حسب ما توجهي المسألة ، لتستقيم
العبارة وتؤدي المعنى سليماً .

قال الشيرازي : " فان كان على أرض خراج ، وجب الخراج في وقته ، ويجب
المشر في وقته ، ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر ، لأن الخراج يجب
للأرض والمشر يجب للزرع ، فلا يمنع أحدهما الآخر كأجرة المتجر وزكاة
التجارة " ، المهذب ، ١/١٦٤ .

(٢) استدل السرخسي وغيره : بما روى عن ابن سمون رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يجتمع المشر والخراج في أرض مسلم)
ولعل المؤلف استدل بهذه الرواية - (قال البيهقي : " هذا حديث باطل
وصله ورفعه ، ويحى بن عنبسه منهم بالوضح - قال أبو سعد : قال أبو أحمد
ابن عبدى انما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله - رواه يحيى بن
عنبسه عن أبي حنيفة فأوصله الى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ويحى بن
عنبسه مكشوف الأمر ، في ضمه لرواياته عن الثقات بالموضوعات " . السنن
الكرى للبيهقي ، ٤/١٣٢) .

أنظر الأدلة بالتفصيل : المسوط ، ٢/٢٠٨ ، الهدايع ، ٢/٩٣٣ ، شرح
فتح القدير ، ٢/٢٥٨ .

(٣) انظر : الهدايع ، ٢/٩٣١ .

(٤) انظر : المجموع مع المهذب ، ٥/٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ .

والخلاف يرجع الى ما قلنا وهو : أن العشر يجب في عين الزرع [عنده] ، فلهذا
يوخذ من المستأجر . (١) وعند أبي حنيفة : تتملى برقبة الأرض ، والأرض للأجر ،
فوجب أن يوخذ منه . (٢)

زكاة للحلى

سألة - ١١٥ -

الزكاة تجب في الحلى (٣) عندنا ، سواء كان للرجال أو للنساء (٤) ، وعند الشافعى
لا تجب اذا كان للنساء . (٥)

- (١) وتتضح السألة بما ذكره الشيرازى : " وان كان الزرع لواحد والأرض لآخر ، وجب
المشر على مالك الزرع عند الوجوب ، لأن الزكاة تجب في الزرع فوجب على مالك
كزكاة التجارة ، تجب على مالك المال دون مالك الدكان " المذهب ، ١٦٤ / ١ .
(٢) وذلك ، " لأن الخارج في اجارة الأرض وان كان عينا حقيقة ، فله حكم المنفعة
فيقابلة الأجر ، فكان الخارج للأجر معنى ، فكان العشر عليه " . الهدايع ،
٩٣١ / ٢ . وراجع السألة السابقة (١١٣) ، ص
(٣) الحلى : حلى المرأة ، وجمعه حلى - بضم الحاء وكسرها - ، يقال : " تحلى
بالحلى : أى تزين به . والمقصود بالحلى هنا : ماتخذها النساء من الذهب
والفضة للتزين . أنظر : الصباح ، الصباح ، مادة : (حلا)
تجب الزكاة فيها بشرط بلوغ النصاب ، وحولان الحول ، ونصاب الذهب :
عشرون مثقالا = ٨٥ غراما . ونصاب الفضة : مائتا درهم ويمادل الدرهم :
٢٧٩٧ غراما ، فيكون نصاب الفضة = $200 \times 2797 = 5594$ غراما .
أنظر : القدورى ، ص ٢٢ ، الايضاح والتبيان (مع تعليقات الدكتور محمد
اسماعيل الخاروف) ص ٤٩ .
(٤) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٤٩ ، القدورى ، ص ٢٢ ، المسوط ، ١٩٢ / ٢ ؛
الهدايع ، ٨٤١ / ٢ ، الهداية ، ١٠٤ / ١ .
(٥) أنظر : الأم ، ٤٠ / ٢ ، ٤١ ، التنبيه ، ص ٤١ ، الوجيز ، ٩٣ / ١ ، المجموع
مع المذهب ، ٢٩ / ٦ ، ٣٣ ، المنهاج ، ص ٣١ .

دليلنا في ذلك : ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] رأى امرأتين

تطوفان بالبيت ، وعليهما سواران من ذهب ، فقال / النبي صلى الله عليه وسلم (٢٦ / ب)
 (اتعبان أن يسوركما الله ثمالى سوارين من نار ؟ فقالتا : لا ، فقال : (أديا
 زكاتهما) (١) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة في الحلى .

احتج الشافعى في المسألة : أن هذا مال مبتذل مباح ، فلا تجب فيه الزكاة (٢)

كثياب المهنة والبدلة .

(١) الحديث أخرجه الترمذى عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 مرفوعا وليس عنده (تطوفان بالبيت) وقال : " هذا حديث قد رواه المثنى
 ابن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى وابن لهيعة يضعفان في
 الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شىء " .

وأخرجه أبو داود والنسائى عن طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم ،
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، وأخرجه النسائى أيضا مرسلًا
 على عمرو ، وقال : انزع المرسل أولى بالصواب .

وصحح المنذرى وابن القطان حديث أبي داود ، وقالوا : انما ضعف الترمذى
 هذا الحديث ، لأن عنده فيه ضعيفين ، كما نقله الزيلعى .

انظر : ابى داود ، في الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلى (١٥٦٣) ،
 ٩٥ / ٢ ، الترمذى ، باب في زكاة الحلى ، (٧٣٧) ، ٢٩ / ٣ ، النسائى ،
 ٣٨ / ٥ ، بالتفصيل : السنن الكبرى : (باب سياق أخبار وردت في زكاة
 الحلى) ، ١٣٩ / ٤ ، ١٤٠ ، نصب الراية ، ٣٧٠ / ٢ ، ٣٧١ .

(٢) استدل الشافعى من النقل بما روى عن عائشة رض الله عنها : (أنها كانت
 تلى بنات أخيبها يتامى في حجرها ، لهن الحلى ولا تخن من حلين الزكاة) .
 قال النووى : " وهذا اسناد صحيح " .

(أخرجه مالك ، في الموطأ ، باب مالا زكاة فيه من الحلى ، ٢٥ / ١ ،

بالتفصيل : السنن الكبرى ، (باب من قال لا زكاة في الحلى) ، ١٣٨ / ٤ .

انظر : الأم ، ٤٠ / ٢ ، المجموع ، ٣١ / ٦ .

أثر الدين في
الزكاة

سألة - ١١٦ -

هل يمنح الدين الزكاة ؟ عندنا : يمنح (١) ، وعند الشافعي : لا يمنح (٢) .

دليلنا : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمحاذ بن جبل : (خذ من أموالهم ورد إلى فقرائهم)^(٣) فأمر برد الزكاة إلى الفقراء ، وهذا المديون ، فقير ، إذا كان عنده مائة درهم وعليه مائة درهم فهو فقير ، فلا تجب فيه الزكاة ، كالفقير الذي ليس عنده نصاب .^(٤)

احتج الشافعي : بأنه نصاب كامل حال عليه الحول وهو في يده ، فوجبت فيه الزكاة^(٥) ، كالذي لا دين عليه .

(١) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٥٠ ، القدوري ، ص ١٩ ، المسوط ،

١٨٤/٢ ، الهدائع ، ٨١٧/٢ ، الهداية ، ٩٦/١ .

(٢) انظر : الأم ، ٥٠/٢ ، المجموع مع المذهب ، ٣١٣/٥ ، الضحاك ، ص ٣٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري عنه بلفظ : . . . فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم

صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . . . الحديث : البخاري ،

في الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، (١٤٩٦)

٣٥٧/٣ .

(٤) انظر الأدلة بالتفصيل : المسوط ، ١٨٤/٢ ، الهدائع ، ٨١٧/٢ ، ٨١٨ ،

السنن الكبرى ، ١٤٨/٤ .

(٥) انظر : الأم ، ٥٠/٢ ، السنن الكبرى ، (باب الدين مع الصدقة) ،

١٤٨/٤ ، ١٤٩ ، المجموع ، ١١٣/٥ وما بعدها .

تحمل الزوج
زكاة فطر زوجته

باب زكاة الفطر (١)

[سألة] - ١١٧ -

- (٣) لا تجب زكاة الفطر على الزوج لأجل زوجته ، عندنا (٢) ، وعند الشافعي تجب .
 دليلنا في المسألة ، وهو : أن الزكاة على قسمين : زكاة مال ، وزكاة بدن ، ثم
 في زكاة المال : لا يتحمل سبب الغير ، فكذلك زكاة البدن ، وجب ان لا يتحمل . (٤)
 احتج الشافعي وهو : أن صدقة الفطر تجرى مجرى المؤن ، فتجب على الزوج (٥)
 كما في سائر النفقات .

(١) الفطر ، والفطرة : اسم مصدر ، بمعنى الخلقه ، قال تعالى "فطرة الله التي
 فطر الناس عليها" (الروم / ٣) .

وشرعا : " اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحما مقدرا ، طهرة
 للنصائم . انظر : المصباح (فطر) ؛ النهاية شرح الهداية ، ٢٣٠ / ٣ ؛ حاشية
 ابن عابدين ، ٣٥٧ / ٢ .

(٢) انظر : القدوري ، ص ٢٣ ، المسبوط ، ١٠٥ / ٣ ، الهداية ، ١١٥ / ١ ،
 ١١٦ .

(٣) انظر : الأم ، ٦٣ / ٢ ، التبيه ، ص ٤٣ ، الوجيز ، ٩٨ / ١ ، المجموع مع
 المهدب ، ١٠١ / ٦ ، الضهاج ، ص ٣٣ .

(٤) وعلل ذلك ذلك المرغيناني بقوله : " لقصور الولاية والمؤنة ، فانه لا يليها في
 غير حقوق النكاح ، ولا يموئها في غير الرواتب كالمداواة " .

انظر : المسبوط ، ١٠٥ / ٣ ، الهداية ، ١١٦ / ١ .

(٥) استدل الشافعي من النقل بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (أمرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد
 من تمونون) أخرجه الشيخان ، الا قوله " من تمونون " فرواه بهذه اللفظة
 الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف ، قال البيهقي : " اسناده غير قوى والله أعلم " .

فطر العبد

سألة - ١١٨ -

لا تجب صدقة الفطر / على العبد المشترك عندنا (١) ، وعند الشافعي ، تجب (٢) المشترك (١/٢٧) .
والمعنى في هذه المسألة وسألة الخلطة واحد ، فلا يحتاج الى الاعادة (٣)

شرط النصاب

سألة - ١١٩ -

في زكاة الفطر

يعتبر النصاب في وجوب الزكاة ، وزكاة للفطر عندنا (٤) ، وعند الشافعي :
لا يعتبر (٥)

- = (البخارى ، كتاب الزكاة ، باب هبة صدقة للفطر على العبد وغيره من المسلمين ،
١٥٠٤) ٣ / ٣٦٩ ، سلم في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من
التمر والشحير ، (٩٨٤) ٢٠ / ٦٧٧ ، الأم ، ٢ / ٦٢ ، سنن الدارقطنسى ،
٢ / ١٤٠ ، السنن الكبرى ، ٤ / ١٦١ ، المجموع ، ٦ / ١٠١ .
- (١) انظر : القدرى ، ص ٢٣ ، بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٦٤ ، الهداية ، ١ / ١١٦ .
- (٢) تجب على كل واحد بقدر ما يملك . انظر : الأم ، ٢ / ٦٣ ، التنبيه ، ص ٤٣ ،
الوجيز ، ١ / ٩٨ ، المجموع ، ٦ / ١٠٣ .
- (٣) راجع " حكم الزكاة في الخلطة " في المسألة (١٠٦) ص
- (٤) انظر : القدرى ، ص ٢٣ ، المبسوط ، ٣ / ١٠٢ ، تحفة الفقهاء ، ١ / ٥١١ ،
٥١٢ ، بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٦١ ، الهداية ، ١ / ١١٥ .
- (٥) لكن بشرط أن يدخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وما يورثه به
زكاة الفطر عنه وعنهم .
- انظر : الأم ، ٢ / ٦٤ ، التنبيه ، ص ٤٢ ، الوجيز ، ١ / ٩٩ ، المجموع مع
المهذب ، ٦ / ٩٦ ، المنهاج ، ص ٣٣ .

دليلنا في المسألة : أن هذا أحد نوعي الزكاة ، يعتبر فيه ما يعتبر في الزكاة .
كسائر الأموال (١)

احتج الشافعي في المسألة : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(أدوا عن كل حر وعبد صغير وكبير ، نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر أو صاع
من شعير) (٢) ، ولم يشترط فيه السفني .

(١) واستدل الأحناف من النقل بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاصدقة الا عن ظهر غنى . . .)
رواه الامام أحمد في سنده ، شرح أحمد شاكر ، (مصر : دار المعارف
١٣٧٤) (٧٧٢٧) ١٤ / ١٦١ ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا ، في
كتاب الوصايا ، باب تأويل قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين)
٣٧٧ / ٥ ، انظر : الهدائع ، ٢ / ٩٦١ ، شرح فتح القدير ، ٢ / ٢٨٣ .
(٢) الحديث أخرجه أبو داود ، عن ثعلبة بن أبي صعير قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير ، حر
أو عبد ، ذكر أو أنثى . . .)
وفي رواية عنه (. . .) فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير عن كل
رأس)

وأخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه : أبو داود ، في الزكاة ،
باب من روى نصف صاع من قمح ، (١٦١٩ ، ١٦٢٠) ، ٢٠ / ١١٤ ، البخاري ،
في الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعا من تمر ، (١٥٠٧) ، ٣ / ٣٧١ ، مسلم ، في
الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، (٩٨٤) ، ٢٠ / ٦٧٧ .

سألة - ١٢٠ -

تعميل زكاة
الفطر

يجوز تعميل زكاة الفطر قبل رمضان عندنا (١) ، وعند الشافعي لا يجوز (٢) .
 دليلنا : أنها زكاة مفروضة ، فيجوز أدائها قبل وقتها ، كزكاة الأموال (٣)
 احتج الشافعي في السألة : أن زكاة الفطر تتعلق بوقت ، فلا يجوز تعميلها
 قبل الوقت (٤) كالقربات .

(١) يجوز التعميل مطلقا على الصحيح عند الأحناف . انظر : تحفة الفقهاء ،

٥١٩/١ ، البدائع ، ٢/٢٧٢ .

(٢) انظر : التنبيه ، ص ٤٣ ، المجموع ، ٦/١٣٦ ، المشاج ، ص ٣٤ .

ما ذكره المؤلف بالنسبة لوقت الجواز ، وأما وقت الوجوب : فعند الأحناف :
 وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ، وعند الشافعي : هو وقت غروب
 الشمس من آخر يوم من رمضان ، ووقت الاستحباب : يوم الفطر قبل صلاة
 العيد اتفاقا .

انظر : القدوري ، ص ٢٤ ، تحفة الفقهاء ، ١/٥١٨ ، البدائع ، ٢/٢٧١ ،

الأم ، ٢/٧٠ ، التنبيه ، ص ٤٣ ، المجموع ، ٦/١١٦ ، ١٣٦ .

(٣) انظر : البدائع ، ٢/٢٧٢ ، الهداية مع شرح فتح القدير والعناية

٢/٢٩٩ .

(٤) انظر : المجموع مع المذهب ، ٦/١٥٥ ، فما بعدها .

كتاب الصيام (١)

[سألة] - ١٢١ -

وقت انعقاد

صوم الفرس

الصيام ، لا خلاف بيننا وبين الشافعي : أن صوم النذر ، والكفارة ، والقضاء ، لا يجوز الا بنية من الليل ، ولا خلاف أيضا : أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار الى وقت الزوال ، واختلفوا في صيام / رمضان ، عندنا : يجوز بنية من النهار (٢) ، (١٦/ب) وعند الشافعي : لا يجوز الا بنية من الليل .

دليلنا : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قدم المدينة ، فوجد اليهود يصومون صيام عاشوراء ، قال : ما هذا الصوم ؟ قالوا : هذا يوم عاشوراء ، يوم أنجى الله فيه موسى عليه السلام ، وأغرق فرعون ، فنحن نصوم شكرا لله تعالى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أنا أحق بأخى موسى منكم) ، فأمر مناد بما ينادى : (الآ من أكل ، فلا يأكلن بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم) فالنبي صلى الله عليه وسلم .

(١) الصوم لغة : الاساك مطلقا ، يقال : صام الفرس : أى قام على غير اعتلاف . قال تعالى (انى نذرت للرحمن صوما) (مريم / ٢٦) أى اساك وسكوتها عن الكلام .

انظر : مختار الصحاح ، المصباح ، مادة : (صوم) .
وشرعا عرفه الاحناف بأنه : " الاساك عن المفطرات حقيقة أو حكما ، فى وقت مخصوص ، بنية من أهلها " .
وعرفه النووي من الشافعية نحوه ، بأنه : " اساك مخصوص ، عن شئ مخصوص ، فى زمن مخصوص ، من شخص مخصوص " .

انظر : البناءة ، ٢٦١ / ٣ ، اللباب ، ١٦٢ / ١ ، المجموع ، ٢٧١ / ٦ ، مغنى المحتاج ، ٤٢٠ / ١ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٥٣ ، القدرى ، ص ٢٤ ، البسوط ، ٦٢ - ٥٩ / ٣ ؛ تحفة الفقهاء ، ٥٣٤ / ١ ، البدائع ، ٩٩٣ - ٩٩٨ ، الهداية ، ١١٨ / ١ ، ١١٩ .
(٣) انظر : الام ، ٩٥ / ٢ ، التنبيه ، ص ٤٦ ، الوجيز ، ١٠١ / ١ ، المجموع - المذهب ، ٢٢٢ / ٦ ، فما بعدها ، المنهاج ، ص ٣٥ .
(٤) الحديث بهذا اللفظ رواه الامام احمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه وهو فى الصحيحين من حديث ابن عباس ، وسلمة بن الاكوع رضى الله عنهم =

جوز أداء الصوم بنية من النهار ، وصوم عاشوراء كان فرغاً في ذلك الوقت .
احتج الشافى في المسألة : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل) (١) ،

وفي رواية : (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) .

وفي رواية : (لا صيام لمن لم ينو قبل طلوع الفجر) ، وهذا نص في هذا .

صيام الفرض

سألة - ١٢٢ -

بنية النفل

إذا صام رمضان بنية النفل ، أو بنية مطلقة ، يجوز عندنا (٢) .

= مع اختلاف في اللفظ : البخارى ، في الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ،

(٢٠٠٧ ، ٢٠٠٤) ، ٢٤٤/٤ ، ٢٤٥ ، سلم ، نحو (١١٣٠) ، ٢٠/٢٤٥ ،

وباب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه ، (١١٣٥) ، ٢٠/٢٤٨ ، سنن

الامام احمد ، ٢/٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(١) هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن عبد الله بن عمر عن

أخته حفصة رضى الله عنهم ، وبالفاظ وطرق متعددة كما اختلفوا في رفعه ووقفه :

قال ابن حجر : واختلف الائمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبى حاتم : الوقف

أشبهه ، وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذى : الموقوف أصح ، ونقل

في العلل عن البخارى أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ،

والصحيح : عن ابن عمر موقوف ، قال البيهقى : رواه ثقات الا أنه روى موقوفاً ،

وقال : ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة .

انظر أبى داود ، في الصيام ، باب النية في الصوم ، (٢٤٥٤) ، ٢٠/٣٢٩ ،

الترمذى ، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، (٧٣٠) ، ٣/١٠٨ ، النسائى ،

في ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، ٤/١٩٦ ، ابن ماجه ، باب ماجه فى

فرض الصوم من الليل ، والخيار في الصوم ، (١٧٠٠) ، ١/٥٤٢ ،

انظر بالتفصيل : نصب الراية ، ٢/٤٣٤ ، ٤٣٥ ، تلخيص الحبير ، ٢/١٨٨ .

(٢) انظر : الاصل ، ٢/١٩٧ ، المسوط ، ٣/٥٩ ، تحفة الفقهاء ، ١/٥٣٢ ،

البدائع ، ٢/٩٩٣ ، الهداية ، ١/١١٨ ، وراجع المراجع السابقة من المسألة

السابقة (١٢١) .

وعند الشافعي : لا يصير صائما ، ويكفون عبثا ولفوا . (١)

دليلنا في ذلك وهو : أنه وقت تسمين ، فعلى أي وجه نوى ، وجب أن يقع عنه ،

لاتفوته العبادة ، في هذا الوقت ، (٢)

احتج الشافعي في المسألة : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(انما الاعمال بالنيات / وانما لكل امرئ ما نوى) (٣) ، وهذا الرجل لم ينو الفريض ، (١ / ٢٨)

فكيف يقع عن الفريض .

سألة - ١٢٣ -

كفارة الافطار
بالاكل والشرب

الافطار بالاكل والشرب تجب فيه الكفارة (٤) عندنا (٥) ، وعند الشافعي لا تجب ، (٦)

ولا خلاف أنه اذا أفطار بالجماع ، فانه تجب الكفارة (٧) .

(١) انظار الام ، ١٥ / ٢ ، والتنبيه ، ص ٤٦ ، الوجيز ، ١٠٥ / ١ ، المجموع مع المصنف ،

٣٢٧ / ٦ وما بعدها .

(٢) راجع المراجع السابقة للاحناف .

(٣) الحديث رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي ، (١) ٩ / ١٠ ،

مسلم ، في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنية) .

(١٩٠٧) ، ١٥١٥ / ٣ .

(٤) الكفارة : أصلها من الكفر ، يفتح الكاف ، وهو الستر والتغطية ، يقال للليل :

كافر ، لانه يستر الاشياء بظلمته ، ومنه الكفارة ، لانها تستر الذنب وتذهب به .

ثم استعملت شرعا فيما وجد فيه صورة لمخالفة أو انتهاك ، وان لم يكن فيه

اسم كالقاتل خطأ وغيره .

انظر : مختار الصحاح ، المصباح المنير ، مادة : كفر " تهذيب الاسماء واللفات

١١٦ / ٤ ، والمجموع ٣٧٩ / ٦ .

(٥) بشرط العمدية : انظار مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، البسوط ٧٣ / ٣ ، تحفة

الفقهاء ٥٥٣ / ١ ، البدائع ١٠٢٥ / ٢ ، الهداية ١٢٤ / ١ .

(٦) انظار الام ، ٩٦ / ٢ ، ١٠٠ ، التنبيه ، ص ٤٦ ، الوجيز ، ١٠٤ / ١ ، المجموع

مع المصنف ، ٣٧٢ / ٦ ، فما بعدها ، المنهاج ، ص ٣٧ .

(٧) كفارة الجماع على الترتيب : هي عتق رقبة مطلقه - وعند الشافعية يقيد بالمؤمنق

دليلنا في المسألة وهو : أن الافطار بالجماع إنما يوجب الكفارة لا لعين الجماع ، لأن الجماع في الأصل ليس بجناية ، وإنما تجب الكفارة بالافطار الحاصل بالجماع ، لأن الصوم كف عن اتخاذه الشهوتين : شهوة البطن ، وشهوة الفرج ، بل شهوة البطن أقوى وأكد من شهوة الفرج ، لأن الانسان يصبر على الجماع ، وليس يصبر على الأكل ، ثم إن الفطار الحاصل بالجماع لما أوجب الكفارة ، فالفطار الحاصل بالاكل والشرب أولى من طريق الاستدلال (١) .

احتج الشافعي في المسألة : بما روى أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : يا رسول الله هلكت وأهلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وماذا صنعت ؟ فقال : واقعت امرأتى في نهار رمضان ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "اعتق رقبة" فقال : يا رسول الله ، لا أملك إلا رقبتى هذه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صم شهرين ، فقال يا رسول الله : ما جئتني هذا إلا من الصوم ، فقال : "أطعم ستين مسكينا" فقال : لا أملك ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤتسى بوسق من تمر فقال / أطعم هذا للمساكين " فقال : يا رسول الله ، والله ما بين لابتي (٢٨/ب) المدينة أحد أحوج إلى هذا مني ومن عيالي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

= فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٤٥ ، المجموع ، ٢٧٧/٦ ، المنهاج ص ٣٧ .

(١) استدلوا من النقل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله أفطرت في رمضان فقال : من غير مرضي ولا سفر؟ فقال نعم ، فقال : (اعتق رقبة) وإنما فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سؤاله الفطار بما يهوجه اليه كالمرضى والسفر ، وذكر أبو داود أن الرجل قال : شربت في رمضان "المبسوط" / ٧٢/٣ .

(والذي في سنن أبي داود عنه : أن رجلا أفطار في رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا ، .. الحديث) .

(أبو داود ، في الصيام ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣) ، ٢/٣١٣ ، ٤(٣) ، راجع الأدلة بالتفصيل : المبسوط ٧٣/٣ ، البدائع ٢/٢٦٠ ، فما بعدها ، شرح فتح القدير ٢/٣٢٨ ، ٣٢٩ .

وقال : (كل أنت وأطعم عيالك ، يجزئك ولا يجزئ أحدا بعدك) ^(١) [فان]
 النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة بالفطر بالجماع ، ومن أوجب الكفارة بالفطر
 بالاكل والشرب ، فقد أوجبها بالقياس ^(٢) ، ولا مدخل للقياس في الكفارة ^(٣) .

كفارة الزوجة

الموطوءة في

رمضان

سألة - ١٢٤ -

إذا وطئ امرأته في نهار رمضان ، عندنا تجب الكفارة ، على [الزوج وطلتي

المبرأة] ^(٤) ،

- (١) الحديث أخرجه الشيخان باختلاف في اللفظ ، (ماعد الجزء الاخير)
 البخارى في الصوم ، باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء (١٩٣٦) ٤ / ١٦٣ ،
 مسلم ، في الصيام ، باب تخليط تحريم الجماع في نهار رمضان على الصيام ،
 (١١١١) ٢ / ٧٨١ ، ٧٨٢ .
 وأما الجزء الاخير من الحديث : (يجزئك ولا يجزئ أحدا بعدك) فقال الزيلعي
 فيه : " لم أجده في شيء من طرق الحديث ولا رواية " نصب الرأية ٢ / ٤٥٣ .
 (٢) انظر ما ذكره الشافعي . فقد أطال الكلام في الموضوع بالاستدلال والمناقشة
 والرد على المخالفين ، الام ٢ / ١٠٠ ، فما بعدها .
 ولكن السرخسي يقول : " نحن لا نوجب الكفارة بالقيام ، وانما نوجبها استدلالا
 بالنص ، لان السائل ذكر الواقعة بعينها ليس بجناية ، بل هو فعل في محل
 ملوك ، وانما الجناية الفطرية ، فتبين أن الموجب للكفارة فطر هو جناية . . .
 المسوط ٣ / ٧٣ ، البدائع ٢ / ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ .
 (٣) ما ذكره المؤلف في دليل الشافعية - ردا على الاحناف : بان القياس لا مدخل
 له في الكفارة ، لا يستقيم مع مذاهبهم ، لان الشافعية : هم الذين يقولون
 بأن " القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والتكرارات لمعوم الدلائل " .
 بخلاف الأحناف ، فانهم يمنعون القياس في الحدود والتكرارات ، " لاشتمالها على
 تقديرات لا تعقل " . وانما يستقيم المعنى بحمل ارادة المؤلف : الزام الذم
 المختلف مخالفتهم لذمهم في عدم جواز جريان القياس في الكفارات .
 انظر بالتفصيل : ^{من ٤٤} المستصفي ، ٢ / ٣٣٤ ، منهاج الوصول في علم الاصول
 (٣١ / ٣) مع شرح البدخشى والاسنون ، تيسير التحرير ، ٤ / ١٠٣ .
 (٤) انظر : تحفة الفقهاء ، ١ / ٥٥٣ ، البدائع ، ٢ / ١٠٢٥ ، الهداية ، ١ / ١٢٤ .

وعند الشافعي : تجب على الزوج ولا تجب على المرأة ، وفي رواية أخرى : تجب عليها ولكن الزوج يتحملها كسائر المئون (١) .

دليلنا في المسألة وهو : أن المرأة يجب عليها القضاء بافساد الصوم ، وكذلك تلزمها الكفارة بالافساد ، كما نقول في الرجل ، لان المرأة والرجل يستويان في حقوق الله تعالى ، في خطاب الشرع ، (٢)

احتج الشافعي : وهو أن المرأة محل للوطء ، وفعل الوطء إنما يحصل من الرجل ، لان هذا الامر إنما يتم [بفعل الرجل ، ولا فعل] للمرأة هاهنا ، إلا أن المرأة محل للفعل ، فالرجل ، هو الذي أوقعها / في هذه الوطئية فتجب على الزوج كما (١/٢٦) في أجرة الحمام (٣) .

ثبوت هلال
رضوان
بالشهادة

سألت - ١٢٥ -

تقبل شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ، اذا كانت السماء متغيمة ، وان كانت السماء مصحبة فلا تقبل الا شهادة الجمع الكثير عندنا (٤) ، وعند الشافعي تقبل شهادة واحد عدل في الهلال ، وفي الافطار لا تقبل الا عدلين (٥) ،

(١) في المسألة قول ثالث : "تجب على كل واحد منهما كفارة" والاصح هو القول الاول ، قال النووي : "أصحابها تجب على الزوج عن نفسه فقط ، ولا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب" وهذا هو المنصوص عن الشافعي في الام .
انظر : الام ، ١٠٠ / ٢ ، والتنبيه ، ص ٤٦ ، الوجيز ، ١٠٤ / ١ ، المجموع مع المذهب ، ٢٧٦ / ٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، المنهاج ، ص ٢٧ .

(٢) انظر : البدائع ، ١٠٢٥ / ٢ ، شرح فتح القدير ، ٢ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ .
(٣) المؤلف هنا استدلل للقول الثاني ، ولكن الراجح في المذهب كما ذكرت هو القول الاول ونصر عليه الشافعي بقوله " واذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته " ، الام ، ١٠٠ / ٢ ، وانظر : المجموع ، ٢٨٠ / ٦ .

(٤) لكن لا تقبل في هلال الفطار الا شهادة رجلين عدلين .
انظر مختصر الطحاوي ، ص ٥٦ ، القدوري ، ص ٢٤ ، البدائع ، ٩٨٥ / ٢ ، الهداية ، ١٢١ / ١ .
(٥) انظر : الام ، ٩٤ / ٢ ، التنبيه ، ص ٤٦ ، المجموع مع المذهب ، ٢٠٣ / ٦ - ٢٠٥ ، ٣١٠ ، المنهاج ، ص ٢٤ .

دليلنا : أن هذه شهادة على اثبات أحد طرفي الشهر ، فوجب أن لا يكفى بالواحد ، دليله : الطرف الآخر . (١)

احتج الشافعي في المسألة : أن هذه شهادة ، أقيمت على اثبات الحرمة والاباحة ، وجب أن يكفى بواحد (٢) ، كما لو شهد أن هذا الماء (٣) طاهر ، أو شهد على هذا اللحم أنه مذبح .

الموجب
والسقط

مسألة - ١٢٦ -

إذا جامع امرأته ثم سافر أو مرض ، تسقط عنه الكفارة عندنا (٤) ، وعند الشافعي : للكفارة لا تسقط عنها الكفارة (٥) ، وكذلك على هذا الخلاف ، إذا أفطرت المرأة بالجماع ثم حاضت تسقط عنها الكفارة (٦) .

(١) الطرف الآخر : هلال شوال ، حيث قام ثبوت شهر رمضان على ثبوت شوال وما أن شوال لا يثبت بشهادة واحد فكذلك رمضان ، بجامع أن كلا منهما أحد طرفي الشهر ،

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٥٦ ، البدائع ، ٩٨٨/٢ ، شرح فتح القدير ، ٢/٢٢٥ .
(٢) كما استدلوا من النقل برواية ابن عمر رضي الله عنهما قال : " تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أتى رأيت ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالصيام " أخرجه أبو داود وغيره ، وصححه ابن حزم كما ذكره العسقلاني ، أبو داود ، في الصيام ، باب شهادة الواحد على رؤيته هلال رمضان ، (٢٣٤٢) ، ٢/٣٠٢ ، تلخيص الحبير ، ٢/١٨٧ .

(٣) انظر : الام ، ١/١١ .

(٤) جعل المؤلف للصائم المجمع إذا سافر بعد الجماع ، أو مرض بعده حكماً واحداً ، والمذكور في كتب الاحناف المعتمدة أن الحالتين تختلف احداهما عن الاخرى في الحكم : ان تسقط الكفارة عن المريض ، كما ذكره المؤلف ، وأما السافر بعد الفطار بالجماع فلا تسقط عنه ، " لان السفر من فعله فلا تباطل به الكفارة " كما ذكره الشيباني والسرخسي والكاساني .

انظر : الاصل ، ٢/٢٣٤ ، المسوط ، ٣/٧٥ ، ٧٦ ، البدائع ، ٢/١٠٣٢ .

(٥) انظر : المجموع مع المذهب ، ٦/٣٨٦ ، ٣٨٩ .

(٦) لا خلاف بين المذهبين في سقوط الكفارة عنها (إذا قلنا بالتفريع على القول :

أن المرأة المفطرة بالجماع تلزمها الكفارة ، ...)

دللتنا في المسألة : اجتمع هاهنا السقط والموجب ^(١) ، فوجب أن يفسب
السقط على الموجب ^(٢) ، كما نقول في الزكاة ^(٣) ، إذا تردد في الدول بين
المعلوفة وبين السائمة تسقط عنها ^(٤) ^(٣) ^(٤) .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أنه / لما أفطر بالجماع فقد تعلق به الكفارة ، (ب/٢٩)
فإذا خرج الى السفر فقد قصد بهذا إسقاط الكفارة عن نفسه ، فوجب أن لا تسقط
الكفارة بفعله ^(٥) ، كما لو سافر سفر المعصية ^(٦) .

صوم الجامعة
النائمة

سألته - ١٢٢ -

إذا جامع امرأته ، وهي نائمة أو مضى عليها لا يفسد صومها ولا تلزمها
الكفارة عند الشافعي ^(٧) ، وعندنا يفسد صومها ولا تلزمها الكفارة ^(٨) ، كما هو في حق الزوج .

= على الخلاف المذكور في كفارتها عند الشافعية (راجع المسألة (١٢٤) ص
انظر : الاصل ، ٢٠٦/٢ ، المسوط ، ٧٥/٣ ، البدائع ، ١٠٢٢/٢ ، المجموع ،
٢٨٩/٦ .

(١) السقط للكفارة هنا : السفر والمرئ ، والموجب لها هو : الجماع .

(٢) انظر الادلة في : المسوط ، ٧٦/٣ ، البدائع ، ١٠٢٢/٢ .

(٣) في الاصل طمس قدر كلتين .

(٤) قال الكاساني : "الساعة هي : الراعية التي تكفي بالرعي عن الملف ، وبمونها

ذلك ولا تحتاج الى أن تعلق ، فان كانت تسام في بعض السنة ، وتعلق وتمان

في البعض ، يعتبر فيه الغالب ، لان للاكثر حكم الكل " . البدائع ، ٨٧٢/٢ .

(٥) راجع المرجع السابق ، للشافعية ، من نفع المسألة .

(٦) راجع المسألة (٧٧) من هذا الكتاب حيث بين المؤلف فيها حكم القصر في

سفر المعصية ، ص ، وظل الشيرازي لعدم سقوطها عن المريض بقوله :

(لانه معنى طراً بعد وجوب الكفار فلا تسقط الكفارة كالسفر " . المجموع ،

٢٨٦/٦ .

(٧) انظر : المجموع ، ٣٧٧/٦ .

(٨) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (مصر : مطبعة الاميرية

بيولا ق ، ١٣١٣هـ) ، ٣٤٤ ، ٣٤٢/١ ، الفتاوى الهندية ، ٢٠٥/١ .

دليلنا في المسألة وهو : أن فساد الصوم لا يعتبر فيه الاحتياط والقصد ،
 إلا ترى أن المرأة إذا حاضت بطل صومها ^(١) ، وهي لم تقصد الحيض ، وكذلك إذا
 كانت نائمة فوطئها زوجها ، ويجب أن يفسد صومها ، وإن لم تقصد ، لأن حكم
 الحيض والجماع سواء في الصوم .

احتج الشافعي : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (رفع
 القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن العسبي
 حتى يحتلم ^(٢)) فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن النائم مرفوع عنه القلم ،
 فلو أوجبنا عليها الكفارة والقضاء ، لاجرنا عليهما القلم ، وهذا لا يجوز .

كفارة تصد
 السيئ

سألة - ١٢٨ -

إذا جامع في نهار رمضان / ، ولم يكفر حتى جامع في اليوم الثاني والثالث (١/٣٠)
 فمعدنا : فيه كفارة واحدة ^(٢) ، وعند الشافعي : تلزمه بكل ^(٤) جماع كفارة .
 دليلنا في المسألة : أن الكفارة حق الله تعالى ، فإذا اجتمع وجب أن تتداخل ^(٥) ،
 كما نقول : في الحدود ^(٦) .

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ١/٥٦٠ .

(٢) سبق تخريج الحديث في المسألة (٤٦) ص

(٣) انظر : المسوط ، ٣/٧٤ ، تحفة الفقهاء ، ١/٥٥٥ ، الهدائع ، ٢/١٠٣٣ .

(٤) الأولى أن يقول : تلزمه لكل يوم كفارة ، وذلك ، لأن الصائم وإن كرر الجماع
 في اليوم الواحد مرات ، فلا تجب عليه إلا كفارة واحدة بلا خلاف عند الشافعية ،
 كما نص عليه الشيرازي والنووي ، وإنما المقصود هنا أنه تجب عن كل يوم كفارة ،
 وفي قول المؤلف (بكل جماع) إيهام .

انظر : الام ، ٢/٩٩ ، الوجيز ، ١/٤٠٤ ، المجموع مع المذهب ، ٦/٣٨٤ ، ٣٨٥ .

المنهاج ، ص ٣٧ .

(٥) انظر : المسوط ، ٣/٧٤ .

(٦) مثال تداخل الحدود " إذا زنى الرجل مرات ، أو قذف مرات ، أو سرق مرات ،

أو شرب مرات ، فلا يقام عليه إلا حد واحد ، لأن معنى الحدود على التداخل "

المسوط ، ٩/١٠٢ =

احتج الشافعي في السألة : أن الصوم كل يوم عادة واحدة ، فاذا أفسدها بالجماع وجب أن تجب الكفارة ^(١) ، دليله : اذا جامع وكفر ، ثم جامع في اليوم الثاني ، وجب عليه الكفارة بالاجماع ^(٢) .

سألة - ١٢٦ -

ما يلزم الحامل والمرضع بالفتور

الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما وعلى ولدهما أفطارنا ، ويلزمهما القضاء ، ولا تلزمهما الفدية عندنا ، ^(٣) وعند الشافعي : يلزمهما القضاء والفدية ^(٤) .
دليلنا : المسافر والعريضي ^(٥) .

= واستدل الاحناف بمعنى حديث الاعرابي ، أنه لما قال : (واقمت امرأتني) أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتاق رقبة واحدة بقوله (اعق رقبة) وان كان قوله : واقمت ، يحتمل المرة والتكرار ، ولم يستفسر ، فدل على أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار ، ولا ن معنى الجزر لازم في هذه الكفارة .
انظر المسوط ، ٧٤/٣ ، البدائع ، ١٠٣٣/٢ ، ١٠٣٤ ، والحديث قد سبق تخريجه في السألة (١٢٣) ص

(١) وذلك ، لان الحكم يتكرر بتكرر سببه " وصوم كل يوم عادة منفردة ، فلم تتداخل كفارتها ، كالمصرتين " . انظر : الام ، ٩٩/٢ ، المهذب ، ١٠٩١/١ .
(٢) راجع : المصادر السابقة للذهبيين .
(٣) انظر : القدوري ، ص ٢٥ ، المسبوط ، ٩٩/٣ ، البدائع ، ١٠٢٢/٢ ، الهداية ، ١٢٧/١

(٤) السألة ليست على هذا الاطلاق الذي ذكرها المؤلف بل فيها تفصيل عند الشافعي : " فالحامل والمرضع ان خافتا على أنفسهما ، أفطارنا وقتنتنا ، ولا فدية عليهما كالعريض " واما ان خافتا على ولديهما ، فلهما الفطار وعليهما القضاء ، والفدية على القول الاظهر ، وهو المنصوص عنه في الام .
انظر : الام ، ١٠٤١ ، ١٠٣/٢ ، التنبيه ، ص ٤٦ ، الوجيز ، ١٠٥/١ ، المجموع مع المهذب ، ٢٩٣/٦ ، ٢٦٤ ، الروضة ، ٣٨٣/٢ .

(٥) ينص قوله سبحانه وتعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر ، فعدة من أيام أخر) . (البقرة / ١٨٤) ، وذلك لان المراد من المرض المذكور : كل أمر يضر الصوم معه ، وقد وجد فيهما ان خافتا على ولديهما فتدخلان تحت رخصة الافطار . وأدلة أخرى .
راجع : المسبوط ، ٩٩/٣ ، ١٠٠ ، البدائع ، ١٠٢٢/٢ ، ١٠٢٣ .

احتج الشافعي وقال : أفطرت مع القدرة على الصوم ، فوجب أن تلزمهم الفدية ، (١) كما في الشيخ الفاني (٢) .

سألة - ١٣٠ -

أفطار المردود
شهادته برؤية
الهلال

إذا شهد عند القاضي برؤية الهلال ، فرد القاضي شهادته ، ثم أفطر هكذا الشاهد متعمداً ، عندنا : لا تلزمه الكفارة (٣) ، وعند الشافعي : تلزمه الكفارة (٤) .
دلينا في السألة : أن نقول : الكفارة تسقط بالشبهة ، وهي : رد الشهادة (٥) ، لأن القاضي / لما رد شهادته ، فلم يثبت صوم الشهر ، يقول النبي صلى الله عليه (٦/٣٠) وسلم : (صومكم يوم تصومون وفطاركم يوم تفطرون) (٦) .

- (١) استدل الشافعي هنا بظاهر قول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (البقرة / ١٨٤) ، وقال ان ظاهره أن الذين يطيقونه إذا لم يصوموا أطعموا ، ونسخ ذلك في غير الحامل والمرضع ، وهي في حقها ظاهرة ، وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما : نسخت هذه الآية وقيمت للشيخ الكبير والمجوز ، والحامل والمرضع إذا خافتا ، أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً . انظر بالتفصيل : الام ، ١٠٤ / ٢ ، أحكام القرآن (كفا الهراسي) ، ١٠ / ٦٣ ، المجموع مع المذهب ، ٢٩٣ / ٦ .
- (٢) القياس مع الشيخ الفاني قياس مع الفارق ، لأنه لا قضاء عليه وعليهما القضاء ، والله أعلم .
- (٣) إنما يلزمه القضاء فقط ، لوجوب الاداء . انظر : الاصل ، ١٩٩ / ٢ ، البسيط ، ٦٤ / ٣ ، البدائع ، ٩٨٦ / ٢ ، الهداية ، ١٢٠ / ١ ، ١٢١ .
- (٤) تلزمه الكفارة ، إذا أفطار بالجماع ، لأن الكفارة عند الشافعية خاصة بمن جامع في نهار رمضان ، وقد مر لخلاف في السألة (١٢٣) ص . انظر : المجموع ، ٣١٠ / ٦ ، الضحاك ، ص ٣٧ .
- (٥) تسقط الكفارة ، لأن كفارة الفطر عقوبة ، والعقوبة تدرأ بالشبهات ، انظر : البسيط ، ٦٤ / ٣ .

(٦) الحديث أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه ، وكذلك أصحاب السنن عنه مع اختلاف في اللفظ . الدارقطني ، ١٦٤ / ٢ ، ابوداود فسي الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال ، (٢٣٢٤) ، ٢٩٧ / ٢ ، الترمذي ، باب الصوم يوم تفطرون والفطار يوم تفطرون ، (٦٩٧) ، وقال "حسن غريب" ، ٨٠ / ٣ ،

احتج الشافعي : أنه أفطار في يوم من رمضان عنده فوجب أن تلزمه الكفارة ^(١) ،
كما لو أفطار في اليوم الثاني .

افساد صوم
التطوع

سألتة - ١٣١ -

إذا شرع في صوم التطوع ، ثم أفسده فعليه القضاء ، ويلزم بالشرع عندنا ^(٢) ، وعند
الشافعي : لا قضاء عليه ، ولا يلزم بالشرع ^(٣) .

دللتنا في السألتة : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل : (أجب
أخاك وأفطار واقض يوماً مكانه) ^(٤) فأوجب القضاء في صوم التطوع .

احتج الشافعي في السألتة وهو : أن هذا الرجل متبرع في هذه العبادة ،

= ابن ماجه ، باب ماجاء في شهرى العيد ، (١٦٦٠) ، ١/٥٣١ .
(١) يستقيم الدليل هذا بشرط الفطر بالجماع كما ذكرته ، وقال النووي : " لان يقين

نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالثبينة " المجموع ، ٦/٣١٠ .
فائدة الخلاف : تظهر فائدة الخلاف في هذه السألتة : فيما لو صام المراد
شهادته وجامع في ذلك اليوم .

عند الشافعية : لزمته الكفارة بلا خلاف ، لانه أفطار يوماً من رمضان في حقه .
وعند أبي حنيفة : يلزمه قضاء اليوم فقط ، ولا كفارة عليه ، لوجود الشبهة .

(٢) انظر : البسوط ، ٣/٦٨ ، تحفة الفقهاء ، ١/٥٣٨ ، البدائع ، ٢/١٠٣٤ .

(٣) انظر : الام ، ٢/١٠٣ ، التنبيه ، ص ٤٨ ، المجموع مع المذهب ، ٦/٤٥٤ .

المنهاج ، ص ٣٧ .

(٤) الحديث بلفظه كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي سعيد قال :

صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وقال رجل :

انى صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخوك صنع طعاماً ودعاك

أفطار واقض يوماً مكانه) . ورواه الدارقطني عنه بلفظ : " أفطار وصم يوماً مكانه "

وقال : " هذا مرسل " ، وروى نحوه عن جابر رضى الله عنهما ، ورواه البيهقي

برواية أخرى وزاد : " ان شئت " .

انظر : منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، (١٩١٨) / ١٩١١ .

سنن الدارقطني ، ٢/١٧٧ ، السنن الكبرى ، ٤/٢٧٩ ، نصب الرأية ، ٢/٤٦٥ .

فلا يلزمه القضاء . اذا أفسداه كما لو شرع في الصدقة ثم امتنع ، لا يلزمه القضاء .
(١) [با] لشرع ، فكذلك هذا (٢) .

أهليه التكليف
اشاء شهر

سألة - ١٢٢ -

اذا بلغ الصبي في خلال الشهر ، أو افاق المجنون يجب عليه قضاء ما فاتة عندنا ،
وعند الشافعي ، لا يجب عليه قضاء ما فاتة (٤) .

دليلنا في السألة : أن نقول الجنون معنى ، لو زال في بعض النهار يلزمه
قضاء ذلك اليوم فكذلك اذا زال الجنون في بعض الشهر وجب أن يلزمه قضاء ما فاتة (٥) .

(١) في الاصل (فسى) .

(٢) استدلال الشافعي من النقل بحدِيث عائشة رضى الله عنها قالت دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا فقال " أما انى كنت
أريد الصوم ولكن قربه) . رواه مسلم ، في الصيام ، باب جواز الناقله بنية من
النهار قبل الزوال و جواز فطر الصائم نفلا من غير عذر ، (١١٥٤) ، ٨٠٨ / ٢ ،
وأنظرا ما أورده البيهقي من الاحاديث في باب (صيام التطوع والخروج منه
قبل تمامه) ، ٢٧٤ / ٤ ، فما بمدها) .

انظر الام ، ١٠٣ / ٢ ، المجموع ، ٤٥٦ / ٦ .

(٣) ذكر المؤلف الحكم هنا مجملا : وجعل للصبي والمجنون حكما واحدا فسى
القضاء ، مع أن الصبي لا يجب عليه قضاء ما فاتة ، خلافا لما ذكره ، وانا القضاء
على المجنون وحده اذا أفاق .

قال الشيباني " قلت : رأيت الغلام يحتمل في النصف من شهر رمضان ثم يفطر
بمد ذلك متمدا ؟ قال : عليه القضاء والكفارة فيما أفطر بمد احتلامه فسى
غير اليوم الذى احتلم فيه " .

الاصل ، ٢٢٣ / ٢ ، ٢٢٥ ، والمبسوط ، ٨٨ / ٣ .

(٤) انظر : المجموع مع المهدب ، ٢٧٦ / ٦ ، ٢٧٧ .

(٥) واستدلوا على ذلك بالاستحسان كما قال السرخسي " واستحسن علماءنا بقوله

تمالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " والمراد منه شهود بعض الشهر . . .
فصار بهذا النص شهود جزء من الشهر سببا لوجوب صوم جميع الشهر الا فى

موضع قام الدليل على خلافه . . . المبسوط ، ٨٨ / ٣ .

دليله : الاغناء^(١) ، لان الشهر كله عبادة واحدة .

احتج الشافعي في السألة : ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي
 حتى يحتلم)^(٢) [فإن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن المجنون حتى
 يفيق ، فلو أوجبنا عليه قضاء ما فاته أجرينا عليه القلم ، وهذا لا يجوز]^(٣) .

(١) واستدل بالتنظير بالاغناء ، لان " المضي عليه في جميع الشهر اذا أفسأ

بعد ضيه فمليه القضاء " المسوط ، ٨٧/٣ .

وانظر : المجموع ٢٨٧/٦ .

(٢) الحديث سبق تخريجه في السألة (٤٦) ص

(٣) انظر المجموع ٢٧٧/٦ .

باب الاعتكاف (١)

اشتراط

الصوم للاعتكاف

[مسألة - ١٣٣ -]

الصوم شرط في الاعتكاف عندنا (٢) ، وعند الشافعي : ليس بشرط (٣) .

دليلنا في المسألة : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا اعتكاف

الا بصوم) (٤) ، وهذا نص في المسألة .

(١) الاعتكاف : افتعال من عكف ، وهولفة يدل : على اللبث ، والحبس ، والملازمة على الشيء ، غيرا كان أو شرا ، وهو من بايى : قعد وضرب ، عكف على الشيء عكفا وعكفا .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، الصباح المنير ، مادة : (عكف) .
واختلف الفقهاء في تعريفه شرعا بحسب ما يشترطون له من أحكام : فعرفه المرفغياني من الأحناف ، بأنه : " اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف " .
وعرفه الشرييني من الشافعية بأنه " اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية " .
انظر : الهداية ، ١٣٢/١ ، الوجيز ، ١٠٦/١ ، مكنى المحتساج ، ٤٤٩/١ ، المجموع ، ٥٠٤/٦ .

(٢) انظر : الأصل ، ٢٦٨/٢ ، مختصر الطحاوى ، ص ٥٧ ، القدورى ، ص ٢٥ ، المسوط ، ١١٥/٣ ، تحفة الفقهاء ، ٥٦٨/١ ، الهداية ، ١٣٢/١ .

(٣) بل الصوم مستحب عند الشافعية . انظر : مختصر العزنى ، ص ٦٠ ، التنبيه ، ص ٤٨ ، الوجيز ، ١٠٦/١ ، المجموع مع المهدب ، ٥١١/٦ ، ٥١٢ .

(٤) الحديث رواه عبد الرزاق ، والدارقطنى والبيهقى ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا اعتكاف الا بصيام) ، وقال الدارقطنى : تفرد به سويد عن سفيان بن حسين ، وسويد بن عبد المزيز الدمشقى ضعيف باتفاق المحدثين ، لكن روى أبو داود في سننه بطريق عبد الرحمن بن اسحاق عنها : (ولا اعتكاف الا بصوم ، ولا اعتكاف الا في مسجد جامع) قال الضدري في مختصره : وعبد الرحمن بن اسحاق أخرجه له مسلم ووثقه ابن ميمون وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم . وروى أبو داود أيضا عن ابن عمر ، أن عمر رضى الله عنهما جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومين عند الكعبة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اعتكف وصم) . =

احتج الشافعي ، وقال : ان الاعتكاف : مكث في مقام مخصوص ، فلا يشترط فيه الصوم ، كما لو وقف بعرفة . (١)

انظر : ابي داود ، في الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، (٢٤٧٣) ، (٢٤٧٤) ، ٣٣٤/٢ ، مختصر سنن ابي داود ، ٣٤٥/٣ ، صنف عبد الرزاق ، ٣٥٥/٤ ، سنن الدارقطني (مع التعليق المفني) ، ٢٠٠/٢٥ ، السنن الكبرى ، ٣١٧/٤ ، المجموع ، ٥١٥/٦ ، تهذيب التهذيب ، (٤٧٣) ، ٢٧٦/٤ .

راجع الأدلة بالتفصيل : الجصاص ، أحكام القرآن ، (٢٤٥/١) ، ٢٤٦ . (١) أصل الدليل جزء من أوجه الشافعية على الأحناف . حيث ان الأحناف يشترطون الصيام لصحة الاعتكاف قياسا على الوقوف بعرفة .

وتوضيحه : الاعتكاف لهث مخصوص ، فلا يكون بمجرد قرية ، الا اذا انضم اليه عبادة أخرى ، وهي : الصوم ، قياسا على الوقوف بعرفة ، فان مجرد غير قرية ، وانما صار قرية بانضمام عبادة أخرى اليه ، وهي : الاحرام .

أجاب الشافعية بجوابين : الأول : بالقلب ، وهو : " أن يربط خلاف قول المستدل على علته الحاقسا بأصله " بمعنى : أن هذا القياس مقلوب عليكم ، لأنه ينتج منه عكس ما تريدون ، فنقول : الاعتكاف لهث مخصوص ، فلا يشترط فيه الصوم ، كما لا يشترط الصوم في الوقوف بعرفة .

الثاني : بالقول بالموجب : " وهو تسليم دليل المستدل مع بقاء النزاع " بمعنى : نسلم لكم أن الاعتكاف لهث مخصوص ، وأنه لا يكون بمجرد قرية ، بل يحتاج الى ضم عبادة أخرى ، ولكن هذا لا يدل على مدعاكم ، وهو : اشتراط الصوم ، لجواز أن يكون هذا الشيء الذي يجعله قرية : النية ، بل هو المتبادر .

انظر : تيسير التحرير ، ١٦٥/٤ ، نهاية السؤل ، (٩٤/٣) ، مع شرح البدخشى .

سألة - ١٣٤ -

اعتكاف المرأة
في بيتها

(٢) يجوز اعتكاف المرأة في بيتها عندنا ، (١) وعند الشافعي لا يجوز الا في المسجد

دليلنا في السألة : ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صلاة المرأة في قصر دارها أفضل من سبعين في غيرها) (٣) كذلك الاعتكاف في دارها أفضل ، لأنه أستر لها . (٤)

احتج الشافعي في السألة وهو : أن المبادات لا تعرف قياسا ، وإنما تعرف نصا وثوقيفا ، ولو جوزنا : الاعتكاف في البيت ، جوزناه قياسا ، وهذا لا يجوز . (٥)

(١) روى الحسن عن أبي هنيئة : جواز اعتكافها في المسجد والأفضل في مسجد بيتها .

انظر : الأصل ، ٢٧٤/٢ ، مختصر الطحاوى ، ص ٥٨ ، المسوط ،

١١٩/٣ ، تحفة الفقهاء ، ٥٧٠/١ .

(٢) هذا هو المذهب فيه قطع الشيرازى والغزالى والنووى والجمهور من المراقبين ،

انظر : الوجيز ، ١٠٧/١ ، والمجموع مع المذهب ، ٥٠٨/٦ ، ٥٠٩ .

(٣) لم أعر على الحديث بهذا اللفظ ، وإنما روى عن أم سلمة رضى الله عنهما أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " خير صلاة النساء في قصر بيوتهن " رواه الامام

أحمد في سنده ، وقال الهيثمى : " رواه الطبرانى في الكبير ، وفيه ابن لهيعة

وفيه كلام " . انظر : سند أحمد ، ٢٩٧/٦ ، مجمع الزوائد ، ٣٣/٢ فما

بعدها ، نيل الاوطار ، ١٦٠/٣ ، فما بعدها .

(٤) وجه الاستدلال : أن اعتكاف المرأة في بيتها بجائز بل أفضل قياسا على صلاتها

في بيتها ، بجامع أن كلا منهما عبادة ، وكثرت وتطلب لهما الستر .

(٥) انظر : المستصفي ، ٣٣١/٢ ، الآمدى ، الاحكام في أصول الأحكام ، ١٤/٣ .

أثر الاستمتاع
في الاعتكاف

المعتكف اذا تلذذ بالجماع ، فيما دون الفرج ، يفسد اعتكافه عندنا (١) ، وعند
الشافعي : لا يفسد . (٢)
دلينا أن نقول : استمتاع يفسد الصوم ، فيفسد الاعتكاف ، كالوطء (٣) .

(١) ليس الحكم على اطلاقه كما ذكره المؤلف ، وانما يفسد بالتلذذ فيما دون الفرج
بشروط الانزال ، فان لم ينزل لم يفسد اعتكافه وقد أساء فيما صنع .
أنظر : الأصل ، ٢٨٠ / ٢ ، المسوط ، ١٢٣ / ٣ ، تحفة الفقهاء ، ٥٧٣ / ١ ،
البدائع ، ١٠٧٣ / ٣ ، الهداية ، ١٣٣ / ١ .
(٢) المسألة بحاجة الى شيء من التفصيل والتوضيح :

أجمع الشافعية على تحريم العاشرة فيما دون الفرج للمعتكف واختلفوا فسي
بطلان اعتكافه ، واضطربت النصوص فيها عن الشافعي ، ولأصحاب فيها
طرق : منهم من أفسد الاعتكاف بذلك مطلقا ، ومنهم من لم يفسده مطلقا ،
ومنهم من قيد الفساد بالانزال كالأحناف . وجمع النووي الطرق باختصار
حيث يقول " ومختصرها أن جمهور المراقبين لا يعتبرون الانزال ، واعتبره :
أبو اسحاق المرزى والدارس من المراقبين ، وجمهير الخراسانيين ،
واختلفوا في الأصح من القطبين ، وقال الرافعي : الأصح عند الجمهور أنه
ان أنزل بطل اعتكافه والا فلا ، والله أعلم " .

وأنظر : مختصر المرزى ، ص ٦١ ، التنبيه ، ص ٤٨ ، راجع المسألة بالتفصيل
في المجموع ، ٥٥٥ / ٦ ، ٥٥٥٨ -

(٣) توضيح قياس المؤلف بقيد شرط الانزال كما ذكرته آنفا :

" أن العاشرة فيما دون الفرج اذا اتصل بها الانزال مفسد للصوم ، والاعتكاف
فرع عليه ، وهي في معنى الجماع في الفرج فيما هو المقصود فيفسد اعتكافه " .
فأما اذا لم يتصل بها الانزال فلا يفسد صومه ، وان كانت محرمة ، لأنها ليست في
معنى الجماع في الفرج ، وهو المفسد ولهذا لا يفسد بها الصوم وكذلك الاعتكاف .
الا أن المحققين من الأحناف لم يسلموا اعتبار الاعتكاف بالصوم وتفريجه منه فسي
فساده بالباشرة ، لأن حرمة الباشرة في الاعتكاف بنص قوله سبحانه وتعالى :
(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (البقرة / ١٨٢) =

احتج الشافعي ، وقال : لو أوجبنا اضرار الاعتكاف بالتلذذ فيما دون الفرج ، لأوجبناه بالقضاء والكفارة في الصوم ، ولا خلاف ان الكفارة لا تجب بالوطء ، فيما دون الفرج ، كذلك الاعتكاف^(١) يجب أن لا يفسده .

اعتكاف
المكاتب

سألة - ١٣٦ -

لا [يجوز] للمكاتب^(٢) أن يعتكف من غير إذن موليه عندنا^(٤) ، وعند
الشافعي يجوز^(٥)

= وفيما دون الفرج داخل في حقيقة العاشرة ، " فلا وجه لاعتباره بالصوم " .
أيضا أن الجماع من محظورات الاعتكاف بالنص ، وكذا دواعيه فيحرم عليه ان يهي
محظورة ، لأن تحريم الشيء يكون تحريما لدواعيه ، لأنها تفضي اليه فلولم
تحرم لأدى الى التناقض . كما هو الحال في الاحرام ، بقوله تعالى : (فلا
رفت ولا فسوق) (البقرة / ١٩٧)
بخلاف الصوم ، لأن الكف عن الجماع ركنه ، لا محظوره ، فلم يتمد الى دواعيه
الا اذا خاف الوقوع فيه .

أنظر : المسوط ، ١٢٣/٣ ، البدائع ، ١٠٧٢/٣ ، ١٠٧٣ ، راجع السؤال
بالتفصيل : في الهداية وشروحها : فتح القدير ، والمعناية ، وحاشية
سمدي جليبي ، ٣٩٩/٢ ، ٤٠٠ ، البناء ، ٤١٩/٣ ، ٤٢٢ .

(١) راجع الأدلة بالتفصيل في المجموع ، ٥٥٥/٦ ، فما بعهدها .
(٢) في الاصل (لا يجب) ولا يستقيم بها الحكم .
(٣) المكاتب : بفتح التاء ، اسم مفعول ، والكسر اسم فاعل ، وأصله من حساب
المفاطة ، وهو العبد يكاتب سيده على نفسه بثمنه ، ولا يكون للمولى سبيل على
اكسابه ، فاذا سمي وأداه عتق . انظر : معجم مقاييس اللغة ، مختار الصحاح ؛
التعريفات ، الصباح ، مادة : (كتب)

(٤) انظر : المسوط ، ١٢٥/٣ ، تحفة الفقهاء ، ٥٧٤/١ .
(٥) أنظر : الأم ، ١٠٨/٢ ، التنبيه ، ص ٤٨ ، المجموع مع المذهب ، ٥٠٦/٦ ،

دليلنا في الصلاة : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم " (١) . جعل المكاتب عبدا ، ثم إن المبدأ لا يجوز له أن يعتكف بنظر السيد / فكذلك المكاتب .

(أ/٣٢)

احتج الشافعي في الصلاة وهو : أن الاعتكاف : له في مقامه ، فوجب أن لا يفتقر إلى إذن السيد ، كما في سائر العبادات . (٢)

- (١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أبو داود ، في المعنى ، باب في المكاتب يؤدى بضم كتابته فيمجزز أو يموت ، (٣٩٢٦ ، ٣٩٢٧) ، ٤ / ٢١ ، الترمذي ، في البيوع ، باب في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، (١٢٦٠) وقال : حسن غريب ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، ٣ / ٥٦١ ، ابن ماجه ، في المعنى ، باب المكاتب ، (٢٥١٩) ، " وفي الزوائد : فيه هجاج بن أرطاة وهو مدلس " ، ٢٠ / ٨٤٢ .
- (٢) لكن الشيرازي قاس المكاتب بالحر بجامع عدم تعلق حق المولى في منقمتسه ، أن يقول " والمكاتب فإنه يجوز له أن يعتكف بنظر إذن المولى ، لأنه لا هسق للمولى في منقمته ، فجاز أن يعتكف بنظر إذنه كالحرة . المذهب ، ١ / ١٩٧ . ويتلخص في أدلة المذهبين : أن المكاتب له جانبان : جانب اليهودية ، لهقاء بعض أقساط المكاتب عليه ، كما ورد في الحديث السابق ، وجانب الحرية : لعدم تعلق حق المولى في منقمته كالحرة ، ومن ثم نظراً الأحناف إلى جانب اليهودية ، والشافعية إلى الجانب الآخر وأصبح لكل منهما حكم يختلف عن الآخر والله أعلم .

الانابة في
الحج

(١) كتاب الحج

[سألة] - ١٣٧ -

لا خلاف بيننا وبين الشافعي اذا كان موسرا ، ثم صار فقيرا معسرا ، يلزمه أن يستأجر من يحج عنه ، ولا يسقط عنه فرض الحج (٢) ، وأما اذا كان زنا أو محصورا وله مال ، فان عندنا لا يلزمه أن يستأجر من يحج عنه (٣) ، وعند الشافعي يلزمه (٤)

(١) الحج لفة : القصد ، وكل قصد حج ، قال الشاعر :

وأشهد من عوف حلولا كثيرة - يحجون سب الزهقان المزغفرا ، وهو من باب قتل ، وشرعا : " قصد لبیت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة " .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، المغرب ، مختار الصحاح ، المصباح ، التعريفات ، مادة (حج)

(٢) بمعنى : أنه يلزمه أن يستأجر من يحج عنه ، اذا استغنى مرة أخرى ، وهذا لتفريطه في الأداة وقت وجهه .

قال السرخسي " واعتبار الابتداء بالنقا فاسد ، فانه اذا افتقر بهلاك ماله بعد ماوجب الحج عليه يبقى واجبا ، ثم لا يجب ابتداء على الفقير " .
انظر : المسوط ، ١٥٣/٤ ، الأم ، ١٢٣/٢ .

(٣) بل يسقط عنهم الحج ، ولا يجب عليهم باعتبار ملك المال ، بشرط أن يبقى

زنا كذلك حتى يموت ، وان صح قبل موته وأطاق الحج كان عليه الحج ،
" وروى الحسن عن أبي حنيفة في القمء والزمن أنه يجب عليهما اذا قدرا أن يشتريا عبدا ، أو يستأجرا أجيورا " والذهب هو الأول كما نص عليه السرخسي .
انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٥٩ ، خزنة الفقه ، ١٤٠/١ ، المسوط ،
١٥٣/٤ ، تحفة الفقهاء ، ٥٨٥/١ ، الهدائع ، ١٠٨٥/٣ .

(٤) انظر الأم ، ١٢٤/٢ ، التنبيه ، ص ٤٩ ، الوجيز ، ١١٠/١ ، المجموع مع المهدب ، ٧٢/٧ ، ٧٣ ، الضهاج ، ص ٣٩ .

دلينا في المسألة أن نقول : هذه عبادة بدنية ، تسقط بالعجز ، كقيام الصلاة .
 احتج الشافعي : في المسألة وهو : أن الحج عبادة لها تعلق بالمال ، فلا
 تسقط بالعجز ، كالزكاة . (٢)

(١) قول المؤلف : (بأنها عبادة بدنية) فيه معنى التجوز والتخليب ، والا فهي
 عبادة بدنية ومالية .

والأصل عندهم : استطاعة البدن ، والمال شرط ليتوسل به الى المقصود ،
 " ولا يعتبر وجود الشرط - بحفره - لأن الشرط تبع ، والتبع لا يقوم مقسام
 الأصل في اثبات الحكم به ابتداء " .

قال السرخسي : " وجهتنا في ذلك قوله تعالى (من استطاع اليه سبيلاً)
 (آل عمران / ٩٧) فانما أوجب الله تعالى الحج على من يستطيع الوصول الى
 بيت الله تعالى ، والزم من لا يستطيع الوصول الى بيت الله تعالى : فلا يتناوله
 هذا الخطاب ، ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الشرط مالا يؤصله
 الى البيت بقوله (من وجد زادا وراحلة يبلغانه بيت الله تعالى) وزاد
 المعضوب وراحلته لا يبلغانه بيت الله تعالى ، فصار وجوده كعدمه

(المسوط / ٤ / ١٥٢ ، ١٥٣)

الحدِيث أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عِمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :
 التِّرْمِذِيُّ ، فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَا جَاءَ الْحَجَّ بِالزَّادِ وَالرَّحْلَةَ ، (٨١٣) ، وَقَالَ :
 " حَدِيثٌ حَسَنٌ " ، ١٧٧ / ٣ ، ابْنُ مَاجَةَ ، فِي النَّاسِكِ ، بَابُ مَا يَجُوزُ بِالْحَجِّ ،
 (٢٨٩٧) / ٢٠ / ٩٦٧ .

(٢) وللاستطاعة - عندهم - وجهان : " يستطيع بنفسه : " أن يكون الرجل استطاعاً
 ببدنه وأجداً من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة ويكون عليه فرض الحج
 لا يجزئه الا أن يؤديه عن نفسه ، " يستطيع بغيره : " أن يكون مضمواً في بدنه
 لا يقدر أن يثبت على مركب وقادر على مال يجد من يستأجره بهمضه فيحج
 عنه فيكون هذا ما لزمه فريضة الحج كما قدر بحديث ابن عباس أن امرأة
 من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت " ان فريضة الله في الحج على
 عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل ترى أن
 أحج عنه ؟ =

الصلم اذا حج حجة الاسلام ، ثم ارتد والعيان بالله ، ثم اسلم ثانيا ، عندنا
تلزمه اعادة الحج ^(١) ، وعند الشافعي : لا تلزمه . ^(٢)

دليلنا : قوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك) ^(٣) ، فإله تعالى أخبر أن

الاشراك يحبط العمل ، والحج كان واجبا عليه ، فاذا حبط وجب عليه قضاؤه .

احتج الشافعي في السألة ، وهو : أن الحج عبادة لا / يلزم الا في المرة مرة (٣٢ / ب)
واحدة ، وهذا الرجل قد أدى مرة واحدة ، فوجب أن يخرج عن المهددة . ^(٤)

= فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " نعم " ، فقالت : يا رسول الله فهل

ينفمه ذلك ؟ فقال : نعم ، كما لو كان عليه دين فقضيته نفمه "

قال الشافعي معلقا : " ولو لم يلزمه لقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا فريضة على أميک اذا كان انما أسلم ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة

ان شاء الله تعالى . . . الأم ، ١١٣ / ٢ ، ١٢٦ .

الحديث أخرجه الشيخان : البخاري ، في جزاء الصيد ، باب الحج عن

لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، (١٨٥٤) ، ٦٦ / ٤ ، سلم ، في الحج ، باب

الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوها ، أول الموت ، (١٣٣٥ ، ١٣٣٤) ،

٠٩٢٣ / ٢

وأنظر : السنن الكبرى ، (باب المضمون في يده لا يثبت على مركب وهو قادر على

من يطعمه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج) ، ٣٢٧ / ٤ .

(١) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٦١ .

(٢) أنظر : المجموع ، ١٠ / ٧ .

(٣) سورة الزمر ، آية : (٦٥) .

(٤) المجموع مع المذهب ، ١٠٠٨ / ٧ .

الخلاف في هذه السألة يرجع الى توقيت احباط العمل بالردة : " فممنسند

الأحناف تحبطه في الحال سواء أسلم بعمدها أم لا فيصير كمن لم يحج ا ، وعند

الشافعية لا تحبطه الا اذا اتصلت بالموت لقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه

فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم) (البقرة / ٢١٧) . المجموع ، ١٠ / ٧ .

سألة - ١٣٩ -

أثر ايسار الولد
في فرضية الحج
على الوالد
المعسر

الأب المعسر اذا كان له ولد موسر^(١) ، عندنا لا يلزم الحج على الأب^(٢) يكون
الابن مطيحا موسرا ، وعند الشافعي يلزمه^(٣)

دلينا في السألة أن نقول : ان الحج عبادة ، يحتاج الى قطع السافة ، فلا
يجب على الأب بطاعة ابنه^(٤) ، دليله : الجهاد .

احتج الشافعي ، في السألة : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(أنت ومالك لأبيك)^(٥) جعل مال الابن في حكم الأب ، ثم ان الاب لو كان موسرا
يلزمه الحج ، فكذلك اذا كان ابنه موسرا ، وجب أن يلزمه .

(١) هذه من احدى حالتى الأب ، والحالة الثانية : أن يكون الأب معضوما
ويهدل له الابن الطاعة ويهج عنه لعدم استطاعته بنفسه .

(٢) انظر : المسوط ، ١٥٤ / ٤

(٣) انظر : الوجيز ، ١ / ١١١ ، المجموع مع المهدب ، ٧ / ٧٢ فما بعدها .

(٤) لأن الاصل المعتبر عندهم : استطاعة توصله الى الميت الحرام ، راجع تفسير
معنى الاستطاعة بالتفصيل في السألة (١٣٧) ص

انظر : المسوط ، ١٥٤ / ٤ .

(٥) الحديث أخرجه ابو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال :

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان أبى احتاج مالى ، فقال :

(أنت ومالك لأبيك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أولادكم ممن

أطيب كسبكم ، فكلوا من أموالهم) . واللفظ لابن ماجه وفى رواية له عن جابر

ابن عبد الله رضى الله عنهما بدون هذه الزيادة . وقال عنه فى الزوائد :

" اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط الشيخين " : (أبو داود ، كساب

الميع ، باب فى الرجل يأكل من مال ولده ، (٣٥٢٨) ، ٣٠ / ٢٨٩ ، ابن ماجه ،

فى كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، (٢٢٩١ ، ٢٢٩٢) ،

سألة - ١٤٠ -

المحرم في

خروج المرأة

للحج

(١)

المرأة اذا وجب عليها الحج ، عندنا : لا يلزمها الخروج الا مع ذي محرم ،

(٢)

وعند الشافعي : انها اذا وجدت نساء ثقات ، يجب عليها الخروج .

دليلنا في المسألة : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يحل لامرأة

تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر فوي ثلاثة أيام الا ومعها زوجها أو ذورهم

محرم منها) (٣) فلو أوجبت عليها الخروج بدون الزوج ، / فيكون مخالفا لهذا الخبر . (٣٣ / أ)

احتج الشافعي في المسألة : أن الحج وجبت عليها ، فلو أوجبت عليها (٤)

الخروج مع الزوج ربما لا يتفق ، فيؤدى الى ابطال هذه العبادة ، فوجب أن لا يشترط (٥)

للحج

(١) ذهب القدوري والمرغيناني الى أنه لا يجوز لها أن تخرج الا مع زوج أو مع

ذي محرم اذا كان المسافة بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ، وذكر الآخرون

الحكم على الاطلاق .

انظر : الأصل ، ٥١٤ / ٢ ، مختصر الطحاوى ، ص ٥٩ ، القدوري ، ص ٢٦ ،

المسوط ، ١٦٣ / ٤ ، البدائع ، ١٠٨٩ / ٣ ، الهداية ، ١٣٥ / ١ ،

البنية ، ٤٤٠ / ٣ ، ٤٤١ .

(٢) الأم ، ١١٧ / ٢ ، التنبيه ، ص ٤٩ ، الوجيز ، ١٠٩ / ١ ، المجموع

المهذب ، ٦٤ / ٧ ، ٦٥ .

(٣) الحديث أخرجه الشيخان وغيرهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

البخاري ، في جزاء الصيد ، باب حج النساء ، (١٨٦٤) ، ٧٣ / ٤ ،

سلم ، في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، (١٣٤٠) ،

٩٧٧ / ٢ .

(٤) في الأصل : (على)

(٥) واستدل الشافعي بمفهوم حديث " السبيل الزاد والراحلة " في جوابه للسائل

مالسبيل ؟ في قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)

(سورة آل عمران / ٩٧) ، (وأخرجه الحاكم والدارقطني عن أنس ، وقال الحاكم :

" صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، الستدراك ، ٤٤٢ / ١ ، سنن

الدارقطني ، ٢١٨ / ٢ ، السنن الكبرى ، ٣٢٧ / ٤) =

سألة - ١٤١ -

موت من وجب
عليه الحج قبل
ارائه

إذا وجب عليه الحج في حال حياته فمات ولم يحج ، عندنا : إذا أوصى يقضى أداءه من رأس ماله وإن لم يوص بسقط عنه بالموت^(١) ، وعند الشافعي : لا يسقط عنه ، سواء أوصى أو لم يوص ، يجب أن يقضى من رأس ماله^(٢) .

دليلنا في السألة : أن الحج عبادة بدنية ، فإذا مات وجب أن يسقط عنه ، كسائر العبادات^(٣) .

احتج الشافعي في السألة وهو : أن الحج عبادة لها تعلق بالمال ، فإذا مات ولم يوص ، يلزمه القضاء بعد موته ، كما في الزكاة^(٤) .

= وقال " لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة . . . وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قطننا ، فمضى أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم" الأم ، ١١٧/٢ .
(١) قال الطحاوي " وإن لم يوص بذلك فترجع به وارثه أجزاء ذلك" مع كونه آثمًا لتفريطه في الأداة كما جاءت به الأحاديث .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٥٩ ، المسوط ، ١٦٢/٤ ، ١٦٤٠ .

(٢) انظر : الأم ، ١٢٥/٢ ، ١٢٦ ، التنبيه ، ص ٤٩ ، المجموع مع الميسر في ص ٨٨/٧ ، الضهاج ، ص ٣٩ .

(٣) كما أنه لا يجب على ورثته قضاء ما فاته من الصلاة والصيام ، وإخراج الزكاة إذا لم يوص . قال الشرنبلالي : " ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلي عنه " .
مراقى الفلاح ، ص ٨٨ ، راجع السألة (١٠٤) في سقوط الزكاة .

(٤) واستدل الشافعي بحديث الخثعمية /

وقال مستنتجاً : " رأه دينا عليه ، وقاله في كل ما كان في معناه ، وقاله في كسل ما أوجبه الله عز وجل عليه ، فلم يكن له مخرج منه إلا بأداءه ولم يكن له خيار فيه مثل زكاة المال . . . " وذلك مع موته عاصياً على أصح الوجهين عند الأصحاب ونقل أبو الطيب وآخرون الاتفاق عليه .

انظر : الأم ، ١٢٦/٢ ، المجموع ، ٩٠/٧ ، وسبق تخريج حديث الخثعمية

في السألة (١٣٧) ، ص

سألة - ١٤٢ -

الحج عن

(١) الفير قيسل

هل يجوز أن ينوب في الحج عن غيره إذا لم يحج عن نفسه ؟ عندنا يجوز ، إذا فرضه

وعند الشافعي : لا يجوز (٢)

دليلنا في السألة ، أن نقول : إن هذه عادة تدخلها النية ، فجاز أدائها

عن الفير ، مع بقاء الفرغ عليه ، دليله : الزكاة (٣)

احتج الشافعي في السألة : " ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً

يلبي بالحج عن شربة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أحجبت عن نفسك ؟ "

قال : لا ، قال : (حج / عن نفسك ثم حج عن شربة) (٤) وهذا نص في هذه السألة (٣٣ / ب)

(١) انظر : الأصل ، ٥٠٥ / ٢ ، المبسوط ، ١٥١ / ٤ .

(٢) قال الشيرازي : " فإن أحرم عن غيره ، أو تنفل ، وعليه فرضه انصرف إلى الفرغ . "

انظر : الأم ، ١٢٣ / ٢ ، التنبيه ، ص ٤٩ ، الوجيز ، ١١٠ / ١ ، المجموع

مع المذهب ، ٩٨ / ٧ .

(٣) استدلوا لذلك من النقل بحديث الغثمية حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم

جوز لها أن تحج عن أبيها ولم يستفسر أنها حجبت عن نفسها أولاً . المبسوط

١٥١ / ٤ ، وقد سبق ذكر الحديث بنصه وتخريجه ، راجع السألة (١٣٧) ،

ص . وأنظر نصب الراية ، ١٥٦ / ٣ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي

عروة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله

عليه وسلم سمع رجلاً . . . الحديث . رواه ابن حبان في صحيحه ، والدارقطني

والبيهقي في سننهما بالفاظ متقاربة .

ثم اختلف المحدثون في رفعه ووقفه :

قال ابن القطان في كتابه : وحدث شربة عنه بعضهم بأنه قد روي موقوفاً

والذي أسنده ثقة ، فلا يضره ، ووقع الاختلاف في سعيد بن أبي عروة ، لأن

اصحابه يختلفون عليه فقوم يرفصونه ، منهم عبدة بن سليمان ، وقوم يقفونه : منهم

فندر ، وهسن بن صالح ، والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين =

سألته - ١٤٣ -

وقت وجوب
الحج

(١) ، وعند الشافعي هو : على التراخي (٢)

دلينا في المسألة : أن هذه عبادة موثقة ، فوجب أن يجيب على الفور ، كالصوم
والصلاة. (٣)ورجح الطهاوي وأحمد بن حنبل وقفه ، ورجح عبد الحى وابن القطان رفعه
وقال البيهقي : اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه .(أبو داود في الحج ، باب في الرجل يحج عن غيره ، (١٨١١) ، ١٦٢/٢٠ ،
ابن ماجه ، في المناسك ، باب الحج عن الميت (٢٩٠٣) ، ٩٦٩/٢٠ ، سنن
الدارقطني ، ٢٦٩/٢ ، السنن الكبرى ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ،
٠٣٣٧ ، ٣٣٦/٤انظر الاختلاف في سند الحديث : نصب الراية ، ١٥٥/٣ ، ١٥٦ ، تلخيص
الخبير ، ٢٢٣/٢ ، ٢٢٤ ، وبلوغ الرام ، ص ١٢٨ .(١) انظر : الجسوط ، ١٦٣/٤ ، ١٦٤ ، البدائع ، ١٠٨٠/٣ ، الهداية ،
٠١٣٤/١(٢) انظر : الأم ، ١١٨/٢ ، التنبيه ، ص ٤٩ ، الوجيز ، ١١٠/١ ، المجموع ،
٨٢/٧ فما بعدها .(٣) * والمعنى فيه أن السنة الأولى بعد ماتت شروط الاستطاعة ، متمينة ،
لأداء الحج بعد دخول وقت الحج ، فالتأخير عنه يكون تفويتاً ، كتأخير
الصلاة والصيام عن وقتها * .واستدلوا من النقل بما أخرجه الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من وجد زادا وراحلة تلبفه الى بيت
الله الحرام ، ولم يحج فلا عليه ، أن يموت يهودياً أو نصرانياً)وقال الترمذي : " حديث غريب لانصرفه الا من هذا الوجه ، وفي اسناده مقال ،
وهلال بن عبد الله صباهول ، والحارث يضعف في الحديث ، وقال البخاري :
هلال هذا منكر الحديث ، وقال ابن عدي : " هذا الحديث ليس بمحفوظ " .انظر : الترمذي في الحج ، باب ما ، في التفليظ في ترك الحج ، (٨١٢) ،
١٧٦/٣ ، تفسير الطبري ، ١٧/٤ ، تفسير ابن كثير ، (٣٨٦/١) ، الجسوط ،
١٦٤/٤ ، البدائع ، ١٠٨٠/٣ ، ١٠٨١ .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الحج عبادة مطلقة ، موصغ أداؤه في جميع
العمر ، فوجب أن يجب على التراخي ، لا على الفور ^(١) ، دليله : قضاء الديون .

(١) استدل الشافعي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره ، لأن فريضة الحج
افتريت في السنة السادسة من الهجرة ، وتخلّف النبي صلى الله عليه وسلم
وأهله وعامة أصحابه - مع قدرتهم على الأداة - وعدم اشتغالهم بمانع - إلى السنة
العاشرة : ولم يهجوا إلا في حجة الوداع . فدل ذلك على جواز تأخيرها .
أنظر ذلك بالتفصيل : وقد أطال الشافعي رحمه الله تعالى في الاستدلال
لهذه المسألة في الأم ، ٢ / ١١٨ ، والمجموع ، ٨٣ / ٧ ، ٨٤٠ .

تحقيق المسألة :

اختلف العلماء في السنة التي افتري فيها الحج ، فذهب بعضهم بأن الحج
فري في السنة الثالثة من الهجرة ، كالقرطبي ، وقال ابن كثير في سيرته :
* وقد قيل ان فريضة الحج نزلت عاخذ ، وقيل سنة تسع ، وقيل سنة ست ،
وقيل قبل الهجرة ، وهو غريب* ، وقيل غير ذلك .
وقال العلامة المحقق ابن قيم الجوزية في زاد المعاد : ان الصحيح أن الحج
فري عام حجة الوداع ، * وعلى هذا فلم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج
بعد فرضه عاماً واحداً ، بل بادر إلى الامتثال في العام الذي فرض فيه ، وهذا
هو الألبق بهديه وهاله صلى الله عليه وسلم . . . *

انظر : تفسير القرطبي ، ٤ / ١٤٤ ، ابن القيم ، زاد المعاد ، في هدى خير
العباد ، (مصر : شركة مصطفى الحلبي ، ١٣٤٠ هـ) ، ٣٠ / ٣ ، ٣١ ، ابن كثير
سيرة ابن كثير ، تحقيق / مصطفى عبد الواحد ، (مصر : شركة عيسى الحلبي ،
١٣٨٤ هـ) ، ٤ / ٢١١ .

سألة - ١٤٤ -

حكم العمرة

العمرة عندنا ليست بواجبة في أصل الشرع^(١) ، وعند الشافعي هي : واجبة^(٢) .
 دليلنا في السألة : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الحج جهاد
 والعمرة تطوع)^(٣) أو نقول : لأن العمرة عبادة لها مكان متمين ، وزمانها غير
 متمين ، فلا تكون واجبة بأصل الشرع ، كالاكتاف^(٤) .

-
- (١) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٥٩ ، القدوري ، ص ٣٢ ، تحفة الفقهاء ،
 ٥٩٥/١ ، الهداية مع شرح البنايه ، ٠٨٣٩/٣ .
- (٢) انظر : الأم ، ١٣٢/٢ ، مختصر المزني ، ص ٦٣ ، التنبيه ، ص ٤٨ ، المجموع
 مع المذهب ، ٧٠٥/٧ ، المنهاج ، ص ٣٨ .
- (٣) الحديث رواه ابن ماجه مرفوعا عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، وابن ابي
 شيبة موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه ، كما ذكره الزيلعي ، وقال " غريب مرفوعا " .
 ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب العمرة ، (٢٩٨٩) ، وفي الزوائد : " فسي
 اسناده عمرو بن قيس المعروف بمندل ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم
 وأحسن أيضا ضعيف " ، ابن ماجه ، ٠٩٩٥/٢ .
- وقد أورد البيهقي هذا الحديث وعدد طرقه ومن اختلافها وظلها فسي
 السنن الكبرى (باب من قال : العمرة تطوع) ، ٣٤٨/٤ ، نصب الرامية ،
 ٠١٥٠٠ ، ١٤٩/٣ .
- (٤) قاس العمرة على الاكتاف في عدم وجوبها بجامع تميين المكان وعدم تعيين
 الزمان في كل منهما .

احتج الشافعي في المسألة : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :
 " من وقف بمعرفة فقد تم حجه " (١) فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن تمام الحج
 بالوقوف بمعرفة ، ولم يشترط فيه العمرة .

(١) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة ،

عن عروة بن مرس عن رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 (من شهد صلاتنا هذه - بمعنى المزدلفة - ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف
 بمعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى نفعه) ، اللفظ للترمذى :

ابو داود في الحج ، باب من لم يدرك عرفه ، (١٩٥٠) ، ١٩٦ / ٢٠ ، ١

الترمذى ، في باب من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج ، (٨٩١) ، وقال
 " حديث حسن صحيح " ، ٢٣٩ / ٣ ، والنسائي ، باب فيمن لم يدرك صلاة
 الصبح مع الامام بالمزدلفة ، ٢٦٣ / ٥ ، ابن ماجه ، باب من أتى عرفه قبل
 الفجر ليلة جمع (٣٠١٦) ، ١٠٠٤ / ٢ .

والظاهر من الحديث ووجه استدلاله كما ذكره المؤلف ، أنه دليل لذهب
 الأحناف ، وإنما وقع قوله (احتج الشافعي في المسألة) سهو من الناسخ ،
 لأن المؤلف ، نادراً ما يذكر دليلين لذهب واحد ، والله أعلم .

- استدلال الشافعي لذهبه ، بقول الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله)

(البقرة / ١٩٦) وقال : " ففرن العمرة به ، وأشبهه بظاهر القرآن أن تكون

العمرة واجبة . . . " وأدلة أخرى من الآثار ، انظر : مختصر المزي ، ص ٦٣ .

واستدل البيهقي لوجوب العمرة بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة
 السائل الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام ؟ وهو

جبريل عليه السلام ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (الاسلام أن تشهد

أن لا اله الا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ،

وتحج البيت وتعمتر ، وتنسل من الجنابة ، وتم الوضوء ، وتصوم رمضان ، قال :

فان قلت هذا فأنا مسلم ؟ ، قال : نعم ، قال : صدقت ، وذكر الحديث .

هكذا رواه البيهقي ، وقال " رواه مسلم في الصحيح . . الا أنه لم يسق متنه " .

وذكر له أدلة أخرى ، انظر السنن الكبرى ، باب من قال بوجوب العمرة ،

٣٤٩ / ٤ - ٣٥٢ ، مسلم ، في الايمان ، باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ،

سألسة - ١٤٥ -

القرآن أفضل
أم الافراد

القرآن (١) عندنا أفضل (٢) ، وعند الشافعي : الافراد أفضل . (٣)
 دليلنا : ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم / أنه حج وهو قارن (٤) ، فدل على (١/٣٤)
 أن القرآن أفضل ،

(١) أنواع النسك : القرآن والتمتع والافراد

ا - القرآن : لغة : الجمع بين الشيئين مطلقا ، وقرن بين الحج والعمرة
 قرانا بالكسراى جمع بينهما فى الاحرام ، وهو من باب قتل ، وفى لغة
 من باب ضرب. وشرعا " الجمع بين احرام العمرة والحج بسفر واحد " .
 ب - والتمتع : من التمتع أى الانتفاع ،
 وشرعا : " هو الجمع بين أعمال الحج والعمرة فى أشهر الحج فى سنة
 واحدة باحرامين يتقدم أعمال العمرة من غير أن يلم بأهله الماسا
 صحيحا " .

ج - والافراد من الفرد : الوتر وهو الواحد ، يقال أفردت الحج عن العمرة :
 فعلت كل واحد على حده .
 وشرعا : " هو أن يحج أولا " ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج ، أو يؤدى
 كل نسك فى سفر على حده ، أو يكون أداء العمرة فى غير أشهر الحج " .
 انظر : الصحاح ، المغرب ، الصباح ، التمريرات ، مادة : (قرن ، متبع ،
 فرد) ، المسوط ، ٢٥ / ٤ ، ٣٠ ، الهدائع ، ١١٨٩ / ٣ ، اللباب فى شرح
 الكتاب ، ٩٦ / ١ .

(٢) الأفضل عند الأحناف : القرآن ، ثم التمتع ثم الافراد ،

انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٦١ ، القدورى ، ص ٢٨ ، المسوط ،
 ٢٥ / ٤ ، ٢٦ ، الهدائع ، ١٢٠٥ / ٣ ، الهداية ، ١٥٣ / ١ .

(٣) وعند الشافعية أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القرآن ، وشرط تقديم الافراد ان
 يحج ثم يعتمر تلك السنة ، فلو أجز العمرة عن سنته فكل واحد من التمتع
 والقرآن أفضل منه .

انظر : مختصر المزنى ، ص ٦٣ ، ٦٤ ، التنبيه ، ص ٤٩ ، المجموع مع المذهب ،
 ١٣٨ / ٧ ، ١٣٩ ، روضة الطالبين ، ٤٤ / ٣ .

(٤) قال السرخسى

" وعلماؤنا رحمهم الله استدلوا بحديث على وابن سمود وعمران بن الحصين =

وروى أنس بن مالك ، أنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك بحجة وعمره) (١)

اهتج الشافعي في المسألة : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أفضل الأعمال ، قال : (أخرجها وأشقها على البدن) وهذا المعنى إنما يحصل بالافراد ، لا بالقران . (٢)

= وأنس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والممطرة فطاف لهما طوافين وسمى سعيين . المسوط ، ٢٦/٤ ، وانظر الأحاديث الواردة أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان قرانا ، في نصب الرابطة ، ٩٩/٣ - ١٠١ ، والصادر الآتية في حديث أنس رضي الله عنه . (١) الحديث أخرجه الشيخان ، والترذلي بلفظه :

البخاري ، في الحج ، باب التعمير والتسبيح والتكبير قبل الأهلل عند الركوب على الدابة ، (١٥٥١) ، ٤١١/٣ ، سلم ، في الحج ، باب في الافراد والقران بالحج والممطرة ، (١٢٣٢) ، ٩٠٥/٢ ؛ الترذلي ، في الحج ، باب ما جاء في الجمع بين الحج والممطرة ، (٨٢١) ، ٠١٨٤/٣

(٢) الحديث أورده على القاري بلفظ : (أفضل العبادة أحمرها) أي أتممها وأصعبها ، ونقل عن الزركشي أنه قال : " لا يعرف " ، وعن ابن القيم في شرح الخازن " لا أصل له " ، وقال : " وسكت عليه السيوطي " .

انظر : نور الدين علي بن محمد ، الاسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعسة ، المعروف بالموضوعات الكبرى ، تحقيق : محمد الضياغ ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، (١٣٩١ هـ) ، ص ١٠٠ ، ١٠١ .

وانما استدل الشافعي على أفضلية الافراد بحديث عائشة رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو استقلت من أمرى ما استديرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة " .

وقال الشافعي " وأحب الي أن يفرد ، لأن الثابت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد " =

قران وتمتع
المكى

لا يصح القران والتمتع من المكى ، ومن يكون حاضر المسجد الحرام (١) عندنا (٢) ،

= الحديث بهذا اللفظ أخرجه الامام أحمد في سنده عن أنس رضى الله عنه ، وأخرجه الشيخان أيضا بلفظ نحوه من حديث جابر ، وعائشة رضى الله عنهما : البخارى ، في التمنى ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ، (٧٢٢٩ ، ٧٢٣٠) ، ٢١٨/١٣ ، مسلم ، في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، . . . ، (١٢١٦ ، ٨٨٤/٢) ، سند الامام أحمد ، ١٤٨/٣ ، انظر : مختصر المزنى ، ص ٦٣ ، المجموع ، ١٢٨/٧ ، فما بعدها .
نشأ الخلاف فى المسألة :

يرجع سبب الخلاف فى تفضيل أحد النسك عن الأخرين الى اختلاف السرواة عن حجة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فمن روى أنه قرن بين الحج والحرة مما فضله على التمتع والافراد ومن روى أنه حج مفردا فضله على الأخرين . ويرجح المعتقدون من العلماء : بأن النبى صلى الله عليه وسلم حج قارنا ، يقول الامام ابن القيم رحمه الله تعالى - بعد عرضه ونقده لأحاديث أنواع النسك - " وانما قلنا انه أحرم قارنا لهضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة ، فى ذلك " ثم ساق اثنين وعشرين حديثا ، يستدل بها على أنه صلى الله عليه وسلم أحرم قارنا لا مفردا ، ثم نقل عن شيخه : الامام ابن تيمية رحمه الله ما يؤكد به أن الأحاديث فى هذا متفقة لا مختلفة وان هدت بطواهرها مختلفة .

انظر : المسوط ، ٢٦/٤ ، ١٣٨/٧ ، وما بعدها ، زاد المعاد ، ٣٦٩/١ وما بعدها .

(١) حاضر المسجد الحرام : عند الاحناف هم : أهل المواقيت فمن دونها السى مكة ، وعند الشافعية : من كان من الحرم على سافة القصر . انظر : أحكام القرآن للجصاص ، ٢٨٩/١ ، كتاب مجموعة من التفاسير : (البيضاوى والخازن والنسفى) ، ٢٨٧/١ ، القرطبى ، ٤٠٤/٢ .

(٢) واذا تمتع المكى او قرن كان عليه دم جنابة ، لا يأكل منه . انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٦٠ ، الهدايع ، ١١٩٢/٣ ، الهداية مسج النبابة ، ٦٤٦/٣ .

وعند الشافعي يصح (١)

دليلنا في المسألة : قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج ، فما استيسر
من الهدى) الى قوله : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (٢)
تعالى ذكر التمتع ، ثم أخبر أنه يصح ، لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ،
وعندكم المكي يجوز أن يكون متعماً ، (٣)

(١) ولا يجب في حقهم دم التمتع والقران

انظر : التنبيه ، ص ٥٠ ، المجموع ، ١٦١/٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ، (١٩٦) .

(٣) واستعمل هنا أسلوب الرد على الشافعية بوجه استدلال الأحناف من الآية
الكريمة واكتفى بذلك ، ولم يستدل لهم . واستدل الشافعية لذهبهم بالمعنى
كما قال النووي * واحتج أصحابنا : بأن ما كان من النسك قرية وطاعة في حق
غير المكي ، كان قرية وطاعة في حق المكي كالأفراد * . المجموع ، ١٦٢/٧ .
نشأ الخلاف بين المذهبين :

نشأ الخلاف بين المذهبين في هذه المسألة بسبب اختلافهم في المقصود من
المشار اليه بـ (ذلك) من الآية الكريمة السابقة ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه
الى أن المشار اليه : التمتع وما ترتب عليه ، لأنه ليس البعض أولى من البعض
فيعود الى كل ما تقدم ، فلا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام * .

وذهب الشافعي الى القول بأن المقصود من المشار اليه : الحكم ، الذي هو
وجوب الهدى أو الصيام على المتمتع ، لأن عودة الاشارة الى الاقرب أولى .
ومن ثم وقع الخلاف في هذه المسألة : فأوجب الأحناف على المتمتع أو المقرن
المكي دماً (دم جنابة) .

وذهب الشافعية الى صحة تمتعه وقرانه مع عدم لزوم شي * عليه ، لأن لزوم الهدى
على الأفاقي . والله أعلم .

انظر : الكشف ، ٣٤٥/١ ، النيسابوري ، غرائب القرآن ورفائب الفرقان ،

الطبعة الاولى ، ١٣٨١ هـ ، (مصر : مصطفى الحلبي) ، ١٦٤/٢ ، ١٦٥ ،

كتاب مجموعة من التفاسير ، (الهياضي ، النسفي ، الخازن ، ابن عباس) ٢٨٧/١ .

سألة - ١٤٧ -

ذبح هدى

التمتع قبل

يوم النحر

(٢)

(٣)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(٤)

(١) احكام القرآن (للجصاص) ، ٢٩٤ / ١ ، الهدايع ، ١٢٠٥ / ٣

(٢) التنبيه ، ص ٥٠ ، المجموع مع المهدب ، ١٧٨ / ٧ ، ١٧٩٥

(٣) سورة البقرة ، آية : (١٩٦)

(٤) انظر : احكام القرآن (للجصاص) ، ٢٩٤ / ١ ، كتاب مجموعة التفاسير

(تفسير الخازن) ، ٢٨٥ / ١

لم يذكر المؤلف دليلا للشاقصية ، واستدل لحد هبهم النووي .

بقوله تعالى (فمن تمتع بالحج فما استيسر من الهدى) (البقرة /

١٩٦) ، وقال النووي معلقا : (ومجرد الاحرام يسمى متمتعا فوجب المدم

حينئذ ، ولأن ما جعل غاية ، تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى : (ثم أتسوا

الصيام الى الليل) (البقرة / ١٨٧) . ولأن شروط التمتع وجدت ، فوجب

الدم ، والله أعلم .

المجموع ، ١٧٩ / ٧

سألة - ١٤٨ -

صيام أيام
التشريع
للمتتع

لا يجوز للمتتع / أن يصوم ثلاثة أيام التشريع ، وهذا قول أبي حنيفة في القديم ، (١)
 (٢) ، والقول الثاني : جائز ، (٣) ، وذهب إليه مالك (٤)
 والدليل على أنه جائز : قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) (٥) ، وأيام
 التشريع من أوقات الحج . (٦)

- (١) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٦٦ ، احكام القرآن (للمصا ص) ، ٢٩٥/١ ، تحفة الفقهاء ، ٦٢٨/١ ، البدائع ، ١٢٠٣/٣ ، الهداية مع شروحيها : فتح القدير ، والمنايا ، ٥٣٠/٢ ، ٥٣١ ، البناية ، ٦٢٢/٣ ، الفتاوى الهندية ، ٢٣٩/١ .
- (٢) للشافعي في السألة قولان مشهوران ، القديم : يجوز للمتتع العادم ، الهدى صومها ، عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج ، الجديد : لا يصح صومها لالتتع ولا غيره ، وهذا الذي نص عليه الشافعي في المختصر ، وقال النووي : * هذا هو الأصح عند الأصحاب * .
- انظر : مختصر المزني ، ص ٥٩ ، الوجيز ، ١١٥/١ ، المجموع مع المهدب ، ٤٩٠/٦ ، ١٨١/٢ ، ١٨٢ ، الروضة ، ٥٣/٣ .
- (٣) أسلوب المؤلف في التعبير عن السألة يوهي : بأن جواز الصيام هو القول المختار عند أبي حنيفة ، لكن الصحيح عنه : عدم الجواز ، ولم أعترا لأحد من أئمة الأحناف أنه نقل جواز ذلك عن الامام أو أصحابه ، بل يقولون : بتميين الدم على من فاته الصيام قبل يوم النحر . راجع المصا در السابقة للأحناف .
- (٤) انظر : المدونة الكبرى ، ٣٨٩/١ ، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ مع الثمر الداني .
- (٥) سورة البقرة ، آية : (١٩٦)
- (٦) وروى الطبري والجصاص عن عليّ وعائشة وابن عمر رض الله عنهم ، جواز صيام أيام التشريع لمن فاته الصيام ، والدليل صالح للاحتجاج لذهب مالك فقط . ولا يصح مانسبه المؤلف الى الأحناف . =

احتج الشافعي في السألة : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى
عن الصيام في أيام التشريق ، قال : (لا تصوموا في هذه الأيام ، فانها أيام أكسل
وشرب ومجال) (١)

دخول الحج

سألة - ١٤٩ -

التلبية (٢) واجبة عندنا ، كتكبيرات الصلاة (٣) ،

= وإنما استدل الأحناف لمنع صيام أيام التشريق بالنهي المشهور عن صيام هذه
الأيام (بالحدِيث الاتي) وفتوى عمر رضى الله عنه في السألة .
انظر : تفسير الطبرى ، ٢٤٩ / ٢ ، ٢٥٠ ، أحكام القرآن (للجصاص) (١ / ٢٩٥) ،
مختصر سنن أبي داود ، ٣ / ٢٩٥ .
(١) الحدِيث روى بطريق وألفاظ متعددة مختلفة :

رواه (بلفظ المؤلف) الطحاوى ، والدارقطنى والبيهقى ، والطبرانى عن عدد
من الصحابة رضوان الله عليهم ، إلا أن أكثر هذه الروايات ضميقة .
ورواه مسلم فى صحيحه عن نبيشة الهذلى ، قال : (قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب) وفى رواية (وذكر الله) ، ونحوه
أصحاب الأربعة إلا ابن ماجه .

انظر : شرح معانى الآثار ، ٢٤٤ / ٢ ، السنن الكبرى ، ٢٩٨ / ٤ ، مجمع
الزوائد ، ٢٠٣ / ٣ ، نصب الزاوية ، ٤٨٤ / ٢ ، ٤٨٥ ، سلم ، فى الصيام ،
باب تحريم صوم أيام التشريق ، (١١٤٢ ، ١١٤١) ، ٨٠٠ / ٢ ، مختصر
سنن أبي داود ، ٣ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٢) التلبية : صدر لى ، وألب بالمكان البها : أقام به طزبه ، ولغة فيه ،
ومنه قولهم : " لبيك " أى : أنا نقيم على طاعتك ، ونصب على الصدر ركعتك حمدا
لله وشكرا وكان حقه أن يقال : لبا لك ، وثنى على معنى التأكيد والتكرار ،
" أى : البيا بك بعد الباب ، وإقامة بعد إقامة " . انظر : الصحاح ، الصحاح ،
(لبيك) المقرب (التلبية) ويراد بالتلبية شرعا قوله " لبيك اللهم لبيك ،
لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والطق ، لا شريك لك " ،
القدرى ، ص ٢٦ ، المسوط ، ٦ / ٤ .

(٣) الظاهر من كلام المؤلف أنها واجبة مطلقا ، والحكم لنهي على إطلاقه ، بل هى : =

ولا يدخل الحج الا بالتلبية (١) ، وعند الشافعي : يدخل في الحج بمجرد الشية (٢)
 دليلنا في المسألة : أن هذه عبادة في أثنائها نطق واجب ، وجب أن يكون فسي
 ابتدائها نطق واجب ، فليله : الصلاة (٣)
 احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الحج عبادة ، لا يشترط في أدائها القراءة
 وجب أن لا يشترط في وجوبها التلبية ، دليله : الصخرة (٤)

- = " شرط مرة واحدة والزيادة سنة " ، وقياس تكرارها بتكبيرات الصلاة غير مستقيم
 أيضا ، لأن فكبيرات الانتقال غير واجبة بل هي سنة ماعدا تكبيرة الاحرام فهي
 شرط ، وتتلخص المسألة عند الاحناف : بأن التلبية الأولى واجبة كما ذكره
 المؤلف ، وشرط في الدخول للحج ، وما يتبقى فهي سنة كما ذكر في كتب
 المذهب. وهذا المعنى ينسجم مع دليل المؤلف الآتي . انظر : البدائع ،
 ١١٧٤/٣ ، الهداية وشرحها مع فتح القدير ، ٤٤٦/٢ .
- (١) الصبوح ، ٦/٤ ، البدائع ، ١١٧٤/٣ ، الهداية ، ١٣٨/١ .
- (٢) انظر : (مختصر المزني) ، ص ٦٥ ، التنبيه ، ص ٥٠ ، الوجيز ، ١١٦/١ ؛
 المجموع مع المذهب ، ٢٢٦/٧ .
- (٣) استدلال الأحناف من النقل بما روى عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود
 رض الله عنهم ، في قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) (البقرة / ١٩٧)
 " بأن فرض الحج الا هلال " .
- انظر الأدلة بالتفصيل : أحكام القرآن (للجصاص) ، ٣٠٦/١ ، البدائع ،
 ١١٧٤/٣ ، شرح فتح القدير ، ٤٣٩/٢ .
- (٤) لم أجد هذا القياس في كتب الشافعية التي بين يدي ، لكن الشيرازي قاسه
 بالصوم ، حيث يقول : " لأنها عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب فسي
 أولها كالصوم " .
- واستدلوا من النقل بحديث النية (انما الاعمال بالنيات) الحديث سبق
 تخريجه في المسألة (١٢٢) ص
 انظر : المجموع مع المذهب ، ٢٢٦/٧ ، فما بعدها .

سألة - ١٥٠ -

لبس المحرم
القفازين

يجوز للمحرم لبس القفازين (١) عندنا (٢) ، وعند الشافعي : لا يجوز في قول ، ويجوز
في قول (٣)

(١) القفازان : تشنية قفاز ، بالضم والتشديد ، وأصله قفز من باب ضرب ، والقفاز :
شيء يتخذُه النساء في أيديهن يخطي كفى المرأة وأصابعها ، ويحشى بقطن ،
ويكون له أزرار تزر على الساعدين من الهمد ، كالذي يتخذُه الصائد .
أنظر : الصحاح ، معجم مقاييس اللغة ، المغرب ، الصباح الضير ، مادة
(قفز)

(٢) يجوز للنساء فقط ، أنظر : المسوط ، ١٢٨/٤ ، الهدايع ، ١٢٣١/٣ ،
١٢٣٢ .

(٣) قال النووي رحمه الله :

يحرم على الرجل لبس القفازين بلا خلاف ، وفي المرأة قولان مشهوران :
أصحهما عند الجمهور تحريمه ، وهو نص الشافعي في الأم ، وتجب به الغدية .
أنظر : الأم ، ١٤٨/٢ ، التنبيه ، ص ٥٢ ، الوجيز ، ١٢٤/١ ، المجموع ،
٢٦١/٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، الضهاج ، ص ٤٣ .

لم يذكر المؤلف في هذه المسألة دليلاً لأحد المذهبين :

واستدل الأحناف للجواز : " بما روى عن سمد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه
كان يلبس بناته القفازين في الأحرام ، وأدلة أخرى (المسوط ، ١٢٨/٤ ،
الهدايع ، ١٢٣٢/٣) . أنظر ما رواه ابن أبي شيبة من الآثار ، ٩٢/٤)
واستدل الشافعية " بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم (نهى أن تنتقب المرأة وهي محرمة وتلبس القفازين) ، ولأنه عضو
فيها لبس يعم ، فتعلق به حرمة الأحرام كالوجه " وهذا قول علي وعائشة
رضي الله عنهما .

أخرجه البخاري في صحيحه ، في جزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب
للمحرم والمحرمة ، (١٢٣٨) ، ٥٢/٤ ، السنن الكبرى في باب المرأة لا تنتقب
في أحرامها ولا تلبس القفازين ، (٤٧٠٤٦/٥) .
أنظر : النكت ، (ورقة ، ١٠٥) ، المجموع ، ٢٦٩/٧ .

سألة - ١٥١ -

لبس المحرم
السراويل

من لم يجد الازار، ولبس السراويل / تلزمه الفدية، عندنا (١) ، وعند الشافعى : (٣٥/أ)
لا تلزمه الفدية. (٢)

دليلنا فى المسألة ماروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(لا يلبس المحرم قميصا ولا عمامة ولا برنسا (٣) ولا سراويل ولا الخفين) (٤) فالنبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المخيط ، فاذا لبسها وجب أن تلزمه الفدية ،
دليلنا : اذا لبس القميص

احتج الشافعى وهو : أنه اذا لم يجد الازار ، كان عذرا ، وجب أن لا تلزمه
الفدية (٥) ،

- (١) هذا ان لبسه على الوجه المحتاد ، واذا استمر لابسها يوما كاملا فعليه دم ، وان
كان دون ذلك فصدقة ، وأما اذا ائتزر بالسراويل أو شقه ولبسه فلاشئ عليه .
انظر : مختصر الطهاوى ، ص ٦٨ ، القدرى ، ص ٣٠ ، المسوط ، ٤/١٢٦ ،
الهدايع ، ٣/١٢٢٥ ، الهداية ، ١/١٣٨ .
- (٢) انظر : الأم ، ٢/١٤٧ ، التنبيه ، ص ٥١ ، الوجيز ، ١/١٢٤ ، المجموع
مع المهدب ، ٧/٢٥٣ .
- (٣) البرنس ، بضم الهاء والنون وسكون الراء ، قلنسوة طويلة ، كان النسبى ساك
يلبسونها فى صدر الاسلام ، انظر : الصحاح ، المخرب ، مادة : (البرنس)
- (٤) الحديث أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما (بطوله) " أن رجلا
قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : (لا يلبس القمص ولا المعائم ولا السراويلات ولا البرانس ، ولا الخفاف ،
الا أحد لا يجد الثملين ، فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين
ولا تلبسوا من الثياب شيئا سه زعفران أو ورس) : البخارى ، فى الحج ، باب
ما يلبس المحرم من الثياب ، (١٥٤٢) ، ٣/٤٠١ ، سلم ، فى الحج ، باب
ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح له ، (١١٧٧) ، ٢/٨٣٤ .
- (٥) استدل الشافعى من النقل بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه سمع
النبى صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : =

كما لو وضع القباء (١) على الكتف في البرد الشديد ، فإنه لا تلزمه الفدية (٢) ، كذلك
ها هنا .

تطيب المحرم
وليس الثوب

سألته - ١٥٢ -

إذا تطيب المحرم عضوا (٣) ، أو لبس الثوب واستدام اللبس أكثر النهار (٤) ،

= (إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين ، وإذا لم يجد أزارا لبس سراويل)
ثم قال الشافعي : " ومن لم يجد أزارا لبس سراويل فهما سواء " ، غير أنه لا يقطع
من السراويل شيئا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقطعه " (
(الحديث أخرجه الشيخان : البخاري ، في اللباس ، باب السراويل ، (٥٨٠٤)
٢٧٢/١٠ ، سلم ، في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ،
(١١٧٨) ٨٣٥/٢٠ ، انظر : الأم ، ١٤٧/٢٠ .

(١) القباء : ثوب يجمع ويضم جميع أعضاء البدن ، وهو مشتق من قولهم : قبيسوت
الشيء : جمعته وضمته . انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (قبو) .
(٢) قياس المؤلف السراويل بالقباء ، صحيح بالنسبة لذهب الأحناف ، وأما
الشافعية . كما أراد المؤلف - فلا يصح عندهم هذا ، لأنه يحظر لبسه
عندهم إطلاقا ، كما نقل النووي الإجماع عن ابن المنذر ، على عدم جواز لبس
القباء للمحرم سواء أخرج يديه من كفيه أم لا ، ولو لبس لزمه الفدية .
وقال السرخسي في جواز لبسه : " ولا بأس بأن يلبس المحرم القباء ويد غسل
فيه منكبته دون يديه عندنا " . انظر : المسوط ، ١٢٥/٤ ، المجموع ،
٢٥٨/٧ .

(٣) أي عضوا كاملا ، كالفخذ والساق ، عمدا كان أو سهوا ، انظر : مختصر
الطحاوي ، ص ٧٠ .

(٤) ذكر فقهاء الأحناف بأن الفدية لا تجب إلا باستدانة اللبس يوما كاملا ، وما ذكره
المؤلف (بأكثر النهار) كان هذا قول الإمام أبي حنيفة أولا ، ثم رجح عنه
وقال : " لا دم عليه حتى يلبس يوما كاملا " كما ذكره الكاساني .

فعلية الفدية ، وان كان نصف اليوم أو أقل ، لا تلزمه الفدية ، بل تلزمه الصدقة (١)
عندنا (٢) ، وعند الشافعي : تلزمه الفدية ، قل أو أكثر. (٣)

دليلنا في المسألة وهو : أن الفدية إنما تجب بالطيب واللبس بما يحصل به الاستمتاع والانتفاع ، أما إذا لبس دون يوم ، أو تطيب دون عضو ، لم يحصل المقصود منه ، فلم تجب الفدية (٤) ، كما لو قطع ظفرا .

احتج الشافعي في / المسألة وهو : أن الفدية إنما تجب باللبس والطيب سبب (٥/٣٥) بحصول المتعة به ، فإذا لبس ساعة واحدة ، فقد حصل له الانتفاع ، فتلزمه الفدية ، كما لو لبس أكثر اليوم. (٥)

(١) ويقصد بالصدقة : نصف صاع من بر ، قال الكاساني ، " وكل صدقة تجسب بفعل ما يخطر الاحرام ، فهي مقدرة بنصف صاع " .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٦٨ ، القدوري ، ص ٣٠ ، المسوط ، ١٢٢/٤ ،

١٢٥ ، البدائع ، ١٢٣٢/٣ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٨ ، الهداية ، ١/١٦٠ ، ١٦١ .

(٣) انظر : الأم ، ١٤٧/٢ ، ١٥١ ، التنبيه ، ص ٥١ ، الوجيز ، ١/١٢٤ ،

المجموع مع المذهب ، ٢٥٣/٧ ، ٢٧٠ ، وما بعدها ، الضحاك ، ص ٤٣ .

(٤) وإنما تجب عليه صدقة ، انظر : القدوري ، ص ٣٠ ، المسوط ، ١/٧٧ ،

انظر الأدلة بالتفصيل ، البدائع ، ١٢٣٢/٣ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٩ .

(٥) واستدل الشافعي من النقل بصحوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، (ما لبس

المحرم من الثياب . . . الحديث ، وقد سبق تخريجه في المسألة السابقة

(١٥١) ، ص

انظر : الأم ، ١٤٧/٢ ، المجموع ، ٢٦٩/٧ ، وما بعدها .

سألة - ١٥٣ -

ادهان المحرم

- إذا دهن المحرم رأسه بالزيت ^(١) أقل من ربع ^(٢) رأسه لا تجب الفدية عندنا ^(٣) ،
وعند الشافعي: تجب. ^(٤)
والمعنى فيه : ما ذكرنا في السألة الأولى ^(٥) .

- (١) سواء كان مطيباً أو غير مطيب عند أبي حنيفة ، انظر : المسوط ، ١٢٢/٤ .
(٢) لأنهم يجعلون الربع بمنزلة الكمال ، على قياس الحلق ، كما اعتبر ذلك فسيح الرأس . راجع السألة (١٠) ص
(٣) انظر : المسوط ، ١٢٢/٤ ، البدائع ، ١٢٣٩/٣ ، الهداية ، ١٦٠/١ .
(٤) وفصل الشافعية القول في الادهان : ففرقوا بين ما هو دهن مطيب وما هو غير مطيب كالزيت ، وكذلك بين ادهان البدن والرأس واللحية .
أما الدهن المطيب فهو مطبق بالطيب ، وأما غير المطيب كالزيت فلا يحرم استعماله في جميع البدن ، الا في الرأس واللحية فيحرم استعماله فيها بسلا خلاف عندهم ، وتلزمه الفدية بالاستعمال ، " لأنه موضع الدهن وترجيل الشعر " انظر : مختصر المزني ، ص ٦٦ ، التنبيه ، ص ٥٢ ، الوجيز ، ١٢٥/١ ، المجموع ، ٢٧٩/٧ ، ٢٨٠٠ .
(٥) ودليلهم على تحريم الدهن للمحرم قوله صلى الله عليه وسلم حينما سئل مسن الحاج ؟ - (الشمت التفل)
(أخرجه الترمذي ، في كتاب تفسير القرآن ، باب من سوره آل عمران ، (٢٩٩٨) وقال الترمذي : هذا حديث لا يعرفه من حديث ابن عمر الا من حديث ابراهيم ابن يزيد ، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث ، ٢٢٥/٥ ، ابن ماجه ، فسي المناسك ، باب ما يوجب الحج ، (٢٨٩٦) ، (٩٦٧/٢) ، والمعنى : أن استعمال الدهن والطيب يزيل هذا الوصف " وهي صفة العبادة " انظر : مختصر المزني ، ص ٦٦ ، المسوط ، ١٢٢/٤ .
وأما من حيث تقدير الفدية فهو كما ذكر في السألة السابقة (١٥٢) ص

سألة - ١٥٤ -

هجة الواطي
ناسيا

إذا وطى^(١) امرأته ناسيا^(٢) يفسد حججه^(٣) ، وعليه الكفارة عندنا^(٤) ، وعند الشافعي فيه قولان^(٥) : في قول يفسد حججه ، وفي قول لا يفسد .

(١) الوطء المفسد للحج ما كان في القبل ، وفيما عدا ذلك خلاف ، وسيأتي فسي السألة (١٥٥) تفصيله .

(٢) يستوي العامد والمخطئ والناسي والذاكر في احكام الحج عند الاحناف . قال القدوري : " ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا " ، ويلزمه ما يلزم العامد الا أنه لا يأثم بعذر النسيان . القدوري ، ص ٣٠ ، المسبوط ، ١٢١/٤ .
(٣) هذا اذا وقع الجماع قبل الوقوف بعرفة ، فإنه يفسد حجبهما ، وطق كل واحد منهما دم ، ويضيان في حجبهما حتى يفرغا منه ، وعليهما قضاء الحج من قابل ولا يفرقان . وأما ان وقع الجماع بعد الوقوف ، كان على كل واحد منهما بدنه ولا يفسد حجبهما .

(٤) أنظر : مختصر الطهاوي ، ص ٦٧ ، القدوري ، ص ٣٠ ، المسبوط ،

١٢١/٤ ؛ البدائع ، ١٢٩٩/٣ - ١٣٠٣ ؛ فتح القدير ، ٤٤/٣ - ٤٦ .

(٥) " أصحابهما : أنه لا يفسد حججه ، ولا تلزمه الكفارة ، كما ذكره الشيرازي والنووي والجماع الذي يفسد الحج عند الشافعية : هو ما كان عمدا قبل الوقوف بعرفة كالأحناف . وكذلك ما كان بعد الوقوف ، إلى ما قبل التحلل الأول - فعلى اثنين من الرمي والحلق والطواف - وعليهما المضي والقضاء من قابل ويستحب لهما المفارقة على الأصح .

وفي كلا الحالتين يلزمه : بدنة ،

واختلف الشافعية في وجوب البدنة على المرأة على ثلاثة أقوال ، كما اختلافهم

السابق في كفارة جماع الصائم الصائمة . راجع السألة (١٢٤) ص

انظر : الأم ، ٢١٨/٢ ، التنبيه ، ص ٥١ ، الوجيز ، ١٢٦/١ ، المجموع ،

٣٧٧/٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، الروضه ، ١٤٣/٣ .

دليلنا في المسألة وهو : أن الوطء يفسد الحج موجب للكفارة اذا كان عامداً ،
فكذلك اذا كان ناسياً ، لأن النسيان انما يكون عندنا في موضع النسيان ، وهذا
لا يكون موضع النسيان ، فلا يكون محذورا ، كما لو تكلم في الصلاة ناسياً تفسد
صلاته . (١)

حجة الواطئ

سألته - ١٥٥ -

فيما دون

اذا وطئ فيما دون الفرج أو تلوط ، أو وطئ بهيمة ، لا يفسد حججه الفرج
عندنا ، وعند الشافعي : يفسد . (٢)

(١) " لأن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا " وهو عين
الجماع ، وهذا لا ينعدم بسبب النسيان .

انظر : الجسوط ، ١٢١/٤ ؛ البدائع ، ١٣٠٠/٣ ؛ الهداية وشروحيها :
فتح القدير مع ، والعناية ، ٤٨/٣ ، ٤٩٠ .

لم يذكر المؤلف دليلا للشافعي كما دعت ، وانما استدل الشيرازي بالمنسئ
بقوله : " لأنه عبادة تجب بافسادها الكفارة ، فاختلف في الوطء فيها العمس
والسهو كالصوم " :

انظر المهذب ، ٢٢٠/٩ ، وانظر : الوجيز ، ١٢٦/١ ؛ المجموع ، ٢٩٣/٧ ،
٣٤٦ .

(٢) المسألة ليست على هذا الاجمال الذي ذكرها المؤلف ، وانما فيها تفصيل
لدى الطرفين :

أولا : لا خلاف بين المذاهب بأن الوطء فيما دون الفرج - سواء أنزل أو لم
ينزل - لا يفسد الحج ولا يجب عليه بدنه ، وانما عليه كفارة

انظر : الجسوط ، ١٢٠/٤ ؛ المجموع ، ٢٩٢/٧ .

ثانيا : وأما اللواط ومواقمة البهيمة ففيها خلاف كما يأتي :

في اللواط : روى لأبي حنيفة روايتان : رواية : " أنه يفسد الحج ، لأنه فسي
معنى الجماع في القبل " وهو قول صاحبين ، قال ابن الهمام " وهو الأصح " .

دليلنا في المسألة وهو : أن الشرع إنما أوجب فساد الحج بالوطء الكامل فسيحلله ، لأنه يحصل به اقتضاء الشهوة بكامله ، وهذا المصنوع لا يحصل بهذه الأشياء ، فلا تلزمه الكفارة ، (١) دليله : الاحتلام (٢) .

= والثانية : لا يتعلق به الفساد لعدم كمال الارتفاق لقصور قضاء الشهوة فيه لسوء المحل فأشبهه الجماع فيما دون الفرج .
وأما وطء البهيمية فلا خلاف فيه بين الأحناف : بأنه لا يفسد حجه ، ولا كفارة عليه إلا إذا أنزل ، لأنه ليس باستمتاع مقصود .
أنظر : المبسوط ، ١٢٠ / ٤ ، البدائع ، ١٢٩٩ / ٣ ، الهداية مع شرحها فتح القدير ، ٤٤٤ / ٣ .

ولا خلاف لدى الشافعية في افساد الحج باللواط وبتيان البهيمية كما يذكر ذلك الشافعي ، باجمال حيث يقول : " والذي يفسد الحج : الذي يوجب الحد من أن يغيب الحشفة ، لا يفسد الحج شي غير ذلك " ، ويوضح ذلك الشيرازي بقوله " والوطء في الدبر واللواط وبتيان البهيمية كالوطء في القبل فسي جميع ما ذكرناه ، لأن الجميع وطء والله أعلم " .

وقال النووي معلقاً عليه " وهذا الذي قاله هو الذهب ، وه قطع الجمهور من العراقيين والخراسانيين " .

أنظر : الأم ، ٢١٨ / ٢ ، النكت للشيرازي (مخطوط) (ورقة ١٠٩) ،
المجموع ، ٣٩٤ / ٧ ، الروضة ، ١٣٨ / ٣ .

وعدم ذكر المؤلف المسألة بالتفصيل : أما لأجل الاختصار كما دلت ، ليسهل الحفظ والضبط ، وأما أنه ذكره من محفوظاته ، بدون الرجوع إلى المراجع .
والله أعلم ، كما رأينا ذلك أيضاً في المسألة السابقة ، وأشبابها كثيرة .

(١) قوله (لا تلزمه الكفارة) صحيح إن أراد به البدنه ، والا فغير صحيح ، كما علم من تفصيل المسألة .

(٢) قياسه الوطء فيما دون الفرج بالاحتلام ، غير مستقيم ، لأن الاحتلام ليس ممن فعله ، ولم يوجب أحد على المحتلم الكفارة ، وأما الوطء فيما دون الفرج ففيه استتاع ، وإن كان قاصراً ، كما أنه من فعله فعليه الكفارة كما بينته ، وهذا قياس مع الفارق .

احتج الشافعي ، في المسألة : بأنه وطء يتعلق به الحكم ، وهو الحد ، فوجب
أن يثبت به فساد الحج ، كالوطء في الفرج . (١)

حج الصبي

سألة - ١٥٦ -

(٢) الصبي ليس له حج صحيح عندنا (٣) ،

(١) والنسبه لدلالة عدم فساد الحج بالوطء فيما دون الفرج ، كما ذكره
الشيرازي ، بقوله : " لأنها مباشرة لا يجب الحد بجنسها فلم يفسد الحج
كالعاشرة بغير شهوة " . المجموع ، ٣٩٥ / ٧ ، وانظر : مراجع الشافعية في
هامش (١) من المسألة .

(٢) اتفق العلماء على عدم وجوب الحج على الصبي ، وسقوط فرضيته عنه ، ولو حج ثم
بلغ لا يجزئه عن حجة الاسلام ، نقل ابن المنذر الاجماع فيها . انظر : ابن
المنذر ، الاجماع ، ص ٦٨ ، البدائع ، ١٠٨٢ / ٣ ، المجموع ، ٣٤٤ / ٧ .

(٣) اشتهر في كتب الخلاف : بأن الأحناف يقولون : بعدم صحة حج الصبي ، كما
ذكره المؤلف هنا ، ونقل بعضهم ذلك عن بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله
كالشيرازي في النكت ، وابن هبيرة في الافصاح ، إلا أن الباحث اذا رجع الى
كتب الأحناف للتأكد من مدى صحة هذا القول في الذهاب ، فانه لا يجد
قولا واحدا يدل على صحة ما ذكر في كتب الخلاف ، بل الجميع متفقون على أن
حج الصبي يقع تطوعا ، اللهم الا ما ذكره ابن عابدين في حاشيته : " ذكر
في البدائع ، أنه لا يجوز أداء الحج من مجنون وصبي لا يعقل ، كما لا يجب
عليهما ، ونقل غيره صحة حجهما " . والرجوع الى البدائع للتأكد من صحة
نقل ابن عابدين عنه ، نجد الكاساني يقول في شرائط فرضية الحج " . . .
فمنها البلوغ ، ومنها العقل ، فلا حج على الصبي والمجنون ، لأنه لا خطاب
عليهما ، فلا يلزمهما الحج ، حتى لو حج ثم بلغ الصبي ، وأفاق المجنون ،
فعليهما حجة الاسلام ، وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعا " والجملة
الأخيرة من قول الكاساني صريحة في صحة حج الصبي ، ووقوعه تطوعا .

ثم ان افتراضنا صحة ما ذكر في كتب الخلاف عن الأحناف فرضا ، وعدم عشورنا على
هذا القول في الكتب التي بين أيدينا ، فمن الممكن التوفيق والجمع بين

القولين ، فيكون معنى قولهم : =

وعند الشافعي ، اذا كان مميّزا ، فأحرم باذن وليه صح ، وان لم يكن مميّزا ، فأحرم عنه الولي . (١)

= انه لا يصح حج الصبي " صحة يتملق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل من محظورات الاحرام ، زيادة في الرفق به ، لا أنه يخرج من ثواب الحج " كما ذكره ابن هبيرة في الافصاح . ومن ثم يظهر أنه لا خلاف بين المذاهب في صحة حج الصبي ، ووقوعه نفلا ، سواء كان الصبي مميّزا أو غير مميّز . (١) وانما الخلاف في صفة حجه باختلاف حاله : (الصبي اما أن يكون مميّزا أو غير

مميّز) .
أ - أما الصبي المميّز : فانه يحرم عنه وليه ، ويؤدى عنه المناسك ، ويجنيه محظورات الاحرام ، ولكن لا يصلى عنه ركعتى الطواف ، بل تسقطان عنه عند الأحناف وعند الشافعية : يصلحها الولي عنه .

ب - وأما الصبي المميّز : فلا يصح احرامه الا بنفسه ، وينعقد باذن وليه وخير اذنه عند الأحناف .

وأما عند الشافعية فيصح احرام وليه عنه ، واذا أحرم بنفسه فلا ينمقد الا باذن وليه على الأصح عندهم في المسألتين ، ويفعل المميّز كل ما يستطيع فعله بنفسه من المناسك ، ولا تجوز النيابة عنه فيما قدر عليه بنفسه ، وكل ما لا يقدر الصبي على أدائه بنفسه ينوب عنه وليه في أدائه ، وهذه باتفاق الطرفين .

ج - وأما ان ارتكب الصبي محظورا من محظورات الاحرام ، أو ترك فرضا أو واجبا من الواجبات ، فلا جزاء عليه عند الأحناف ، لعدم الأهلية ، ولأنه ياتى به للتخليق ، وأما الشافعية فمندهم : عليه الجزاء ، ثم ان كان الصبي أحرم باذن الولي وجبت الفدية في مال الصبي ، وان أحرم بخير اذنه - على القول المرجوح بصحة ذلك منه - وجبت الفدية في مال الصبي .

انظر : الشيرازي ، النكت ، (مخطوط) (ورقة ٩٨) ؛

حلية العلماء ، ١٩٥/٣ ، ابن هبيرة ، الافصاح ، ٢٦٦/١ ، العثاني ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ص ١٠٢ ، المسوط ، ٦٩/٤ ، تحفة

الفقهاء ، ٥٨٣/١ ، البدائع ، ١٠٨٢/٣ - ١٠٨٥ =

وحاصل الخلاف : راجع بالصبي ، اذا أتى بالنوافل من العبادات والصدقات ، هل يصح هذا منه ؟ عند أبي حنيفة لا يصح ^(١) ، وعند الشافعي : يصح

جزاء قتل
الصيد

سألة - ١٥٧ -

اذا قتل الحلال ^(٢) صيدا في الحرم ، أو قتل المحرم خارج الحرم ، يضمنه بقيته ثم يصرّف القيمة الى النعم عندنا ^(٣)

= فتح القدير ، ٤٢٣/٢ ، البناية ، ٤٤٦/٣ ، الفتاوى الهندية ، ٢١٧/١ ، البحر الرائق ، ٣٣٥/٢ ، ضلّا مسكين ، ٤٦١/١ ، المتقسط في الضمك المتوسط (مع الحاشية) ص ٢٤ ، حاشية الطحاوي (٤٨١/١) ، مع الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ، ٤٥٩/٢ ، ٤٦٦ ، الأم ، ١١١/٢ ، المهذب ، (٢٠/٢) ٣٤٤ ، مع المجموع ، الوجيز ، ١٠٨/١ ، ١٢٣ ، الروضة ١١٩/٣ ، الايضاح ، ص ٩٩ .

(١) والصحيح عند الأحناف : ان عباداته صحيحة ، وان لم تجب عليه ، وثوابها له على القول المعتمد عندهم ، وكذلك جميع حسناته ، وذكر ابن رشد أن سبب الخلاف معارضة الأثر في ذلك للأصول ، فمن أجاز ذلك أخذ بحديث ابن عباس المشهور ، أن امرأة رفعت صبيا لها ، فقالت : يا رسول الله ألهب هذا حج ؟ فقال : (نعم ولك اجر) ، ومن منع ذلك تصك بأصل : أن العبادة لا تصح من غير عاقل . انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، (مصر : مصطفى الحلبي ١٣٧٩ هـ) ٣١٩/١ ، الاضاح عن معاني الصحاح ، ٢٦٦/١ ، ابن نعيم ، الاشباه والنظائر ، (مصر : وادي النيل ١٢٩٨ هـ) ص ١٦٩ .

(٢) الظاهر من سياق العبارة انها سقطت من الناسخ .

(٣) ثم هو مخير في القيمة : بين الهدى أو الاطعام أو الصيام بحسابها وان كان الحلال لا يجزيه الا الاطعام والتأدى بالهدى روايتان .

انظر المسألة بالتفصيل : مختصر الطحاوي ، ص ٧٠ ، ٧١ ، القدوري ، ص ٣١ ، المسوط ، ٨٢/٤ ، ٨٣ ، ٩٧ ، تحفة الفقهاء ، ١٤٤/١ ، البدائع ،

(١) وعند الشافعي : يضمنه بمثله من النعم

دليلنا في المسألة : قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ، لا تقتلوا الصيد وأنتم

حرم ، ومن قتله منكم متعمدا ، فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم) (٢)

فإنما يحكم تارة بالمثل ، وتارة بالقيمة . (٣)

احتج الشافعي في المسألة : أن الله تعالى أوجب الجزاء / بمثل ما قتل من (١/٣٦)

النعم ، ومثل الشيء جنسه . (٤)

جزاء الصيد

سألة - ١٥٨ -

(٦) على القارن

(٥) ، وعند الشافعي : جزاء واحد

وهذا الخلاف مبنى على ما ذكرناه : أن القارن أفضل ، أم الافراد ؟

(١) انظر : الأم ، ١٨٧/٢ ، فما بعدها ، مختصر المزني ، ص ٧١ ، التبيينه ،

ص ٥٢ ، الوجيز ، ١٢٨/١ ، المجموع ، ٤٠٤/٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية : (١٩٥)

(٣) انظر بالتفصيل : احكام القرآن (للجصاص) ٤٧٤/٢ .

(٤) انظر تفسير آية منع الصيد : احكام القرآن ، (للكلبي الهراسي) ١٠٩/٣ ؛

تفسير البيضاوي ، ٢٩٢/١ ، والنكت للشيرازي (مخطوط) (ورقة ١٣ ب) ،

وراجع المصادر السابقة للشافعية

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٧١ ، القدوري ، ص ٣١ ، المسوط ، ٨١/٤ .

(٦) انظر : النكت (مخطوط) (ورقة ١٥ أ) ؛ الوجيز ، ١٢٩/١ ، روضة

الطالبين ، ١٦٢/٣ ، المجموع ، ٣٣٦/٧ .

(٧) ويتضح وجه الخلاف بما يأتي : الشافعية : يدخلون العمرة في احرام الحج

في القرآن فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج ، فيكفي لهما طواف واحد

وسمى واحد ، وذلك لاتحاد الاحرام ، وبالتالي يجب على القارن الجانسي

جزاء واحد لاتحاد المحل ، وأما الأحناف فانهم لا يدخلون أحدهما فسي

الآخر وعليه أن يطوف طوافين ويسمى سميين ويقدم أفعال العمرة على أفعال

الحج ، لأن القارن ينبي عن النعم والجمع دون التداخل ، فصار القارن

بقتل الصيد جانباً على احرامين فيلزمه جزاءً =

سألة - ١٥٩ -

جزاء الاشتراك
في الصيد

إذا اشتركوا في قتل صيد واحد ، يلزم كل واحد منهم جزاء عندنا (١) ، وعند
الشافعي : يلزمهم [مهم] جزاء واحد (٢)
دلينا في السألة وهو : أن الجزاء إنما يجب بفعل القتل بحسب كل واحد
منهم جزاء على حده ، كما نقول في القتل إذا اجتمعوا على قتل رجل واحد ، فإنه
يلزم كل واحد منهم كفارة (٣)
احتج الشافعي في السألة وهو : أن الفدية إنما تجب بقتل الصيد فتجب على
الكل فدية واحدة ، كما في الدية : أن جماعة لو اجتمعوا على قتل رجل خطأ ، تجب
على الكل دية واحدة ، فكذلك هذا (٤)

= انظر : المبسوط ، ٨١ / ٤ ، تحفة الفقهاء ، ٦٢٩ / ١ ، الوجيز ، ٦٣٠ ،
١١٤ / ١ ، ١٢٩ ، المجموع ، ١٦٤ / ٧ ، ٣٣٦ ، راجع السألة (١٤٥)
ص

(١) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٧١ ، المبسوط ، ٨٠ / ٤ ، البدائع ،
١٢٦٧ / ٣

(٢) انظر : النكت ، (ورقة ١٥ (أ، ب) ، التنبيه ، ص ٥٣ ، الوجيز ، ١٢٩ / ١ ،
الروضة ، ١٦٢ / ٣

(٣) واستدل الأحناف من النقل بقوله سبحانه وتعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه
مثل ما قتل من النعم) (المائدة / ١٩٥) ، وكلمة "من" تتناول كل واحد من
القاتلين على حيماله ، كما في قوله عز وجل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم) (النساء / ٩٣) . . .

انظر بالتفصيل : احكام القرآن (للجصاص) ، ٤٧٧ / ٢ ، المبسوط ، ٨١ / ٤ ،
البدائع ، ١٢٦٧ / ٣ ، ١٢٦٨

(٤) واستدل الشيرازي من النقل بقضاء الصحابة : " أن رجلين رميا ظيها فقتلاه
فقضى عمرو عبد الرحمن فيه بشاة واحدة " ونحوه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم . النكت (ورقة ١٥ (أ)

سألسة - ١٦٠ -

تحلل المريض

(١) وعند الشافعي لا يجوز (٢)

دليلنا في المسألة وهو : أن المريض عذر يباح له التحلل ، وتلزمه الغدبة ، كما لو أحصر . (٣)

(١) وعلى المريض أن يثبت على إحرامه حتى ينحر عنه الهدى في الحرم فيحل به ويكون عليه قضاء ما حل منه .

أنظر: مختصر الطحاوي ، ص ٧١ ، القدوري ، ص ٣٢ ، المبسوط ، ١٠٨/٤ ، تحفة الفقهاء ، ٦٣٢/١ ، البدائع ، ١٢٠٧/٣ ، الهداية مع شروحيها : فتح القدير ، والمعناية ، (١٢٤/٣) ، البناية ، ٨١٧/٣ .

(٢) لا يجوز للمحرم إذا مرض التحلل طالما يمكن شرط التحلل مقترنا بنية الإحرام ، فإن اشترطه فله ذلك .

أنظر : الام ، ٢١٩/٢ ، التنبيه ، ص ٥٨ ، الوجيز ، ١٣٠/١ ، المجموع مع المذهب ، ٢٥٠/٨ ، فما بعدها .

(٣) الإحصاء رفي اللغة الضح ، من حصره إذا ضمه ، والمحصر : هو المنوع ، تقول العرب ، أحصر فلان : إذا ضمه خوف أو مرض من الوصول إلى أيام حجته أو عمرته .

انظر : مختار الصحاح ، الصحاح ، مادة (حصر) ، البناية ، ٨١٧/٣ . وفي الشرع : هو المحرم الذي منع عن الضح في موجب الإحرام ، سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس . . . أي بمطلق المنع . كما ذكره السرخسي والكاساني . انظر : المبسوط ، ١٠٨/٤ ، البدائع ، ١٢٠٦/٣ .

واستدل الأحناف ، على أن المرض من الحصر ، بمعموم قوله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) (البقرة / ١٩٦) ، محتجين باتفاق أهل اللغة : أن لفظة الإحصاء رتناول المرض .

انظر ادلتهم اللغوية والنقلية والعقلية بالتفصيل في المبسوط ، ١٠٩ ، ١٠٨/٤ ، البدائع ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ، وما ذكره العميني في اختلاف العلماء في الإحصاء ، البناية ، ٨٠٨/٣ ، فما بعدها .

احتج الشافعي في / السألة ، لأنه لما حرم وجب عليه اتمامه ولا يباح له التحلل ، (٣٧ / أ)
 كما لو كان له عذرا لا من جهة السماوي (١)

(١) الأصل عند الشافعي : أن الاحصار : لا يكون الا من عد وسواه كان مسلما
 أو كافرا وما شابهة من حبس ، كما نص عليه الشافعي في الأم ، واستدل على
 ذلك بأن آية الاحصار نزلت يوم الحديبية حيث أحصر النبي صلى الله عليه
 وسلم بعد و ،
 وما أخرجه الميهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " لا حصر الا حصر
 المدو " .

أنظر : أدلتهم بالتفصيل في الأم ، ٢١٨ / ٢ ، ٢١٩ ، احكام القرآن
 (للكبها الهراسي) ٩٢ / ١ ، السنن الكبرى ، ٢١٩ / ٥ ، المجموع ، ٢٥٠ / ٨ -
 ٢٥٥

والظاهر من أدلة المذهبيين أن سبب الخلاف في السألة هو الاختلاف في تعريف
 الاحصار حيث عرفه الأحناف : بأنه مطلق العنع ، والشافعي قيده بمنسج
 العد فقط . والله أعلم .

انظر السألة بالتفصيل : في قوله تعالى (فان أحصر فما استيسر من الهدى)
 احكام القرآن (للجصاص) ، ٢٦٨ / ١ ، وما بعدها ؛ احكام القرآن ،
 (للكبها الهراسي) ، ٩٢ / ١ ، وما بعدها

بيع الغائب

(١)
كتاب البيوع

[مسألة] - ١٦١ -

(٢) وشرأوه جائز عندنا (٣) ، وعند الشافعي لا يجوز (٤)
بيع الغائب

(١) البيوع : جمع بيع ، هاع الشيء بييمه بيحا وهيما وهو شان ، وقياسه : هاعا . هاعه : اشتراه فهو من الأضداد ، والشيء صيح وصيوع ، وهو في اللغة عبارة : عن مطلق الجادلة ، وفي الشرع : " هادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تليكا وتليكا " على وجه التراضى . وينعقد : بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الحاضى .

أنظر : الصحاح ، معجم قاييس اللغة ؛ التعريفات ؛ الصحاح ، مسادة : (بيع) ، الهداية وشرحها البناية ، ١٨٢/٦ ، ١٩٢ ، معنى المحتساج ، ٠٣/٢

(٢) ويقصد به بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم تسبق لهما معرفة صفتها ولا رؤيتها .

(٣) لكن بشرط الاشارة اليه أو الى مكانه ، فلو لم يشر لذلك لم يجز ، كما ذكره السرخسى ، وعلى ذهيبهم ، لا يثبت الخيار عند الرواية الا للمشتري ، قال القدورى : " ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز ، وله الخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء رده ، ومن باع مالم يره فلا خيار له " .

أنظر : مختصر الطحاوى ، ص ٤٨ ؛ القدورى ، ص ٣٥ ؛ المبسوط ، ٦٨/١٣ ، ٦٩ ، تحفة الفقهاء ، ١١٧/٢ ، ١١٨ ، الهداية وشرحها فتح القدير ، ٠٣٣٥/٦

(٤) انظر : الأم ، ٢٠٠٢/٣ ، مختصر المزنى ، ص ٨٧ ، التنبيه ، ص ٦٣ ؛ المهذب ، ٢٧٠/١ ، الوجيز ، ١٣٥/١ ، الروضة ، ٣٦٨/٣ ، المجموع ، ٠٣١٥/٩

دللتنا في المسألة وهو : ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه " (١)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن البيع مجهول ، ألا ترى أن الجهالة في اصفة المبيع ، تنفع صحة العقد ، وجهالة الأصل أولى ان تنفع صحة العقد

(١) الحديث روى مسنداً ومرسلاً :

رواه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسنداً ، وفيه عمر ابن ابراهيم الكندي ، وهو مذكور بالوضوح ، وذكر الدارقطني أنه تفرد به ، وانما يروى هذا من قول ابن سيرين ، حيث يقول : " عمر بن ابراهيم يقال له الكندي ، يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروها غيره ، وانما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله " .

وقال ابن القطان في كتابه " الراوي عن الكندي : داهرين نوح وهو لا يعترف ولعل الجنابة منه " . وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني والبيهقي في سننهما عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والراوي عنه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، كما ذكره الدارقطني ، ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه . وقال ابن حجر : " وطريق مكحول المرسل على ضعفها أمثل من الموصولة " .

أنظر : الدارقطني (٣ / ٤٤٥) ، مع التعليق المفني ، السنن الكبرى ، ٥ / ٢٦٨ ، نصب الراية ، ٤ / ٩ ؛ تلخيص الحبير ، ٣ / ٦ .

(٢) واستدل الشيرازي " بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر) وفي هذا البيع غرر ، ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم " .

(أخرجه سلم ، في البيوع ، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر ، (١٥٢٣) ، ٣ / ١١٥٣ . راجع المسألة واختلاف الشافعية فيها في المجموع ، ٩ / ٣١٥ فما بعدها .

سألة - ١٦٢ -

توريث خيار
الشرط

خيار (١) الشرط لا يورث عندنا (٢) ، وعند الشافعي : يورث (٣)
 دللنا في المسألة : أن الخيار مشيئة و ارادته ، والمشيئة لا تورث (٤)
 واحتج الشافعي وهو : أن الوارث قائم مقام المورث (٥) ، الا ترى : أن خيار
 الميب يورث ، ويكون الوارث قائما مقام المورث ، وهذا المعنى في خيار الشرط
 موجود (٦)

سألة - ١٦٣ -

ملك البيع
أثناء مدة
الخيار

إذا تايما ، وشرط الخيار ، فان عندنا : الملك للبائع في مدة الخيار ، اذا
 كان الخيار للبائع (٧)

- (١) خيار الشرط : هو مركب اضافي ، من اضافة الحكم الى سببه ، اي الخيار الذي
 سببه الشرط ، اذا لولا الشرط لما ثبت الخيار . وهو : أن يشترط في العقد
 أو بعده الخيار ، لأحد المتماقدين أو كليهما في فسخ العقد واطرافه
 كأن يقول البائع للمشتري : بعت لك هذه الدار بكذا ، على أني بالخيار
 مدة كذا .
 انظر: البناية ، ٢٥٨/٦ ، اهدابو الفتح ، المعاملات في الشريعة الاسلامية ،
 ٢١٤/١
- (٢) انظر: مختصر الطحاوي ، ص ٧٥ ، القدوري ، ص ٣٥ ، المسوط ، ٤٢/١٣ ،
 تحفة الفقهاء ، ١٠٢/٢٥ ، الهداية وشروحيها : فتح القدير والعناية ،
 ٣١٨/٦ ، البناية ، ٢٨٣/٦
- (٣) انظر : الأم ، ٥/٣٥ ، المجموع مع المذهب ، ٢٢٢ ، ٢٢١/٦ ، الصهاج ، ص ٤١ .
- (٤) انظر بالتفصيل : المسوط ، ٤٣/١٣ ، الهدايح ، ٣٣٠٤/٧٥ .
- (٥) في أصل المخطوط (الفرض)
- (٦) وعلل الشيرازي ذلك بقوله : " لأنه حق ثابت لا صلاح المال ، فلم يسقط ، كالرهن
 وحبس المبيع على الثمن " . المذهب ، ٢٦٦/٢ .
- (٧) انظر : القدوري ، ص ٣٤ ، المسوط ، ٦١ ، ٦٠/١٣ ، الهداية وشروحيها :
 فتح القدير والعناية ، ٣٠٥/٦ ، البناية ، ٢٦٧/٦

(١) وعند الشافعي : الطك للمشتري .

دليلنا في المسألة وهو : أنه لما باع وشرط الخيار لنفسه ، لم يرخص بزوال الطك ، لأن الطك باق بدليل أنه لو أسقط الخيار يعود إليه من غير سبب جديد . (٢)

احتج الشافعي وهو : أن العقد سبب لزوال الطك ، ألا ترى أن البيع إذا كان بائناً أوجب زوال الطك ، فكذلك إذا كان بشرط . (٣)

(١) اختلفت الشافعية في هذه المسألة اختلافا كبيرا ، بسبب ورود ثلاثة أقسوال عن الشافعي رحمه الله تعالى فيها : أحدها : أنه طك للمشتري ينتقل إليه بنفس العقد ،

والثاني : أنه باق على ملك البائع ولا يطكه المشتري إلا بعد انقضاء الخيار من غير فسخ ، والثالث : أنه موقوف : فان تم البيع فكان للمشتري ، والا فهو باق على ملك البائع . ومن ثم اختلف أصحاب الشافعي في الأصح من هذه الأقوال : قال امام الحرمين * ان كان الخيار للبائع فالأصح أن البيع باق على طكه * وصحح هذا القول القفال ، وصاحب البيان ، والرافعي ، وقطع به الرويانسي في الحلبة وغيرهم من المحققين في المذهب كما ذكره النووي في المجموع .

وهذا ما ذهب إليه الفزالي في الوجيز ، وقال النووي في المنهاج * انه الأظهر * انظر : الام ٦٣ / ٢ ، التنبية ، ص ٦٣ ، الوجيز ، ١ / ١٤١ ، المنهاج ، ص ٤٢ ، بالتفصيل : المجموع ، ٩ / ٢٢٨ - ٢٣١ .

(٢) وذلك : لأن تمام البيع بالمرأضة ولا يتم الرضا مع الخيار ، راجع الأدلة

بالتفصيل : المبسوط ، ١٣ / ٦١ ، فتح القدير مع العناية ، ٦ / ٣٠٥ .

(٣) استدل الشيرازي على هذا القول بالقياس على النكاح بجامع أنهما * عقد

مماوضة يوجب الطك * ، حيث يقول : * ينتقل بنفس العقد ، لأنه عقد مماوضة يوجب الطك ، فانتقل الطك فيه بنفس العقد كالنكاح * .

وهذا القول - الأول - صححه طائفة من أئمة الشافعية ، منهم : * الشيخ ابو حامد ، والماوردي والقاضي أبو الطيب وامام الحرمين وغيرهم * ، وأن كان القول الثاني هو الأصح في المذهب كما ذكرته آنفا في هامش (١) . انظر

المجموع : ٩ / ٢٣٠ ، ٢٣١ .

شرط الخيار

سألسة - ١٦٤ -

(١) لأكثر من
ثلاثة أيام

إذا اشترط الخيار أكثر من ثلاثة أيام ، يصح العقد ويبطل الشرط ، عندنا ،
وعند الشافعي : الشرط فاسد ، والعقد باطل . (٢)

دليلنا في المسألة وهو : ما روى أن رجلاً : يسمى هبان بن منقذ جاء النبي
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله انى رجل أغن في البيعات ،
فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) (فقل لا غلبه ولا خيانة ، وطى الخيار ثلاثة
أيام) (٣)

(١) المسألة تحتاج الى شىء من التفصيل والتوضيح :

ما ذكره المؤلف بصحة العقد وطلان الشرط بسبب الزيادة على الثلاثة
الأيام ، غير مستقيم على هذا الاطلاق ؛ لأن المروى عن أبى حنيفة رحمه الله :
بأن الشرط الزائد على الثلاثة يفسد البيع ؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد
وهو : اللزوم ، والشرع انما أجاز الخيار لثلاثة أيام ، استثناءً ، فبقى ما زاد
على أصل القياس - عدم الجواز - .

- وانما يصح حمل قول المصنف على الوجه الآتى : " ان شرط الخيار أكثر من
ثلاثة أيام ، ثم أسقط من له الخيار خياره قبل مجئ اليوم الرابع صح العقد
عند أبى حنيفة " ؛ لأنه أسقط المفسد قبل تفرره ، فيعود جائزاً ، كما اذا باع
بالرقم وأعلمه بالمجلس وهو المذهب .

انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٧٥ ، القدورى ، ص ٣٤ ، العسوط ، ٤٢ / ١٣ ،
تحفة الفقهاء ، ٩٣ / ٢ .

(٢) لأن العقد لا ينعقد الا باطلا لمقارنته الشرط الفاسد ، قال النووي في المجموع
" قال أصحابنا : فان زاد على ثلاثة أيام ولو لحظة بطل البيع " . وقال فى
الروضة " اذا فسد العقد بشرط فاسد ثم هذا الشرط لم ينقلب العقد صحيحاً
سواء كان الحذف فى المجلس أو بعده " .

انظر : المهذب ، ٢٦٥ / ٢ ، الوجيز ، ١٤١ / ١ ، المجموع ، ٢٠٤ / ٩ ؛
الروضة ، ٤١٠ / ٣ ، المنهاج ، ص ٤٢ ، وانظر الشروط الفاسدة فى المجموع ،
٤١١ / ٩ ، ٤٣٨ ، ٤٥٥ .

(٣) الحديث رواه الجماعة ، عن ابن عمر رض الله عنهما ، =

فالنبي (صلى الله عليه وسلم) بين أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، فإذا زاد على ذلك صار
الشرط لنفا . والبيع جائزا ، بوجود شرائطه .

احتج الشافعي بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن بيع وشروط)^(١)

فلو خطينا القياس لكنا نقول : كل شرط إذا دخل في العقد يوجب فساد العقد ،

إلا أنه قام الدليل في شرط الخيار إذا كان ثلاثة أيام ، وما زاد على ذلك / بقى على (٣٨ / أ)
أصل القياس .

= (ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع ، فقَالَ
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بايعت فقل لا خلافة) واللفظ لمسلم .
وأما الزيادة (ولك الخيار ثلاثا) أو بالفاظ نحوها ، فقد رواها ابن ماجه
في سننه ، والحميدى في سننده ، والبخارى في تاريخه ، والحاكم في مستدركه ،
والبيهقى في السنن الكبرى ، ولم أجد في كتب السنن بلفظ المؤلف (وليس
الخيار) بضمير المتكلم ، ولمعه من تصرفه كمادة الفقهاء . انظر : البخارى ،
في البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧) ، فتح البارى ،
٣٣٧ / ٤ ، ومسلم ، في البيوع ، باب من يخدع في البيع ، (١٥٣٣) ، ١١٦٥ / ٣ ،
وراجع الاختلاف في ألفاظ الحديث وطرقه : السنن الكبرى ، ٥ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،
نصب الرأية ، ٦ / ٤ ، وما بعدها ، تلخيص الحبير ، ٢ / ٢١ ، ٢٢ .
وانظر أدلة الاحناف بالتفصيل في الجسوط ، ١٣ / ٤١ وما بعدها ، البدائع
٧ / ٣٠٧٤ ، ٣٠٩٣ ، الهداية وشروحها : فتح القدير مع العناية ،
(٣٠٠ / ٦) ، البناء ، ٦ / ٢٦١ .

(١) الحديث أخرجه ابن حزم في المحلى والخطاب في المعالم ، والطبرانى في
الأوسط والحاكم في علوم الحديث عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده مرفوعا في ضمن حكاية طويلة يروى عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شهره
كما ذكره ابن حجر في التلخيص ونقل عن ابن أبي الفوارس أنه (غريب) وقال
النووى في المجموع حديث عمرو " غريب " وقال الهيثمى بعد ذكر القصة " رواه
الطبرانى وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال " وذكره ابن تيمية في القواعـد
النورانية إلا أنه أنكرو وجوده في دواوين الحديث حيث يقول : =

العلة^(١) في الربا^(٢) عندنا ، هي : الكيل في المكيلات ،

= " وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ، ولا يوجد في شي* من دواوين الحديث ، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يعرف ، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه . . . " .
والذي رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ " لا يحمل سلف صبيح ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ولا يبيع مالم يبيع عندك "

(أخرجه : أبو داود (في البيوع ، باب في الرجل يبيع مالم يبيع عنده (٣٥٠٣)
٢٨٣/٣ ، ونحوه : الترمذى (١٢٣٤) وقال " حديث حسن صحيح " .
٥٣٥/٣ ، والنسائي (٢٨٨/٧)

انظر : المهلب ، ٤١٥/٨ ، معالم السنن (١٥٤/٥) مع مختصر سنن أبي داود ، المجموع ، ٤١٠/٩ ، القواعد النورانية الفقهية ، ت / محمد حامد الفقى (بيروت ، دار المعرفة) ص ١٨٨ ؛ مجمع الزوائد ، ٨٥/٤ ؛ تلخيص الحبير ١٢/٣ .

(١) العلة لغة : المرض الشاغل ، وجمعها : غل . انظر : مختار الصحاح ، الصحاح ، مادة : (غل) . والقصود بها هنا تعريفها الأصولي ، وهي كسب عرفها الرازي والبيهضاوي " بأنها المعرف للحكم " بمعنى " هي وصف في الأصل بنى عليه حكمه ، ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع " .

انظر : شرح البدخشي والأستوى ، على ضهاج الوصول ، ٣٩/٣ .

(٢) الربا : بكسر الراء ، مقصور على الأشهر ، ويشئ رومان ، بالواو على الأصل ، وقد يقال - ربيان - على التخفيف ، والنسبة اليه ربوي بالكسر .

وهولفة : مطلق الزيادة ، وربا الشيء يربو ربا ، أى زاد ، يقال : أربا الرجل : اذا عامل بالربا . انظر : الصحاح ، الصحاح ، مادة (ربا) .

وشرعا : كما عرفه الميداني بأنه : " فضل خال عن عوض بمعيار شرعي ، مشروط لأحد المتماقدين في المعاوضة " .

وعرفه الشرييني وغيره من الشافعية بأنه : " عقد على عوض مخصوص ، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة المقد ، أو مع تأخير في الهدلين أو أحدهما " .

انظر : اللباب ، ٣٧/٢ ؛ منتهى المحتاج ، ٢١/٢ .

والوزن في الموزونات (١) ، وعند الشافعي : الأكل في الأكل هو : الطعم (٢)

دليلنا وهو : أن الشرع لما حرم الفاضل ، فالفضل لا يظهر الا بالكيل والوزن ، فكانت العلة في الحقيقة هي : الكيل ؛ لأن التسوية التي توجب تحريم التفاضل ، انما هي : الكيل ، فيضاف الحكم اليه ، كما نقول في الرمي ؛ لأن افراق السهم في القوس يوجب المرور ، والمرور يوجب الاصابة ، والاصابة توجب الجرح ، والجرح يوجب الايلام والايلام يوجب الموت ، فكان الكل مضافا الى الرمي ، وان كان الموت قد حصل بصائط ، فذلك ها هنا . (٣)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الشرع انما حرم التفاضل لحمة هذا المال ، وحرمة لكونه مطعوما ؛ لأنه يتعلق به بقاء الحياة ، كما يتعلق في الدراهم والدنانير انما حرم لحمة هذا العين ؛ لأن حرمة كونه ثنا ، وكونه ثنا يتعلق به بقاء الأموال ،

وبقاء النفوس ببقاء الأموال ، فذلك / في الطعم ؛ لأن بقاء النفوس يتعلق بشيئين (٣٨/ب) بالمطعمات والتجارة ، والمطعمات : تقوم بها النفوس ، والتجارة تقوم بها الأموال . (٤)

(١) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٧٥ ؛ القدوري ، ص ٣٨ ؛ المسوط ،

١١٣/١٢ ؛ تحفة الفقهاء ، ٣١/٢ ؛ البدائع ، ٣١٠٦/٧ ؛ الهداية مع

فتح القدير ، ٤/٧ ؛ البناية ، ٥٢٥/٦ .

(٢) انظر : الأم ، ١٦/٣ - ٢٠ ؛ التنبيه ، ص ٦٤ ؛ المهذب ، ٢٧٧/١ ؛

الوجيز ، ١٣٦/١ ؛ المجموع ، ٤٤٦/٩ .

(٣) والأصل المحلول في هذا الباب باجماع القائلين : الحديث المشهور ، الذي

رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير

بالشعير ، والتر بالتمر ، والطح بالطح ، فلا يثقل ، سواء بسواء ، يسدا

بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد ؛ مسلم

في المساقاة ، باب الصرف صحح الذهب بالورق ، (١٥٨٧) ، ١٢١١/٣ ، وانما

وقع الاختلاف في العلة .

انظر الأدلة بالتفصيل : المسوط ، ١١٣/١٢ ، وما بعدها ؛ البدائع ،

٣١٠٦/٧ وما بعدها .

(٤) انظر الأدلة النقلية والمقلية بالتفصيل : الأم ، ٢٠-١٤/٣ ؛ المجموع ، ٤٥٣/٩

وما بعدها .

سألة - ١٦٦ -

الربا في

(٢) القليل

الربا لا يجرى في قليل البرمالا يتأتى به الكيل عندنا ، وعند الشافعي : يجرى الأصل في هذه المسائل ، هو : الحديث المعروف ، وهو : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد ، والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد ، والحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بمسد ، والفضل ربا ، والشعير بالشعير مثل بمثل يد بيد ، والفضل ربا ، والتمر بالتمر مثل بمثل يد بيد ، والفضل ربا ، والطح بالطح مثل بمثل يد بيد والفضل ربا) (٣)
فالنبي صلى الله عليه وسلم أثبت الربا في هذه الأشياء الستة ، لأن الحنطة مطعوم بنى آدم ، وهو الأصل ، والشعير مطعوم الحيوان ، والتمر هكذا ، والطح أصل التوابل ، والدنانير والدرهم أصل مال التجارة ، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) اثبت الربا في هذه الأشياء ، لحزة هذه الأشياء ، وما لا يدخل / تحت الكيسل (١ / ٣٩) يكون مهانا عند الناس ، كالحفنة بالحفنتين ، فوجب أن لا يجرى فيه الربا . (٤)
احتج الشافعي بأن أعتبر الطعم ، فأثبت الربا قليلا كان أو كثيرا ، حتى لو باع تفاحه بتفاحتين ، أو رمانة برمانتين ، فانه لا يجوز ، لوجود الطعم ، وعند ابي حنيفة : يجوز ، لأن الحلة فيه انا هو الكيل ، والفواكه ليست بحكيل بل هي عددي ، فلا يجرى فيه الربا . (٦)

(١) انظر : الصسوط ، ١١٤ / ١٢ ، تحفة الفقهاء ، ٣٢ / ٢ ، البدائع ،

٣١١١ / ٧ ، الهداية ، (٥٣٤ / ٦) ، مع النهاية .

(٢) أنظر : الأم ، ١٤ / ٣ ، راجع المراجع السابقة للشافعية من السأله (١٦٥)

في هامش (٢) .

(٣) الحديث أخرجه الجماعة الا البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبادة بن

الصامت رض الله عنهما ، سلم ، في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب

بالورق نقدا (١٥٨٧ ، ١٥٨٨) ، ٣٠ / ١٢١٠ ، ١٢١١ ، قال الزيلعي والعميني

يروون قوله : (مثلا بمثل) بروايتين : بالرفع والنصب . انظر بالتفصيل : نصب

الراية ، ٣٥ / ٤ ، النهاية شرح الهداية ، ٥٢٧ / ٦ .

(٤) لعدم وجود العلة وهي الكيل . انظر : البدائع ، ٣١١١ / ٧ ، الفنايسة ،

٥٣٤ / ٦ ، ٥٣٥ .

(٥) راجع المراجع السابقة للشافعية في السألة (١٦٥) ص ، هامش (٢ ، ٤) .

(٦) راجع المراجع السابقة للأحناف ، هامش (٣) .

علة الريا في
النقود

سألة - ١٦٧ -

الدنانير^(١) والدرهم ، معلولان بعملة الوزنية عندنا^(٢) ، وعند الشافعي :
معلولان بالتنمية والنقدية.^(٣)

والمعنى فيه : ما ذكرناه في السألة الأولى.^(٤)

جرى الريا
في غير الأشياء
المنصوصة

سألة - ١٦٨ -

يجرى الريا^(٥) في الرصاص^(٦) والنحاس^(٧) وسائر الموزونات والكيمالات ،

(١) الدينار ، معرب ، أصله : دتار بالتضعيف ، فأبدل من احداهما ياء ، لثلاثا
يلتبس بالصادر ، ولهذا يرد في الجمع الى أصله ، فيقال : دنانير .
والدرهم : هو أيضا معرب ، وزنه فمطل ، بكسر الفاء وفتح اللام في اللغة
المشهوره ، وجمعه : دراهم ودراهيم ، والدينار والدرهم من العمالات
الستمطة المعروفة ، في الجاهلية والاسلام
والدينار الشرعي ، لوزن النقد يعادل : ٤٢٥ غراما

والدرهم الشرعي لوزن النقد (الفضة) يعادل : ٢ر٩٧٥ غراما .

انظر : المغرب ، الصباح ، (دينار ، درهم) ، الايضاح والتبيان ، في معرفة
الكيمال والميزان ، مع تعليقات ، الدكتور : محمد الخاروف ، ص ٤٩ ، ١٦١ .

(٢) راجع : المراجع السابقة للأحناف ، في السألة (١٦٥) ، ص ، هامش (١)

(٣) راجع : المراجع السابقة للشافعية ، في السألة (١٦٥) ، ص ، هامش (٢)

(٤) راجع ، علة الريا في الذهبين في السألة (١٦٥)

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٧٥ ، تحفة الفقهاء ، ٣٣/٢ ، البدائع ،

٣١٠٩/٧ ، ٣١١٠ ، الهداية وشرحها : البناية ، ٥٢٨/٦

(٦) الرصاص : بالفتح ، والقطعة منه رصاصه ، وهي العلاب ، وفي الزيف من

الدراهم : هو الموه ، وهي من مادة فلزتين . انظر : المغرب ، الصباح ،
معجم الوسيط . (رص ، رصص)

(٧) والنحاس : بتثليث النون ، : عنصر فلزي قابل للطرق يوصف عادة بالأحمر ،

لقرب لونه من الحمرة .

انظر : النجد ، ومعجم الوسيط ، (نجس)

لما ذكرنا من علة الكيل والوزن ^(١) ، وعند الشافعي : لا يجزى الربا الا في الاشياء الستة ^(٢) ، أو ما اكان في معناه ، لكونه مطموما ، والرصاص والنحاس ليس بمطموم فلا يجزى فيه الربا . ^(٣)

الربا في دار
الحرب

سألة - ١٦٩ -

لا يجزى الربا في دار الحرب عندنا ^(٤) ، وعند الشافعي : يجزى ^(٥) ، وحاصل الخلاف راجع : الى أن الكفار مخاطبون بالشرائع أم لا ؟ ^(٦)
عندنا : الكفار مخاطبون بالايمان ، وليسوا بمخاطبين بالشرائع . ^(٧)

- (١) راجع المراجع السابقة في السألة (١٦٥) ص ، هامش (١)
(٢) الاشياء الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، راجع السألة (١٦٥) ص ، هامش (٣،٢)
(٣) قال الشيرازي : " وما سوى الذهب والفضة والأكل والشروب لا يحرم فيها الربا " المجموع مع المذهب ، ٤٥٣/٩ ، فما بعد ها .
(٤) انظر : القدوري ، ص ٣٨ ؛ البسوط ، ٥٦/١٤ ، ٥٧ ، الهدائع ، ٣١٢٢/٧ ، الهداية وشروحها : فتح القدير مع العناية ، (٣٨/٧) ، الهنايسمة ، ٥٧٠/٦ ، ٥٧١ .
(٥) انظر : المجموع ، ٤٤٢/٩ ، ٤٤٣ .
(٦) وقد سبق بيان هذا الخلاف بالتفصيل في السألة : (٧٠) ص
(٧) واستدل الأحناف من النقل بما روى عن مكحول مرسلا ، قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ربا بين المسلم والعربي في دار الحرب) .
قال السرخسي قويا له : " والحديث وان كان مرسلا ، فمكحول فقيه ثقة والمرسل من مثله مقبول " . قال النووي : " مرسل ضعيف " وقال الميني وابن الهمام : " غريب ليس له أصل مستند " .
واشترطوا ايضا لجريان الربا " أن يكون المتبادلان معصومين ، فان كان أحدهما غير معصوم ، فلا يتحقق الربا . . . لأن مال العربي ليس بمعصوم ، بل هو مباح في نفسه ، الا أن المسلم المستأمن يمنع من تملكه من غير رضاه ، =

وعند الشافعي : الكفار مخاطبون بالشرائع ، فإذا كان عنده مخاطبين بالشرائع ،
[تكون] (١) حرمة الرها ثابتة ، في حق الكفار. (٢)

(١/٣٩)

بيع اللحم
بالحيوان

سألسة - ١٧٠ - /

(٣) وعند الشافعي : لا يجوز. (٤)

دليلنا في المسألة وهو : أن اللحم إذا كان موزونا وصارثنا ، فيجوز بيعه ،

لأن النهي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الحيوان بالحيوان. (٥)

= لما فيه من الخدر والخيانة ، فإذا بدله باختياره ورضاه ، فقد زال هذا
المعنى ، فكان الأخذ استيلاءً على مال مباح غير ملوك. البدائع ، ٣١٢٧/٧ ،
راجع المراجع السابقة للأحناف.

(١) في الأصل : (جعل)

(٢) واستدل الشافعية على تحريم الرها بدار الحرب : " بمجموع القرآن والسنة فسق
تحريم الرها من غير فرق ، . . . ، ولأن ما حرم في دار الاسلام حرم هنسك
[دار الحرب] كالخمر وسائر المعاصي" . المجموع ، ٤٤٢/٩ .

(٣) مطلقاً : ولا يشترط كون اللحم من جنس ذلك الحيوان ، ولا كونه مساوياً للحيوان ،
ولكن بشرط التعيين ، وأما النسبة فلا يجوز فيه ، لا متاع السلم فيه
انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٧٦ ، القدوري ، ص ٣٨ ، المحمدي ، ص ١٢٠/١٢ ،
والعناية (٢٦٠ ، ٢٥/٧) ، النهاية ، ٥٥٤/٦ .

(٤) انظر : مختصر المزني ، ص ٧٨ ، التنبيه ، ص ٦٤ ، المهذب ، ٢٨٤/١ ،
الوجيز ، ١٣٨/١ ، الضحاك ، ص ٤٦ .

(٥) الحديث أخرجه أصحاب السنن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه
وسلم (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) :

أبو داود ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة (٣٣٥٦) ، ٢٥٠/٣ ، ونحوه الترمذي ، (١٢٣٧) وقال : حديث
حسن صحيح ، وسامع الحسن عن سمرة صحيح ، ٥٣٨/٣ ، والنسائي ،
٢٩٢/٧ ، وابن ماجه ، في التجارات ، باب الحيوان بالحيوان نسيئة
(٢٢٧٠) ، ٧٦٣/٢ ، ولم أر الحديث الا مقيداً بالنسيئة .

واللحم ليس بحيوان ، فيجوز . (١)

احتج الشافعي في المسألة : أنه لما باع اللحم بالحيوان ، كأنه باع اللحم باللحم
أحدهما موزون ، والآخر غير موزون ، فوجب أن لا يجوز كما لو باع الحيوان بالحيوان . (٢)

(١) بمعنى أنه بيع موزون بما ليس بموزون ، أي بيع الجنس بخلافه .

أنظر الأدلة : الصوط ، ١٨٠ / ١٢ ، ١٨١ ، الهدائيع ، ٣١٢٠ / ٧ ،

الهداية ، (٥٥٤ / ٦) مع البناية .

(٢) واستدل الشافعي بسنده عن ابن الصيب مرسلًا : أن النبي صلى الله عليه

وسلم (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) وروى عن ابن عباس أن أبا بكر
رضي الله عنه امتنع عن بيع اللحم بالحيوان (وذكر أدلة أخرى . ثم قال الشافعي
" . . . ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك
أبا بكر ، وأرسال ابن الصيب عندنا حسن ."

قال ابن حجر : " رواه مالك والشافعي من حديث ابن الصيب مرسلًا ، وهو
عند أبي داود في المراسيل ، ووصلة الدارقطني في الفرائب عن مالك عمن
الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسله التي فسئ
الموطأ ، وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزي ."

وللهديث شواهد ، منها : ما روى عن سمرة بن جندب مرفوعًا :

(نهى أن تباع الشاة باللحم) رواه البيهقي وقال : " هذا اسناده صحيح "

انظر : (الموطأ ، في البيوع ، باب بيع الحيوان باللحم (٦٤ - ٦٦) ،

٦٥٥ / ٢ ، السنن الكبرى ، باب بيع اللحم بالحيوان ، ٢٩٦ / ٥ ، ٢٩٢ ،

وراجع الاختلاف في الحديث ورواته في : نصب الراية ، ٣٩ / ٤ ، تلخيص

الخبير ، ١٠ / ٣ ، مختصر المزني ، ص ٢٨ ، ٧٩ ، المهذب ، ٢٨٤ / ١ .

سألسة - ١٧١ -

مبادلة الرطب
بالتمر

الرطب بالتمر جائز عندنا (١) ، وعند الشافعي : لا يجوز . (٢)

دلينا في السأللة : لأن الرطب لا يخلوا اما أن يكون تمرا أولا يكون تمرا ، فان كان تمرا فانه يجوز ، لأن التمر بالتمر متساويان فيجوز ، أما اذا لم يكن الرطب تمرا فانه يجوز ، لأنه باع بخلاف جنسه ، فيجوز كيفما كان . (٣)

احتج الشافعي في السأللة : أن (النبي صلى الله عليه وسلم) انما جَوَّزَ بَيْعَ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا مِثْلًا ، وما هنا لم يوجد التساوي ، لأن الرطب اذا جف لا بد له أن ينتقص ، فلم يوجد التساوي . (٤)

(١) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٧٧ ، القدوري ، ص ٣٨ ، المجموع ، ١٢٠ / ١٨٤ ،

الهداية وشروحها : فتح القدير (٧ / ٢٧) ، البناية ، ٦ / ٥٥٥ .

(٢) انظر : الأم ، ٣ / ٢٤ ، المهذب ، ١ / ٢٨١ ، الوجيز ، ١ / ١٣٧ ، الضحاك ، ص ٤٥ .

(٣) وأستدل لابي حنيفة رحمه الله من النقل (بقوله صلى الله عليه وسلم حين أهدى اليه رطباً) (أو كل تمر خبيسر هكذا) ساءه تمرا* .

وهذا الحديث رواه الشيخان عن ابي هريرة وأبي سعيد الخدري رض الله عنهما في مواضع ، ولم يمس فيها ذكر الرطب ، وانما الهدية كانت تمرا كما هي في نصوص الشيخين : (البخاري ، في كتاب البيوع ، باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه (٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) ، ٤٠ / ٣٩٩ ، وسلم ، في كتاب الصاغة ، باب يبيع

الطعام مثلا بمثل ، (١٥٩٣) ، ٣ / ١٢١٥) .

انظر : الهداية وشروحها : فتح القدير والمناية ٧ / ٢٧ ، ٢٨ ، البناية ، ٦ / ٥٥٦ .

(٤) وهذا معنى حديث سعد بن أبي وقاص رض الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا ييس؟ فقالوا نعم ، فنهى عن ذلك* .

اخرجه الامام مالك ، في الموطأ ، في كتاب البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر ،

(١٢٢) ، ٢٠ / ٦٢٤ =

سألة - ١٧٢ -

رد الحوطة

بميب

(أ/٤٠)

وطه الشيب يضع^(١) الرد بالميب عندنا^(٢) ، وعند الشافعي لا يمنع الرد /بالميب^(٣) .

دليلنا في السألة وهو : أن الوطه قائم مقام استيفا الجزه ، كما لو قطع

يدها أو رجلها ، فوجب أن يضع الرد بالميب كما لو كانت بكرأنا مضرا ، فإنه يمنع الرد بالميب^(٤) .

احتج الشافعي في السألة : لأن الوطه لا يوجب نقصانا في المبيع ، فلا يمنع

الرد بالميب ، كالأستخدام^(٥) .

= أبو داود ، في كتاب البيوع ، باب التمر بالتمر ، (٢٣٥٩) ، ٢٥١ / ٣ ،

الترمذى ، في البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المعاقله والزائنه (١٢٢٥)

وقال : " حسن صحيح " ، ٥٢٨ / ٣ ، والنسائي ، في البيوع ، باب اشترأ

التمر بالرتب ، ٢٦٨ / ٧ ، وابن ماجه ، في التجارات ، باب بيع الرطب

بالتمر (٢٢٦٤) ، ٢٠ / (٧٦١) .

انظر : الأم ، ٢٤ / ٣ ، ٢٥ ، المهذب ، ٢٨١ / ١ .

(١) بيان السألة : بأن " كان المبيع جارية فوطعها المشتري ، ثم اطلع على عيب

بها ، فان كانت بكرأنا لم يرد لها بالاجماع " والخلاف في الشيب .

انظر : مختصر المزني ، ص ٨٣ ، المهذب ، ٢٩٢ / ١ ، الهدايع ، ٣٣٤١ / ٧ .

(٢) انظر : المسوط ، ٩٥ / ١٣ ، الهدايع ، ٣٣٤١ / ٧ .

(٣) انظر : (مختصر المزني) ، ص ٨٣ ؛

المهذب ، ٢٩٢ / ١ ، الوصيز ، ١٤٥ / ١ ، الضهاج ، ص ٤٨ .

(٤) واستدلوا من النقل باجماع الصحابة رضوان الله عليهم : بعدم جواز السرر

مجانا ، لا اعتبار الوطه بمنزلة الجناية .

انظر أدلتهم النقلية والعقلية بالتفصيل : المسوط ، ٩٥ / ١٣ ، ٩٦ ،

١٨٥ / ٢٥ ، الهدايع ، ٣٣٤١ / ٧ .

(٥) انظر : المهذب ، ٢٩٢ / ١ .

سألة - ١٧٣ -

اشترى امه على

(١) انها كتابيه

اذا اشترى امه على انها كتابيه ، فوجدت بخلافه ، فان عندنا لا يثبت له الخيار ، فوجدها
بخلافه

وعند الشافعي : يثبت له الخيار (٢)

دلينا في السألة : لأن هذا شرط لا يؤثر في البيع والمالية ، فوجب أن لا يثبت
له الخيار ، كالكافرة الأصلية . (٣)

احتج الشافعي في السألة : لأن أفراس الناس متفاوتة ، وهو انما اشتراها
بشرط أن تكون كتابيه ، فاذا وجدها بخلافه ، وجب أن يثبت له الخيار ، كما لو
شرطها أنها صناعة فوجدها بخلافه . فانه يثبت له الخيار . (٤)

سألة - ١٧٤ -

طكية المبد

بالتطيك

المبد لا يطك بالتطيك عندنا ، وعند الشافعي : يطك بالتطيك . (٦)

(١) انظر الهداية (٣٣٣ / ٦) ، مع شرح البناية ، رد المختار مع حاشية ابن

عابد بن ، ١١ / ٥ ، ١٢٠ .

(٢) زيدت ما بين المرحمين لاتمام العبارة ، والظاهر أنها سقطت من الناسخ

سهوا ، قال الشيرازي : " وان اشتراه [عبدا] على أنه كافر ، فوجدته مسلما

ثبت له الرد " . المهذب ، ١ / ٢٩٤ .

(٣) وكذلك ان وجدها سليمة ، فلا ترد ؛ " لأن الاسلام زوال المصيب " ، فصار

كما لو اشتراها معيبة ، فوجدها سليمة .

أنظر : شرح المعناية على الهداية (٣٦١ / ٦) مع شرح فتح القدير ؛

البناية ، ٦ / ٣٣٣ .

(٤) انظر : المهذب ، ١ / ٢٩٤ .

(٥) انظر : احكام القرآن (للجصاص) ، ٣٠ / ١٨٦ ، البناية شرح الهداية ،

٨ / ٣١٢ - ٣١٤ .

(٦) انظر : التنبيه ، ص ٨٢ ، المهذب ، ١ / ٣٩٧ ، الوجيز ، ١ / ١٥٢ ،

الضهاج ، ص ٥٢ .

دليلنا في المسألة وهو : قوله تعالى ﴿عبدوا مطوكا لا يقدر على شيء﴾ (وهو كل على مولاة)^(١) فقد أخبر الله تعالى أن العبد لا يقدر على شيء ، فلو أثبتنا له الملك أثبتنا له القدرة .^(٢)

/ احتج الشافعي في المسألة وهو : أن العبد أهل لملك النكاح اذا ملكه (٤٠/ب) السيد ، فذلك يجوز أن يكون أهلا لملك المال .^(٣)

بيع العبد
الجناني

سألة - ١٧٥ -

(٤) ، وعند الشافعي : لا يجوز .^(٥)

بيان المسألة : أن العبد اذا قتل رجلا فعليه القصاص ، ثم قيل أن يقتصر منه

باعه سيده ، يجوز عندنا ، وعند الشافعي : لا يجوز .

دليلنا في المسألة وهو : أن العبد محل للبيع قبل الجنابة ، فوجب أن يكون

محلا للبيع بعد الجنابة^(٦) ، كما لو قطع يد انسان ، ثم باعه سيده قبل القصاص ، فانه

يجوز .

(١) سورة النحل ، آية : (٧٥ ، ٧٦)

(٢) انظر احكام القرآن (للجصاص) ، ١٨٦/٣ ، ١٨٧ .

(٣) انظر : المهذب ، ٣٩٧/١ ، احكام القرآن (للكبيا الهراسي) ، ٢٤٤/٣ .

(٤) يجوز بيع العبد الجناني عند الأحناف ، ولكن يضمنه المولى بحسب علمه : فان

باعه قبل علمه بجنابته ضمن الأقل من قيمته ومن أورش الجنابة ، وان باعه بعد علمه بها وجب عليه الأرش كاملا .

انظر : القدوري ، ص ٩٢ ، الهداية ، ٢٠٥/٤ .

(٥) المسألة فيها أقوال وتفاصيل كثيرة لدى الشافعية ، وخلصتها كما ، قال

النووي رحمه الله في الروضة : * الذهب : أنه لا يصح بيعه ان تعلق برقبتنه

مال ، ويصح ان تعلق به قصاص * .

انظر : مختصر المزني ، ص ٨٣ ، المهذب ، ٣٩٤/١ ، التنبيه ، ص ٦٣ ؛

الروضة ، ٣٥٧/٣ ، ٣٥٨ .

(٦) انظر : البنائة في شرح الهداية ، ٢٧٣/١٠ .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن العبد لما وجب عليه القصاص ، جُمِلَ كالمهالك ، فلا ينحقد بيعة^(١) ، كما لو باع مرتدا فإنه لا يجوز بيعه ، لكونه مستحقا للمهلك لهذا المعنى .

أثر البيع
الفاسد

سألة - ١٧٦ -

البيع الفاسد^(٢) إذا اتصل به القبض ، يفيد الملك عندنا^(٣) ،

(١) راجع : المصادر السابقة للشافعية .

(٢) الفاسد والباطل مترادفان ، ويقابلان الصحة الشرعية ، عند جمهور الفقهاء سواء كان في العبادات أو المعاملات .

فهما في العبادات : عبارة عن عدم سقوط القضا ، وفي المعاملات : عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها .

وفرق الأحناف بينهما في المعاملات مع اتفاقهم مع الجمهور في العبادات : فعرفوا الفاسد بأنه " ما كان مشروعا بأصله دون وصفه " مثاله : البيع بالخمر والخنزير ، وهذا بيع فاسد ، لوجود حقيقة البيع وهو : مبادلة المال بالمال لأنها مال عند أهل الذمة ، ومن ثم يفيد الطل عند اتصال القبض - موضوع سألنا - وعرفوا الباطل بأنه " ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه " ،

مثاله : البيع بالميتة والدم ، فإنه لا يجوز بالاجماع ، ولا يفيد الملك مطلقا ، وذلك لانعدام ركن البيع وهو : مبادلة المال بالمال ، فإن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد .

المحل على

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٧٧ ، تيسير التحرير ، ٢٣٦/٢ ، جمع الجوامع ، ١٠٦/١ ، شرح الكوكب المنير ، ٤٧٣/١ ، البنائة ، ٣٧٤/٦ ، شرح فتح القدير ، ٤٠٤/٦ .

(٣) التملك بالقبض مشروط بان الذم البائع .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٨٥ ، القدوري ، ص ٣٦ ، المحسوط ، ٢٢/٣ ، تحفة الفقهاء ، ٨٤/٢ ، الهداية وشروحيها : فتح القدير مع المنايسمة ، ٤٠٤/٦ ، البنائة ، ٣٧٧/٦ .

وعند الشافعي : لا يفيد الطك . (١)

دليلنا في المسألة وهو : أن العقد تم بينهما ، إلا أن الفاسد تمكن في العقد ،
فإذا قبض فوجب أن يتأكد الطك وزوال الفساد ، كما لو وهبه ثم قبضه ، فإنه يثبت / (١/٤١)
الطك . (٢)

احتج الشافعي في المسألة ، وقال : لا خلاف أن قبل القبض لا يوجب الطسك ،
لكونه فاسدا ، وزيادة القبض وجب أن لا يثبت الطك . (٣)

سألته - ١٢٧ -

شراء العبد
بشرط العتق

إذا اشترى عبدا بشرط العتق ، عندنا : لا يجوز ، وعند الشافعي : يجوز ، (٥)

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ٨٧ ، المهذب ، ٢٧٥/١ ، الوجيز ، ١٣٩/١ ؛
المجموع ، ٤١٢/٩ .

(٢) انظر : المراجع السابقة للأحناف .

(٣) وقاس الشيرازي البيع الفاسد بالنكاح الفاسد في عدم وجوب الطك ، حيث
يقول : " فان قبض المبيع [بشرط فاسد] لم يملكه ، لأنه قبض في عقد فاسد ،
فلا يوجب الطك ، كالوطء في النكاح الفاسد " . المهذب ، ٢٧٥/١ .

(٤) أي يقع البيع فاسدا ، وروى الحسن بن أبي حنيفة " بان البيع يقع جائزا بهذا
الشرط " . والمذهب : عدم جوازه ، كما ذكر المؤلف ، " ولو أعتقه قبل القبض
لم ينفذ عتقه وان أعتقه بعد القبض عتق فانقلب العقد جائزا ، استحسانا فسي
قول أبي حنيفة حتى يوجب عليه الثمن " كما ذكره صاحب التحفة .

انظر : القدوري ، ص ٣٦ ، المسنوط ، ١٥/١٣ ، تحفة الفقهاء ، ٧٧/٢ ،
٧٨ ، البدائع ، ٣٠٢٤/٧ .

(٥) أي يقع البيع والشرط صحيحا على المذهب ، وفي لزوم العتق قولان .

انظر : التنبيه ، ص ٧٤ ، المهذب ، ٢٧٥/١ ، الوجيز ، ١٣٨/١ ،
الروضة ، ٤٠١/٣ ، المنهاج ، ص ٤٦ ، المجموع ، ٤٠٥/٩ ، ٤٠٦ .

بيانه : اذا قال المشتري : اشتريت منك هذا المبد ، بشرط أن أعتقه .
 دليلنا : ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " نهى عن بيع وشرط" (١)
 وهذا نص .

احتج الشافعى فى المسألة : أن هذا شرط ملائم العقد ، فلا يوجب فساد
 العقد ، فصار كما لو شرط أن لا [يبيع] عبده ، لا ينعقد فساد العقد (٢)

شراء الكافر
 للعهد المسلم

سألة - ١٧٨ -

الكافر اذا اشترى عبدا مسلما ينمقد بيعه ، ولكن يجبر على الميع (٣) [عندنا] ،
 وعند الشافعى : لا ينمقد . (٤)

دليلنا فى المسألة وهو : أن الكافر أهل للبيع للمسلم ، فوجب أن يكون أهلا
 للشراء ، كما فى المسلم . (٥)

(١) الحدِيثُ قد سبق تخريجه ، والكلام فيه فى المسألة
 (١٦٤) ص

واستدل السرخسى بالمعنى : " لأن فى هذا الشرط منفعة للمعقود عليه ،
 والعقد لا يقتضيه ، فيفسد به العقد كما لو شرط أن لا يبيع ."

انظر الأدلة بالتفصيل : المسوط ، ١٥/٣ ، تحفة الفقهاء ، ٢٨/٢٠٧ .

(٢) واستدل الشيرازى من النقل بحديث برة " لأن عائشة رض الله عنها اشترت
 برة لتمتقها ، فأراد أهلها أن يشترطوا ولاها ، فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اشترىها واعتقها فانما الولاء لمن اعتق" . رواه الشيخان :

(البخارى ، فى الصلاة ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد ، (٤٥٦))

١/٥٥٠ ، مسلم ، فى العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق ، (١٥٠٤) ،

٢/١١٤١ . المهذب ، ١/٢٧٥ .

(٣) انظر : المسوط ، ١٣/١٣٠ .

(٤) اتفق الشافعية على تحريم هذا البيع ، واختلفوا فى صحته على قولين مشهورين ،

وصحح الجمهور قول البطلان ، وهو قول النووى كما فى المجموع . انظر : التنبيه

ص ٦٣ ، الوجيز ، ١/١٣٣ ، المنهاج ، ص ٤٥ ، المجموع مع المهذب ، ٩/٣٩٢ ،

٣٩٣ .

(٥) انظر الأدلة بالتفصيل : المسوط ، ١٣/١٣٢ ، ١٣٣ .

احتج الشافعي وهو : أن الكافر ليس بأهل للطك على المسلم ، بدليل أنه لا يطك النكاح على المسلمة ، وكذلك بالشراء يجب أن لا يطك . (١)
 وكان المعنى فيها : إنما هو الاستدلال ، لأن الكافر منهي عن الاستدلال للمسلم بالطك . (٢)

(٤١/ب)

/ مسألة - ١٧٩ -

بيع الكلب
المعلم

(٣) وعند الشافعي : لا يجوز . (٤)

دلينا في المسألة وهو : أن الكلب إذا كان معلماً يكون حيواناً منتفعاً به ، فجاز بيعه ، كسائر الحيوانات . (٥)

(١) انظر الأدلة : المجموع ، ٣٩٢/٩ ، ٣٩٣ ، ٤٢٢

(٢) ودليل هذا قوله عز وجل : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (سورة النساء / ١٤١)

انظر المسألة مع اختلاف الفقهاء فيها بالتفصيل : تفسير القرطبي ، ٤٢١/٥ ، ٤٢٢

(٣) يجوز بيع الكلب مطلقاً عند الأحناف ، بدون تفریق بين المعلم وغير المعلم ، برواية الأصل ، كما ذكره الكاساني .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٨٤ ، البدائع ، ٣٠٠٦/٦ ، ٣٠٧٣/٧ ، لا يجوز بيع الكلب مطلقاً عند الشافعية ، سواء كان معلماً أو غير معلم ، لاعتباره نجس العين كالخنزير ، إلا أنه رخص اقتناؤه والانتفاع به ، لأجل الاصطيات والحراسة ، لاستثناء الشارع ذلك ، للحاجة .

انظر : مختصر المزني ، ص ٨٩ ، ٩٠ ، المهذب ، ٢٦٨/١ ، الوجيز ، ١٣٣/١ ، الروضة ، ٣٤٨/٣

(٥) واستدل الأحناف على جواز بيعه مطلقاً : بأنه مال مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق ، فكان معلماً للبيع ، كالصقر والباري .

انظر بالتفصيل : البدائع ، ٣٠٠٦/٦

احتج الشافعي في المسألة : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، (أنه نهى عن بيع الكلب) (١) وهذا نص.

شراء الأعمى
وبيمه

مسألة - ١٨٠ -

شراء الأعمى وبيمه جائز عندنا (٢) ، وعند الشافعي : لا يجوز، (٣)

دليلنا في المسألة وهو : أن الأعمى أهل لطلب النكاح ، فوجب أن يكون أهلاً للشراء ، كالطلاق والعتاق . (٤)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن البيع بالجهالة لا يجوز، | وهذا البيع من الأعمى مجهول ، فوجب أن لا يصح ، كسراء الغائب . (٥)

(١) الحديث رواه الشيخان عن أبي سعود الانصاري رضي الله عنه ، ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وهلوان الكاهن) :

البخاري ، في البيوع ، باب ثمن الكلب ، (٢٢٣٧) ، ٤٠ / ٤٢٦ ، سلم ، في

المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب . ٠٠ ، (١٥٦٧) ، ٣ / ١١٩٨ .

- واستدل الجميع على ترخيص اقتناءه والانتفاع به في الاصطيات والحراسة بما

رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : (من اتخذ كلباً الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يسوم

قيراط) : أبو داود ، في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وفيه (٢٨٤٤)

٠١٠٨ / ٣

(٢) حيث يقول الأحناف بصحة بيع الأعمى ، فانهم يثبتون له الخيار مالم يجسس ،

أو يوصف له ان كان ما لا يجسس ، لأن هذا الفعل بمنزلة النظر من الصحيح .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٨٣ ، المسوط ، ٧٧ / ١٣ .

(٣) انظر : مختصر المزني ، ص ٨٨ ، المهذب ، ٢٧١ / ١ ، الوجيز ، ١٣٥ / ١ ،

المجموع ، ٣٣٢ / ٩ .

(٤) انظر : المسوط ، ٧٧ / ١٣ .

(٥) انظر : المجموع مع المهذب ، ٣٣١ / ٩ ، ٣٣٢ .

سألة - ١٨١ -

تصرفات
الصبي

الصبي اذا تصرف في المال ، اذا كان باذن الولى يصح تصرفه عندنا ، ^(١) وعند
الشافعى : لا يصح ^(٢)

دليلنا في السألة وهو : أن الصبي الماقل يهتدى في التجارات ، الا أنه
محجور عليه لحق الولى ، فاذا أذن الولى فقد ارتفع الحجر ، كما في العبد ، لأن العبد
محجور عليه مع كونه أهلاً لحق الولى ، فاذا أذن الولى صح بيعه وشراؤه ، وكذلك الصبي ^(٣)
احتج الشافعى في السألة / وهو : أن الصبي ليس بأهل للتصرف قبل اذن
وليّه ، فوجب أن لا يكون أهلاً بحد الاذن ، كما في النكاح ، لأن الاذن لا يصير ما
ليس بأهل أهلاً ، بخلاف العبد ، لأن العبد أهل ، بدليل أنه مخاطب بحقوق
الله تعالى بخلاف الصبي ^(٤).

سألة - ١٨٢ -

تصرف العبد
المأذون

العبد ^(٥) المأذون من نوع من التجارة ، يصير مأذوناً في جميع أنواع
التصرفات عندنا ^(٦)

- (١) يصح تصرف الصبي باذن الولى اذا كان يعقل البيع والشراء عند الاحناف .
انظر : القدورى ، ص ٦٧ ، المسوط ، ٢٥ / ٢٠ ، ٢١ ، تحفة الفقهاء ،
٢ / ٤٤ ، الهداية وشرحها فتح القدير والعناية ، ٩ / ٣١٠ وما بعدها
(٢) لا ينعقد تصرفه مطلقاً عند الشافعية . انظر : التهذيب ، ١ / ٢٦٤ ، ٢٣٩ ،
الوجيز ، ١ / ١٣٣ ، الضحاك ، ص ٤٤ ، الروضة ، ٣ / ٣٤٢ ، حاشية قليوبي
وعيمره على شرح المحلى على الضحاك ، ٢ / ١٥٥ .
(٣) انظر الأدلة النقلية والعقلية بالتفصيل . المسوط ، ٢٥ / ٢١ ، ٢٢ .
(٤) استدل الشافعية بحديث عائشة رض الله عنها (رقع القلم عن ثلاث : من
الصبي حتى يبلغ . . الحديث) وقد سبق تخريجه في السألة (٤٦) ص
انظر : التهذيب ، ٢ / ٢٦٤ .
(٥) زيدت ما بين المربعين . لاقتضاء السألة ذلك .
(٦) القدورى ، ص ٦٦ ، المسوط ، ٢٥ / ٥ ، تحفة الفقهاء ، ٣ / ٤٨٣ ، الهداية
وشرحها : فتح القدير والعناية ، ٩ / ٢٨٥ .

وعند الشافعي : لا يصير ماذونا في الجميع . (١)

دليلنا في المسألة : لأن العبد محجور عليه في التصرفات لحق السيد ، فإذا أذن له السيد ، فقد ارتفع الحجر ، فوجب أن يكون أهلا لجميع التصرفات ، كما لمو
(٢)
أعتق .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن المولى لما أذن له بالتصرف في النوع ، إنما خصه هذا النوع ، لأنه عرف حال العبد أنه يهتدى في هذا النوع ، لأن النسياس متفاوتون في هذا التصرف ، فهما يهتدى في نوع ، ولا يهتدى في نوع آخر ، فكان تخصيص المولى للعبد في شيء إنما يكون لمعنى ، وجب أن لا يطك التصرف في الجميع
(٣)
كما في الوكيل . (٤)

سألة - ١٨٣ -

أثر سكوت
السيد في
تصرفات العبد

المولى إذا رأى عبده يتجر فسكت / فإنه يكون اذنا عندنا (٥) ، وعند الشافعي (٤٢ / ب) لا يكون ماذونا بالسكوت (٦)

- (١) انظر : المهذب ، ٣٩٧ / ١ ، التنبيه ، ص ٨٢ ، الوجيز ، ١٥١ / ١ ،
المنهاج ، ص ٥٢ .
- (٢) انظر الأدلة بالتفصيل : الجسوط ، ٦٥٥ / ٢٥ ، الهدايح ، ٤٥٢٠ / ١٠ .
- (٣) في الأصل : (كالتصرف) .
- (٤) راجع الأدلة في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ١٧٤ / ٤ .
- (٥) بسكوت المولى يصير العبد ماذوما في التجارات ، ما عدا البيع الذي صادفه
السكوت فيه ، عند أبي هنيئة . انظر : الجسوط ، ١١ / ٢٥ ، تحفة الفقهاء ،
٤٨٥ / ٣ ، الهدايح ، ٤٥٢١ / ١٠ ، الهداية وشرحها العناية (٢٨٤ / ٩)
مع تكملة فتح القدير .
- (٦) انظر : المهذب ، ٣٩٦ / ١ ، الوجيز ، ١٥٢ / ١ ، المنهاج ، ص ٥٢ .

دليلنا في المسألة وهو : أنه لما رأى عبده يبيع ويشترى وسكت ، يكون هذا اذنا من طريق الدلالة ، كالاذن من طريق الافصاح ، كالأب اذا زوج ابنته بالفسقة ، فاستأذنها فسكت ، فان ذلك يكون رضا منها ، لهذا المعنى ، فكذلك ها هنا . (١)
احتج الشافعي في المسألة وقال : لأن السكوت ليس بحجة في الشرع بخلاف البكر ، لأن الشرع جعل سكوتها رضا لملء الحياء ، وها هنا هذا المعنى معدوم ، فوجب أن لا يثبت الا بالافصاح . (٢)

بيع لبن بنى
آدم

سألة - ١٨٤ -

بيع لبن بنى آدم لا يجوز عندنا (٣) ، وعند الشافعي : يجوز (٤)

دليلنا في المسألة وهو : أن اللبن جزء من بنى آدم ، فلا يجوز بيعه ، كما في سائر الأجزاء ، والخلاف بين الأمة والحرة واحد ، كان ينبغي أن يجوز لبن الأمة ، كما جاز بيعها ، الا أنه لا يجوز بيع لبنها ، لأن اللبن لا يحل فيه الرق ، فلا يبيوز بيعه ، كالبول والدم منها . (٥)

-
- (١) انظر الأدلة بالتفصيل في المراجع السابقة للأحناف .
(٢) وطل الشيرازي عدم اعتبار الاذن بالسكوت بقوله : " لأنه تصرف يفتقر الى الاذن فلم يكن السكوت اذنا فيه ، كبيع مال الأجنبي " . المهذب ، ١ / ٣٩٦ .
(٣) انظر : البدائع ، ٦ / ٣٠١١ .
(٤) انظر : الوجيز ، ١ / ١٣٤ ؛ المجموع ، ٢ / ٥٧٥ ؛ الروضة ، ٣ / ٣٥٣ .
(٥) واستدل الاحناف لذهبهم باجماع الصحابة ، " لما روى عن عمرو بن لوط رضي الله تعالى عنهما : " أنها حكما في ولد المحزور بالقيية ، والقصر بمقابلة الوطء) وما حكما بموجب قيمة اللبن بالاستهلاك ، ولو كان مالا لحكما ، لأن المستحق يستحق بدل اتلاف ماله بالاجماع
ولأن اللبن جزء من الآدمي ، والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم ، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء البدائع ، ٦ / ٣٠١١ .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن اللبن / شي * طاهر منتفع به فجاز بيعه (أ/٤٣)
كما في سائر الألبان. (١)

صألسة - ١٨٥ -
البيع بشرط
البراءة من
العيوب
إذا باع واشترى بشرط البراءة من العيوب ، يجوز عندنا (٢) ، وعند الشافعي العيوب
لا يجوز. (٣)

دلينا في المسألة : أن هذا شرط ملائم بهذا العقد ، فوجب أن يجوز ، كما
لو برأه بعيب معين (٤)

-
- (١) انظر الدليل : المجموع ، ٥٧٥/٢ .
(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٨١ ؛ القدوري ، ص ٣٦ ؛ المبسوط ، ٩١/١٤ ؛
البدائع ، ٣٣٢٤/٧ ؛ الهداية وشروحها : فتح القدير (٣٩٦/٦ ، ٣٩٧) ؛
البنية ، ٣٦٩/٦ .
(٣) روى عن الشافعي في المسألة ثلاثة أقوال ، مع التفريق بين الحيوان وغيره :
" وأظهرها : يبرأ في الحيوان عما لا يعلمه البائع دون ما يعلمه ، ولا يبرأ فسي
غير الحيوان بهما . . . " ثم وان بطل هذا الشرط لم يبطل به البيع على الأصح
كما ذكره النووي . انظر : مختصر العزني ، ص ٨٤ ؛ المهذب ، ٢٩٥/١ ؛
الروضة ، ٤٧٠/٣ ، ٤٧١ ؛ المنهاج ، ص ٤٦ .
(٤) واستدلوا من النقل باتفاق الصحابة على جواز البيع ، قال السرخسي : " وجهتنا
في ذلك ما روى أن زيد بن ثابت رضي الله عنه ابتاع مملوكا من عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما بشرط البراءة من كل عيب ، ثم طعن فيه بعيب فاختصما إلى
عشان بن عفان رضي الله عنه ، فحلفه بالله : لقد بعته وما به عيب يعلمه
وكتمه ، فنكس عن اليمين فرده عليه " قال السرخسي مستدلا بالقضية
" فقد اتفقوا على جواز البيع بهذا الشرط ، وإنما اختلفوا في صحة الشرط
فيستدل باتفاقهم على جواز البيع ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم
(المسلمون عند شروطهم) على صحة الشرط . =

احتج الشافعي وقال : ان هذا ابراه مجهول ، والابراه في المجهول لا يصح ،
كالاقرار في المجهول .

= (أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ، في الأفضية ، باب في الصلح ، (٣٥٩٤) ،
٣٠٤/٣ ؛ والحاكم في المستدرک ، ٤٩/٢ ؛ السنن الكبرى ، ٢٩/٦ ،
وغيرهم) . المبسوط ، ٩٢/١٣ .
(١) واستدل الشافعي في الحيوان بقضاء عثمان رضي الله عنه : " أنه يرى مسن
كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له ويقفه عليه " .
أنظر : مختصر المزني ، ص ٨٤ ؛ المهذب ، ٢٩٥/١ .

(١)
سباب السلمالسلم في
المنقطع

[مسألة] - ١٨٦ -

(٢) ، وعند الشافعي جائز (٣) .

وصورته : اذا أسلم في المنب أو في الرطب في غير أوانه ،

دلينا في السألة : أنه أسلم في شيء وهو غير قادر على تسليمه ؛ لان القدرة على

التسليم شرط عند محل الاجل ، وهاهنا ربما يموت أحد التعاقدين ، فيحل الاجل

ويعجز عن تسليمه ، فوجب أن لا يجوز (٤) .

(١) السلم لغة : التقديم والتسليم ، والسلم : الاسم من أسلمت ، وهو : تسليم رأس المال ، وهو بالتحريك بمعنى السلف (وزنا ومعنى) " وهو كل ما قدمه الانسان من قبله " وشرعا " اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي الثمن آجلا " وباختصار هو : " أخذ آجل بعاجل " ، ومن ثم يسمى الصحيح : سلما فيه ، والثمن : رأس المال ، والبائع : سلما اليه ، والمشتري : رب السلم .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، القاموس المحيط ، مختار الصحاح ، المصباح ، الترميمات : (سلم) ، البدائع ، ٤٧ / ٧ ، ٣١ ، النهاية ، ٦ / ٦٠٦ .
والسلم من العقود اللازمة : بمعنى أنه يستطيع أحد التعاقدين فسخه الا برضا الطرف الاخر .

(٢) واشترط الاحناف لصحة عقد السلم ؟ أن يكون جنس السلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل ، ولا يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس ، كالحبوب .
فان توهم انقطاعه باى صورة من الصور الآتية فلا يصح فيه السلم : أولا : أن يكون السلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عن أيدي الناس عند حلول الاجل ،
ثانيا : أن يكون منقطعا وقت العقد موجودا عند حلول الاجل .
ثالثا : أن يكون موجودا عند العقد وعند حلول الاجل ، ولكنه ينقطع فيما بين ذلك .

انظر : مختصر الدحاوى ، ص ٨٦ ، القدورى ، ص ٣٩ ، الجسوط ، ١٢ / ١٣٤ ؛
تحفة الفقهاء ، ٢ / ١١ ، البدائع ٧ / ٣١٧١ ، الهداية وشروحها : فتح القدير
والعناية (٨١ / ٧) : النهاية (٦١٨ / ٦)

(٣) وانما يجوز عند الشافعية اذا كان السلم فيه مأمونا عن الانقطاع وقت حلول

انظر : الام ، ٣ / ٤٩ ، المهذب ، ١ / ٣٠٥ ، الوجيز ، ١ / ٥٥ ، الروضة ، ٤ / ١١ ؛

المنهاج ، ص ٥٣ .

(٤) واستدل الاحناف من النقل بقوله صلى الله عليه وسلم =

احتج الشافعي وقال : لان القدرة على التسليم ، انما يشترط في السلم ، عند
 محل المشروط ، لان الكلام هاهنا انما وقع اذا أسلم في غير أوانه وحينه ، وشرط وقت
 التسليم ، حال وجوده / فينفى أن يجوز .

(٤٣ / ب)

سلم الحال

سألة - ١٨٧ -

(٢) ، وعند الشافعي : يجوز (٣) .

- (لا تسلفوا في الشارحتى بيد وصلاحها) أخرجه ابو داود وابن ماجه عن
 ابن عمر رضى الله عنهما . (أبو داود - في البيوع ، باب في السلم في ثمرة
 بعينهما ، (٣٤٦٧) ٢ / ٢٧٦ ؛ ابن ماجه في التجارات ، باب اذا اسلم فسي
 نخل بعينه لم يطالع (٢٢٨٤) ٢ / ٧٦٧ ؛ نصب الرأية ، (٤٩ / ٤) .
 انظر بالتفصيل : المسوط ، (١٢ / ١٣٤ ، ١٣٥) ؛ النهاية ، (٦ / ٦١٨) .
 (١) واستدل الشافعي من النقل بمفهوم حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، وهم يسلفون في التمر السنسة
 والسنتين ، فقال : (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم)
 (أخرجه الجماعة : البخاري ، في السلم ، باب السلم في كيل معلوم (٢٢٣٩) ،
 (٤ / ٤٢٨) ؛ مسلم ، في الساقاة ، باب السلم ، (٤ / ١٦٠) ، (٣ / ١٢٢٩) .
 وقال : . . . وانا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف في التمر سنتين
 بكيل ووزن وأجل معلوم كلة ، والتمر قد يكون رطبا ، وقد أجاز أن يكون فسي
 الرطب سلفا مضمونا في غير حينه الذي يطلب فيه ، لانه اذا سلف سنتين كان
 بعضها في غير حينه " .
 وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما : " أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل
 شيئا الى أجل ليس عنده أصله " الام ، (٣ / ٩٤) ؛ المهذب ، (١ / ٣٠٤) .
 (٢) وذلك لان " الاجل في المسلم فيه ، شرط لجواز السلم " عندهم .
 انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٨٦ ؛ القدوري ، ص ٣٩ ؛ تحفة الفقهاء ، (٢ / ١٠) ؛
 الهداية وشروحها : فتح القدير (٧ / ٨٦) ؛ النهاية (٦ / ٦٢٣) .
 (٣) انظر : الام ، (٣ / ٩٥) ؛ التنبيه ، ص ٦٦ ؛ المهذب ، (١ / ٣٠٤) ؛ الوجيز ، (١ / ١٥٤) ؛
 الضهاج ، ص ٥٣ ؛ الروضة ، (٤ / ٧) .

دليلنا في السألة وهو : أن السلم بيع مالين عنده ، لأنه يبيع بأوكس ثمنه ،
 لأن السلم فيه لو كان حائرا ، لباعه بأوفر الثمن ، فلا حاجة [الى] قبول السلم ،
 احتج الشافعى ، وقال : انما يجوز السلم لا اعتبار الحاجة ، الا أن القياس يمسى
 عن جواز السلم ، لأنه بيع معدوم ، ويبيع المعدوم لا يجوز ، لأن الشرع جوزاه الحاجة
 الناس ، والحاجة أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه ، فكان اقدامه بالسلم دليلا على مسى
 الحاجة ، فيجوز (٢) .

السلم فى
 الحيوان

سألة - ١٨٨ -

السلم فى الحيوان لا يجوز عندنا (٤) ، وعند الشافعى : يجوز (٥) .

(١) فى الاصل (الآ) .

(٢) واستدلوا من النقل بحديث ابن عباس ررضى الله عنهما - السابق ذكره وتخريجه
 فى السألة (١٨٥) (ص) يقول : الى أجل معلوم * ،

ولأنه لو كان قادرا على التسليم حالا [لم يوجد المرخص فىقى على النافى *
 أنظار أدلتهم بالتفصيل : البدائع ، ٣١٧٤ / ٧ ، وشرح فتح القدير ، ٨٧ / ٧ .
 (٣) واستدل الشافعى من النقل بفهم حديث ابن عباس - (من أسلف فليسلف ...

الحديث) (الحديث سبق تخريجه فى السألة (١٨٦) ، ص) -
 حيث يقول : فإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة الى
 أجل فكان بيعه حالا أجوز ، * لأنه ليس فى البيع معنى الا أن يكون بصفة
 مضمونا على صاحبه ، فإذا ضمن مؤخرًا ضمن معجلا وكان معجلا أعجل منه
 مؤخرًا ، والاعجل أخرج من معنى الفسرر وهو مجامع له فى أنه مضمون له على
 بائعه بصفة * . الام ، ٩٥ / ٣ .

(٤) حيث ان الاحناف يشترطون فى السلم * أن يكون السلم فيه ما يضبط بالوصف
 وهو : أن يكون من الاجناس الاربعة : المكيل ، والموزون ، والذرعى ، والمددى
 التقارب * .

انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٨٦ ، القدرى ، ص ٣٩ ، الصسوط ، ١٢١ / ١٢ ،
 تحفة النقباء ، ١٦ / ٢ ، البدائع ، ٣١٦٦ / ٧ ، الهداية وشروحها ، فتوح
 القدير والعناية (٧٦ / ٧) ، البنائة ، (٦١٤ / ٦) .

(٥) يجوز عند الشافعية السلم فى الحيوان : اذا كان معلوم الجنس والنوع والسن
 والصفة . =

دليلنا في المسألة وهو : أن الحيوان لا يمكن ضبطه بالوصف ، لأنه يتفاوت
تفاوتا فاحشا ، قرب دابتين على اسن^(١) واحد ، وعلى قامة واحدة ، وعلى سم
واحد ، يماوي أحدهما مائة ، والآخر عشرة ، فيؤدى الى المنازعة ، لأن الشرع انما
يجوز السلم في شيء يمكن اثباته بالوصف ، وهاهنا لا يمكن ، فوجب أن لا يجوز ، كما
لو أسلم في الجواهر واللاكي^(٢) . / (٩/٤٤)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الحيوان انما يمكن ضبطه بالوصف اذا
استقصى ، فوجب أن يجوز السلم فيه ، كما قلنا في الثياب والديباج المنقشة^(٣) .

= انظر : الام ، ١١٧/٣ ، المهذب ، ٣٠٤/١ ، التنبيه ، ص ٦٨ ، الوجيز ،
١٥٦/١ ، الروضة ، ١٨/٤ ، المنهاج ، ص ٥٣ .

(١) في الاصل (سنن) .

(٢) واستدلوا من النقل بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم ، قال : (نهى عن السلم في الحيوان) .
أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : " صحيح الاسناد ولم يخرجاه " ،
والدارقطني في سننه وقال ابن حبان : " اسحاق بن ابراهيم - راوى الحديث -
منكر الحديث جدا يأتي عن الثقات بالموضوعات ، لا يهل كتب حديثه الا على
جبهة التعجب " .

(سنن الدارقطني ، ٧١/٣ ، المستدرک ، ٥٧/٢ ، نصب الراية ، ٤٦/٤) .

انظر الادلة بالتفصيل : المسوط ، ١٣٢/١٢ ، البدائع ، ٣١٦٦/٧ ،

٣١٦٧ ، وشرح فتح القدير ، ٧٨/٧ ، ٧٩ ، البنائة ، ٦١٤/٦ .

(٤) واستدل الشافعي من النقل بحديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم استسلف بكرا وقتناه رباعيا وقال : " فان خيار الناس أحسنهم
قتلاء " . (أخرجه سلم في المساقاة ، باب من استسلف شيئا ففنى خيرا منه ،
١٦٠٠ ، ١٢٢٤/٣) .

ثم قال الشافعي : فهذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه أخذ وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمن بصيرا بصفة وفي هذا
مدل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة في السلف .

وأدلة أخرى ، راجع الام ، ١١٧/٣ ، ١١٨ .

كتاب الرهن (١)

رهن المشاع

اسألة ١ - ١٨٩ -

رهن المشاع (٢) ، عندنا : لا يجوز (٢) ، وعند الشافعي : يجوز (٤) .

(١) الرهن : لغة : الدوام والثبوت والحبس ، يقال : ما رهن ، أي ركد ، ونعمة راهنة : أي ثابتة دائمة ، وقال سبحانه وتعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) (القيامة / ٣٨) ، أي مرهونة ، بمعنى : محبوسة ، ويطلق الرهن لغة : على العقد ، وعلى الشيء المرهون ، من باب اطلاق الصدر وإرادة المفعول . وجمعه : رهان ، ورهن ، ورهون . وبابه : قطع .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، القاموس المحيط ، مختار الصحاح ، المصباح ، مادة : (رهن) .

واختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلاف أهل اللغة : فعرفه المرغيناني من الاحناف بأنه : " جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاءه من الرهن كالدون " .
وعرفه الرملي من الشافعية بأنه : " جعل عين مال متولة ، وثيقه بديسمن ليستوفى منها ، عند تعذر وفائه " .
ومن ثم يكون الراهن هو : المدين ، والمرتهن هو : الدائن ، والرهن هو : الشيء المرهون . والرهن عقد له طرفان : طرف لازم ، وطرف جائز ، لازم في حق الراهن اذا قبضه المرتهن ، وجائز في حق المرتهن : بمعنى أنه يجوز له أن يفسخ العقد من جهته اذا شاء ، ولا يجوز للراهن أن يفسخه - بعد القبض من جهته ، من غير رضا المرتهن .

انظر : المسوط ، ٦٣ / ٢١ ، الهداية ، ١٢٦ / ٤ ، الام ، ١٤٦ / ٣ ، المهذب ، ٣١٢ / ١ ، ٣١٤ ، المغني (لابن قدامة) ، ٥٠٥ / ٣ ، نهاية المحتاج ، ٢٣٣ / ٤ .

(٢) المشاع : ما خوذ من شاع الشيء يشيع شيوعاً ، ومنه شاع اللبن في الماء ، اذا تفرق وامتزج به ، والقصود منه هنا : هو جزء غير محدود في مال مشترك بين اثنين فأكثر . انظر : المصباح ، مادة (شيع) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٩٢ ، القدروري ، ص ٤١ ، المسوط ، ٦٦٩ / ٢١ ، الهداية (٥٢ / ١٠) مع تكملة فتح القدير .

(٤) انظر الام ، ١٩٠ / ٣ ، المهذب ، ٣١٥ / ١ ، الوجيز ، ١٥٩ / ١ ، الروضة ، ٣٩ / ٤ ، الضهائج ، ٥٤٠ .

وصورته : اذا كان شقوصا بين رجلين ، أو دارا ، فرهن أحد الشريكين نصيبه ، لا يجوز ، ولا خلاف أنه اذا كان من شريكه ، فهو جائز .
 دليلنا في المسألة وهو : أن المقصود من الرهن ، انما هو الاستيفاء ، لانه قبضه على وجه الاستيفاء ، أو كان المقصود انما هو الوثيقة ، لكي يضجر قلب الراهن أن يكون الرهن محبوسا في يد المرتهن ، فيسارع الى قماء دينه ، وهذا فسي الشاع لا يتصور ، لانه لا يمكن اثبات اليد الا بطريق الصهاية (١) : يوم في يد هذا ، ويوم في يد هذا ، فيفوت معنى الرهن (٢) .
 احتج الشافعي ، وقال : كل ما جاز بيعة جاز رهنه ، لان الشاع لا يمنع صحة البيع ، فوجب أن لا يضع صحة الرهن (٣) .

وطى المرتهن
 الجارية

سألة - ١٩٠ -

(٤) المرهونة

(ب/٤٤)

المرتهن اذا وطى الجارية المرهونة ، باذن الراهن / ، يجب المهر عندنا ، (٤) وعند الشافعي : لا يجب (٥) .

- (١) الصهاية ، لغة : مشتقة من الهيئة ، وهي الحالة الظاهرة للمتنيء للشئ ، ومنه التهايو ، وهو : أن يتواضعوا على أمر ، فيتراضوا به ، وفي الحقيقة : " أن يتراضوا بهيئة واحدة ، بمعنى : الشريك منتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشريك الآخر ، وفي عرف الفقهاء هي : قسم المنافع " .
 انظر : الصباح ، مادة (هيا) ، البناية ، ٦٨٢ / ٨ .
 (٢) الذي هو الحبس على الدوام . انظر الادلة بالتفصيل : المسوط ، ٦٩ / ٢١ ، تحفة الفقهاء ، ٥٠ / ٣ ، تكملة فتح القدير مع العناية ، ١٥٤ / ١٠ .
 (٣) انظر : المهذب ، ٣١٥ / ١ .

(٤) ولا يجب عليه الحد للشبهة ، انظر : تحفة الفقهاء ، ٦١ / ٣ ، حاشية ابن سينا عابدين ، ٤٨٢ / ٦ .

(٥) ما حكاه المؤلف من الشافعية ، قول مجمل ، يحتاج الى تفصيل وتوضيح وقت الوجوب وعدمه : فان كان الوطى باذن الراهن مع علم الواطى بحرته : لزمه الحد على الصحيح ، والمهران اكرهها ، وان كان الواطى جاهلا بالتحريم ، سقط عنه الحد والمهران كانت المرأة مطاوعة ، وان كانت مكرهة وجب المهر على الاظهر . =

دلينا في السألة وهو : أن الوطء عندنا بمنزلة استيفاء جزء ، ولهذا قلنا :
الوطء في غير الملك [يوجب] ^(١) المغفو ^(٢) ، فإذا كان الوطء قائما مقامه ففى
استيفاء الجزء ، [فهذا] ^(٣) استيفاء جزء من الرهن بضمن قيمته ، ^(٤) ويكون
رهنا في يده ، فكذلك هاهنا .

احتج الشافعى في السألة وهو : أن المهر لو وجب ، انما وجب بالوطء ، والمهر
يجب بالمقد ، فلهذا لا يجب . ^(٥)

سألة - ١٩١ -

حكم الرهن في
يد المرتهن

الرهن أمانه ، أو مضمونة في يد المرتهن ؟ عندنا : الرهن مضمون . بأقل من
قيمه من الدين ، وما زاد على الدين يكون أمانة ، حتى لو هلك الرهن في يـ
المرتهن ، ان كان الرهن بمثل الدين يسقط بالدين عندنا ^(٦) ،

= انظر الروضة ، ٩٩/٤ ، الضحاك مع شرح المحلى (مع حاشيتى قليوبسى

وعيره) ، ٢٧٦/٢ ، ٢٧٧ ، مضمون المحتاج ، ١٣٨/٢ .

(١) في الأصل : (يجب)

(٢) المقر ، بالضم : " دية فرج المرأة اذا غضبت على نفسها " . المصباح ، مادة :

(عقر) .

(٣) في الأصل : (فلهذا)

(٤) راجع المصادر السابقة للأحناف .

(٥) والدليل يصلح للحالة الثانية : (كون الواطء جاهلا مع اكرامها) على وجه

مرجوع في المذهب ، لأنه لا يجب لادن مستحقه ، فأشبهه زنا الحرة .

ورد على هذا الدليل : بأن وجهه في حق الشرع ، فلا يؤثر فيه الاذن قياسا

على المفوضة في النكاح ، فانها تستحق المهر بالدخول . راجع المراجع

السابقة للشافعية .

(٦) انظر : القدورى ، ص ٤١ ، المسوط ، ٦٤/٢١ ، ٦٥ ، تحفة الفقهاء ،

٥٦/٣ ، الهدائع ، ٣٧٦٠/٨ ، الهداية (١٤٠/١٠) ، ١٤٥ ، مع تكملة

فتح القدير .

وعند الشافعي : لا يسقط ، ويكون أمانة في يد المرتهن ، وهلاكه لا يوجب سقوط الدين . (١)

دليلنا في المسألة وهو : أن المرتهن إنما قبض الرهن على وجه الاستيفاء ، ولو قبضه على حقيقة الاستيفاء كان مضمونا عليه ، فكذلك إذا قبضه على وجه الاستيفاء كما نقول : بسوم البيع ، لأن القبض / بسبب البيع يكون مضمونا عليه ، كالمقبوض (١/٤٥) على الحقيقة . (٢)

احتج الشافعي في المسألة ، بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يئلق الرهن من رهنه ، له غنه وعليه غزاه) ^(٣) فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرم على الراهن ، فمن جعل الغرم على المرتهن جعل مخالفا لهذا النص .

(١) انظر : الأم ، ١٦٧/٣ ، التنبيه ، ص ٧١ ، الوجيز ، ١٦١/١ ، الروضة ، ٩٦/٤ .

(٢) استدل الأحناف من النقل بقوله صلى الله عليه وسلم - للمرتهن يهدد بانفسق فرس الرهن عنده - (ذهب حقتك) ، قال الكاساني : " وهذا نص في الباب لا يحتمل التأويل " (أخرجه أبو داود في مراسيله ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وعبد الحق في أحكامه ، وقال : " هو مرسل ضعيف " وقال ابن القطان في كتابه : " مصعب بن ثابت : ضعيف كثير الغلط وان كان صدوقا " كما ذكره الزيلعي في نصب الراية ، ٣٢١/٤ ، وانظر ما أورده عبد الرزاق في مصنفه من الآثار ، ٢٣٨/٨ وما بعدها .

واستدلوا أيضا باجماع الصحابة ، كما قال المرغيناني : " واجماع الصحابة والتابعين رضوا الله عنهم من أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفية " .

انظر : المسوط ، ٦٥/٢١ ، النهاية ، ٦٥٣/٩ - ٦٥٥

(٣) هذا الحديث رواه الشافعي في الأم عن ابن المسيب مرسلا ، وعن ابن هرييرة مرفوعا بلفظ : (لا يئلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمسه وعليه فرمه) ثم قال : " وهذا نأخذ ، وفيه دليل على أن جميع ما كان رهنا غير مضمون على المرتهن " . =

سألة - ١٩٢ -

اعتاق الراهن

(٢) العبد المرهون

إذا أعتق الراهن عبد [ه] المرهون ينفذ عتقه عندنا (١) ، وعند الشافعي لا ينفذ

دليلنا في السألة وهو : أن الممتق تصرف في الرق ، لأن الممتق اسقاط الرق ،

والرق مطوك للراهن ، فقد تصرف فيها هو مطوك ، فوجب أن يكون كما قبل الرهن (٣)

= واختلف المحدثون في ارساله واتصاله : أخرجه الدارقطني متصلا وقال :

" هذا اسناد حسن متصل " . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم فسي

المستدرک وقال : " هذا حديث صحيح أعلى الاسناد على شرط الشيخين

ولم يخرجاه " .

أخرجه ابوداود في مراسيله ، وقال : " قوله (له غنم وعليه فرس) من كلام سميد

ابن المسيب ، نقله عنه الزهري ، وقال : " هذا هو الصحيح " وكذلك رواه مسلا

البزار ، والدارقطني ، وابن القطان وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما .

أنظر : الأم ، ١٦٧/٣ ، ١٦٨ ، سنن الدارقطني ، ٣٢/٣ ، المستدرک ،

٥١/٢ ، السنن الكبرى ، ٤٢/٦ ، صنف عبد الرزاق ، ٢٣٧/٨ .

انظر ما قبل في الحديث بالتفصيل : نصب الراية ، ٣١٩/٤ - ٣٢١ ، تلخيص

الجبير ، ٣٦/٣ .

(١) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٩٣ ، القدوري ، ص ٤١ ، المسبوط ،

١٣٥/٢١ ، تحفة الفقهاء ، ٦٥/٣ ، الهداية ، ١٤٦/٤ .

(٢) " إذا أعتق الراهن المرهون ، ففي ايقاعه ثلاثة أقوال ، أظهرها : الثالث ،

وهو ان كان موسرا نفذ ، والا فلا " وأخذت منه القيمة وجعلت رهنا مكانه ،

لأنه أطف رقه فلزمه ضمانه " . ذكره الشيرازي والنووي .

أنظر : المهذب ، ٣١٩/١ ، التنبيه ، ص ٧١ ، الروضة ، ٧٥/٤ .

(٣) أنظر : المسبوط ، ١٣٦/٢١ ، ١٣٧ ، البدائع ، ٣٧٩٨/٨ ، الهداية ،

١٤٦/٤

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الراهن بلا عتاق أبطل حق المرتهن ،
فوجب أن لا يجوز الا برضاه ، كما لو باع أو أجزفانه لا يجوز لهذا المعنى [لذ] نه (١)
بيطل حق المرتهن في الحبس (٢) إلا أن عند أبي حنيفة ينفذ عتقه ، ولكن يضمن قيمة
العبد وتكون رهنا مكانه (٣)

سألة - ١٩٣ -

انتفاع الراهن
بالمرهون

الراهن عندنا : ليس له أن ينتفع من المرهون (٤) ، وعند الشافعي [له] أن
ينتفع. (٥)

(١) في الأصل : (أنه)

(٢) انظر : المهذب ، ٣١٩/١ ،

(٣) محمد نفوذ العتق في العبد المرهون - عند الأحناف - يقضى دين المرتهن
بحسب حال الراهن أو الدين ، ولم يذكر المؤلف الا حالة واحدة وهي : ان
كان الدين مؤجلا أخذت منه قيمة العبد ، وبطلت رهنا مكانه حتى يحل الأجل
وأما ان كان الراهن موسرا والدين حالا فيجبر الراهن على قضاة ، وكذلك
إذا حل الأجل المؤجل ،

وأما ان كان معسرا فسمى العبد في قيمته ، ويقضى منها الدين .

أنظر بالتفصيل : البدائع ، ٣٧٩٨/٨ ، ٣٧٩٩ ، الهداية ، ١٤٦/٤ .

(٤) انظر : المسوط ، ١٠٦/٢١ ، تحفة الفقهاء ، ٥٧/٣ ، البدائع ،

٣٧٤٠/٨

(٥) يجوز للراهن الانتفاع بالرهن - عند الشافعي - على وجه لا يتضرر به المرتهن .

أنظر : الأم ، ١٥٥/٣ ، المهذب ، ٣١٨/١ ، التنبيه ، ص ٧١ ، الوجيز ،

١٦٤/١ ، المنهاج ، ص ٥٥ .

دليلنا في المسألة وهو : أن المقصود من الرهن ، إنما هو الحبس والوثيقة ، لكي
 يضجر قلب الراهن فيسارع إلى قضاء دينه ، غلو قلنا بأنه ينتفع الراهن / بالرهن ،
 يفوت هذا المعنى ، فوجب أن لا يجوز . (١)
 احتج الشافعي في المسألة وهو : الخبر الذي تقدم ذكره . (٢)

سألة - ١٩٤ -

ضمان الفاضل
 للرهن

إذا غصب رجل شيئاً ، ثم ان المفصوب منه رهن من الفاضل ، يبرأ من ضمان
 الغصب عندنا (٣) ، وعند الشافعي : لا يبرأ من الضمان بحدوث الرهن . (٤)
 دليلنا في المسألة وهو : أن من شرط جواز الرهن القبض (٥) والمفصوب منه لما
 رهنه من الفاضل جعل في الشرع كأنه قبضه من الفاضل ، فكذلك ها هنا .
 احتج الشافعي في المسألة وهو : أن القبض الحقيقي والتسليم لم يوجد ، فوجب
 أن لا يخرج [عن] (٦) عهدة ضمان الغصب ، كما قبل الرهن (٧)

(١) واستدل الأحناف من النقل بقوله عز وجل (فرهان مقبوضة) (البقرة/ ٢٨٣)
 قال السرخسي : فهذا يقتضي أن يكون مقبوضاً للمرتبهن في حال كونه مرهوناً ،
 " وانتفاع الراهن بعدم هذا الوصف " .
 أنظر الأدلة بالتفصيل : المسوط ، ١٠٧/٢١ وما بعدها ؛ والبدائع ،
 ٠٣٧٤٠/٨

(٢) راجع الحديث في المسألة (١٩١) ، ص ، هامش (٣) ، الأم ،
 ٠٣١٩/١ ، المهذب ، ١٥٥/٣

(٣) أنظر : تحفة الفقهاء ، ٠٥٥/٣

(٤) أنظر : المهذب ، ٣٨١/١ ؛ الوجيز ، ١٦٣/١ ؛ الروضة ، ٠٦٨/٤

(٥) أنظر : القدوري ، ص ٤٠ ؛ المسوط ، ٦٨/٢١ ؛ تحفة الفقهاء ، ٠٥٠/٣

(٦) في الأصل (عند)

(٧) أنظر : المهذب ، ٣٨١/١ ؛ الروضة ، ٠٦٨/٤

كتاب الأشربة (١)

[مسألة] - ١٩٥ -

(٢) وعند الشافعي : لا يجوز (٣)

دليلنا في المسألة : ما روى عن (النبي صلى الله عليه وسلم) * أنه مر بمشاة مرمية فقال : هلا انتفعتم باهابها ، فقالوا : انها ميتة يارسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : * أيما اهاب دبح فقد طهر ، كالخمر تخلل فتحل ، وهذا دليل على أن التخليل جائز .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن هذا تفسير وتقليب ، وتقليب الأعيان لله تعالى ، وليس في وسع العبد تقلب الأعيان ، ألا ترى أنه لو ألقى السكر/والقانيذ (١/٤٦) في الخمر ، حتى صار حلوا ، فإنه لا يكون حلولا ، لأنه لم يتغير من حكم الخمر ، فكذلك اذا ألقى فيه طيح أو غيره . (٥)

(١) الأشربة ، جمع شراب ، وهو : اسم لما يشرب من المائعات ، كالأطعمسة ، جمع طعام ، والمراد بها هنا : الأشربة المحرمة .

انظر : المغرب ، الصباح ، (شرب) ، البناية ، ٩٤ / ٤٩٤ .

(٢) انظر : القدوري ، ص ٩٨ ، الجسوط ، ٢٤ / ٢٢ ، الهداية ، ٤٤ / ١١٣ .

(٣) بمعنى : ان تخليل الخمر بطرح عصير أو طيح ونحوهما - حرام بلا خلاف عند الشافعية ، ويكون الخل الناتج عن التخليل نجسا .

انظر المسألة بالتفصيل في : المجموع مع المذهب ، ٢ / ٥٨١ .

(٤) سبق تخريج الحديث والكلام فيه في المسألة (٤) ص

(٥) واستدل الشافعية على تحريم تخليل الخمر ونجاسته بأدلة نقلية وعقلية كثيرة

منها : ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه قال : (سئسل النبي صلى الله عليه وسلم : أنتخذ الخمر خلا ؟ قال : لا)

مسلم ، في الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر ، (١٩٨٣) ، ٣ / ١٥٧٣ .

انظر الأدلة بالتفصيل : المجموع ، ٢ / ٥٨١ ، ٥٨٢ .

(١) كتاب الحجر

سألة - ١٩٦ -

من أدرك ماله
عند رجل قد
أفلس

إذا باع من آخر شيئاً ثم أفلس المشتري بالثمن ، عندنا : ان كان بعد القبض فهو والفرما سواء^(٢) ، وعند الشافعي : البائع أحق بمين ماله سواء قبض المشتري أو لم يقبض^(٣) .

دلينا في السأله أنه لما باع وقبض المشتري ، زال ملك البائع ولم يبق له الحق ، فصار هذا أسوة للفرما^(٤) .

احتج الشافعي في السألة وهو : أنا أجمعنا على أن أحد الفرما إذا كان في يده رهن ، فمات من عليه دين مفلساً ، فإن المرتهن أحق بالرهن من سائر الفرما ، لتملق حقه بالرهن ، فكذلك البائع ، فوجب ها هنا بمثابته .

(١) كتاب الحجر في المخطوط في السألة (١٩٦) ولكن قدمته هنا لئلا يسببه هذه السألة مع ما بعدها .

الحجر : بفتح الحاء وسكون الجيم - الضع - وفعله من باب : دخل ، وهو لغة : مطلق الضع ، ومنه يقال : حجر عليه القاض في ماله ، إذا ضعه ممن أن يفسده ، فهو محجور عليه ، انظر : المقرب ، الصباح ، التعريفات ، مادة : (حجر) .

وشرعا : " الضع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة " . وعرفه الميداني بأنه " الضع من نفاذ تصرف قولي " . وعرفه الشربيني بأنه " الضع من التصرفات المالية "

انظر : الاختيار ، ٩٤/٢ ، اللباب ، ٦٦/٢ ، مفتي المحتاج ، ١٦٥/٢ .

(٢) انظر : مختصر الداهاوي ، ص ٩٥ ، القدوري ، ص ٤٤ ، الهداية ، ٢٨٢/٣ .

(٣) وعند الشافعية : البائع بالخيار : ان شاء فسخ البيع واسترد عين ماله ، وان شاء أقسمها مع الفرما .

انظر : الأم ، ١٩٩/٣ ، المهذب ، ٣٢٩/١ ، التنبيه ، ص ٧١ ، الوجيز ، ١٢٢/١ ، المنهاج ، ص ٥٨ .

(٤) راجع الدليل : الهداية ، ٢٨٢/٣ .

(٥) واستدل الشافعي من النقل بما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال : (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق بمسه) =

الحجر على
الحر

سألة - ١٩٧ -

الحجر على الحر باطل عندنا ^(١) ، وعند الشافعي : جائز ، اذا كان الرجل
سفيها مهذرا ^(٢)

دليلنا في المسألة وهو : أن الحرية والبلوغ سبب لزوال الحجر ، فلو قلنا بأنه
يحجر عليه ، لسلب الولاية التي أثبتها الشرع. ^(٣)

= متفق عليه : (البخارى ، فى الاستقراض ، باب اذا وجد ماله عند مطلق فى البيع
والقرض ، (٢٤٠٢) ، ٦٢ / ٥ ، مسلم ، فى المساقاة ، باب من أدرك ما باعه
عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ، (١٥٥٩) ، (١١٩٣ / ٣) ،
انظر : الأم ، ١٩٩ / ٣ ، المهذب ، ٢٣٩ / ١ .

(١) عند أبي حنيفة اذا بلغ سفيها يحجر عليه الى أن يبلغ خسا وعشرين سنة ،
ومعها يدفع اليه وان كان سفيها ، خلافا للصاهيين ، فانهما يقولان :
بالحجر على الحر بالسفه والخفلة مع خلاف بينهما فى أمر الحاكم ، وعلى قولهما
الفتوى فى المذهب .

انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٩٧ ، القدورى ، ص ٤٢ ، المسوط ،
١٥٧ / ٢٤ ، البدائع ، ٤٤٦٤ / ٩ ، الهداية ، ٢٨١ / ١ ، ٢٨٥ ، الدر
المختار (١٤٨ / ٦) مع حاشية ابن عابدين .

(٢) انظر : الأم ، ٢١٨ / ٣ ، المهذب ، ٣٣٨ / ١ ، التنبيه ، ص ٧٣ ، الوجيز
١٧٦ / ١ ، الروضة ، ١٨٢ / ٤ ، الضحاك ، ص ٥٩ .

(٣) استدل أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، بمجموعات البيع والمهبة والاقرار . . من
نحو قوله سبحانه وتعالى (وأهل الله البيع) (البقرة / ٢٧٥) وقوله تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الى قوله
(ولا ينخس منه شيئا) (البقرة / ٢٨٢) ، وقال الكاسانى مهينا وجه الدلالة :
" أجاز الله تعالى البدلين ، حيث ندب الى الكتابة ، وأثبت الحق ، حيث
أمر من عليه الحق بالاملاء ونهى عن النخس عاما من غير تخصيص " ، وأدلىة
أخرى ، انظر بالتفصيل : المسوط ، ١٥٩ / ٢٤ ، البدائع ، ٤٤٦٥ / ٩ .

احتج الشافعي في الصلاة : لأن الرجل إذا كان سفيها مهذرا احتج الى النظر والقاضي بحجره عن التصرف ، لا يضح مال ، نظرا له ^(١) / كما في الصبي الماقل (٤٦/ب) المهذر ، فكان المعنى فيه : تضييع المال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن اضاءة المال . ^(٢)

بيع القاض
مال المديون

سألته - ١٩٨ -

إذا ركبته الديون ، فامتنع [عن] ^(٣) أداء الحق ،

(١) واستدل الشافعي رحمه الله تعالى من النقل بآيتين ، حيث يقول : " الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله عز وجل ، وهما : قول الله تبارك وتعالى : (فليكتب وليا له الذي عليه الحق ، وليتق الله به ، ولا يبخس منه شيئا ، فسان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أولا يستطيع أن يمل هو ، فليطل وليه بالعدل . . .) (البقرة / ٢٨٢) ثم قال مينا وجه الدلالة : " وامتت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع ان يمل هو ، وأمر وليه بالاملاء عليه ، لأنه أقامه فيما لا فناء به عنه من ماله مقامه ."

والآية الأخرى ، قول الله سبحانه وتعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) (سورة النساء / ٦) انظر الادلة بالتفصيل : الأم ، ٢١٨ / ٣ ، ٢١٩ ، المهذب ، ٣٣٨ / ١ ، ٣٣٩ .

(٢) ويقصد بهما الخرجه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبه رض الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله عز وجل حرم عليكم : عقوق الأمهات ، وواد البنات ، وضما وهات ، وكره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واطاعة المال) :

البخارى ، في الاستقراض ، باب ما ينهى عن اضاءة المال ، (٢٤٠٨) ، ٦٨ / ٥٠ ، سلم ، في الأقضية ، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة . . . ، (١٧١٥) ، ١٣٤١ / ٣

(٣) في الأصل (على)

فإن القاضى يحبسهُ ولا يبيعُ عليه ماله عندنا ^(١) ، وعند الشافعى : يحبسهُ ويبيعُ ماله ، ويؤدى الحقوق الذى عليه من الديون ^(٢) .

دليلنا فى السألة : لأن القاضى انما تثبت له الولاية ببيع المال عند غيبة صاحب المال ، وهاهنا صاحب المال حاضر ، فوجب أن لا تثبت للقاضى الولاية عليه فى ماله ^(٣) .
احتج الشافعى فى السألة وهو : أن المديون لما امتنع عن قضا دينه مع اليسار ، فقد ظلمه وتمنته ، فوجب على القاضى أن يزيل هذا الظلم ، ولا يمكن الا بهـذا الطريق ، فأثبتنا للقاضى الولاية فى البيع ، لان تصاف المظلوم من الظالم ^(٤) .

- (١) هذا قول الامام أبى حنيفة رحمه الله ، لا اعتبار البيع عليه من سألة الحجر خلافا للصاحبين ، وانما يجوز البيع عليه عنده ، فى حالة واحدة * ان كان دينه دراهم وله دنانير ، أو على ضد ذلك ، باعها القاضى فى دينه * استحسانا ، وعند صاحبين يبيع القاضى عليه مطلقا ، وعلى قولهما الفتوى فى الطهيب .
انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٩٥ ، المسوط ، ١٦٣ / ٢٤ ، الهدايع ، ٤٤٧٤ / ٩ ، ٤٤٧٦ ، الهداية ، ٢٨٥ / ٣ ، الدر المختار (٦ / ١٥٠) مع حاشية ابن عابدين .
- (٢) انما يحبس المديون عند الشافعية ، لأجل التثبيت فى دعواه ، اذا ادعى الاعسار . انظر : الأم ، ٢١٢ / ٣ ، المهذب ، ٣٢٧ / ١ ، الوجيز ، ١٧١ / ١ ، ١٧٢ ؛ الضهاج ، ص ٥٧ .
- (٣) واستدل لابي حنيفة من النقل ، بقوله سبحانه وتعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ، (النساء / ٢٩) ، " ومع المال على المديون بخير رضاه ليس بتجارة عن تراض " . انظر بالتفصيل : المسوط ، ١٤٦ / ٢٤ ، الهدايع ، ٤٤٧٦ / ٩ ، البنائة ، ٢٦٣ / ٨ ، راجع أدلة عدم جواز الحجر من السألة (١٩٦) ص
- (٤) استدلل الشافعية من النقل بما رواه : كعب بن مالك قال : (ان النبى صلى الله عليه وسلم باع على معاذ رضى الله عنه ماله للخرما ، حتى قام معاذ بخير شئ) =

(١) عندنا : تسعة عشر ، وعند الشافعي : خمسة عشر . (٢)

= (الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي متصلاً . ورواه أبو داود نسي
المراسيل رسلاً ، وقال عبد الحق : " المرسل أصح من المتصل " .
انظر : السنن الكبرى ، ٤٨ / ٦ ، نيل الأوطار ، ٢٧٦ / ٥ ، المهذب ،
٣٢٧ / ١ .

(١) البلوغ في اللغة : الإدراك والنضج والوصول ، وفي الشرع هو : بلوغ الصبي
سن الحلم ، أي طلع الرجال .

ويعرف البلوغ من الصبي والصبية ، بامارات حسية معروفة ، منها ما يشترك فيها
الذكر والأنثى وهي : الاحتلام ، والانزال ، والانبات .
ومنها ما تختص بها الأنثى وهي : الحيض ، والاحبال .

فان ظهرت علامة أو أكثر من هذه العلامات ، فيحكم ببلوغه ، ويترتب عليه
أحكامه وآثاره ، باتفاق بين الفريقين ، وان لم يظهر شيء من هذه العلامات
فالحالة هذه يحكم بالبلوغ بتحديد السن ، على اختلاف بين المذاهب

(٢) فذهب أبو حنيفة في تحديد سن البلوغ الى التفريق بين الجنسين : فيبلغ
الصبي عنده بتام ثمانى عشرة سنة ، وقيل حتى يستكمل تسع عشرة سنة ،
والصبية بتام سبع عشرة سنة ، والطعن في الثامنة عشرة سنة .

وأما الشافعية والصاحبان لأبى حنيفة رحمهم الله ، فذهبوا الى عدم التفريق
بين الجنسين ، وبلوغهما بتام : خمس عشرة سنة ، وهو رواية عن أبى حنيفة
رحمه الله تعالى ، وعليه الفتوى في المذهب .

وما ذكرته في تحديد سن البلوغ باعتبار أقصى مدة البلوغ ، وقد يبلغان قبل
هذه المدة بحسب الهيئة والمجتمع التي يعيش فيها ، " وأدنى المدة لذلك
في حق الخلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين " .

انظر : القدوري ، ص ٤٣ ، البدائع ، ٤٤٧٠ / ٩ ، الهداية ، (٢٥٤ / ٨)
مع النهاية ، الأم ، ٢١٥ / ٣ ، المهذب ، ٣٣٧ / ١ ، الوجيز ، ١٧٦ / ١ ،
الروضة ، ١٧٨ / ٤ ، الضحاك ، ص ٥٩ .

دليلنا في المسألة : لأن الناس يتفاوتون فيه ، قد يبلغ الصبي لخسة عشرين
أو أقل أو أكثر ، فاخذنا فيه بالأكثر احتياطاً . (١)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الأمر ينسب على / الغالب ، والغالب (٤٧ / أ)
في زماننا يبلغ الصبي : لخسة عشر أو بأقل من ذلك ، فوجب أن يحكم بالبلوغ ،
لصحة التصرفات .

نكاح وطلاق
المحجور عليه

سألة - ٢٠٠ -

المحجور عليه لأجل السفه ، هل يصح طلاقه ونكاحه ؟ لا خلاف أن طلاقه
يصح ، وأما في النكاح : يجوز نكاحه (٣) وينظر في الشهر

- (١) وأستدل لابي حنيفة من النقل بقوله سبحانه وتعالى (حتى يبلغ أشده)
(الأنعام / ١٥٢) ، " وأشد الصبي ثمانى عشرة سنة ، هكذا قاله ابن عباس
رضى الله عنه " ، في أقل ما قيل في تفسير الأشد .
وقال المرغيناني في معرض استدلاله في حد بلوغ الاناث : " ان الاناث نشؤهن
وادراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة
راجع أدلة المسألة بالتفصيل : البدائع ، ٤٤٧٠ / ٩ ، نصب الرأية ، ١٦٦ / ٤ ،
البنائة ، ٢٥٧ / ٨ وما بعدها .
(٢) واستدل الشافعية من النقل بما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما
أنه قال : (عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وأنا ابن
أربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرزى بلفتي ، وعرضت عليه (يوم الخندق) وأنا
ابن خمس عشرة سنة فرآنى بلفتي فأجازنى) :
البخارى ، في الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٤)
٢٧٦ / ٥ ، مسلم ، في الامارة ، باب بيان سن البلوغ ، (١٨٦٨) ، ١٤٩٠ / ٣٠ ،
انظر الأدلة بالتفصيل في : المهذب ، ٣٣٧ / ١ ، ٣٣٨ .
(٣) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٩٧ ، القدورى ، ص ٤٣ ، الهداية ، ٢٨٣ / ٣ ،
المهذب ، ٣٣٩ / ١ ، الوجيز ، ١٧٦ / ١ ، الروضة ، ١٨٥ / ٤ ، المنهاج ،
ص ٤٣ .

فان كان مثل مهر مثلها فانه يصح ، وان زاد على مهر المثل ، فهل يصح ؟
 عند أبي حنيفة يصح ^(١) ، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي لا يصح ^(٢) ، والمعنى
 ماقدنا في المسألة الاولى ^(٣) .

- (١) يصح على قوله ، لأن الحر العاقل البالغ لا يجبر عليه بالسفه عنده .
 أنظر : القدوري ، ص ٤٢ ، الدر المختار (١٤٧/٦) ، مع حاشية ابن عابدين .
 (٢) وتبطل الزيادة على مهر المثل لدى الصاهيين ، وعلى قولهما الفتوى فسى
 الذهب ، كالشافعية .
 انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٩٧ ، الهداية ، ٢٨٣/٣ ، الدر المختار ،
 (١٤٨/٦) مع حاشية ابن عابدين ، الام ، ٢١٩/٣ ، المهذب ،
 ٣٣٩/١ ، الوجيز ، ١٧٦/١ ، الروضة ، ١٨٥/٤ ، الضحاك ، ص ٤٣ .
 (٣) راجع المسألة (١٩٧) ص

(١) كتاب الصلح

[مسألة] - ٢٠١ -

الصلح عن الانكار (١) جائز عندنا (٣) ، وعند الشافعي لا يجوز (٤)

دلينا في المسألة وهو : أن الصلح إنما يجوز لقطع الخصومة والشغب ، فلو قلنا :
انه لا يجوز الصلح مع الانكار ، لطالت هذه الخصومة ، فيفوت معنى الصلح السدي
شرع لأجله . (٥)

- (١) الصلح لغة : قطع المنازعة ، من صلح الشيء - بفتح اللام - : وضعها لفة فيه
وهو ضد الفساد ، يقال : صلح الشيء إذا زال عنه الفساد ، وصلح فلان سيرته ،
إذا أفلح عن الفساد ،
وشرعا : " عقد يرتفع به الشاجر والتنازع بين الخصوم " .
أنظر : تصحيح التنبيه للنووي ، ص ٧٣ ، المغرب ، والصبح ، والتمريفات ،
مادة (صلح) ، الاختيار ، ٥ / ٣ ، اللباب ، ١٦٢ / ٢ ، مفني المحتاج ، ١٧٧ / ٢ .
(٢) وصورة الانكار : كأن يدعى على المدعى عليه دارا فينكر ، ثم يقول للمدعى :
صالحني على دعواك الكاذبه أو عن دعواك .
(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٩٨ ، القدوري ، ص ٥٨ ، الهدايح ، ٣٤٩٢ / ٧ ،
الهداية ، (٦٠٣ / ٧) مع شرح البنائة .
(٤) أي يقع باطلا : انظر المسألة بالتفصيل : المهذب ، ٣٤٠ / ١ ، التنبيه
ص ٧٣ ، الوجيز ، ١٧٨ / ١ ، المنهاج ، ص ٦٠ ، نهاية المحتاج ، ٣٨٧ / ٣ .
(٥) استدلال الأحناف من النقل باطلاق قوله عز وجل : (والصلح خير) ،
(النساء / ١٢٨) ، واطلاق الحديث الآتي في أدلة الشافعية .
أنظر الأدلة بالتفصيل : الهدايح ، ٣٤٩٣ / ٧ ، البنائة في شرح الهداية ،
٦٠٤ / ٧ وما بعدها .

احتج الشافعي : بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أهل حراما أو حرم حلالا ، فهو غير جائز)^(١) وهذا المعنى قد وجدناه هنا ، والمعنى أيضا وهو : أن الخصم اذا كان منكرا ، فالظاهر صدقه ؛ لأنه سلم . فلو جوزناه لكان ذلك يكون رشوة / والرشوة في الشرع محرمة . (٤٧ / ب)

الصلح على

سألة - ٢٠٢ -

المصالحة [على شيء]^(٢) تصح ، وإن كان مجهولا^(٣) عندنا ،^(٤) وعند الشافعي : مجهول لا تجوز^(٥) .

(١) الحديث أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وكذلك من حديث عمرو بن عوف ، الا الكلمة الأخيرة (فهو غير جائز) فانها ليست من لفظ الحديث ، وتكلم في كثير من عبد الله - من رجال سند الحديث - قال ابن حجر في الفتح * هو ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقولون أمره * . :

ابو داود ، في الأقضية ، باب في الصلح ، (٣٥٩٤) ، ٣٠٤ / ٣ ، الترمذي ، في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ، (١٣٥٢) ، وقال : * حسن صحيح * ، ٦٣٤ / ٣ ، ابن ماجه ، باب الصلح ، (٢٣٥٣) ، ٧٨٨ / ٢ ، الحاكم في المستدرک ، ٤٩ / ٢ ، البيهقي في السنن الكبرى ، ٦٣ / ٦ .

انظر : تلخيص الحبير ، ٢٣ / ٣ ، ٤٥ ، فتح الباري ، ٣٧١ / ٤ .

(٢) زيدت ما بين المربعين للتوضيح ، وفي الأصل (المصالحة عليه يصح)

(٣) أي صلح مجهول على معلوم ، ويجوز هذا الصلح بشرط : أن لا يحتاج إلى قبضة فيكون بذلك اسقاطا ، وأن لا يحتاج إلى علم به ، لأنه لا يفضى إلى المنازعة ، وأما ان احتاج إلى قبضه فلا بد أن يكون معلوما ، لأن جهالته تفضى إلى المنازعة مثله : أن يدعى حقا في دار الرجل ولم يستمه وادعى المدعى عليه حقا في أرض المدعى فاصطحا على ترك الدعوى جاز .

(٤) انظر : الاغتیار ، ٧٠ / ٢ ، البحر الرائق ، ٢٥٧ / ٧ ، حاشية ابن عابدين ،

٠٦٢٨ / ٥

(٥) انظر : التنبیه ، ص ٧٣ ، الوجيز ، ١٨٣ / ١ .

دليلنا في المسألة وهو : أن المقصود من الصلح إنما هو قطع الخصومة ، فلو قلنا : إنه لا يجوز الصلح مع الجهالة ، لأدى إلى تطويل المنازعة والشغب. (١)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الصلح : مبادلة مال بمال (٢) ، فأشبهه البيع ، ثم الجهالة تمنع صحة البيع ، فكذلك [يجب] أن تمنع صحة الصلح ، إذا كان مجهولا. (٣)

(١) راجع المصادر السابقة للأحناف.

(٢) هو ما يعرف بـ " صلح المعاوضة " انظر : مغني المحتاج ، ٢ / ١٧٧ .

(٣) راجع المصادر السابقة للشافعية .

كتاب الحوالة (١)

[مسألة] - ٢٠٣ -

المحتل عليه اذا مات مفسا فانه يرجع الى المحيل عندنا (٢) وعند الشافعى
لا يرجع. (٣)

دليلنا في المسألة وهو : أن صاحب الحق انما قبل الحوالة بشرط السلاسة ،
فاذا مات مفسا لم يسلم حقه ، فكان له الرجوع الى المحيل . (٤)

(١) الحوالة : بفتح الـ هاء - مشتقة من التحول ، بمعنى الانتقال ، يقال : تحول
من المنزل ، اذا تحول عنه وانتقل منه .

انظر : المغرب ، الصباح ، التصريفات ، مادة : (حال)
وشرعا عرفها الحيني بأنها : " تحول الدين من ذمة الأصيل الى ذمة المحتال
عليه على سبيل التوثيق به " وعرفها الشرييني بأنها . " عقد يقتضى نقل دين
من ذمة الى ذمة " . وتتضح أركانها بقولك مثلا : (أحلت زيدا بما كان له على
وهو مائة على رجل) : فأنا محيل ، وهو الذي عليه الدين ، وزيد محتال
له ، وهو الدائن ، والمال ، محتال به ، والرجل : محتال عليه ، وهو الذي
قبل الحوالة .

انظر : الاختيار ، ٣/٣ ، البنائة ، ٨٠٧/٦ ، مغنى المحتاج ، ١٩٣/٢ .
(٢) ويرجع المحتال على المحيل عند أبي حنيفة في حالتين : احدهما : " أن يجهد
الحوالة ويحلف ولا بينة عليه " والثانية : المذكورة في سألتنا .

انظر : مختصر الطحاوى ، ص ١٠٣ ، القدورى ، ص ٥٢ ، البدائىع ،
٣٤٤٢/٧ ، الهداية ، (٨١٢/٦) مع شرح البنائة ، وانظر فيه سبب
الخلاف .

(٣) انظر : الأم ، ٢٢٨/٣ ، المهذب ، ٣٤٥/١ ، المنهاج ، ص ٦٢ .

(٤) استدلال الأحناف على ذلك بما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال في المحال
عليه اذا مات مفسا : عاد الدين الى ذمة المحيل ، وقال : (لا توى على مال
امرئ مسلم) =

احتج الشافعي في السألة وهو : أن الحوالة مشتقة من حوالة البانجان : أي قلع وأحيل في موضع آخر ، وقد فرغ المحل الأول ، كذلك ها هنا : ذمة من عليه الحق كانت مشفولة بهذا الدين ، ومن له الحق اذا قبل الحوالة ، فقد رضى فراغ ذمة من عليه الحق ، فصار ذمة المحتال عليه مشفولة ، ألا ترى أنه يطالبه بالدين / (٤٨ / أ) فلو قلنا : انه يمود هذا الدين بعد فراغ الذمة ، يودي هذا الى قلب الحقيقة (١) .

= والتوى : (الهلاك) . والأثر أخرجه البيهقي في السنن ، وقال " منقطع عن عثمان " .

انظر : السنن الكبرى ، ٧١ / ٦ ، الصباح ، مادة : (توى) ، البدائع ، ٣٤٤٢ / ٧ .

(١) استدلال الشافعي على عدم الرجوع الى المحيل بما روى ابو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مثل الفنى ظلم ، واذا أتبع أحدكم على ملى " فليتب) متفق عليه : (البخارى ، في الحوالة ، باب في الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة ، (٢٢٨٧) ، (٤٦٤ / ٤) ، سلم ، في الساقاة ، باب تحريم مثل الفنى وصحة الحوالة (١٥٦٤) ، (١١٩٧ / ٣) .
انظر الأم ، ٢٢٨ / ٣ ، ٢٢٩ .

كتاب الضمان (١)

[مسألة] - ٢٠٤ -

ضمان المجهول عندنا جائز ، وعند الشافعي باطل (٢)

دليلنا في المسألة وهو : أن الصلح والضمان ، إنما شرعا [ليسقط الخصومة ،
 ألا ترى أنه إذا قال : ما ثبت لك على فلان فهو عليّ ، فإنه يصح هذا الضمان ، وإن
 كان الذي ثبت عليه من الضمان مجهولا ، فكذلك ها هنا] (٣)

(١) الضمان : صدر ضمانته ، أضنه ضمانا ، إذا كفلته فأنا ضامن وضمين ، وهو
 من باب (علم) والضمان بمعنى الكفالة ، ومن ثم قال أهل اللغة " يقال :
 ضامن وضمين ، وكافل وكفيل ، وحميل وزعيم وقبيل " . قال صاحب المنزلة :
 " الضمان : الكفالة ، يقال : ضمن المال منه إذا كفل له به وضنه غيره ،
 والضمان لا يتحقق إلا بالالتزام " .

وعرف الشريفي الضمان شرعا بأنه " التزام حتى ثابت في ذمة الغير ، أو احضار
 من هو عليه ، أو عين مضمومة " .

انظر : تصحيح التنبيه ، ص ٧٤ ، المنزلة ، الصياح ، مادة : (ضمن) ،
 مفني المحتاج ، ١٩٨ / ٢٠ .

(٢) يجوز الضمان بالمجهول إذا كان دينا صحيحا ، " كان يقول : تكفلت عنه
 بمالك عليه .

انظر : القدوري ، ص ٥٦ ، البدائع ، ٣٤٢٠ / ٧ ، الهداية (٧٤٤ / ٦) مع
 شرح البنائة ، كثر الدقائق (٢٣٥ / ٦) مع البحر الرائق ، الدر المختار
 (٣٠١ / ٥) مع حاشية ابن عابدين .

(٣) وذهب الشافعي في الجديد إلى عدم جواز ذلك إلا في ضمان الدرك : ضمان
 الثمن عند استحقاق الصبح - انظر : الأم ، ٢٢٩ / ٣ ، المنزلة ، ٣٤٢ / ١ ،
 التنبيه ، ص ٧٤ ، الروضة ، ٤٤٤ / ٤ ، المنهاج ، ص ٥٥ ، نهاية المحتاج ،
 ٤٤٢ / ٤

(٤) استدلال الأحناف من النقل على جواز ذلك بقوله سبحانه وتعالى =

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الكفالة والضمان ، إنما شرعا لقطع الخصومة
فلو قلنا : ، انه يصرح في المجهول ، يوردى الى تطويل الخصومة ، وهذا لا يجوز . (١)

= (ولمن جاء به حمل بعير وأتابه زعيم) (يوسف / ٧٢) ، " لأن حمل البعير
يختلف باختلاف البعير ، ولمعموم قوله صلى الله عليه وسلم (الزعيم غارم)
(الحديث أخرجه أصحاب السنن عن أبي أمامة وغيره : ابوداود ، في البيوع ،
باب تضمن العارية (٣٥٦٥) ، ٢٩٦ / ٣ ، الترمذى ، في البيوع ، بساب
ما جاء في ان العارية مواده ، (١٢٦٥) ، ٥٦٥ / ٣ ، ابن ماجه ، في الصدقات
باب العارية ، (٢٣٩٨)

انظر : البدائع ، ٣٤٢٠ / ٧ ، البناية في شرح الهداية ، ٧٤٤ / ٦ .
(١) وطلل الشيرازى ذلك بقوله : " لأنه اثبات مال في الذمة بمقد لادمى فلم
يجزم مع الجهالة كالشن في البيع " . المهذب (١ / ٣٤٧) .

كتاب الكفالة (١)

[سألة] - ٢٠٥ -

الكفالة بالنفس دون المال تصح عندنا (٢) وعند الشافعي : الكفالة بالنفس

باطلة (٣)

دلينا في السألة وهو : أن الكفيل التزم على نفسه احضار المدعي عليه عند

القاضي وقت حاجة المدعي ، فوجب أن يصح قياسا على الكفالة بالضمان (٤)

(١) الكفالة : بفتح الكاف - لفة : بمعنى الضم ، قال تعالى (وكفلها زكريا)

(آل عمران / ٣٧) أي ضمها الى نفسه ، ويقال وقد كفل عنه لفريهه بالمال

أو بالنفس كفلا ، وكفالة من باب قتل ، وتكفل بالشيء : ألزمه نفسه وتحمل به ،

وتكفل بالدين : التزم به ، قال صاحب المغرب : الكفيل : الضامن وتركيبه

دال على الضم والتضمين .

أنظر : تصحيح التنبيه ، ص ٧٤ ، المغرب ، الصباح ، التمرينات (كفل) .

وشرعا : " ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصيل في المطالبة " .

وعرف الشريعتي كفالة البدن ، بانها : " التزام احضار المكفول الى المكفول له

للحاجة اليها " . الاختيار ، ١٦٦ / ٢ ، مضمي المحتاج ، ٢٠٣ / ٢ .

(٢) انظر : القدوري ، ص ٥٦ ، تحفة الفقهاء ، ٤٠٩ / ٣ ، الهداية ،

(٦ / ٧٢٣) مع البناية .

(٣) ذكر المؤلف : بأن الكفالة بالنفس باطلة عند الشافعية هذا باعتبار قول

مرجوح عندهم ، " والذهب صحة كفالة البدن " كما ذكره الشيرازي والنسوي

واجاب الشيرازي عن قول الامام الشافعي في الام - " ان الكفالة بالنفس ضميقة " -

بقوله : " أراد من جهة القياس " .

أنظر : الأم ، ٣٣١ / ٣ ، المهذب ، ٣٥٠ / ١ ، التنبيه ، ص ٧٥ ، الوجيز ،

١٨٤ / ١ ، المنهاج ، ص ٦٢ ، مضمي المحتاج ، ٢٠٣ / ٢ .

(٤) استدل الأحناف على صحة الكفالة بالنفس من النقل ، بقوله صلى الله عليه

وسلم : (الزعيم فارم) " قال المرغيناني " وهذا يفيد مشروعية الكفالة بتوحيها " .

لعدم الفصل بين الكفالة بالمال والكفالة بالنفس . قد سبق تخريج الحديث

في السألة (٢٠٤) ص

انظر : الهداية ، (٦ / ٧٢٤) مع شرح البناية .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الكفيل هاهنا التزم شيئاً وهو لا يقدر على تسليمه ، ربما غاب المدعي^{عليه} / أو هرب / فيعجز الكفيل عن احضار المدعي عليه ، فوجب (٤٨/ب) أن لا تصح هذه الكفالة ، كما نقول : في الكفالة في باب القصاص ، فانها لا تصح (١) كذلك هاهنا (٢).

الضمان على

سألة - ٢٠٦ -

(٤) الميت

لا يصح الضمان على الميت اذا كان موصراً ، عندنا (٣) ، وعند الشافعي : يجوز .
 دليلنا في المسألة : بأن الضمان انما يصح على التضمن بشرط الرجوع الى من عليه الحق ، أو يرجع الى تركته اذا مات ، وهاهنا كما [(٥) المعنيين معدوم فوجب أن لا يصح (٦) .

-
- (١) والذهب صحة الكفالة في القصاص ، قال النووي : " والذهب صحتها [الكفالة] يهدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص واحد قذف " . الضهاج ، ص ٦٢ .
 (٢) واستدل الشيرازي لقول الذهب بما روى أن ابن سعود رضى الله عنه ، قبل الكفالة ، من أناس من بني حنيفة ، أرتد واثم تابوا وكفلهم عشائهم .
 انظر بالتفصيل : المهذب ، ٣٤٩/١ ، ٣٥٠ ، مغنى المحتاج ، ٢٠٢/٢ .
 (٣) انظر : القدوري ، ص ٥٧ ، البدائع ، ٣٤١٢/٧ ، كنز الدقائق (٢٥٣/٦) مع البحر الرائق ، الدر المختار (٣١٢/٥) ، مع حاشية ابن عابد بن .
 (٤) انظر : الأم ، ٢٣٠/٣ ، المهذب ، ٣٤٦/١ ، الوجيز ، ١٨٣/١ .
 (٥) في الاصل (كالمعنيين) .
 (٦) ووجه قول أبي حنيفة : " أن الدين عبارة عن الفعل والميت عاجز عن الفعل فكانت هذه كفالة بدين ساقط فلا تصح " .
 انظر : البدائع ، ٣٤١٢/٧ .

احتج الشافعي في الصلاة : " بما روى أن جنازة أحضرت بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقام ليصلي عليه ، فقال : هل على صاحبكم دين ؟ فقالوا : عليه ديناران ، فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فأمر أصحابه أن يصلّوا عليه ، فقام على رضى الله عنه فقال : ضماً [نه] علىّ يا رسول الله ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلّى عليه " وأما على رضى الله عنه [فإنا ضمن عن الميت المعسر ، والنبي صلى الله عليه وسلم جوّز ذلك ولم ينكر عليه ، فدل على أنه يجوز . (١)

(١) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه من طرق بإسناد ضعيفة ، كما ذكره ابن حجر في التلخيص ، ولكن روى البخاري في صحيحه من حديث سلة بن الأكوع نحوه ، إلا أن الذى تكفل عن الميت هو أبو قتادة . انظر : البخاري في الكفالة ، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، (٢٢٩٥) ، ٤٧٤ / ٤٠ ، السنن الكبرى ، في باب الضمان عن الميت ، ٧٥ / ٦ ، تلخيص الحبير ، ٤٧٣ .

كتاب الشركة (١)

[سألة] - ٢٠٧ -

الشركة عندنا بالأبدان (٢) : جائزة (٣) ، وعند الشافعي : باطلة (٤) .

(١) الشركة : بكسر الشين واسكان الراء - وجمعه : شرك بكسر الشين وفتح الراء - من باب تعب ، وهي لغة : الاختلاط ، وقد تحذف تاءؤها فتصير بمعنى النصيب ، وشرعا عرفها الأحناف بأنها : " اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد " وعرفها الرطبي من الشافعية بأنها : " ثبوت الحق شائعا في شئ واحد أو عقد يقتضى ذلك " .

وتنقسم الشركة عند الفقهاء الى قسمين : شركة ملك ، وشركة عقد ، وزاد بعض المتأخرين قسما ثالثا وهي : شركة الاباحة ، ولم يعدها المحققون قسيما لها ، فأما شركة الملك فهي : " أن يملك اثنان أو أكثر عنها كان أودينا بسبب من أسباب الملك ، وذلك : كالشراء والهبة وقبول الوديعة " .

وشركة العقد هي : " عبارة عن العقد بين المتشاركين في الأصل والرهن " والمعنى المقصود للشركة عند اطلاقها في كلام الفقهاء هي : شركة العقد . وتنقسم شركة العقد الى : شركة بالأموال ، وبالأعمال . والشركة بالأموال أنواع : منها ما هي متفق عليها بين المذاهبين ، كالعنان ، ومنها ما هي مختلف فيها : كالفاوضة ، والأبدان ما يأتي ذكرها في المسائل الاتيصة ، ولكل نوع شروط ، تنظر في مظانها .

انظر : المسوط ، ١٥٥/١١ ، تحفة الفقهاء ، ١٠/٣ ، ١١ ، الاختيار ، ٧٥/٢ ، شيخ زادة ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (مع بدرالمتقى) (مصر : دار الطباعة المامرة ، ١٣١٩هـ) ، ٧١٤/١ ، الضهاج ، ص ٦٣ ؛

٦٤ ، الروضة ، ٢٨٥/٤ ، نهاية المحتاج ، ٣/٥ .

(٢) وتسمى أيضا : بشركة الصنائع ، والأعمال ، والتقبل .

انظر : المسوط ، ١٥١/١١ ، تحفة الفقهاء ، ١٥/٣ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٠٧ ، القدوري ، ص ٥٣ ، المسوط ، ١٥٤/١١ ،

تحفة الفقهاء ، ١٥/٣ ، الاختيار ، ١٨/٢ .

(٤) انظر : المهذب ، ٣٥٣/١ ، الوجيز ، ١٨٧/١ ، الضهاج ، ص ٦٣ .

وصورتها : اذا اشترك رجلان / في العمل والحرفة على أن مارزقهم الله تعالى ، يكون (٤٩ / أ)
بينهما فهو جائز ، عندنا ، وعند الشافعي : لا يجوز .

دلينا في المسألة وهو : أن هذه الشركة متعارفة فيما بين الناس ، ولتعارف
الناس أشرف في الجواز ^(١) ، كما نقول : في شركة الأعيان ^(٢)

احتج الشافعي في المسألة وهو أن من شرط صحة الشركة أن يكون المال موجودا
حتى تتحقق عليه الشركة ، وهاهنا لو اشتركا في العمل ، والعمل معدوم ، فلا
تتحدد عليه الشركة ، كما في شركة الاحتطاب ، والاحتشاش عنه . ^(٣)

شركة المفاوضة

سألة - ٢٠٨ -

شركة المفاوضة ^(٤) ، عندنا جائزة ^(٥)

(١) وأضاف السرخسي أيضا بأن : " جواز الشركة باعتبار الوكالة ، وتوكيل كل واحد
منهما صاحبه بتقبل العمل صحيح ، فكذلك الشركة " .

انظر بالتفصيل : المسوط ، ١١ / ١٥٥ .

(٢) شركة الأعيان : " أن يكون بين الرجلين أو بين الجماعة أرض ، أو بهائم
ملكوها بالارث ، أو بالبيع أو الهبة مشاعا " . تكملة المجموع (محمد نجيب

المطبعي) ١٣ / ٥٠٦ .

(٣) واستدل الشيرازي لهطلان هذه الشركة بحديث عائشة رض الله تعالى عنها

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)

أخرجه البخاري ، في الحكاتب ، باب ما يجوز من شروط الحكاتب ، (٢٥٦) ،

٥ / ١٨٢ ، سلم ، في العتق ، باب انما الولا لمن أعتق ، (١٥٠٤) ،

٢ / ١١٤١ . ثم قال : " وهذا الشرط ليس في كتاب الله تعالى ، فوجب أن يكون

باطلا ، لأن عمل كل واحد منهما ملك له يختص به ، فلم يجران بشاركـ

الآخر في بدله " . المهذب ، ١ / ٣٥٣ ، مخني المحتاج ، ٢ / ٢١٢ .

(٤) المفاوضة لغة : المساواة والانتشار ، ومنه قولهم : الناس فوضى ، أي ستون ،

منه قولهم : تفاوض الرجلان في الحديث : اذا شرعا فيه جسيما ، ويقال : فاض

الماء : اذا انتشر . وشرعا : " هي ما تضمنت وكالة وكفالة ، وتساويها : مالا وتصرفا

ودينيا " . انظر : تصحيح التنبيه ، ص ٧٥ ، الصباح ، التمرينات ، (شرك)

القدوري ، ص ٥١ ، المسوط ، ١١ / ١٥٢ .

(٥) ولها شروط لصحتها منها : المساواة في رأس المال ، =

وعند الشافعي غير جائزة (١)

دلينا في المسألة وهو : أن شركة المفاوضة مشروعة [متعارفة] (٢) فيما بين
التجار ، فلو قلنا : انه لا يجوز ، يورد الى سد باب التجارة . (٣)
احتج الشافعي في المسألة وهو : أن المفاوضة مشتقة من المساواة من جميع
الوجوه : في المال وفي العمل ، ولا يمكن مراعاة التسوية من كل وجه ، فوجب
أن لا تجوز . (٤)

(=) وعدم اختصاص أحدهما بطرف مال يصلح أن يكون رأس ماله في الشركة ،
والمساواة في الربح ، وتصح من غير خلط المالكين على ظاهر الرواية .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، القدروري ، ص ٥١ ، المسوط ،
١٥٣/١١ ؛ تحفة الفقهاء ، ٤/٣ ، ١٠٤ ، الهداية ، ٤/٣ .

(١) ولا تصح عند الشافعية من الشركات الا شركة العنسان ، وقال الشافعي عن
المفاوضة : " شركة المفاوضة باطل ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً ان لم
تكن شركة المفاوضة باطلاً . الأم ، ٢٣١/٣ ، مختصر المزني ، ص ١٠٩ ؛
المهذب ، ٣٥٣/١ ، الوجيز ، ١٨٧/١٠ ؛ المنهاج ، ص ٦٣ ، نهائية
المحتاج ، ٤/٥ .

(٢) في الاصل : (متعارفة) .

(٣) واستدلوا لها بالاستحسان بقوله صلى الله عليه وسلم (فافوضوا فانه أعظم
للبركة) قال العيني : " هذا غريب ليس له أصل " .

انظر الأدلة بالتفصيل في المسوط ، ١٥٣/١١ ؛ النهاية ، ٨١/٦ .

(٤) واستدل الشافعية لعدم جواز المفاوضة بحديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " . ولأنها شركة
معقودة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه فيما يختص بسببه فلم تصح ،
كما لو عقدا الشركة على ما يملكان بالارث والهبة

(الحديث أخرجه الشيخان : البخاري ، في الطلاق ، باب خيار الأمة تحت
المبد ، (٥٢٨١) ، ٤٠٦/٩ ، سلم ، في العتق ، باب : انما الولاء لمن
اعتق ، (١٥٠٤) ، ١١٤١/٢ . انظر : المهذب ، ٣٥٣/١ .

شركة المروغ

سألة - ٢٠٩ -

(١) جائزة عندنا ، وعند الشافعي : لا تجوز. (٢)

دليلنا في المسألة وهو : أن المروغ مال للتجارة ، فتنعقد / عليها الشركسة (٤٩/ب) كالدرهم والدنانير (٤).

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن من شرط صحة الشركة أن يكون في رأس المال نقد ، والمروغ لا تسمى نقدا ، فلا تنعقد عليها الشركة. (٥)

(١) المروغ مفرد : المرغ بالسكون ، وهو كل ماسوى الدرهم والدنانير. انظر

الصباح ، مادة : (عري).

(٢) ولا تجوز الشركة بالمروغ عند الأحناف على الاطلاق الذى ذكره المؤلف وإنما

تصح الشركة بها اذا باع أحدهما نصف عرضه بنصف عروغ الآخر ، وكانست قيمتهما على السواء ، ثم يعقدان الشركة.

انظر : القدورى ، ص ٥١ ، المسوط ، ١١ / ١٦٠ ، ١٦١ ، تحفة الفقهاء ، ٦ / ٣ ، الاختيار ، ٢٨ / ٧٨ .

(٣) ومذهب الشافعية كالأحناف في عدم تصحيح انعقاد الشركة بالمروغ الا بعد

بيعها كما يقول النووي في المنهاج : * والحيلة في الشركة في المروغ أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عري الآخر ، ويأذن له في التصرف فيه بمسند التقابض.

انظر : المهذب ، ١ / ٣٥٢ ، المنهاج ، ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٤) استدل المؤلف لجوازها مطلقا ، كما حكى المسألة ، وقد ظهر ما تقدم عدم

صحة هذا الاطلاق في المذهب ، وظل الأحناف لعدم جواز هذا النوع من الشركة ، بأن الشركة تقتضى الوكالة والتوكيل على الوجه الذى تضمنه الشركة لا يصح بالمروغ ، لأنه يؤدى الى ربح مالم يضمن ، لتفاوت ثمن عروغ كسل منهما .

انظر بالتفصيل : المسوط ، ١١ / ١٦٠ ، ١٦١ .

(٥) انظر الأدلة : المهذب ، ١ / ٣٥٢ ، نهاية المحتاج ، ٥ / ٨ .

سألة - ٢١٠ -

شرط التفاضل
في الربح

إذا استويا في المال ، وتفاضلا في الربح ، فإن عندنا يجوز (١) ، وعند الشافعي
لا يجوز (٢)

دليلنا في المسألة : لأن الناس متفاوتون في التجارة ، فربما انسان كان أهدي
في التجارة ، والربح انما يستحق بالتجارة ، فاذا شرطا أن يكون لأحدهما زيادة ،
فيجوز على ما اشترطا . (٣)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الربح انما يقصد بين الشركاء باعتبار
رأس المال ، فاذا أراد أخذ الربح زيادة على رأس المال ، يكون هذا : رشوة ،
فيكون حراما . (٤)

(١) انظر : القدوري ، ص ٥١ ، ٥٢ ، تحفة الفقهاء ، ٧/٣ ، الهداية ، ٧/٣ ،
الاختيار ، ٧٩/٢ .

(٢) فان شرطا الزيادة لأحدهما في الربح فسد العقد .

انظر : المهذب ، ٣٥٣/١ ، الوعيز ، ١٨٧/١ ، المنهاج ، ص ٦٤ .

(٣) واستدل الأحناف أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم (الربح على ما شرطتسا ،
والوضيمة على قدر المالين) قال الكمال بن الهمام : " ولم يعرف في كتب
الحديث " . وقال العيني " هذا قريب جدا وليس له أصل " وروى في بعض كتب
الأصحاب من قول علي رضي الله عنه كما صح به الباهرتي والاترازي .

انظر : فتح القدير مع العناية ، ١٧٧/٦ ، البناية ، ١٠٨/٦ .

(٤) انظر : المهذب ، ٣٥٣/١ ، نهاية المحتاج ، ١٢/٥ .

كتاب الوكالة (١)

للتوكيل بغير
رضا الخصم

[مسألة] - ٢١١ -

التوكيل (١) بغير رضا الخصم ، لا يجوز عندنا ، وعند الشافعي : يجوز (٢)

(١) الوكالة : بكسر الواو وفتحها : التقويض والتسليم ، من وكلت الأمر اليه : أي فوضته اليه واكتفيت به ، وهو من باب : وعد ، وتقع الوكالة أيضا على الحفظ ومنه : (حسينا الله ونعم الوكيل) (آل عمران / ١٧٣) ، وهو اسم للتوكيل : من وكله يوكله توكيلا ، والتوكيل : " اظهار المجز والاعتماد على الغير " والاسم : التكلان ، والوكيل : القائم بما فوض اليه ، والجمع : الوكلاء ، فعمل بمعنى مفعول . انظر : تصحيح التنبيه ، ص ٧٦ ، الصباح ، (وكسل) ، تهذيب الاسماء ، ١٩٥/٤ ، وعرفها العيني شرعا بأنها : " اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم " . وعرفها الشرييني بأنها : " تفويض شخص ماله وفعله مما يقبل النيابة الي غيره ليفعله في حياته " .

انظر : النهاية ، ٢٦١/٨ ، ومغني المحتاج ، ٢١٧/٢ .

(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله : لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم ، الا ان يكون الموكل مريضا أو غائبا سافة سفر، وغالفة صاحبان ، وأجاز التوكيل بغير رضا الخصم مطلقا - والمقصود بالجواز هنا اللزوم ، ان لا خلاف بينهم في الجواز - واختار السرخسي التفصيل في المسألة بحسب ما تقتضيه الصلحة لكلا الطرفين : حيث يقول : " والذي نختاره في هذه المسألة ، أن القاعس اذا علم من المدعي التعمت في اباة الوكيل لا يمكنه من ذلك ، ويقبل التوكيل من الخصم من غير رضاه ، واذا علم من الموكل القصد الي الاضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل منه ذلك الا برضا الخصم ، فيصير الي دفع الضرر مسنن الجانبين " . ونقل الميداني عن الدرر أن " عليه فتوى التأخرين " .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٠٨ ، القدوري ، ص ٥٤ ، المبسوط ، ٤٨/١٩ ، تحفة الفقهاء ، ٣٨٣/٣ ، الهدائع ، ٣٤٥٠/٧ ، النهاية ، ٢٧٠/٧ ، اللباب

٠١٣٩/٢

(٣) انظر : المهذب ، ٣٥٥/١ ، الوجيز ، ١٨٨/١

دليلنا في المسألة وهو : أن الناس يتفاوتون في الخصومات ، رجل أهدي فسي
الخصومات ، [من رجل] فلو قلنا : بأنه يصح بغير رضا الخصم ، يوردى إلى الحاق
الضرر به ^(١) ، الدليل : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم / أنه قال : (أنا أنا (٥٠ / أ)
بشر مثلكم ، انكم لتختصمون لدي . ولعل بعضهم ألحن بحجته من بعض ، فمن
قطعت له بحق أخيه بشئ * ، فأنما أقطع له قطعة من النار ^(٢)
احتج الشافعي في المسألة وهو : أنا أجمعنا أنه إذا كان الدعي عليه مريضاً
أو عارضا على السفر ، يصح الوكيل هاهنا ، فلا يشترط رضا الخصم لصحة التوكيل ،
كذلك هاهنا ، ويجب أن يكون كذلك ^(٣)

(١) أنظر الأدلة بالتفصيل : المسوط ، ٧ / ١٩ ، الهداية (٢٧١ / ٧) مع شرح
البنية .

(٢) الحديث أخرجه الشيخان من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها مع اختلاف
في اللفظ : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم تختصمون التي ولعل
بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ،
فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فأنما أقطع له به قطعة من
النار) وفي رواية (أنا أنا بشر . . . الحديث) ، واللفظ لسلم :
البخاري ، في الظالم ، باب اتم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٤٥٨) ،
١٠٧ / ٥ ، سلم ، في الأفضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالعجسة
٠١٣٣٧ / ٣٠ (١٧١٣)

(٣) وعلل الشيرازي ذلك بقوله : * لأنه توكيل في حقه ، فلا يعتبر فيه رضي مسن
عليه ، كالتوكيل في قهني الديون * . المهذب ، ١ / ٣٥٥ .

التوكيل
بالتعليق

سألة - ٢١٢ -

التوكيل بالتعليق ، جائز عندنا ^(١) ، وعند الشافعي : لا يجوز ^(٢)

صورته : اذا قال لآخر : اذا جاء رأس الشهر فانت وكيلي ، عندنا : يصير وكيلاً له ، وعند الشافعي : لا يصير وكيلاً .

[احتج الشافعي في السألة ^(٣) : أن التعليق بالشرط انما يجوز ، لأنه تصرف في نفسه ، وهذا تصرف في حق الغير ، فوجب أن لا يصح تعليقه بشرط : كالبيع والشراء . ^(٤)]

سألة - ٢١٣ -

تفرد أحد
الوكيلين
بالتصرف

اذا وكل وكيلين في طلاق امراته ، أو بعثت عبده ، فان عندنا : يتفرد أحد الوكيلين دون صاحبه ^(٥)

(١) انظر : المسوط ، ٧٣/١٩ ، البدائع ، ٣٤٤٥/٧ ، الفتاوى الهندية (عن المحيط السرخسي) ٥٦٧/٣

(٢) انظر : المهذب ، ٣٥٧/١ ، الضحاك ، ص ٦٤ .

(٣) في الأصل : " دليلنا في السألة وهو " والظاهر من السياق ان هذه العبارة ذكرت سهواً من الناسخ .

(٤) كما علل الشيرازي هذا بقوله : " لأنه عقد توثر الجهالة في ابطاله ، فلم يصح تعليقه على شرط ، كالبيع والاجارة " المهذب ، ٣٥٧/١ .

لم يذكر المؤلف دليل الحنفية كعادته ، ^{وانما} ذكر السرخسي والكاساني علة الجواز بقولهما : " لأن التوكيل اطلاق التصرفات ، والاطلاقات ما يحتمل التعليق بالشرط " .

انظر : المسوط ، ٧٣/١٩ ، البدائع ، ٣٤٤٦/٧ .

(٥) يتفرد أحد الوكيلين بالتصرف دون الآخر في حالة توكيلهما : بطلاق زوجته

بغير عوض ، أو بعثت عبده بغير عوض ، وكذلك : بالخصومة ، وتسليم الهبة ،

ورد الوديعة ، وقضاء الدين ، انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١١٢ ، القدوري ،

ص ٥٥ ، المسوط ، ١١/١٩ ، ١٢ ، البدائع ، ٣٤٧٥/٧ ، الهداية ،

٣٤٦/٧ مع البناية .

وعند الشافعي : لا ينفرد (١)

دلينا في المسألة : أن أحد الوكيلين إنما لا يملك الانفراد لمعنى : أنه يحتاج

فيه إلى الرأي والمشورة ، فالظاهر : أنه لما وكل وكيلين فقد رض بمشورتها ، [في]

كل أمر يحتاج فيه إلى الرأي والمشورة ، وها هنا لا يحتاج إلى الرأي والمشورة / فلسو (٥٠ / ب)

قلنا : أنه [لا] يصح ، [يورى إلى الحاق الضرر بالموكل] (٢)

احتج الشافعي في المسألة : أنه لما وكل وكيلين ، فقد رض باجتماعهما على هذا

التصرف ، فلو قلنا : أنه ينفرد أحدهما دون الآخر ، يورى إلى الحاق الضرر

بالموكل ، وهذا لا يجوز. (٣)

توكيل الصبي

سألة - ٢١٤ -

توكيل الصبي ، يصح عندنا (٤) ، وعند الشافعي : لا يصح. (٥)

(١) انظر: المهدب، ٣٥٨/١ ؛ التبيين، ص ٧٦ ؛ الروضة، ٣٢١/٤ .

(٢) الزيادة ما بين المرحمين ، لاتمام العبارة ، والظاهر سقوطها من الناسخ

سهوا ، لأن التوكيل في هذه التصرفات تعتبر تفويضا للتصرف إلى كل واحد

منهما بانفراده ، لكونها تعبير محضا ، وعبارة الثني والواحد سوا . راجع

المصادر السابقة للأحناف .

(٣) انظر : المهدب ، ٣٥٨/١ .

(٤) يصح توكيل الصبي إذا كان يعقل البيع والشراء ، ولا تتعلق به الحقوق ، وإنما

تتعلق لموكله .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١١٠ ؛ القدوري ، ص ٥٤ ؛ البدائع ، ٣٤٤٧/٧ ؛

الهداية ، (٢٧٥ / ٧) مع البناءة .

(٥) انظر : المهدب ، ٣٥٦/١ ؛ الوعيز ، ٨٩/١ ؛ الضهاج ، ص ٦٤ .

دليلنا في المسألة وهو : أن الصبي إذا كان عاقلاً يهتدى في جميع التصرفات ،
 إلا أنه يحجر عليه نظراً له ، كيلاً يؤدى إلى إلحاق الضرر بنفسه ، لنقصان حاله ،
 والموكل إذا وكله مع علمه بنقصان حاله ، فقد رضى بإلحاق الضرر بنفسه . (١)
 احتج الشافعى في المسألة وهو : أن الصبي [ليس] (٢) من أهل التصرف فى
 حق نفسه ، فوجب أن لا يكون أهلاً للتصرف فى حق غيره . (٣)

اقرار الوكيل
 بالخصوصه

سألة - ٢١٥ -

الوكيل بالخصوصه ، إذا أقر على موكله ، فإنه يصح عندنا ، وعند الشافعى (٤)
 لا يصح . (٥)

- (١) واستدل الأحناف بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم وكل بالتزويج عمر بن
 أبى سلمة من أم سلمه رضى الله عنها * فزوجهما من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكان صبياً *
 الحديث أخرجه النسائى ، فى النكاح ، باب انكاح الابن أمه ، ٨١/٦ ؛
 والحاكم فى المستدرک ، وقال * حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه * ،
 ١٢٨/٢ ؛ نصب الرأية ، ٩٢/٤ .
- (٢) الأصل فى المخطوط ، بدون (ليس) وإنما يظهر من سياق العبارة سقوطها
 (٣) انظر الدليل : المهذب ، ٣٥٦/١ .
- (٤) يصح - يلزم - اقراره على موكله عند القاضى فقط .
 انظر : القدورى ، ص ٥٥ ، ٥٦ ؛ الميسوط ، ١٩٤ / ٤ ، ٥٥ ؛ تحفة الفقهاء ،
 ٣٨٣/٣ ؛ البدائع ، ٣٤٥١/٢ .
- (٥) مختصر المزنى ، ص ١١٠ ؛ المهذب ، ٣٥٨/١ ؛ الروضة ، ٢٢٠/٤ .

دليلنا في المسألة وهو : أن التوكيل بالخصومة وكيل مطلق ، ألا ترى : أنه
 يملك الانكار ، فكذلك يملك الاقرار . (١)

احتج الشافعي في المسألة وهو ا : أنه لما وكله بالخصومة ، فقد وكله بالانكار ،
 لأن الانكار من باب الخصومة والمنازعة ، وأما الاقرار [فليس باب المسألة ، وهو
 وكله بالخصومة ، فوجب أن لا / يملك الوكيل ما هو من نتائج الخصومة . (٢)

(أ/٥١)

عزل الوكيل

سألة - ٢١٦ -

في غيبته

إذا عزل الموكل الوكيل في غيبته ، عندنا : لا ينمزل ما لم يبلغ الخبر اليه (٣)

وعند الشافعي : ينمزل . (٤)

دليلنا في المسألة وهو : أنه لما وكله بالبيع والشراء ، ربما تصرف فيه بحكم الوكالة
 فلو قلنا : انه ينمزل في غيبته ، ربما يؤدي الى الحاق الضرر بالوكيل . (٥)

(١) انظر الدليل بالتفصيل : المسوط ، ٥٥/١٩ .

(٢) انظر الدليل : المهذب ، ٣٥٨/١ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٠٩ ، القدوري ، ص ٥٥ ، المسوط ،

١٥/١٩ ، تحفة الفقهاء ، ٣٨٥/٣ ، الهداية ، (٢٧٦/٧) ، مع شرح

البنية .

(٤) ينمزل مطلقا على أظهر قولي الشافعي .

انظر : المهذب ، ٣٦٣/١ - ٣٦٤ ، الوجيز ، ١٩٣/١ ، الروضة ،

٣٣٠/١

(٥) استدل السرخسي بقوله : " بأن حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم

يعلم به كخطاب الشرع " وضرب أمثلة لعدم ثبوت الخطاب قبل علم المخاطب

به ، كاقرار النبي صلى الله عليه وسلم صلاة أهل قباء الى بيت المقدس بمجرد

تحويل القبلة الى الكعبة المشرفة ، لعدم علمهم بذلك ، وأمثلة أخرى .

انظر : المسوط ، ١٦/١٩ .

احتج الشافعي في السألة وهو : أن الموكل لما وكله ، فهو الذي أثبت له هذه
الولاية عنه ، فوجب أن يملك ذلك عند قبضته ^(١) ، دليله : الاعتاق .

سألة - ٢١٧ -

تصرفات
الوكيل المطلق

الوكيل المطلق ، يملك البيع بما عزّوهان : وأى شئ كان ، بالنقد أو النسيئة ،

هذا عند أبي حنيفة ، ^(٢)

(١) انظر : المهذب ، ١ / ٣٦٤ .

وفائدة الخلاف : تظهر فيما اذا تصرف الوكيل بما وكل اليه قبل علمه بمزله
عن الوكالة : فعلى قول الأحناف : يصح تصرفه ويلزم موكله ، " لأنه امر فلا
يسقط حكمه قبل العلم بالنهي كأمر صاحب الشرع " وعلى قول الشافعية
- الأظهر - : لا ينفذ تصرفه ولا يلزم موكله ، " لأنه قطع عقدا لا يفتقر الى رضاه
فلم يفتقر الى علمه كالطلاق " .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٠٩ ، المهذب ، ١ / ٣٦٤ .

(٢) الوكيل المطلق في البيع ، يراعى في تصرفه الاطلاق عند أبي حنيفة ، خلافا
للمصاحبة ، فإنه لا يجوز عندهما : بيع الوكيل بنقصان فاحش بحيث لا يحتمل
الناس بمثل هذا النقصان ، ولا يجوز أيضا بيعه بالمرض ، ونقل الكاساني
رواية للامام عن الحسن مثل قولهما .

قال في البرازية : وعليه الفتوى . ولكن الأرجح والمحمول عليه هو قول الامام عند
التأخرين ، " وعليه أصحاب الشئون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر
الرواية " ، والبيع بالنسيئة انما يجوز اذا لم يكن في لفظ الموكل ما يدل على
البيع بالنقد ، كان يقول : " بعه وأقض ديني ، أو بعه فاني أحتاج الى نفقة
مياالي ، ففي هذه الصورة لا يجوز بيعه نسيئة بالاتفاق " ، وعليه الفتوى .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١١١ ، ١١٢ ، القدرى ، ص ٥٥ ، المستوط
٣٦ / ١٩ ، البدائع ، ٧ / ٣٤٦٣ ، الهداية (٢ / ٣٢٧) مع شرح النهاية ،
اللباب ، ٢ / ١٤٧ ، الدر المختار ، (٥ / ٥٢٣) مع حاشية ابن عابدين .

وا عند ا أبى يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله : لا يملك الا بمثل ثمنه بالنقد ،
ولو باعه بالنسيئة لا يجوز (١)

دليل أبى حنيفة ، وهو : أنه لما وُكِّه بالبيع مطلقا ، جعل البيع مملوكا له
ولو باع ما يساوى مائة بمشرة ، فقد تصرف فيما هو مملوك له ، لأن البيع بمشرة يسمى
بيعا ، والبيع بالنسيئة يسمى بيعا ، وهو وكيل بالبيع ، وقد أتى به ، فوجب أن يصح (٢)

ودليلهم فى السألة وهو : أنه وُكِّه بالبيع ، فقد وُكِّه بشئ لا يلحق فيه الضرر ، (٥١ / ب)
فوجب أن يتقيد هذا التوكيل بالمصرف ، لأن الظاهر من حال الموكل ماضى بيعه
الا بمثل الثمن . مثله : كمالوكل انسانا بشراء الغرض ، فانه يتقيد هذا التوكيل
بالصيف ، ولو وُكِّه بشراء الفهم مطلقا ، لتقيد بالشتا ، وما كان ذلك الا لاعتبار
المصرف ، فكذلك ها هنا . (٣)

(١) انظر : مختصر المزنى ، ص ١١١ ، المهذب ، ٣٦١ / ١ ، الوجيز ، ١٩١ / ١

(٢) انظر أدلة الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى بالتفصيل : المبسوط ، ٣٦ / ١٩ ،
٣٧ ، والبنية فى شرح الهداية ، ٣٢٩ / ٧ .

(٣) راجع أدلة صاحبى أبى حنيفة رحمهم الله فى حادى الأحناف السابقة .

وعلى الشيرازى لعدم الجواز بالاطلاق ، بقوله :

" لأنه نهى عن الاضرار بالموكل ، مأمورا بالنصح له ، وفى النقصان عن ثمن

المثل فى البيع اضرار وترك النصح ، لأن المصرف فى البيع : ثمن المشمل ،

فحمل اطلاق الاذن عليه " . المهذب ، ٣٦١ / ١ .

اقرار الصبي

كتاب الاقرار (١)

[مسألة] - ٢١٨ -

اقرار الصبي يصح عندنا : اذا كان [باذن] (٢) وليه (٣) وعند الشافعي

(٤)
لا يصح

دليلنا في المسألة وهو : أن الصبي العاقل مع كونه أهلا للتصرف ، يكون مجبورا عليه بالتصرف ، بنقصان حاله ، ولعدم هدايته الى التصرف ، والولى لما أذن له ، فقد علم هدايته الى التصرف ، فاذا صح اذنه في التصرف ، وجب أن يصح اقراره ، لأن التصرف لا يقوم الا بالاقرار ، فوجب أن يصح : كالبالغ (٥).

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الصبي ليس بأهل للاقرار في حق نفسه قبل

اذن الولي ، لأنه انما لم يصح لعدم أهليته ، والاذن لا يصيرها / أهلا كما قبل المقدم (٥٢/أ)

(١) الاقرار لغة : الاعتراف والاثبات ، يقال : قرّ الشيء : اذا ثبت ، وأقر بالشيء اذا اعترف به . انظر : المغرب ؛ مختار الصحاح ؛ المصباح ، مادة : (قرّ)
وشرعا هو : " اخبار عن ثبوت الحق للخير على نفسه " .

انظر : النهاية في شرح الهداية ، ٥٣٦/٧ ؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ٢٨٨/٢ ؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ، ٥٨٨/٥ ؛ نهاية المحتاج ، ٦٤/٥ .

(٢) وفي الأصل : " اذا كان بوليّه " .

(٣) لا يصح اقرار الصبي الا اذا كان مأذونا له في التجارة .

انظر : المسوط ، ١٩٩/١٧ ؛ الهداية ، ١٨٠/٣ ؛ اللباب في شرح الكتاب ، ٧٦/٢ .

(٤) انظر : الأم ، ٢٣٥/٣ ؛ المهذب ، ٣٤٤/٢ ؛ التنبيه ، ص ١٦٤ ، الوجيز ، ١٩٤/١ ؛ المنهاج ، ص ٦٦ .

(٥) انظر : المسوط ، ١٩٩/١٧ ، ٢٠٠ ، الهداية مع شرحها : البناءة ، ٥٣٩/٧ .

(٦) واستدل الشيرازي على عدم صحة اقرار الصبي بحديث (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ . . . الحديث) (وقد سبق تخريجه في المسألة (٤٦))

سألة - ٢١٩ -

ما يقبل في
الاقرب مال

عظيم

إذا قال : لفلان عليّ مال كبير أو عظيم أو جليل ، فمئدنا : لا يقبل أقل من عشرة (١) ، وعند الشافعي : يرجع إلى تفسيره ، فإذا فسره بما يتقوم ، قبل منه (٢) .
دلينا في السألة وهو : أنه لما قال : عليّ مال عظيم أو جليل ، فقد أفسر بمال له خطر عند الناس ، فلا يقبل أقل من عشرة ، لأن العشرة مال له عزة عند الناس ، ولهذا جعلنا المهر مقدرا بعشرة ، ونصاب السرقة أيضا : عشرة ، فإذا فسره بأقل من عشرة ، فقد أقر بمال ، وليس له خطر عند الناس ، فوجب أن لا يصح (٣) .

= ثم علله بقوله : " ولأنه التزام حق بالقول ، فلم يصح من الصبي كالبيع " .

انظر : الأم ، ٢٣٥/٣ ، والمهذب ، ٣٤٤/٢ .

(١) إذا أقر بمال كبير أو عظيم فلا يصدق في أقل من عشرة دراهم عند أبي حنيفة

وأما عند الصحابين فلا يصدق في أقل من مائتي درهم ، وروى عن الامام مثل

قولهما . وبوجه قول الامام بأنه يبنى على حال المقر في العسر واليسر ، لأن

القليل عند الفقير عظيم ، وأضاف ذلك عند الغني ليس بعظيم وذكر الزيلعي

أن التفصيل في قوله هو الأصح ، والمعتمد في المذهب هو قول الامام .

انظر : تحفة الفقهاء ، ٣٢٥/٣ ، الهداية مع شرح البناية ، ٥٤٢/٧ ،

٥٤٣ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ، ٥٩١/٥ ، ٥٩٢ .

(٢) يقبل تفسير المقر مطلقا في القليل والكثير . مع يمينه عند الشافعي كما ذكره في

الأم ، وفي بقية كتب الشافعية لم تقيد الاطلاق باليمين .

انظر : الأم ، ٢٣٧/٣ ، المهذب ، ٣٤٨/٢ ، التنبيه ، ص ١٦٤ ، الوجيز ،

١٩٧/١ ، الضحاك ، ص ٦٧ ، نهاية المحتاج ، ٨٨/٥ .

(٣) " ولأن العشرة أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع " .

وعلى الصحابان قولهما : " لأنه أقر بمال موصوف ، فلا يجوز الغناء الوصف ،

والنصاب مال عظيم ، حتى اعتبر صاحبه غنيا به ، والغنى عظيم عند الناس " .

راجع الأدلة في المراجع السابقة للأحناف .

احتج الشافعي في السألة وهو : أنه لما قال : على مال كبير ، فقد أجمل (١)
فكان البيان اليه ، كما قلنا : في الطلاق والعتاق اذا قال احدى نسائي طالق ،
أو احدى امائى حرة ، فانه أجمل الطلاق والعتاق ، فيرجع الى بيانه ، لأن المجمل
هو ومن أجمل فعليه البيان فكذلك ها هنا . (٢)

تلك الظرف
حال الاقرار
بالظروف
(٥٢/ب)

سألة - ٢٢٠ -

اذا قال : لفلان على ثوب في منديل ، فان عندنا : الضديل يدخل تهنئسا
للثوب ، وعند الشافعي : / لا يدخل (٣)
دليلنا في السألة : لأنه لما أقر بثوب في منديل ، فالظاهر : أن المنديل
لصاحب الثوب ، باعتبار العرف والعادة ، فوجب أن يدخل تحت الاقرار ، كما :
لو أقر بثوبين . (٥)

احتج الشافعي في السألة وهو : أن هذا الرجل أقر بثوب ، الا أنه حكى هذا
الثوب في ظرف ووعاء ، وكونه في ظرف ووعاء ، لا يكون دليلا على أن الظرف يكون لصاحب
الثوب ، كما : لو أقر بالخل وهو في دن ، فان الاقرار بالخل ، لا يكون اقترارا
بالظرف ، فكذلك ها هنا . (٦)

-
- (١) والاجمال : " ايراد الكلام على وجه مبهم " التعريفات ، (باب الألف) .
(٢) قال الشيرازي " ولأن ما من مال الا وهو عظيم وكثير بالاعانة الى ما هو دونه " .
راجع الدليل بالتفصيل : الأم ، ٢٣٧/٣ ، المهذب ، ٣٤٨/٢ ، مغنسي
المحتاج ، ٢٤٨/٢ .
(٣) انظر : القدوري ، ص ٤٤ ، الهداية وشروحها : العناية مع تكملة فتوح
القدير ، ٣٠١/٦ ، البناء ، ٥٥٦/٧ .
(٤) انظر : المهذب ، ٣٥١/٢ ، التتبيه ، ص ١٦٥ ، الوجيز ، ١٩٨/١ ،
المنهاج ، ص ٦٨ .
(٥) انظر الدليل في المصادر السابقة للاحناف .
(٦) راجع الدليل : المهذب ، ٣٥١/٢ .

سألسة - ٣٢١ -

قضاء الحقوق

(٢) لغيرها الصحة

فرط الصحة ، يقدمون على غيرها المرض ، عندنا (١) ، وعند الشافعي يستويان والمرضى

دليلنا في المسألة وهو : أن المريض الذي ثبت حقه في حالة الصحة ، فقد تعلق

حقه في جميع المال ، والذي ثبت ديهه في المرض ، تعلق حقه في ثلث المال ، فكان

غيرها الصحة ، الذي تعلق حقه في جميع المال ، أولى أن تقدم (٣)

احتج الشافعي في المسألة : أنه قد استويا في سبب الاستحقاق ، فوجب أن

يستويا في الاستحقاق ، الدليل عليه : إذا ثبت حقهما في حال المرض ، أو في حال

الصحة . (٤)

(١) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ١٨٦ ، القدورى ، ص ٤٥ ، المسبوط ،

٢٦ / ١٨ ، تحفة الفقهاء ، ٣٣٤ / ٣ ، الهداية ، ١٨٨ / ٣ ، ١٨٩ ،

(٢) انظر : المهذب ، ٣٤٥ / ٢ ، الضهاج ، ص ٦٧ ، نهاية المحتاج ، ٥ / ٢٠ .

(٣) راجع الدليل بالتفصيل : المسبوط ، ٢٦ / ١٨ ، البدائع ، ٤٥٩٧ / ١٠ ،

الهداية وشروحها : العناية مع تكملة فتح القدير ، ٣٨٣ / ٨ ، البناية ،

٥٥٨٨ / ٧

(٤) وعلل الشيرازى لاستواء الحالتين بقوله : " لأنها حقان يجب قضاؤهما من

رأس المال ، ولم يقدم أحدهما على الآخر ، كما لو أقرلها في حال الصحة " .

المهذب ، ٣٤٥ / ٢

سألته - ٢٢٢ -

الاقرار بالدين

على والده

اذا ادعى على الميت دينا ، فأقر / أحد الورثة بهذا الدين على أبيه ، فان عندنا : (١/٥٣)

يجب أدائه في حصة نفسه في نصيبه (١) ، وعند الشافعي : يلزم على الكل (٢) .

دلينا في ذلك : لأن اقرار الانسان انما يصح في حق نفسه ، لأنه لا تهمة فيه ،

وأما في حق غيره فانه متهم ، فوجب أن لا يصح (٣) .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أنه لما أقربدين على أبيه ، فالظاهر : أنه

انما أراد بهذا الاقرار تخليص رقبة والده من هذا الدين ، فوجب أن يقبل منه :

(٤) كالمرث.

انظر

(١) المسوط ، ٤٨/١٨ ، الهداية ، ٣٠/١٩٢ .

(٢) المتبادر الى الذهن من قول المصنف : (يلزم على الكل) أي يلزم على مجموع

الورثة تسديد الدين ، ولم أعر على هذا القول في كتب المذهب ، وفي المسألة

قولان مشهوران : القديم : أن على المقر قضا جميع الدين من حصته من

التركة ان وفق به ، والا فيصرف جميع حصته اليه والجديد : أنه لا يلزمه

الا بقسط حصته من التركة .

انظر : المهذب ، ٣٥٥/٢ ، التنبيه ، ص ١٦٦ ، الروضة ، ٤١١/٤ .

(٣) انظر : المسوط ، ٤٨/١٨ ، الهداية وشروحيها : العناية مع تكملة فتح

القدير ، ٤٠١/٨ ، البنائة ، ٦٠١/٧ .

(٤) وعمل الشيرازي القول الجديد بقوله : " لأنه لولزمه بالاقرار جميع الدين لم

تقبل شهادته بالدين ، لأنه يدفع بهذه الشهادة عن نفسه ضررا والله أعلم .

المهذب ، ٣٥٥/٢ .

كتاب المارية (١)

[مسألة] - ٢٢٣ -

المارية : أمانة عندنا (٢) ، وعند الشافعي : مضمونة . (٣)

دلينا في المسألة : ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس على
الستيمير غير المفل ضمان ، ولا على الستودع غير المفل ضمان) ، (٤) المفل : هو
الخيانة .

- (١) المارية : بالتشديد والتخفيف ، وبمعناها : العوارى ، قال الأزهرى :
" هي مشتقة من عار الرجل اذا جاء وذهب ، وهي لفة : اعارة الشيء "
انظر : الضرب ، مختار الصحاح ، مادة : (عور) ، تصحيح التنبيه ، ص ٧٨ .
وأختلف الفقهاء في تعريفها شرعا بحسب اختلاف ترتب آثارها : فعرفها
القدوري وغيره من الأحناف ، بأنها : " تطبيق المنافع بخير عوض " وعرفها
النووي من الشافعية ، بأنها : " اباحة الانتفاع بما لا يحمل له الانتفاع به ،
مع بقاء عينه " . انظر : القدوري ، ص ٦٣ ، الضحاج ، ص ٦٩ .
- (٢) المارية أمانة عند الستيمير لدى الأحناف ، ما لم يتعد فيها الستيمير ،
فان تعدى فيضمن قيمتها ساعة التمديد . انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١١٦ ،
القدوري ، ص ٦٣ ، الجسوط ، (١١/١٣٤) ، البدائع ، ٨/٣٩٠٤ .
- (٣) انظر : الأم ، ٣/٣٤٤ ، المهذب ، ١/٣٧٠ ، الوجيز ، ١/٢٠٤ ،
الضحاج ، ص ٦٩ .
- (٤) الحديث ^{أخرجه} الدارقطني والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وضمف الدارقطني والبيهقي الرواية المرفوعة
وانما صححا وفقه على شريح القاضي . ، وقال الدارقطني : " عمرو وعبيدة
[راويان من السند] ضعيفان ، وانما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع " .
انظر : سنن الدارقطني ، ٣/٤١ ، السنن الكبرى ، ٦/٩١ ، تلخيص
الحبير ، ٣/٥٢ .
- (٥) المفل : من أغل بالألف ، يقال : أغل الرجل : خان في المنعم وغيره .
انظر : مختار الصحاح ، والصحاح المنير ، مادة : (فل) .

(١) ولم توجد الخيانة هاهنا ، فلا يكون الضمان عليه

احتج الشافعي في المسألة : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه استعمار
أدرا من صفوان ، فقال : أغضب يا محمد ؟ فقال : (لا ، بل عارية مضمونه مؤداة)^(٢)
فالنبي صلى الله عليه وسلم ، جعل العارية مضمونة مردودة ، وانتم تجعلونها أمانة ،
فوجب أن لاتصح .^(٣)

إعارة المستعير
لطرف ثالث

سألته - ٢٢٤ -

الاستعير يجوز له أن يمير^(٤) غيره عندنا^(٥) ، وعند الشافعي لا يجوز^(٦)

- (١) أنظر الأدلة بالتفصيل : الجسوط ، ١٣٥ / ١ ، البدائع ، ٣٩٠٤ / ٨ .
(٢) الحديث أخرجه أبو داود ، وأحمد والحاكم وقال : وله شاهد صحيح عن ابن
عمر رضي الله عنهما . وساق الحديث ، وقال : " حديث صحيح على شرط مسلم " ،
والدارقطني ، والبيهقي ، في سننهما .
انظر : أبي داود ، في البيوع ، باب تضمين المارية ، (٣٥٦٢) ، ٢٩٦ / ٣ ،
المستدرک ، ٤٧ / ٢ ، سنن الدارقطني ، ٣٩ / ٣ ، ٤٠ ، السنن الكبرى ،
٨٨ / ٦ ، نصب الراية ، ١١٦ / ٤ ، تلخيص الحبير ، ٥٢ / ٣ .
(٣) راجع الأدلة بالتفصيل : المهذب ، ٣٢٠ / ١ .
(٤) في الاصل : (أن يمير من غيره)
(٥) وللمستعير أن يميرها غيره ، اذا استعارها مطلقا ، وكان ما لا يختلف
باختلاف الاستعمال .
انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١١٦ ، القدوري ، ص ٦٣ ، الجسوط ،
١٤٠ / ١ ، البدائع ، ٣٩٠١ / ٨ ، الهداية (٧٨١ / ٧) مع شرح النهاية
(٦) انظر : المهذب ، ٣٢١ / ١ ، الضمان ، ص ٦٩ ، نهاية المحتاج ،

دليلنا في المسألة وهو : أن المعير لما أمار مطلقا ، فقد رضى با/نتفاعه ، (٥٣/ب)
فلا نسان اذا استمار شيئا ، انما ينتفع به وينتفع به الغير ، فوجب أن يطك ذلك ، كما
لو أذن له . (١)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الناس يتفاوتون في الاستعمال للشيء ، أو
في ركوبه خصوصا ، وهو انما رضى بركوبه واستعماله اذا لم يكن حيوانا ، فوجب أن
لا يطك المستعير أن يعير لآخر ، كما نقول في الاجارة ، أن من أستأجر من آخر
دابة ، فأراد أن يواجر من غيره (٢) ، [أو] أودع عند انسان شيئا فالمودع أراد أن
يودع من غيره ، فانه لا يطك ذلك ، كذلك ما هنا . (٣)

رد العارية
الى مكانها
المألوف

سألة - ٢٢٥

اذا استمار دابة من انسان فردها الى اصطبل مالكها ، ولم يعطه بذلك ، فاذا
تلفت لا تكون من ضمان المستعير عندنا (٤) ، وعند الشافعي : تكون في ضمانه . (٥)

- (١) انظر الدليل : المسوط ، ١٤٠/١١ ، الهداية وشروحيها : العناية مع تكلمة
فتح القدير ، ١١/٩ ، شرح البناية ، ٥٧٨٢/٧ .
- (٢) أراد المؤلف أن ينظر بين عدم جواز اعارة المستعير الممين لطرف ثالث
بالاجارة ، (حيث لا يجوز تأجير الممين لطرف ثالث) في حين أن الراجح
جواز تأجير المستأجر الممين لآخر ، لأنه يطك المنافع ، ولهذا يطك أن
يأخذ عليه العوض ، فطك نقله الى غيره ، كالمشترى للطعام ، بخلاف المستعير
فانه لا يطك المنافع وانما له الاباحة بالانتفاع - عند الشافعية - فلا يطك
بها الاباحة لغيره . . . ولهذا لا يطك أخذ العوض عليه ، فلا يطك نقله الى
غيره كمن قدم اليه الطعام . ويصح تنظير المؤلف الاعارة على الاجارة ، على قول
مرجوح لدى الشافعية ، كما يقول الشيرازي : " ويجوز أن يعير غيره كما يجوز
للمستأجر أن يواجر " . انظر المهدب ، ٣٧١/١ ، الضهاج ، ص ٧٧ .
- (٣) تنظيره الاعارة بالوديعة صحيح ، بجامع أن كلا منهما لا يجوز نقله الى غيرهما .
انظر : المهدب ، ٣٦٨/١ ، الضهاج ، ص ٩٢ .
- (٤) انظر : القدوري ، ص ٦٣ ، المسوط ، ١٣٩/١١ ، البدائع ، ٣٩٠٧/٨ .
- (٥) انظر : المهدب ، ٣٧١/١ .

دليلنا في المسألة : لأن الاضمان اذا استعمار دابة ، انما يرد لها في الموضع الذي استعمار ، انما تؤخذ من الاصطبل ، ألا ترى أنه لو ردها الى يد عبده ، أو الى يد تلاميذه فهلكت . أنه لا ضمان عليه ، لأن ردها الى يد عبده أو السبي تلاميذه كردها الى مالكها ، كذلك هاهنا ردها الى اصطبل مالكها كردها الى مالكها ولو ردها الى مالكها لا ضمان عليه ، فكذلك هاهنا . (١)

/احتج الشافعي وقال : ان فعل الحيوان غير معتبر ، لأن كونه محفوظا لا يكون (أ/٥٤) مضافا الى فعل الدابة ، وانما يكون مضافا الى صاحب الدابة ، فاذا ردها الى الاصطبل ولم يعلمه ، فقد ضيماها ، فتكون فسي ضمانه ، كما لو لم يرد لها . (٢)

(١) أنظر الدليل : المسوط ، ١٤٠/١١ ، البدائع ، ٣٩٠٧/٨ .

(٢) واحتج الشيرازي لتضمن المستمير بنحو من هذا : حيث يقول :

”وتجب ردها الى المصير أو الى وكيله ، فان ردها الى المكان الذي أخذها منه لم يبرأ من الضمان” ، “لأن ما وجب رده ، وجب رده الى المالك أو السبي وكيله كالمفصوب والمسرووق” . المهذب ، ١/٢٧١ .

كتاب الغصب (١)

[مسألة - ٢٢٦ -]

ملكية المفصول
بعد الجنابة
وأراد قيمته
كاملا

إذا غصب عبدا ، ثم فقا عينيه ، أو قطع يديه ، يلزمه تمام القيمة ، وإذا أدى
قيمه يصير العبد مطوكا للمغاصب ، عندنا (٢) ، وعند الشافعي : لا يصير مالكا له .
دليلنا في المسألة : لأن الغاصب لما أدى قيمة العبد يتكاه ، ويجب أن يكون
المحل مطوكا له ، كما لو اشترى (٤) .

احتج الشافعي في المسألة ، بأن قال : إنما أداه ليس يهدل عن العين ، وإنما
هو يهدل عن خبايته وهو : تلف للمعين وقطع اليدين ، فبقيت العين مطوكا لصاحبه
على حاله ، كما لو قطع إحدى اليدين (٥) وأدى الأرض ، فإن العين لا تكون مطوكا
للجاني .

(١) الغصب لغة : أخذ الشيء ظلما وقهرا ، وهو صدر غصبته أغصه غصبا والشيء
مغصوب ومغصب ، وهو من باب صرب .

انظر : الصحاح ، المغرب ، الصباح ، مادة (غصب) ، تصحيح التبيين ،
ص ٢٨٠ .

وشرعا : عرفه الكاساني عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بأنه : " إزالة يد
المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والعمالية بفعل في المال " وعرفه
النووي من الشافعية هو : " الاستيلاء على حق للغير عدوانا " .

وحدث الاختلاف في تعريف الغصب بين المذاهب تبعاً لاختلافهم في بعض
سائل الغصب ، كما سيأتي : (٢٣٤) .

انظر : البدائع ، ٤٤٠٣/٩ ، الاختيار ، ٥٨/٣ ، الصحاح ، ص ٢٥٠ .

(٢) انظر : البدائع ، ٤٤١٧/٩ .

(٣) انظر : المهذب ، ٣٧٦/١ .

(٤) الصدر السابق للأحناف .

(٥) الصدر السابق للشافعية .

سألة - ٢٢٧ -

ملكية المفصوب

بعد ادائه

الفاسب قيمته

إذا غضب عبداً فأبق من يد الفاسب ، فأخذ المفصوب منه القيمة ، ثم عاد العبد الفاسب قيمته من [لهاقه] ^(١) ، فإنه يعود إلى ملك الفاسب عندنا ^(٢) ، وعند الشافعي : يعود إلى ملك المالك ^(٣) .

دليلنا في المسألة وهو : أن القيمة التي أخذها المفصوب / منه صار ملوكاً له (٥٤/ب) ولا يمكن إثبات الملك له في البذل ، [لأنه] ^(٤) يؤول إلى اجتماع البذل والمبذل في ملك رجل واحد ، وهذا لا يجوز ^(٥) .
احتج الشافعي وهو : أن هذا الضمان ليس بضمان عين ، وإنما هو ضمان حيالته ، لأن الفاسب حال بينه وبين المال ، فيحال أيضاً البذل عن ملكه ، جزاءً لما فعله من الغصب ، فإذا عاد وجب أن يعود إلى ملك المالك ، لأن ملكه لا يزول إلا برضاه ، ولم يوجد هاهنا الرضا ، فلا يجوز ^(٦) .

سألة - ٢٢٨ -

أراقة المسلم

خمر الذم

(٨)

المسلم إذا أراق خمر ذم ، عندنا : يضمن قيمته ، وعند الشافعي : لا يضمن ^(٧) .

- (١) في الأصل "أبقه"
(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١١٨ ، القدوري ، ص ٦٢ ، تحفة الفقهاء ، ١٣٩/٣ ، البدائع ، ٤٤٢٥/٩ ، الهداية ، ٤٠٣/٨ مع شرح البنائة .
(٣) انظر : الأم ، ٢٥١/٣ ، المهذب ، ٣٧٥/١ ، الوجيز ، ٢٠٩/١ .
(٤) زيدت ما بين القوسين لتستقيم العبارة .
(٥) انظر الدليل بالتفصيل : البدائع ، ٤٤٢٥/٩ ، شرح البنائة على الهداية ، ٤٠٠/٨ ، وما بعدها .
(٦) "لأنه لا يصح تملكه بالبيع ، فلا يملك بالتضمن كالتالف" .
انظر الدليل : المهذب ، ٣٧٥/١ ، الوجيز ، ٢٠٩/١ .
(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١١٩ ، القدوري ، ص ٦٢ ، الصوسط ، ٥٣/١ ، تحفة الفقهاء ، ١٣٧/٣ ، البدائع ، ٤٤١٣/٩ ، الهداية (٤٢٢/٨) مع البنائة .
(٨) انظر : مختصر المزني ، ص ١١٩ ، المهذب ، ٣٨١/١ ، الوجيز ، ٢٠٨/١ ، الضعاج ، ص ٧١ .

دليلنا في المسألة وهو : أن الخمر في حق الذي كالأهل في حق السلم ، فلو أراق السلم خل السلم وجب عليه الضمان ، فكذلك إذا أراق خمر الذي ، لأن خطاب حرمة الخمر خاص في حق السلم ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)^(١) علنا بهذا أن الخطاب خاص في حق السلم ، يبقى الخمر حلالا في حق الكافر.^(٢)

احتج الشافعي ، وقال : بأن الخمر ليس بمال ، فلا يضمن مطلقه ، كما لو أطفئ في حق السلم^(٣) ، وهذا وإن اختلفنا أن خطاب المبادات هل تثبت / في حقيق (١/٥٥) الكافر ، ولا خلاف أن المحرمات يخاطب بها في حق السلم والكافر.^(٤)

-
- (١) سورة المائدة ، آية : (٩٠)
- (٢) أنظر الأدلة بالتفصيل : البدائع ، ٤٤١٣/٩ ، وشرح البناية على الهداية ، ٤٢٣/٨ ، ٤٢٤.
- (٣) راجع : مختصر العزني ، ص ١١١٩ .
- (٤) اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بالآيمان ، والمشروع من العقوبات والمعاملات ، وكذا الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المواخذة في الآخرة . وإنما وقع الخلاف : هل الخطاب بفروع الشرائع يتناولهم في وجوب الأداء في أحكام الدنيا أم لا ؟
- فذهب الجمهور أنه يتناولهم ، وهو ظاهر مذهب الشافعي كما ذكره إمام الحرمين في البرهان ، ووافقهم على ذلك العراقيون من مشايخ الأحناف ، ومشايخ سمرقند على الاعتقاد فقط .
- والمشهور عن أكثر الحنفية : أنهم ليسوا بمخاطبين ، وهو قول للشافعي واختاره أبو حامد الإسفرائيني من الشافعية . ، وفصل بعض من العلماء بين المأمورات والعهديات ، وقالوا : هم مخاطبون بالعهديات كالزنا والقتل دون المأمورات كالصلاة والصوم . ونقل هذا التفصيل الفتوحى * رواية عن الإمام أحمد * .
- وقال ابن تدامة^{في الروضة} : " وهذا قول أكثر أصحاب الرأي " .
- وقال حسن هيتو في تعليقه على التبصرة : " وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي * . ومن ثم يظهر : أن نقل المؤلف : بعدم الخلاف في خطاب المحرمات يمس السلم والكافر ، غير سليم . إلا إذا أراد المحرمات المنصوصة والمتفق على تحريمها للجميع .

سألـة - ٢٢٩ -

ملكية المنصوب

اذا دخل في

بناء الفاصب

اذا غصب ساجة^(١) وأدخلها في بناءك ، فان عندنا : ينقطع حق المالك عنه
 ويأخذ القيمة^(٢) وعند الشافعي : له أن يقطع البناء ويأخذ ساجته^(٣) .
 دليلنا في السألـة : لأن المنصوب منه [لو]^(٤) أثبتنا له حق نقص البنفساء
 يفوت حق الفاصب في البناء لا الى بدل ، فلو قلنا : بأنه ينقطع حق المنصوب منه
 في الساجة يفوت حقه بالبدل وهو : القيمة ، فكان مراعاة حق الفاصب الذي يفوت من
 الملك لا الى بدل ، أولى من مراعاة حق المنصوب منه الى بدل^(٥) ، ألا ترى أنه
 لو غصب ابريسما وخاطبه بطن عبده أو بطن دابته ، فانه ينقطع حق المالك بسلا
 خلاف^(٦) ، لحرمة النفس ، وحرمة المال كحرمة النفس ، ويجب ان يراعى .

- انظر : التبصرة ، ص ٨٠ ، ٨١ ، الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، ت /
 ر . عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ ، (قطر : مطابع
 الدوحة الحديثة) ص ١٠٧ ، الروضة ، ص ٢٧ ، شرح الكوكب المنير ، ١ / ٥٠٤ ؛
 نهاية السؤل ، ١ / ١٩٥ ، وراجع السألـة (٧٠) ص
 (١) الساجـة : خشبة صلـة قوية تجلب من بلاد الهند ، وقيل : خشبة ضحوته مهيأة
 للأساس . انظر : النهاية ، ٨ / ٣٧٨ .
 (٢) انظر : القدوري ، ص ٦٢ ، الصسوط ، ٩٣ / ١١ ، البدائع ، ٩ / ٤٤١٧ ؛
 الهداية (٣٧٩ / ٨) مع شرح النهاية .
 (٣) انظر : الأم ، ٣ / ٢٥٥ ، المهذب ، ١ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، الوجيز ، ١ / ٢١٣ ،
 (٤) في الأصل " لما " .
 (٥) انظر الدليل بالتفصيل : الصسوط ، ٩٣ / ١١ ، ٩٤ ، البدائع ، ٩ / ٤٤١٧ ؛
 الهداية مع شرح النهاية ، ٨ / ٣٧٩ .
 (٦) راجع : مصادر المذهبين في هامش (٢ ، ٣) ص من هذه السألـة .

احتج الشافعي في المسألة بدليل : ماروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (من وجد عين ماله فهو أحق به)^(١) وهذا واجد لعين ماله ، فيكون أحق به ، كما لو غضب ساجدة وبنى عليها ، فإنه يثبت له أن يقطع البناء ويأخذ ساجته ، فكذلك هاهنا .^(٢)

سألته - ٢٣٠ -

الضمان
بالتسبب

إذا كان / في القفص طير مطوك لا لسان ، أو دابة في الاصطبل ، ففتح بساب (٥٥ / ب) القفص أو باب الاصطبل ، فطار الطير أو خرجت الدابة ، فان عندنا : لا ضمان عليه^(٣) وعند الشافعي : ان وقف ساعة ثم طار لا ضمان عليه ، وان طار عقيب الفتح أو خرجت الدابة عقيب فتح الباب فانه يضمن .^(٤)

دليلنا في المسألة وهو : أن فعل الحيوان فعل غير معتبر ، لأن الانسان انما يضمن بالجناية والغصب اذا باشره ، وهاهنا ليس [للفتح الباب فعل فسى الطير ، لأنه طار بنفسه ، فلا يكون مضمونا عليه ، كما لو أسك بالرامي ، فتلقست الأغنام ، فلا ضمان عليه ، فكذلك هاهنا .^(٥)

(١) الحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ : (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره) وللحديث طسرق وألغاز مختلفة : البخارى ، فى الاستقراض ، باب اذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٢٤٠٢) ، ٦٢ / ٥٠ ، سلم فى المساقاة ، باب من أدرك ما يباعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع ، (١٥٥٩) ، ١١٩٣ / ٣٠ ؛ تلخيص الحبير ، ٣٨ / ٣ ، ٠٣٩٠ .

(٢) انظر : الصهذب ، ٣٧٩ / ١ .

(٣) انظر : البدائع ، ٤٤٥٩ / ٩ .

(٤) انظر : مختصر المزنى ، ص ١١٨ ، الصهذب ، ٣٨١ / ١ ، الوجيز ، ٢٠٦ / ١ .

الضهاج ، ص ٧٠ .

(٥) انظر الدليل : البدائع ، ٤٤٥٢ / ٩ .

احتج الشافعي في المسألة : بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :
(المعجم جبار)^(١) أي فعله ، فإذا جعلنا فعله هدرا ، صار الفاتح متلفسا
لهذا المال ، فوجب أن يكون ضمنوا عليه ، كما لو أخرجه .^(٢)

ضمان ضافع
الفضب

سألة - ٢٣١ -

ضافع الفضب ، عندنا : لا تكون ضمانة عليه ، وعند الشافعي : تكون ضمنونه
عليه .^(٤)

(١) الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري
في الزكاة ، باب في الركاز الخمس ، (١٤٩٩) ، ٣٦٤/٣٠ ، سلم ، في الحدود ،
باب جرح المعجم والمعدن والبئر جبار ، (١٧١٠) ، ١٣٣٤/٣٠ .
والمعجم : هي كل الحيوان سوى الآدمي " وسميت البهية عجماء ، لأنها
لا تتكلم " ، والجبار : أي الهدر . والمراد هنا باتلاف المعجم ، إذا أتلقت
شيئا بالتهار ، ولم يكن معها أحد .
انظر : سنن أبي داود ١٩٦/٤ ، فتح الباري ، ٣٦٥/٣ .

(٢) راجع المذهب ، ٣٨١/١ ، ٣٨٢ .

(٣) " لا يضمن الفاضل ضافع ماغصبه ، إلا أن ينقص باستعماله فينزح النقصان " ولكنه
يأثم ويؤدب على فعله ، " وهذا فيما عدا ثلاثة مواضع ، فيجب فيها أجر المشل
على اختيار المتأخرين وعليه الفتوى ، وهي : أن يكون وقفا ، أو ليتيم ، أو معدا
للاستفلال ."

انظر : القدوري ، ص ٦٢ ، المسوط ، ٧٨/١١ ، البدائع ، ٤٤٠٩/٩ ،
الدر المختار (١٨٦/٦) مع حاشية ابن عابدين ؛ الباب في شرح الكتاب ،
١٩٥/٢ .

(٤) انظر : مختصر العزني ، ص ١١٧ ، المذهب ، ٣٧٤/١ ، الوجيز ، ٢١٤/١ ،
المنهاج ، ص ٧١ .

وصورته : اذا غضب دابة أو عبدا ، فاستخدمه أو أجره حتى استوفى منافعه ، فان عندنا : هذه المنافع لا تكون / مضمونة على الغاصب ، والصين مضمونة بما فيه بسلا (١/٥٦) خلاف .

دليلنا في السألة وهو : أن الدراهم والدنانير جوهر يبقى زمانين ، والمنافع عرض لا يبقى زمانين ، وما يبقى زمانين [غير]^(١) من الذي لا يبقى زمانين ، ولو أوجبتنا الدراهم والدنانير التي تبقى زما [نين]^(٢) بمقابلة المنافع التي لا تبقى زمانين ، لا يكون هذا انصافا^(٣) ، لأن الشرع قد أمر بالمائلة في باب العبد ، وهو قوله تعالى : (وجزا سيئة سيئة مثلها)^(٤)

احتج الشافعي في السألة : لأن الغاصب في اساك العبد قوّت على المالك منافعه لولا اساك الغاصب هذا العبد لحصل للمالك منافعه ، فالغاصب هو الذي فسوّت هذه المنافع ، فوجب أن يضمن كما لو قطع جزءا منه .^(٥)

(١) في الاصل (غير) (٢) في الاصل (زماننا)

(٣) واستدل السرخسي بقضاء عمرو على رضى الله عنهما بأنهما لم يوجبا على المفرور - في الجارية - بقية الخدمة مع علمهما أن المفرور كان يستخدمها .

انظر الدليل : المسوط ، ٧٩/١١ ، البدائع ، ٤٤٠٩/٩ .

(٤) سورة الشورى ، آية : (٤٠)

(٥) انظر : مختصر العزنى ، ص ١١٧ .

سبب الخلاف في السألة هو : أن المنافع عند الشافعية : مال متقوم ، لأنه تعرف مالية الشيء بالتمول ، والناس يعتمدون تمول المنفعة بالتجارة .

والأحناف : اعتبروا المنفعة اعراض ، لأن صفة المالية انما تثبت بالتمسول ،

والتمول : صيانة الشيء ، وادخاره لوقت الحاجة ، والمنافع لا تبقى وقتين ، لأنها

اعراض تخرج من حيز المدم الى حيز الوجود وتتلاشى ، فلا تتصور فيها التمول

انظر : المسوط ، ٧٨/١١ ، ٧٩ ، البدائع ، ٤٤٠٩/٩ ، تخريج الفروع

على الأصول ، ص

حكم ولد
المفصولة

سألة - ٢٣٢ -

ولد المفصولة ، أمانة عندنا ^(١) ، وعند الشافعي : مضمونة . ^(٢)

وصورته اذا غصب جارية ، فوطدت في يد الغاصب ، ثم هلك الولد والأم جميعاً .

عندنا : يلزمه ضمان الأم دون الولد ، وعند الشافعي : يضمن الأم والولد جميعاً .

دليلنا في المسألة : لأن الولد في يده بغير صنعه ، وتلف في يده من غير صنعه

فلا يكون مضموناً عليه ، كما لو جلس على قارعة الطريق / فهبت الريح بثوب انسان (٥٦/ب)

وألقاه في حجره ، ثم هلك في يده ، فانه لا ضمان عليه لهذا المعنى الذي ذكرنا .

وانما قلنا : حصل في يده بغير صنعه فلتلف بغير صنعه ، لأن الولادة لا تكون من صنعه

وانما هي من صنع الله تعالى ، لقوله تعالى : (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم) ^(٣)

وانما قلنا : انه تلف بغير صنعه ، لأن الموت حصل بصنع الله تعالى ، لقوله

تعالى : (الله يتوفى الأنفس حين موتها) ^(٤) ، فصح ما قلناه : انه تلف في يده بغير

صنعه ، فلا يكون مضموناً عليه . ^(٥)

احتج الشافعي في المسألة وقال : اساك الأمهات لتحصيل الأولاد ، لولا

اساك الأم والا حصل الولد في يد المالك ، فكان اساك الأم جنابة بالغصب فسق

حق الولد ، فيكون مضموناً عليه ^(٦) كما لو حفر بئراً على قارعة الطريق ،

(١) انظر القدوري ، ص ٦٢ ، المبسوط ، (١١/٧١، ٧٢) ، تحفة الفقهاء ، ١٢٧/٣

الهدائع ، ٤٤٠٤/٩ ، الهداية ، ١٩/٣ .

(٢) انظر : المهذب ، ٣٧٧/١ ، الروضة ، ٢٧٠٧/٥ .

(٣) سورة النحل ، آية : (٧٨)

(٤) سورة الزمر ، آية : (٤٢)

(٥) انظر نحوه : في الهداية (٤٠٧/٨) مع شرح البناية .

(٦) ذكر النووي رحمه الله تعالى في تعليل ثبوت الضمان - باثبات اليد العادية

بالتسبب : " لأن اثبات اليد على الأصول سبب لاثباتها على الفروع ، فيكون ولد

المغصوب وزواده مفصولة " . الروضة ، ٥٧/٥ .

فجاء انسان فوقع فيه ومات ، فان الضمان على الحافر وان لم يكن له صنع في التوسيع
في البئر (١)

جبر نقصان
الولادة

سألة - ٢٣٣ -

(٢) نقصان الولادة يجبر بوفاء الولد عندنا ، ان كان في الولد وفاء بنقصان الولادة ،
وعند الشافعي : لا يجبر (٣)

دليلنا في المسألة وهو : أن سبب الزيادة والنقصان واحد ، وهو : الولادة ،
لأنه بالولادة انتقص ، وبالولد زاد ، فيجبر هذه الزيادة / بهذا النقصان ، كما لو (٥٧ / أ)
قلع سن انسان ثم بنيت مكانه آخر ، فانه يجبر ولا ضمان على القالغ ، لهذا المعنى ،
لأن سبب الزيادة والنقصان واحد . (٤)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الولد ملك للمخسوب منه ، وهذا النقصان
حصل في يد الخاصب ، فلو قلنا : انه يجبر بالولد ، يكون هذا جبر ملكه بملكه
وهذا لا يجوز . (٥)

(١) انظر : المهذب ، ٢ / ١٩٤ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١١٨ ، القدوري ، ص ٦٢ ، المسبوط ،

٥٨ / ١١ ، البدائع ، ٩ / ٤٤٣٧ .

(٣) قال النووي في الروضة : " ويرجع بأرض نقصان الولادة على الذهب ، وهه قطع
العراقيون " .

انظر : المهذب ، ١ / ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، الروضة ، ٥٠ / ٦٤ .

(٤) انظر الدليل : المسبوط ، ٥٨ / ١١ ، البدائع ، ٩ / ٤٤٣٧ .

(٥) انظر : المهذب ، ١ / ٣٧٧ .

سألسنة - ٢٣٤ -

غاصب الدور والعقار ، لا يضمن عند أبي حنيفة ^(١) وعند الشافعي : يضمن ^(٢)

دليلنا في المسألة وهو : أن ضمان الغصب ضمان الفعل ، ولم يوجد هاهنا النقل والتحويل ، لأن الدور والعقار لا يتصور تحويله ، لأن أكثر ما في الهاب أن يدخل هذا الفاصب [و] أن يزرع في الأرض ، ويدخل المالك أيضا في جانب ويزرع ، فلو منعسه يكون هذا فعلا للمالك لا في المطوك ، وضمان الغصب ضمان الفعل الذي يؤثر في المفصوب ، ولم يوجد [هاهنا] هذا المعنى .

احتج الشافعي : بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (من غصب شهرا من أرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيامة) ^(٤)

(١) لا يضمن غاصب العقار والدور عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد رحمهم

الله ، "والفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة [على قول محمد] بالضمان"

انظر : القدوري ، ص ٦١ ، المسبوط ، ٧٦/١١ ، الهدائع ، ٤٤١٠/٩ ،

الهداية ، ١٣/٤ ، الدر المختار (١٨٦/٦) مع حاشية ابن عابدين .

(٢) انظر : الأم ، ٢٤٩/٣ ، المهذب ، ٣٧٨/١ ، الوجيز ، ٢٠٦/١ ،

الضهاج ، ص ٧٠ .

(٣) انظر الأدلة بالتفصيل : المسبوط ، ٧٦/١١ ، والهدائع ، ٤٤١٠/٩ ،

٤٤١١ ، الهداية ، ١٣/٤ .

(٤) الحديث أخرجه الشيخان من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه أنه سمع

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من أخذ شهرا من الأرض بخير حقه ، طوّقه

في سبع أرضين يوم القيامة) واللفظ لسلم ، وفي رواية من اقتطع .

وأما بلفظ المؤلف (من غصب) " لم يروه أحد منهم " كما ذكره ابن حجر فسي

التلخيص : البخاري ، في المظالم ، باب اتم من ظلم شيئا من الأرض (٢٤٥٢)

١٠٣/٥ ، سلم ، في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ،

١٦١٠ (١٦١٠) ، ١٢٣٠/٣ ، تلخيص " حبير " ٥٣/٣ ، ٥٤٤ .

فالنبي (صلى الله عليه وسلم) أثبت الغصب في العقار ، وقد وجدنا هنا الغصب ، لأن الغصب عند [هـ] : اثبات اليد على مال الغير على سهيل العدوان ، وقد وجدنا هنا / هذا المعنى . (١)

(٧ / ٥٧)

سألة - ٢٣٥ -

ملكية المصوب

بعد زوال

إذا غصب حنطة وطحنها ، وغصب سوقاً فلتة بالسمن ، فإن عندنا : **تنقطع ملكية المصوب** **صحة** المالك عن الحنطة وعن السوق (٢) ، وعند الشافعي : لا تنقطع (٣)

دلينا في السألة وهو : أنه لما طحنه فقد جعله شيئاً آخر ، وهو كونه دقيقاً ، ومالبة الدقيق حدثت بصره ، فلو قلنا : بأنه يأخذ بلا شيء يفتق حق الغاصب ، وحق الغاصب فيما وراء الغصب محترم ، وحق المالك يفتق به بدل .

(١) وسبب الخلاف في الحكم راجع الى اختلافهم في تعريف الغصب .

راجع : تعريف الغصب في السألة (٢٢٦) ص

(٢) إذا غير الغاصب بفعله الممين المفضوة ، حتى زال اسمها وأعظم منافعتها* فإنه تزول ملكية المالك عنها ، وعلى الغاصب : " ضمان الثل أو القيسية ، وإن شاء المالك وضمن للغاصب الزيادة - إن زادت قبعة المصوب بفعله - واسترد الممين المفضوة منه ، فله ذلك ، كالسويق إذا لته بالسمن .

انظر : القدوري ، ص ٦١ ، ٦٢ ، المسوط ، ٨٥ / ١١ ، البدائع ، ٤٤١٦ / ٩ .

(٣) وعند الشافعية لا ينقطع حق المالك عن الممين المفضوة بحال ، مع تفصيل في

الزيادة والنقصان ، وخوف الضرر بنزع الممين المفضوة إن حصل .

انظر : الأم ، ٢٥٤ / ٣ ، المهذب ، ٣٧٦ / ١ ، الوجيز ، ٢١٣ / ١ ، المنهاج

ص ٧٢ ، نهاية المحتاج ، ١٨٤ / ٥ .

(٤) انظر الدليل : البدائع ، ٤٤١٧ / ٩ .

احتج الشافعي في المسألة بدليل : ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " من وجد عين ماله فهو أحق به " (١) والمالك وجد عين ماله ، فيكون أحق به .

كتاب الوديعة (٢)

ضمان المودع
المخالف في
الوديعة

[مسألة] - ٢٢٦ -

المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق يبرأ من الضمان عندنا ، وعند الشافعي : لا يبرأ (٤) .

وصورته : اذا أودع عند انسان دابة أو ثوبا ، فركب الدابة أو لبس الثوب ، ثم نزل عن الدابة أو نزع الثوب وحفظه كما كان يحفظه قبل اللبس ، ثم هلك الثوب في يده ، لا ضمان عليه عندنا ، وعند الشافعي يضمن .

دليلنا في المسألة وهو : أن هذا خلاف من طريق الفعل / ، لأن الخلاف من (٥٨/أ) طريق الفعل لا يوجب رفع الأمر ، لأن الأمر بالحفظ باق ، فيعتبر هذا بأوامر الشرع ،

(١) الحديث رواه الشيخان عن ابي هريرة رضى الله عنه وسبق تفريجه في المسألة (٢٢٩) ص

(٢) الوديعة لغة : الترك ، مأخوذة من ودع الشيء يدع ، اذا سكن واستقر ، وجمعها : ودائع ، وهي من الأضداد ، يقال : أودعته : دفعت اليه وديعة ، وأودعته : قبلت وديعته ، وهذا غير معروف .

انظر : تصحيح التنبيه ، ص ٧٧ ، المضرب (وديعة) ؛ مختار الصحاح ؛ المصباح ، مادة : (ودع) . وفي الشرع ، تطلق : على الأيداع ، وعلى العيّن المودعة ، وعلى المقد ، وهو الأصح . وعرفها المرغيناني من الأحناف بأنها : " تسليط الغير على حفظ ماله " . وعرفها النووي من الشافعية بأنها : " المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه " . وقال الشريهني بأن حقيقتها شرعا : " توكيل في حفظ مطوك أو محترم مختص على وجه مخصوص " انظر : الهداية (٢٣١/٢) مع النهاية ؛ الروضة ، ٣٢٤/٦ ؛ مفنى المحتاج ، ٧٩/٣ .

(٣) انظر : القدوري ، ص ٦٢ ، ٦٣ ، المسوط ، ١١٤/١١ ، الهداية (٧٤٣/٢) مع النهاية .

(٤) انظر : المهذب ، ٣٦٨/١ ، ٣٦٩ ، الروضة ، ٣٣٤/٦ .

كمن ترك الصوم أو الصلاة لا يكفر ، لأنه خلاف من طريق الفعل . ولو جحد الايمان
يكفر ؛ لأنه خلاف من طريق القول ، فكذلك هاهنا ، المودع اذا طلب الوديعة فأنكر
المودع ، فهلك في يده ، فانه يضمن ؛ لأنه خلاف من طريق القول ، والخلاف من
طريق القول . يوجب رفع الأمر . (١)

احتج الشافعي في المسألة : أنه لما خالف . فقد ظهر خيانتة ، ودخل فسى
ضمان الوديعة ؛ لأن الخيانة تضاد الأمانة ، كما لو جحد الوديعة ، ولو جحد
الوديعة يضمن ، كذلك هاهنا . (٢)

الايداع عند

مسألة - ٢٣٢ -

صبي محجور
عليه

اذا أودع عند صبي محجور عليه مالا ، فأتلفه ، عندنا : لا يضمن ، ونفسد
الشافعي : يضمن . (٤)

دليلنا في المسألة : لأنه لما أودعه عند الصبي ، فقد سلطه على الاتلاف ، لأن
من عادة الصبيان اذا أودع عندهم طعام يأكلونه ، ولو كان دابة يركبونها ، فساذا
أودعه مع علمه بحاله فكان راضيا بالاتلاف ، فوجب أن لا يضمن ، كما لو أمره بالاتلاف (٥)

(١) انظر : المسوط ، ١٤٤ / ١١ ، ١١٥ ، البنائة في شرح الهدايات ،

٠٧٤٤٠ ٧٤٣ / ٧

(٢) انظر : المهذب ، ٣٦٩ / ١ ،

(٣) انظر : المسوط ، ١١٨ / ١١ ، الهدائع ، ٣٨٨١ / ٨ ،

(٤) يضمن على أظهر قولي الشافعي .

انظر : المهذب ، ٣٦٦ / ١ ، الروضة ، ٣٢٦ / ٦ ،

(٥) انظر الأدلة بالتفصيل : المسوط ، ١١٩ / ١١ ، الهدائع ، ٣٨٨١ / ٨ ،

احتج الشافعي في المسألة : لأن المودع لما أودعه فقد أمره بالمحافظة وما أمره
بالإتلاف ، فإذا أتلفه / وجب أن يضمن ، لأن هذا ضمان فعل ، لأن الصبي ان لم (٥٨ / ب)
يوخذ بضمان الأتوال يوخذ بضمان الأفعال ، ألا ترى أنه لو أتلفه ابتداءً يضمن
كذلك ها هنا . (١)

(١) انظر المصادر السابقة للشافعية .

كتاب السير (١)

[مسألة] - ٢٣٨ -

اسلام الصبي العاقل يصح عندنا (٢) ، وعند الشافعي : لا يصح (٣)

دليلنا في المسألة : الاسلام انما يكون اقرارا باللسان واعتقادا بالقلب ، وقد وجد هاهنا ، لأن الكلام [من] (٤) الصبي العاقل [مقبول] (٥) يقول هذه سماء وهذه أرض ، يناظر ويتكلم ، فاذا أسلم وجب أن يقبل منه ، فلو قلنا : انه لا يصح ، يكون هذا حجرا عن الاسلام ، والحجر عن الاسلام لا يجوز ، لأن الاسلام مشروع من الأزل الى الأبد ،

- (١) السير ، بكسر السين وفتح الهاء ، جمع سيرة ، والسيرة لغة : تستعمل في معنيين : احدهما : الطريقة ، يقال : سار في الناس سيرة حسنة أو قبيحة ، والثاني : البهيمية ، قال الله عز وجل : (سنعيد لها سيرتها الأولى) (طه / ٢١) أي : هيئتها وقلب اسم السير في السنة الفقهاء : بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مفازيه * وسميت المفازى سيرا ، لأن أول أمرها السير الى العدل ، لأن العراد بها سير الامام الى العدل * وتسمى أيضا : بكتاب الجهاد ، والمفازى ، والجهاد : * صدر جاهد ، يقال : جاهد في سبيل الله جهادا * الصباح ، (سير ، جهاد) ، البدائع ، ٢٢٩٩ / ٩ ، البناية ، ٦٤٢ / ٥ ، وعرفه السمرقندي شرعا بأنه : * هو الدعاء الى الدين الحق ، والقتال مع من امتنع عن القبول بالمال والنفس ، قال الله عز وجل : (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله) (التوبة ، ٤١) ، تحفة الفقهاء ، ٤٩٩ / ٣ ،
- (٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٦٠ ، البدائع ، ٤٣١٥ / ٩ .
- (٣) قال الشيرازي : * ان وصف الاسلام صبي عاقل من أولاد الكفار لم يصح اسلامه على ظاهر العذهب ، . . . وصال بينه وبين أهله من الكفار الى أن يبلغ ، . . . فان بلغ ووصف الاسلام حكمه باسلامه * .
- انظر : الأم ، ٢٩٠ / ٤ ، المهذب ، ٢٤٠ / ٢ .
- (٤) في الأصل (في)
- (٥) زبدت لاستقامة العبارة .

فوجب أن يصح ، نظرا للصبي ، لما فيه من اكتساب السعادة الأبدية ، بخلاف
سائر الاقرارات ، لأن سائر الاقرارات انما لاتصح ، لأنه متردد بين النفع والضرر،
والاسلام فيه منفعة محضة ، فوجب أن يصح . (١)

احتج الشافعي في المسألة وقال : لأن الاسلام انما هو الاقرار ، والصبي ليس
من أهل الاقرار ، ألا ترى أنه لا يصح منه سائر الاقرارات لنقصان حاله ، لانه غير
مخاطب ، والاسلام لو وقع انما وقع فرضا ، والصبي غير مخاطب / بأداء الفرائض . (٢) (١ / ٥٩)

سألة - ٢٣٩ -

تليك الكفار
أموال المسلمين (٣)
بالاحراز بدار
الحرب
الكفار اذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب لمكوها عندنا
وعند الشافعي : لا يملكون (٤)

دلينا في المسألة وهو : أن الاستيلاء سبب لملك المسلم مال الكافر ، فوجب
أن يملك الكافر مال المسلم كما في سائر أسباب الملك : كالبيع والهبة ،

(١) انظر : البدائع ، ٤٣١٥ / ٩ .

(٢) واستدل الشافعية على عدم صحة اسلام الصبي قبل البلوغ بهديث رفع القلم
قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن
النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق) وقد سبق تخريج الحديث
في مسألة (٤٦) ص ، المهذب ، ٢٤٠ / ٢ .

(٣) انظر : القدوري ، ص ١١٤ ، تحفة الفقهاء ، ٥٢٣ / ٣ ، البدائع ،
٤٣٥٦ / ٩ ، الهداية (٧٥٣ / ٥) مع النهاية .

(٤) وعند الشافعية لا يملكونها مطلقا .

انظر : مختصر المزني ، ص ٧٣ ، المهذب ، ٢٤٣ / ٢ ، الروضة ، ٢٩٣ / ١٠ ،

وهذا ، لأن الكافر مع المسلم يستويان في نعيم الدنيا ، وإنما يختلفان في حق الآخرة
 ألا ترى أن الكافر من أهل طك النكاح وطك اليمين ^(١) ، بل حظ الكافر أكثر في
 الدنيا ، لقوله تعالى : (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة ، لجعلنا لمن يكفر
 بالرحمن ليموتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون ، وليموتهم أبوابا وسرا عليها
 يتكثون ، وزخرفا وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا ، والآخرة عند ربك للمتقين) ^(٢)
 احتج الشافعي في المسألة وقال : إن مال المسلم معصوم بعصمة الاسلام ، فوجب
 أن لا يطك الكافر ، كرقبة المسلم . ^(٣)

(١) واستدل الأحناف بقوله سبحانه وتعالى (للفقراء المهاجرين) (الحشر / ٨)
 فإنه تعالى : ساهم فقرا ، والفقير من لا يطك شيئا ، فلو لم يطك الكفار
 أموالهم لما سموا فقرا ، وأدلة أخرى .

انظر : الهداية مع شروحيها : فتح القدير مع العناية ، ٥٠٤ / ٦ ، الهنايسة ،
 ٧٥٥ / ٥ ، ٧٥٦ .

(٢) سورة الزخرف ، آية : (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥)

(٣) واستدل الشافعية لمذهبهما بما أخرجه سلم عن عمران بن الحصين رضي الله عنه
 قال : أغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهبوا به
 وذهبوا بالعصيا وأسروا امرأة من المسلمين فركبتها وجعلت لله عليها أن نجاها
 الله تعالى لتحررت ، فقدمت المدينة وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال : (بئس ما جزيتها ، لا وفا لنذر في معصية الله عز وجل ، ولا
 فيما لا يطكه ابن آدم)

سلم ، في النذر ، باب لا وفا لنذر في معصية الله ، (١٦٤١) ، ١٢٦٣ / ٣٠ ،
 ووجه استدلالهم بهذا : بأن الكفار لا يطكون أموال المسلمين : فلو كانوا
 يملكونها لطكت المرأة العصيا بالأخذ منهم .

انظر : مختصر المزني ، ص ٢٧٣ ، المذهب ، ٢٤٣ / ٢ ، السنن الكبرى ،
 ١٠٩ / ٩

عقوبة المرتد

سألة - ٢٤٠ -

(١) ، وعند الشافعي : تقتل . (٢)

دليلنا في السألة وهو : أن ماروي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه

لما دخل مكة يوم الفتح فرأى امرأة مقتولة ، فقال : (ما كانت / هذه تقاتل ، أدرك خالداً (٥٩/ب))

فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيفاً (٣) ، أو نقول : وهو أن المرأة لا تقتل بسبب الكفر

الأصلي ، فذلك بسبب الكفر العارض ، وكان الممنى فيه : أن علة القتل : المحاربة

لا الكفر ، لأن الكفر جنابة في حق الله تعالى ، فكان جزاؤه مؤخرًا إلى دار الجزاء ،

لان الدنيا ليست بدار الجزاء وإنما هي دار الابتلاء ، فلهذا قلنا : لا تقتل . (٤)

(١) " المرأة المرتدة لا تقتل عند الأحناف " ولكن تحبس أبداً حتى تسلم أو تموت .

" وروى عن أبي حنيفة : أنها تضرب في كل الأيام مهالفة في الحمل على الاسلام "

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٥٩ ؛ القدوري ، ص ١١٢ ؛ الهداية ،

(٦/٧١) مع فتح القدير .

(٢) انظر : المهذب ، ٢/٢٢٣ ؛ الضهاج ، ص ١٣٢ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم ، وأبو داود ، والنسائي والبيهقي

من حديث رياح بن الربيع بلفظه .

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (وجدت امرأة

مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان)-

البخاري ، في الجهاد ، باب قتل النساء والصبيان ، (٣٠١٤ ، ٣٠١٥) ،

٦/١٤٨ ؛ تلخيص الحبير ، ٤/١٠٢ ؛ انظر الأحاديث والآثار الصريحة

في النهي عن قتل المرتدات : نصب الراية ، ٣/٤٥٦ - ٤٥٨ .

(٤) راجع الأدلة بالتفصيل : البدائع ، ٩/٤٣٠٨ ؛ الهداية وشروحها : فتح

القدير ، ٦/٧٢ ؛ البنائة ، ٥/٨٥٦ ، ٨٥٧ .

احتج الشافعي في المسألة : ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :
(من بدل دينه فاقتلوه) ^(١) والخبر عام : يثبت في حق الرجل والمرأة جميعاً . ^(٢)

[مسألة] - ٢٤١ -

سهم ذوى
القربى

سهم ذوى القربى ، ساقط [عندنا] ^(٣) ، وعند الشافعي ثابت ^(٤)

يقسم خمس الفدية في زماننا على ثلاثة أسهم عند أبي حنيفة : سهم للفقيسرا ،
وسهم للمساكين ، وسهم لليتامى ، وأما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسهم
ذوى القربى فساقط . وعند الشافعي : يقسم خمس الفدية على خمسة أسهم : سهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرف ذلك : إلى أولاد علي رضي الله عنه ، وسهم
ذوى القربى بصرف : إلى الخلفاء ^(٥) ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين .

(١) حديث قتل المرتد رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري ، كتاب
استتابة المرتدين ، والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم

٠٢٦٧/١٢٠ (٦٩٢٢)

(٢) انظر الأدلة بالتفصيل : المذهب ، ٢٢٣/٢ .

(٣) انظر : القدوري ، ص ١١٥ ، تحفة الفقهاء ، ٥٢٠/٣ ، الهداية ، (٥٠٣/٥)
مع فتح القدير .

(٤) انظر : الأم ، ١٣٩/٤ ، المذهب ، ٢٤٧/٢ ، ٢٤٨ ، الوجيز ، ١٠/٢٩٠ ،
الروضة ، ٣٥٥/٦ ، المنهاج ، ص ٩٣ .

(٥) ذكر النووي رحمه الله في الروضة : حكاية عن الوسيط وجهها : بأن سهم ذوى
القربى يصرف إلى الخلفاء ، ونقل قولاً آخر بأن هذا السهم يرد على أهمل
السهمان ، الذين ذكرهم الله تعالى . ثم رد هـما وقال : " هذان النقلان
شاذان مردودان " . ورجح صرفه بعده صلى الله عليه وسلم ، في صالح
الصلحين .

انظر : الروضة ، ٣٥٥/٦ .

دليل أبي حنيفة وهو : أن النبي صلى الله عليه وسلم / إنما يستحق سهمه (١/٦٠) ،
 يكونه مؤديا للإمامة ، ولدعوة الناس إلى الحق ، وهذا المسمى قد فات بغواته ،
 وسهم نبي القريبي إنما يستحقون : بنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا
 كانوا معه في الحضر والسفر والنصرة ، وقد فات بغواته ، فوجب أن ينقطع هذا الحق (١)
 احتج الشافعي [في السألة] وهو : أن هذا حق ثابتة الشرع (٢) ، فإذا مات
 وجب أن يورث نصيبه ، كما في سائر الحقوق .

سألة - ٢٤٢ -

سهم الفارس
 إذا مات فرسه

الخازي إذا جاوز الدرب فارسا ، ثم نفق فرسه ، فإنه يستحق : سهم
 الفرسان (٢) عندنا ، وعند الشافعي ، يستحق سهم الرجالة (٤) .
 دليلنا في السألة وهو : أن [ليلكفار جواسيس ، لأن المسلمين لو دخلوا
 دار الحرب يخبرون أنهم جاوزوا الدرب كذا فارسا ، فيدخل في قلوبهم الرعب فيحصل
 القهر ، فإذا حصل القهر حصل المقصود ، لأن النصرة قد تقع بالرعب ، ليس الاعتبار
 بالمقاتلة فارسا ، ألا ترى أنه لو كان في مقربة أو شجرة ،

(١) واستدل الأحناف لذهبهم : بإجماع الخلفاء الراشدين على تقسيم الخمس
 إلى ثلاثة أسهم - بأسقاط سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم نبي القريبي -
 " ثم انه لم ينكر عليهم ذلك أحد ، مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم ، فكان
 اجماعا " انظر : أحكام القرآن (للجصاص) ، ٦٢/٣ وما بعدها ، الهداية ،
 مع فتح القدير ، ٥٠٣/٥ .

(٢) يقصد به قول الله سبحانه وتعالى في قسم الغنائم : (وأعلموا أنما غنمتم من
 شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبييل)
 (الأنفال / ٤١) ، انظر : أحكام القرآن (للكنيا الهراسي) ، ١٥٨/٣ ، ١٥٩ ،
 (٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٨٥ ؛ القدوري ، ص ١١٥ ؛ تحفة الفقهاء ،

٥١٧/٣ ؛ الهداية ، (٤٩٨/٥) مع فتح القدير .

(٤) انظر : المهذب ، ٢٤٦/٢ ؛ الروضة ، ٣٧٨/٦ .

فنزل عن الدابة وقاتل راجلا ، فانه يستحق سهم الفارس ، عرفنا أن الاعتبار ليس بالمقاتلة / فارسا ، وانما الاعتبار بالدخول الى دار الحرب ، وهذا الرجل دخل (٦٠/ب) دار الحرب فارسا ، فوجب أن يستحق سهم الفارس. (١)

احتج الشافعي في المسألة : بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :
" الفضية لمن شهد الوقعة " وهذا الرجل شهد الوقعة راجلا ، فوجب أن يستحق سهم الرجال. (٢)

أمان العبد

سألته - ٢٤٣ -

(٣) أمان العبد المحجور ، لا يصح عندنا (٤)

- (١) انظر : تحفة الفقهاء ، ٥١٧/٣ ، الهداية مع فتح القدير والمعناية ، ٤٩٩/٥ .
(٢) الحديث : رواه الشافعي في المختصر ، والبيهقي في السنن ، وابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على عمر رضي الله عنه . وقال البيهقي - بعد ذكر المناسبة - وكتاب عمر - " هذا هو الصحيح من عمر رضي الله عنه " . انظر : مختصر المزني ، ص ١٢٠ ، السنن الكبرى ، ٥٠/٩ ، نصب الراية ، ٤٠٨/٣ .
(٣) كتابة المسألة في الأصل غير مستقيمة ، إذ أنها لا تتفق مع ما في مدونات المذاهب ، بحيث نسب حكم الشافعي لأبي حنيفة رحمهما الله تعالى وبالعكس وظل هذا في الاستدلال ، مما أوجب تدوين المسألة على وجهها الصحيح من مدونات المذاهب ، بالصورة والطريقة التي جرى عليها المؤلف في كراسة السائل .

والمسألة كما في الأصل : (أمان العبد المحجور عندنا يصح ، وعند الشافعي لا يصح . دليلنا في المسألة ما روى أن غلاما ربي سبها الى حصن فكتب فيه أمانهم فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه ، فقال : (هذا أمان واحد من المسلمين فكيف أردته) فصرخ رضي الله عنه جوار أمان العبد ، احتج الشافعي في المسألة فقال : ان الأمان من القتال ، والعبد المحجور عليه لا يطك القتال ، فكذلك لا يطك الأمان)

- (٤) لا يصح أمان العبد المحجور عن القتال عند أبي حنيفة ، الا أن يأذن لسيده ، كما قال القدوري : =

وعند الشافعي : يصح (١)

دليلنا في المسألة : أن الأمان من القتال ، والعهد المحجور عليه لا يملك القتال

فكذلك لا يملك الأمان . (٢)

احتج الشافعي في المسألة : بما روى أن غلاما رمى سهما الى حصن فكتب فيه

أمانهم ، فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه ، فقال : (هذا أمان واحد من المسلمين

فكيف أردته) (٣) فمعرضي الله عنه ، يجوز أمان العهد .

سألة - ٢٤٤ -

توريث نصيب

الغانم قبل

أحد الغانمين اذا مات قبل القسمة ، وقبل اهرازه بدار الاسلام ، عندنا : القسمة

نصيبه لا يورث (٤) ، وعند الشافعي : يورث . (٥)

= " ولا يجوز أمان العهد عند أبي حنيفة ، الا أن يأذن له في القتال " وقال الموصلي

" ولا يصح أمان عهد محجور عن القتال " .

انظر : القدوري ، ص ١١٤ ، الهداية ، (٤٦٥/٥) ، مع شرح فتح القدير ،

الاختيار ، ٧٩/٣ ، الدر المختار ، (١٣٥/٤) ، مع حاشية ابن عابد بن

اللباب ، ١٢٦/٤ .

(١) يصح أمان العهد عند الشافعي على الاطلاق ، من غير تقييد بقتال أو اذن ، كما

نص عليه الشافعي في الأم ، وقال النووي في الروضة : " يصح الأمان من كل مسلم

مكلف مختار ، فيصح أمان العهد المسلم ، وإن كان سيده كافرا " .

انظر : الأم ، ٢٢٦/٤ ، المهذب ، ٢٣٦/٢ ، الوجيز ، ١٩٤/٢ ، الروضة ،

٢٢٩/١٠ ، المنهاج ، ص ١٣٨ .

(٢) انظر : الهداية (٤٦٦/٥) ، مع شرح فتح القدير والحناية .

(٣) الأثر أخرجه الميهقي في السنن عن فضيل الرقاشي عن عمر ، وقال ابن حجر :

" بسند صحيح " . انظر : السنن الكبرى ، ٩٤/٩ ، تلخيص الحبير ، ١٢١/٤ ،

المهذب ، ٢٣٦/٢ .

(٤) انظر : القدوري ، ص ١١٥ ، تحفة الفقهاء ، ٥١١/٣ ، الهدايات ،

٤٣٥٣/٩ .

(٥) قال النووي في الروضة : " في وقت ملك الغانمين للمنيمة ثلاثة أوجه ، =

دليلنا في الصّالة : لأن الطك لم يثبت ولم يتقرر مادامهم في دار الحرب ، لأن
الدار دارهم ، ربما يكون ثانياً ويأخذون المال من أيديهم ، فلم / يتقرر الطك (١/٦١)
بعد ، وإنما يتقرر الطك في الغنينة أما : بأحرازه في دار الاسلام ، أو يقهر جميع
الكفرة ، ولم يوجد هذا المعنى ، ولم يتقرر الطك ، فوجب أن لا يورث^(١) ، كما لسو
مات حال قيام الحرب.

احتج الشافعي في الصّالة وهو : أن هذا الطك إنما يثبت بالقهر ، والقهر
قد تم ، فوجب أن يثبت الطك ، فإذا ثبت الطك وجب أن يورث نصيبه كما بهمسد
القصة. (٢)

صّالة - ٢٤٥ -

قسم الغنائم في دار الحرب ، مكروه : عند أبي حنيفة ، (٣)

= أصحابها : لا يلكون الا بالقسمة ، لكن لهم أن يتلكوا بين الحياة والقسمة
أنظر : المهذب ، ٢/٤٤٥ ؛ التنبيه ، ص ١٤٥ ؛ الروضة ، ١٠٠/٢٦٧ ؛
الضحاك ، ص ١٣٨ .

(١) انظر : البدائع ، ٩/٤٣٥٣ ؛ الهداية مع شروحيها : فتح القدير مع العناية
٥/٤٧٨ ، ٤٧٩ ، الهداية ، ٥/٦٩٦ .

(٢) انظر : المهذب ، ٢/٢٤٥ ؛ والصّالة الآتية (٢٤٥) وأدلة الشافعية
ففيها ص

منشأ الخلاف في هذه الصّالة متفرع من أصل :

" أن الطك للغانمين لا يثبت قبل الأحراز بدار الاسلام " عند الأحناف ،
وعند الشافعي يثبت . الهداية (٤٧٨/٥) مع فتح القدير .

(٣) اختلفت أقوال أئمة الأحناف في هذه الصّالة :

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم جواز القسمة بدار الحرب ، حتى لا يثبت
الأحكام المترتبة على القسمة ، وذهب محمد إلى القول بالكراهة ، إذا لم يكن
للمسلمين حاجة إليها ، ولم يكن باجتهاد عن الامام ، والا فلا خلاف ، =

وعند الشافعي : يجوز (١)

دليلنا في المسألة وهو : أنه لو قلنا بأنه يشتغل بالقسمة في دار الحرب ، ربما يقع الدبرة على المسلمين ، لأن الدار دارهم ، وربما يلحقهم الضرر ، فيستنقذون هذا المال من أيديهم ، فوجب أن يحمل إلى دار الإسلام ، حتى يتم القهر والظلم . (٢)
احتج الشافعي في المسألة : " بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (أنه قسم غنائم أوطاس بأوطاس ، وقسم غنائم بني الحصطلق (٣) في دارهم) فلو لم يكن جائزاً لما فعله . (٤)

= وما نسبته المؤلف إلى أبي حنيفة رحمه الله غير صحيح ، وإنما هو من قول محمد كما نص عليه المرعيتاني في الهداية وشراحها ، وإن كان الراجح لدى الأحناف قول محمد . رحمهم الله تعالى . انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٨٢ ، القدوري ص ١١٤ ، تحفة الفقهاء ، ٥١٢/٣ ، البدائع ، ٤٣٥٣/٩ ، فتح القدير مع العناية ، ٤٨١/٥ .

(١) بل المستحب قسمتها في دار الحرب إذا لم يكن هناك عذر ، كما ذكره الشيرازي . انظر : مختصر المزني ، ص ٢٧٠ ، المهذب ، ٢٤٥/٢ ، الوجيز ، ٢٩١/١ .

(٢) واستدل الأحناف لمذهبيهم من النقل (بما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنمية في دار الحرب) ووجه استدلالهم من الحديث : " لأن البيع في معنى القسمة فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القسمة " ، وقال الزيلعي في الحديث " غريب جداً " .

انظر : البدائع ، ٤٣٥٤/٩ ، الهداية (٤٨١/٥) مع فتح القدير ، نصب الراية ، ٤٠٨/٣ .

(٣) بني الحصطلق : " هي من خزاعة ، كانوا ينزلون ناحية الفرع ، - بضم الفاء - . كان سيدهم الحارث بن أبي ضرار " . انظر : الواقدى ، كتاب المنازى ، تحقيق ، د . مارسدن ، (بيروت : عالم الكتب) ، ٤٠٥/١ ، سيرة ابن كثير ، ٢٧٠/٣ . أوطاس : وهو واد في ديار هوازن ، وفيه كانت وقعة حنين . انظر : المنازى ٨٨٦/٣ ، تلخيص الحبير ، ١٠٥/٣ .

(٤) قسمة الغنائم في حنين ذكره الشافعي في مختصر المزني ، وقال ابن حجر :

= " وأما قصة غنائم حنين ، فغير معروف ، والمعروف ما في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس أنه قسمها بالجمعراته .
 وأما قصة غنائم بني المصطلق ، فذكره الشافعي أيضا في مختصر المزني ، واستنبطه البيهقي من حديث أبي سعيد : (فزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فسيينا كرائم الحرب وطالت علينا الفريه ، ورضنا في الفدا
 وساق الحديث بطوله ، ثم قال : " وفي هذا دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع الى المدينة ، كما قال الأوزاعي والشافعي " .
 انظر : مختصر المزني ، ص ٢٧٠ ؛ السنن الكبرى ، ٥٤ / ٩ ، ٥٦٠ ؛ تلخيص
 الحبير ، ١٠٥ / ٣ ، ١٠٦ .

كتاب النكاح (١)

[مسألة] - ٢٤٦ -

النكاح بغير ولي جائز عندنا (٢)

(١) النكاح لفة : الجمع والضم ، ومنه تناكحت الأشجار : اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض ، وهو من باب ضرب .
والمرب تستعمله بمعنى الوطء ، والمقد جميعا ، لأنه مأخوذ من غيره ، ولأنهما لا يفهمان الا بقرينة ، أو على الاشتراك فيهما . ولكمهم يفرقون بينهما بقولهم (نكح فلان فلانه أو بنت فلان) يريدون أنه تزوجها وعقد عليها ، وإذا قالوا (نكح زوجته أو امرأته) لم يريدوا به الا الجامعة .
ومن ثم اختلف الفقهاء في موضعه الشرعي على ثلاثة أقوال فذهب أبو حنيفة : " أنه حقيقة في الوطء ، جاز في المقدم . " وهذا قول اللغويين ، لأنهم يقولون : " أصل النكاح في كلام العرب : الوطء " وللشافعية فيها ثلاثة أوجه ، أصحها : " أنه حقيقة في المقدم ، جاز في الوطء " وقالوا : " وهو الذي جاء به القرآن العزيز ، والأحاديث ."
والقول الثالث : " أنه حقيقة فيهما بالاشتراك ، كالعين " ، " وحمل على هذا ، النهي في قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) (البقرة / ٢٢١)
عن المقدم وعن الوطء بملك اليمين مما .
وفائدة الخلاف ، تظهر في قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) (النساء / ٢٢) في حكم مزنية الأب على فروعه .
فذهب الأحناف الى تحريره بالنص ، وذهب الشافعية الى تجويز ذلك .
وشرعا : عرفه الأحناف بأنه : " عقد يرد على تملك منفعة البضع قصدا " ، وعرفه الشافعية بأنه : " عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته ."
انظر : معجم مقاييس اللغة ، الصحاح ، الصباح ، مادة : (نكح) ، تصحيح التنبيه ، ص ١٠٢ ، المسوط ، ١٩٢ / ٤ ، البناء ، ٣ / ٤ ، وما بعدها ،
مغنى المحتاج ، ١٢٣ / ٣ .

(٢) يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بغير ولي عند أبي حنيفة مع توفر الشروط المذكورة في صورة المسألة ، انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٧١ ، القدرى ، ص ٦٩ ،
المسوط ، ١٠ / ٥ ، تحفة الفقهاء ، ٢٢٤ / ٢ ، فتح القدير ، ٢٥٦ / ٣ .

وعند الشافعي : لا يجوز الا بولي (١) . ذكر صورة المسألة : الحرة المأقلة البالغة ، اذا / زوجت نفسها من كفو ، ولم يقصر في مهر طلبها ، فانه يجوز عندنا ، وعنده (٦١/ب) الشافعي : لا يجوز .

دليلنا في المسألة وهو : أن الحرة البالغة المأقلة من أهل الولاية ، ألا ترى أنها تلك التي تصرف في مالها ، فوجب أن تلك التي تصرف في نفسها ، لأن نفسها التي تصرف في مالها ، ثم لما تملك التصرف في مالها ، فلأن تلك التي تصرف في نفسها (٢) أولى .

احتج الشافعي في المسألة : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (لا نکاح الا بولي وشاهدي عدل) (٣) وهذا نص في هذا .

(١) انظر : الأم ، ١٣٠/١٢/٥ ، المهذب ، ٣٦/٢ ، الضهاج ، ص ٩٦ .
 (٢) واستدل الاحناف من النقل لفظ هبهم بقول الله عز وجل : (فلا تعضلوهسن أن ينكحن أزواجهن) (البقرة / ٢٣٢) ، وقوله تعالى : (حتى تنكح زوجا غيره) (البقرة / ٢٣٠) ، وقوله تعالى (فلا جناح عليهن فيما فعلن فسى أنفسهن) (البقرة / ٢٤٠) ، قال السرخسي مينا وجه الدلالة : " أضاف المقدم المهن في هذه الآيات ، فدل أنها تلك المباشرة ، والمراد بالعضل : المنع حسا بأن يهبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوج . . . " وأدلة أخرى .
 انظر بالتفصيل : أحكام القرآن (للجصاص) ، ٣٩٩/١ ، وما بعدها ، الجسوط ، ١٢٠/١١/٥ ، الهداية وشروحها : فتح القدير مع العناية ، ٢٥٢/٣ ، البناءة ١١٢/٤ وما بعدها .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه وقال البيهقي : " وفي اسناده عبد الله بن محرز : متروك لا يحتج به " وقال ابن حجر : " ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا ، وقال : هذا وان كان منقطما ، فان أكثر أهل العلم يقولون به " .
 انظر : سنن الدارقطني ، ٢٢٥/٣ ، السنن الكبرى ، ١٢٥/٧ ، نصب الرأية ، ١٨٨/٣ ، تلخيص الحبير ، ١٥٦/٣ .
 انظر الأدلة بالتفصيل : الأم ، ١٣٠/١٢/٥ ، المهذب ، ٣٦/٢ .

سألسة - ٢٤٧ -

اجبار البكر
البالغة

لا يجوز للأب والجد اجبار البكر البالغة على النكاح ، بل يزوجها برضاها
عندنا (١) ، وعند الشافعي : يجوز بخير رضاها (٢)

دلينا في المسألة بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه اذا أراد أن يزوجه
بناته ، دنى الى خدرها وستأمرها) (٣) فلولم يكن الاستعمار شرطاً لما فعل ، ولو
استأمرها وسكتت كان سكوتها رضاها ، لأنها تستحي عن التكلم ، و [اظهار] (٤)
الرفقة في الرجال ، فأقيم السكوت مقام الرضا (٥)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الأب والجد كان لهما أن يزوجها ها (١/٦٢) ،
قبل البلوغ بخير رضاها ، لأن الولاية باقية ، فوجب أن لا يشترط [رضاها]

(١) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٧٢ ؛ القدوري ، ص ٦٩ ؛ المسوط ، ٢/٥ ؛

تحفة الفقهاء ، ٢٢٤/٢ ، (الهداية) ، ٢٦٠/٣ مع شرح فتح القدير .

(٢) انظر : الأم ، ١٧/٥ ؛ المهذب ، ٣٨/٢ ؛ الوجيز ، ٥/٢ ؛ المنهاج ،
ص ٩٦ .

(٣) الحديث بتنايه رواه الامام أحمد عن عائشة رض الله تعالى عنها قالت : (كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يزوجه شيئاً من بناته ، جلس الى
خدرها ، فقال : ان فلانا يذكر فلانه : يسميها ويسمى الرجل الذي يذكرها
فان هي سكتت زوجهها ، وان كرهت نفرت الستر ، فان نفرت لم يزوجهها) .
سند الامام أحمد ، ٥٧٨/٦ .

(٤) في اصل المخطوط " الصهار "

(٥) انظر الأدلة بالتفصيل : المسوط ، ٢/٥ ، ٣ ، فتح القدير ، ٢٦١/٣ ،
وما بعدها .

(٦) واستدل الشافعي من النقل بأدلة كثيرة منها :

(ماروي عن ابن عباس رض الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، واذنها : صاتها)

= أخرجه الجماعة الا البخاري =

سألة - ٢٤٨ -

عقد النكاح
بشهادة
فاسقين

النكاح ، عندنا ينمقد : بشهادة فاسقين ، وعند الشافعى : لا ينمقد ، (٢)
دليلنا فى السألة وهو : أن الفاسق من أهل الشهادة ، لأن الأهلية انما
تثبت : بالعقل ، والحربة ، والبلوغ ، وقد وجد هذا المعنى ، فوجب أن ينمقد
بشهادتهما . (٣)

احتج الشافعى فى السألة : بما روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :
(لا نكاح الا بطلن وشاهدى عدل) (٤) فالنبى (صلى الله عليه وسلم) شرط العدالة
فى انعقاد النكاح .

سألة - ٢٤٩ -

عقد النكاح
بشهادة
رجل وامرأتين

النكاح ينمقد : بشهادة رجل وامرأتين عندنا (٥) ، وعند الشافعى : لا ينمقد (٦)

= (سلم فى النكاح ، باب استئذان الشيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ،
٠١٠٣٧/٢٠ (١٤٢١))

انظر الأدلة بالتفصيل : الأم ، ١٧/٥٠ ، المهدب ، ١٨ ، ٣٨/٢٠

(١) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ١٧٢ ، القدرى ، ص ٦٨ ، المسوط ، ٣١/٥

تحفة الفقهاء ، ١٩٧/٢٠ ، البدائع ، ١٣٨١/٣٠

(٢) انظر : الأم ، ٢٢/٥٠ ، المهدب ، ٤١/٢٠ ، الوجيز ، ٤/٢٠ ، الضهاج ،

ص ٩٦

(٣) وذلك ، لأن الفاسق باعتبار هذه الشروط المذكورة يكون أهلا لولاية النكاح

بنفسه عند الأحناف فكذلك يجوز أن يكون أهلا لتحمل الشهادة على غيره .

انظر الأدلة بالتفصيل : المسوط ، ٣١/٥٠ ، ٣٢ ، البدائع ، ١٣٨١/٣٠ ،

البنية فى شرح الهداية ، ٢٩/٤٠

(٤) الحديث سبق تخريجه فى السألة (٢٤٦) ص

(٥) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ١٦٩ ، ١٧٢ ، القدرى ، ص ٦٨ ، المسوط ،

٣٢/٥ ، تحفة الفقهاء ، ١٩٧/٢٠

(٦) انظر : الأم ، ٢٢/٥٠ ، المهدب ، ٤١/٢٠ ، الوجيز ، ٤/٢٠ ، الضهاج ، ص ٩٦ .

دليلنا : أنه ينعقد بشهادة : رجل وامرأتين ، كما في سائر العقود . (١)
 احتج الشافعي في المسألة : أن عقد النكاح له زيادة [في] الشروط : سن
 الطن والمهر ، فلا تشترط هذه في سائر العقود ، لما فيه من الخطر ، لأنه عقود
 ينعقد للمهر ، فوجب أن تشترط فيه الذكورية (٢) ، كما في الحدود (٣) .

الشهادة في

سألة - ٢٥٠ -

زواج مسلم
 بذمية

(٤) المسلم اذا تزوج امرأة ذمية ، فان عندنا : يصح النكاح بشهادة ذميين ،

(٦٢/ب)

وعند الشافعي : لا يصح الا بشهادة مسلمين . (٥)

دليلنا في المسألة : لأن الذي من أهل الشهادة للذي ، وهاهنا المرأة ذمية
 وهي المقنود عليها فوجب أن يصح بحضرة الذميين ، كما قلنا : في شهادة المسلم (٦)

(١) واستدل الأحناف : باجازة عمر رضي الله عنه شهادة رجل وامرأتين في النكاح

والفرقة . انظر الأدلة بالتفصيل : الصسوط ٣٣/٥ ، البناية ، ٢٥/٤ .

(٢) واستدل الشافعية من النقل بحديث عمران بن الحصين ، السابق تخريجهم

في المسألة (٢٤٦) ص ، وأدلة أخرى نحوه .

راجع : الأم ، ٢٢/٥ ، المهذب ، ٤١/٢ .

(٣) انظر : القدوري ، ص ١٠٧ ، الضهاج ، ص ١٥٣ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٧٢ ، القدوري ، ص ٦٨ ، الصسوط ، ٣٣/٥

البدائع ، ١٣٧٨/٣ .

(٥) انظر : الأم ، ٢٢/٥ ، المهذب ، ٤١/٢ ، الوجيز ، ٤/٢ ، الضهاج ،

ص ٩٦ .

(٦) والمضى فيه كما ذكرته في شهادة القاسق في المسألة (٢٤٨) ص باعتبار

الولاية ، حيث يجوز أن يكون الذي وليا في هذا المقعد ، فجاز أن يكون

شاهدا ، " لان الشهادة من باب الولاية " .

انظر الأدلة بالتفصيل : الصسوط ، ٣٣/٥ ، ٣٤ ، البدائع ، ١٣٧٩/٣ .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الكافر ليس من أهل الشهادة على المسلم ،
 وهاهنا العاقد مسلم ، فلا ينعقد النكاح بشهادتهما ، كما لو تزوج بشهادة مجوسيين
 فإنه لا ينعقد . (١)

سألة - ٢٥١ -

ولاية الفاسق
 في النكاح

الفاسق اذا زوّج بنته من رجل ، أو زوّج أخته ، يصح النكاح عندنا بولاية
 وعند الشافعي : لا ينعقد . (٢)

دليلنا في المسألة وهو : أن الولاية بناؤها على الشفقة ، والشفقة انما تنشأ من
 الطبيعة ، وهذا المعنى لا يختلف كون الرجل فاسقا ، وربما كان الفاسق أشفق على
 ولده من غيره ، فوجب أن يصح النكاح ، لأنه من أهل الولاية ، [و] لأن فسقه لا يسلب
 الولاية ولا الأهلية ، ألا ترى أنه لو تزوج جاز ، فاذا زوّج بنته ، وجب أن يجوز . (٤)

احتج الشافعي : بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (لا نكاح
 الا بولي وشاهدي عدل) (٥) وهذا الولي فاسق ، فلا يجوز أن يكون شاهداً ،
 فلهذا / لا يجوز أن يكون ولياً (٦)

(١ / ٦٣)

(١) انظر : الحا در السابقة للشافعية .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٧٢ ، البدائع ، ١٢٤٨ / ٣ .

(٣) انظر : المهذب ، ٣٧ / ٢ ، الوجيز ، ٦ / ٢ ، المضاج ، ص ٩٦ .

(٤) واستدلوا من النقل بمحموم قوله عز وجل (وانكحوا الأيامى منكم) (النور / ٣٢)

وضموها مما جاءت به الأحاديث بالترغيب للأولياء في تزويج بناتهم ، عا ما من

غير فصل ، مع أجماع الأمة على عدم النكير على أحد من الأولياء بالفسق .

انظر : البدائع ، ١٣٤٩ / ٣ ، البناية في شرح الهداية ، ٢٩ / ٤ .

(٥) الحديث سبق تخريجه في المسألة (٢٤٦) ص

(٦) انظر : المهذب ، ٣٧ / ٢ .

سألته - ٢٥٢ -

تزوج البكر
التي زالت
بكرتها
بالفجور

البكر اذا زالت بكرتها بالفجور ، تزوّج كما تزوّج الأبقار: عندنا (١) ، وعند
الشافعي : تزوّج كما تزوّج الثيب. (٢)

دليلنا في الصلاة وهو : أن العلة في البكر في عدم الاستنطاق ، والاستنطاق
انما هو الحياء . الاصل في ذلك : ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين
قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (البكر تستأذن في نفسها) قالت عائشة : البكر
تستحي يا رسول الله ، فقال : سكوتها رضاها (٣) فجعل السكوت رضا لعائشة
الحياء . وهذا المعنى موجود في هذه الصلاة ، لأنها تستحي لاظهار فاحشتها
فلهذا قلنا : لا تستنطق .

احتج الشافعي في الصلاة : بما روى عن (النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال :
(البكر تستأمر في نفسها والثيب تشاور) (٥) وهذه ثيب ، فوجب أن تشاور .

(١) انظر : القدوري ، ص ٦٩ ، المسوط ، ٧/٥ ، تحفة الفقهاء ، ٢٢٢/٢٠ .
(٢) انظر : الأم ، ١٨/٥ ، المهذب ، ٣٨/٢ ، الوبيز ، ٥/٢ ، الضهّاج ،
ص ٩٦ .

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها رواه الشيخان : (قال ذكوان مولى عائشة : سمعت
عائشة تقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها
أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم ، تستأمر"
فقالت عائشة : فقلت له : فانها تستحي . فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم " فذلك اذنها اذا هي سكنت " . واللفظ لسلم : البخاري ، فسي
الاكراه ، باب لا يجوز المكره ، (٦٩٤٦) ، ٣١٩/١٢ ، سلم ، في النكاح ،
باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، (١٤٢٠) ،
١٠٣٧/٢ .

(٤) انظر : المسوط ، ٧/٥ .

(٥) الحديث بهذا اللفظ غريب ، وانما روى سلم من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الثيب أحق بنفسها من وليها ،
والبكر تستأمر ، وانها سكوتها) : =

أما قولكم : انها تستحى ، قلنا : هذا الحياء ، ليس بمعتبر ، لأنها رغبنا في الرجال على أحسن الوجوه . (١)

سألة - ٢٥٣ -

ولاية الأخ
الشقيق مع
الأخ لأب

الأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب اذا اجتمعا ، فالولاية للأخ من الأب والأم بتزويج أخته عندنا (٢) ، وعند الشافعي : هما على السواء (٣) .

دلينا في المسألة : بما روى عن علي بن أبي طالب [رضى الله عنه] أنه قال (الولاية / [في النكاح] للمصبات) (٤) والأخ من الأب والأم أقرب العصبة ،

= سلم ، في النكاح باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق ، والمكر بالسكوت ،

(١٤٢١) ، ١٠٣٧/٢٠ ، البناء في شرح الهداية ، ١٢٦/٤ .

(١) هنا استعمل المؤلف أسلوب الزام المخالف ، على غير عادته في الاستدلال

انظر بالتفصيل : المذهب ، ٣٨/٢ ، النكت (ورقة ٢٠٠ ب) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٦٩ ، الصبوت ، ٢١٩/٤ .

(٣) المؤلف هنا ذكر القول القديم للشافعي ، والمذهب على القول الجديد هو :

تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب كالأحناف ، كما نص عليه الشافعي في الأم ،

والشيرازي في المذهب ، وقال النووي في المنهاج : " وهو الأظهر " .

انظر : الأم ، ١٣/٥ ، المذهب ، ٣٧/٢ ، الوجيز ، ٦/٢ ، المنهاج ، ص ٩٦ .

(٤) وما بين القوسين زيدت بدلالة ما يذكر في المسألة (٢٥٦) ص

ذكر هذا الحديث السرخسي في الصبوت : مرفوعا وموقوفًا على علي رضى الله

عنه ، بلفظ : (النكاح الى المصبات) وذكره المرغيناني في الهداية نحوه ،

وأورده الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه وكذلك ابن الهمام في فتح القدير ،

وقال " ذكره سبط بن الجوزي " وقال ابن حجر في الدراية : " لم أجده " .

وقال العيني : " ولم يخرج أحد من الجماعة ولا يثبت ، مع أن الأئمة الأربعة

اتفقوا على العمل به في حق البالغة " .

انظر : الصبوت ، ٢١٩/٤ ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٢٧/٣ ، نصب

الراية ، ١٩٥/٣ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ٦٢/٢ ، البناء

في شرح الهداية ، ١٣٤/٤ .

فوجب أن تكون الولاية له ، كما نقول : في الميراث. (١)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الأخ من الأب في حق القرابة بمنزلة الأخ من الأب والأم ، ألا ترى أنه عند عدده يقوم مقامه في استحقاق الميراث ، فكذلك في الولاية لأن الولاية إنما تثبت بالقرابة ، والقرابة ثابتة ، فوجب أن يستويا فيها. (٢)

سألة - ٢٥٤ -

تزوج الأب

ابنته الصغيرة

بأقل من مهر

المثل

الأب إذا قيل لابنه الصغير النكاح ، أو زوج بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها (٣) ، وعند الشافعي : لا يصح (٤)

دليلنا في المسألة وهو : أن الأب كامل الولاية ، وافر الشفقة ، فلا يتهم في حق الولد ، لأنه لما زوّجها بأقل من مهر مثلها لا يتهم في ذلك ، لأنه ربما المصلحة فسي اعراضها للزوج ، فوجب أن يجوز (٥) ، كما لو زوّجها بمهر المثل .

(١) المسوط ، ٢١٩/٤ ، البناية ، ١٣٥/٤ .

(٢) بين الشيرازي وجهة كلا القولين :

فوجه القول القديم - الذي ذكره المؤلف هنا - بقوله : " لأن الولاية بقرابة الأب ، وهما في قرابة الأب سواء " .

وجه القول الجديد - الذي هو المذهب - بقوله : " لأنه حق يستحق بالتعصيب ، فقدّم من يدلى بالأبوين على من يدلى بأحدهما ، كالميراث " .

أنظر : الأم ، ١٣/٥ ، المذهب ، ٢٧/٢٠ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٧٣ ، القدوري ، ص ٦٩ ، المسوط ، ٢٢٤/٤ .

(٤) وما ذكره المؤلف عن الشافعي : بعدم صحة العقد ، قول مرجوح لدى الشافعية

والراجح : أن المسمى يكون فاسدا ، ويقع النكاح صحيحا ، ولها على الزوج مهر مثلها ، وهذا أظهر قول الشافعي ، كما ذكره النووي في الضهاج .

أنظر : الأم ، ٧٠/٥ ، الضهاج ، ص ١٠٢ ، نهاية المحتاج ، ٣٤٥/٦ .

(٥) انظر : المسوط ، ٢٢٤/٤ ، ٢٢٥٠ .

احتج الشافعي في المسألة : لأنه لما زوجها بأقل من مهر مثلها ، فقد أضرها ، فوجب أن يتهم ، كما قلنا : في الأخ إذا تزوج أخته بدون مهر مثلها لا يجوز ، كذلك هاهنا . (١)

اجبار السيد
تزوج عبده

سأله - ٢٥٥ -

يجوز للسيد عندنا : أن يجبر عبده أو أخته على النكاح (٢) ، وعند الشافعي :

لا يجبر / عبده ، ولكن يجبر أخته على النكاح (٣) .

(١ / ٦٤)

دلينا في المسألة وهو : أن المولى يملك أن [يحصن] (٤) عبده ، ألا ترى أنه

يملك الختان ، لأن فيه تطهيرا ، وكذلك في النكاح ، لأن في النكاح تحصينا للمبد ، فوجب أن يملك ذلك كما : في الأمة . (٥)

احتج الشافعي في المسألة : لأن المولى إنما يملك تزويج أخته بالاجبار ، لأن

بضع الأمة ملكه ، وأما بضع الفلام ليس بمملوك لسيد ، فلا يجوز التصرف فيه . (٦)

(١) وظل الشافعي ذلك بقوله ، لأن الأب لا يملك مهر ابنته لنفسه ، وإنما يملكه

لها ، كمالها . انظر : الأم ، ٥ / ٢٠ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٧٤ ، المبسوط ، ٥ / ١١٣ .

(٣) انظر : الأم ، ٥ / ٤١ ؛ المذهب ، ٢ / ٤١ ؛ الوجيز ، ٢ / ١٠ ؛ الضمهاج

ص ٩٨ .

(٤) في الأصل (يحضر)

(٥) واستدل السرخسي بقوله عز وجل : (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على

شيء) (النحل / ٧٥) ثم قال ممقيا عليها : " فانما عقد المولى على شيء لا يقدر

العبد عليه ، ولأنه مملوكه على الاطلاق ، فيملك نكاحه بخير رضاه ، كالأمة . . . "

المبسوط ، ٥ / ١١٣ .

(٦) انظر : المذهب ، ٢ / ٤١ .

سألة - ٢٥٦ -

ولاية الابن
في تزويج
الأم

الابن عندنا : يكون وليا في تزويج أمه ، (١) وعند الشافعي : لا يكون (٢) .

دليلنا في المسألة : ماروي [عن] علي رضي الله عنه ، أنه قال : (الولاية فسي
النكاح للمصبات) (٣) والابن عصبة أمه ، وهو أقرب المصبات اليها ، فوجب أن
يملك تزويجها ، كما في حق الأب اذا زوج ابنته (٤) .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الابن ليس بولي في حق الأم ، ألا ترى أنه
لا يلي في مالها ، فوجب أن لا يلي في نفسها ، دليله : الأجنبي (٥) .

سألة - ٢٥٧ -

فسخ النكاح

للأولياء (٧)

أحد الأولياء اذا زوجها من غيرا كفا (٦) ، لا يثبت للباقيين فسخ النكاح عندنا

وعند الشافعي : يثبت (٨) .

(١) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٦٩ ، القدوري ، ص ٧٠ ، المسوط ، ٤ / ٢١٩ .

(٢) انظر : الأم ، ١٣ / ٥ ، المهذب ، ٣٧ / ٢ ، المنهاج ، ص ٩٦ .

(٣) وقد سبق تخريج الحديث والكلام عنه في المسألة (٢٥٣) ص

(٤) انظر : المسوط ، ٤ / ٢٢٠ .

(٥) وعلل الشيرازي ذلك بقوله : " لأن الولاية تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب

ولا نسب بين الابن والأم " . المهذب ، ٣٧ / ٢ .

(٦) زيدت لاكمال المعنى

(٧) انظر : البدائع ، ٣ / ١٥١٧ .

(٨) قال النووي في المنهاج : اذا زوج أحد الأولياء من غير كفا برضاها دون رضا

الباقيين لم يصح على الراجح ، وعلى القول بالصحة ، اي بالمرجوح من القطبين

يثبت لهم الفسخ .

انظر : الأم ، ١٥ / ٥ ، المهذب ، ٣٩ / ٢ ، المنهاج ، ص ٩٧ .

دليلنا في المسألة وهو : أن الولاية انما تثبت بسبب القرابة ، والقرابة شسوية

لا يتجزأ كذلك الولاية أيضا التي تثبت على القرابة ويجب / أن لا يتجزأ ، لأن ما لا يتجزأ (ب/٦٥) انما يثبت كله أو لا يثبت بعمه دون البعض ، ولا وجه أن يقال انه لا يثبت ، لأنه ثابت ، ولا وجه أن يقال : يثبت بعمه دون البعض ، لأنه لا يتجزأ ، وما لا يتجزأ اذا جرى ينعدم ، فلا بد أن يثبت كله قياسا لكل واحد من الأولياء ، فاذا زوّج أحد الأولياء برضاها بولاية تامة ، ويجب أن لا يبقى للباقيين حق الفسخ . (١)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الكفاءة انما تثبت حقا للأولياء ، كيمسلا

يتميروا بذلك ، لأن المرأة اذا وضعت نفسها في غير كفاة ثبت للأولياء حق الفسخ ، فكذلك اذا زوّج أحد الأولياء برضاها من كفاة غير كفاة ، فقد ألحق العار والشنار في الأولياء فوجب أن يثبت للباقيين حق الفسخ ، كما قلنا : في المرأة اذا زوّجت نفسها من غير كفاة بغير إذن الأولياء ، يثبت للباقيين حق الفسخ . (٢)

(١) انظر بالتفصيل ، البدائع ، ١٥١٨/٣ .

(٢) واستدل الشافعية على عدم صحة تزويج أحد الأولياء من غير كفاة الا برضاها ورضى سائر الاولياء بما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفأ وأنكحوا اليهم) أخرجه ابن ماجه عن طريق الحارث بن عمران المديني ، وقسما البوصيري في الزوائد : " في اسناده : الحارث بن عمران المديني ، قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي ، والحديث الذي رواه لأهل له ، يعني هذا الحديث ، عن الثقات ، وقال الدارقطني : متروك .
ورواه الحاكم في مستدرکه بهذا السند ، وتابعه بسند آخر ، وقال : " حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " .

انظر : ابن ماجه ، في النكاح ، باب الأكفأ ، (١٩٦٨) ، ٦٣٣/١٠ .

المستدرک ، في النكاح ، ١٦٣/٢ ، المصنوع ، ٣٩/٢ .

سألة - ٢٥٨ -

عقد النكاح

بلفظ الهبة

ينعقد النكاح : بلفظ الهبة ، عندنا ، وعند الشافعي : لا ينعقد (٢) .

دلينا في السألة : قوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ، ان اراد النبي ان يستنكحها) (٣) فالله تعالى أخبر أن المرأة اذا وهبت نفسها للنبي ينعقد النكاح ، فكذلك في / حق أمته (٤) .

(أ/٦٦)

احتج الشافعي وقال : ليس لكم في الآية حجة ، لأن الله تعالى قال : (خالصة لك من دون المؤمنين) أخبر أن النكاح خالصة له ، وما يثبت للنبي خاصا لا يثبت في حق أمته ، كما نقول في تسع نسوة ، يجوز للنبي (صلى الله عليه وسلم) أن يتزوج ما أراد ، ولا يجوز لأمه الا أربع نسوة . (٥)

والجواب : قوله (خالصة لك) ليس المراد منه تخصيص النكاح بلفظ الهبة ، ولكن قوله : (خالصة لك) : يعني بدون المهر يجوز له ، ولا يجوز لأمه . (٦)

(١) ينعقد النكاح عند الأحناف بكل لفظ موضوع للتطليق .

انظر : القدوري ص ٦٩ ، المسوط ، ٥٩/٥ ، تحفة الفقهاء ، ١٢٦/٢ ، الهداية ، ١٨/٤ مع البناية .

(٢) وينعقد بلفظ الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة عند الشافعي .

انظر : مختصر المزني ، ص ١٦٧ ، المهذب ، ٤٢/٢ ، الضحاك ، ص ٩٥ ، ٩٦ .

(٣) سورة الاحزاب ، آية : (٥٠) .

(٤) انظر بالتفصيل : المسوط ، ٦٠/٥ ، البناية في شرح الهداية ، ٢٢٠ ، ٢١١/٤ .

(٥) انظر : تفسير البيضاوي ، والخازن ، وابن عباس ، (٢١٨/٥ ، ٢١٩) ، في

كتاب مجموعة من التفاسير ، مختصر المزني ، ص ١٦٧ .

(٦) انظر : أحكام القرآن (للجصاص) ، ٣٦٥/٣ ، ٣٦٦ ، تفسير النسفي

(٢١٨/٥) مع كتاب مجموعة من التفاسير ، المسوط ، ٦٠/٥ .

اثر الزنا في
الصاهرة

سألة - ٢٥٩ -

الزنا يثبت حرمة الصاهرة ، عندنا (١) ، وعند الشافعي : لا يثبت ، (٢)

وصورة المسألة : اذا زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها ، وحرمت المزنية بهنسا

على أب الزاني ، وعلى ولده ، عندنا ، وعند الشافعي : لا يثبت ،

دليلنا في المسألة وهو : أن حرمة الصاهرة ، انما تثبت الحرمة بالجزئية

والبعضيه ، لأن الاستمتاع لنفسه حرام ، فكذلك الاستمتاع بالجزئية حرام ، لأن فيه

استدلالا ، وهذا المعنى في الزنا موجود ، لأن وطء الحرام لا يختلف من حيث

الجزئية ، لأن الله تعالى : أجرى العادة أن يخلق البشر من ماء الزاني ، كما يخلقه

من وطء الحلال ، فاذا لم يختلف بالجزئية ، وجب أن تثبت الحرمة ، كما في السوط

الحلال . (٣)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الله تعالى من علينا بحرمة الصاهرة ، وهو

قوله تعالى : (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) (٤) من علينا / يثبت (٦٤/ب)

النسب والصحرة ، ثم الزنا لا يثبت النسب ، فوجب أن لا تثبت حرمة الصاهرة (٥)

(١) انظر : السوط ، ٢٠٤/٤ ، الهدائع ، ١٣٨٥/٣

(٢) انظر : الأم ، ٢٥/٥ ، المهذب ، ٤٤/٢ ، الروضة ، ١١٣/٧ ، المنهاج ،

ص ٩٨

(٣) واستدل الاحناف لذهبهم بقوله عز وجل " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء "

(النساء/٢٢) باعتبار أن النكاح للوطء حقيقة ، فتكون الآية نصا في تحريم

موطوءة الأب على الابن . وقد سبق تفصيل هذا المعنى في تعريف النكاح ،

في المسألة (٢٤٦) ص ، السوط ، ٢٠٥/٥ ، ٢٠٦

(٤) سورة الفرقان ، آية : (٥٤)

(٥) انظر بالتفصيل : الأم ، ٢٦/٥ ، المهذب ، ٤٤/٢

الزواج بابنة
الزنا للزاني

سألة - ٢٦٠ -

إذا زنا بامرأة فولدت بنتا ، فإن هذه البنت تحرم على الزاني : عندنا ^(١) ، وعند الشافعي : لا تحرم ^(٢) .

دلينا في السألة : أن هذه البنت جزء من هذا الزاني ومعه ، فيكون حراما عليه ^(٣) كما نقول في بنت الرضاع ^(٤) .

احتج الشافعي في السألة : بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (الولد للفراش وللماهر الحجر) ^(٥) فالنبي (صلى الله عليه وسلم) جعل الولد للفراش ، وهذا ليس بولده شرعا ، ألا ترى أنه لا يثبت النسب ، فصارت كالأجنبية ، لأن كونها بنتا إنما عرفناه بالشرع ، وهاهنا الشرع ما جعلها بنتا ، فكيف تثبت الحرمة ^(٦) .

الجمع بين
الحرمة

سألة - ٢٦١ -

إذا جمع بين حرة وأمة ، فنكاح الحرمة صحيح ، عندنا ، ونكاح الامة باطل ^(٧) والامة نكاح وعند الشافعي : كلاهما باطل ^(٨) .

- (١) انظر : المسوط ، ٢٠٦/٤ ، البدائع ، ١٣٨٥/٣ .
 (٢) انظر : الأم ، ٢٥/٥ ، المهذب ، ٤٤/٢ ، الضهاج ، ص ٩٨ .
 (٣) انظر : المسوط ، ٢٠٧/٤ ، البدائع ، ١٣٨٥/٣ .
 (٤) انظر القدوري ، ص ٦٨ ، الضهاج ، ص ٩٨ .
 (٥) الحديث أخرجه الشيخان عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما : البخاري ، في الحدود ، باب للماهر الحجر ، (٦٨١٧ ، ٦٨١٨) ، ١٢٧/١٢٠ ، مسلم ، في الرضاع ، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات ، (١٤٥٧) ، ١٠٨٠/٢٠ .
 (٦) انظر : الأم ، ٢٥/٥ ، المهذب ، ٤٤/٢ .
 (٧) انظر : القدوري ، ص ٧١ ، المسوط ، ١٧٣/٥ ، البدائع ، ١٤٠٩/٣ .
 (٨) ما حكاه الزمخشري عن الشافعي : ببطلان نكاح الحرمة والامة صحيح على قول مرجوح لدى الشافعية والراجح عندهم : أن نكاح الحرمة صحيح ونكاح الامة باطل ، قال النووي في الضهاج والروضة وهو الأظهر .
 انظر : النكت (ورقة ٢٠٧ أ) ، الروضة ، ١٣٣/٧ ، الضهاج ، ص ٩٨ ، نهاية المحتاج ، ٢٨٩/٦ .

دليلنا في السألة : أنه جمع هاهنا بين امرأتين : احدهما محل للنكاح

والأخرى غير محل للنكاح من حيث الجمع ، فوجب أن ينعقد النكاح في حق الحرمة ، كما قلنا : اذا تزوجهما على التعاقب ، يجوز نكاح الحرمة ، ويفسد نكاح الأمة . (١)

احتج الشافعي في السألة وهو : أنه لما تزوجهما / معا ، فقد جمع هاهنا بين (١/٦٥) أن يجوز النكاح في احدهما دون الأخرى ، فوجب أن لا ينعقد بهما جميعا ، كما لو كان عبدان : أحدهما حر ، فانه لا ينعقد الجمع في المبد . (٢)

سألة - ٢٦٢ -

ما يجب على
الوالد
بأستيلاد
جارية الاب

الأب اذا استولد جارية ابنه - ولا خلاف أنه يلزمه كمال قيمتها ، وتصير الجارية أم ولد له - فلا يلزمه المهر عندنا (٣) ، وعند الشافعي : يلزم . (٤)

دليلنا في السألة وهو : * ماروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (أنت ومالك لأبيك) (٥) جعل مال الابن مضافا الى الأب ، فالأب هاهنا اذا وطئ * جارية الابن واستولدها ، احتجنا الى صيانة ما * الأب ، ولا يمكن صيانة مائه الا بعد تقديم الطك ، فقدنا الطك على الوط * بالقيمة ، فجعل كأن الأب وطئ * طك نفسه ، فانا جعلنا في الحكم أنه وطئ * طك نفسه ، فلا يجب المهر . (٦)

(١) انظر : البدائع ، ٣ / ١٤٠٩ .

(٢) النكت ، ورقة (٢٠٧ أ) .

(٣) انظر : المبسوط ، ٥ / ١٢٢ .

(٤) وعند الشافعية يلزم الأب : قيمتها مع مهر ، لاقية ولد ، في الأصح .

انظر : المهذب ، ٢ / ٤٦ ، النكت (ورقة ٢٠٦ أ) ، الضهاج ، ص ١٠١ ،

الروضة ، ٧ / ٢٠٨ ، نهاية المحتاج ، ٦ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر وغيره ممن

الصحابه رضوان الله عليهم وقد سبق تخريجه في السألة (١٣٩) ، ص

(٦) انظر بالتفصيل : المبسوط ، ٥ / ١٢٣ .

احتج الشافعي بأن قال : " ان الوطء صادف ملك غيره ، لأن الأب لاحق له فسي
 وطء جارية ابنه ، فلو خلىنا والقياس ، لكننا نقول : يجب الحد على الأب ، إلا أن
 الحد يسقط لمكان الشبهة وهو : قوله صلى الله عليه وسلم (انت ومالك لا يمسك)
 فإذا أسقطنا الحد للشبهة وجب / أن يثبت المهر ، لأن الوطء في دار الاسلام
 لا يخلو من أحد الوجهين : أما الحد ، وأما المال ، فإذا أسقط الحد وجب
 المال (١)

سألة - ٢٦٣ -

اسلم الرجل
 وتحتة اكثر من
 اربع نسوة أو
 أختان

إذا أسلم الرجل وتحتة أكثر من أربع نسوة ، أو تحتة أختان ، فإن عندنا :
 ان كان تزوجهن بمعدة واحدة ، يبطل نكاح الكل ، وان تزوجهن على التعاقب
 اختار نكاح أربع منهن ، ويبطل نكاح الباقي (٢) ، وعند الشافعي : يختار أربعاً
 منهن ، وفي الأختين أيتهما شاء سواء تزوجهن بمعدة واحدة أو بالاختلاف (٣)

(١) انظر : النكت (ورقة ٢٠٦ أ) ، نهاية المحتاج ، ٣٢٦/٦ ، ٣٢٢٢٠

(٢) ما ذكره المصنف عن الأحناف : " بأنه إذا تزوجهن على التعاقب اختار نكاح
 أربع منهن " غير صحيح .

والصحيح عن الامام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه إذا تزوجهن
 على التعاقب والترتيب في عقود متفرقة ، صح نكاح الأربع ، يبطل نكاح الخامسة
 وكذا في الأختين يصح نكاح الاولى ويبطل نكاح الثانية .

انظر : المبسوط ، ٥٣/٥ ، الهدائع ، ١٥٠٨/٣ .

(٣) انظر : الأم ، ٤٩/٥ ، المهذب ، ٥٣/٢ ، الوجيز ، ١٥/٢ ، المنهاج ،

دليلنا في المسألة وهو : أن حرمة الجمع ثابتة في حق المسلم ابتداءً ، فكذلك يحرم تبيته ، كما في الزنا . (١)

احتج الشافعي : " بما روى أن غيلان الثقفي أسلم وتحتة خمس نسوة ، فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) (أن يختار اربعا منهن) ، ولم يستفسر : أنسه تزويجهن على التعاقب ، أو على عقدة واحدة . (٢)

(١) استدل المؤلف للأحناف إجمالا ، ولم يبين الفرق في المسألة بين ما اذا كان نكاح الأختين أو نكاح ما زاد على خمس في عقدة واحدة ، وما اذا كان النكاح في المسألتين في عقود متفرقة ، وهذه هي نقطة الخلاف بين المذاهبين . والفرق بين الحالتين : هو أنه اذا حصل نكاح الجميع في عقدة واحدة فقد حصل نكاح الجمع المحرم بهن جميعا ، وكذلك في الأختين ، وليس ابطال نكاح احداهن بأولى من الأخرى ، فيبطل نكاح الجميع . وأما اذا وقع النكاح على الترتيب والتعاقب في عقود متفرقة ، فنكاح الأربع الأولى منهن وقع صحيحا وكذلك الأخت الأولى ، ولم يصح نكاح الخاصة والأخت الثانية ؛ لأن الجمع المحرم انما حصل من الخاصة والأخت الثانية فتعين الفساد في نكاح من حصل الجمع بنكاحها ، وكان نكاحها فاسدا بحكم الاسلام ومن لم يحصل بنكاحها الجمع وكان نكاحها صحيحا بحكم الاسلام ، بقي نكاحهن على الاصل . (٢) الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما . وقد روى هذا الحديث من عدة طرق ، مرفوعا وموقوفا ، وقد ضعف الأئمة رواية الرفع ، قال الأثرم عن أحمد : " هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه " وقال آخرون غير ذلك ، وأما رواية الوقف ، فقال عنها ابن حجر : " والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته " .

انظر : الترمذي ، في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ،

(١١٢٨) ، ٤٣٥ / ٣ ، ابن ماجه ، نحوه ، (١٩٥٣) ، ٦٢٨ / ١٠ .

راجع أقوال المحدثين فيه ، واختلاف طرقه : تلخيص الحبير ، ١٦٨ / ٣ ، ١٦٩ .

(٣) راجع : المصادر السابقة للشافعية .

سألة - ١٦٤ -

نكاح الأخت

في عدة أختها

نكاح الأخت في عدة الأخت من طلاق بائن ، لا يجوز عندنا (١) ، وعند الشافعي من طلاق بائن
(٢) يجوز.

دليلنا في المسألة وهو : أن المدة من آثار النكاح ، فوجب أن يعمل عمل النكاح

(٣)

(أ/٦٧)

في الحرمة ، كما في / حال قيام نكاح أختها .

احتج الشافعي : بأن حرمة الجمع إنما تكون لمعنى وهو : قطيعة [القرابة] (٤)

وهذا المعنى معدوم بعد الطلاق ، ألا ترى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

(لا تزوج المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على أبنية

أختها ، فانك ان فعلت ذلك ، فقد قطعتن أرحامكن) (٥)

(١) لا يجوز عند الأحناف نكاح الأخت في عدة أختها مطلقا : سواء كانت مطلقة

طلاقا رجعيا أو بائنا ، من نكاح فاسد أو جائز .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٢٦ ، القدوري ، ص ٦٨ ، المسبوط ،

٢٠٢/٥ ، تحفة الفقهاء ، ١٨٨/٢٠ .

(٢) انظر : المهذب ، ٤٤/٢ ، الروضة ، ١١٢/٧ .

(٣) واستدل الأحناف أيضا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم : " على تحريم نكاح

الأخت في عدة الأخت . "

انظر : المسبوط ، ٢٠٢/٤ ، ٢٠٣٠ .

(٤) في الأصل " قطيعة المفارقة . "

(٥) الحديث بهذا اللفظ - بلفظ الخطاب للنساء في المواضع كلها - ، أخرجه ابن

هيان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، كما ذكره الهيثمي في موارد الظمان

إلى زوائد ابن هبان ، وابن حجر في التلخيص .

لكن الجزء الأول من الحديث (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) فقد

أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه بالفاظ مختلفة ، البخاري ، في

النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، (٥١٠٨ - ٥١١٠) ، ١٦٠/٩٠ =

سألة - ٢٦٥ -

نكاح الأمة

نكاح الأمة ، عندنا يصح بشرط واحد : وهو أن لا يكون تحتته حرة ^(١) ، وعند الشافعي : لا يصح ، إلا أن يكون بثلاثة شرائط : احداها : أن [لا] ^(٢) يكون قادرا على مهر الحرة ، والثاني : أن يكون [خائفا] من العنت ، والثالث : أن لا يكون تحتته حرة . ^(٣)

دليلنا في المسألة : لأن القدرة على الشيء لا تكون كوجوده ، ألا ترى أن السافر إذا كان عنده ثمن الماء ولا يباع بثمن الثمن ، يباح له التيمم ، فوجود القدرة على الثمن لا يقوم مقام وجود الماء في حرمة التيمم ^(٤) ، فكذلك ها هنا دون الحرمة [لا تقوم] ^(٥) مقام الحرمة تحتته ^(٦) .

= سلم ، في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨) ، ٢٠ / ١٠٢٨ ، موارد الظمان الى زوائد ابن حبان ، للهيثمى ، ص ٣١٠ ، تلخيص الحبير ، ٣ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

وانظر أدلة الشافعية بالتفصيل : النكت (ورقة ٢٠٤ ب) .

(١) انظر : القدوري ، ص ٧١ ، المسوط ، ٥ / ١٠٨ ، البدائع ، ٣ / ١٤٠٦ .

(٢) زيدات لتصحيح الحكم .

(٣) وزاد النووي في الروضة شرطا رابعا وهو : " كون الأمة الضكوة سلمة " .

أنظر : الأم ، ٥ / ٩ ، المهذب ، ٢ / ٤٦ ، الروضة ، ٧ / ١٣٢ ، المنهاج ،

ص ٩٨ .

(٤) انظر : المسوط ، ١ / ١١٥ .

(٥) في الأصل : " لا يكون " .

(٦) واستدل الاحناف بظاهر قول الله عز وجل : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)

(النساء / ٣) ، وقال السرخسي مبينا وجه الدلالة : " فاذا استطاب نكاح

الأمة جازله ذلك بظاهر الآية - ثم قال - والمعنى فيه : أن النكاح يختص

بمحل الحل ، والأمة من جملة العجالات في حق الحر ، كالحرة " وأدلة أخرى .

انظر : المسوط ، ٥ / ١٠٩ ، ١١٠ ، البدائع ، ٣ / ١٤٠٦ وما بعدها .

احتج الشافعي في المسألة : بقول الله تعالى (فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح
 المحصنات المؤمنات ، فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)^(١) / قاله تعالى (٦٧/ب)
 علق جواز نكاح الأمة بشرط عدم طول الحرة ، وها هنا هذا الرجل قادر على
 [تزوج] الحرة اذا كان عنده المهر ، فوجب أن لا يجوز نكاح الأمة ، وكان المعنى
 فيه : لأن في نكاح الأمة تعريض جزئه الى الرق ، فوجب أن لا يجوز الا عند الضرورة^(٢).

مسألة - ٢٦٦ -

نكاح الأمة
 الكتابية

نكاح الأمة الكتابية ، جائز عندنا ،^(٤) وعند الشافعي : لا يجوز^(٥).

دليلنا في المسألة وهو : أنا أجمعنا أنه لو تزوج امرأة كتابية حرة جاز ، فكذلك
 اذا كانت أمة.^(٦)

-
- (١) سورة النساء ، آية : (٢٥)
 (٢) في الأصل : (تزوج) .
 (٣) انظر بالتفصيل : الأم ، ١٠٤٩/٥ ، المهدب ، ٤٦/٢ .
 (٤) انظر : القدوري ، ص ٧١ ، البدائع ، ١٤١٤/٣ .
 (٥) انظر : الأم ، ١٥٧/٥ ، المهدب ، ٤٥/٢ ، ٤٦ ، المضاج ، ص ١٠١ .
 (٦) واحتج الاحناف من النقل بعمومات آيات النكاح : كقوله سبحانه وتعالى
 (وأهل لكم ما وراء ذلكم) (النساء / ٢٤) وقوله تعالى : (فانكحوهن بماذن
 أهلهن) (النساء / ٢٥) ، وغيرها من الآيات .
 وقال الكاساني مبينا وجه الدلالة : بأنها لم تفصل بين الأمة المؤمنة والأمة
 الكافرة الا ما خص بدليل .
 انظر : البدائع ، ١٤١٥/٣ .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن نكاح الأمة إنما يجوز عند الضرورة ، ولهذا قلنا : لا يجوز ، الا عند الخوف من الزنا ، وهاهنا لا حاجة في تزويج الأمة الكتابية ، لأن الضرورة ترتفع بالأمة المسلمة ، فوجب أن لا يجوز نكاح الأمة الكتابية . (١)

نكاح المولود

سألته - ٢٦٧ -

بين مجوسى
وكتابى

[أحد^(٢) الأبوين اذا كان] ذميا ، والآخر : مجوسيا ، فاذا ولد منهما

ولد ، عندنا يحل نكاحه ، وعند الشافعي : لا يحل . (٣) (٤)

دلينا في المسألة : ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (الوطئ

يتبع غير الأبوين ذميا) (٥)

(١) واستدل الشافعية بقول الله عز وجل : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح

المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) (النساء / ٢٥)

انظر بالتفصيل : الأم ، ١٥٧ / ٥٠ ، ١٥٨ ، المهدب ، ٤٥ / ٢٠ ، ٤٦٠ .

(٢) في الأصل : " احدى الأبوين اذا كان أحدهما ذميا " .

(٣) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ١٢٨ ، والقدرى ، ص ٧٢ ، العسوط ، ٦٣ / ١٠

الهداية ، ٣١٤ / ٤ مع النهاية .

(٤) انظر : المهدب ، ٤٥ / ٢ ، الضياع ، ص ٩٩ .

(٥) قال المصنف عن هذا النص بأنه حديث ، ولم أقف عليه في مدونات الحديث ،

والظاهر أنه قاعدة فقهية ، كما ذكره السرخسى وابن القيم : " الولد يتبع أمه

في الحرية والرق ، ويتبع أباه في النسب والتسمية ، ويتبع في الدين غير أبويه

ذميا)

انظر : العسوط ، ٦٣ / ١٠ ، ابن قيم الجوزية ، تحفة المودود في أحكام

المولود ، حققه وشرح أحاديثه : عبد القادر الارناؤوط ، الطبعة الأولى ،

سنة ١٣٩١ هـ ، (دمشق : مكتبة دار البيان) ، ص ١٣٥ .

وهاهنا خير الأبوين : انما هو الذي ، وهذه ذممة تبعا لاحد أبويه ، فيجوز
نكاحه ، كما لو ولدت من الذميين . (١)

١ احتج الشافعي في المسألة وهو : أنه اجتمع هاهنا ما يحل وما لا يحل ، لأن (أ/٦٨)
الحرام والحلال اذا اجتمعا كانت الغلبة للحرمة ، فوجب أن يحتاط فيه ، لأن حرمة
الفرج ما يحتاط فيه . (٢)

سألة - ٢٦٨ -

عدة المهاجرة

باختلاف

الدارين

(٣)

اختلاف الدار ، يوجب الحفاقة ، عندنا من غير انقضاء العدة (٣) ، وعند

(٤)

الشافعي : لا يوجب

دليلنا في المسألة : قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ، اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بما يمانهن ، فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجموهن
الى الكفار ، لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن ، وآتوهن ما أنفقوا ، ولا جناح عليكم
أن تنكهن اذا أتيتوهن أجورهن) (٥) فالله تعالى جَوَّز نكاح المهاجرة ، ولم
يشترط فيه انقضاء العدة . (٦)

(١) انظر : شرح فتح القدير مع العناية ، ٤١٨/٣ ، البنائة ، ٣١٥/٤ .

(٢) انظر : القاعدة الفقهية (اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) بالتفصيل :

السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعية ، الطبعة الأخيرة ،

١٣٧٨ ، (صر : مصطفى الحلبي) ، ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٣) انظر : القدوري ، ص ٧١ ، البدائع ، ١٤١١/٣ ، الهداية (٣٢٥/٤)

مع البنائة .

(٤) انظر : المهذب ، ١٥٥/٢ ، أحكام القرآن (للكنيا الهراسي) ، ٤١٠/٣٠ ،

تخريج الفروع على الأصول ، ص ٢٧٨ .

(٥) سورة الممتحنة ، آية : (١٠)

(٦) يجوز نكاحها اذا لم تكن حاملا ، فان كانت حاملا فلا يجوز نكاحها حتى

تضع حملها . انظر : البدائع ، ١٤١١/٣ ، ١٤١٣ ، البنائة ، ٣٢٦/٤ .

انظر الادلة بالتفصيل : أحكام القرآن (للجصاص) ، ٤٣٨/٣ - ٤٤١ .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن هذه فرقة تقع بسبب تباين الدارين ، فوجب
أن لا يحل تزويجها الا بعد انقضاء العدة ، كما في فرقة الطلاق . (١)

الفرقة بين

سألة - ٢٦٩ -

الزوجين
بالارتداد

إذا ارتد الزوجان ، لاتقع الفرقة بينهما ، ويقيان على النكاح عندنا (٢) ، وعند

الشافعي : تقع الفرقة . (٣)

دلينا في المسألة : لأن الفرقة انما تقع بتباين الدارين ، أو بتباين الدينين ، ولم يصرحاً

فوجب / أن لاتجب الفرقة ، كما لو دخل الزوجان دار الاسلام ، يقيان على النكاح (٦٨ / ب)

كذلك ها هنا . (٤)

احتج الشافعي وهو أن المعنى : أنه لو ارتد أحد الزوجين ، وجهت الفرقة بسبب

الردة عقوبة عليه ، وهذا المعنى موجود إذا ارتدا معا ، فوجب أن تقع الفرقة . (٥)

(١) وذكر الكيا النهراسي ، مستنبطاً من الآية السابقة : ٣ انما جعل الفرقة للاسلام ولم

يجعل بتباين الدارين . راجع : المصا در السابقة للشافعية ، تفسير القرطبي ، ١٨ / ٦٤ ، احكام القرآن ٣ / ٤١٠ .

(٢) ويظهر ذلك بوضوح : فيما اذا ارتد الزوجان معا ، وأسلما معا ، فهمسا

يقيان على نكاحهما السابق . انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٨١ ؛ القدوري ،

ص ٧١ ، الهداية ، (٤ / ٣٢٨) مع البناية .

(٣) المسألة عند الشافعية فيها تفصيل بالنسبة لزمان الارتداد : فان كانت ردتها

قبل الدخول ، وقعت الفرقة بينهما ، وان كانت بعد الدخول ، توقفت الفرقة

على انقضاء العدة ، فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضاء العدة ، فهما على

نكاحهما ، والا فقد وقعت الفرقة من الردة .

انظر : المهذب ، ٥٥ / ٢ ، المنهاج ، ص ٩٩ .

(٤) واستدل الأحناف بالاستحسان " بما روى أن بنى حنيفة ارتدوا ثم أسلموا

ولم يأمرهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بتجديد الأنكحة " .

انظر : المهذب ، ٥٥ / ٢ ، النكت (ورقة ٢٠٨ أ) ، الهداية ، (٤ / ٣٢٨)

مع البناية .

سألسة - ٢٧٠ -

نكاح الشفار

(١) جائز عندنا ، وعند الشافعي : لا يجوز (٢)

صورتها : أن يقول لأحد : زوجتك ابنتي ، أو زوجتك أمي ، على أن تزوجنسي

ابنتك أو أمك فان عندنا : يجوز هذا العقد ، [وعند الشافعي : لا يجوز]

دليلنا في السألة وهو : أن من شرط الجواز [في] عقد النكاح : أن لا يكون

خاليا عن العوض ، وقد وجد هاهنا العوض ، لأن بضع كل واحد منهما عوض للاخر
فوجب أن يجوز. (٤)

(١) الشفار من الشفور وهو الاخلاء والرفع ، يقال : شفر البلد شفورا - من باب

قعد - : اذا خلا عن الناس ، أو خلا عن حافظ يمنعه وسى النكاح بذلك

لخلوه من المهر ، ويقال أيضا : شفر الكلب شفرا - من باب نفع - : اذا رفع

احدى رجلية لبيول ، " وقيل سى به ، لأنهما ^{رفعا} المهر من العقد ، انظر :

المغرب ، المصباح ، (شفر)

وشرعا : " هو أن يزوج الرجل بنته على أن يزوجه المتزوج بنته أو أخته ليكسبن

أحد العقدين عوضا عن الآخر . ونكاح الشفار من انكحة الجاهلية .

انظر : الأم ، ٧٦/٥ ، المسوط ، ١٠٥/٥ ، الهداية ، (٤/٢١٤) مع

البناءة ، نهاية المحتاج ، ٢١٥/٦ .

(٢) يجوز العقدان عند الأحناف ، وعلى كل واحد منهما مهر مثلها .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٨١ ، القدوري ، ص ٧٠ ، المسوط ، ١٠٥/٥

البدائع ، ١٤٣٠/٣ ، ١٤٣١ .

(٣) انظر : الأم ، ٧٦/٥ ، ٧٧ ، المهذب ، ٤٧/٢ ، المنهاج ، ص ٩٦ .

(٤) وحجة الأحناف في جواز ذلك :

" أنه سى بمقابلة بضع كل واحدة منهما مالا يصح أن يكون صداقا ، كالخمر

فيكون شرطا فاسدا ، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة ، ومن ثم يجب عليه

مهر المثل .

" والدليل عليه ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : (نهى سى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لواحد منهما مهر . =

احتج الشافعي في المسألة : بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (أنه نهى
عن نكاح الشفار) (١)

النكاح بشرط
الخيار

سألة - ٢٧١ -

النكاح يصح بشرط ثلاثة أيام عندنا (٢) ، وعند الشافعي : لا يصح . (٣)

دليلنا في المسألة وهو : أن الشرع إنما جوّز خيار الشرط لأجل المفابنة ،
والمفابنة في باب النكاح أكثر من باب البيع ، فيجوز بشرط الخيار ، فكذلك في النكاح . (٤)

= وقال الكاساني مهينا وجه الاستدلال : " وهو إشارة الى أن النهي لمكان تسمية
المهر ، لا لمين النكاح ، فيقي النكاح صحيحا " .
لم أشر على الحديث بهذا اللفظ ، وإنما معناه معنى الشفار ، وقد روى ذلك
عن ابن عمر في الصحيحين ، كما يأتي تخريجه في دليل الشافعي .
انظر بالتفصيل : النهاية في شرح الهداية ، ٢/٣١٣ وما بعدها مع مصادر
الأحناف السابقة .

(١) الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (البخاري ،
في النكاح ، باب الشفار ، (٥١١٢) ، ١٦٢/٩ ، سلم ، في النكاح ، بسبب
تحريم الشفار ومطلانه ، (١٤١٥) ، ٢٠/١٠٣٤)
انظر بالتفصيل : الأم ، ٥/٧٧ ، المهذب ، ٢/٤٧ .
(٢) يقع النكاح بشرط الخيار صحيحا ، ويكون الشرط باطلا ، عند الأحناف .
انظر : المسوط ، ٥/٩٤ .

(٣) أي يقع النكاح باطلا . انظر : الأم ، ٥/٨١ ، المهذب ، ٢/٤٨ ، الضهّاج ،
ص ٩٦ ،

(٤) واستدل الأحناف على صحة النكاح بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاث
جد هن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والعتاق) (أخرجه الامام
مالك في الموطأ بهذا اللفظ موقوفا على ابن الصيب ، في النكاح ، باب جامع
النكاح ، (٥٦) ، ٢٠/٥٤٨ ، وأصل هذا حديث مرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه
أخرجه : ابوداود ، في الطلاق ، باب الطلاق على الهزل ، (٢١٩٤) ، ٢٠/٢٥٩ =

احتج الشافعي في المسألة : لأنا لو غلبنا والقياس لكنا نقول : في باب البيوع / (٦٩ / أ) لا يجوز بشرط الخيار ، إلا أن الشرع جَوَّز في باب البيع ، لأنه يقع بفترة ، والنكاح ليس في معنى البيع ، فوجب أن لا يجوز بشرط الخيار. (١)

= التردى ، في الطلاق ، باب ما جاء في الحد والهزل في الطلاق (١١٨٤) ، ٤٩٠ / ٣ ، ابن ماجه (في الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لأعماله ، (٢٠٣٩) / ١٠ (٦٥٢ / ١٠) . ومن السرغسي وجه الدلالة بقوله : " والهسزل واشتراط الخيار سوا " . . . حيث لا يمنع الهزل تمام النكاح ، فاشتراط الخيار أولى . . . والمعنى فيه : أنه عقد لا يهمل الفسخ بعد تمامه ولا يقبل خيار الشرط ، فاشتراط فيه لا يمنع تمامه ، كالطلاق والعتاق بمال . . .
انظر : المسوط ، ٩٤ / ٥ ، ٩٥ .

(١) واستدل الشافعي لبطلان النكاح بشرط الخيار : (ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة) . الحديث أخرجه الشيخان من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : البخاري ، في المفازي ، باب غزوة خيبر ، (٤٢١٦) ، فتح الباري ، ٤٨١ / ٧ ، سلم ، في النكاح ، باب نكاح المتعة ، (١٤٠٧) ١٠٢٧ / ٢ . والمعنى فيه : بأن النكاح يقصد به إحلال المنكوحه مطلقاً ، والمتعة يقصد به إيقاع النكاح مؤقتاً ، ونفس هذا المعنى موجود في النكاح بشرط الخيار ، بل هو أفتح منه كما قال الشافعي : " لأن النكاح بالخيار غير ثابت في حال ، وثابت في أخرى " بمكس نكاح المتعة ، فإنه يقع على ثابت أولاً إلى مدة وغير ثابت إذا انقضت المدة .

انظر : الأم ، ٨١ / ٥ .

سبب الخلاف .

وسبب الخلاف بين الطرفين في هذه المسألة هو : أن الشرط الفاسد إذا وقع مقارناً للعقد ، يقع العقد باطلاً ، لدى الشافعية ، لمقارنته الشرط الفاسد ،

وأما الأحناف : فلا يؤثر عندهم مقارنة الشرط الفاسد للعقد ، مادام العقد قد وقع مستوفياً لأركانه . وقد سبق تفصيل هذه المسألة في كتاب البيوع ، فسي

المسألة (١٦٤) ص

سألسة - ٢٧٢ -

رد المنكوحة

بالميوب

المنكوحة لا ترد بالمعيب عندنا ، وعند الشافعى : ترد بالميوب الخمسة : بالجيب^(١) والعنة . والرتق والفتق ، والجنون ، والبرص ، [و] عندنا : لا ترد بالبرص والجنون .
 دليلنا فى السألسة وهو : أن الرد بالمعيب انما يثبت فى البيع ، لأن البيع لازم ، فلولم يرد بيقى فى يده .

(١) العيوب المثبتة للخيار ثلاثة أقسام :

الأول : العيوب المشتركة بين الرجال والنساء وهى :

- ١ - البرص : داء معروف ، على هيئة بياض يصيب جلد الانسان .
 - ٢ - الجذام : علة صعبة يحمز منها العضو ، ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر^{*}
 - ٣ - الجنون : استتار العقل ، وهو معروف .
- الثانى : العيوب المختصة بالرجال وهى :
- ١ - الجيب بفتح الجيم وتشديد اليا : القطع ومنه * الجيوب الخصى السدى استوصل ذكره وخصياه^{*}
 - ٢ - العنة بضم العين وتشديد النون ، من العنين ، وهو من لا يقدر على اتيان النساء .

الثالث : العيوب المختصة بالنساء وهى :

- ١ - الرتق : بفتح الراء والتاء * انسداد محل الجماع باللحم^{*}
 - ٢ - القرن : * عظم فى الفرج يضع الجماع * وقيل لحم ينبت فيه
- فجطة هذه العيوب سبعة ، ويمكن فى حق كل واحد من الزوجين خصمة .
 انظر : المخرب ، الصباح ، المعجم الوسيط : (برص ، جذام ، جيب ، عنن) ،
 تصحيح التنبيه ، ص ١٠٥ .

واختلف الفقهاء فى ثبوت خيار الفسخ لأحد الزوجين بوجود عيب من هسده العيوب المذكورة فى أحدهما :

فذهب الأحناف الى عدم ثبوت الخيار للزوج^{مطلقا} ، بوجود العيوب فى المرأة وكذلك للمرأة ، ماعدا عيب الجيب والمنة والحق بهما : (التأخذ ، والخصاء^{*} والخنوثة) فانه يجوز لها - بهذين العيين المخللة بالوط^{*} - الخيار : بين الفسخ والبقاء على النكاح =

وأما ما هنا الطلاق في يد الزوج ان شاء طلقها وان شاء أسكنها بالمصيب، فلا حاجة بنا الى اثبات خيار الرد (١).

احتج الشافعي [في المسألة] وهو : أن النكاح عقد معاوضة ، فوجب أن يرد بالمصيب ، كما في سائر المعاملات. (٢).

"وذلك لدفع ضرر فوات حق المرأة المستحق بالعقد وهو : الوطء" وهذا الحق لم يفت بالمصيب الباقية ، فلا يثبت لها الخيار. بخلاف ما اذا كانت هذه المصوب في جانب المرأة : كالرتق والقسرن فان الزوج وان كان يتضرر بها لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ، فان الطلاق بيده ، "والمرأة لا يمكنها ذلك ، لأنها لا تطك الطلاق فتمين الفسخ طريقا لدفع الضرر".
وذهب الشافعية : الى اطلاق جواز الفسخ للزوجين بوجود عيب من هذه المصوب في الجانب الآخر قل ذلك المصيب أم كثر.

وهناك اختلاف وتفصيل : في كيفية ثبوت الفسخ وزمنه وآثاره المترتبة من فرقة ومهر ، ونحوها ، وكذلك وجود المصوب فيهما مما . فمن شاء التوسع والاستزادة فعليه بمراجعة المراجع المذكورة للمذهبيين .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٨١ ؛ المبسوط ، ٩٥/٥ ؛ تحفة الفقهاء ، ٣٣٥/٢ ؛ الهدائع ، ١٥٢٦/٣ وما بعدها .

الأم ، ٨٤/٥ ؛ المهذب ، ٤٩/٢ ؛ التنبيه ، ص ١٠٥ ؛ الوجيز ، ١٨/٢ ؛

الروضة ، ١٧٦/٧ ، ١٧٧ ؛ الضهاج ، ص ١٠٠ .

(١) راجع : المراجع السابقة للأحناف .

(٢) واستدل الشيرازي للشافعية بحدِيث زيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال :

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فرأى بكشعها وضعا من بياض فقال : "ضى اليك شيا بك والحقى بأهلك" والحق لها مهرها .

رواه البيهقي في سننه وقال : "هذا مختلف فيه على جميل بن زيد ، وقال البخاري

لم يصح حديثه" . السنن الكبرى ، ٢٥٦/٧ ، ٢٥٧ .

انظر ما رواه الشافعي من الآثار في الموضوع : الأم ، ٨٤/٥ ، ٨٥ ؛ المهذب ،

سألة - ٢٧٣ -

خيار الأمة
إذا اعتقت
تحت حر

الأمة إذا اعتقت تحت عهد ، لا خلاف أنه يثبت لها الخيار ، وإذا كانت تحت
حر يثبت لها الخيار عندنا ^(١) ، وعند الشافعي لا يثبت. ^(٢)

دليلنا في السألة : * بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه حين أمتقت
ببرة فقال لها : (ملكت بضعك فاخترى) فالنبي (صلى الله عليه وسلم) أثبت لها
الخيار ، ولم يبين أن زوجها حراً كان أو عبداً. ^(٣)

احتج الشافعي في السألة / وهو : أن الشرع إنما أثبت لها الخيار إذا كان
الزوج عبداً ، لعدم الكفاة ؛ لأن الحرارة لا تكون كفواً للعبد ، فإذا كان زوجها
حراً ، فقد وجدت الكفاة ، فلا يثبت لها الخيار. ^(٤)

نكاح المحرم

سألة - ٢٧٤ -

نكاح المحرم ، عندنا : جائز ، وعند الشافعي : باطل. ^(٥)

(١) انظر : القدوري ، ص ٧١ ، المجموع ، ٥ / ٩٩ .

(٢) انظر : الأم ، ٥٠ / ١٢٢ ، المهذب ، ٥١ / ٢ ، المنهاج ، ص ١٠٠ .

(٣) الحديث أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ، ولفظ البخاري (فخيرها)

(من زوجها) ولفظ مسلم (فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت

نفسها) : البخاري ، في الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد ، (٥٢٨١ -

٥٢٨٤) ، ٩٠ / ٤٠٦ - ٤١٠ ، مسلم ، في العتق ، باب إنما الولاء لمن اعتق

(١٥٠٤) ، ٢٠ / ١١٤١ .

(٤) واستدل الشافعي أيضا بحديث عائشة رضي الله عنها السابق ، مع اثبات

أن زوج ببرة : مفيشا ، كان عبداً ، لما روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما

رضي الله عنهم ، انظر بالتفصيل : الأم ، ٥٠ / ١٢٢ ، ١٢٣ ، المهذب ، ٥١ / ٢ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٨١ ، القدوري ، ص ٦٨ ، المجموع ، ٤ / ١٩١ .

(٦) انظر : الأم ، ٥٠ / ٧٨ ، المهذب ، ٤٣ / ٢ ، المنهاج ، ص ٩٦ .

دليلنا في المسألة وهو : أن الشرع انما حرم على المحرم الجماع ، لقوله تعالى :
 (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ^(١) والنكاح ليس بجماع ، فوجب أن لا يكون
 ضحيا عليه . (٢)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الشرع انما حرم على المحرم الارتفاق نحو:
 لبس المخيط ، والطيب ، وما أشبه ذلك ، والارتفاق في النكاح أكثر ، فوجب أن يحرم
 عليه ، كما في الوطء ، لأن النكاح سبب دواعي الوطء ، والوطء حرام ، كذلك سببه
 وجب أن يكون حراما .

(١) سورة البقرة : آية (١٩٧)

(٢) واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه
 وسلم تزوج بحيمونة وهو محرم) أخرجه الستة ، وزاد البخاري : (ونى بهما
 وهو حلال وماتت بسرف) :

البخاري ، في النكاح ، باب تزويج المحرم ، (٥١١٤) ، ١١٦٥ / ٩٠ ، مسلم ، في
 النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، (١٤١٠) ، ١٠٣١ / ٢٠ .

(٣) واستدل الشافعي من النقل بما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) الحديث
 رواه الجماعة الا البخاري :

مسلم ، في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، (١٤٠٩) ،

١٠٣٠ / ٢

انظر بالتفصيل : الأم ، ٧٨ / ٥ ، ٨٩٠

باب الصداق (١)

[مسألة] - ٢٧٥ -

الصداق ، عندنا : لا يجوز أن يكون أقل من عشرة دراهم ، وعند الشافعى :
لا يكون مقدرا ، حتى لو تزوجها بقليل المهر ، فانه يجوز . (٢)

دليلنا فى المسألة : بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا مهر
أقل من عشرة) (٣)

(١) الصداق - بفتح الصاد وكسرهما ، وفيه لغات أخرى ، يقال : أصدقت المرأة
سميت لها صداقا : أى مهرا ، وسمى بذلك : لاشماره بصدق رغبة باذله
فى النكاح الذى هو الأصل فى ايجاب المهر* وجمعه على : صدق - بضمين -
وأصدقه ، وصدقات . وله عدة أسماء ، جممها بعضهم فى بيت :
مهر صداق نحلة وفريضة طول حبا* عقر أجر علائق .
انظر : الصحاح ، المغرب ، الصحاح الضيق : (صدق) ، معنى المحتاج ،
٠٢٢٠/٣

وعرفه الشريينى شرعا : * ماوجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع
شهود* ، معنى المحتاج ، ٠٢٢٠/٣ .

(٢) تقدر الدنيا المهر عند الأحناف * بمشرة دراهم فضة ، أو دينار ذهب خالص* .

انظر : الصبوط ، ٨٠/٥ ؛ تحفة الفقهاء ، ٢٠٠/٢ ، البدائع ، ١٤٢٦/٣ .

(٣) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٧٩ ، والمهذب ، ٥٦/٢ ، الضهاج ، ص ١٠٣ .

الحديث رواه الدارقطنى والبيهقى عن مشرب بن عبيد . . . عن جابر بن عبد الله
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكحوا النساء الا الأكفأ* ،
ولا يزوجهن الا الأوليا* ، ولا مهر دون عشرة دراهم)

وقد تكلم المحدثون فى الحديث وضعفوه من جهة روايه : مشرب بن عبيد :

وقال الدارقطنى : * هو متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها* ، وقال

البيهقى : * ضعيف برة* ونقل عن الامام أحمد بن حنبل أنه وصفه بالكذب

والوضع ، وقيل فيه غير ذلك . وقال أبو عمرو بن عبد البر : * هذا حديث ضعيف

لا أصل له ولا يحتج بحله .

انظر : سنن الدارقطنى ، ٢٤٥/٣ ، السنن الكبرى ، ١٣٣/٧ ، نصب الرأيه ،

١٩٦/٣ ، النهاية ، ١٥١/٤ .

سألسة - ٢٧٧ - أثر الخلوة

(٢) في المهر (١) وعند الشافعي : لا توجب .

وصورة المسألة : الزوج اذا خلا بأمراته في بيت ، وأغلق عليهما الباب ، أو أرخى عليها سترا ، ولم يكن بينهما مانع طبيعي ولا شرعي ، و [لم يكن معهما] ثالث ، ولكنه لم يدخل بها ثم طلقها ، يلزم : كمال المهر والمعدة عندنا ، وعند الشافعي : يلزم

نصف / الصداق . (٧٠/ب)

دلينا في المسألة : ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه حين سئل عن هذه المسألة فقال ما ننبهن اذا جاء العجز من قبلكم . (٤)

احتج الشافعي في المسألة ا وهو : أنه طلاق قبل الدخول ، والطلاق قبل الدخول يوجب تنصيف الصداق ، لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تصوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (٥)

(١) انظر : المبسوط ، ١٤٨/٥ ، ١٤٩ ، تحفة الفقهاء ، ٢٠٧/٢ ، ٣٦٢ .

(٢) انظر : مختصر المزني ص ١٨٣ ، المهذب ، ٥٨/٢ ، الروضة ، ٢٦٣/٧ .

(٣) في الأصل : (ولا يكون معهما)

(٤) رواه الشافعي في مختصر المزني ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى . راجع الآثار الواردة الصريحة في ايجاب الصداق باغلاق الباب وارخاؤ الستر ، فسي مصنف ابن أبي شيبة . انظر : مختصر المزني ، ص ١٨٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ،

٢٣٤/٤ ، السنن الكبرى ، ٢٥٥/٧ ، ٢٥٦ .

واستدل الأحناف أيضا بقول الله تعالى : (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض) (النساء/ ٢١) وذكر السرخسي وجه الدلالة بقوله : " نهى عن

استرداد شيء من الصداق بعد الخلوة ، فان الافضا عبارة عن الخلوة ومنه قول القائل : أفضيت اليه بشغري أي خلوت به ، وذكرت له سرى ، وتبين بهذا ان المراد بها تلى الصبيس أو ما يقوم مقامه وهي الخلوة .

انظر بالتفصيل : المبسوط ، ١٤٩/٥ ، راجع دليل الشافعية من المسألة

(٢٧٢) ، ص

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٣٧)

فأله تعالى أوجب : نصف المهر بالطلاق قبل الدخول . (١)

مهر المفوضة

سألته - ٢٧٨ -

المفوضة (٢) ، عندنا : تستحق المهر بنفس العقد (٣) ، وعند الشافعي : يجوز العقد دون المهر . (٤)

دلينا في المسألة وهو : أن النكاح ملك المرأة ، فلا يخلو من عوض ، لأن إيجاب المهر حق للشرع ، والمرأة لما فوضت نفسها ورضيت بدون المهر ، وجب أن لا يعمل رضاها في تسمية المهر ، كما في العدة . (٥)

(١) قال المزني رحمه الله : " وقد جاء عن ابن مسعود وابن عباس [رضي الله عنهم] معنى ما قال الشافعي ، وهو ظاهر القرآن " .

انظر : مختصر المزني ، ص ١٨٤ ، المذهب ، ٥٨/٢ ، أحكام القرآن (للكنيا الهراسي) ، ٢٠٦/١٠ .

(٢) المفوضة : من التفويض : أي التسليم ، ويعنى بها هنا : المرأة التي تنكح بغير صداق ، ومنه يقال : " فوضت المرأة نكاحها الى الزوج حتى تزوجهها من غير مهر " . والمفوضة : اسم فاعل ، وقال بعضهم اسم مفعول ، لأن الشرع فوض أمر المهر اليها في اثباته واستقاطه " .

انظر : الصباح الصغير : (فوض) ، المذهب ، ٦١/٢ .

(٣) انظر : المحسوط ، ٦٢/٥ ، تحفة الفقهاء ، ٢٠٦/٢ .

(٤) وعند الشافعية لا تستحق المفوضة شيئاً بنفس العقد في أظهر قول الشافعي . انظر : الأم ، ٦٨/٥ ، المذهب ، ٦١/٢ ، الوجيز ، ٢٩/٢ ، الضهاج ، ص ١٠٢ .

(٥) واستدل الأحناف لعد هيهم بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قضى في بروع بنت واشق - ونكحت بغير مهر فمات زوجها - فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث)

الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود ومقل بين سنان الأشجعي ، وكلهم في كتاب النكاح : ابوداود ، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات (٢١١٤) ، ٢٣٧/٢٠ =

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن المهر لو وجب انما يجب حق المرأة لمقابلة
 البضع ، والبضع مطوك لها ، فاذا فوضت نفسها بدون المهر ، وجب أن يصحح ،
 ولا يثبت المهر ، كما لو سعى المهر وقت العقد ثم وهبت المرأة صداقها ، فانه
 يجوز ولا يثبت المهر ، فكذلك ها هنا . (١)

= الترمذى نحوه (١١٤٥) ، وقال : " حديث حسن صحيح " ٤٥١ / ٣ ، النسائي
 باب اباحة التزويج بغير صداق ، ١٢١ / ٦ ، ابن ماجه ، (١٨٩١) ، ٦٠٩ / ١ ،
 وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه " ، المستدرک ، ١٨٠ / ٢ .
 انظر بالتفصيل : المبسوط ، ٦٣ / ٥ .
 (١) واستدل الشيرازي بقول الله عز وجل : (وان طلقتموهن من قبل أن تسوهن
 وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (البقرة / ٢٣٢)
 حين وجه الاستدلال منها بقوله :
 " فدل على أنه اذا لم يفرض لم يجب النصف " . المهذب ، ٦١ / ٢ .

/ باب الخلع (١)

[سألة] - ٢٧٩ -

(١/٧١)

حكم الخلع

الخلع ، عندنا : طلاق بائن ، وعند الشافعي : هو فسخ وليس بطلاق ، كما يحتاج فيه الى نية الطلاق .^(٢)

دلينا في المسألة وهو : أن الشرع جعل الخلع تطليقة بائنة ، لأنه طلاق بموع ، فاشتراط الموع فيه لا يخرج منه من أن يكون طلاقاً ، كما لو صرح بالطلاق .^(٣)

(١) الخلع : بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو : النزع ، يقال : خلعت النعسل وغيره . خلما : نزعته ، وخلعت المرأة زوجها مخالعة : اذا افتدت منه فخلعها هو خلما . والخلع : استمارة من خلع اللباس ، لأن كل واحد منهما لباس للآخر ، فاذا فعلا ذلك ، فكأن كل واحد نزع لباسه عنه . انظر : معجم مقاييس اللغة ، والحباح . مادة : (خلع)

واختلف في ترميغه شرعا بحسب اختلافهم في ترتب آثاره ، كما يتضح ذلك من هذه المسألة : فعرفه الأحناف بأنه "ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه" .

وعرفه الشافعية بأنه : "فرقة بين الزوجين بموع مقصود بلفظ طلاق أو خلع" .
انظر : الدر المختار (٤٣٩/٣) ، مع حاشية ابن عابدين ، الباب ، ٦٤/٣ ،
مغني المحتاج ، ٢٦٢/٣ ، نهاية المحتاج ، ٣٩٣/٦ .

(٢) انظر : القدوري ، ص ٧٧ ، المسوط ، ١٧١/٦ ، تحفة الفقهاء ، ٢٩٩/٢ ، الهداية ، (٦٥٨/٤) مع النهاية .

(٣) ما حكاه المؤلف عن الشافعي : بأن الخلع فسخ ، هو القول المرجوح لدى الشافعية ، وقيل هو منسوب الى القديم ، وأما القول الراجح فهو : "ان الفرقة بلفظ الخلع طلاق" ، كما نص عليه النووي في المنهاج .

انظر : الأم ، ١٩٨/٥ ، المهذب ، ٧٦/٢ ، النكت للشيرازي (مخطوط) ورقة (٢١٤ ب) ، الوجيز ، ٤١/٢ ، المنهاج ، ص ١٠٥ ، مغني المحتاج ، ٢٦٨/٣ .

(٤) واستدل الأحناف من النقل بقوله صلى الله عليه وسلم (الخلع تطليقة بائنة) =

احتج الشافعي في المسألة [وهو] أن الزوجين لما تراضيا بالخلع ، فقد قصدا
فسخ النكاح . ألا ترى أنه لا يبقى للزوج على المرأة حق الرجعة ، فصح ما قلنا . (١)

سألة - ٢٨٠ -

طلاق المختلعة
في المدة

المختلعة يلحقها صريح الطلاق ، مادامت في المدة عندنا (٢) ، وعند الشافعي :

لا يلحق . (٣)

دلينا في المسألة وهو : أن الشرع جعل الثلاث تطليقات ملوكا للزوج ، فإذا ^{طلقة واحدة والتشريح بقدر الملوك للزوج ما إذا} فعلها ^{صغر الصغ}
تصرف فيه [تصرف] فيما هو ملوك له ، فوجب أن يصح ، كما [لو] طلقها ابتداء . (٤)

= (الحديث رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث عباد بن كثير عن
أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) أن النبي صلى الله عليه
وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة)

قال البيهقي : " تفرد به عباد بن كثير البصري ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل
ويحيى بن معين والبخاري " وقال بأن مذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه .
انظر : سنن الدارقطني ، ٤٦ / ٤ ، السنن الكبرى ، ٣١٦ / ٧ ، نصب الراية ،
٢٤٣ / ٣ .

وراجع الأدلة بالتفصيل : المسوط ، ١٧٢ / ٦ ، البناية ، ٦٥٨ / ٤ .

(١) استدل الشافعي على أن الخلع تطليقة ، بقوله سبحانه وتعالى : (الطلاق
مرتان) (البقرة / ٢٢٩) ، وقال : " فمقلنا عن الله تعالى أن ذلك إنما
يقع بإيقاع الزوج ، وعلنا أن الخلع لم يقع الا بإيقاع الزوج " ، ولأن الله تعالى
ذكره بين طلاقين ، فدل على أنه طلق بهما .

انظر بالتفصيل : الأم ، ١٩٨ / ٥ ، مفني المحتاج ، ٢٦٨ / ٣ .

(٢) قال السرخسي : " إذا طلق الرجل امرأته وهي في المدة بعد الخلع على

جمل ، وقع الطلاق ولم يثبت الجمل " . المسوط ، ١٧٥ / ٦ .

(٣) انظر : مختصر المزني ، ص ١٨٧ ، النكت ، ورقة (٢١٥)

(٤) انظر : المسوط ، ٨٣ / ٦ ، ١٧٥ .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أنه لما وقع الخلع بينهما ، فقد انفسخ النكاح ، فلم يبق طلاق ملوك للزوج ، فإذا تصرف فيه فقد تصرف فيما ليس بمطوك له ، فوجب أن يلغو هذا التصرف. (١)

(١) قال المزني : " واحتج الشافعي من القرآن والاجماع بما يدل على أن الطلاق لا يلحقها ، بما ذكر الله بين الزوجين من : اللعان والظهار والابتناء والصيراث ، والمدة بوفاة الزوج ، فدللت خمس آيات من كتاب الله تعالى على أنها ليست بهزوجة " . مختصر المزني ، ص ١٨٨ . وانظر أيضا : السنن الكبرى للبيهقي ، ٣١٧/٧ .

كتاب الطلاق (١)

تعليق الطلاق

[مسألة] - ٢٨١ -

اضافة الطلاق الى الطك أو المتاق ، يصح : عندنا ، / وعند الشافعي : لا يصح (٣) (ب/٧١)
 وصورته : اذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، أو قال : ان تزوجت فلانه فهي
 طالق ، فحين يتزوجها يقع الطلاق عندنا ، وعند الشافعي : لا يقع .
 دليلنا في المسألة وهو : أن هذه يمين بالطلاق ، وليست بطلاق في الحال ،
 وقوله : ان تزوجت أو اشتريت : هذا شرط ، وقوله : فهي طالق ، هذا جزء
 واليمين لغير الله تعالى ليست هي الا شرط وجزء ،

(١) الطلاق ، لفة : عبارة عن حل القيد والاطلاق ، ولكن جعل في المرأة
 طلاقا ، وفي غيرها : اطلاقا ، يقال : طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق ،
 ويقال : اطلقت الأسير ، اذا حللت أساره وخليت عنه ، وهو من باب قتل ،
 وفي لفة من باب قرب .

انظر : المغرب ، الصباح ، (طلق) ، اللباب ، ٣/٢٧٠ .
 وشرا : عرفه الجصكفي بأنه : " رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ
 مخصوص " . الدر المختار ، ٣/٢٢٦ ، مع حاشية ابن عابدين ، انظر : النهاية ،
 ٤/٣٦٨ ، نهاية المحتاج ، ٦/٤٢٣ .

(٢) القدوري ، ص ٧٤ ، الصسوط ، ٦/١٢٧ ، الهداية ، (٤/٥٣٤) ، مسع
 النهاية .

(٣) يمد خطاب الأجنبي بطلاق ، وتعليقه بنكاح وغيره لقوا " عند الشافعية ،
 كما نص عليه النووي : انظر : المهذب ، ٢/٧٨ ، الوجيز ، ٢/٥٨ ، الضهاج
 ص ١٠٧ .

(٤) لأن اليمين يقع على قسمين : حقيقي ومجازي ، فالحقيقي ما يقع على الحلف
 بالله سبحانه وتعالى . والمجازي : ما يقع على التطليق ، " واليمين في الطلاق
 عبارة : عن تعلقه بأمر يدل على معنى الشرط ، فهو في الحقيقة ، شرط وجزء
 سميا يمينا حجازا لما فيه من معنى التشبيه ، . . . ولما فيه من معنى الضع
 والحمل . . . =

فإذا ثبت [الطلاق] ^(١) ، يكون هذا تصرف في نفسه ، فلا يشترط إلى وجود الطلوك في الحال ، كما في سائر الأيمان بالله تعالى .

احتج الشافعي في المسألة : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(لا طلاق قبل النكاح) ^(٢) وهذا طلاق قبل النكاح ، فوجب أن لا يصح ، كما لو قال : ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق ، فإنه لا يصح . ^(٣)

الطلاق ثلاثا
بكلمة واحدة

[مسألة] - ٢٨٢ -

التطبيقات الثلاثة جملة في حالة واحدة بدعة ، عندنا ، وعند الشافعي ^(٤) :
مباح ^(٥) ، لأن أحسن الطلاق عندنا : أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، أو يفرق ثلاث تطبيقات في ثلاثة أطهار ، وعند الشافعي : الكل مباح .

= وسيأتي تفصيل هذا الموضوع في تعريف الأيمان في المسألة (٢٩٨) ص

انظر : فتح القدير ، ١١٤/٤ ، النهاية ، ٥٣٤/٤

(١) في الأصل (فإذا ثبت أن بالطلاق . .)

(٢) الحديث : رواه ابن ماجه بهذا اللفظ ، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله

عنه مرفوعا ، ونقل محمد فؤاد عبد الباقي عن الزوائد بأن اسناده حسن .

وأخرج نحوه أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه من جده ، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا طلاق فيما لا يملك " . قال الترمذي :

" حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب " . وكلهم في كتاب

الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح : أبو داود ، (٢١٩٠) ، ٢٥٨/٢٠ ،

الترمذي ، (١١٨١) ، ٤٨٦/٣ ، ابن ماجه ، (٢٠٤٧) ، ٦٦٠/١٠

(٣) انظر : المصادر السابقة للشافعية .

(٤) انظر : القدوري ، ص ٧٣ ، الجسوط ، ٤/٦ ، تحفة الفقهاء ، ٢٥٢/٢ ،

(٥) انظر : الأم ، ١٨٠/٥ ، المهذب ، ٨٠/٢ ، المنهاج ، ص ١٠٩ .

دليلنا في الصلاة قوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن)^(١) أي : لقبيل / عدتهن (٧٢/١) ،
 أي : لأطهار عدتهن ، أمر بتفريق الطلاق على أطهار العدة^(٢) ، وهذا كله لمعنى ،
 وهو : أن الطلاق مبغض في الشريعة . لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (ان أحب
 الباحات الى الله تعالى : النكاح ، وان أبغض الباحات الى الله تعالى : الطلاق)^(٣)
 وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (ان الطلاق ما يهتزه العرش)^(٤) فعرفنا
 بهذا أن الطلاق مبغض في الشريعة ، الا أنه شرع باعتبار الحاجة ، وبما
 لا [توافقه]^(٥) أخلاقها ، فلم يحصل مقصود النكاح ، لأن مقصود النكاح انما هو :
 المودة والصحة ، فاذا لم يتفق هاهنا لم يحصل هذا المقصود ، فالشرع جعل
 الطلاق مشروعاً باعتبار الحاجة ، والحاجة ترتفع بطلقة واحدة ، فلا حاجة بنا الى
 الثلاث .^(٦)

(١) سورة الطلاق ، آية : (١)

(٢) اي ثلاثاً في ثلاثة أطهار كما يتجلى هذا المعنى من حديث ابن عمر رضي الله
 عنهما في انكار النبي صلى الله عليه وسلم عليه وأمره بالارجاع لمخالفته الطلاق
 المشروع .

انظر بالتفصيل : تفسير الآية الكريمة في : أحكام القرآن (للجصاص) ،

٤٥٢/٣ ، الهدائع ، ١٧٦٧/٤ ، نصب الراية ، ٢٢٠/٣ ، ٢٢١ .

(٣) الحديث روى بلفظ (ما أحل الله عز وجل حلالاً أحب اليه من النكاح ، ولا

أهل حلالاً أكره اليه من الطلاق) .

أورد ، الهندي في كنز العمال ، وعزاه الى سند الفردوسى للدليس ، رواية عن
 ابن عمر رضي الله عنهما .

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، (٢٧٨٧٩) ، ٦٦٣/٩٠ .

(٤) الحديث بكامله : (تزوجوا ولا تطلقوا ، فان الطلاق يهتزه العرش) أخرجه

ابن عدى في الكامل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال السخاوي : وسنده

ضعيف ، قال ابن الجوزي ، بل هو موضوع . انظر : كنز العمال (٢٧٨٧٤) ،

تنزيه الشريعة المرفوعة ، ٢٠٢/٢ ، فيض القدير ، ٢٤٣/٣ .

(٥) في الأصل (لا يتفق)

(٦) انظر بالتفصيل : المبسوط ، ٥/٦ وما بعدها .

احتج الشافعي [في السألة] وهو : أن التطليقات ملك للزوج ، فهو بالخيار :
 ان شاء فرق ، وان شاء [جمع] ^(١) في حال التصرف فيما هو ملوك له ، فوجب
 ان يصح ^(٢) .

الكنائيات في
 الطلاق

سألة - ٢٨٣ -

الكنائيات ^(٣) بوائن ^(٤) عندنا ^(٥) ،

- (١) في الاصل " جامع " .
- (٢) واستدل الشافعي على الاباحة لما روى أن عويمر العجلاني طلق امراته بيمين
 يدي النبي صلى الله عليه وسلم - قبل أن يأمره وقبل أن يخبره أنها تطلق
 عليه باللحان ثم قال موجهها الحديث : " ولو كان ذلك شيئا محظورا عليه نهاه
 النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه وجماعة من حضره . . . " وذكروا أحاديث أخرى
 نحوه .
- (٣) (الحديث أخرجه الشيخان : البخاري ، في الطلاق ، باب اللعان ، ومن
 طلق بحد اللعان ، (٥٣٠٨) ، ٤٤٦ / ٩ ، سلم ، في اللعان ، (١٤٩٢)
 ١١٢٩ / ٢ . انظر : الأم ، ١٨٠ / ٥ ، المهذب ، ٨٠ / ٢ .
- (٤) والكنائيات جمع ، كناية : والكناية : ما هو مستتر المراد من قولهم : كنيست
 أو كومت الشيء : اذا سترته . . . والكنائيات : غير موضوعة للطلاق بل تحتمله
 وتحتمل غيره . انظر : الهداية مع شرح البناية ، ٤٧٠ / ٤ .
- (٥) بوائن ، جمع بائن ، من بان الشيء اذا انفصل فهو بائن ، وأبنته بالألف
 فصلته ، وابت المرأة بالطلاق فهي بائن بغيرها ، وتطبيقه بائنة ، والممنى
 مهانة . الصباح (بين) .
- (٥) الكنائيات بوائن ، ماعدا ثلاثة ألفاظ وهي قوله : " اعتدى ، استبرئ رحمك ،
 وانت واحدة " فانه يقع بها الطلاق الرجعي ، ولا يقع الا واحدة ، " وقيسة
 الكنائيات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة ، وان نوى ثلاثا كانت ثلاثا
 وان نوى ثنتين كانت واحدة بائنة .
- انظر : القدوري ، ص ٧٤ ، المسوط ، ٧٣ / ٦ ، تحفة الفقهاء ، ٢٧٠ / ٢ ،
 الهداية ، (٤٧٠ / ٤ - ٤٨٠) مع شرح البناية .

وعند الشافعى : رواجع. (١)

وصورته : اذا قال لامراته : أنت خلية^(٢) ، أو برية^(٣) ، أو بئنة^(٤) ، أو باينة ،
أو قال : أغرى^(٥) ، أو قال لها : / أغرى ، أو قال لها : ألحقى بأهلك ، أو قال (ب/٧٢)
لها : استبرى^(٦) ، رحمك ، أو استتري^(٧) ، أو قال لها : تقضى ، هذه كلها ألفاظ
الكنيات ، لا يقع بدون النية بالاجماع^(٨)

- (١) الرواجع : جمع ، رجعى . أى الرجعة بعد الطلاق ، وهو عكس بائن .
انظر : الصباح (رجح)
انظر : الأم ، ٢٥٩/٥ ، ٢٦٠ ، المهذب ، ٨٢/٢ ، الضهاج ، ص ١٠٦ .
(٢) خلية : من الخلو ، وأصلها : من قولهم : " ناقة خلية " مطلقه من عقابها ،
فهى ترى حيث شاءت ، ومنه قيل فى كنيات الطلاق : هى خلية .
انظر : الصباح ، (خلا) البناية ، ٤٧٤/٤ .
(٣) برية : من البراءة ، أى برئت ، من الزوج ، ويحتمل البراءة من حسن الشاء ،
انظر : البناية ، ٤٧٤/٤ .
(٤) بنه : بنتا ، أى : قطعه قطعا ، أى قطعت الوصلة بيننا* ومنه قيل : وبنت الرجل
طلاق امراته ، فهى جنوتة . انظر الصباح (ثب) .
(٥) أغرى : وهو بالفتح المعجمة والراء المهلطة ، والفريفة : البعد ، أى :
تباعدى عنى ، لانى طلقتك* . البناية ، ٤٧٤/٤ .
(٦) استبرى* رحمك : اطلبى برامتها من الحبل ، يقال : استبرأت : أى : طلبت
برامتها من الحبل . انظر : الصباح ، (برى)
(٧) استتري : أمر من بالستره ، وتقضى : أمر بأخذ القناع على وجهها ، لانك
بت بالطلاق . البناية ، ٤٧٤/٤ .
(٨) نقل المؤلف الاجماع على عدم وقوع الطلاق بدون نية ، فى الكنيات . لكن
الاجماع الذى حكاه المؤلف هنا غير مسلم له ، حيث نجد الفقهاء رحمهم الله قد
اختلفوا فى وقوع الطلاق بالكنيات الظاهرة : فذهب الأحناف الى وقوع الطلاق
بدون نية ، بشرط دلالة الحال : كذاكرة الطلاق أو الغضب .
ومذهب مالك : فى الكنيات الظاهرة ، كهكم الصريح ، ان يقع الطلاق بمجرد
اللفظ =

فإذا وقع يقع بوائن : عند أبي حنيفة ، وأما صريح الطلاق : لا يقطع الرجعة .
 دليلنا في المسألة : بأن صريح الطلاق لا يقطع الرجعة ، لأن اللفظ لا ينهى
 عن البينونة ، وأما الكنايات إذا نوى بصير : بائنا ، وهذا اللفظ ينهى : عن
 الابانة في عرف لسان العرب (١)

احتج الشافعي [في المسألة] وهو : أن صريح الطلاق لا يقطع الرجعة مع كونه
 صريحا ، فالكناية التي هي دونه أولى أن لا تقطع الرجعة . (٢)

= وذهب الشافعي ، الى ان الكنايات كلها تفتقر الى النية مطلقا ، وعن أحمد
 روايتان : رواية كالشافعي ، والثانية : كأبي حنيفة رحمهم الله تعالى .
 انظر : القدوري ، ص ٧٤ ، المدوي ، حاشية المدوي (٣١ / ٤) ، مسج
 الخرش على مختصر سيدى خليل ، (بيروت ، دار صادر) ، المنهاج ،
 ص ١٠٦ ، ابن قدامة ، المنى مع الشرح الكبير ، ٢١٨ / ٨ ، ابن النجار ،
 الفتوى ، منتهى الارادات ، تحقيق ، عبد الفنى عبد الخالق ، (القاهرة :
 دار العروة) ، ٢٠ / ٢٧٩ .

(١) واحتج السرخسى لذلك بقوله : " ان ايقاع صفة البينونة تصرف من الزوج فنى
 ملكه ، فيكون صحيحا ، كايقاع أصل الطلاق " .
 انظر أدلتهم بالتفصيل : المسوط ، ٧٤ / ٦ ، ٧٥ ، البناية ، ٤٨٠ / ٤ ،
 وما بعدها .

(٢) انظر : الأم ، ٢٦٠ / ٥ ، ٢٦١ ، المهذب ، ٨٣ / ٢ .
 انظر : سبب الخلاف بين المذهبين : المسوط ، ٧٣ / ٦ .

سألة - ٢٨٤ -

قول الرجل
لامرأته : أنا
منك طالق

إذا قال الرجل لامرأته : أنا منك طالق ، فعندنا : لا يقع الطلاق (١) ، وعند الشافعي : إذا نوى به الطلاق ، يقع الطلاق . (٢)

دليلنا في السألة وهو : أن الزوج ليس يحمل للطلاق ، بل هو مالك للطلاق ، لأنه هو العاقد والمرأة المعقودة عليها ، فكان محل إضافة الطلاق ، إنما هي المرأة ، فإذا قال : أنا منك طالق ، فقد أضاف الطلاق إلى غير محله ، فوجب أن لا يقع ، كما لو أضافه إلى الحيوان أو الجدار . (٣)

احتج الشافعي في السألة وهو : أن عقد النكاح / عقد مشترك بين الزوجين ، (١/٧٣) لأن كل واحد منهما محل له ، فإذا أضاف الطلاق إلى نفسه ، فقد أضاف الحرمة إلى محل الحل ، فوجب أن يصح ، كما لو قال لها : أنت مني طالق . (٤)

قول الرجل :

سألة - ٢٨٥ -

انت طالق (٥)
ناويا به
الثلاث

إذا قال لامرأته : أنت طالق ، ونوى به : الثلاث ، عندنا : لا يقع الثلاث (٦) وعند الشافعي : يقع الثلاث . (٦)

(١) انظر : المسوط ، ٧٨/٦ ، الهداية ، (٣٨/٤) مع فتح القدير ، الاختيار

٠١٨٩/٢

(٢) انظر : المهذب ، ٨١/٢ ، الوجيز ، ٥٨/٢ ، الضهاج ، ص ١٠٧ .

(٣) انظر بالتفصيل : المسوط ، ٧٨/٦ ، ٧٩ ، الهداية مع شروحيها : فتح

القدير مع المنايا ، ٣٩/٤ ، البناية ، ٤٣٣/٤ .

(٤) ومن الرطبى العلة بقوله : " لأن عليه حجرا من جهتها ان لا ينكح معها نحو

أختها ولا أربما سواها ، مع مالها عليه من الحقوق والمؤمن ، فصح إضافة الطلاق إليه على حل السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية .

نهاية المحتاج ، ٤٤٩/٦ .

(٥) انظر : القدوري ، ص ٧٤ ، تحفة الفقهاء ، ٢٥٨/٢ ، الاختيار ، ١٨٦/٢ .

(٦) انظر : مختصر المزني ، ص ١٩٢ ، المهذب ، ٨٥/٢ ، الضهاج ، ص ١٠٧ .

دليلنا في المسألة : لأنه لما قال : أنت طالق ونوى به : الثلاث ، فقد نسوى ما لا يحتمله لفظه ، لأن قوله : أنت طالق ، لا ينهى^{*} عن الثلاث ؛ لأن الطلاق عبارة : عن الاطلاق ، والاطلاق لا يحتمل الواحدة ، والاثنين ، والثلاث. (١)

احتج الشافعي [في المسألة] وقال : بأنه يقع طلاق الثلاث ؛ لأن الكل مطوك له ، فاذا نوى الثلاث ، وجب أن يصح ، كما لو نوى : واحدة أو اثنتين. (٢)

اعتاق الامة
بلفظ
التطليق

سألة - ٢٨٦ -

اذا قال لامرأته : أنت حرة ، ونوى به الطلاق ، يقع الطلاق ، واذا قال لأخته : أنت طالق ، ونوى به : المتاق ، لا تمتق عندنا (٣) ، وعند الشافعي : تمتق. (٤)

دليلنا في المسألة وهو : أن طك اليمين أقوى من طك النكاح ، ثم اللفظ الموضوع (٥) لازالة طك اليمين ، لما استعمله في طك النكاح^{الزالة} ، ويجب أن يصح ، لأن من قدر على ازالة أقوى الطكين ، يقدر على ازالة أضعف الطكين. (٦)

(١) "ولأنه نعت فرد ولا يحتمل العدد ، لأنه ضده ، والعدد الذي يقترن به ، نعت لعدد معدوف ، معناه : طلاقاً ثلاثاً" ، "ومجرد النية من غير دال لاعبرة بها" ، كما قاله المرعيني .

انظر : الهداية (٤٠١/٤) مع شرح البناية .

(٢) قال الشيرازي : "أنه لفظ لو قرن به ذكر الثلاث وقع ، فاذا نوى به الثلاث وقع كقوله : أنت بائن" .

انظر : النكت ، ورقة (٢١٨/ب) ، المهذب ، ٢/٨٥ .

(٣) انظر : القدوري ، ص ٨٤ ، المبسوط ، ٦/٧٥ .

(٤) انظر : مختصر المزني ، ص ١٩٢ ، المهذب ، ٢/٣ ، الوجيز ، ٢/٥٤ ،

الضهاج ، ص ١٥٧ .

(٥) في الأصل (الموضع)

(٦) ذكر المؤلف دليل المسألة المتفق عليها بين الجانبين ، وهي : وقوع التطليق

بلفظ المتاق ، =

احتج الشافعي / وقال : أجمعنا على أنه يجوز استعمال لفظ المتاق في باب (٢٣ / ب)
الطلاق ، فكذلك يجوز استعمال لفظ الطلاق في باب المتاق ، لأن كل واحد منهما
ينمى عن معنى واحد وهو : الاطلاق ورفع القيد . (١)

سألة - ٢٨٢ -

قول الزوج
لزوجته اختارى
من الثلاث
ماشئت

إذا قال الزوج لامرأته : اختارى من الثلاث ماشئت ، فإذا اختارت المرأة
الثلاث لا يقع عندنا : الا واحدة . (٢)

= في حين أنه كان المفروض أن يأتي بأدلة السألة المختلف فيها بين الطرفين ،
اذ هي الأولى بالاستدلال ، كما هي عادته في المسائل ، وهي : اعتساق
الأمة بلفظ التطلق ، وعلتهم كما ذكره المرغيناني : " أنه نوى مالا يحتمله لفظه ،
لأن ملك اليمين فوق ملك النكاح ، فكان اسقاطه أقوى ، واللفظ يصلح مجازا
عما هو دون حقيقته ، لاعما هو فوقه ، فلهذا امتنع في المتنازع فيه [أى المجاز
في قوله : أنت طالق لأمه ، ونوى به المتاق] واساغ في عكسه [أى جازى
قوله أنت حرة لضكوحته ونوى به الطلاق] .

انظر : الهداية وشروحيها : فتح القدير ، ٤ / ٤٤٥ ، البناية ، ٥ / ٢٨ .
(١) المتق يصح عند الشافعية باستعمال اللفظ الصريح للمتنق أو بالكناية ، ولفظ
الطلاق كناية عن المتق ، فوجب أن يقع به المتق ، لأنها تحتل المتق
فوقع بها المتق مع النية .

انظر : المهذب ، ٢ / ٣ .

(٢) فتح القدير ، ٣ / ٨٧ .

وعند الشافعي : يقع الثلاث (١)

دليلنا في المسألة : قوله : اختارى من الطلاق الثلاث ما شئت ، فقد ملك مسن
بعض الطلاق ، لأن كلفه : (من) كلمة التبعيض والتجزئة ، والزوج قد خيّرهما أن تأخذ
من الثلاث ما شاءت فإذا اختارت الثلاث ، فقد اختارت الكل ، والزوج قد ملكها
البعض دون الكل . (٢)

احتج الشافعي في المسألة : قوله : اختارى من الطلاق الثلاث ما شئت ، فقد
علق الطلاق بلفظة الجمع ، فإذا شاءت الثلاث ، وجب أن يقع ، كما لو شاءت واحدة
أو اثنتين . (٣)

اختلاف

مسألة - ٢٨٨ -

الشهود في

إذا شهد شاهدان ، أحدهما شهد : بأنه طلق امرأته واحدة ، والآخر شهد : عدد الطلاق
أنه طلق امرأته ثلاثاً ، فإن عندنا : لا يقع به شيء (٤) ، وعند / الشافعي : تقع تطليقة (٥/٢٤) /
واحدة . (٥)

(١) ، ٢ ، هذه المسألة لم أعر عليها في كتبذهب الشافعي ، لكن يظهر أن الخلاف
(٢) مبنى على تفسير معنى حرف (من) والمعروف أن لها عدة معاني : كالتسداء
الغاية والتبعيضية ، والبيان ، . . . إلى غير ذلك ما هو مذكور في كتب
اللفظة والأصول ومن ثم قد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة ، فمن اعتبر
(من) هنا للتبعيض ، ذهب إلى عدم وقوع الثلاث ، لأنه لم يملكها الثلاث
كلها - كما هو واضح من دليل الأحناف - ومن جعل (من) للبيان ، ذهب
إلى اعتبار صحة وقوع الثلاث أيضاً إن شاءت ، لشمولها للكل . - كما هو موضح
في دليل الشافعية .

انظر بالتفصيل : حاشية المطار على شرح جمع الجوامع ، ١ / ٤١٥ ، وغيرها
من كتب الأصول ، في معنى (من) .

(٤) على أساس أن هذه الشهادة غير مقبولة . انظر : المبسوط ، ٦ / ٤٨٠ .

(٥) هذه هي المسألة الثانية التي لم أعر عليها بعينها في كتب الشافعية الموجودة
بين يدي ، وإنما حكمها مبنى باعتبار : الأخذ بالأقل في اختلاف الشهود ،
كما يتضح بيان ذلك في دليل الشافعية الآتي .

دليلنا في المسألة : أنه قد اختلف لفظ الشهادة ، فوجب أن لا يقبل ، لأن من شرط قبول شهادة الرجلين : أن لا يختلفا ، ويتفقا على لفظ واحد ، فإذا اختلفا ، وجب أن لا يقبل^(١) ، كما لو شهد أحدهما : أنه طلق امرأته يوم النحر بالكوفة ، وشهد أحدهما : أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة ، فإنه لا تقبل هذه الشهادة^(٢) ، كذلك ما هنا .

احتج الشافعي في المسألة : لأن الشاهدين اتفقا على وقوع الطلقة الواحدة ، لأن الذي شهد بالواحدة ، فقد شهد ، والذي شهد بالثلاث فقد شهد بالواحدة أيضا ، لأن الواحدة في لفظ الثلاث موجودة : فقد اتفقا على وقوع الطلقة الواحدة ، والخلاف في الاثنتين ، فوجب أن يقع ما اتفقا عليه ، كما لو شهد أحدهما : بألف ، والآخر : بألف وخمسائة ، فإنه يثبت الألف بلا خلاف ، لهذا المعنى الذي ذكرناه^(٣)

تطبيق الزوج

مسألة - ٢٨٩ -

بعضاً من

زوجته

إذا قال لامرأة : شعرك طالق ، أو يدك طالق ، فإن عندنا : لا يقع طلاق^(٤) ، وعند الشافعي : يقع الطلاق^(٥) ، وأجمعوا / على أنه إذا قال لهما : (٧٤/ب) رأسك طالق ، أو وجهك طالق ، أو يدك طالق ، أو روجك طالق أو فرجك طالق ، فإنه يقع الطلاق^(٦) .

دليلنا في المسألة وهو : أنه لما قال لهما : شعرك طالق ، أو يدك طالق ، فقد أضاف إلى جزء معين ، فوجب أن لا يصح ، كما لو أضاف النكاح إليه^(٧) .

(١) انظر : المسوط ، ١٤٨/٦ . (٢) انظر : المرجع السابق ، ١٥٤/٦ .

(٣) انظر بالتفصيل : المهذب ، ٣٣٩/٢ ، والتنبيه ، ص ١٦٣ .

(٤) انظر : القدوري ، ص ٧٤ ؛ المسوط ، ٨٩/٦ .

(٥) انظر : الأم ، ١٨٦/٥ ، ١٨٧ ، المهذب ، ٨١/٢ ، الوجيز ، ٥٧/٢ ؛

النسباج ، ص ١٠٧ .

(٦) راجع المصادر السابقة للمذهبيين .

(٧) انظر بالتفصيل : المسوط ، ٩٠/٦ .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أنه لما أضاف الطلاق إلى اليد ، فقد أضاف إلى جزء صحيح في عقد النكاح ، فوجب أن يصح ، كما لو أضاف إلى الرأس أو السبي الوجه أو إلى الفرج . (١)

والخلاف راجع : إلى معرفة اللخة : أن في عرف لسان العرب لو أضاف الطلاق إلى جزء يكون ذلك الجزء ، ويعبر به عن جميع البدن ، يصح إضافة الطلاق إليه ، فإذا أضاف إلى عضو ، فكان ذكر ذلك العضو لا يكون عبارة عن جميع النفس ، فلا يقع . (٢)

سألة - ٢٩٠ -

الطلاق (٣) معتبر بالنساء ، عندنا ، (٤) وعند الشافعي : معتبر بالرجال . (٥)

بيانه : المهد إذا تزوج حرة ، فإن عندنا : يملك عليها ثلاث تطليقات ،

وعند الشافعي : يملك تطليقتين .

(١) وذكر الشيرازي : أن اليد والشعر جزء لا يتبعض ، فكان إضافته إلى الجزء

كإضافته إلى الجميع . انظر المهذب ، ٨١/٢ .

(٢) وهذا من قبيل المجاز المرسل ، الذي أطلق فيه البعض وأريد الكمل .

انظر : القزويني ، محمد بن عبد الرحمن الخطيب ، شروح التلخيص ، الطبعة

الأولى سنة ١٣١٨ هـ . (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية بولاق) ، ٣٤/٤ ، ٣٥ .

(٣) الخلاف في اعتبار الطلاق بالنسبة ، إذا كان الزوجان مختلفين في الحرية والرق

فهل الاعتبار يكون بالرجال أم بالنساء ؟

وللمسألة صورتان : فذكر المؤلف صورة واحدة ، والثانية : أن يكون الحر

متزوجاً أمة .

ولا خلاف في المسألة ، إذا كان الزوجان متفقين في الحرية والرق : بأن الحر

يملك ثلاث تطليقات ، والمهد يملك تطليقتين .

(٤) انظر : الهداي ، ١٧٨٥/٤ ؛ الاغتبار ، ١٨٤/٢ .

(٥) انظر : المهذب ، ٧٩/٢ ؛ الوجيز ، ٥٨/٢ ؛ الروضة ، ٧١/٨ ؛ الضهاج ،

اعتبار الطلاق
في حال
اختلاف
الزوجين بين
الرق والحرية

دليلنا في المسألة وهو : أن الطلاق / محله المرأة ، فوجب أن يعتبرها فسي (٧٥ / أ)
النكاح . (١)

احتج الشافعي في المسألة : بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :
(طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيزتان) (٢) وهذا نص .

توريث المبتوت

سألة - ٢٩١ -

المبتوت ترث عندنا ، (٣) وهي : امرأة الفار ، وعند الشافعي : لا ترث . (٤)

(١) واستدل الأحناف من النقل باطلاق قول الله سبحانه وتعالى : (الطلاق مرتان
الآية) (البقرة / ٢٢٩) ، وقال الكاساني حينما وجه الدلالة : " والنص ورد في
الحرمة ، أخبر الله تعالى أن حل الحرمة يزول بالثلاث من غير فصل بيمين
ما اذا كانت تحت حر أو تحت عبد فيجب العمل باطلاقه .
انظر أدلتهم بالتفصيل : الهدائع ، ١٧٨٥ / ٤ ، ١٧٨٦ .

(٢) الحديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها : أبو داود ، فسي
الطلاق ، باب سنة طلاق العبد ، (٢١٨٩) ، وقال : وهو حديث مجهول ،
٢ / ٢٥٨ ، الترمذي ، في الطلاق ، باب ما يجب أن يطلق الأمة تطليقتان
(١١٨٢) ، وقال : " حديث عائشة حديث غريب ، لانعرفه مرفوعا الا من
حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لانعرفه في العلم غير هذا الحديث ،
والعمل على هذا عند أهل العلم " ، ٤٨٨ / ٣ ، ابن ماجه ، في الطلاق ،
باب في طلاق الأمة وعدتها ، (٢٠٨٠) ، ١ / ٦٧٢ .

الاستدلال للشافعي بحديث عائشة رضي الله عنها هنا في غير محله ، اذا المسأله
في طلاق العبد الحر ، وانما استدلال الشافعي لهذه المسأله بفتوى عثمان
وزيد رضي الله عنهما : (أن نفيها [عبد مكاتب] سأل عثمان وزيدا ، فقال
طلقت امرأة لي حرمة تطليقتين ، فقالا : حرمت عليك حرمت عليك) .
انظر بالتفصيل : السنن الكبرى ، ٣٦٨ / ٧ ، ٣٦٩ ، مختصر المزني ، ص ١٦٨ ،
المهذب ، ٢ / ٧٩ .

(٣) انظر : القدوري ، ص ٧٦ ، البسوط ، ١٥٤ / ٦ ، الهداية ، (٥٦٩ / ٤) مع
البنية .

(٤) لا ترث في أظهر قولي الشافعي ، انظر : الأم ، ٢٥٤ / ٥ ، النكت (ورقة ٢٢٣)
الوجيز ، ٥٩ / ٢ ، الروضة ، ٧٢ / ٨ ، المنهاج ، ص ١٠٧ .

سألة - ٢٩٢ -

ما يهدم
الزوج من
الطلاق وما لا
يهدم .

إذا طلق امرأته طلاقاً رجعيها ، فتزوجت زوجها آخر ، ثم عادت إلى الزوج الأول فان عندنا : تستأنف عليها ثلاث تطليقات ^(١) ، وعند الشافعي : يطك عليها ما بقى من الطلاق . ^(٢)

دليلنا : أن المرأة لما تزوجت زوجها آخر ، فقد انقطع ملك الزوج الأول بالكلية ، فإذا عادت إليه [يطك النكاح] ^(٣) ، فقد عادت بطك جديد ، فوجب أن يطك عليها ثلاث تطليقات ، كما في الابتداء ^(٤) .

/ احتج الشافعي في السألة وهو : أن الزوج يطك على المرأة بطك النكاح ثلاث (٧٥/ب) تطليقات ، فإذا طلقها واحدة ، وتزوجت زوجها آخر ، بقيت تلك التطليقتان ملكاً للزوج ، لأنها عادت بالطك القديم . ^(٥)

(١) انظر : المسوط ، ٩٥/٦ .

(٢) انظر : الأم ، ٢٥٠/٥ ، الوجيز ، ٥٨/٢ ، الروضه ، ٧١/٨ ، المنهاج ، ص ١٠٢ . (٣) في الأصل : (يطك بالنكاح) .

(٤) انظر : المسوط ، ٩٥/٦ ، ٩٦ .

(٥) واستدل الشافعي بالتفريق بين المطلقة ثلاثاً ، ومن هي دون ذلك : حيث ان الهائنة بثلاث لاتحل للزوج الأول حتى تنكح زوجها آخر ، وأما المطلقة بما دون الثلاث ، فانها لا يتغير حكمها بالنسبة للزوج الأول سواء تزوجت زوجها آخر أم لم تتزوج ، لأن الأول كان له أن يتزوجها قبل أن يتزوجها الآخر . ونقل الرملي عن البلقيني الاستدلال بقوله سبحانه وتعالى (فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح ^{سبع} زوجها غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله) (البقرة / ٢٣٠)

ووجه الدلالة : " لأنه لم يفرق بين أن تتزوج آخر ويدخل بها قبل الثالثة ، وأن لا ، فاقتضى ذلك عدم الفرق " .

انظر بالتفصيل : الأم ، ٢٥٠/٥ ، نهاية المحتاج ، ٤٥٤/٦ ، وما ورد من

الآثار في أدلة الطرفين : السنن الكبرى ، ٣٦٤/٧ ، ٣٦٥ .

الوطء في
الطلاق
الرجعي

(١) باب الرجعة

مسألة ١ - ٢٩٣ -

الطلاق الرجعي ، عندنا : لا يحرم الوطء (٢) ، وعند الشافعي : يحرم (٣) .

دليلنا في المسألة وهو : أن الطلاق اذا كان رجعيا ، لا يوجب زوال طمسك النكاح ، بدليل : أنه يطك مراجعتها بخير رضاها ، فثبت أن طك النكاح قائم ، لأن طك النكاح انما يزول باستيفاء الثلاث وانقضاء المدة ، ولم يوجد هاهنا هذا المعنى ، فوجب أن يكون الطك باقيا ، لأن الطك لما كان باقيا ، فالحل الذي يبنى على الحل وجب أن يكون باقيا (٤) .

(١) الرجعة : بفتح الراء أفصح من كسرهما ، قال ابن فارس : الرجعة : مراجعة الرجل أهله ، وقد تكسر ، وهي لفة : المرة من الرجوع .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، الصباح المنير ، مادة : (رجع)
وشرعا : عرفها الأحناف : * بأنها عبارة عن استدامة الطك القائم في المدة ، بنحو : راجعتك وما يوجب حرمة المصاهرة* .
وعرفها الشافعية بأنها * رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص* .

انظر : البناية ، ٥٩١ / ٤ ، اللباب ، ٥٤ / ٣ ، مغنى المحتاج ، ٣٣٥ / ٣ .

(٢) انظر : القدوري ، ص ٧٦ ، المسوط ، ١٩ / ٦ ، تحفة الفقهاء ، ٢٦١ / ٢ ؛

الهداية ، (٦١٤ / ٤) مع شرح البناية .

(٣) فان وطئها الزوج * فلا يحد ولا يمزر الا ممتقد تحريمه ، وعليه مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب * ويلحقه الوطء وعليها العدة .

انظر : الأم ، ٢٤٤ / ٥ ، المذهب ، ١٠٣ / ٢ ، المنهاج ، ص ١١١ .

(٤) انظر : المسوط ، ٢٠ / ٦ ، البناية ، ٦١٤ / ٤ .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أنه لما طلقها واحدة ، فقد أزال طمكه ، فوجب أن يحرم الوطء ، كما في طلاق البائن ، وكما في انقضاء المدة ، لأن الوطء مما يمتاط فيه . (١)

كيفية ثبوت

سألة - ٢٩٤ -

الرجعة

الرجعة تثبت [بالقول والفعل] (٢) عندنا (٣) ، وعند الشافعي : لا تثبت الا بالقول . (٤)

بيان ذلك : اذا طلقها طلاقاً رجمياً ، [ثم] اذا قبلها أو وطئها ، أو باشرها بصير / مراجعاً لها عندنا ، وعند الشافعي : لا يصير . (أ/٧٦)

دلينا في المسألة وهو : أن الفعل أقوى من القول ؛ لأن الظاهر في حال السلم أنه لا يبطأ الا امرأته ، فحطنا اقدامه على الوطء دليلاً على المراجعة ؛ كي لا يقع فعله في الحرام . (٥)

احتج الشافعي وقال : ان الرجعة أقيمت مقام النكاح ، لما فيه من استباحة الوطء ثم ان النكاح لا يثبت الا بالقول ، فكذلك الرجعة ، ويجب أن لا تثبت الا بالقول . (٦)

(١) انظر : المصادر السابقة للشافعية .
(٢) زيدت ما بين القوسين ليستقيم معنى الجملة وفق المذهب الحنفي وفي الاصل /
(٣) انظر : القدوري ، ص ٧٦ ، المسوط ، ١٩/٦ ، الهداية (٤/٥٩٣) مع
البنية .

(٤) انظر : الأم ، ٢٤٤/٥ ، المهذب ، ١٠٤/٢ ، الروضة ، ٢١٧/٨ .
(٥) انظر بالتفصيل : المسوط ، ٢٠/٦ ، ٢١ ، الهداية مع البنية ، ٥٩٦/٤ ،
وراجع دليل المسألة السابقة (٢٩٣) ، ص
(٦) انظر المصادر السابقة للشافعية .

وسبب الخلاف بين المذهبين في المسألتين يرجع الى : أن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح ، عند الشافعية حتى يحرم وطؤها ، وعند الأحناف هسي : استدامة النكاح ، والفعل دلالة عليها . انظر : البنية ، ٥٩٣/٤ ، ٥٩٤ .

باب الايلاء (١)

الفرقة في
الايلاء

[سألة] - ٢٩٥ -

اذا قال لامرأة : والله لا أقربك ، أو لا أطوك ، يترتب أربعة أشهر ، فإن وطئها في أربعة أشهر ، تلزمه كفارة اليمين ، ويبقيان على النكاح ، فإذا لم يطأها تقع الفرقة بينهما بانقضاء المدة ، ولا يحتاج الى قضاء القاضي ، عندنا (٢) ، وعند الشافعي : القاضي يطلقها ، أو يحبسها حتى يطلقها . (٣)

والأصل في هذه المسألة قوله تعالى : (للذين يؤثرون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) (٤) فالله تعالى جعل عزم الطلاق الى الزوج ، فلا يشترط فيه حكم القاضي . (٥)

(١) الايلاء : صدر الى يولي ايلاء : اذا حلف ، فهو : مؤل ، وتالي واقتلبي كذلك ، والجمع : آيلاء .

ومنه قوله سبحانه وتعالى : (ولا يأتل أولوا الفضل منكم . .) (النور / ٢٢) " وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً ، أو أكثر من أربعة أشهر ."

انظر : الصحاح ، والمصباح ، (ألي) ، معنى المحتاج ، ٣ / ٣٤٣ .
وشرعاً عرفه الكمال ابن الهمام بأنه : " اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً بالله تعالى أو بتعليق ما يستشقه على القربان " فتح القدير ، ٤ / ١٨٩ .

وفصله النووي في الضهاج بقوله : " هو حلف زوج يصح طلاقه : ليتمتع من وطئها مطلقاً ، أو فوق أربعة أشهر ، وكذلك لو علق طلاقاً ، أو عتقاً ، أو قال ان وطئتك فله على صلاة أو صوم ، كان مؤلماً " الضهاج ، ص ١١١ .

(٢) انظر : القدوري ، ص ٧٧ ، الجسوط ، ٢٠ / ٧ ، الهداية ، (٤ / ٦٣٥) مع البناية .

(٣) انظر : الأم ، ٢٧١ / ٥ ، المهذب ، ١١٢ / ٢ ، الوجيز ، ٧٦ / ٢ ، الضهاج ، ص ١١٢ ، نهاية المحتاج ، ٨٠ / ٧ .

(٤) سورة البقرة ، آية : (٢٢٦ ، ٢٢٧)

(٥) انظر الأدلة بالتفصيل : احكام القرآن (للجصاص) ، ٣٥٥ / ١ ، وما بعدها ، راجع المصادر السابقة للأحناف .

احتج الشافعي [في المسألة] وهو : أن الزوج / لما قال : والله لا أقربك (٧٦/ب) أربعة أشهر ، فقد قصد إلى الاضرار بها ، والظلم لها ، والقاضي نصب لزالمة [الضرورة] ^(١) والظلم ، فوجب أن يشترط حكم القاضي ^(٢) ، كما في فرقة اللعان ^(٣)

(١) في الاصل (الضرورة)

(٢) راجع : المصادر السابقة للشافعية .

(٣) تنظير المؤلف الايلاء باللعان ، في اشتراط قضاء القاضي للفرقة ، لا يستقيم الا باعتبار : أن اللعان لا يتم الا عن طريق الحاكم ، وكذلك الفرقة فسسى الايلاء .

وأما اذا أراد به : أن الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي ، فلا يصح ، لأن الفرقة عند الشافعية تقع بمجرد لعان الزوج قولا واحدا ، يقول النووي رحمه الله في الروضة : " ولا يتوقف شيء منها [الأحكام] على لعانها ولا قضاء القاضي " . وانما يصح هذا ، اذا حطناه على قول الأحناف ، لأن الفرقة باللعان لا تقع عندهم الا بتفريق الحاكم بينهما .

انظر : مختصر المزني ، ص ٢١١ ، الروضة ، ٣٥٦/٨ ، المنهاج ، ص ١١٤ ، المبسوط ، ٤٣/٧ ، الهداية (٢٨٥/٤) ، مع فتح القدير والمعناية .

باب الظهار (١)

[سألة] - ٢٩٦ -

ظهار الذي ، عندنا : لا يجوز (٢) وعند الشافعي : يجوز (٣)

وهو أن حكم الظهار إنما هو الكفارة لقوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا ، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) (٤)
 فإذا كان حكمه : حكم الكفارة ، والكافر ليس من أهل الصوم ، لأن الصوم عبادة ، وهو ليس من أهل العبادة ، فوجب أن لا يصح ظهاره . (٥)

(١) الظهار لغة : مأخوذ من الظهر ، يقال : ظاهر من امرأته ظهارا ، وتظهر ، واطَّاهر ، بمعنى أن يقول لزوجته : " أنت علي كظهر أمي " وكان الظهار طلاقا في الجاهلية ، فخير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود وتزويج الكفارة ، وهو حرام . انظر : المغرب ، الصباح ، (ظهر) نهاية المحتاج ، ٨١/٧ .
 وشرا عرفه الأحناف بأنه : " تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزأ شائعا منها بمحرمة عليه تأييدا " .

انظر : فتح القدير ، ٢٤٥/٤ ، الدر المختار ، (٤٦٦/٣) مع حاشية ابن عابدين ، اللباب ، ٦٧/٣ .

وعرفه الشريفي من الشافعية بأنه : " تشبيه الزوجة غير البائن بأنتى لم تكن حلا " . انظر : الروضة ، ٢٦١/٨ ، مغني المحتاج ، ٣٥٢/٣ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢١٤ ، الجسوط ، ٢٣١/٦ .

(٣) انظر : الأم ، ٢٧٦/٥ ، المهذب ، ١١٩/٢ ، الوجيز ، ٧٨/٢ ، الضهاج ، ص ١١٢ .

(٤) سورة المجادلة ، آية : (٤،٣)

(٥) واستنبط الجصاص من قوله ^{تعالى} (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) اختصاص الظهار بالمؤمنين دون أهل الذمة ، وذلك ، لأن الخطاب للمؤمنين خاصة .

انظر بالتفصيل : أحكام القرآن ، ٤١٧/٣ وما بعدها ، الجسوط ، ٢٣١/٦ .

احتج الشافعي في السألة وهو : أن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، إلا أن الشرع أنكر عن ذلك ، حيث قال : (خكراً من القول وزوراً)^(١) فإذا ثبت أن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، والكافر من أهل الطلاق ، فوجب أن يكون من أهـسـل الظهار.^(٢)

سألة - ٢٩٧ -

كفارة الظهار

إذا كانت أربع نسوة ، وظاهرهن بكلمة واحدة ، فقال لهن : أنتن علي كظهر من نسوة بكلمة واحدة أي، تلزمه : أربع كفارات عندنا^(٣) ، وعند الشافعي : لا تلزمه إلا واحدة.^(٤) (١/٧٧)

دليلنا في السألة وهو : أن الظهار أيمان عندنا ، فإذا جعلناه أيماناً لزمه الكفارات في كل يمين ؛ لأن اليمين أربع ، فوجب أن تكون كفارته بمثل ذلك.^(٥)

احتج الشافعي في السألة وهو : أن الزوج لما قال : أنتن علي كظهر أي ، بلفظة واحدة ، فكان هذا يميناً واحداً ؛ لأن الحمل وإن كان متمداً ، لكن لفظه ليس بمتمدد ، فوجب أن يكفي فيه كفارة واحدة.^(٦)

(١) سورة المجادلة ، آية : (٢)

(٢) راجع : المراجع السابقة للشافعية .

سبب الخلاف بين الذهبيين راجع إلى السألة الأصولية : أهل الكفار مخاطبون

بفروع الشرع أم لا ؟ . وقد سبق تفصيل هذه السألة في السألة (٧٠) ص

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢١٣ ، القدوري ، ص ٧٨ ، المسوط ، ٢٢٦/٦ .

(٤) ما ذكره المؤلف عن الشافعي هو القول القديم عنه ، وأما القول الجديد ففيه

تلزمه لكل واحدة كفارة ، كالأحناف ، كما نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم ،

والنوى في الضهاج .

انظر : الأم ، ٢٧٨/٥ ، المهذب ، ١١٥/٢ ، الضهاج ، ص ١١٣ .

(٥) انظر : المسوط ، ٢٢٦/٦ .

(٦) واستدل الشافعي للقول الجديد - قياساً على الطلاق ، حيث يقول : " لأن التظاهر

تحريم لكل واحدة منهن ، لا تحل له بعد حتى يكفر ، كما يطلقهن معا في كلمة

واحدة أو كلام متفرق ، فتكون كل واحدة منهن طالقاً . الأم ، ٢٧٨/٥ .

كتاب الأيمان (١)

عتق رقبة
كافرة في كفارة
الظهار

[سألة] - ٢٩٨ -

إذا كان أعتق رقبة كافرة يجزى^(٢) عن الظهار عندنا^(٢) ، وعند الشافعي : لا يجزى^(٢)
دليلا في المسألة وهو : أن المأخوذ عليه إنما هو عتق الرقبة ، وهذا قد أعتق
رقبة ، لأن رقبة الكافر رقبة ، فوجب أن يجزىه ، كما لو أعتق عبدا مسلما^(٣).

(١) الأيمان : بفتح الهمزة ، جمع يمين ، واليمين في اللغة : القوة ، قال اللسان
عز وجل : (الأخذنا منه باليمين) (الحاقة/٤٥) ، أي : القوة والشسدة
ويطلق على اليد اليمين يمين ، لوفور قوته ، قال الأنباري : "وسى الحلف
يعينا ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه ،
فسمى الحلف يعينا مجازا".

انظر : الصحاح ، الصحاح ، (يمن)
واليمين في الشرع^{علي} قسمين :

يمين هي : قسم وهو اليمين بالله عز وجل

ويمين هي : الشرط والجزاء مثل : تمليق الطلاق والعتاق وهو ذلك بشرط ،
وهو يمين بمصرف أهل الشرع ، وأسماء هذا المعنى التوكيدي ، ستة : "قسم ،
ويمين ، وحلف ، وعهد ، وميثاق ، وإيلاء".

ومن ثم عرفها الحصكفي بأنها : "عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل
والترك". انظر : فتح القدير ، ٥٩/٥ ، الدر المختار (٣/٧٠٢) مع

حاشية ابن عابدin .

ووضحها الشريفي من الشافعية بأنها : "تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا
نفيا أو اثباتا مكنيا كحلفه : ليدخلن الدار ، أو متنما كحلفه : ليقتلن الميت ،
صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به". معنى المحتاج ، ٣٢٠/٤ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢١٣ ؛ القدوري ، ص ٧٨ ، الجسوط ، ٢/٧ ،

تحفة الفقهاء ، ٥٠٨/٢ ، البدائع ، ٢٩٠٣/٦ .

(٣) انظر : الأم ، ٢٨٠/٥ ، ٦٥/٧ ، المهذب ، ١١٦/٢ ، الوجيز ، ٨١/٢ ،

المنهاج ، ص ١١٣ .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن هذا صرف الكفارة الى الكافر ، فوجب
أن لا يجوز ، كما لو صرف الزكاة الى الكافر ، فانه لا يجوز . (١)

اعتاق المكاتب

سألة - ٢٩٩ -

(٣) عن كفاة

اذا أعتق المكاتب من كفارة يمينه ، يجوز عندنا ، وعند الشافعي : لا يجوز . (٢)
اليمين

دلينا في المسألة [وهو] : أن المكاتب عبد قبل أن يؤدى الكتابة ، بدليل :

ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (المكاتب عبد ما بقى عليه درهم) (٤)

فسى المكاتب عبدا / ولو أعتق العبد ، لأجزأه ، فكذلك المكاتب . (٧٧ / ب)

(١) واستدل الطرفان لا يجاب الكفارة بمقتى الرقبة بآية كفارة الظهار ، وهى قوله

عز وجل : (والذين يظاهرون من نساءهم ثم يمدون لما قالوا فتحرير رقبة

من قبل أن يتماسا) (المجادلة / ٣)

وانما نشأ الخلاف بين المذهبين ، بقاعدة أصولية وهى :

اذا اختلف السبب مع اتحاد الحكم - كما فى قوله تعالى فى الظهار (فتحرير

رقبة) وهى كفارة القتل : (فتحرير رقبة مؤمنة) (النساء / ٩٢) - فهل يبقى

المطلق على اطلاقه ، أم يحمل المطلق على المقيد ؟

فالأحناف : " أجرو المطلق على اطلاقه ، والمقيد على تقيده ، لا تطلق اسم

الرقبة فى النصوص " .

وهمل الشافعي : المطلق على المقيد جمعا بين الدليلين .

انظر : الصبوح ، ٣ / ٧ ، البدائع ، ٢٩٢٨ / ٦ ، المهذب ، ١١٦ / ٢ ،

شرح جمع الجوامع (٥٠ / ٢ ، ٥١) مع هاشية البناني ؛ تيسير التحرير ،

٠٣٣١ / ٨

(٢) يجوز اعتاق المكاتب عن الكفارة استحصانا اذا أعتقه قبل أن يؤدى شيئا من

بدل الكتابة . انظر : الصبوح ، ٥ / ٧ ، ١٤٤ / ٨ ، تحفة الفقهاء ، ٥١٠ / ٢ ،

البدائع ، ٢٩٢٢ / ٦ .

(٣) انظر : الأم ، ٢٨١ / ٥ ، ٦٦ / ٧ ، المهذب ، ١١٧ / ٢ ، ١٤٢ ، الضهائج ،

ص ١١٣ ، ١٤٥ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده ، وقد سبق تخريجه فى المسألة (١٣٦) ص

احتج الشافعي في السألة وهو : أن المكاتب حر اليد ، وإن كانت رقبتهم مطوكة ، ألا ترى أنه لو حصل مال الكتابة خرج إلى الحرية ، شاء المولى أو أبى ، فثبت أن المكاتب انعقد له سبب الحرية ، فالأخوذ عليه : اعتاق رقبة ، وهو مطوك رقبة وبيد ، فإذا أعتق المكاتب ، وجب أن لا يجوز ، كما لو أعتق الدهر ، فإنه لا يجزيه ، كذلك ها هنا . (١)

سألة - ٣٠٠ -

شراء القريب
بنية التكفير
عن اليمين

الرجل إذا اشترى قريبه ، ناويا : عن كفارة يمينه ، يجوز عندنا (٢) ، وعنسد الشافعي : لا يجوز . (٣)

دليلنا في السألة : بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (لمن يجزي ولد والده ، إلا أن يجده مطوكا فيشتريه فيمته) (٤) فجعله معتقا بالشراء ، فإذا جعلناه معتقا ، وجب أن يجزيه عن الكفارة ، لأن الأخوذ عليه : إنما هو الاعتاق ، وقد أعتق . (٥)

احتج الشافعي في السألة : بهذا الحديث قوله : (إلا أن يجده مطوكا فيشتريه فيمته) أخبر أنه يحتاج إلى الاعتاق ،

-
- (١) واستدل الشيرازي على عدم جواز عتق المكاتب مطلقا ، بقوله :
" لأنه يستحق العتق بخير الكفارة بدليل أنه لا يجوز إبطاله بالبيع فلا يسقط بمته فرض الكفارة ، كما لو باع من فقير طعاما ثم دفعه إليه عن الكفارة ."
انظر : الأم ، ٢٨١/٥ ، المهذب ، ١١٧/٢ .
- (٢) انظر : الهدايع ، ٢٩٠٥/٦ ، الهداية (٢٦٣/٤) مع فتح القدير .
- (٣) انظر : الأم ، ٢٨١/٥ ، ٦٦/٧ ، المهذب ، ١١٧/٢ ، الشهرناج ، ص ١١٣ .
- (٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه : مسلم ، في العتق ، باب فضل عتق الوالد ، (١٥١٠) ، ١١٤٨/٢ .
- (٥) انظر : الهدايع ، ٢٩٠٥/٦ .

وها هنا لما اشترى قريبه ، حين دخل في ملكه عتق عليه بالشراء ، فلا يجزى عسك
الكفارة . (١)

اعتاق العبد مع
الحاجة لخدمته

سأله - ٣٠١ -

إذا وجب عليه اعتاق الرقبة / وهو محتاج اليه لخدمته ، فلا يجوز له العمدول (١ / ٧٨)
الى الصوم عندنا (٢) ، وعند الشافعي : يجوز . (٣)

دليلنا في السأله : لأن الشرع انما جعل الصوم بدلا عن الاعتاق ، وهذا
الرجل قادر على الاعتاق ، فلا يجوز له العمدول الى الصوم ، كما نقول في التراب مع
الماء ؛ لأن الرجل اذا كان قادر على الماء ، لا يجوز له العمدول الى التيمم ، لأن
التراب يدل عن الماء . (٤)

احتج الشافعي في السأله : لأن [الرجل] (٥) اذا كان محتاجا الى خدمته ،
صار هذا بمنزلة ثياب البذلة والمهنة ، ألا ترى أنه لا يجب فيه الزكاة ، فاذا لم يجب
فيه الزكاة ، صار هذا الرجل فقيرا ، فيجوز له التكفير بالصوم ، كما لو لم يكن عنده
شيء . (٦)

(١) وذكر الشيرازي علة عدم الاجزاء بقوله : " لأن عتقه يستحق بالقراءة ، فلا يجوز
أن يصرفه الى الكفارة ، كما لو استحق عليه الطعام في النفقة في القراءة فدفعه
اليه عن الكفارة " . المهذب ، ١١٧ / ٢ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ٥١٣ / ٢ .

(٣) انظر : المهذب ، ١١٦ / ٢ .

(٤) انظر : القدوري ، ص ٤ .

(٥) في الأصل " الور " .

(٦) انظر : المهذب ، ١١٦ / ٢ .

سألته - ٣٠٢ -

اعتبار حال
وجوب الكفارة

الاعتبار عن وجوب الكفارة حالة الأداة ، عندنا (١) ، وعند الشافعي : الاعتبار في حال الوجوب (٢) : حتى انه لو كان موسراً وقت الوجوب ، ممسراً وقت الأداة ، لا يجزيه الصوم عنده ، وعندنا : يجزيه .

دلينا في المسألة : لأن القدرة انما تشترط وقت أداء العبادات ، بدليل : أنه لو كان الرجل قادراً على أداء الصلاة في أول الوقت ، فاذا توجساً وأراد أن يصلح فمجز عن القيام ، يجزيه أداء الصلاة وهو قاعد ، عرفنا بهذا أن الاعتبار بحال الأداة لا حال الوجوب . (٣)

(٢٨/ب)

احتج الشافعي في المسألة : لأن كون الصوم مجزياً ، انما عرفناه بخطاب الشرع ، والشرع انما خاطب الموسر بالعتق ، وهذا الرجل وقت ايجاب الشرع وهو موسر ، فوجب أن لا يجزيه الصوم ، كما لو كان موسراً وقت الأداة . (٤)

(١) المسوط ، ١٤٥/٨ ، البدائع ، ٢٨٦٩/٦ .

(٢) الأم ، ٦٦/٢ ، المهذب ، ١١٦/٢ .

(٣) راجع : المراجع السابقة للمحنفية .

(٤) راجع : المراجع السابقة للشافعية .

والظاهر أن الخلاف في هذه المسألة يرجع الى المسألة الأصولية الخلافية ، وهي : (الواجب الموسر ، ووقت وجوب الأداة فيه) سبق أن تحدثت عن هذه المسألة الأصولية بتفصيل ، في مسألة (وقت وجوب الصلاة) ، (٤٥) ،

ص

وشرة الخلاف واعلمه ما ذكر المؤلف في أول المسألة .

لعان الذمي

باب اللعان (١)

[سألة] - ٣٠٣ -

(٢) وعند الشافعي : يجوز . (٣)

- (١) اللعان : مصدر لعان ، كقاتل ، يقال : لاعنه ملاءنة ولعانا ، أى طرده وأبعده ، وهو من باب نفع ، وسُميت الملاءنة بين الزوجين بذلك : لبعدهما من الرحمة ، أولبعده كل منهما عن الآخر . انظر : الصحاح ، الصباح ، (لمن) ، معنى المحتاج ، ٣٦٧/٣ .
- وشرعا عرفه الأحناف بأنه : " شهادة مؤكدة بالأيان ، مقرونة باللعن والنضب وأنه فى جانب الزوج قائم مقام حد القذف ، وفى جانبها قائم مقام حد الزنا " .
- البدائع ، ٥٠/٥ ، الدر المختار (٤٨٢/٣) مع حاشية ابن عابدين .
- وعرفه الشافعية بأنه : " كلمات مملوطة جعلت حجة للخصم الى قذف من لطنخ فراشه وألحق به العار ، أو الى نقي ولد " . معنى المحتاج ، ٣٦٧/٣ .
- والخلاف بين الجانبين : هل اللعان ، شهادات ، أم أيان ؟
- فذهب الأحناف الى : أن اللعان شهادات مؤكدة بالأيان ، ومن ثم قالوا : " ان كل من كان من أهل الشهادة واليمين كان من أهل اللعان ، ومن لافلا " وذهب الشافعية الى القول ، بأنه أيان مؤكدة بالشهادات ، ومن ثم سُمي قالوا : ان كل من كان من أهل اليمين فهو من أهل اللعان ، سواء كان من أهل الشهادة ، أم لم يكن ، ومن ثم حدث الخلاف فى المسائل الآتية .
- (٢) انظر : القدورى ، ص ٧٩ ، الجسوط ، ٤٠/٧ ، تحفة الفقهاء ، ٣٢٨/٢ ، البدائع ، ٥٠/٥ .
- (٣) انظر : الأم ، ٥٠/٥ ، ١٢٤ ، ٢٨٦ ، المهذب ، ١٢٥/٢ ، الوجيز ، ٨٨/٢ ، المنهاج ، ص ١١٤ .

دلينا في السألة وهو : أن اللعان أيمان ، والكافر ليس هو من أهل اليمين ، فوجب أن لا يصح لعانه ، أو نقول : لأن اللعان شهادات مؤكدة بالايان ، فكيف ماكان الكافر ليس من أهلها . (١)

احتج الشافعي في السألة وهو : أن اللعان حكمه : حكم الطلاق ، والكافر من أهل الطلاق ، فوجب أن يكون من أهل اللعان . (٢)

سألة - ٣٠٤ -

لعان الأخرس

لعان الأخرس ، عندنا : لا يجوز (٣) ، وعند الشافعي : يجوز . (٤)

(١) وأصل الأحناف في هذه السألة قوله صلى الله عليه وسلم :
(أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم : اليهودية ، والنصرانية تحت السلم ، والمطوكة تحت الحر ، والحر تحت المطوك)
الحديث أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وتكلم المحدثون في سننه ، منهم : عثمان ابن عطاء ، قال عنه الدارقطني : " ضعيف الحديث جدا " وكذلك عثمان بن عبد الرحمن الوثابي ، وقال الدارقطني عنه أيضا : " متروك الحديث " وذكر نحوه البيهقي في سننه . ولكن بعضهم ذهبوا الى تقوية الرواة ، وقبول أحاديثهم . انظر بالتفصيل : ابن ماجه ، في الطلاق ، باب اللعان ، (٢٠٧١) ، (١٠ / ٦٢٠) السنن الكبرى مع الجوهر النقي على البيهقي ، ٣٩٧ / ٧ ، نصب الرأية ، ٢٤٨ / ٣ .

(٢) واستدل الشافعي رحمه الله تعالى باطلاق آية اللعان على جميع الأزواج ، وهي قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم) (النور / ٦) ، ومن ثم يصح " من كل زوج بالغ عاقل مختار سلما كان أو كافرا حرا كان أو عبدا " . انظر بالتفصيل : الأم ، ٢٨٦ / ٥ ، المهذب ، ١٢٥ / ٢ .
(٣) انظر : القدوري ، ص ٨٠ ، المبسوط ، ٤٣ / ٧ ، الهدايج ، ٢١٥٢ / ٥ ؛ الهداية ، (٣٩٣ / ٤) مع فتح القدير .

(٤) ويشترط لصحة لعان الأخرس أن تكون له اشارة معقولة أو كتابة مفهومة . انظر : الأم ، ٢٨٦ / ٥ ، المهذب ، ١٢٥ / ٢ ، الوجيز ، ٩١ / ٢ .

دليلنا في المسألة : أنه قد ذكرنا أن اللعان : شهادات مؤكدة بالأيمان ،
والأخرس ليس من أهل الشهادة ، فلا يصح لعانه . (١)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن اللعان حكمه : حكم الطلاق بعد الفراغ ،
والأخرس من أهل الطلاق ، فوجب أن يصح لعانه . (٢)

مسألة - ٣٠٥ -

الملاعنه من
الزوجه الذمية
أو الأمة .

(٣) إذا لعن الزوج من امرأته الذمية ، أو من امرأته الأمة ، لا يصح ، عندنا ،
وعند الشافعي : يصح . (٤)

/ دليلنا في المسألة وهو : أن اللعان : شهادة إذا فرغ الزوج من اليمين بيمين (١/٧٩)
اليمين على المرأة ، ويمين كل واحد منهما شهادة في حق صاحبه ، فلو قلنا : أنه
يصح ، يكون هذا قبول شهادة الذي على السلم ، وهذا لا يجوز . (٥)
احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الزوج لما فرغ من اللعان ، وجب على المرأة
اليمين ، وهذا اليمين انما وجب عليها شرعا ، والشرع انما أوجب عليها اليمين
جعل قولها معتبرا ، فوجب أن يصح ؛ لأنها تحتاج الى دفع هذا الشين عن
نفسها . (٦)

(١) راجع المصادر السابقة للحنفية .

(٢) انظر : المهذب ، ١٢٥/٢ ،

راجع سبب الخلاف في المسألة (٣٠٣) ص

(٣) انظر : القدوري ، ص ٨٠ ، المسبوط ، ٤٠/٧ ، تحفة الفقهاء ، ٣٢٧/٢ ،

البدائع ، ٢١٥١/٥ .

(٤) انظر : الأم ، ٢٨٦/٥ ، المهذب ، ١٢٠/٢ ، الوجيز ، ٨٨/٢ ، السنهالاج ،

ص ١١٤ .

(٥) انظر : القدوري ، ص ١٠٧ .

(٦) راجع المصادر السابقة للشافعية .

سبب الخلاف راجع الى ما ذكرته في تصرف اللعان ، راجع المسألة (٣٠٣) ص

اجتماع
المتلاعنين

سألة - ٣٠٦ -

المتلاعنان يجتمعان : عندنا اذا أكذب نفسه ^(١) ، وعند أبي يوسف والشافعى :
لا يجتمعان ^(٢)
[دليلنا فى السألة وهو : أن الزوج لما أكذب نفسه ، زال ذلك المعنى الذى
ذكرنا : وهو { تحريم } الشرع الجمع بينهما ، فوجب ^(٤) أن يجتمعا . ^(٥)
احتج الشافعى فى السألة : " ماروى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :
" المتلاعنان لا يجتمعان أبدا " ^(٦) وهذا نص .

- (١) و اذا أكذب نفسه بعد المتلاعنه يحد ويحد خاطبا من الخطاب ، وهناك
تفصيل فى زمن الاكذاب لترتب آثاره .
انظر : القدورى ، ص ٨٠ ، المسوط ، ٤٣ / ٧ ، ٤٤ ، الهداية ، (٤ / ٢٨٨)
مع فتح القدير .
- (٢) انظر : الأم ، ٢٩٠ / ٥ ، المهذب ، ١٢٨ / ٢ ، الضحاك ، ص ١١٤ .
وراجع قول أبي يوسف رحمه الله فى كتب الأحناف السابقة .
- (٣) هنا فى عرض الأدلة وقع قلب فى النسخة ، بمعنى : ذكر دليل أبي حنيفة فسعى
موقع دليل الشافعى والعكس ، وهو سهو من الناسخ ، ولذا استحسنست
اعادة كل دليل الى موضعه بعد التأكد من كتب الذهبين ، والأدلة كما
ذكرها المؤلف بنصه : " دليلنا فى السألة ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم
أنه قال : (المتلاعنان لا يجتمعان أبدا) وهذا نص .
احتج الشافعى فى السألة ، وقال : وهو أن الزوج لما أكذب نفسه زال ذلك
المعنى الذى ذكرنا : حرم الشرع بينهما فوجب أن يجتمعا " .
- (٤) قال المصنف " فوجب أن يجتمعا " مع أنه لا يلزمه نكاحها وانما له ذلك عن طريق
الجواز ، انظر المصادر السابقة .
- (٥) وذلك باعتبار أن الاكذاب رجوع ، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها .
انظر أدلتهم بالتفصيل : فى المصادر السابقة للأحناف .
- (٦) أصل هذا الخبر كما رواه أبو داود فى سننه عن سهل بن سعد ، أنه بصدد
ما حضر مجلس الملا عنه قال : " فطلقها ثلاث تطليقات ، فأنفذه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وكان ما صنع عند النبى صلى الله عليه وسلم سنة ، =

حق حد
القذف

سألسة - ٣٠٧ -

حد القذف (١) ، عندنا ؛ من حقوق الله تعالى ، كحد شرب الخمر والزنا ،
وعند الشافعي ؛ من حقوق الإدميين . (٢)

دلينا في السألة : لأن حد القذف إنما يجب بنسبته إلى الزنا ، وحرمة الزنا
لله تعالى ، فكذلك السحد الذي يجب بنسبته ، وحد الزنا لله تعالى .

/ احتج الشافعي في السألة : لأن حد القذف إنما يجب لازالة الشين عمن (٧٩/ب)
المقذوف وازالة الشين يكون حقا للعبد ، لا يكون لله تعالى فيه شيء .

= قال سهل ؛ حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضت السنة
بعد في المتلعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان .

ولكن أخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ، وموقوفا أيضا
على عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما ، وكذلك عبد الرزاق وابن أبي شيبة
موقوفا على عمر وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهم ولم يروياه مرفوعا أصلا .

انظر : سنن أبي داود ، في الطلاق ، باب اللعان ، (٢٢٤٥ ، ٢٢٥٠) ،
٢٧٥/٢ ؛ سنن الدارقطني ، ٢٧٤/٣ - ٢٧٧ ؛ صنف عبد السمرزاق ،
١١٢/٧ ، ١١٣ ؛ صنف ابن أبي شيبة ، ٣٥١/٤ ، ٣٥٢ ؛ نصب الرأية ،
٢٥٠/٣ ، ١٥١ ؛ تلخيص الحبير ، ٢٢٧/٣ .

(١) القذف لغة الرمي بالحجارة وغيرها ، من باب ضرب ، انظر : المصباح ،
مادة ؛ (قذف) واصطلاحا : " نسبة من أحسن إلى الزنا ، صريحا أو دلالة " .

النهاية ، ٤٧٩/٥ ؛ انظر : نهاية المحتاج ، ٤٣٥/٧ .

(٢) حد القذف : حد مشترك بين حق الله سبحانه وتعالى وحق العبد ، أما

كونه حق الله تعالى ؛ فمن حيث أن نفعه يقع عاما باخلاء المجتمع عن الفساد ،
وأما كونه حق العبد ، فلأن فيه صيانة العرض ودفع العار عن المقذوف . وإلى
هنا لا خلاف بين المذاهب . وإنما وقع الخلاف في تغليب أحد الحقين على
الآخر ، وتظهر نتيجة هذا الخلاف في ترتيب آثاره .

فذهب الأحناف إلى تغليب حق الشرع على حق العبد ، " لأن للعبد من
الحق يتولاه مولاه ، فيصير حق العبد موعيا " ، وكذلك لتسمية القذف حدا كما
في حد السرقة والزنا ، " وما يجب للعبد لا يسمى حدا ، بل قصاصا وتمريزا " .

حد القذف
على الزوج

سألة - ٣٠٨ -

إذا شهد الزوج مع ثلاثة أنفس على امرأته بالزنا ، فإن عندنا : لا يجب الحسد على الزوج ولا على الشهود (١) ، وعند الشافعي : يلزم الحد على الزوج والشهود (٢) .
دليلنا في المسألة وهو : أن الزوج ^{من أهل} الشهادة في الجطة ، إلا أن هنا إنما لا تقبل شهادته لتوهم عدم الحسبة ، ولكن الزنا قد ثبت بشهادتهم بوجود العدد ، إلا أنه لا يقام عليها الحد ، لأن أحد الشهود إنما هو الزوج ، فإذا سقط الحد عنها ، فوجب أن يسقط عن الزوج أيضا (٣) .

= وذهب الشافعي الى : تغليب حق العبد على الشرع ، "تقدما لحق العبد ، باعتبار حاجته وفناء الشرع" .

هذا هو الأصل المختلف الذي يتخرج عليه الفروع المختلف فيها : الصلح والعفو من المقدوف ، وتوريث دعوى القذف ، فلا يصح شي من هذه عند الأحناف ، ويصح عند الشافعي . للخلاف السابق ذكره .

انظر : تحفة الفقهاء ، ٢٢٧/٣ ، الاختيار ، ٤٩/٣ ، ٥٠ ، الهداية ، (٤٩١/٥) مع البناية ، المهذب ، ٢٧٣/٢ ، ٢٧٥ ، الروضة ، ٣٢٥/٨ ، منقضى المحتاج ، ١٥٥/٤ ، نهاية المحتاج ، ٤٣٧/٧ .

(١) إذا شهد الزوج على زوجته بالزنا مع ثلاثة آخرين ، " ولم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم ، ويقام عليها الحد " .

انظر : المسوط ، ٥٤/٧ ، البدائع ، ٢١٤٧/٥ ، الدر المختار (٧/٤) مع حاشية ابن عابدين .

(٢) انظر : المهذب ، ٣٣١/٢ ، ٣٣٤ ، نهاية المحتاج ، ٤٣٧/٧ .

(٣) الدليل الذي ذكره المصنف للأحناف لا يتفق مع حكمهم للمسألة كما ذكرته ، واحتج الكاساني لقبول شهادة الزوج على زوجته ، بقوله : " ان شهادته بالقبول أولى من شهادة الأجنبي ، لأنها أبعد من التهمة ، إذ العادة أن الرجل يستر على امرأته ما يلحقه به شين ، فلم يكن منهما في شهادته ، فتقبل كشهادة الوالد على ولده " . البدائع ، ٢١٤٧/٥ ، انظر : المسوط ،

احتج الشافعي في المسألة وقال : لأن الزوج لما شهد مع ثلاثه ، لم تقبل هذه الشهادة ، وإذا لم تقبل هذه الشهادة ، صار الزوج والشهود قاذفا للمرأة ، فوجب أن يقام على الزوج الحد ، كما نقول على [الشهود الثلاثة] (١)

(١) في الأصل (على ثلاثة الشهود)

راجع : المصادر السابقة للشافعية .

هل تحيض
الحامل؟

باب العدة (١)

[مسألة] - ٣٠٩ -

الحامل لا تحيض ، عندنا (٢) ، وعند الشافعي : تحيض . (٣)

فائدة المسألة : أن الحامل اذا رأت الدم ، لاتدع الصلاة والصوم عندنا (٢) ،

وعند الشافعي : تدع . (٣)

دليلنا في المسألة وهو : أن ورود الدم انما يعرف : بالعرف والعادة ، والعرف

قد جرى فيما بين النسوان اذا حبلت لا تحيض / ، لأن فم الرحم ينسد بعد الطلق ، (٨٠/أ) ،
فاذا رأت الدم بعد ذلك ، يكون من علة ، لا من حيض . (٤)

(١) العدة : جمعها عدد ، وهي مأخوذة من العدد والحساب ، لا اشتغالها على

العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً . انظر : الصحاح ، والصباح ، سادة :

(عدد) .

وشرعاً : عرفها الكاساني من الأحناف ، بأنها : " اسم لأجل ضرب لانقضاء "

ما بقى من آثار النكاح " ، البدائع ، ٤ / ١٩٩٥ .

وعرفها صاحب مفني المحتاج بأنها : " اسم لعدة تترخص فيها المرأة لمعرفة "

براءة رحمها أو للتمديد ، أولتفجعها على زوجها " . ٣ / ٣٨٤ .

(٢) ما تراه الحامل من الدم في أثناء الحمل يكون دم استحاضة عند الأحناف .

انظر : القدوري ، ص ٦ ، المسوط ، ٣ / ١٤٩ ، الهداية (١ / ٦٩١) مع

الهداية .

(٣) قال النووي في المجموع : " اتفق الأصحاب على أن الصحيح أن [دم الحامل]

حيض " . انظر : المذهب ، ١ / ٥٢ ، المنهاج ، ص ٨ ، المجموع ، ٢ / ٣٩٥ .

(٤) واستدل الأحناف من النقل بأحاديث كثيرة منها : حديث أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه ^{مرفوعاً} قال في سهايا أوطاس : (لا توطأ حامل حتى تستبرئ) بحیضة)

أخرجه أبو داود ، وقد سبق تخريجه في المسألة (٣٧) ص

ووجه الاستدلال : حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل وجود الحيض

علماً على براءة الرحم من الحمل " .

انظر بالتفصيل : الهداية في شرح الهداية ، ١ / ٦٩٢ ، ٦٩٣ .

احتج الشافعي في الصلاة : أن ترك الصلاة والصوم متعلق بهورود الدم فـسـى محل مخصوص ، فإذا وجد الدم ، وجب أن يثبت الحيض .^(١)

سألة - ٣١٠ -

الحاق المولود

بعد انقضاء

العدة لستة أشهر

المرأة إذا أقرت بانقضاء العدة ، ثم أتت بولد بعد ستة أشهر ، فإن عندنا : العدة لستة أشهر لا يلحق بالزوج ، وعند الشافعي : يلحق .^(٢)

دلينا في الصلاة : لأن النسب إنما يلحق بالزوج بقيام الفراش ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (الولد للفراش وللماهر الحجر)^(٤) وقيام الفراش بقيام النكاح ، أو بقيام العدة ، وكلاهما قد انقطع هاهنا ، فوجب أن لا يلحق بالزوج .
احتج الشافعي في الصلاة وهو : أن المرأة لما ولدت [لأكثر]^(٥) من ستة أشهر ، تبين أن الولد كان من الزوج ، لأن الولد لا يجيء بأقل من ستة أشهر ، فثبت بهذا أن الولد للزوج .^(٦)

(١) انظر : المجموع ، ٢/٣٩٦ .

(٢) انظر : القدوري ، ص ٨١ ، المسوط ، ٦/٥٠ ، النهاية ، ٤/٨١٩ .

(٣) يلحق الولد بالزوج عند الشافعية مطلقا : إذا ولدت لأربع سنين فأقل مسن وقت الفراق .

انظر : الروضة ، ٨/٣٧٨ ، شرح المحلى على المنهاج (٤/٤٥) مع هاشيتي

قليوبي وعميره ؛ نهاية المحتاج ، ٧/١٣٨ .

(٤) الحديث أخرجه الشيخان من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما :

البخاري ، في الحدود ، باب للماهر الحجر (٦٨١٧ ، ٦٨١٨) ، ١٢٧/١٢٧ ،

سلم ، في الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات ، (١٤٥٧ ، ١٤٥٨) ،

٢/١٠٨٠ .

(٥) في الأصل (الأقل) والظاهر من السياق عدم صوابه .

(٦) راجع : المصادر السابقة للشافعية .

سألة - ٣١١ -

- العدتان (١) ، تتداخلان ، عندنا ، وعند الشافعي : لا تتداخلان . (٣)
- دليلنا في المسألة وهو : أن العدة حق من حقوق الله تعالى ، اذا اجتمعا
تتداخلان (٤) ، كما قلنا في الحدود . (٥)
- احتج الشافعي في المسألة وهو : أن العدة انما وجبت على المرأة حقا للزوج
قضاء لحق النكاح ، فكان حق العبد من هذا الوجه ، وحقوق المباد لا تتداخل ،
كما في سائر حقوق المباد . (٦)

- (١) صورة المسألة : أن توطأ المرأة المعتدة بشبهة ولو من المطلق ، وكذلك
لو تزوجت المعتدة من الطلاق برجل ودخل بها ، ففرق بينهما فعليهما
عدة واحدة من الأول والآخر : ثلاث هيئ ، عند الأحناف وعند الشافعي :
عليها لكل منهما عدة . البدائع ، ٤ / ١٩٩٥ .
- (٢) القدوري ، ص ٨١ ، المبسوط ، ٤١ / ٦ ، البدائع ، ٤ / ١٩٩٥ ، الهداية .
(٤ / ٧٨٨) مع النهاية .
- (٣) ما ذكره المؤلف عن الشافعي : " بأن العدتين لا تتداخلان " .
هذا اذا كانت العدتان من شخصين ، وأما اذا كانت العدتان المتفتحتان
بالأقراء أو الأشهر من شخص واحد فتتداخلان .
- انظر : الأم ، ٥ / ٢٣٣ ، المهذب ، ٢ / ١٥١ ، الضهاج ، ص ١٥٥ .
- (٤) وذلك لأن العدة أجل ، " والأجال تنقضي بمدة واحدة في حق الواحد .
والجماعة كأجال الديون " . والمقصود الاساسي منها هو : العلم بفرغ رحمها
من مائه ويحصل ذلك بثلاث هيئ . انظر بالتفصيل : المبسوط ، ٦ / ٤٢ ،
البدائع ، ٤ / ١٩٩٥ .
- (٥) قال السرخسي : " مهنى الحدود على التداخل " . المبسوط ، ٩ / ١٠٢ .
- (٦) واحتج الشافعي من النقل بما روى سميد بن المسيب :
أن عمر رضي الله عنه عزّر الزوجين المتزوجين في العدة ، وقضى على الزوجة
باكمال العدتين للزوج الأول والثاني ، وروى نحوه عن علي رضي الله عنه ايضا .
انظر بالتفصيل ، الأم ، ٥ / ٢٣٣ ، المهذب ، ٢ / ١٥١ ، ١٥٢ . وراجع سبب
الخلاف في تعريف العدة ، في المسألة (٣٠٩) ، ص

عدة أم الولد

(٨٠ / ب)

سألة - ٣١٢ -

أم الولد اذا اعتقها سيدها ، أو مات عنها سيدها ، فإن عدتها عندنا : ثلاث
حيض (١) وعند الشافعي : حيضة واحدة . (٢)

دليلنا في المسألة وهو : أن عدة أم الولد تشبه عدة الحرائر من وجه ،
وعدة الاما من وجه ، فقد رناها بثلاثة أشهر ، لشبهها بالجانبين (٣)

احتج الشافعي في المسألة [وهو] : أن عدة أم الولد تشبه الاستبراء ، فوجب
أن تكون مقدار الحيض ، كما في استبراء الجارية . (٤)

(١) انظر : القدوري ، ص ٨١ ، المبسوط ، ٥٤/٦ ، البدائع ، ٢٠٠١/٤ ، الهداية (٧٨٤/٤) ، مع البنايه .

(٢) انظر : الأم ، ٢١٨/٥ ، المهذب ، ١٥٥/٢ ، المنهاج ، ص ١١٧ ، نهاية
المحتاج ، ١٦٧/٧ .

(٣) وأستدل الأحناف بما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلى وعمر بن
الغاصر رضي الله عنهم ، " بأن عدة أم الولد ثلاث حيض " .

(مصنف محمد بن أبي شيبة ، ١٦٢/٥ ، ١٦٣ ، البدائع ، ٢٠٠١/٤ ،
فتح القدير ، ٣٢٢/٤ .

(٤) انظر : المهذب ، ١٥٥/٢ .

باب الرضاع (١)

المحرّم من
الرضاع

[مسألة] - ٣١٣ -

الرضاع عندنا : يثبت بمرة واحدة^(٢) ، وعند الشافعي : لا يثبت الا بخمس رضعات^(٣) .
 دليلنا في المسألة [وهو] : أن حرمة الرضاع انما تثبت بالجزئية والعضوية .
 لأن اللبن غذاء للصبي ، فاذا وصل الغذاء الى جوفه بمرة واحدة ، تثبت الجزئية ،
 فوجب أن تثبت الحرمة^(٤) .

- (١) الرضاع : صدر رضع يرضع رضاعا ورضاعة . يفتح الراء وكسرهما ، لغتسان
 وذكر فيه ثلاث لغات : (سمع ، ضرب ، وفتح) . وهولفة : " اسم لمص
 الثدي " . انظر : الصحاح ، الصحاح ، القاموس المحيط : (رضع) .
 وشرعا : عرفه صاحب الدر المختار بأنه " من لبن آدمية في وقت مخصوص " .
 ٢٠٩/٣ ، وفصله الشريفي من الشافعية بقوله : " هو اسم لحصول لبن
 امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه " . منى المحتاج ، ٤١٤/٣ .
- (٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٢٠ ، القدوري ، ص ٧٢ ، المسوط ، ١٣٤/٥ ،
 الهداية (٣٣٨/٤) مع البناية .
- (٣) انظر : مختصر العزني ، ص ٢٢٦ ، المهذب ، ١٥٧/٢ ، الوجيز ، ١٠٥/٢ ،
 المنهاج ، ص ١١٧ .
- (٤) واستدل الأحناف من النقل باطلاق قوله سبحانه وتعالى :
 (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) (النساء / ٢٣)
 وقوله صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ، من غير
 تفصيل . الحديث أخرجه الشيخان من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ،
 البخاري ، في الشهادات ، باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيس ،
 (٢٦٤٥) ، ٢٥٣/٥ ، مسلم ، في الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل
 (١٤٤٥) ، ١٠٦٩/٢٠ .
- انظر : المسوط ، ١٣٤/٥ ، الهداية مع البناية ، ٣٤١/٤ .

احتج الشافعي في السألة : بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه أثبت
الرضاع بخمس رضعات .^(١)

مدة الرضاع

سألة - ٣١٤ -

مدة الرضاع عندنا : سنتان ونصف ، وعند الشافعي : سنتان .^(٢)
دليلنا في السألة : قوله تعالى (وحمله وفضاله ثلاثون شهرا)^(٤) قاله تعالى
أخبر أن مدة الرضاع سنتان ونصف .^(٥)

(١) ويقصد به ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : " كان فيما أنزل الله
تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسحن : بخمس معلومات
فتوفى صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن " .

أخرجه سلم ، في الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، (١٤٥٢) ، ٢٠ / ١٠٧٥ ،
وما روى عنها أيضا ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(لا تحرم الحصة والحستان)

أخرجه سلم ، في الرضاع ، باب في الحصة والحستان ، (١٤٥٠) ، ٢٠ / ١٠٧٤ .
(٢) هذا قول أبي حنيفة ، وأما الصحاح فذهبوا إلى أن مدة الرضاع سنتان كقول
الشافعي ، قال في تصحيح القدوري وغيره : وقولهما الفتوى ، وهو مختار
الطحاوي . انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٢٠ ، القدوري ، ص ٧٢ ، البسوط
١٣٥ / ٥ ، الهداية مع فتح القدير ، ٤٤١ / ٣ ، اللباب ، ٢٢٠ / ٣ .

(٣) انظر : مختصر المزني ، ص ٢٢٢ ، المهذب ، ١٥٦ / ٢ ، الضحاج ، ص ١١٧ .
(٤) سورة الاحقاف ، آية : (١٥)

(٥) ووجه الدلالة من الآية لأبي حنيفة رحمه الله تعالى " أنه سبحانه وتعالى ذكر
شيعين وضرب لهما مدة ، فكانت لكل واحد منهما بكاملها كالأجل المضروب
للدنين على شخصين . . . شرح فتح القدير ، ٤٤٢ / ٣ .

ووجه استدلال الصحاحين من الآية : أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر ، فبقي
للفصال حولان ، لأنه تعالى قال : (وفضاله في عامين) (لقمان / ١٤) وما
رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا : (لا رضاع الا في حولين) . =

احتج الشافعي في المسألة ١ وقال : بأننا لو خلبنا والقياس ، لكننا نقول : ان لبن
الآدمية حرام ، لأنه جزء منه والآدمي محرم جميع أجزائه / الا أن الشرع أباحه للصبي (١/٨١)
للضرورة ، لأن طبعه لا يحتمل الفداء ، فلو غذىناه بلبن البهائم ، ربما
يتخلق بأخلاق البهائم ، فالشرع أباحه لأجل الضرورة ، فإذا بلغ السنين فقد زالت
الضرورة ؛ لأن طبعه يحتمل الفداء ، فقد رناه السنين لهذا المعنى . (١)

سألته - ٣١٥ -

سقى الصبي
اللبن المشوب

اللبن اذا شيب بالماء سقى الصبي ، عندنا : لا تثبت الحرمة اذا كانت الفلبسة
للماء (٢) ، وعند الشافعي : تثبت الحرمة ، سواء كان الماء غالباً أو مقلوباً . (٣)

دلينا في المسألة وهو : أن اللبن انما يثبت الحرمة لحصول الفداء ، لأن الفداء
يثبت الجزئية ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما أنبت اللحم وأنشز العظم)^{الرضاع} (٤)

= وأظهر الأدلة لها قول الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حوليين
كاطنين لمن أراد أن يتم الرضاعة) ، قال ابن الهمام : " فجعل التمام بهما
ولا مزيد على التمام " . انظر : المجموع ، ١٣٦/٥ ، الهداية وشروحيها :
فتح القدير مع العناية ، ٤٤٢/٣ ، والمناية ، ٣٤٤/٤ ، ٣٤٥ .
(١) واحتج الشافعي من النقل بقول الله عز وجل " حوليين كاطنين لمن أراد أن يتم
الرضاعة " (البقرة / ٢٣٣) ، وأدلة أخرى .

انظر الحاشية السابقة للشافعية ، مع أدلة الصاحبين رحمهم الله تعالى .
(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٢٢ ؛ القدوري ، ص ٧٢ ؛ المجموع ، ١٤٠/٥ .
(٣) لكن يشترط عند الشافعية : " أن يكون اللبن قدراً يمكن أن يستقى منه خمس
دفعات لو أنفرد عن الخليط " على أصح الوجهين عندهم .
انظر : مختصر الزنى ، ص ٢٢٧ ؛ المهذب ، ١٥٨/٢ ؛ الضهاج ، ص ١١٧ ،
الروضة ، ٥٦٤/٩ .
(٤) الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ،
قال (لارضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم) ، وفي رواية : (وأنشز العظم) . =

فإذا ثبت أن اللبن إنما يثبت الحرمة لمكان الغذاء ، فإذا كان الماء غالباً لا يحصل معنى الغذاء ، فوجب أن لا تثبت الحرمة . (١)

احتج الشافعي في السألة : لأن الغذاء أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه ، فالشرع أقام السبب الظاهر : وهو اللبن مقام خفية الغذاء ، كما قلنا : في السفر ؛ لأن السفر قد أبيح فيه الإفطار لأجل المشقة ، والمشقة أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه ، فالشارع أقام السبب الظاهر الدال على المشقة مقام المشقة (٢) ، فكذلك هاهنا . (٣)

سألة - ٣١٦ -

الرضاع بلبن
الميت

لبن الميت يثبت الحرمة عندنا (٤) ، و / عند الشافعي : لا يثبت . (٥)

(٨١ / ب)

دلينا في السألة وهو : أن اللبن إنما يثبت الحرمة لما فيه من اثبات الجزئية والفضية ، وهذا المعنى لا يختلف في لبن الميتة والحية ، لأن بضع الحرمة ما يحتاج فيه ، فوجبت فيه الحرمة ، كما في لبن الحي . (٦)

وفي السند : أبو موسى الهلالي وأبوه ، قال أبو حاتم : مجهولان . ولكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال : جساء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه : أبو داود ، في النكاح ، باب في رضاعة الكبير ، (٢٠٥٩ ، ٢٠٦٠) ، ٢٢٢ / ٢ ، السنن الكبرى ، ٤٦٠ / ٧ ، ٤٦١ ؛ تلخيص الحبير ، ٤ / ٤ .

(١) راجع المصادر السابقة للأحناف .

(٢) انظر : العلة ، من أركان القياس في كتب الأصول ، الغزالي ، شفاء الغليل ، تحقيق / د . حمد الكبيسي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ ، (بغداد : مطبعة الارشاد) ص ٤٥٧ .

(٣) واحتج الشافعية ، بالقياس على وقوع النجاسة في الماء القليل . انظر : مختصر المزني ، ص ٢٢٧ ، المذهب ، ١٥٨ / ٢ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٢٢ ، القدوري ، ص ٧٣ ، المسوط ، ١٣٩ / ٥ .

(٥) انظر : مختصر المزني ، ص ٢٢٧ ، المذهب ، ١٥٨ / ٢ ، الوجيز ، ١٠٥ / ٢ ، المنهاج ، ص ١١٧ .

(٦) انظر : المسوط ، ١٣٩ / ٥ .

(٧) قول المؤلف : (بأن القياس لا مدخل له في باب الحرمات) =

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن اللبن اذا انفصل من الميت لا يعطى له حكم لبن الأحياء ، لأن لبن الأحياء انما يثبت الحرمة شرعا ، والشرع انما يثبت الحرمة في لبن الحي ، فلو قلنا : بأنه يثبت في لبن الميتة انما يثبت استدلالا أو قياسا ، والقياس لا يدخل له في باب الحرمات. (١)

= سليم ان اقتصرناه على موطن النزاع ، لأن المحرمات في النكاح : اما نسيها ارضاعا او مصا هرة ، وكلها ثابتة بالنص.
 راجع سبب الخلاف في المسألة : المبسوط ، ١٣٩/٥ .

باب النفقات (١)

[مسألة - ٣١٧ -]

إذا عسر الرجل في نفقة المرأة ، لا يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح عندنا (٢)

وعند الشافعي : يثبت. (٣)

دليلنا في المسألة وهو : أنا أجمعنا : على أن عسار الزوج عن المهر لا يثبت

للرأة خيار الفسخ ، فاعساره عن النفقة أولى أن لا يثبت للمرأة [خيار الفسخ ، لأن] (٤)

المهر أقوى من النفقة وجها ، ثم ان العجز عن المهر لما لم يثبت الخيار ، فالنفقة

أولى (٥)

(١) النفقات : جمع نفقة وهي مشتقة من النفوق ، وهو الهلاك ، يقال : نفقت الدابة

نفوقا : هلكت ، أو من النفاق ، وهو : الرواج ، نفقت السلعة نفاقا : راجت

انظر : المضرب ، مختار الصحاح ، الصباح ، مادة : (نفق)

وشرعا هي : " الطعام والكسوة والسكنى " ، وتجب النفقة على الغير بأسباب

ثلاثة : زوجية وقرابة وملك ، وجميعها هنا ، لا اختلاف أنواعها .

انظر : الدر المختار ، ٣ / ٥٧١ ، ٥٧٢ ؛ مضمي المحتاج ، ٣ / ٤٢٥ .

(٢) وعلى الزوجة أن تستدين بأمر القاض ، ويحال الضريم على الزوج .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٢٣ ؛ القدوري ، ص ٨٢ ؛ الجسوط ، ٥ / ١٩٠ ؛

الهداية ، (٣٨٩ / ٤) مع شرح فتح القدير والمناية .

(٣) انظر : الأم ، ٥ / ٩١ ، المهذب ، ٢ / ١٦٤ ؛ المنهاج ، ص ١٢٠ .

(٤) في الاصل فراغ فزيدت ليستقيم المعنى

(٥) واستدل الأحناف من النقل بقوله عز وجل : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)

(البقرة / ٢٨٠)

ووجه الدلالة كما قال الكمال بن الهمام " غاية النفقة أن تكون دينا في الذمة ،

وقد عسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص " .

انظر ادلتهم بالتفصيل : الجسوط ، ٥ / ١٩١ ؛ فتح القدير مع المناييس ،

٣٩١ / ٤ ، ٣٩٢

خيار فسخ
النكاح باعسار
الزوج عن النفقة

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن المقصود من النكاح في حق المرأة : قضاء الشهوتين ، ثم لو فاتها شهوة الفرج ، بأن وجد زوجها : عينا أو مجبها / يثبت (٨٢ / أ) لها خيار الفسخ ، فإذا فاتها مقصود شهوة البطن : وهو النفقة أولى أن يثبت لها خيار الفسخ ، لأن المرأة ربما تصبر عن قضاء شهوة الفرج شهرا أو دهرًا ، ولا تصبر عن شهوة البطن يوما ، ثم فوات شهوة الفرج لما أثبت لها الخيار ، ففوات شهوة البطن أولى . (١)

مذهبا مذهب [سفيان الثوري] (٢) رضي الله عنه سئل هذه المسألة ؟ فأجاب بأن قال : امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يستبين موته أو طلاقه .

- (١) واستدل الشيرازي من النقل بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته - : (يفرق بينهما) . أخرجه الدارقطني والبيهقي . انظر سنن الدارقطني ، ٢٩٧ / ٣ ، السنن الكبرى ، ٤٧٠ / ٧ ، نيل الأوطار ، ٣٦٤ / ٦ . وأنظر أقوال المحدثين في الحديث . تلخيص الحبير ، ٨ / ٤ ، ومارواه الشافعي من الآثار ، الأم ، ٩١ / ٥ .
- (٢) في الأصل : (مذهبنا مذهب رضي الله عنه) ، وإنما روى هذا الأثر عن سفيان الثوري كما اثبت في المتن ، كما أخرجه عبد الرزاق في صنفه وابن حزم في المحلى بلفظ : (هي امرأة ابتليت فلتصبر) . (انظر : مصنف عبد الرزاق ، ٩٦ / ٧ ، المحلى ، ٩٧ / ١٠) . انظر : المسوط ، ١٨٩ / ٥ ، ١٩٠ ، البناء ، ٨٢٠ / ٤ .

القصاص في
الأكراه

كتاب الأكراه (١)

[مسألة - ٣١٨ -]

إذا أكره على قتل رجل بالسيف ، فقتله الكفرة ، فإن القصاص يجب : على الكفرة
عندنا (٢)

وعند الشافعي : يجب القصاص عليهما جميعا (٣) ، وعند أبي يوسف : لا يجب
القصاص عليهما جميعا (٤) ، وعند مالك : يجب القصاص على الكفرة ولا يجب على الكفرة (٥)

(١) الأكراه لغة : حمل الانسان على أمر يكرهه ، يقال : أكرهته على الامر
أكراهها : حطته عليه قهرا .

وشرعا : عرفه المرغيناني ، " بأنه اسم لفعل يفعله المرء بخيره فينفق به رضاه
أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته " أو هو " حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد " .
وهو نوعان : طبعي " بأن يكون يتلف نفس أو عضو ، وغير طبعي " : بأن يكسون
بحبس أو قيد أو ضرب .

وترتب الأحكام في هذا الموضع إنما يكون بالنوع الأول وهو : الطبعي " مسع
شروط أخرى .

انظر : مختار الصحاح ، الصباح ، التعريفات ، مادة (كره) ، الهداية
(١٧٢ / ٨) مع البناية ، الدر المختار (٦ / ٢٢٨) مع حاشية ابن عابدين ،
اللباب ، ١٠٧ / ٤ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٤٠٩ ، القدوري ، ص ١١٣ ، المسبوط ،
٧٢ / ٢٤ ، تحفة الفقهاء ، ٤٦٢ / ٣ ، اللباب ، ١١٢ / ٤ .

(٣) قال النووي في المنهاج : " ولو أكرهه على قتل فعلية القصاص وكذا على الكفرة
في الأظهر " من قول الشافعي .

انظر : الأم ، ٤١ / ٦ ، المهذب ، ١٧٨ / ٢ ، الوجيز ، ١٢٣ / ٢ ،
المنهاج ، ص ١٢٢ .

(٤) انظر : المسبوط ، ٧٢ / ٢٤ ، تحفة الفقهاء ، ٤٦٢ / ٣ .

(٥) ما حكاه المؤلف عن مالك غير دقيق . والصحيح من مذهب مالك : أنه يقتل
الكفرة لتسببه ، كما يقتل الكفرة لمباشرته ، بشرط أن يكون الكفرة خائفا من
قتل الأمر . =

دليلنا في المسألة وهو : أن المكره لما أكرهه على القتل ، فقد ألجأه بذلك ، لأن المكره ما فعل باختياره ، إنما فعل خوفاً من السيف ، لأن الإنسان مجبور بحب حياته ، فكان فعله ناقلاً عن المكره ، فصار المكره كالألة ، كما لو ألقى حية على إنسان فلسعت الحية ، أو وضع ناراً على صدر إنسان وأحرقت النار ويات ، فمسان القصاص يجب على الملقى ، وإن كان القتل بفعل النار أو بفعل الحية ، كذلكها هنا .^(١)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن المكره مباشر للقتل و/ المكره سبب للقتل ، (٨٢/ب) فكان كل واحد منهما مشتركاً في هذا الفعل ، فصاركما لو اجتمعا وقتلاه ، أحدهما : بسبب ، والآخر : بالباشرة ، فإنه يجب القصاص عليهما ، لأن السبب إذا كان قوياً ، أقيم مقام الباشرة^(٢) ، كما : لو حفر بئراً على قارعة الطريق ، فوقع فيه إنسان فمات ، فإنه يجب على الحافر الضمان ، لهذا المعنى^(٣) . وأما أبو يوسف فإنه قال : لا أوجب على المكره القصاص ، لأنه ما يباشر بنفسه ، ولا أوجب القصاص على المكره ، لأنه ما قتل باختياره ، فأورث الشبهة فيهما جميعاً فيسقط القصاص مع الشبهة .^(٤)

= وإنما يصح قول المؤلف إذا حملناه على أن الإكراه غير طبعي* ، مع أن الجميع اشترطوا الإلجاء* .

انظر : الشرح الصغير ، ٧٣/٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٣٧٤ .
(١) واستدل السرخسي لقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، بقول الله عز وجل :
(يذبح أبناءهم ويستجيبون نساءهم) (القصص / ٤)
ووجه الدلالة كما قال السرخسي : " فقد نسب الله الفعل إلى الممين وهو مسو
ما كان يباشره ، ولكنه كان مطاعاً فأمر به وأمره إكراه* .

انظر بالتفصيل : المسوط ، ٧٣/٢٤ ، ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) انظر : المهذب ، ١٧٨/٢ .

(٣) المصدر السابق ١٩٤/٢ .

(٤) انظر بالتفصيل : المسوط ، ٧٥/٢٤ .

وقال مالك : القصاص يجب على المكره ؛ لأنه مباشر للقتل باختياره ^(١) ، فاحسب
القصاص عليه أولى ^(٢) .

طلاق المكره
وعتاقه

سألة - ٣١٩ -

طلاق المكره واقع ، وعتاقه صحيح ، عندنا ^(٣) ، وعند الشافعي : لا يصح ، ولا يقع ^(٤) .
دلينا في المسألة : " ماروى أن امرأة وجدت زوجها نائما ، فأخذت سكينها ،
فجلست على صدره ، فقالت : تطلّقى ثلاثا أو لأذبحنك ، فنادها بالله تعالسى
فأبت ، فطلقها ثلاثا ، فرفع ذلك الى النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فأجاز ذلك
الطلاق ^(٥) .

- (١) وردت العبارة في الأصل بلفظ : لأنه مباشرة للقتل باختياره ، كان هذا
مباشرا للقتل باختياره)
(٢) وهذا لا يصلح دليلا لمذهب مالك كما ذكرت ، لأن مذهبه : القصاص على
المكره والمكره كالشافعية .
انظر تفصيل هذه الأقوال مع أدلتها في المبنى ، (لابن قدامة) ، ٢٦٦/٨ ،
(٢٦٧)
(٣) يقع ويصح طلاق وعتاق المكره عند الأحناف ، ولكن للمكره أن يرجع على الذى
أكرهه ببقية العبد ونصف مهر المرأة ان كان الطلاق قبل الدخول* .
انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٤٠٧ ، القدورى ، ص ١١٣ ، المبسوط ،
٦٢/٢٤ ، ٦٣ ، تحفة الفقهاء ، ٤٦٥/٣ ،
(٤) ناذكره المؤلف هو ما كان الاكراه فيه بغير حق ، وأما ان كان الاكراه بحق :
" كالمولى اذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه " ، وكذلك " يتصور الاكراه
بحق في البيع بشرط العتق* .
انظر : المهذب ، ٣/٢٤ ، ٧٩ ، الضهّاج ، ص ١٠٧ ، ١٥٧ ، معنى المحتاج
٠٤٩٢/٤
(٥) الحديث أخرجه ابن حزم في المحلى ، وأورده الزيلعى في نصب الرأية نقلا من
كتاب الضعفاء للعقيلي ، برواية صفوان بن غزوان الطائى ، =

احتج الشافعي في المسألة : " بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " لا طلاق في اغلاق " (١) والمراد به : الاكراه . (٢)

= ذكر القصة . . . وفيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا قبلولة في الطلاق) وفي السند : غازي بن جبلة الجبلاني ، قال ابن حاتم والمخاري : هو منكر الحديث في طلاق المكره ، وقال ابن حزم : " وهذا خبر غاية السقوط . . . "

انظر : المحلى ، ٢٠٣ / ١٠ ، و نصب الراية ، ٢٢٢ / ٣ .

(١) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم في مستدرکه ، من حديث عائشة رضي الله عنها :

أبو داود ، في الطلاق ، باب في الطلاق على غلط ، (٢١٩٣) ، ٢٥٨ / ٢٠ ،

ابن ماجه ، في الطلاق ، طلاق المكره والناس ، (٢٠٤٦) ، ٦٥٩ / ١٠ ،

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ، المستدرک ،

٠١٩٨ / ٢

(٢) وتفسيره : بالاكراه ، هو : قول أكثر علماء الغريب : كإبن قتيبة ، والخطابي

وابن السيد وغيرهم ، كما ذكره ابن حجر ، وفسره أبو داود في سننہ :

بالغضب ، وكذا أحمد ، وقال أبو عبيد : الاغلاق : التضيق ، وقيل : بمعنى

الجنون .

انظر : سنن أبي داود ، ٢٥٨ / ٢ ، تلخيص الحبير ، ٢١٠ / ٣ .

قتل المسلم
بالذي

(١) كتاب القصاص

[مسألة] - ٣٢٠ -

المسلم يقتل بالذي عندنا ، وعند الشافعي : لا يقتل . (٢)

دليلنا في المسألة : أن شرع من قبلنا شرع لنا ، إذا نص علينا من غير تكبير ، (٤)

قال الله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (٥)

(١) القصاص : بكسر القاف ، قال الأزهرى : القصاص المماثلة ، وهو ما عوذ من القصاص وهو : القطع ، وقال الواحدى وغيره من المحققين : هو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه ، لأن المقتص يتبع جناية الجاني ، فيأخذ مثلها ، يقال : اقتص من غريمه ، وأقص السلطان فلانا اقصاصا ، أى : قتله قودا ، وأقصه من فلان : جرحه مثل جرحه ، واستقصه : سأل أن يقصه .

أنظر : الصحاح ، المغرب ، الصحاح ، مادة (قاص) ، تصحيح التنبيه ،

ص ١٣١ .

والأصل أن القصاص حكم من ضمن أحكام الجنايات المترتبة عليها : القصاص أو الدية ، والكفارة ، وحرمان الارث .

وأصحاب كتب الفقه يعنونون هذا الكتاب : بالجنايات . صوب في بعض كتب الشافعية : بكتاب الجراح ، وقال الشريفي : وكان التوبيخ بالجنايات أولى لشمولها : الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل وسموم وسحر . مغنى

المحتاج ، ٢/٤٠ .

والجناية لغة " ما يجهتبه من شر " . وشرعا " اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس " . المغرب ، (الجناية) ، الدر المختار (٥٢٧/٦) مع حاشية ابن عابد بن .

(٢) انظر القدوري ، ص ٨٩ ، المسوط ، ١٣١/٢٦ ، تحفة الفقهاء ، ١٤٥/٣٠ .

(٣) انظر : الأم ، ٢٥/٦ ، المهذب ، ١٧٤/٢ ، الوجيز ، ١٢٥/٢ ، المنهاج

ص ١٢٣ .

(٤) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار ، ٢١٢/٣ ، ٢١٣ .

(٥) سورة المائدة ، آية : (٤٥) . انظر : أحكام القرآن (للقصاص) ، ٤٤٠/٢٠

وما بعدهما .

من غير تفصيل بين المسلم والذي ، وصح بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم)
/ (أنه أقاد مسلماً بذى)^(١) ، وهذا نص . (١/٨٣)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن القصاص منى على الساواة ، ولا مساواة
بين الكافر والمسلم ، لقوله تعالى : (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة)^(٢) ،
لأن المسلم عصى الله بالاسلام ، والذي عصى الله بمعقد الذمة ، فلم يستويها ففسى
العصاة ، فوجب أن لا يجب القصاص على المسلم بقتل الذي ، كما لو قتل متأنفاً ،
ولا خلاف أن المسلم اذا قتل ذمياً خطأ يلزمه الدية على قاتله ، ولو قتل المسلم
المرتد والحرى لا يلزمه شيء .^(٣)

(١) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن الهيلمانسى ،
مرفوعاً ومرسلاً .

فأما المرفوع : فعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : (أنا أكرم من وقى بذمته) .
واختلف المحدثون في رفعه وأرساله ، كما اختلفوا في رواته ، فقَالَ
الدارقطني والبيهقي : " لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متسروك
الحديث " . وقالوا : " والصواب : أنه مرسل من حديث ابن الهيلمانسى " .
وقال الدارقطني : " وابن الهيلمانسى ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث ،
فكيف بما يرسله " .

انظر : سنن الدارقطني ، ١٣٥ / ٣ ، السنن الكبرى ، ٣١٠ ، ٣٠ / ٨ ،
انظر بالتفصيل ما أخذ على الحديث : نصب الرأية ، ٣٣٥ / ٤ ، ٣٣٦ .

(٢) سورة الحشر ، آية : (٢٠)

(٣) راجع : المصادر السابقة للمفهومين .

واستدلوا من النقل بما روى عن علي رضى الله عنه مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه
وسلم : (لا يقتل مسلم بكافر) ، أخرجه البخارى ، في الديات وغيره ،
باب لا يقتل المسلم بالكافر ، (٦٩١٥) ، ١٢٠ / ٢٦٠ .

سألة - ٣٢١ -

قتل الحر
بالعبد

الحر يقتل بالعبد عندنا (١) وعند الشافعي : لا يقتل (٢) ، ولا خلاف أن الرجل
يقتل بالمرأة (٣).

دليلنا في المسألة وهو : أن القصاص إنما يجب لتفويت الروح ، والعبد والحر
في ذلك لا يختلفان ، لأن العبد والحر في حق الحرية سواء (٤) ، لكونه آدمياً
أو سحاطياً واحداً ، فوجب أن يستويا في وجوب القصاص (٥).

احتج الشافعي في المسألة : قد ذكرنا أن القصاص مبنى على المساواة ، ولا مساواة
بين الحر والعبد ، فوجب أن لا يجب عليه القصاص ، لهذا المعنى (٦).

-
- (١) انظر : القدوري ، ص ٨٩ ، المسوط ، ١٢٩/٢٦ ، تحفة الفقهاء ،
١٤٥/٣ ، الهداية ، (٢١/١٠) مع النهاية .
- (٢) انظر : الأم ، ٢٥/٦ ، المهذب ، ١٧٤/٢ ، الوجيز ، ١٢٥/٢ ، الضحاك
ص ١٢٢ .
- (٣) انظر : الأم ، ٢١/٦ ، وراجع : مراجع الذهبين السابقة .
- (٤) زيدت لاستقامة العبارة .
- (٥) واستدل الأحناف لذهبهم من النقل بعمومات آيات القصاص كقوله تعالى
(كتب عليكم القصاص في القتلى) (البقرة / ١٧٨) وقوله تعالى (وكتبنا
عليهم فيها أن النفس بالنفس) (المائدة / ٤٥)
- انظر بالتفصيل : المسوط ، ١٣٠/٦ ، النهاية ، ٢١/١٠ .
- (٦) واستدل الشافعية لذهبهم بما روى عن علي وغيره من الصحابة رضوا الله عنهم
من الآثار أنه (لا يقتل حر بعبد) .
- (انظر بالتفصيل ما أورده البيهقي من الآثار في (باب لا يقتل حر بعبد)
٣٤/٨ ، تلخيص المحبر ، ١٦/٤) مع المراجع السابقة للشافعية .

سألة - ٣٢٢ -

القتل بحقل

القتل بالحقل ، عندنا : لا يجب به القصاص ،^(١) وعند الشافعي : يجب به القصاص^(٢) ، ولا خلاف :
في العصا الكبيرة / اذا قتل به .^(٣)

(٨٣/ب)

دليلنا في السألة وهو " ماروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه خطب في حجة الوداع فقال : ألا ان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا ، والدية فيه مائة من الابل^(٤) فالنبي (صلى الله عليه وسلم) أوجب في شبه العمد : الدية . ولم يوجب القصاص ، ولو كان واجبا لأمره .

(١) الموجب للقصاص عند أبي حنيفة : ماتعت القتل فيه بالسلاح ، أو بما سواه ما يجرح ، فقتله به .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٣٢ ، القدوري ، ص ٨٨ ، تحفة الفقهاء ، ١٤٩/٣ ، الاختيار ، ١٥٥/٣ - ١٥٧ ، اللباب ٣/١٤٢ .

(٢) انظر : الأم ، ٦/٦٠ ، المهذب ، ٢/١٧٧ ، الوجيز ، ٢/١٢١ ، المنهاج ، ص ١٢٢ .

(٣) راجع : الحاضر السابقة للمذهبين ، المعنى (لابن قدامة) ، ٢٦٢/٨٠ .

(٤) الحديث أخرجه أصحاب السنن الا الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : ابوداود ، في الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ، (٤٥٤٧) ، ١٨٥/٤ ، النسائي ، في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ، ٤٠/٨ ، ابن ماجه ، في الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ، (٢٦٢٧) ، ٨٧٧/٢ ، وصححه ابن حبان ، وقال ابن القطان : " هو صحيح ولا يضره الاختلاف " . انظر : نصب الراية ، ٤/٣٣١ ، ٣٣٢ ، تلخيص الحبير ، ٤/١٥٠ .

احتج الشافعي في السألة وهو : أن القصاص إنما يجب بتفويت الروح ، وقد حصل ما هنا ، تفويت الروح بفعل القصد ، فيجب القصاص عليه ، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نهش قطعناه) (١) .

موجب العمد

[مسألة] - ٣٢٣ -

موجب العمد عندنا : القصاص متعمدا ، ليس له العمد ول إلى المال إلا برضا [أوليا من وقع] (٢) عليه القتل . (٣)

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن والمعرفة من حديث الهرا* بن عازب رضي الله عنه مرفوعا ، ونقل ابن حجر عن المعرفة قوله : " في الاسناد بعض مسنن يجهل ، وإنما قاله زياد في خطبته " .

انظر : السنن الكبرى ، ٤٣/٨ ، تلخيص الحبير ، ١٩/٤ .
ومن أقوى أدلتهم ما رواه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه (أن يهوديا رضى رأس جارية بين حجرين ، فقطعها ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسر رأسه بين حجرين) : البخاري ، في الديات ، باب من أقاد بالحجر ، (٦٨٧٩) ٢٠٤/١٢ ، مسلم ، في القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (١٦٧٢) ، ١٢٩٩/٣ .

انظر : المذهب ، ١٧٧/٢ .
منشأ الخلاف بين المذاهب من تعريف العمد : فالعمد عند أبي حنيفة كما عرفه القدوري هو : " ما تصد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء ، كالمعدد من الخشب والحجر والنار " . والعمد عند الشافعية كما عرفه النووي ، بأنه : " قصد الفم والشخص بما يقتل غالبا جراح أو شغل " .
انظر : القدوري ، ص ٨٨ ، المنهاج ، ص ١٢٢ .

(٢) زيدت ما بين القوسين ، لاستقامة العبارة . وفي الأصل : (ألا برضا عليه القتل)

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٣٢ ، القدوري ، ص ٨٨ ، المبسوط ، ٥٩/٢٦ ؛

الهداية (٢٠/١٠) مع البناية .

وعند الشافعي : فوجب العمد شيئان : اما القصاص واما الدية ، فالولى بالخيار ان شاء مال الى القصاص ، وان شاء مال الى الدية ، فأيهما مال اليه تمين عليه . (١)

دليلنا في المسألة وهو : أن ضمان المتلفات مقدر [با] لعل ، لأن الله تعالى قال : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (٢) وقوله : (وجزأه سيئة سيئة مثلها) (٣) فأوجب المماثلة : في ايجاب القصاص ، لا في ايجاب المال ، لأن بين المال وبين الآدمي لا مماثلة بينهما ، لا من حيث الصورة ولا من حيث المعنى ، وبين القصاص والقتل / مماثلة في كل وجه ، لأنه قتل بارزاً قتل ، لأن القتل الأول ^{يرفض بارزاً نفسى} لتشفى الغيظ ! وتدرك الثأر ، والقتل الثانى بهذا المعنى ، فكان بينهما مماثلة بهذا الوجه ، فجعلنا حقه في القصاص متعيناً . (٤)

(١) انظر : الأم ، ١٠ / ٦ ، المذهب ، ١٨٩ / ٢ ، الضهاج ، ص ١٢٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية : (٩٤)

(٣) سورة الشورى ، آية : (٤٠)

(٤) واستدل الأحناف لذلك بقوله عز وجل (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)

(العاقبة / ٤٥) وقوله صلى الله عليه وسلم : (العمد قود)

الحديث أخرجه ابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه في سنديهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ .

وأخرج عنه ، أصحاب السنن الأربعة الا الترمذى ، بلفظ : (. . . من قتل عمدا فهو قود ، . . . الحديث) : ابوداود ، في الديات ، باب من قُتل في عمياً بين قوم ، (٤٥٣٩) ، ١٨٣ / ٤ ، والنسائي في الديات ، باب من قتل بحجر أو سوط ، ٣٩ / ٨ ، ابن ماجه ، في الديات ، باب من حال يمين ولى المقتول وبين القاتل (٢٦٣٥) (١٨٨٠ / ٢) .

انظر بالتفصيل : الجسوط ، ٦٠ / ٢٦ ، نصب الرأية ، ١٢٧ / ٤ ، وما بعدها .

احتج الشافعي في المسألة : (بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (من قتل له قتيل ، فأهله بين غيرتين ، ان شاؤا قتلوا ، وان شاؤا مالوا الى الدية)^(١) فالنبي (صلى الله عليه وسلم) أثبت التخيير بين القصاص والدية ، وهذا نص في هذه المسألة.^(٢)

قيمة دية
العبد

مسألة - ٣٢٤ -

قيمة العبد ، عندنا لا يبلغ بالغة مابغ ، ولا يزداد على دية الحر ، بل ينقص من دية الحر عشرة ،^(٣) وعند الشافعي : يبلغ.^(٤)

بيان ذلك : اذا قُتل العبد خطأ ، وكانت قيمته عشرين ألفا ، عند أبي حنيفة دية لا تزيد على عشرة آلاف ، وعند الشافعي : تجب جميع قيمته وهو : عشرون ألفا . دليلنا في المسألة وهو : أن الدية انما تجب بمقابلة الدم ، والعبد والحر في حق الدم لا يختلفان ، وانما يختلفان في المالية والرق ، فلو قلنا : أنه يبلغ بالغة مابغ ، يكون في هذا ايجاب المال في مقابلة دم العبد زيادة على دم الحر ، فيؤدي الى تفضيل العبد على الحر ، وهذا لا يجوز.^(٥)

- (١) الحديث أخرجه الجماعة الا الترمذي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظ سلم : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقتل) : البخاري ، في الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٦٨٨٠) ، ٢٠٥/١٢ ، سلم ، في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها ، (١٣٥٥) (٢٠/٩٨٨) .
- (٢) انظر : المهذب ، ٢/١٨٩ .
- (٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٤٣ ، القدوري ، ص ٩٢ ، الهداية (٢٩٤/١٠) مع البناء .
- (٤) انظر : الأم ، ٢٥/٦٠ ، ٢٦ ، المهذب ، ٢/٢١١ .
- (٥) واستدل الأحناف لمذهبهم بقول انه عز وجل (ودية سلمة الى أهلها) (النساء / ٩٢) =

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن المال إنما يجب هاهنا. حقا للمولى فسي

مقابلة تفويت مالية العبد ؛ لأن حق المولى مالية العبد ، والعبد يماوى هاهنا / (٨٤ / ب)
عشرين ألفا ، فلو نقصنا منه يكون هذا بخسا في حق المولى ، فأوجبناه بالغلة ما بلغ (١)

سألة - ٣٢٥ -

اشترك الأب

مع أجنبي في

قتل الابن

الأب والأجنبي اذا اشتركا في قتل الابن ، أجمعوا (٢) على أنه لا قصاص على

الأب ، واختلفنا في الأجنبي ، هل يجب القصاص عليه ؟ عندنا : لا يجب ، وعند

الشافعي : يجب (٤)

دلينا في المسألة وهو : أن هذا قتل حصل بفعلين : فعل أحدهما : موجب

والآخر : غير موجب فلا يجب القصاص ، كالحاطي مع العائد اذا اشتركا في القتل ،

فانه لا قصاص عليهما ، فكذلك هاهنا (٥)

= ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أوجبها مطلقا من غير فصل بين الحر والعبد

" والدية اسم للواجب بمقابلة الآدمية ؛ ولأن فيه معنى الآدمية حتى يكون

مكلفا ، وفيه معنى المالية ، والآدمية أعلاهما فيجب اعتبارها باهـ سـ دار

الأدنى عند تعذر الجمع بينهما " . الهداية (٢٩٦ / ١٠) مع البناية .

(١) وعلل الشيرازي ذلك نحوه : " لأنه مضمون بالاتلاف لحق الآدمي بغير جنسه ،

فضمنه بقيمته بالغلة ما بلغت ، كسائر الأموال " .

انظر : المهذب ، ٢ / ٢١١ .

(٢) انظر ما نقله ابن قدامة من الاجماع ، على أن لا قصاص على الأب : المغنسي ،

٢٩٣ / ٨ ، ٢٩٤ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٣١ ؛ المسبوط ، ٩٤ / ٢٦ ؛ تحفة الفقهاء ،

١٤٤ / ٣ .

(٤) انظر : مختصر المزني ، ص ٢٣٧ ؛ المهذب ، ١٧٥ / ٢ ؛ الضهـ اج ، ص ١٢٣ .

(٥) انظر بالتفصيل : المسبوط ، ٩٥ / ٢٦ .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن هذا القتل قتل عمد محض ، ينبغي أن
يجب القصاص عليهما ، إلا أنه سقط القصاص عن الأب شبهة للأبوة ، وأما الأجنبي
فلا شبهة في حقه ، لأن فعله عمد محض ، فأوجبنا القصاص عليه . (١)

سألة - ٣٢٦ -

اشتركت اثنين

في قطع يد
واحدة

اليدان لا تقطعان (٢) باليد الواحدة [عندنا] (٣) ، وعند الشافعي : تقطع (٤) .

دلينا في المسألة وهو : أن القصاص في الأطراف منى على المساواة بين اليدين
ومن اليد الواحدة ؛ لأنه جزء معين ، بخلاف القصاص [في النفس] (٥) ؛ لأنه
تقتل العشرة بالواحد ، وإنما كان كذلك ؛ لأن القصاص إنما يجب لتفويت الروح ،
والروح ما لا يتجزأ ، فجعلنا كل واحد منهما قاتلاً على الكمال ، وأما هاهنا قطع
اليدين متجزئ ، فيمكننا أن نجعل كل واحد منهما قاطعاً بعضه ، فأوجبنا فيه
المساواة . (٦)

(١) انظر : المهذب ، ١٢٥ / ٢ ، مغني المحتاج ، ٢٠ / ٤ .

(٢) صورة المسألة : إذا وضع أحد الجانبين السكين من جانب والآخر من جانب ،
وأمرًا حتى التقى السكينان ، أو وضعا سيفاً على يده وتحاملا عليه دفمسة
واحدة فأباناها .

(٣) ولا قصاص على القاطعين عند الأحناف ، وعليهما نصف الدية .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٣١ ؛ القدوري ، ص ٩٠ ، المسوسوط ،
١٣٢ / ٢٦ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٤٥ / ٣ .

(٤) انظر : المهذب ، ١٧٩ / ٢ ، الضهاج ، ص ١٢٣ .

(٥) زيدت لاستقامة العبارة .

(٦) راجع : المسوسوط ، ١٣٢ / ٢٦ .

/ احتج الشافعي في المسألة وهو : أن المعنى في وجوب القصاص إنما هو (١/٨٥) الزجر ، ألا ترى أن القصاص في النفس ، تقتل المشرة بالواحد لا اعتبار معنى الزجر ، لا يراعى فيه الماثلة ، لأن حرمة النفس أقوى من حرمة الطرف ، وفي النفس لا تمتص حرمة الطرف ، والساواة من العدد ، والطرف أولى . (١)

سألة - ٣٢٧ -

استيفاء
الكبير القصاص

إذا ثبت القصاص بين الصغير والكبير ، عندنا : يجوز للكبير استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغير ، وقبل افاقة المجنون ، وعند الشافعي : لا يجوز للكبير استيفاء القصاص حتى يبلغ الصغير . (٢)

ولا خلاف أنه إذا ثبت القصاص للحاضر والغائب ، لا يجوز للحاضر استيفاءه حتى يقدم الغائب . (٣)

دليلنا في المسألة وهو : أن القصاص حق لا يتجزأ ، وجب بسبب لا يتجزأ وما لا يتجزأ إذا جرى ينعدم ، أما أن يثبت كله أو لا يثبت ، أو يثبت بعضه ، ولا يمكن أن لا يثبت ، لأنه ثابت ، ولا يمكن أن يثبت لكل واحد منهما ، لأنه لا يتجزأ ، فأثبتنا لكل واحد منهما ، ولأنه استيفاء القصاص على الكمال ، كما قلنا : في ولا يسهة النكاح . (٤)

(١) انظر : المهذب ، ١٧٩/٢ ، معنى المحتاج ، ٢٦/٤ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٣٩ ، المسوط ، ١٧٤/٢٦ ، تحفة الفقهاء ، ١٤٦/٣ ، الهداية ، ٤٠/١٠٠ مع النهاية .

(٣) انظر : الأم ، ١٣/٦ ، المهذب ، ١٨٥/٢ ، الوجيز ، ١٣٥/٢ ، المنهاج ، ص ١٢٥ .

(٤) راجع : الصادر السابقة للذهبي .

(٥) انظر بالتفصيل : المسوط ، ١٧٤/٢٦ ، ١٧٥ ، الهداية ، (١٠/٤٠ ، ٤١) ،

الدر المختار (٥٣٩/٦) مع حاشية ابن عابد بن .

احتج الشافعي في الصلاة وهو : أن القصاص حق مشترك بين الصغير والكبير ، فلو قلنا : بأنه يثبت للكبير استيفاؤه ، يكون في هذا استيفاء القصاص مع توهم العفو والسقوط ، لأن الصغير ربما يبلغ فيمفوع عن هذا القصاص ، والمفوع مندوب شرعياً ، لقوله تعالى : (وأن تعفوا أقرب للتقوى) (١) / فلو قلنا : بأنه يثبت للكبير يكسون (٨٥/ب) هذا استيفاء القصاص مع توهم العفو ، فوجب أن ينتظر إلى بلوغ الصغير ، كما قلنا في الفائب والحاضر. (٢)

قتل الواحد
بالجماعة

سألة - ٣٢٨ -

الواحد اذا قتل جماعة ، عندنا : هذا الواحد يقتل بالكل [و] لا ينتقل الباقي إلى الدية (٣) ، وعند الشافعي : يقتل بالأول ، والهاقون ينتقلون إلى الدية (٤) .
دلينا في المسألة : أجمعنا : على أن العشرة تقتل بالواحد ، وجب أن يقتل الواحد بالعشرة ، لأن الشرع لما جعل العشرة مثلاً للواحد ، فمن ضرورته أن يكون هذا الواحد مثلاً للعشرة ، لأن المماثلة لا تكون بأحد الطرفين ، كالمعدل ، لأن أحد الجوانب لما كان عدلاً للآخر ، لا بد أن يكون المعدل للآخر مماثلاً له (٥) .
احتج الشافعي في الصلاة وهو : أن القصاص عبارة عن المساواة ، ولا مساواة بين الواحد والعشرة ، لانا لو خلينا والقياس ، لكننا نقول : ان العشرة لا تقتل بالواحد ، الا أنا تركنا القياس بحديث عمر رضي الله عنه :

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٧

(٢) راجع : المصادر السابقة للشافعية .

(٣) انظر : القدوري ، ص ٩٠ ، المسوط ، ١٢٧/٢٦ ، تحفة الفقهاء ، ١٤٤/٣ .

(٤) انظر : الأم ، ٢٢/٦ ، المهذب ، ١٨٤/٢ ، الوجيز ، ١٢٧/٢ ، ١٣٥ ،

المنهاج ، ص ١٢٣ .

(٥) انظر : المسوط ، ١٢٨/٢٦ .

لما روى أن سبعة قتلوا واحداً بصنما ، فقتلهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال :
 (لو تما لأعليه أهل صنما لقتلتهم)^(١) وكان المعنى فيه : أن الجماعة قتلوا
 الواحد [فنجعلنا كل واحد منهم قاتلاً على الكمال باعتبار أن الروح لا يتجزأ ، فلم
 تعتبر المساواة بهذا العذر ، وهذا المعنى / في هذا الجانب معدوم .^(٢)
 (١ / ٨٦)

سألة - ٣٢٩ -

عند الصبي
 فى القتل

لا خلاف أنه لا قصاص على الصبي والمجنون ، وأما الصبي اذا عد الى قتل البالغ ،
 فمعدنا : عده وخطأه سواء^(٣) ، وعند الشافعى : عده عد .^(٤)

وقائده : أن الدية عندنا : تجب على عاقته ، لأنه بمنزلة قتل الخطأ ، وعند
 الشافعى : قتله عد ، تجب الدية فى ماله ، الا أن القصاص يسقط لعذر الصبا .

دليلنا فى المسألة : بما روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (رفع القلم
 عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى
 يستيقظ)^(٥) قال النبى (صلى الله عليه وسلم) أخبر أن الصبي مرفوع عنه القلم ،

(١) الأثر أخرجه الامام مالك ، عن سعيد بن المسيب فى الموطأ : كتاب العقول ،
 باب ما جاء فى الغيلة والسحر ، ٨٧١ / ٢ ، والبخارى عن ابن عمر ، فى الديات
 باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم ، البخارى ،
 (٢٢٦ / ١٢) مع فتح البارى .

(٢) وذكر الشيرازى علة " تعين حق الهاقين فى الدية ، [بقوله] ، لأنه فاتهم
 القود بغير رضاهم ، فانتقل حقهم الى الدية ، كما لو مات القاتل " .
 المهذب ، ١٨٤ / ٢ .

(٣) انظر : القدورى ، ص ٩١ ، المسوط ، ٨٦ / ٢٦ ، الاختيار ، ١٦٣ / ٣ .

(٤) عند الصبي عد على القول الأظهر ، كما نص عليه النووى فى المنهاج ، ص ١٢٢ .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث فى المسألة (٤٦) ص

فلو قلنا : بأن فعله عمد ، لأجرينا عليه القلم ، وهذا لا يجوز .

احتج الشافعي في هذه المسألة وهو : أن هذا ضمان اتلاف ، والصبي والبالغ في ضمان الاتلاف سواء ، ألا ترى أنه لو أتلّف مال انسان ، يجب الضمان في ماله ^(١) فكذلكها هنا .

سراية القود

سألسة - ٣٣٠ -

سراية القصاص ، تكون مضمونة : عندنا ^(٢) ، وعند الشافعي : لا تكون مضمونة ^(٣) .

بيانه : اذا قطع رجل [أو] يد رجل ظلما ، ثم أن المقطوع يده قطع يـــــــد القاطع قصاصا ، فسرى الى نفسه ومات من ذلك ، فان عندنا : تجب عليه دية النفس ، وعند الشافعي : لا يجب عليه شيء ، ويكون هدرًا .

دليلنا في المسألة وهو : أن الشرع انما أوجب القصاص ، بشرط السلامة / ، لأن (٨٦/ب) المفومندوب اليه ، فلهذا لا يقطع في الحر الشديد ، ولا في البرد الشديد ، ولهذا أمر الشرع لحسمه ؛ لأن القطع الأول مقتصر ، والقطع الثاني : وجب أن يكون مقتصرًا فاذا سرى الى النفس ، فقد استوفى ما عين حق له وبين ما ليس بحق له ، لأن حقه في الأطراف لا في النفس ، فاذا سرى الى النفس وجب أن يضمن ، كما لو قطع يد رجل ظلما ، فمات من ذلك . فانه يكون مضمونا عليه ، فكذلكها هنا ^(٤) .

احتج الشافعي في المسألة وقال : ان الشرع أطلق له الاستيفاء ، والاستيفاء : تارة يكون مقتصرًا ، وتارة يكون ساريا ؛ لأن السراية والاقتصار ليس يكون في وسعه ، لأننا لو قلنا : بأنه يقطعه قطعا مقتصدا ، وليس في وسعه ذلك ، لا تمتنع [مسئ] استيفاء حقه ، لأنه لما قطع طرفه من الموضع الذي قطعه في الأول ،

(١) انظر : المذهب ، ١٩٤/١ ، ١٩٥ ، الروضة ، ١٠٠/٢٠٢ .

(٢) مختصر الطحاوي ، ص ٢٤٠ ؛ المسوط ، ٢٦/٢٤٧ .

(٣) انظر : المذهب ، ١٨٩/٢ ، المنهاج ، ص ١٢٦ .

(٤) انظر : المسوط ، ٢٦/٢٤٨ ، وما بعدها .

فقد استوفى ما هو حق له ، فسراية المتولدة منه ، ويجب أن لا يكون مضمونا عليه ،
كما نقول : في الامام اذا قطع يد السارق ، فسرى الى النفس فمات ، فانه لا يجيب
الضمان عليه ، فكذلك هاهنا . (١)

سألة - ٣٣١ -

سراية للجناية
رجل قطع يد رجل فمات ، فان عندنا : يقتل القاطع ولا تقطع يده ، ^(٢) وعنه
الشافعي : تقطع يده ، فان مات ، فلا يجوز قتله . ^(٣)

دلينا في المسألة : لأنه لما قطع يده فسرى الى النفس ، كان هذا قتلا / من (١ / ٨٢)
الأصل ، لأن القتل ليس الا جرح يعقبه خروج الروح ، وقد وجد هذا المعنى هاهنا ،
فيكون قتلا ، فأوجبنا عليه القتل . ^(٤)

(١) واستدل الشيرازي من النقل بما روى أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا - فسي
الذي يموت من القصاص : (لادية له) . انظر : السنن الكبرى ، ٦٨ / ٨ .
انظر : المهذب ، ١٨٩ / ٢ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٤٩ / ٢٦ ، الاختيار ، ١٦٥ / ٣ ،

(٣) جملة موقف الشافعية من المسألة : أن لولى المجنى عليه الخيار بين أحسد
أمرين :

أما القطع أولا ثم حرّرقته ، أو الحز رأسا وبجاشرة .

وما عرضه الزمخشري هنا يتناسب مع الخيار الأول ، ذلك أنه نص على القطع ،
ثم حدث أن مات الجاني بسراية القطع ، وحينئذ فلا يكون محلا للحبس ،
وعليه فلا يجوز قتل الجاني ، لأنه قد استوفيت حياته قضا .

انظر : الأم ، ١٢ / ٦ ، المهذب ، ١٨٩ / ٢ ، المنهاج ، ص ١٢٥ ، الروضة ،
١٦١ / ٩ ، وما بعدها .

(٤) انظر : المبسوط ، ١٤٩ / ٢٦ ، ١٥٠٠ .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن القصاص عبارة عن المساواة ، وهو مأخوذ :
من القصاص ، فلو اعتبرنا المساواة لفعلنا به كما فعل الأول ، لأن الأول قطع وقتل ،
فأوجبنا عليه القطع ، وهو الفعل الأول ، حتى يكون مراعاة للتسوية بينهما . (١)

اعتبار الماثلة
في القصاص

سألة - ٣٣٢ -

الماثلة في القصاص ، غير معتبرة عندنا (٢) ، وعند الشافعي : معتبرة . (٣)

بيانه : أن من قتل انسانا بالاهراق ، أو بالاغراق ، أو بالسّم ، فإن عندنا :
يقتل بالسيف ، وعند الشافعي : يفعل به كما فعل .

دلينا في المسألة وهو : ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (لا قود
الا بالسيف) (٤) أي لا يستوفى القصاص الا بالسيف .

احتج الشافعي في المسألة : بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :
(من حرق حرقناه ، ومن غرق أغرقناه) (٥) وهذا نص في هذا المعنى .

(١) راجع المصادر السابقة للشافعية .

(٢) انظر : القدوري ، ص ٨٩ ، المبسوط ، ١٢٢ / ٢٦ ، الاختيار ، ١٦٠ / ٣ .

(٣) انظر : مختصر العزني ، ص ٢٤١ ، المهذب ، ١٨٧ / ٢ ، الوجيز ، ١٣٦ / ٢ ،
المنهاج ، ص ١٢٥ .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، والدارقطني ،
والمبيهقي في سننهما ، وغيرهم عن أبي هريرة وأبي بكر رضي الله عنهما . واسناده
ضعيف كما ذكره المحدثون .

انظر : ابن ماجه ، في الدييات ، باب لا قود الا بالسيف ، (٢٢٦٨ ، ٢٢٦٧)
٨٨٩ / ٢ ، سنن الدارقطني ، ٨٧ / ٣ ، السنن الكبرى ، ٨٣ / ٨ ، تلخيص
الحبير ، ١٩ / ٤ .

(٥) الحديث قد سبق تخريجه في المسألة (٣٣٢) ، ص

سألسة - ٣٣٣ -

لجوء القاتل

الى الحرم

القاتل اذا التجأ الى الحرم ، أو قاطع الطريق اذا التجأ الى الحرم ، عندنا : لا يستوفى القصاص في الحرم ، ولكن يضيّق عليه أمره ، حتى لا يؤاكل ولا يشارب ولا يبايع ، حتى يخرج الى المحل فيستوفى منه القصاص (١) ، وعند الشافعي : يستوفى فسي الحرم . (٢)

دليلنا : قوله تعالى (من دخله / كان آمناً) (٣) ، جعل الداخل آمناً ، لأنه (٨٧/ب) لما دخل في الحرم ملتجئاً معظماً ، وجب أن يكون آمناً عن القتل ، عملاً بهذه الآية . احتج الشافعي في المسألة وقال : قد أجمعنا على أنه لو قتل في الحرم ، أو قطع الطريق في الحرم ، فإنه يقتل ، فكذلك هاهنا اذا قتل خارج الحرم ثم دخل الحرم ، فلو قلنا : أنه ينتظر الى حين خروجه ، يفوت من له حق القصاص ، ومن له القصاص حقه محترم مراعى ، ومراعاته : استيفاء القصاص في الموضع الذي قدر عليه . (٤)

(١) انظر : أحكام القرآن (للجصاص) ٢٠/٢١ : الدر المختار (٣/٦٢٥) مع حاشية ابن عابدين .

(٢) انظر : المهذب ، ١٨٩/٢ ، الوجيز ، ١٣٦/٢٠

(٣) سورة آل عمران ، آية : (٩٧)

راجع بالتفصيل : أحكام القرآن للجصاص ، ٢٠/٢٠ - ٢٣ .

(٤) واستدل الشيرازي على قتل القاتل الطئجي الى الحرم ، بقوله عز وجل : (وأقتلوهم حيث وجدتموهم) (النساء / ٨٩) ، وقال : " لأنه قتل لا يوجب الحرم ضمانه ، فلم يمنع منه ، كقتل الحية والعقرب " . المهذب ، ١٨٩/٢٠

قطع ذكر
الخصى

سألة - ٣٣٤ -

من قطع ذكر الخصى لا يضمن ، ولكن تجب حكومة عدل (١) ، عندنا (٢) ، وعند الشافعى : يضمن . (٣)

دلينا فى السألة وهو : أن آلة الخصى آلة ناقصة ، لأننا لو أوجبنا عليه كمال الدية ، لا يكون فى هذا اعتبار المماثلة ، ألا ترى أنه لو قطع يد الشل لا يضمن قيمته وإنما تجب حكومة عدل عليه . (٤)

احتج الشافعى فى السألة : أنه لما قطع ذكر الخصى ، فقد فوت عليه آلة صالحة لذلك العمل ، فوجب عليه الضمان ، كما لو قطع ذكر الفحل . (٥)

(١) وتجب الحكومة فى الجنایات التى لا تقدر فى فيها من الدية ، ولم تصرف نسبتها من مقدّم . ويكون التقدير بمد كرم المجرور ، وللفقهاء فى كيفية التقدير طرفتان :

الأولى : حساب جزء نسبه الى دية النفس ، كما قال الطحاوى : بأن يقوم مطوكا بدون هذا الأثر ، ويقوم به الأثر ، ثم ينظر الى تفاوت طهين القيمتين فتكون ما يقابله من الدية ، بشرط أن لا تزيد على مقدار الطرف المجرور .

والثانية : نسبة قدر الشجة من الموضحة فى الألم صطه الهرم وما أشبهه ، لأن ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه ولا يكون التقدير الا بالرجوع الى أهل الخبرة والمعرفة . انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٢٣٨ ؛ الهداية (١٠/١٦٢) مع النهاية ؛ الأم ، ٨٣/٦ ، ٨٩ ، الوجيز ، ١٤١/٢ ؛ الضهاج ، ص ١٢٧ .

(٢) انظر : البسوط ، ٨٠/٢٦ .

(٣) والمقصود بالضمان هنا القود ، كما نص عليه الشافعى والغزالى والنورى : " فيقطع فحل بخصى " . انظر : مختصر المزنى ، ص ٢٤٣ ؛ المهذب ، ١٨٩/٢ ؛

الوجيز ، ١٣٢/٢ ؛ الضهاج ، ص ١٢٤ .

(٤) انظر : البسوط ، ٨٠/٢٦ .

(٥) راجع : الصادر السابقة للشافعية .

كتاب الدية (١)

[سألة] - ٣٣٥ -

القتل في
أشهر الحرم
أو قتل ذي رحم

إذا قتل الرجل خطأ في أشهر الحرم ، أو قتل ذا رحم محرم ، فإن عندنا : تلزمه دية مخففة (٢) ، وعند الشافعي : تلزمه دية مغلظة ، وهي : اثنا عشر ألف درهم . (٣)

(١) الدية : في اللغة ، مصدر ودى القاتل المقتول ، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ، والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها والأصل : ودية مثل ، وعدة ، تقول : وديت القتل أدية دية ، أعطيت ديته ، واتديت : أخذت ديته . انظر : مختار الصحاح ، الصباح ، مادة : (ودى) وشرعا عرفها العيني من الأحناف بأنها : " اسم لضمان تجب بمقابلة الأديسى أو طرف منه " . البناية ، ١٠ / ١٢٢ .
وعرفها الشريفي والرملي من الشافعية بأنها : " المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها " . مغنى المحتاج ، ٤ / ٥٣ ، نهاية المحتاج ، ٣١٥ / ٧

(٢) وتنقسم دية النفس الى : مغلظة ومخففة ، فإن كان القتل عدا أو شبه عمد بالاضافة الى ما ذكر في المسألة بالنسبة للشافعية فالدية مغلظة ، وإن كان القتل خطأ فالدية مخففة .

الأصل في الدية الابل ، ومن ثم خص الأحناف التخليط في الابل فقط ، واختلف فقهاء المذاهب في تصنيف الابل بحسب السن في المغلظة : فذهب الأحناف الى التصنيف بالأرباع : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وذهب الشافعية الى أنها : ثلاثة : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه .

ولا خلاف ، بأنها في المخففة مخصمة ، ومن الورق عشرة آلاف درهم ، لدى الأحناف ، واثنا عشر ألف درهم على القول القديم عند الشافعي . والجد يد عنه : تجب قيمة الابل بالفة ما بلغت يوم وجوب التسليم .

(٣) وما ذكره المؤلف بأن المغلظة عند الشافعي بالورق : اثنا عشر ألف درهم غير مستقيم وإنما يستقيم إذا هبطناه على الدية المخففة على القول القديم كما ذكرته . =

دليلنا في المسألة : لأن قتل ذى رحم محرم ، أو قتل أجنبي لا يختلف من حيث القتل ، وكذلك القتل / في أشهر الحرم أو في غير أشهر الحرم لا يختلف من حيث (١/٨٨) القتل ، لأنه حرام كله ، فوجب أن لا يزايد على الدية بقتله ، كما لو قتل في الحرم .^(١)

احتج الشافعي في المسألة : لأن موجب الجنابة يتغلظ بتغليظ الجنابة ، لأن الجنابة قد تتغلظ من حيث الزمان والمكان ، ألا ترى أن شرب الخمر حرام ، فلو شرب في شهر رمضان ، كانت جنايته أعظم ، واثمه أكثر ، وكذلك الزنا في المسجد يكون أعظم اثماً من موضع آخر ، فدل على أن الجنابة تتغلظ ، فإذا تغلظت الجنابة وجب أن يتغلظ موجبها ، لأن قتل ذى رحم محرم ليس كقتل الأجنبي ، لأن في قتل الأجنبي تغويت الروح ، وفي المحرم هذا المعنى موجود وقطبيعة الرحم ، فتتغلظ الجنابة من هذا الوجه .^(٢)

ما يلزم بحلق
اللحية
وغيرها

سألة - ٣٣٦ -

إذا حلق لحية انسان ، أو حلق شعره ، ولم ينبت مكانه أخرى ، أو حلق حاجبيه ولم ينبت ، لزمه : كمال الدية عندنا^(٣) ، وعند الشافعي : تلزمه حكومة عدل .^(٤)

- = انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٣٤ ، والقدرى ، ص ٩٠ ، الهداية (١٠ / ١٢٢ ، ١٢٤) مع البناية ، الأم ، ١١٣ / ٦ ، المهذب ، ١٩٧ / ٢ ، الوجيز ١٤٠ / ٢ ، الضعاج ، ص ١٢٦ .
- (١) انظر : البناية ، ١٢٥ / ١٠ ، وما بعدها .
- (٢) واستدل الشيرازي لتغليظ الدية : بقضاء عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم بالتغليظ في مثل هذه الواقعات .
- انظر بالتفصيل : المهذب ، ١٩٧ / ٢ .
- (٣) انظر : القدرى ، ص ٩٠ ، المبسوط ، ٧١ ، ٧٠ / ٢٦ ، الهداية (١٠ / ١٤٣) مع البناية .
- (٤) انظر : الأم ، ٨٢ / ٦ ، المهذب ، ٢٠٩ / ٢ ، نهاية المحتاج ، ٣٤٤ / ٧ .

دليلنا في الصلاة وهو : أنه لما حلق لحيته ، فقد أزال الجمال على الكمال ، فلزمه كمال الدية ، كما لو أزال المنفعة على الكمال : بقطع اليدين والرجلين ، لأن في نفس الآدمي شيئين : المنفعة ، والزينة^(١) واللحية : زينة الرجل ، لقول النسبي صلى الله عليه وسلم : (ان الله تعالى زين الرجال باللحى والنساء بالذواشب)^(١)

احتج الشافعي في المسألة : / بأن اللحية لو كان فيها جمال ، كان أهل الجنة (٨٨ / ب) باللحى ، لأنه روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (أهل الجنة جرد مرد مكهلون)^(٢) عرفنا بهذا أن اللحية ليست بالكمال ، فأوجينا فيه الحكمة^(٣).

سألة - ٣٣٧ -

الوطء المؤدى
الى عدم
استسكاك
البول

إذا وطئ امرأة ، فأفضاها حتى لا يستسك البول ، تلزمه الدية عند نساء ، ولا يلزمه المهر^(٤) ، وعند الشافعي : تلزمه الدية والمهر جميعا^(٥).

(١) هذا النص لم أشر عليه في كتب الأحاديث ، وإنما ذكره السرخسي ، وأسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره العميني بلفظ : (وروى أن لله تعالى ملائكة يسبحون سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذواشب) ، ولم يذكر شيئا عن هذه الرواية .

انظر : المبسوط ، ٧٢ / ٢٦ ، البناء ، ١٠٠ / ١٤٣ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى عن معاذ بن جبل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا مكهلين أبناء ثلاثين ، أو ثلاث وثلاثين سنة) : الترمذى ، في صفة الجنة ، باب ما جاء في سن أهل الجنة ، (٢٥٤٥) ، وقال : " هذا حديث حسن غريب ، وصح أصحاب قتادة رواه هذا

عن قتادة رسلا ولم يسنده " ، ٦٨٢ / ٤ .

(٣) انظر بالتفصيل : المصادر السابقة للشافعية .

(٤) انظر : المبسوط ، ٧٥ / ٩ ، ٦٩ / ٢٦ .

(٥) يستوى في دية الافضا ، الزوج والوطئ بشبهة ، ويستقر المهر على الزوج بالوطء المتضمن للافضا ، ويجب مهر المثل على الواطئ بشبهة ، وكذا على الزانى ان كانت مكروهة وعليه الحد .

انظر : الأم ، ١٥٥ / ٦ ، المهذب ، ٢٠٩ / ٢ ، الروضة ، ٣٠٣ / ٩ .

دليلنا في الصّالة : أنا أو بيننا الدية بدلا عن جميع النفس ، فلو أوجبنا عليه

المهر ، يكون في هذا اجتماع الضمانين في مقابلة نفس واحدة ، وهذا لا يجوز . (١)

احتج الشافعي في الصّالة : بأن وجوب الدية في مكان الجنابة ، وهو : الافشاء ،

وانما المهر يجب : بالوطء ، فوجوب الدية لا يسقط عن وجوب المهر ، كما نقول في

الجلد مع النفى . (٢)

سألة - ٣٣٨ -

ما تتحمل

العاقلة من
الدية

دية الخطأ عندنا ، اذا كانت أقل من دية الموضحة (٤) ، لا تتحملها العاقلة (٥)

وعند الشافعي : تجب على العاقلة ، قليلة كانت أو كثيرة . (٦)

(١) راجع : المصدر السابق للأحناف .

(٢) راجع : المصادر السابقة للشافعية .

(٣) الأم ١٣٣/٦٠ ؛ المهذب ٢٦٨/٢٠ ؛ المنهاج ، ص ١٣٢ ، انظر
الصّالة بالتفصيل في الصّالة (٣٤٦) ص

(٤) الموضحة : " هي [الشجة] التي توضح المظم أي : تهيئه " . الهدايسة
(١٥٥/١٠) مع البنائة .

(٥) انظر : القدوري ، ص ٩٤ ؛ المبسوط ، ٦٦/٢٦ ، ٨٤ ، الهدايسة
(٣٩٤/١٠) مع البنائة .

(٦) انظر : الأم ١١٦/٦٠ ؛ المهذب ٢١٢/٢٠ ؛ الوجيز ، ١٥٥/٢ ؛
المنهاج ، ص ١٢٩ .

دليلنا في المسألة وهو : أنا لو خطينا والقياس لكنا نقول : بأنه لا تجب الدية على العاقلة ؛ لأن وجوب الضمان على غير الجاني ، ما هو الا بخلاف القياس ، الا أنا أوجبناها بالشرع ؛ لأن الشرع أوجب الدية على العاقلة في النفس ، وفق ما دون النفس على موافقة القياس (١)

(أ/٨٩)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن أرش الموضحة انما يجب بدلا عن النفس ، والشرع أوجب بدلا عن نفس الغائت بالخطأ على العاقلة ، ولم يفصل بين القيسل والكثير ، فهو على العموم. (٢)

(١) (٢) الاصل في تحمل العاقلة الدية ما أخرجه سلم في صحيحه عن ابن هزيمة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما بالفاظ مختلفة : (ضربت امرأة ضرة لها بممود فسطاط ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يد يتها على عبيسة القاتلة) :

سلم ، في القساة . . . والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، (١٦٨١ ، ١٦٨٢) ١٣٠٩/٣ - ١٣١١ .

واستدل الأحناف لذ هبهم بنص حد يث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفسا ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم : (لاتحمل المواقل عمدا ولا عسدا ولا صلحا ولا اعترافا ، ولا ما دون أرش الموضحة) الحد يث غريب مرفوعا كما ذكره الزيلعي .

وأخرجه البيهقي في سننه عن الشعبي عن عمر ، وقال : هذا منقطع والمحفوظ أنه من قول الشعبي ، ثم أخرجه عن الشعبي ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولم يذكر اللفظ الأخير : (ولا ما دون أرش الموضحة) وكذلك رواه ابو عبيسد القاسم بن سلام في غريب الحد يث كما ذكره الزيلعي ، ولكن أخرج عبد الرزاق في صنفه عن ابراهيم النخعي قوله : (لاتحمل العاقلة ما دون الموضحة . . .) انظر : صنف عبد الرزاق ، ٤١٠/٩ ، والسنن الكبرى ، ١٠٤/٨ ، و نصب الرأية ،

تحمل الجاني
من الدية

سألة - ٣٣٩ -

الجاني ، عندنا : يتحمل من الدية ، وعند الشافعي : لا يتحمل .
دليلنا [في السألة] وهو : أن الدية انما تجب بدلا عن نفس الغات بسبب
الجنابة ، والقاتل هو الجاني ، والمألة ليست بجنابة ، ثم ان المألة الما
تحملت هذه الدية مع عدم الجنابة ، فالجاني أولى أن يتحمل (٣)
احتج الشافعي في السألة وقال : لو خلينا والقياس لكننا نقول : بأن الدية
لا تجب في الخطأ ، لأن الخطأ موضع في الشريعة ، الا أن الشرع أوجب الدية في
الخطأ بخلاف القياس ، لحرمة الآدمي ، كيلا يهدر دمه ، فالشرع أوجبها هنا
الدية على المألة ، ولم يوجب على الجاني . (٤)

دية أهل
الكتاب

سألة - ٣٤٠ -

دية اليهودي والنصراني كدية المسلم عندنا (٥) ، وعند الشافعي : دية كثلث
دية المسلم . (٦)

دليلنا في السألة : بما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (انما
بدلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا) (٧)

(١) انظر : القدوري ، ص ٩٤ ؛ المسوط ، ٨٤/٢٦ ، الهداية (٣٩٢/١٠) مع النهاية .

(٢) انظر : الأم ، ١١٢/٦ ، المهذب ، ٢١٢/٢ ، الضهاج ، ص ١٢٩ .

(٣) راجع : الصادر السابقة للأحناف .

(٤) انظر : المهذب ، ٢١٢/٢ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٤٠ ؛ القدوري ، ص ٩٠ ؛ المسوط ،

٨٤/٢٦ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٥٥/٣ .

(٦) انظر : الأم ، ١٠٥/٦ ، المهذب ، ١٩٨/٢ ، الوجيز ، ١٤١/٢ ،

الضهاج ، ص ١٢٦ .

(٧) انظر الأثر في نصب الراية ، ٣٦٩/٤ ، وراجع ادلتهم بالتفصيل : المسوط ،

٨٥/٢٦ ، النهاية ، ١٣٥/١٠ ، ١٣٦٠ .

وعلى رضى الله عنه جعل دمهم كدم السلم ، ثم فى دم السلم يجب كمال الدية ،
فكذلك فى دم الذى .

احتج الشافعى / فى المسألة وهو : أن الضمان انما يجب بالقتل لكونه معصوما ، (٨٩ / ب)
والكافر ناقص فى العصمة ؛ لأنه عصم دمه بالجزية ، والسلم عصم دمه بالاسلام ، فكان
ناقصا من هذا الوجه ، فلو أوجبنا عليه كمال الدية يكون فى هذا تسوية الكافر مع
السلم ، وهذا لا يجوز . (١)

دية الجنين

سألة - ٣٤١ -

إذا ضرب على بطن امرأة حرة ، فألقت جنيناميتا ، يلزمه : الضمان (٢) إذا
بسبب ضرب بطن الأم
كانت الأم حية ، فان ماتت الأم مما تلزمه : دية الأم ، ولا تلزم دية الجنين
عندنا (٣) وعند الشافعى : تلزمه . (٤)
وموتها مما

دليلنا فى المسألة وهو : أن الولد مادام مجتبا فى البطن فهو تبع للأم ، فصار
كجزء من أجزائها ، فاذا أوجبنا ضمان الأم دخل الولد تحته تبعا . (٥)

(١) واستدل الشافعى بقضاء عمر وعثمان رضى الله عنهما فى دية اليهودى والنصرانى
بثلث دية السلم .

انظر : الأم ، ١٠٥ / ٦ ، ١٠٦ ، المهذب ، ١٩٨ / ٢ .

وراجع ماورد من الأحاديث والآثار فى دية الذى : مصنف عبد الرزاق ، ٩٢ / ١٠ ،

٩٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ، ٢٨٦ / ١٠ ، نصب الراية ، ٣٦٨ / ٤ .

(٢) الضمان : " غرة " ، وهى : " فى الذكر نصف عشر دية الرجل ، وفى الأنثى عشر

دية المرأة ، وكل منهما خمسمائة درهم " . الهداية (١٩٠ / ١٠) مع البناية .

(٣) صورته : بأن ماتت الأم ثم ألت الجنين ميتا .

انظر : القدرى ، ص ٩٢ ، المسوط ، ٨٩ / ٢٦ ، الهداية (١٩٦ / ١٠)

مع البناية .

(٤) انظر : الأم ، ١٠٧ / ٦ ، المهذب ، ١٩٨ / ٢ ، ١٩٩ ، الوجيز ، ١٥٦ / ٢ ،

المنهاج ، ص ١٢٩ .

(٥) راجع : المصادر السابقة للأحناف .

احتج الشافعي في السألة وهو : أن ضمان الجنابة إنما وجب في الجنين شرعا ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) (أوجب في الجنين غرة : عبدا أو أمة ، قيمته : خصمائة)^(١) وها هنا لما سقط الجنين ميتا ، لا بد من إيجاب ضمان الجنين ، فكذلك ها هنا .^(٢)

(١) قال الزيلعي عن هذا اللفظ : " غريب " ، وأورد الهيثمي في مجمعته بلفظ (أو خصمائة) وقال : " رواه الطبراني والمزار باختصار كثير ، والمنهال بن خليفة : وثقه أبو حاتم ، وضعفه جماعة ، وثقة رجاله ثقات " . انظر : مجمع الزوائد ، ٣٠٠ / ٦ ، نصب الرأية ، ٣٨١ / ٤ .

(٢) راجع المصادر السابقة للشافعية .

كفارة قتل
العمد

كتاب الكفارات (١)

[مسألة - ٣٤٢ -]

لا خلاف : أن قتل الخطأ توجب الكفارة ، وإنما اختلفنا : في قتل العمد ، هل
تجب الكفارة ؟ عندنا : لا تجب (٢) ، وعند الشافعي : تجب (٣)

دليلنا في المسألة : ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (خصية
لا كفارة فيهن : الاشرار بالله ، والفرار من الزحف ، وقتل نفس بغير حق ، واليمين
الفاجرة التي يقطع بها مال امرئ مسلم ، وعقوق الوالدين) (٤) وهذا نص . (١/٩٠)

(١) الكفارات ، جمع كفارة ، وهي مأخوذة من الستر ، وسمى الزارع كافرا ، لأنه
يستر البذر بالتراب ، وكفر الله عنه الذنب . معناه ، ومنه الكفارة ، لأنها
تكفر الذنب ، يقال : كفر عن يمينه : اذا فعل الكفارة .

انظر : مختار الصحاح ، الصباح ، مادة : (كفر) .
والمقصود بالكفارة في الشرع : أشياء مخصوصة ، أوجبها الشارع عند ارتكاب
مخالفات مميته ، والأشياء التي أوجب الله تعالى الاتيان بها هي : العتق
والاطعام والكسوة والصيام ، وتختلف باختلاف الأسباب الموجبة لها .

انظر : محمد أنيس عبادة ، المبادئ التشريعية ، ص ٧٤ .
(٢) انظر : القدوري ، ص ٨٨ ، الجسوط ، ٦٧/٢٦ ، الهدايج ، ١٠٠/٤٦٥٧ ؛
الاختيار ، ٣/١٥٧ .

(٣) انظر : المهذب ، ٢/٢١٨ ، الوجيز ، ٢/١٥٨ ، الضهاج ، ص ١٢٩ .

(٤) الحديث أخرجه الامام أحمد في سنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، من
جزء حديث (. .) وخمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله عز وجل وقتل النفس
بغير حق ، او نهب مؤمن ، أو الفرار من الزحف ، أو يمين صابرة يقطع بها
مالا بغير حق) ورواه أيضا أبو الشيخ في التمهيد ، والدليلى ، كما ذكره
السيوطي والناوي .

انظر : سنن الامام أحمد ، ٢/٣٦٢ ؛ فيض القدير ، ٣/٤٥٨ .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أنا أجمعنا : على أن الكفارة تجب في قتل
الخطأ ، وإنما لم يجب [القول] لرفع الائم ^(٢) ، فلو أوجبنا الكفارة في قتل الخطأ مع
أن الذنب فيه يسير ، فالذنب في العمد أكثر ، فإيجاب الكفارة فيه أولى ^(٢) .

سألته - ٣٤٣ -

كفارة القتل

من مال الصبي
والمجنون

الصبي أو المجنون ، إذا قتل انسانا ، لا غلاف : أنه لا قصاص عليهما ^(٣) وهل
تلتزمها الكفارة في مالهما ؟ عندنا : لا تلتزمها ^(٤) ، وعند الشافعي : تلتزمها ^(٥) .
دليلنا في المسألة وهو : أن الصبي والمجنون مرفوع القلم عنهما ، فلو أوجبنا
عليهما الكفارة ، يكون في ذلك اجراء القلم عليهما ، وهذا لا يجوز ^(٦) .
احتج الشافعي [في المسألة] هو : أن الكفارة إنما تؤدى بالمال ، فوجب أن
تلتزمها الصبي والمجنون كما قلنا : في المشر والخراج ، وقيم المثلقات ^(٧) .

(١) زيدت لاستقامة العبارة ، انظر : المسوط ، ٦٧/٢٦ .

(٢) انظر : المهذب ، ٢١٨/٢ .

وكفارة القتل لكفارة الظهار ، لكن لا اطعام فيها ، عند الأحناف ، وكذلك
عند الشافعية على القول الأظهر ، كما نص عليه النووي في الضهاج .

ودليل كفارة القتل قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ،
ودية صلحة الى أهله الا ان يصدقوا . . . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله ، وكان الله عليما حكيما) ، (النساء/٩٢) ، وراجع
الحاشر السابقة .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٢٩ ؛ القدوري ، ص ٩١ ؛ الدر المختار ،

(٥٣٢/٦) مع حاشية ابن عابدين ؛ الأم ، ٥/٦ ؛ المهذب ، ١٧٤/٢ ؛
الضهاج ، ص ١٢٣ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٥٣ .

(٥) انظر : الوجيز ، ١٥٨/٢ ؛ الضهاج ، ص ١٢٩ ؛ مغني المحتاج ، ١٠٧/٤ .

(٦) ويقصد به حديث رفع القلم عن ثلاث ، وقد سبق تخريجه ، في المسألة (٤٦)
ص

(٧) انظر : الروضة ، ٢٠٢/١٠ ؛ الضهاج (٢٠٥/٤) مع مغني المحتاج .

(١)
كتاب قتال أهل البغى

سأئنة - ٣٤٤ -

اتلاف الباغى

مال العادل (٢)

أو قتله

الباغى اذا أظف مال العادل ، أو قتله ، عندنا ؛ لا يلزمه الضمان ولا القود

(٣)

وعند الشافعى ؛ يلزمه الضمان والقود .

دليلنا فى المسألة ؛ ماروى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال ؛ (كل دم

أو مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع) (٤) وهذا نص .

احتج الشافعى فى المسألة وقال ؛ مال العادل ونفسه معصوم محترم ، فإذا فوت

(٥)

الباغى يلزمه الضمان والقود ؛ لأن التأويل تأويل فاسد ، فلا يمتنع .

(١) قد سبق تعريف البغى فى كتاب الجنائز ، مسألة ؛ (٩٧) (الصلاة على الباغى)

ص

(٢) انظر ؛ مختصر الطحاوى ، ص ٢٥٨ ؛ تحفة الفقهاء ، ٥٣٧/٣ .

(٣) ما حكاه المؤلف عن الشافعى ، هو قول مرجوح - لدى الشافعية - من قبول

الشافعى ، والراجع ؛ عدم الضمان والقود ، مادام الاتلاف قد وقع فى أثناء

القتال ، كما نص فى الأم .

انظر ؛ الأم ، ٢١٨/٤ ؛ المهذب ، ٢٢١/٢ ؛ المنهاج ، ص ١٣١ .

(٤) ما ذكره المؤلف بأن هذا النص من قول النبى صلى الله عليه وسلم غير صحيح ،

والصحيح ؛ أنه أثر من قول الزهري رحمه الله تعالى ، كما رواه البيهقي فى

السنن ؛ (فان الفتنة الأولى ثارت ، وفى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

من شهد بدرا ، فأروا أن يهدم أمر الفتنة ؛ لا يقيم فيها حد على أحد

فى فرج استحله بتأويل القرآن ، ولا قصاص فى دم استحله بتأويل القرآن ، ولا

مال استحله بتأويل القرآن ، الا أن يوجد شىء بعينه . . .)

انظر ؛ السنن الكبرى ، ١٧٥/٨ .

(٥) واستدل الشيرازى للقول الراجح بقول الزهري السابق ذكره ، الذى هو

دليل الأحناف .

انظر ؛ المهذب ، ٢٢١/٢ ؛ السنن الكبرى ، ١٧٥/٨ .

قتل المرتدة

سألته - ٣٤٥ -

(٩٠/ب)

/ المرتدة لا تقتل عندنا ^(١) ، وعند الشافعي : تقتل ^(٢)

دليلنا في المسألة وهو : ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه لما دخل مكة يوم الفتح ، فرأى امرأة مقتولة فقال : هذه ما كانت تقاتل ، فأدرك خالد ، فقتل له : (لا تقتلن ذرية ولا عسيفا) ^(٣) والمسيف : هو اللسان ، والذرية : هسي : الصبيان .

احتج الشافعي في المسألة : بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (من بدل دينه فاقتلوه) ^(٤) فأوجب القتل بتبدل الدين ، ولم يفصل بين الرجل والمرأة .

(١) سبق أن ذكر المؤلف هذه المسألة بمبينا مع اختلاف في الألفاظ في كتاب السير مسألة (٢٤٠) ص

المرتدة لا تقتل عند الأحناف ، ولكنها تحبس وتجبر على الاسلام ، وتضرب في كل ثلاثة أيام الى أن تسلم . انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٥٩ ، القدوري ص ١١٢ ، تحفة الفقهاء ، ٥٣٠/٣ ، الهداية ، (٨٥٤/٥) مع البناية .

(٢) انظر : الأم ، ١٥٦/٦ ، ١٥٩ ، المهذب ، ٢٢٣/٢ ، المنهاج ، ص ١٣٢ . (٣) (٤) الحد يثان قد سبق تخريجهما في المسألة (٢٤٠)

واستدل الشيرازي على قتل المرتدة بحد يث صريح : (ما رواه جابر رضي الله عنه أن امرأة يقال لها : أم رومان ارتدت عن الاسلام فبلغ أمرها الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر أن تستتاب ، فان تابت والا قتلت) . أخرجه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف .

انظر : سنن الدارقطني ، ١١٨/٣ ؛ السنن الكبرى ، ٢٠٣/٨ ؛ تلخيص الحبير

نفي البكر
الزاني

(١) كتاب الحدود

[مسألة] - ٣٤٦ -

ولا خلاف أن [البكر] ^(٢) إذا زنا بامرأة يجلد مائة ، ولا ينفي ^(٣) عندنا ^(٤) وعند الشافعي: يجلد مائة ، وينفي سنة ^(٥).

دليلنا في المسألة : (ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه نفى رجلا فارتد ذلك الرجل ، فقال : لا أنفي بعده أبدا) ^(٦) وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال :
(كفى بالنفي فتنة) ^(٧)

(١) الحدود جمع حد ، وهو في اللغة : المنع ، ومنه قيل الحداد للهبوب ، لمنعه الناس من الدخول ، ومنه الحدود المقطرة في الشرع ، لأنها تمنع من الاقدام ؛ أو الفصل : ومنه قول الشاعر : (وجاعل الشمس حدا لأخفاء به) أو التقدير : " لأن الله تعالى قدره فلا تجوز الزيادة عليه " .

انظر : مختار الصحاح ؛ الصحاح ، مادة : (حد) ، نهاية المحتاج ، ٥٤٣٥/٧

والحد في الشرع " عقبة مقدرة وجبت حقا لله سبحانه وتعالى " وحدود الشرع موانع وزواجر عن ارتكاب اسبابها " . انظر : الهداية (٣٤٣/٥) مع البنائية ؛ الاختيار ، ٣٥/٣ .

(٢) استبدلت ما بين القوسين لتصحيح الحكم كما هو معروف شرعا ، وفي الأصل " الشيب " .

(٣) النفي لغة : الابعاد ، والمقصود هنا : هو ابعاد الحاكم الزاني البكر عن بلده وطرده الى بلد آخر ، لمدة سنة واحدة . انظر : المغرب ؛ معجم الوسيط ، مادة : (نفي) .

(٤) انظر : القدوري ، ص ٩٥ ، الصسوط ، ٤٤/٩ .

(٥) انظر : الأم ، ١٣٣/٦ ؛ المهذب ، ٢٦٨/٢ ؛ المنهاج ، ص ١٣٢ .

(٦) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن عمر ، (أن أبا بكر بن أمية بن خلف قرب في الغمر الى غير ، فلهق به رقل ، قال : فتنصر . فقال عمر : لا أغرب سلما بعده أبدا) . مصنف عبد الرزاق ، (١٣٣٢٠) ، ٣١٤/٧٠ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، عن ابراهيم أن عليا قال : (حسبهما من الفتنة أن ينفيا) ، (١٣٣٢٦) ، ٣١٥/٧٠ .

احتج الشافعي في المسألة : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

- (١) (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والشيب بالشيب جلد مائة ورجم بالحجارة)
فالنبي صلى الله عليه وسلم أوجب النفي .

سألته - ٣٤٧ -

الاقرار الذي
يقام به الحد

الزاني اذا أقرب بين يدي القاضي ، لا يقيم عليه الحد الا أن يقر أربع مرات في
مجالس مختلفة عندنا (٢) ، وعند الشافعي : اذا أقر مرة واحدة ، ويقام عليه الحد . (٣)

دلينا في المسألة " ما روى أن ما عزين مالك أقرب بين يدي رسول الله صلى الله

- عليه وسلم / بالزنا ، فقال : زنت يا رسول الله ، فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٩١)
بوجهه عنه : أبك خيل ؟ أبك جنون ؟ فقال : لا ، ثم قال مرة : زنت فظهرني
يا رسول الله ، فأعرض بوجهه عنه ، فأعاد الاقرار ثلاثا ، فلما أقر أربعاً ، قال النبي
صلى الله عليه وسلم : " ألان أقررت أربعاً ، فيمن زنت ؟ فقال بفلانه " فأمر بجمه (٤)

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ؛ مسلم ،

في الحدود ، باب حد الزاني ، (١٦٩٠) ، ٣ / ١٦٦٦ .

(٢) ويحد المقر اذا كان عاقلاً بالغاً ، ويدراً عنه الحد بالرجوع عن اقراره .

انظر : القدوري ، ص ٩٤ ؛ الصسوط ، ٩١ / ٩ ، تحفة الفقهاء ، ٣ / ٢١٧ .

(٣) انظر : الأم ، ١٣٣ / ٦ ، ١٣٤ ، المهذب ، ٣٣٣ / ٢ ، الضهاج ، ص ١٣٢ .

(٤) حديث ما عزين مالك رضي الله عنه أخرجه الشيخان عن عدد من الصحابة

رضي الله عنهم ، الا الشطر الأخير : (ألان أقررت أربعاً . . .) ، فأني لم أعر

عليه بلفظه الا ما ذكر في رواية أبي داود : (حتى قالها أربع مرار ، قال صلى

الله عليه وسلم : انك قد قلتها أربع مرات ، فيمن ؟ قال بفلانه ، . . . فأمر

به أن يرحم . . .)

انظر : البخاري ، في الحدود ، باب لا يرحم المجنون والمجنونة ، (٦٨١٥)

فتح الباري ، ١٢٠ / ١٢ ؛ مسلم ، في الحدود ، باب من اعترف على نفسه

بالزنا ، (١٦٩١) ، ٣ / ١٣١٨ ؛ أبي داود ، في الحدود ، باب رجم ما عزين

مالك ، (٤٤١٩) ، ٤ / ١٤٥ .

فالنبي صلى الله عليه وسلم ما أمر بالرجم باقراره مرة واحدة ، فدل على أن الاقرار أربع.

احتج الشافعى فى المسألة وهو : أن سائر الحقوق تثبت بالاقرار ، مرة واحدة فلا يحتاج فيه الى التكرار ، كذلك حكم الزنا ، وجب أن يثبت بمرة واحدة . (١)

إذا رجع أحد
الشهود الأرب

سألته - ٣٤٨ -

أربعة شهداء على رجل بالزنا ، ثم رجع واحد منهم ، وجب الحد على الجميع فى قضية الزنا عندنا ، وعند الشافعى : يجب على الراجع . (٢)

دلينا فى المسألة وهو : أن أحد الشهود إذا رجع لم يثبت الزنا ، فبقيت هذه الشهادة قد فاقمنا ، فأوجبنا على الجميع الحد ، لازالة الشين عن المقدوف . (٤)

(١) واستدل الشافعى بحديث المسيف الذى أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة ، وزيد بن خالد رضى الله عنهما . ، وفيه : (. . .) واغد ، يا أنيس الى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها) قال : ففدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت) وقال : " وهذا قلنا ، وفيه الحجة فى أن يرجم من اعترف مرة إذا ثبت عليها " هكذا .

انظر الحد يث بطوله : البخارى ، فى الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، (٦٨٢٧/٦٨٢٨) ، ١٣٦/١٢٠ ، سلم ، فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧/١٦٩٨) ، ١٣٢٤/٣ ، الأم ، ١٣٣/٦ .

(٢) انظر : الهداية (٤٥٠/٥) مع البناية .

(٣) انظر : مختصر المزنى ، ص ٢٧٠ ، المهذب ، ٣٣٤/٢ .

(٤) راجع الصدر السابق للأحناف ، ٤٥١/٥ .

احتج الشافعي في المسألة : لان حد القذف انما يجب على القاذف ، والقاذف هاهنا انما هو الراجع ، فأما الثلاثة فيحتمل أن تكون شهادتهم حسبة ، فلم يظهر تعنتهم وقد فهم ، فلا يجب عليهم الحد . (١)

شبهة العقد

سألة - ٣٤٩ -

(٢) اذا عقد العقد على ذوات المحارم مثل : الأخت ، فان عندنا : لا يلزمه الحد ، وعند الشافعي : يلزمه الحد . (٣)

دلينا في المسألة وهو : أن العقد وان كان لا ينعقد على المحرم ، ولكن وجد صورة العقد ، فصار شبهة في سقوط الحد ، والحد مما يدرأ / بالشبهات . (٤) (٩١ / ب)

(١) راجع : الصادر السابقة للشافعية .

(٢) تعرف هذه المسألة بشبهة العقد في كتب الأحناف ، وصورتها : أن يتزوج الرجل امرأة من لا يحل له نكاحها ، ويدخل بها ، فلا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة رحمه الله ، سواء كان عالما بالتحريم أو غير عالم ، لثبوت الشبهة بالعقد عنده ، الا أنه يضرب عقوبة اذا كان عالما بذلك .
انظر : القدوري ، ص ٩٥ ، المسبوط ، ٨٥ / ٩ ، الهداية ، (٥ / ٣٩٦ ، ٤٠٥) مع البناية .

(٣) انظر : المهذب ، ٢ / ٢٦٩ ، الضهاج ، ص ١٣٢ ، مكنى المحتاج ، ٤ / ١٤٦ .

(٤) واستدل السرخسي لقول أبي حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فان دخل بها فلها المهر بمسأ استحل من فرجها) ثم قال حينما وجه الدلالة : " فمع الحكم ببطلان النكاح أسقط الحد به ، فهو دليل على أن صورة العقد سقطت للحد وان كان باطلا شرعا " وأدلة أخرى .

(الحد يث أخرجه أصحاب السنن الا النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها وكلهم في كتاب النكاح : أبو داود ، في باب في الولي ، (٢٠٨٣) ، ٢ / ٢٢٩ ؛ الترمذي ، في باب عاجا لانكاح الا بولي ، (١١٠٢) ، وقال : " هذا حديث حسن " ٣ / ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ابن ماجه ، نحوه ، (١٨٧٩) ، ١٠ / ٦٠٥ .

انظر : المسبوط ، ٨٦ / ٩ .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن العقد انما ينمقد على المحل ، اذا كان
المحل قابلا للعقد ، والمحرّم في حقه ليس بمحل قابل للعقد ، فكيف يصير هذا
العقد شبهة . (١)

سألته - ٣٥٠ -

اقامة السيد
الحد على

المولى هل يطك اقامه الحد على مطوكة ؟ لا يطك : عندنا (٢) ، وعند الشافعي : مطوكة
يطك اقامة الحد عليه . (٣)

دليلنا في المسألة وهو : أن الحد حق الله تعالى ، فوجب أن لا يستوفيه
الا من هو نائب عن الله تعالى ، والسلطان هو النائب عن الله تعالى ، فلا يطك
المولى اقامته عليه ، كما قلنا : في حد الأحرار . (٤)

احتج الشافعي في المسألة : بأن الحد انما يقام طهرة ، والمولى يطك تطهير
طكه ، (٥) ألا ترى أنه يطك الختان ، ويطك التمزيق ، فكذلك ها هنا . (٦)

(١) راجع المراجع السابقة للشافعية .

(٢) انظر : القدوري ، ص ٩٤ ، المسوط ، ٨٠ / ٩ ، البدائع ، ٤٢٧٧ / ٩ .

(٣) انظر : الأم ، ١٣٥ / ٦ ، المهذب ، ٢٧١ / ٢ ، الضهّاج ، ص ١٣٢ .

(٤) واستدل السرخسي رحمه الله تعالى للضع ، بقوله تعالى : (فعلمهن نصف
ما على المحصنات من العذاب) (النساء / ٢٥) ، ثم بين وجه الدلالة بقوله :
" واستيفاء ما على المحصنات للإمام خاصة ، فكذلك ما على الاما من نصف ما على
المحصنات " . وأدلة أخرى ، انظر بالتفصيل : المسوط ، ٨١ / ٩ ، ٨٢٠ .

(٥) اي : مطوكة .

(٦) استدل الشافعي رحمه الله تعالى على الجواز بما روى عن أبي هريرة وزيند
ابن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة
اذا زنت ولم تحصن فقال : (ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ،
ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم يعموها ولو بضعير)

(أخرجه البخاري ، في البيوع ، باب بيع العبد الزاني ، (٢١٥٣ ، ٢١٥٤) ،
٣٦٩ / ٤ ، سلم ، في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ،
(١٧٠٣) ، (١٣٢٩ / ٣) . انظر : الأم ، ١٣٥ / ٦ ، ١٣٦ .

عقوبة اللواط

سألمة - ٣٥١ -

اللواط عندنا : لا توجب الحد^(١) ، وعند الشافعى : توجب حد الزنا : ان كان
بكرًا يعجلد ، وان كان شيئا يرحم^(٢).

دليلنا فى المسألة وهو : أن الشرع أوجب الحد على الزانى ، لقوله تعالى
(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)^(٣) ، ولم يوجد ، فلم يوجب
الحد فى اللواط ، فلو أوجبنا عليه حد الزنا ، لأوجبناه قياسا أو استدلالا ، ولا يمكننا
ايجاب الحد قياسا ؛ لأن المقادير لا تثبت قياسا ، وانما أوجبنا استدلالا ، ومن
شرط صحة الاستدلال : المساواة فى الحكم ، ولا مساواة / بين الزنا واللواط^(٤) ؛ (٩٢ / أ)
لأن فى الزنا : الداعى وجد من الجانبين : بالفاعل ، والمفعول ، فيكثر وجوده ،
والحد انما شرع للزجر ، وأما اللواط ليست فى معنى الزنا ؛ لأن الداعى ، وجد من
الجانب الواحد ، وهو : الفاعل ، وأما المفعول انما يقع فى هذا اما طمعا أو زجرا ،
لأن طبع الفعل ينفر عن ذلك ، فايجاب الحد بالموضع الذى كان الداعى من الجانبين
لا يمكن ايجابه اذا كان الداعى من الجانب الواحد .^(٤)

احتج الشافعى فى المسألة وهو : أن الحد انما يجب فى الزنا ، كونه حراما ،
والحرمة فى اللواط أكثر ،

(١) عمل قوم لوط . لا يوجب الحد عند أبى حنيفة ، ولكن يعزر كما يأتى خلافا
للمصاحبين ، والذهب على قول الامام .

انظر : القدورى ، ص ٩٥ ؛ الجسوط ، ٧٧ / ٩ ؛ البدائع ، ١٥١ / ٩ ؛
اللباب ، ١٩٢ / ٣ .

(٢) هذا هو القول المشهور من قولى الشافعى . انظر : المهذب ، ٢٦٩ / ٢ ؛
المنهاج ، ص ١٣٢ .

(٣) سورة النور ، آية : (٢)

(٤) ووجه قول أبى حنيفة فى عدم اقامه الحد " أنه ليس بزنا ، لأن الصحابة رضى الله
عنهم اختلفوا فى توجيهه من الاحراق ، وهدم الجدار ، والتنكيس من مكان مرتفع
باتباع الأحجار وغير ذلك " . =

فأيجاب الحد في باب الزنا دليل على إيجاب الحد في اللواط^(١) لأن الخلاف وقع :
في حد الزنا ، هل يشرع في اللواط ؟ أما أبو حنيفة فيوجب القتل إذا رأى الامام
المصلحة^(٢) فيه ، وأما حد الزنا لا يقام ، لتمذرا الاستدلال ،

استأجر امرأة
فزنا بها

سألة - ٣٥٢ -

إذا استأجر امرأة لمزني بها ، أو عقد عليها عقد اجارة ، ليعمل عليها
عملا ، فزنا بها . عندنا : لا يلزمه الحد^(٣) ، وعند الشافعي : يلزمه الحد .^(٤)
دليلنا في السألة (ما روى أن امرأة استمقت من الراعي لينا ، فأبى أن يسقيها
عالم تمكن من نفسها ، فمكنت من نفسها ، فرفع ذلك الى عمر رض الله عنه ، فقال :
ذلك مهرها)^(٥)

- = انظر أدلتهم بالتفصيل : الجسوط ، ٧٨/٩ ، ٧٩ ، البدائع ، ٤١٥١/٩ ،
الهداية (٢٦٣/٥) مع فتح القدير والمناية .
- (١) واستدل الشيرازي من النقل بحديث أبي موسى الأشعري رض الله عنه ، أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان)
أخرجه البيهقي في سننه ، وفي السند : محمد بن عبد الرحمن ، وهو مستترك
الحديث وكان يكذب ويفتعل الحديث " كما نقل ابن التركماني عن ابن أبي
حاتم . انظر : السنن الكبرى ، مع الجوهر النقي ، ٢٣٣/٨ .
- (٢) ونقل الهامرتي عن الزهادات بأن " الرأي فيه الى الامام ان شاء قتله ، ان اعتاد
ذلك ، وان شاء ضربه وحبسه " ، المناية (٢٦٣/٥) مع فتح القدير .
- (٣) ذكر المؤلف هنا صورتين للسألة ، فالصورة الأولى صحيحة كما ذكرها عند
أبي حنيفة رحمه الله ، وأما الصورة الثانية فلا تصح بل يقام عليه الحد ، كما
قال السرخسي وغيره : " لو استأجر امرأة لتخدمه أو استثمارها ، فزنى بها ،
فعلية الحد ، في الوجهين جميعا ، لانعدام شبهة الاشتباه ، فان لمسك
المنفعة لا يتعدى الى طئك الحل بحال " . انظر : الجسوط ، ٦١٠٥٨/٩ ، و
البدائع ، ٤١٥٧/٩ ؛ شرح فتح القدير ، ٢٦٢/٥ .
- (٤) انظر : المهذب ، ٢٦٩/٢ ، الضهاج ، ص ١٣٢ .
- (٥) لم أجد في قول عمر رض الله عنه الجزء الأخير : (فقال : ذلك مهرها) =

فأسقط الحد عنها ، وهذا دليل في هذه المسألة ، فأبو حنيفة : أسقط الحد هاهنا ، شبهة لعقد الاجارة . (١)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الحد انما شرع للزجر ، فلو قلنا انسه لا يجب الحد هاهنا ، يوردى الى الحال ؛ لأن عادة الزناة أن يعطوا شيئا ، ثم يفعلون ذلك الفعل ، فلو قلنا : أنه / لا يجب الحد ، يوردى الى سد باب الحدود (٢) (٩٢ / ب)

= وهو الشاهد من الأثر كما أراده المؤلف ، واستدل به أيضا السرخسي ولم يذكر اللفظ الأخير ، والذي رواه عبد الرزاق في صنفه عن ابن السيب : (أن عمر بن الخطاب أتى بأمرأة لقيها راع بغلاة من الأرض وهي عطشى ، فاستسقته ، فأبى أن يسقيها الا أن تتركه فيقع بها ، فناشدته بالله فأبى ، فلما بلغت جهدا أمكنته ، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة) ، وزاد البيهقي في سننه : (فشاور [عمر] الناس في رجمها ، فقال علي رضي الله عنه : هذه مضطرة أرى أن تخلى سبيلها ففعل) . انظر : صنف عبد الرزاق ، ٤٠٧ / ٢ ، السنن الكبرى ، ٢٣٦ / ٨ .

(١) وشبهه عقد الاجارة كما ذكرها ابن الهمام :

" ان المستوفى بالزنا النطفة ، وهي المعقود عليه في الاجارة ، لكنه في حكم العين ، فبالنظر الى الحقيقة تكون محلا لعقد الاجارة فأورث شبهة " . وقال عبد الحكيم الأفغانى : " لأن نص (فما استمستم به منهن فأتوهن أجورهن) (النساء / ٢٤) سى المهر أجرة فأورث شبهة ، لأن الشبهة ما يشبهه الحقيقة " . وقال ابن الهمام بعد ما ذكر صور عقد الاجارة للزنا ، ووجهة الشبهة فيها : " والحق في هذا كله وجوب الحد ، اذا المذكور معنى يعارضه كتاب الله تعالى ، قال الله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا) (النور / ٢) فالمعنى الذى يفيد أن فعل الزنا مع قوله [امهرك كذا] لأزنى بك ، لا يجلد معه للفظة المهر ، معارض له " . فتح القدير ، ٢٦٢ / ٥ .

كشف الحقائق شرح كز الدقائق ، ٢٨٣ / ١ .

(٢) وانما يجب الحد ، لانتفاء الطك والعقد .

انظر : المذهب ، ٢٦٩ / ٢ ؛ معنى المحتاج ، ١٤٦ / ٤ .

سألة - ٣٥٣ -

الحد في تمكين
العاقلة

العاقلة البالغة اذا مكنت من المجنون ، عندنا : لا حد عليها ^(١) ، وعندنا ^(٢) / البالغة مجنوناً الشافعي : عليها الحد .

دليلنا في المسألة وهو : أن فعل الزنا انما يكون من الرجال ، والمرأة محل للفعل ، فكان ينبغي أن لا يجب الحد عليها ، الا أنا أوجبنا الحد بالتمكين من فعل ، وهو : الزنا ، لأنه ليس في وسعها الا التمكين ، وهاهنا لم يوجد التمكين من فعل الزنا ، وفعل المجنون لا يوصف بالزنا ، ولهذا لا يجب الحد عليها ^(٣) .
احتج الشافعي في المسألة وهو : أن خلاف الشرع أوجب الحد على الزانسي بفعل الزنا ، وعلى المرأة بالتمكين من فعل وهو حرام ، وقد وجدنا هاهنا تمكيناً من فعل حرام ، فيكون زناً ، فأوجبنا عليها الحد ^(٤) .

شروط اقامة
حد الرجم

سألة - ٣٥٤ -

الرجم انما يقام على الزاني بعد وجود أربعة شرائط : العقل ، والبلوغ ، الحرية والاصابة بنكاح صحيح ، وأن تكون المرأة في مثل حال الرجل ، والاسلام هل هو شرط من شرائط الرجم أم لا ؟ عندنا : هو شرط ^(٥) ، وعند الشافعي : ليس بشرط ^(٦) .

(١) انظر ، المبسوط ، ٥٤/٩ ، البدائع ، ٤١٥٠/٩ ، فتح القدير ، ٥٢٤٨/٥ .

(٢) انظر : المهذب ، ٢٦٧/٢ ، ٢٦٩ ، المنهاج (١٤٧/٤) ، مع مضمّن المحتاج .

(٣) انظر بالتفصيل : المبسوط ، ٥٥/٩ ، الهدائع ، ٤١٥١/٩ .

(٤) راجع : الحاد ر السابقة للشافعية .

(٥) انظر : القدوري ، ص ٩٤ ، المبسوط ، ٣٩/٩ ، الهدائع ، ٤١٥٩/٩ .

(٦) انظر : الأم ، ١٣٩/٦ ، المهذب ، ٢٦٨/٢ ، الوجيز ، ١٦٧/٢ ، المنهاج

بيانه : أن اليهودى والنصرانى ، اذا زنا وهو شيب ، لا يقام الرجم عليه

[عندنا ، وعند الشافعى : يقام] (١)

دليلنا فى الصلاة وهو : أن الرجم نهاية فى العقوبات ، والنهاية فى العقوبات

انما يقام على من كملت النعمة فى حقه ولهذا شرطنا : العقل ، والبلوغ والحريسة ،

والاصابة بنكاح صحيح / لاكمال النعمة، والاسلام رأس النعمة ، فاذا لم يوجد الاسلام (١ / ٩٣)

لا تتم النعمة فى حقه ، لأن ازدياد النعمة لها تأثير فى ازدياد العقوبة ، ونعمسة

الاسلام ها هنا لم توجد ، فلا يقام عليه الحد . (٢)

احتج الشافعى فى الصلاة بدليل : * ما روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) (أنه

رجم يهوديا ويهودية زنيا) (٣) وهذا نص فى هذه الصلاة .

(١) نقص بالأصل وانما زيدت لاستكمال العبارة ، على حسب طريقة المؤلف فسق

بيان المسائل .

(٢) واستدل الأحناف ، من النقل بقوله صلى الله عليه وسلم . (من أشرك بالله

فليس بمحصن) أى : ليس يكامل الحال . الحديث أخرجه اسحاق بن راهوية

فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما ، رفعه مرة ووقفه أخرى ، ومن طريق

اسحاق بن راهويه رواه الدارقطنى فى سننه ، وقال : لم يرفعه غير اسحاق ،

والصواب أنه موقوف .

انظر : سنن الدارقطنى ، ١٤٧ / ٣ ، نصب الراية ، ٣٢٧ / ٤

انظر : المسوط ، ٤٠ / ٩ ، البدائع ، ٤١٦١ / ٩ .

(٣) الحديث أخرجه الأئمة الستة عن ابن عمر رضى الله عنهما مختصرا ومطولا

ولفظ مسلم : (عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يهودى

ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهسود ،

فقال : (ماتجدون فى التوراة على من زنى ؟) قالوا نسود وجوههما ونحلمهما ،

ونخالف بين وجوههما ، ويطاف بهما ، قال : (فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين)

فجاءوا بها فقرأوها ، حتى اذا مروا بآية الرجم ، وضع الفتى الذى يقرأ يده على

آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سلام - وهو

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليرفع يده ، فرفعهما ، فاذا تحتها

آية الرجم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزجما .

(البخارى ، فى الحدود ، باب احكام أهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ، (٦٨٤١)

١٦٦ / ١٢ ، مسلم ، فى الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة فى الزنسا ،

(١٦٩٩) (١٣٢٦ / ٣) .

كتاب السرقة (١)

[مسألة] - ٣٥٥ -

نصاب السرقة مقدار بمشرة دراهم عندنا (٢) ، وعند الشافعي : ان كان قيمته ربع دينار ، يلزمه القطع. (٣)

دليلنا في المسألة : ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (لا مهر أقل من عشرة ولا قطع فيما دون المشر) (٤) وهذا نص.

(١) السرقة في اللغة : أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستتار ، ومنه استراق السمع : في قوله تعالى (الا من استرق السمع) (الحجر / ١٨) ، وسمى السرقة سرقة ، تسمية بالصدر ، انظر : المفردات ؛ مختار الصحاح ؛ الصباح ، مادة : (سرق) وفي الشرع : كما عرفه المصنف من الأحناف بأنها : " أخذ الماقل البالغ نصابا محرزا ، أو ما قيمته نصابا ، ملكا للغير لا شبهة له فيه ، على وجه الخفية " ، مع اشتراط : مراعاة المعنى اللغوي ابتداء وانتهاء ، وابتداء فسي بعض الصور ، انظر : تحفة الفقهاء ، ٢٣٣ / ٣ ، وما بعدها ؛ الهداية (٥٢٧ / ٥) مع البناء ؛ الاختيار ، ٨٥ / ٣ ، ٨٦ ، وعرفها الشافعية بأنها : " أخذ مال خفية ظلما من حرز ماله بشروط " .
معنى المحتاج ، ١٥٨ / ٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٣٩ / ٧ .

(٢) انظر : القدوري ، ص ٩٦ ؛ الجسوط ، ١٣٦ / ٩ ؛ الهداية (٥٢٩ / ٥) مع البناء .

(٣) انظر : الأم ، ١٣٠ / ٦ ؛ المهذب ، ٢٧٨ / ٢ ؛ الضحاك ، ص ١٣٣ ؛ الروضة ، ١١٠ / ١٠ .

(٤) لم أشر على الحديث بهذا اللفظ ، الا ما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) وقال البيهقي في سنده : " هذا اسناد يجمع مجهولين وضعفا " . انظر : السنن الكبرى ، ٢٦١ / ٨ .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن شرط وجوب القطع في السرقة : انما يكون
بمتهك الحرز ، واخراج المال ، وقد وجد هاهنا ، لأن الشيء اذا كان يساوي ربع
دينار ، يسمى ذلك : مالا " عند الناس ، فيجب القطع ، كما لو سرق شيئا يساوي
عشرة . (١)

(١) وسبب الخلاف بين المذاهب في مقدار النصاب الذي يقام به حد السرقة :
الاختلاف بين الصحابة في تقدير قيمة المجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه
وسلم يد سارق ،

فذهب الأحناف الى الروايات التي ذهبت بأن قيمته عشرة دراهم ، ونسوا
مذاهبهم على ذلك احتياطاً . منها ما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل
في مجن قيمته : دينار أو عشرة دراهم) :

أبو داود ، في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، (٤٣٨٧) ، ١٣٦ / ٤٠ ،
النسائي ، في قطع يد السارق ، باب القدر الذي اذا سرق قطعت يده
٠٨٣ / ٨

وذهب الشافعية الى الروايات التي جاءت بأن قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم .
منها ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم) وعن عائشة رضي الله عنها انها
قالت : (ما طال علي وما نسيت : القطع في ربع دينار فصاعداً) . البخاري ،
في الحدود ، باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ،
وفي كم يقطع (٦٧٨٩ ، ٦٧٩٧) ، فتح الباري ١٢ / ٩٦ ، ٩٧ ، وسلم ،
في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، (١٦٨٤ ، ١٦٨٦) ، ١٣١٢ / ٣٠ ،
انظر الاحاديث بالتفصيل : شرح معاني الآثار ، ١٦٢ / ٣ ، ١٦٧ ، السنن

سألة - ٣٥٦ -

القطع بسرقة

الفواكه والا طعمة

إذا سرق شيئاً من الفواكه والطعام من الحرز ، لا يقطع عندنا ^(١) ، وعند الشافعي : يجب القطع . ^(٢)

دلينا : ماروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (لا قطع في ثمر ولا كثير) ^(٣) ^(٤) وهذا نص .

احتج الشافعي في المسألة وقال : ان الطعام والفواكه مال عند الناس ، ويباع بالدراهم والدنانير ، والقطع يجب بسرقة المال اذا كان نصاباً ، وقد وجدها هنا . ^(٥)

سألة - ٣٥٧ -

قطع النباش

النباش لا يقطع عندنا ^(٦) ، وهو : سارق الكفن ، / وعند الشافعي : يقطع ^(٧) ^(٨) (٩٣/ب)

(١) انظر: القدوري ، ص ٩٦ ، المسوط ، ١٣٩/٩ ، ١٥٣ ، الهداية (٥٤٤/٥) مع البناية .

(٢) الأم ١٣٣/٦ ، المهذب ، ٢٧٨/٢ ، الضحاك ، ص ١٣٣ .

(٣) الكثر ، بفتحتين : جمار النخل ، ويقال : الطلع ، وسكون الثا لغة . الصحاح (كثر) .

(٤) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أبو داود ، في الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، (٤٣٨٨) ، ١٣٦/٤٠ ، الترمذي في الحدود ، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ، (١٤٤٩) ، ٥٢/٤٠ ، النسائي ، في السارق ، باب ما لا قطع فيه ، ٨٧/٨ ، ابن ماجه ، في الحدود ، باب لا تقطع في ثمر ولا كثر ، (٢٥٩٣) ، ٨٦٥/٢٠ .

وقال السرخسي في وجه الاستدلال بالحديث : " العراد بالشار : الرطبة ، لأنه يتسارع اليها الفساد ، ولأن في ماليتها هذه الأشياء نقصاناً ، لأن المالية بالتمول ، وذلك بالصيانة والادخار لوقت الحاجة ، ولا يتأتى ذلك فيما يتسارع اليه الفساد ، فيتمكن النقصان في ماليتها ، وفي النقصان شبهة المسمى . . . " المسوط ، ١٥٣/٩ .

(٥) واستدل الشافعي : على القطع بسرقة الطعام الرطب بما روى أن سارقاً سرق في زمان عثمان رضي الله عنه أترجه ، فقومت بثلاثة دراهم ، فقطع عثمان رضي الله عنه يده .

انظر : مختصر المزني ، ص ١٢٦٣ ، السنن الكبرى ، باب القطع في الطعام الرطب ، ٢٦٢/٨ ، المراجع السابقة للشافعية .

(٦) النباش ، مأخوذ من نبش الأرض : استخراج الشيء المدفون ، ونه : نبش الرجل القبر ، لأخذ ما على الميت من أكفان . انظر : المغرب ، مختصر الصحاح ، المصباح ، مادة : (نبش) .

(٧) انظر : القدوري ، ص ٩٧ ، المسوط ، ١٥٩/٩ ، الهداية ، ٥٥٧/٥ ، مع البناية .

(٨) وللشافعية تفصيل بالنسبة لموقع القبر ، فان كان في برهة فلا قطع ، =

دليلنا في المسألة : لا خلاف : أن القطع يسقط بالشبهة ، وقد تحكت هاهنا
 الشبهة في المال ، وفي الحرز ، وفي الطك ، والمالك ، فلا يجب القطع ، كما لو سرق
 من المغارة ، وانما قلنا : الشبهة يمكن المال ، لأن المال ما يدخر ، والكفن انما
 وضع لليلى والتلف ، ولتتمكن الشبهة في الحرز أيضا ؛ لأن القبر ليس بحرزا للكفن ،
 الا ترى أنه لا يكون حرزا لغير الكفن [ان] لو كان حرزا للكفن ، كان حرزا لغيره .
 وانما قلنا : الشبهة تمكنت في الطك ؛ لأن الكفن ضرور لحاجة الميت ، والميت
 أيضا لا يصلح أن يكون حافظا ؛ لأن القطع انما يجب اذا سرق شيئا من حافظ ، والميت
 ليس بحافظ ، واذا وجد أحد هذه الشبهات ، يسقط القطع ، فكيف عند الاجتماع . (١)
 احتج الشافعي في المسألة وهو : أنه لما سرق مالا متقوما من حرز مثله ، فيجب
 القطع ، كما لو سرق الحيوان من الاصطبل ، وهذا لأن حرز كل شيء على حسب ما
 يليق بحاله وما يليق بحال الكفن ، انما هو القبر ، فيجب القطع .

= لأنه ليس بحرزا للكفن ، وان كان في مقبرة تلى الممران قطع .
 انظر : مختصر المزني ، ص ٢٦٤ ، المهذب ، ٢٧٩ / ٢ ، الوجيز ، ١٧٤ / ٢ ،
 الضحاك ، ص ١٣٣ ، الروضة ، ١٢٩ / ١٠ ، ١٣٣ .
 (١) واستدل الأحناف من النقل : بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا قطع على المفتي)
 قال الفيومي : " اختفيت الشيء : استخرجته ، ومنه قيل لنباش القبور ، المفتي ،
 لأنه يستخرج الأكنان . المصباح ، مادة : (خفي) .
 قال الميني : " هذا حديث غريب لا أصل له " وروى عن ابن عباس نحوه في عدم
 القطع . انظر أدلتهم بالتفصيل : المبسوط ، ١٥٩ / ٩ ، ١٦٠ ، البنايسة ،
 ٥٥٨ / ٥

(٢) واستدل الشيرازي على قطع يد النباش من النقل بهديث البراء بن عازب
 رض الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من حرق حرقناه ، ومن
 غرق غرقناه ، ومن نهب قطعناه) .

سبق تخريجه في المسألة (٣٣٢) . ص
 انظر ما أورده البيهقي من الأحاديث والآثار في (باب النباش يقطع اذا أخرج
 الكفن من جميع القبر) . السنن الكبرى ، ٢٦٩ / ٨ ، ٢٧٠ .

سألة - ٣٥٨ -

اجتماع القطع
والضمان

(١) وعند الشافعي : يجتمعان . (٢)

بيانه : اذا هلك السرور في يد السارق ، فانه تقطع يمينه ، ولا يجب فيسسه
المال عندنا ، وعند الشافعي : تقطع ويغرم قيمة المال .

دليلنا في السألة وهو : أن السارق لما / قطعت يمينه انما [قطعت] في مقابلة (١/٩٤)
سرقة هذا المال ، فصارت اليد مستوفاة في مقابلة هذا المال ، فلو قلنا : بأنه يجب
الضمان ، يوردى الى اجتماع الضمانين بسبب عين واحدة ، وهذا لا يجوز . (٣)
احتج الشافعي في السألة وهو : أن القطع انما يجب جزاءً على فعل السرقة
حقا لله تعالى ، ألا ترى أنه اذا أسقط رب المال هذا القطع لم يسقط ، عرفنا ^{له} حق
الله تعالى على طريق الجزاء لفعل السرقة ، والضمان انما يجب بمقابلة المال ، حتى
يكون مراعاة للجانبين جميعا . (٤)

- *(١) انظر : القدوري ، ص ٩٧ ، المبسوط ، ١٥٦/٩٠ ، الهداية ، (٦١١/٥) ،
مع البناية .
- (٢) انظر : الأم ، ١٥١/٦ ، المهذب ، ٢٨٥/٢ ، الروضة ، ١٤٩/١٠ ،
المنهاج ، ص ١٣٤ .
- (٣) واستدل الأحناف لعدم الجمع بقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله) (المائدة / ٣٨)
ووجه الاستدلال من الآية كما قال السرخسي : فقد نص على أن القطع جميع
موجب فعله ، لأن في لفظ الجزاء إشارة الى الكمال . . . هنا روى عبد الرحمن
ابن عوف ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا عزم على السارق)
الحديث رواه بلفظه الدارقطني ، وروى نحوه النسائي والبيهقي . وقد تكلم
المحدثون في اسناده : قال النسائي : " هذا مرسل ، وليس بثابت " وقال
الدارقطني : " والمسور بن ابراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، فان صح
اسناده فهو مرسل " وقيل فيه غير ذلك : انظر : سنن الدارقطني مع التعليق
المفني ، ١٨٢/٣ ، ١٨٣ ، النسائي ، في آخر البرقة ، ٩٣/٨ ، السنن
الكبرى ، ٢٧٧/٨ .
- (٤) واستدل البيهقي لتفريم السارق ، بما أخرجه عن سمرة بن جندب رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (على اليد ما أخذت حتى تؤدىه)
انظر : السنن الكبرى ، باب غرم السارق ، ٢٧٦/٨ .

سألسة - ٣٥٩ -

قطع الاطراف
الأربع بتكرار
السرقه

السارق لا يوتى على أطرافه الأربع عندنا ^(١) ، وعند الشافعى : يوتى ^(٢) .

بيان ذلك : اذا سرق مالا تقطع يمينه ، وطواع مرة أخرى تقطع رجله اليسرى ،
وطواع مرة أخرى لا تقطع يده اليسرى ، عندنا ، وعند الشافعى : تقطع اليسرى ففى
الثالث ، وفى الرابع تقطع رجله اليسرى :

دلينا فى السألسة وهو : * ماروى أن هذه السألسة وقعت فى زمان على بن أبى
طالب رضى الله عنه : أخذ سارق مقطوع اليد والرجل ، فرفع ذلك الى على رضى الله
عنه ، فما أمره بقطعه ، وقال : (أنا أستحمى من الله عز وجل أن لا أذع له يدا
يبيضش بها ، ولا رجلا يمشى عليها فى حاجته) ^(٣) فكان المعنى فيه ، وهيسو :
أن القطع انما شرع للزجر مع الابقاء ، فلو قلنا : أنها تقطع [فى] المرة الرابعة ،
فانه يوتى الى الهلاك ، وهذا غير مشروع ^(٤) .

(١) فى المرة الثالثة لا تقطع عند الأحناف ، ولكن يخلد فى السجن حتى يتوب .
انظر : القدورى ، ص ٩٧ ، الميسوط ، ١٤٠ / ٩ ، ١٦٦ ، الهداية (٥٨٦ / ٥)
مع البناية .

(٢) انظر : الأم ، ١٣٢ / ٦ ، المهذب ، ٢٨٤ / ٢ ، الضهاج ، ص ١٣٤ .
(٣) الأثر أخرجه الدارقطنى فى سننه على وجه الاخبار ، وأخرجه الميهقى فى
سننه على هذا الوجه ، وزاد فى آخره (ثم ضربه وخلده السجن) .

انظر : سنن الدارقطنى ، ١٠٣ / ٣ ، ١٨٠٠ ، السنن الكبرى ، ٢٧٥ / ٨ .

(٤) راجع المصادر السابقة للأحناف .

احتج الشافعي / في المسألة : (بما روى أن سارقا سرق حلق أسما بنت (٩٤ / ب)
 أبي بكر ^(١) رضي الله عنه ، وهو مقطوع اليد والرجل ، فأمر أبو بكر رضي الله عنه ،
 بقطع يده اليسرى ، وهذا نص في هذه المسألة . ^(٢)

القطع بسرقه

سألة - ٣٦٠ -

احد الزوجين

إذا سرق [الرجل] من مال زوجته ، والمرأة [إذا] سرقت من مال زوجها ، من الآخر
 لا قطع عليهما عندنا ^(٣) ، وعند الشافعي : يجب القطع . ^(٤)

دلينا في المسألة وهو : أن [للزوج حقا من مال المرأة ، وله بسوطة فسي
 مالها ، لأنه ينتفع بها ، فصار كما لو سرق من ذي رحم محرم ، ولو سرق من مال
 محارمه لا يجب عليه القطع ^(٥) ، فكذلك هاهنا .

(١) الصحيح أن الحلق كانت لأسما بنت عميس زوجة أبي بكر ، ولمست لأسما بنت
 الصديق رضي الله عنهم ، كما ذكره المؤلف .

(٢) والقصة بنصها كما رواها الامام مالك : (أن رجلا من أهل اليمن ، أقطع اليد
 والرجل ، قدم فنزل على أبي بكر الصديق ، فشكا اليه : أن عامل اليمن قد
 ظلمه ، فكان يصلى من الليل ، فيقول أبو بكر : وأبيك مالك بليل سارق ،
 ثم انهم فقدوا عقدا لأسما بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق ، فجعل الرجل
 يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا
 الحلق عند صائغ ، زعم أن الأقطع جاءه به ، فاعترف به الأقطع ، أو شهد عليه
 به ، فأمر به أبو بكر الصديق ، فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر : والله
 لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقة .

الموطأ ، في الحدود ، باب جامع القطع ، ٨٣٥ / ٢ ، السنن الكبرى ، ٢٧٣ / ٨ .
 (٣) انظر : القدوري ، ص ٩٧ ؛ المسوط ، ١٩٠ / ٩ ؛ الهداية ، (٥٦٨ / ٥)
 مع البناية .

(٤) ما ذكره المؤلف هو القول الأظهر عند الشافعية من ثلاثة أقوال ، كما نص عليه
 النووي في المنهاج .

انظر : الأم ، ١٦١ / ٦ ، المهذب ، ٢٨٢ / ٢ ، المنهاج ، ص ١٣٣ .

(٥) انظر : المسوط ، ١٥١ / ٩ ، تحفة الفقهاء ، ٢٤٣ / ٣ ، الهداية (٥٦٧ / ٥)
 مع البناية .

احتج الشافعي في المسألة وقال : بأن ملك الزوجين مفارق عن صاحبه : لاحتق للزوج في مال المرأة ، ولا المرأة في مال الزوج ، ولهذا نقول : بأنه تقبل شهادة كل واحد منهما على صاحبه عندي ^(١) ؛ لأن ملكهما مميز ، فيجب القطع بسرقة ، كما لو سرق من الأجنبي. ^(٢)

القطع بسرقة
الصحف

سألة - ٣٦١ -

إذا سرق الصحف ، لا يجب عليه القطع عندنا ^(٣) ، وعند الشافعي : يقطع إذا بلغ نصابها. ^(٤)

دلينا في المسألة وهو : أن القطع إنما يجب بسرقة المال ، والمكتوب في الصحف كلام الله تعالى لا يوصف بمال ، فأورث الشبهة فيه ، والقطع لا يستوفى مع الشبهة. ^(٥)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أنه سرق مالا متقوما ، فوجب عليه / القطع ؛ (١/٩٥) لأن المال : ما يمتوله الناس ، وهذا الصحف ما يمتوله الناس ، فيجب القطع بسرقة ، كما لو سرق كتب العلم والأدب. ^(٦)

(١) انظر المسألة بالتفصيل في (مسألة شهادة أحد الزوجين للآخر) (٣٩٠)

ص

(٢) انظر : المهذب ، ٢٨٢/٢٠

(٣) انظر : القدوري ، ص ٩٦ ، المسوط ، ١٥٢/٩٠ ، تحفة الفقهاء ، ٣٠٠/٣٤٤

الهداية ، (٥٤٧/٥) ، مع النهاية .

(٤) انظر : مختصر العزني ، ص ٢٦٤ ، الروضة ، ١٠٠/١٢١

(٥) راجع : المصادر السابقة للاحناف .

(٦) راجع : المصادر السابقة للشافعية .

قطع الطريق
بداخل
البلدة

(١) كتاب قطاع الطريق

[مسألة - ٣٦٢ -]

(٢) اذا قطع الطريق في البلدة ، فان عندنا : لا يجب عليه أحكام قطاع الطريق ،

وعند الشافعي : يلزمه ما يلزمهم في السفر . (٣)

دليلنا في المسألة وهو : أن الحد في قطاع الطريق انما يجب لقطع الطريق ،

لأن السارق اذا قطع الطريق يسد ذلك الطريق ، حتى لا يمر التجار ، فلهذا

يسمى : قاطع الطريق ، وهذا المعنى : اذا كان في البلدة لا يحصل ، فلا يشترع

في حقه تغليظ العقوبة ، كما لو سرق من البيت . (٤)

(١) قطاع الطريق : جمع قاطع ، وهو مأخوذ من قطع ، يقال : قطمته عن حقه :

منعته عن حقه ، انظر : الصباح ، مادة : (قطع)

واصطلاحاً عرفهم الكاساني بقوله : " هم الخارجون على العارة ، لأخذ المال

على سبيل المثالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق " .

وعرفهم الشافعي بقوله : " هم الذين يمترضون بالسلاح القوم ، حتى يفضبوهم

العالم في الصحارى مجاهرة " وكذلك في الضر . ويسمى أيضاً بالسرقة الكبرى ،

لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال [ضرر] على عامة المسلمين بانقطاع

الطريق " وعقوبتهم تختلف بحسب اختلاف جرائمهم ، انظر : مختصر المزني ،

ص ٢٦٥ ؛ البدائع ، ٤٢٨٣ / ٩ ؛ مجمع الأنهر ، ٦٢٩ / ١٠ .

(٢) مختصر الطحاوي ، ص ٢٢٦ ؛ المسبوط ، ٢٠١ / ٩ ؛ الهداية ، (٦٤٠ / ٥)

الاختيار ، ٠٢٢ / ٣ .

(٣) قاطع الطريق بداخل البلدة بعد كقطاع الطريق في الصحارى على القول الأصح

عند الشافعية . انظر : مختصر المزني ، ص ٢٦٥ ؛ المهذب ، ٢٨٥ / ٢ ؛

الوجيز ، ١٢٩ / ٢ ؛ الروضة ، ١٥٥ / ١٠ ؛ المضاج ، ص ١٣٤ .

(٤) وذلك للحوقهم الفوت والنجدة بخلاف ما اذا وقع في خارج البلدة .

انظر بالتفصيل : المصادر السابقة للأحناف .

اهتج الشافعي في المسألة وهو : أن تغليظ العقوبة إنما يجب بسبب أخذ المال ، وقتل النفس ، وها هنا لما أخذ المال وقتل ، فقد تم قطع الطريق ، فوجب أن يشرع في حقه تغليظ العقوبة ، ليحصل معنى الزجر .^(١)

عقوبة المرأة
إذا قطعت
الطريق

مسألة - ٣٦٣ -

المرأة إذا قطعت الطريق ، فإن عندنا : لا يلزمها ما يلزم الرجل ،^(٢) وعند الشافعي : يلزمها .^(٣)

دلينا في المسألة وهو : أن بنية المرأة غير صالحة للقتال ، ألا ترى أنها لا تقتل في الكفر^(٤) ، لعدم صلاحيتها للمقاتلة ، لأن جيلة المرأة ضعيفة ، فلا يشرع في حقها ما يشرع في حق الرجل ، لأن قطع الطريق إنما يحصل من الرجال غالباً ، ولو وجد من المرأة يكون ذلك نادراً ، والنادر لا حكم له .^(٥)

(١) راجع : الصادر السابقة للشافعية .

(٢) يروي - في عقوبة المرأة إذا قطعت الطريق - عن أبي حنيفة روايتان :

الرواية المشهورة : أنها لا تعامل معاملة الرجال ، وهذا هو الأصح لسدى فقهاء الأحناف . وظاهر الرواية : أنها تعامل معاملة الرجال ، واختصاره الطحاوي ، حيث يقول : " والنساء والمبيد في قطع الطريق كالرجال وكالأحرار " وقواها الكمال بن الهمام .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٧٧ ، المسوط ، ١٩٧/٩ ، تحفة الفقهاء ، ٢٤٩/٣ ، البدائع ، ٤٢٨٤/٩ ، فتح القدير ، ٤٣٣/٥ .

(٣) انظر : مختصر العزني ، ص ٢٦٥ ، المهذب ، ٢٨٥/٢ ، الوجيز ، ١٧٩/٢ ، الروضة ، ١٠٥/١٠ .

(٤) راجع مسألة قتل المرتدة ، (٢٤٠) ، ص

(٥) وقد ضمّ الكمال بن الهمام أدلة الأحناف التي تذهب إلى التفرقة بين الرجل والمرأة في حكم قطع الطريق وقال مامنها : ان الأوجه المذكورة في التفرقة بينهما مع ضعفها تصادم إطلاق الكتاب في المحاربهين . انظر بالتفصيل : المسوط ،

١٩٨/٩ ، فتح القدير ، ٤٣٣/٥ .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن القطع والقتل متعلقان بالسرقة ، فإذا وجدت من المرأة كما وجدت من الرجال ، وجب أن يشرع القطع في حقها ، كما لسرقة من البيت. (١)

سألة - ٣٦٤ -

عقوبة الرد
لقطاع الطريق

الرد (٢) يجب عليهم ما يجب على قطاع الطريق عندنا (٣) وعند الشافعي : لا يجب. (٤)

دليلنا في المسألة وهو : أن قاطع الطريق إنما يقطع بقوة الرد ، فصاروا كلهم مشتركين ؛ لأن عادة السراق هذا : أن يكون بعضهم مشتغلين بالقتال ، وبعضهم بالقتل ، وبعضهم يأخذ المال والحيلة ، فأوجبنا الحد على الكل تفليظاً عليهم ، ليحصل معنى الزجر. (٥)

احتج الشافعي في المسألة وهو : القطع والقتل إنما يجب جزاءً على فعل السرقة أو القتل ، ولم يوجد هذا المعنى في حق الرد ، فلا معنى لا يجب القطع والقتل في حقهم. (٦)

(١) ودليل الشافعية : عموم أدلة حد قطع الطريق بدون تفريق بين المرأة والرجل. راجع المصادر السابقة للشافعية.

(٢) الرد ، بالهمزة : الممين ، يقال : رداه : أعانه ، وأرداته : أغنته. انظر : المفرب ، الصباح ، مادة : (ردو)

(٣) انظر : المسوط ، ١٩٨/٩ ؛ البدائع ، ٤٢٨٣/٩.

(٤) انظر : المهذب ، ٢٨٦/٢ ؛ الوجيز ، ١٧٩/٢ ؛ المنهاج ، ص ١٣٤.

(٥) راجع : المصادر السابقة للأحناف.

(٦) واستدل الشيرازي لدرء الحد عنهم : بما أخرجه الشيخان من حديث ابن

سعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : =

كتاب الأشربة (١)

[سألة] - ٣٦٥ -

ما يعصر من العنب والتمر ، فحرام قليله وكثيره ، وإذا كان غير العنب والتمر ،
مثل الشعير والحنطة والارز [فحلال وان لم يطبخ] (٢) ، وإذا كان من المنسب
طبخ ، فان عندنا : عينه غير محرم ، وإذا أسكر فحرام (٣) . وعند الشافعي : حكم
الأنهذة والمطبوخ من العنب ، فالكل واحد في التحريم (٤) .

دلينا في السألة وهو : " ماروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :
(حرمت الخمر لعينها ، قليها وكثيرها والسكر من كل شراب) (٥) وهذا نص .

= (لا يحل دم أمريء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، الا
بأحدى ثلاث : " النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والمفارق لدينه التبارك
للجماعة) . واللفظ للبخارى .

(البخارى ، فى الديات ، باب قول الله تعالى : (ان النفس بالنفس الاية)
(٦٨٢٨) ، ٢٠١/١٢ ، سلم ، فى القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ،
(١٦٢٦) ، ١٣٠٢/٣٠ . انظر المهذب ، ٢٨٦/٢ .

(١) سبق ذكر تعريف الأشربة ، فى السألة (١٩٣) ، ص ، وسبق أن ذكر
المؤلف كتاب الأشربة بعد كتاب الرهن ، بمسألة (تخليل الخمر) وليس ثمة
مناسبة لذكرها فى ذلك الموضع ، وموضعاها السلم ضمن كتاب الطهارة ، ثم
ثنى بذكره هنا مرة أخرى ، وأتى بهذه السألة ، مع مسألة الختان ، وهنا
موقفه الطبيعي حيث جاء بعد الحدود .

(٢) فى الأصل نقص ، وزيد ، لاستقامة العبارة . انظر : القدورى ، ص ٩٨ ،
تحفة الفقهاء ، ٥٦٢/٣٠ .

(٣) ويحل عصير العنب المطبوخ بشرط أن يذهب ثلثاه ، ويبقى الثلث ويبقى بعد
ذلك . انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٢٨١ ، القدورى ، ص ٩٨ ، تحفة

الفقهاء ، ٥٥٩/٣٠ ، الاختيار ، ٥٦/٣٠ ، تكلمة فتح القدير ، ١٠/١٠٠-١٠١ .

(٤) الأم ، ١٤٤/٦٠ ، المهذب ، ٢٨٢/٢ ، التنبيه ، ص (١٥١) ، الوجيز ،
١٨١/٢ ، المنهاج ، ص ١٣٥ .

(٥) الحديث أخرجه النسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما بطرق والفاظ مختلفة ، =

احتج الشافعي في المسألة : ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :
 " ما أسكر كثيره فقليل منه حرام " (١) وفي رواية أخرى (فالجرعة منه حرام) وفي رواية
 أخرى (ما أسكر كثيره فالبرقعة منه حرام) (٢) وهذا نص .

= وفي السند : عبد الله بن شداد ، وقد تكلم المحدثون فيه .
 قال ابن الاثير : وهو حديث حسن ، وقال ابن حزم في المحلى ، أنه صحيح .
 انظر : النسائي ، في الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب
 السكر ، ٣٢٠/٨ ، ٣٢١ ، السنن الكبرى ، مع الجوهر النقي ، ٢٩٢/٨ ،
 جامع الأصول ، ١٠٥/٤ ، المحلى ، ٤٨١/٧ .
 (١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي عن جابر بن عبد الله ، والنسائي من
 حديث عمرو بن شعيب : وكلهم في كتاب الأشربة :
 أبو داود ، باب النهي عن السكر ، (٣٦٨١) ، ٣٢٧/٣ ، الترمذي ،
 باب ما جاء " ما أسكر كثيره فقليله حرام " ، (١٨٦٥) ، وقال : " هذا حديث
 حسن غريب " ٢٩٢/٤ ، النسائي ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ،
 ٣٠٠/٨ ، وقال ابن الاثير : اسناده حسن ، جامع الاصول ، ٩٥/٤ .
 (٢) وفي رواية لأبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا (كل سكر
 حرام ، ما أسكر الفرق منه فمل * الكف منه حرام) وفي رواية للترمذي : (المسوة
 منه حرام) وقال الترمذي : " هذا حديث حسن " ، (والفرق) بفتح التيسين
 مكيا .
 أبو داود (٣٦٨٧) ، ٣٢٩/٣ ، الترمذي (١٨٦٦) ، ٢٩٣/٤ ، السنن
 الكبرى ، ٢٩٦/٨ ، الصباح ، مادة : (فرق) .

حكم الختان

سألة - ٣٦٦ -

الختان سنة في الرجال دون النساء ، [عندنا] ^(١) ، وعند الشافعي : فرض في
الرجال والنساء ^(٢)

دليلنا في السألة وهو : أن الختان إنما شرع في الرجال / ، لأننا إنما عرفناه (١ / ٩٦)
لمرف الناس وعادتهم ، والمرف جرى في الختان في الرجال دون النساء ^(٣) .
احتج الشافعي في السألة وهو : أن الختان إنما شرع لستطهير ولما فيه
من المنفعة التي أباحها الشرع ، وهذا الممنى الرجل والمرأة يستويان فيه ، كما
في سائر الفرائض والمنسب ^(٤) .

(١) الختان سنة مؤكدة للرجال ، ومكرمة للنساء عند الأحناف ، كما في كتساب
الفتاوى . انظر : الفتاوى الهندية ، ٣٥٦ / ٥ ، ٣٥٧ ، الفتاوى السراجيه ،
ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٢) انظر : المهذب ، ٢١ / ١ ، الروضة ، ١٨٠ / ١٠٠ ، الضهاج ، ص ١٣٦ .
(٣) واستدل القائلون بالسنية في الرجال دون النساء ، بما أخرجه أحمد سن
حد يث أسامة الهذلي رض الله عنه ، قوله صلى الله عليه وسلم (الختان
سنة للرجال مكرمة للنساء) سنن الامام أحمد ، ٧٥ / ٥ ،
انظر : تحفة المودود ، ص ١٦٨ .

(٤) استدل الشافعية على الوجوب بقوله تعالى : (أن اتبع طة ابراهيم حنيفا)
(النحل / ١٢٣) " وروى أن ابراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم " (آلة النجار) .
انظر أدلة الوجوب بالتفصيل : المهذب ، ٢١١ / ١ ، مضي المحتاج ، ٢٠٣ / ٤ ،
انظر سألة الاختتان وأقوال العلماء فيها مع أدلتها بالتفصيل : كتاب تحفة
المودود في احكام المولود ، ص ١٦٢ ، وما بعدها . القاموس المحيط ، الصباح ،
مادة : (قدم) .

ضمان قتل
الصعول

كتاب صئول^(١) الفحل

[مسألة] - ٣٦٧ -

الجعل اذا صال على انسان ، فقتله الصعول عليه دفعا عن نفسه ، يلزمه
الضمان ، عندنا^(٢) ، وعند الشافعي : لا يلزمه^(٣) .

دليلنا في المسألة : أنه ألتف مال غيره بغير اذن مالكة ، فيكون مضمونا عليه ،
كما لو ألتفه قبل الصعول ، لأننا لو قلنا : بأنه لا يضمن ،^{أنا} لا يضمن لأجل صياله ،
وفعله غير معتبر ، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (العجماء جبار)^(٤) أي هدره .
احتج الشافعي في المسألة : أنه قتله دافعا شر القتل عن نفسه ، فوجب أن
لا يكون مضمونا عليه ، كما لو قتل عبد انسان اذا اشهر سيفه ، فقتله دافعا عن نفسه
لا يكون مضمونا عليه ، كذلك هاهنا^(٥) .

(١) صئول : من صال الفحل بصول صولا وصالا ، " اذا وثب البعير على الابل
يقاقلنها " ومن العرب ، من يقول ، صئول ، بالهمزة . الصباح صادة :
(صول)

(٢) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٢٥٨ .

(٣) انظر : الأم ، ١٧٧/٦ ، المهذب ، ٢٢٦/٢ ، الضهاج ، ص ١٣٥ .

(٤) الحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد سبق تخريجه
في المسألة (٢٣٠) ص

(٥) راجع أدلتهم بالتفصيل : الأم (١٧٧/٦) ، وقد أطل الشافعي رحمه الله
وأفاض في الاستدلال والمناقشة .

سقوط الجزية

كتاب الجزية (١)

[مسألة] - ٣٦٨ -

الجزية عندنا : تسقط بالموت والاسلام ، وعند الشافعي : لا تسقط (٣) ، وكذلك الذي اذا أسلم في آخر الحول سقطت عنه الجزية [عندنا] ، وعند الشافعي : لا تسقط.

دليلنا في المسألة وهو : أن الجزية انما وجبت من طريق العقوبة بدلا عن القتل ، الدليل عليه : قوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٤) دل على أنها انما تهب من طريق الطة والعقوبة ، والمقومات لا تستوفى بمسند الموت / وكذلك عقوبة الكفر لا تستوفى بعد الموت. (٥)

(٦٦/ب)

(١) الجزية : مأخوذة من الجازاة ، وقيل : من الجزاء ، بمعنى القضاء ، وجمعها : جزى جزى وجزى وجزاء . انظر : الصحاح ، الصباح ، القاموس ، مادة : (جزى) .

واصطلاحا : " هي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة ، لأنها تمصمهم من القتل ، كما ذكره الميداني .

وقال الشرييني أنها " ليست مأخوذة في مقابلة الكفر ولا التقرير عليه ، بل هي نوع اذلال لهم ، ومعونة لنا ، وربما يحطهم ذلك على الاسلام مع مخالطة المسلمين الداعية الى معرفة محاسن الاسلام . " مغني المحتاج ، ٢٤٢/٤ ، اللباب ، ١٤٣/٤ .

(٢) انظر : القدوري ، ص ١١٧ ، تحفة الفقهاء ، ٥٣٠/٣ ، الهداية (٨٢٨/٥) مع البناية .

(٣) انظر : الأم ، ١٨٣/٤ ، المهذب ، ٢٥٢/٢ ، الضهاج ، ص ١٣٨ .

(٤) سورة التوبة ، آية (٢٩)

(٥) استدلال الأحناف بما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس على المسلم جزية) :

(أبو داود ، في الخراج والامارة والفتى ، باب في الذي يسلم في بعض السنة

هل عليه جزية ؟ ، (٣٠٥٣) ، ١٧١/٣ ، الترمذي ، في الزكاة ، باب ما جاء

ليس المسلمين جزية ، (٦٣٣) ، ٢٧/٣

انظر : البناية ، ٨٢٨/٥ .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الجزية هي حق مال ثبت في رقبتك ، فإذا لم يؤده ومضى عليه سنة ، صار ديناً عليه ، والديون تستوفى بعد الموت من تركته ، كما في سائر الديون . (١)

أقل الجزية

سألة - ٣٦٩ -

أقل الجزية ربع دينار [عندنا] ويختلف بين الفنى والفقير ، وعند الشافعي : (٢)
أقلها دينار . (٣)

(١) وظل الشيرازي لعدم السقوط بقوله : " لأنه عوض عن الحقن والساكنة ، وقد استوفى ذلك ، فاستقر عليه العوض ، كالأجرة بعد استيفاء الضممة " .
المهذب ، ٢٥٢ / ٢ .

منشأ الخلاف بين الطرفين : تحديد سبب دفع الجزية : هل الجزية عقوبة على الكفر ومدل عن النصر ، أم هي عوض عن الحقن والسكنى ؟ فذهب الأحناف إلى الرأي الأول وقالوا : " عقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا تقام بعد الموت " ، وكذلك النصر بعد الاسلام .
وذهب الشافعية إلى الرأي الثاني ، وقالوا : " وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض " .

انظر : الهداية ، (٨٢٨ / ٥ - ٨٣٠) مع البنائة ، المهذب ، ٢٥٢ / ٢ .
(٢) وتفصيله : " يكون على الفنى الظاهر الفنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرون درهما ، وعلى الفقير المحتمل اثنا عشر درهما " .

انظر : القدوري ، ص ١١٦ ، ١١٧ ، تحفة الفقهاء ، ٥٢٧ / ٣ ، الهداية ، (٨١٦ / ٥) مع البنائة .

(٣) ويستحب عند الشافعية أيضاً أن يجعل أهل الجزية على ثلاث طبقات كترتيب الأحناف كما ذكره الشيرازي .

انظر : الأم ، ١٧٩ / ٤ ، المهذب ، ٢٥٢ / ٢ ، الضهاج ، ص ١٣٨ .

دليلنا [في السألة] وهو : أن الجزية حق أوجبه الشرع باعتبار طاقة المؤدى ، فوجب أن تختلف بين الغنى والفقير ^(١) ، كما في الزكاة .

احتج الشافعى في السألة : (بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذاً بأن يأخذ من كل حالمة ديناراً) ^(٢) ولم يفصل بين الغنى والفقير . ^(٣)

(١) واستدل الأحناف لفظ هبهم بأقوال الصحابة ، حيث نقل فذلك عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، وقالوا : " ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والانصار . انظر : السنن الكبرى ، ١٩٦/٩ ، البناية ، ٥/٨١٩ .

(٢) الحديث في أصل المخطوط (بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمره بأن يأخذ كل واحد ديناراً) . وإنما عدل بحسب ماورد في رواية مسانده رضى الله عنه الآتية :

(عن معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل حالمة ديناراً ، أو عدله من المغارى : ثياب تكون باليمن) : رواه أبو داود ، في الخراج والامارة ، باب في أخذ الجزية (٣٠٣٨) ، ١٦٢/٣ ؛ الترمذى ، في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة المقر (٦٢٣) ، وقال " حديث حسن " ، ٢٠/٣ ؛ النسائى ، في الزكاة ، باب زكاة المقر . ٢٥/٥ ، ٢٦٠

(٣) راجع : المراجع السابقة للشافعية .

ترك التسمية
عمدا

كتاب الصيد والذبايح (١)

[مسألة] - ٣٧٠ -

إذا ذبح الشاة وترك التسمية عمدا ، يحرم أكله ، ويصير كالحيطة عندنا (٢) ،
وعند الشافعي : يحل أكله (٣) ولا خلاف : أنه إذا ذبح الشاة وترك التسمية ناسيا ،
حل أكله (٤) .
دلينا في المسألة : قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانسه
لفسق) (٥) فالله تعالى نهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، وأخبر أنه فسق ،
وهذا نص في هذا الباب (٦) .

- (١) الصيد : صدر : ص ا د يصيد صيدا ، ثم أطلق الصيد على الصيد ، اما أنه
فعل بمعنى مفعول ، واما تسمية بالصدر ، والجمع : صيود .
وهو : " كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه الا بحيلة " ، " وزيد عليه أحكام
شرها " . انظر : المغرب ، الصباح ، مادة : (صيد) ، اللباب ، ٢١٧/٣ .
وعرفه الفزالي بأنه : " اداة الصيد بألة : وهو كل جرح مقصود حصل به
الموت " ، الوجيز ، ٢٠٧/٢ .
والذبايح : جمع ذبيحة : وهي اسم ما يذبح من النعم ، كالذبح بالكسر .
انظر : الصباح : مادة (ذبح) والذبح في الشرع : " قطع الأوداج " بمعنى :
" حرم حيوان من شأنه الذبح اذا لم يذبح " .
انظر : الدر المختار (٢٩٣/٦) مع حاشية ابن عابدين ، مجمع الأنهر ،
٥٠٧/٢ ؛ مفتح المحتاج ، ٢٦٥/٤ .
(٢) انظر : القدوري ، ص ٩٩ ، المبسوط ، ٢٣٦/١١ ، تحفة الفقهاء ، ٩٢/٣ ،
الهداية (١٦/٩) مع البناية .
(٣) انظر : الأم ، ٢٢٧/٢ ، ٢٣٤ ، المهذب ، ٢٥٩/١ ، نهاية المحتاج ،
١١٩/٨ .
(٤) راجع : المصا در السابقة للذهبي .
(٥) سورة الانعام ، آية : (١٢١) .
(٦) انظر بالتفصيل : أحكام القرآن (للجصاص) ٥/٣ وما بعدها ، =

احتج الشافعي في الصلاة ، بان قال : انا أجمعنا على أنه لو ترك التسمية

ناسيا حل أكله ، فكذلك اذا تركها عمدا ، لأن ذكر الله تعالى في / قلب كل امرئ (١ / ٩٧)
مسلم (١) ، فوجب أن يقام الذكر بالقلب ^[معاً] الذكر باللسان . (٢)

زكاة الجنين
زكاة أمه

سألة - ٣٧١ -

اذا ذبح شاة ، وخرج من بطنها جنين ميت ، عندنا : لا يحل أكله (٢) ، وعند
الشافعي : يحل أكله (٣) ، هذا اذا أشعر الولد ودخل فيه الحياة ، وأما اذا كان
قطعة لحم فلا يؤكل بلا خلاف .

دليلنا في الصلاة وهو : أن هذا حيوان على حدة ، فوجب أن يشرع له زكاة
على حدة ، كما لو وقع شاتان في بئر ، فطمن العليا ، وماتت السفلى باضطراب
العليا ، فانه لا يحل أكله لهذا المعنى ، لأنه لما ذبح الأم يقطع نفسها ، فمات
الجنين في بطنها خنقا ، والمنخقة حرام في كتاب الله عز وجل . (٤)

= تفسير النسفي ، ٣١ / ٢ ، (الناشر : دار الكتاب ، بيروت) ، المسسوط ،
٢٣٧ / ١١ ، وما بعدها ، النهاية ، ٢١ / ٩ ، وما بعدها .
(١) ويقصد به ماروي / البراء بن عازب ^{بن} (اسم الله على قلب كل مؤمن سمي أولم
يسم) تفسير القرطبي ، ٧٦ / ٧ .

واستدل الرطبي على حلية الذبوح مع ترك التسمية عمدا ، بإباحة ذبائح
أهل الكتاب ، بقوله سبحانه وتعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)
(المائدة / ٥) ، " وهم لا يذكرونها " [التسمية] نهاية المحتاج ، ١١٩ / ٨ .

انظر الصلاة مع أدلتها بالتفصيل ، في تفسير قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه ، وانه لفسق) (الأنعام / ١٢١) .

تفسير القرطبي ، ٧٥ / ٧ ، ٧٦ ، ٧٧ ، تفسير البيضاوي ، ٣٢٩ / ١ .
(٢) انظر : القدوري ، ص ٩٩ ، المسسوط ، ٦ / ١٢ ، تحفة الفقهاء ، ٩٢ / ٣ ،
الهداية ، (٥٦ / ٩) مع النهاية .

(٣) انظر : الأم ، ٢٣٣ / ٢ ، المهذب ، ٢٦٢ / ١ ، الضحاك ، ص ١٤٣ .

(٤) ويقصد به قول الله عز وجل : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومسا
أهل لغير الله به ، والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة) (المائدة / ٣) ،
راجع الأدلة بالتفصيل : المسسوط ، ٦ / ١٢ ، ٧ ، النهاية ، ٥٩ / ٩ ، وما بعدها .

احتج الشافعي : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ذكاة الجنين ذكاة أمه)^(١) جعل الجنين ذكاة بذكاة أمه ، فكان المعنى فيه : أن الجنين مادام مجتسما في البطن فحكمه كحكم الأجزاء والأطراف من الأم ، ويجب أن لا يشرع في حقه الذكاة ، لأنه متعذر ، فوجب أن يقام ذكاة الأم ذكاة له .

اكل السمك
الطافي

سألته - ٣٧٢ -

السمك الطافي ، لا يحل أكله عندنا^(٢) ، وعند الشافعي : يحل أكله .^(٣)

والخلاف إنما وقع : إذا طفا ولم يعرف موته بسبب ، وأما إذا عرف موته بسبب :

بأن ألقاه البحر على الشط ، أو غرقه سمك آخر ، فحل أكله بلا خلاف .

دليلنا في المسألة : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى / عن أكل (٩٧ / ب)

السمك الطافي)^(٤) وهذا نص .

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر وأبي سعيد الخدري ، رضی الله عنهم :

أبو داود ، في الأضاحي ، باب ماجاء في ذكاة الجنين ، (٢٨٢٨) ، ٣٠٣ / ٣٠٣ ، الترمذي ، في الأطعمة ، باب ماجاء في ذكاة الجنين ، (١٤٧٦) ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ، ٧٢ / ٤ ، ابن ماجه ، في الذبائح ، بسباب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، (٣١٩٩) ، ١٠٦٧ / ٢٠٠ .

(٢) انظر : القدوري ، ص ٩٩ ، المسوط ، ٢٤٧ / ١١ .

(٣) انظر : الأم ، ٢٣٣ / ٢٠ ، المهذب ، ٣٥٧ / ١ ، المنهاج ، ص ١٤٣ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا :

قال أبو داود : " روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحمام عن أبي الزبير ، أوقفوه على جابر ، وقد أسند أيضا من وجه ضعيف . . . " .

ونقل فوهاد عبد الباقي في تعليقه على ابن ماجه عن الدميري قوله : " هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، لا يجوز الاحتجاج به ، فانه من رواية يحيى بن سليم الطائفي " .

انظر : سنن أبي داود ، في الأطعمة ، باب في أكل الطافي من السمك (٣٨١٥)

٣ / ٣٥٨ ، ابن ماجه ، في الصيد ، باب الطافي من صيد البحر ، (٣٢٤٧) ،

٢ / ١٠٨٢ . - وراجع المسوط ، ٢٤٧ / ١١ ، ٢٤٨ .

احتج الشافعي في المسألة : بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه سئل عن المحرم؟ فقال : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)^(١) وهذا نص.

الذبح بالسنن
والظفر

سألسة - ٣٧٣ -

إذا ذبح الحيوان بالسنن أو بالظفر إذا كان منزوعاً يحل أكله عندنا : وإذا كان متصلاً فذبحه ، فإنه لا يحل^(٢) ، وعند الشافعي : لا يحل أكله منفصلاً كان أو متصلاً^(٣) دليلنا في المسألة وهو : أن من شرط استباحة الحيوان كونه مذبوهاً ، لاراقة الدم الصفوح ، وهذا المعنى : قد وجد هاهنا ، فوجب أن يحل ، كما لو ذبحه بليطة^(٤) القصب ، أو بحربة حده ، فإنه يحل أكله ، كذلك هاهنا^(٥).

احتج الشافعي في المسألة : " بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه سئل عن هذا ؟ فنهى عنه ، وقال : (انه مدي ، الحبشة)^(٦) وهذا نص^(٧) .

- (١) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . وكلهم في الطهارة ، في باب الوضوء بما المهر : أبو داود ، (٨٣) ، ٢١/١ ، الترمذي ، (٦٩) وقال : " حديث حسن صحيح " ١٠٠/١ ، النسائي ، في المياه ، ١٧٦/١ ، وابن ماجه ، (٣٨٦) ، ١٠٣٦/١ .
- (٢) انظر : القدوري ، ص ٩٩ ، المبسوط ، ٢/١٢ ، الهداية ، (٤١/٩) مع البناية .
- (٣) انظر : الأم ، ٢٣٦/٢ ، المهذب ، ٢٥٩/١ ، التنبيه ، ص ٥٩ ، المنهاج ص ٤١ .
- (٤) اللبطة : قشرة القصب ، والقوس والقناة وكل شيء له ثانه . انظر : مختار الصحاح ، معجم الوسيط : (لبطة) .
- (٥) انظر ادلتهم بالتفصيل : المبسوط ، ٢/١٢ ، البناية ، ٤٣/٩ .
- (٦) المدي ، وفرده : المديه - بضم الميم - الشفرة . انظر : الصحاح ، مادة (مدي)
- (٧) الحديث أخرجه الشيخان (عن رافع بن خديج ، قلت : يا رسول الله : أنا لا أقوا العدو غداً ، وليست معنا مدي ، قال صلى الله عليه وسلم : (اعجل أو أرض ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس السن والظفر ، سأحدثك أما السن : معظم ، وأما الظفر : فمدي الحبشة . . .) =

(١) كتاب الأضحية

[سألة] - ٣٧٤ -

(٢) وعند الشافعي : سنة (٣) الأضحية واجبة عندنا ،

دليلنا في السألة : " ماروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (على كل

أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة) (٤)

= البخاري ، في الذبائح والصيد ، باب لا يذكر بالسن والمظفر والظفر ، (٥٥٠٦) ، ٦٣٣/٩٠ ، سلم ، في الأضاحي ، باب جواز الذبوح بكل ما أنهر الدم ، الا السن والظفر وسائر العظام ، (١٩٦٨) ، ١٥٥٨/٣٠ .

(١) الأضحية : مشتقة من الضحوة ، وهي ذبوح الأضحية بذلك ، لأنها : تفعل في الضحى ، من تسمية الشيء باسم وقته ، وهذا أصله ، ثم كثر استعمالها في هذا المعنى حتى قيل ضحى : في أي وقت كان في أيام الأضحي . وفيها لغات : بضم الهمزة في الأكثر ، وكسرها اتباعا لكسرة الحاء ، وجمعها : أضاحي ، وضحيه ، وجمعها : ضحايا ، وأضحية بفتح الهمزة ، وجمعها : أضحي .

وشرعا عرفها الأحناف بأنها : " ذبوح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص ."

انظر : الدر المختار (٣١١/٦ ، ٣١٢) مع حاشية ابن عايدين .

وعرفها الشافعية بأنها : " ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يسوم

العيد الى آخر أيام التشريق " . معنى المحتاج ، ٢٨٢/٤ .

(٢) تجب الأضحية عند الأحناف بشرط أن يكون المضحى : حرا مسلما ، مقيما ،

موسرا ، في يوم الأضحي .

انظر : القدوري ، ص ١٠٠ ، المسوط ، ٨/١٢ ، تحفة الفقهاء ، ١١٣/٣ .

(٣) انظر : الأم ، ٢٢١/٢ ، المهذب ، ٢٤٤/١ ، الضحاج ، ص ١٤٢ .

(٤) الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه : (من حديث مخنف بن سليم قال : كنا

وقوفا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : (يا أيها الناس : ان على

كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هي التمسى

يسمونها الناس الرجبية) .

النسائي ، في الفرع والعتيرة ، ١٦٧/٧ ، ابن ماجه ، في الأضاحي ، باب

الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ (٣١٢٥) ، ١٠٤٥/٢٠ .

والعتيرة قد نسخت^(١) ، فبقيت الأضحية واجبة .

احتج الشافعي في المسألة : بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :
(ضحوا فانها سنة أبيكم ابراهيم)^(٢) صلوات الله [تعالى عليه] .

كيفية ذكاة
الحيوان
(١ / ٩٨)

[مسألة] - ٣٧٥ -

/ الذكاة في الحلق^(٣) بين اللبنة^(٤) والودجين^(٥) عندنا^(٦) .

- (١) والدليل على نسخ العتيرة ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عمن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لافرع ولا عتيرة) :
البخارى ، في المعيقة ، باب العتيرة ، (٥٤٧٤) ، فتح الباري ، ٩٠ / ٥٩٦ ،
مسلم ، في الأضاحي ، باب الفرع والعتيرة ، (١٩٧٦) ، ٣٠ / ١٥٦٤ .
- (٢) لم يرد الحديث بهذا اللفظ ، ولفظه : كما رواه ابن ماجه من حديث زيد بن
أرقم رضي الله عنه (قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يا رسول الله ماهذه الأضاحي ؟ قال : " سنة أبيكم ابراهيم . . . الحديث) .
ونقل عن الزوائد : " في اسناده أبو داود ، واسمه نعيم بن الحارث ، وهو
متروك ، واتهم بوضع الحديث " .
- ابن ماجه ، في الأضاحي ، باب ثواب الأضحية ، (٣١٢٧) ، ٢٠ / ١٠٤٥ .
- (٣) الحلق : وهو في الأصل الحلقوم كما في الصحاح ، مادة : (حلق) .
- (٤) اللبنة : بالفتح والتشديد : الضحرة : من العقدة الى مبدأ الصدر .
انظر : المغرب ، الصباح ، مادة : (لب) .
- (٥) الودجان : " عرقان غليظان يكتنفان ثفرة الضحرة ، يمينا ويسارا " . المغرب ،
الصباح ، مادة : (ودج) .
- (٦) اختلفت روايات كتب الأحناف في : بيان محل الذبح ، قال القدوري : " والذبح
بين الحلق واللبنة ، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة : الحلقوم ، والعري
والودجان ، وان قطعها حل الأكل ، وان قطع أكثرها [ثلاثة منها] فكذلك
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى " . القدوري ، ص ٩٩ .
انظر بالتفصيل : المسوط ، ١٢ / ٢ ، ٣ ، البناية في شرح الهداية ، ٩٠ / ٣٢ ،
وما يمددها ، اللباب ، ٣ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

وعند الشافعي : هو قطع الحلق واللثة . (١)

دلينا في السألة وهو : أن المقصود من الذكاة : انما هو اراقة دم ، وهذا

المعنى ، لا يحصل الا بقطع الودجين . (٢)

احتج الشافعي في السألة : بدليل ماروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه

قال : (الذكاة فيما بين اللبة واللحين) (٣)

(١) انظر : الأم ، ٢٣٦ / ٢ ، ٢٣٧ ، المهذب ، ٢٥٩ / ١ ، المنهاج ، ص ١٤٠ ،

نهاية المحتاج ، ١١١ / ٨ .

والخلاف بين الطرفين ينحصر في الودجين ، لأن المجزئ في الذكاة عند أبي

حنيفة : قطع الحلقوم والمرى* وأحد الودجين ، وعند الشافعي : قسطح

الحلقوم والمرى* فقط ، ولا يجب قطع الودجين بل يستحب ، كما سبق بيانه .

(٢) واستدل الأحناف من النقل ، بقوله صلى الله عليه وسلم (افر الأوداج بمسا

شئت) قال الزيلعي والسيني : " رواه ابن هبان في صحيحه ، والحاكم في

المستدرک ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " .

انظر : نصب الراية ، ١٨٧ / ٤ ، البناية ، ٣٥ / ٩ ، ٣٦ .

بالاضافة الى دليل الشافعي رحمه الله تعالى الآتي :

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بديل بن ورقاء الخزاعي ، على جمل أورك

يصيح في فجاج مني : الا ان الذكاة في الحلق واللثة . . .)

واسناده ضعيف كما قال البيهقي : " وقد روى هذا من وجه ضعيف مرفوعاً

وليس بشي " .

وأخرجه البيهقي موقوفاً على عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

انظر : سنن الدارقطني ، ٢٨٣ / ٤ ، السنن الكبرى ، ٢٧٨ / ٩ .

أكل لحم
الخييل

[سألة] - ٣٢٦ -

لحم الخييل يكره أكله عندنا ^(١) ، وعند الشافعي : يحل أكله . ^(٢)

دلينا في المسألة : قوله تعالى (والخييل والبهال والحمير لتركبوها وزينة) ^(٣)

ذكر الخييل مع البهال والحمير ، وبين منفعتها للركوب والزينة ، فلو كان مأكولا لبين منفعة الأكل ، وقرنها مع البهال والحمير في الذكر ، ثم أن البهال والحمير لا يؤكل ، فكذلك الخييل . ^(٤)

احتج الشافعي في المسألة : لأن الخييل قد أكل في زمان رسول الله (صلى الله

عليه وسلم) ^(٥) وفي زمان أصحابه ،

(١) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٩٩ ، القدوري ، ص ٩٩ ، المسبوط ،

٢٣٣/١١ ؛ الهداية ، (٨١/٩) مع النهاية .

(٢) انظر : الأم ، ٢٥١/٢ ؛ المهذب ، ٢٥٣/١ ؛ التنبية ، ص ٦٠ ؛ الوجيز ،

٢١٥/٢ ؛ الضحاج ، ص ١٤٣ .

(٣) سورة النحل ، آية : (٨)

(٤) انظر الأدلة بالتفصيل : المسبوط ، ٣٣٤/١١ ؛ النهاية ، ٨٢/٩ ؛ وما بعدها .

(٥) ذلك بما أخرجه الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية ، وأذن في لحوم الخييل .

ولفظ البخاري : (ورخص في لحوم الخييل) .

وكذلك ما روى في الصحيح عن أسامة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم

قالت : نحرنا على عهد رسول الله فرسا ، فأكلناه* :

البخاري ، في الذبائح ، باب لحوم الخييل ، (٥٥١٩ ، ٥٥٢٠) ، ٦٤٨/٩ ؛

مسلم ، في الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخييل ، (١٩٤١ ، ١٩٤٢) ،

١٥٤١/٣ ؛ السنن الكبرى ، ٣٢٦/٩ .

حتى أن عمر رضى الله عنه مر على قرية فرأى أنهم يأكلون المهر ، فسأل عن ذلك فقالوا :
 انا نأكل الفلوة^(١) ، لأن الساعة قريب ، قال عمر رضى الله عنه : لا تفعلوا فان فى
 الأمر تراخيا ، فهذا دليل على أنه حلال .^(٢)

سألة - ٣٧٧ -

ما يحل للمضطر

أن يأكل من

الميتة

المضطر يحل له أن يأكل من الميتة ، قدر سد الرمق ، وقدر الشبع لا يحل

عندنا^(٣) ، وعند الشافعى : يحل .^(٤)

دلينا فى المسألة : قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد)^(٥) أراد به أن

يأكل عند / الضرورة من غير شبع .^(٦)

(ب/٩٨)

احتج الشافعى فى المسألة بقوله تعالى (فمن اضطر فى مخصة غير متجانف لاثم)^(٧)

فأله تعالى قد أباح أكله عند المخصة والمجاعة ، ولم يبين الشبع وغيره .^(٨)

(١) الفلوة : المهر يفصل عن أمه ، والجمع : أفلا ، والفلوة : الاثى . انظر :

المصباح ، مادة (فلو) .

(٢) لم أشر على هذا الأثر ويغنى ما ثبت فى الصحيحين عن جواز أكل لحم الخيل

عن هذا .

(٣) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٢٨٠ ؛ أحكام القرآن (للجصاص) ، ١/١٣٠ .

(٤) ما ذكره المؤلف عن الشافعى هو قول مرجوح لدى الشافعية ، والراجع : أنه

لا يجوز له الا قدر سد الرمق ، الا أن يخاف تلفا ان اقتصر عليه ، قال

النووى فى المنهاج : " وهو القول الأظهر " .

انظر : مختصر المزنى ، ص ٢٨٦ ؛ المهذب ، ١/٢٥٧ ؛ التنبيه ، ص ٦١ ؛

المنهاج ، ص ١٤٣ .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٧٣)

(٦) انظر : أحكام القرآن (للجصاص) ، ١/١٣٠ .

(٧) سورة المائدة ، آية : (٣)

(٨) انظر : أحكام القرآن (للكلية الهراسى) ، ١/٤١٠ .

الكفارة في
عين الغموس

كتاب الأيمان^(١)

[سألة] - ٣٧٨ -

يمين الغموس ، لا كفارة فيه [عندنا]^(٢) وعند الشافعي : يجب فيه الكفارة^(٣) .
وصورة يمين الغموس : اذا حلف على شيء أنه فعل وهو يعلم أنه [لم]^(٤) يفعل ،
هذه صورة يمين الغموس ، وأما اليمين في المستقبل^(٥) فلا خلاف : أن فيه كفارة ،
وصورته : اذا قال : والله لا أفعل كذا ، فان فعل يحنث وتلزمه الكفارة .

دلينا في المسألة : ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (خمس

لا كفارة فيهن : فذكر من جعلتها يمين الغموس)^(٦)

احتج الشافعي في المسألة وقال : ان الكفارة انما شرع[ت] لرفع الائم ولمحو الذنب

ثم انا أجمعنا على أن الكفارة تجب في المستقبل [وهذا] دليل على ايجاب الكفارة
في يمين الماضي .^(٧)

(١) سبق تعريف الأيمان في المسألة (٢٩٨) ، ص ، كرر المؤلف هذا
الكتاب مرتين ، وسبب ذلك : حيث وضع الكتاب الأول بعد الطلاق والظهار
فتحدث فيه عما يتعلق بالمتق في كفارة الظهار ، وما يصلح للكفارة وما لا يصلح
لها ، وتحدث هنا عن اليمين : الذي هو القسم وأنواعه ، وكذلك النذر ،
فناسب وضعه هنا حيث ذكر بعد الأضحية والذبائح .

(٢) وانما فيه التوبة والاستغفار عند الأحناف .

انظر : القدرى ، ص ١٠٠ ؛ المسوط ، ١٢٧/٨ ؛ تحفة الفقهاء ،
٤٣٦/٢ ؛ الهداية ، (١٥٨/٥) مع البناية .

(٣) انظر : الأم ، ٦١/٧ ؛ المهذب ، ١٢٩/٢ ؛ الوجيز ، ٢٢٣/٢ ؛ الروضه ،
٣/١١ ؛ الضهاج ، ص ١٤٤ .

(٤) وفي الاصل (لا) . (٥) اي : اليمين الضمقة .

(٦) الحديث أخرجه الامام أحمد في سنده بلفظ : (ويمين صابرة يقتطع بها
مالا يغير حق) وقد سبق تخريجه في المسألة (٣٤٢) ص

(٧) واستدل الشافعي لذهب من النقل بأدلة كثيرة ، منها قوله تعالى في كفارة
الظهار : (وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا) (المجادلة / ٢) ثم جعل
فيه الكفارة . انظر بالتفصيل : الأم ، ٦١/٧ .

سألة - ٢٧٩ -

اعتقاد يمين
الاكراه

يمين الاكراه عندنا : ينمقد ، وعند الشافعى : لا ينمقد .^(٢)

دليلنا فى السألة : لأن هذا حر مخاطب ، عقد يمينه بلسانه ، فوجب أن تجب الكفارة ، كيمين الطائع .^(٣)

احتج الشافعى فى السألة : بما روى / من النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال (أ/٩٩) (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٤) فقد أخبر أن حكم الاكراه : مرفوع .

سألة - ٢٨٠ -

اعتقاد يمين
الكافر

يمين الكافر ، عندنا : لا ينمقد [و] لا تلزمه الكفارة^(٥) ، وعند الشافعى : ينمقد وتلزمه الكفارة .^(٦)

دليلنا فى السألة وهو : أن حكم الكفارة تارة يكون بالمال ، وتارة يكون بالصوم ، والصوم عادة ، والكافر ليس من أهل العبادة ، فلهذا قلنا : بأنه لا ينمقد يمينه ، لأنه ليس من أهل حكمة .^(٧)

احتج الشافعى فى السألة وهو : أن اليمين تصرف فى نفسه ، فكان حكمه ايجاب الكفارة ، والكافر من أهله ، كما قلنا : فى سائر الأيمان .^(٨)

(١) انظر : القدورى ، ص ١٠٠ ، الجسوط ، ١٠٥ / ٢٤٤ ، الهداية (٢٠٤ / ٨) مع النهاية .

(٢) انظر : المهذب ، ١٢٩ / ٢ .

(٣) راجع الجسوط ، ١٠٦ / ٢٤٤ .

(٤) الحديث قد سبق تخريجه فى السألة (٦٤) ص

(٥) انظر : القدورى ، ص ١٠١ ، الجسوط ، ١٤٦ / ٨ .

(٦) انظر : المهذب ، ١٢٩ / ٢ ، التنبيه ، ص ١٢٢ .

(٧) راجع : الجسوط ، ١٤٦ / ٨ .

(٨) اساس الخلاف فى السأله هى : القاعدة الأصولية (خطاب الكفار بفروع الشرع) وقد سبق الكلام عنها بالتفصيل ، فى السألة (٧٠) ص

سألة - ٣٨١ -

نذر صوم أيام
النحر والتشريق

إذا نذر أن يصوم أيام النحر ، وأيام التشريق ، عندنا : ينمقد نذره ، وعند
الشافعي : لا ينمقد نذره . (٢)

دليلنا في السألة وهو : أن هذا الرجل نذر أن يصوم في يوم ، وذلك اليوم
صالح للصوم في الجطة ، من حيث أنه بياض النهار من أن يكون محلا صالحا للصوم ،
والنذر تصرف في نفسه ، فوجب أن يصح ، ويصوم في يوم آخر ، ويخرج عن مهسدة
النذر . (٣)

احتج الشافعي في السألة : ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال
(ألا لا تصوموا في هذه الأيام ، فاتها أيام أكل وشرب ومعال) (٤) فالنبي (صلى الله
عليه وسلم) نهى عن الصوم في هذه الأيام ، ولو صام يكون : معصية ، والنسافر / (٩٩ / ب)
بالمعاصي لا يجوز . (٥)

- (١) وعلى الناظر أن يفطر ما أوجب على نفسه من ذلك ، ويقضى مثله من الأيام التي
يحل صومها ، وعليه في قول أبي حنيفة كفارة يعين ان كان أراد يعينا .
انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، البدائع ، ٢٨٦٥ / ٦ .
- (٢) انظر : الأم ، ٢٥٥ / ٢ ، المهذب ، ٢٤٩ / ١ ، الضهاج ، ص ١٤٧ ، مغني
المحتاج ، ٣٥٦ / ٤ .
- (٣) انظر الأدلة بالتفصيل : البدائع ، ٢٨٦٥ / ٦ .
- (٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث نبيشه ، وقد سبق تخريجه فسي
السألة (١٤٨) ، ص
- (٥) استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما
لا يملك ابن آدم) وقد سبق تخريجه في السأله (٢٣٢) ص

سألـة - ٣٨٢ -

النذر بذبح
الولد

إذا نذر أن يذبح ولده ، عندنا : ينمقد نذره ، ويلزمه ذبح شاة ^(١) ، وعند
الشافعي : لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ^(٢) .

دلينا في السألـة : لأن الناذر يخرج عن نذره حسب ما خرج المأمور عن أمره ،
والدليل عليه : قصة ابراهيم [عليه السلام] أمر بذبح الولد ، فخرج منه
بالفداء ^(٣) ، فكذلك الناذر ، وجب أن يخرج عن نذره بذبح الشاة ، استدلالاً بقصة
ابراهيم عليه السلام ^(٤) .

احتج الشافعي في السألـة : أنه نذر في معصية ، لأن ذبح الولد معصية ،
والنذر بالمعاصي لا ينمقد ، كما لو نذر قتل ولده ، فإنه لا يصح نذره ، كذلك ما هنا ^(٥) .

-
- (١) انظر : المسوط ، ١٣٩/٨ ؛ الاختيار ، ٣٥/٣ .
(٢) انظر : الأم ، ٦٨/٧ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٧١/٤ .
(٣) وقصة ابراهيم كما ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله : (فبشرناه بغلام حليم ،
فلما بلغ معه السعى قال يا بني أنى أرى فى المنام أنى أذبحك ، الى قوله
وفديناه بذبح عظيم) . انظر القصة : سورة الصافات ، آية : (١٠١-١٠٤) .
(٤) راجع : المسوط ، ١٤٠/٨ ، ١٤١ ؛ الاختيار ، ٣٥/٣ .
(٥) واحتج الشافعي على عدم انمقاد نذر المعصية بابطال الله تعالى النذر فى
البحيرة والسائبة ، لأنها معصية ، وقال " وكان فيه دلالة على أن من نذر
معصية لله عز وجل أن لا يقى ، ولا كفارة عليه وبذلك جاءت السنة " .
انظر بالتفصيل : الأم ، ٦٨/٧ .

القضاء على
الغائب

كتاب أدب القاضى

[مسألة - ٣٨٣ -]

القضاء على الغائب لا يجوز عندنا ^(١) وقال الشافعى : يجوز ^(٢).

دلينا فى المسألة وهو : أن القاضى انما يقضى على الخصم ، اما بالاقرار أو بالنكول

والغائب لا يدرى اقراه ولا انكاره ولا نكوله ، فوجب أن لا يجوز القضاء عليه ^(٤).

احتج الشافعى فى المسألة وهو : أن الحجة اذا ثبتت عند القاضى ، وجب على

القاضى احياء ذلك الحق ، والخصم اذا كان غائبا ، يقدر القاضى احياء ذلك الحق

بالالزام ، فلا بد أن يكون كتابا حكما ، وينقل حكمه / الى القاضى الذى كان الخصم (١٠٠ / أ)

عنده ، بما يصل هذا المستحق الى حقه ^(٥).

(١) أدب القاضى : وترجم له فى اكثر الكتب بكتاب القضاء ، والأدب : الخصصال الحميدة .

والقضاء فى اللفظة : احكام الشئ واضاؤه . انظر : الصباح ، مادة : (قض) وقال ابن قتيبة : القضاء يجىء لمعان مختلفة ، كلها تمود الى واحد ، أصله : الحتم والفراغ عن الأمر ، وهو يجرى ألفاظ القرآن .

وفى الشرع عرفه الأحناف بأنه : " فصل الخصومات ، وقطع المنازعات على وجهه خاص . انظر : البناية ، ٣ / ٧ ، الدر المختار ، (٣٥٢ / ٥) مع حاشية ابن عابدين . وعرفه الشافعية بأنه الحكم الذى يستفيده القاضى بالولاية ، والحكم المترتب عليها ، أو الزام من له ، بحكم الشرع .

" وسمى القضاء حكما ، لما فيه من الحكمة التى توجب الشئ فى محله ، لكونه يكف الظالم عن ظلمه " . انظر : مفنى المحتاج ، ٣٧٢ / ٤ ، ونهاية المحتاج ، ٢٣٥ / ٨ .

(٢) ولا يجوز القضاء على الغائب عند الأحناف " الا أن يحضر من يقوم مقامه " .

انظر : القدورى ، ص ١١٠ ، المسوط ، ٣٩ / ١٧ ، الهداية (٦٠ / ٧) مع البناية .

(٣) انظر : المهذب ، ٣٠٤ / ٢ ، الصنهاج ، ص ١٥٠ ، مفنى المحتاج ، ٤٠٦ / ٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٦٨ / ٨ .

(٤) راجع : المراجع السابقة للأحناف .

(٥) واستدل الشافعية لذلك : بعموم الأدلة ، وقضاء عمر وعثمان رضى الله عنهما =

سألته - ٣٨٤ -

القضاء في
المساجد

(١) وعند الشافعي : لا يجوز . (٢)

دليلنا في المسألة : " ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسمع الخصومة ، وهي في المسجد الحرام ، وكذلك الصحابة بعده . " (٣)

احتج الشافعي : يقول الله تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) (٤)
نهى أن يدعى في المسجد لغير الله تعالى . (٥)

= على النائب ، مع عدم وجود مخالف لهما من الصحابة رضوان الله عليهم .

انظر بالتفصيل : المهذب ، ٣٠٤ / ٢ ، مغنى المحتاج ، ٤٠٦ / ٤ .

(١) يجوز القضاء في المساجد عند الأحناف ، مع عدم إقامة حد أو تمييز فيها .

انظر : القدوري ، ص ١١٠ ، المسوط ، ١٦٠ / ١٦ ، ١٠٧ ، ٨٠ / ١٦ ، الهدايسنة (٢٢ / ٧) مع البناية .

(٢) المقصود بعدم الجواز : الكراهة على القول الأصح . انظر : الأم ، ١٩٨ / ٦ ، المهذب ، ٢٩٤ / ٢ ، الوجيز ، ٢٤٠ / ٢ ، الروضة ، ١٣٨ / ١١ ، الضهاج ، ص ١٤٩ .

(٣) وثبت في فصل الخصومة في المسجد أحاديث ، منها : ما أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد في قصة اللعان (أن رجلا ، قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا . . . الى أن قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد) وكذلك ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه لا عن في المسجد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري .

انظر : البخاري ، في الطلاق ، باب التلاعن في المسجد ، (٥٣٠٩) ، ٤٥٢ / ٩ ، وفي كتاب الأحكام ، باب من قضى ولاعن في المسجد ، ١٥٤ / ١٣ .
مسلم ، في اللعان ، (١٤٩٢) ، ١١٣٠ / ٢٠ ، وراجع الأدلة بالتفصيل : البناية ، ٢٣ / ٧ .

(٤) سورة الجن ، آية : (١٨)

(٥) وعزل الشريطين لعدم جواز القضاء في المساجد بقوله " لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللفظ ، وارتفاع الأصوات ، وقد يحتاج لأحضر المجانين والصفار والحيض والكفار والدواب ، والمسجد يمان عن ذلك " . =

المرأة يجوز أن تكون قاضية ، فيما تقبل شهادتها عندنا ، وعند الشافعي :
لا يجوز. (٢)

دليلنا في المسألة وهو : أن المرأة صلحت أن تكون شاهدة ، فصلحت أن تكون قاضية لأن الشهادة تنفيذ القول على الغير ، فكذلك القضاء تنفيذ القول على الغير ، ثم رأينا أن تنفيذ القول على الغير لجهة الشهادة يجوز ، فكذلك الحكم. (٣)
احتج الشافعي [في المسألة] وهو : أن المرأة ناقضة الحال ، فلا تصلح أن تكون قاضية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (انكّن ناقصات العقل والدين) (٤)

-
- = حيث روى مسلم * أنه صلى الله عليه وسلم حين سمع من ينشد ضالته في المسجد : قال : (لا وجدت ، انما بنيت المساجد لما بنيت له) : سلم ، في المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ، (٥٦٩) ، ٣٩٧/١ ، انظر بالتفصيل : المهذب ، ٢٩٤/٢ ، مغنى المحتاج ، ٣٩٠/٤ ، ٣٩١ .
- (١) يجوز قضاؤها في كل شيء إلا الحدود والقصاص ، باعتبار شهادتها .
انظر : القدوري ، ص ١١٠ ، الهداية ، (٥٢/٧) مع الهناية .
- (٢) انظر : المهذب ، ٢٩١/٢ ، الوجيز ، ٢٣٧/٢ ، الروضة ، ٩٥/١١ ، المنهاج ، ص ١٤٨ .
- (٣) المرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص ، فصلحت أن تكون أهلاً للقضاء في غيرهما .
انظر بالتفصيل : الهداية (٤/٧ - ٦ ، ٥٢ ، ٥٣) مع الهناية .
- (٤) سبق تخريجه والكلام فيه في المسألة (٣٦) ص

فالنبي صلى الله عليه وسلم بين نقصان حالهين ، ألا ترى أن في الشهادة أقيمت
امراتان مقام رجل واحد ، فما كان كذلك [الآ] ^(١) لنقصان حالها . ^(٢)

سألة - ٣٨٦ -

التفحص في
عدالة
الشهود

/ التفحص في الشهادة ، والبحث عن حقيقة العدالة ، شرط في الحدود ^(٣) (١٠٠ / ب)
دون الأموال عندنا ^(٤) ، وعند الشافعي : في الحدود والأموال جميعا . ^(٥)

دلينا في السألة : لأننا لو شرطنا العدالة في جميع الخصومات ، لتعذر على
القاضي القضاء ، خصوصا في زماننا ، فاكفينا بظاهر العدالة في الأموال ؛ لأن
الأموال تثبت بالشبهة ، وشرطنا العدالة في الحدود ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهة ،
فشرطنا العدالة احتياطاً . ^(٦)

احتج الشافعي في السألة : بقول الله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ^(٧)
أمر بالشهادة بشرط العدالة ، ولم يفصل بين الحدود والأموال ، وهذا نص . ^(٨)

(١) في الأصل (ان)

(٢) واستدل الشيرازي لعدم جواز تولية النساء القضاء بما أخرجه البخاري في
صحيحه عن أبي بكر قال : لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل ، لما بلغ
النبي صلى الله عليه وسلم أن فارسا طكوا ابنه كسرى قال : (لن يفلح قوم ولو
أمرهم امرأة) : البخاري ، في الفتن ، (٧٠٩٩) ، ٥٣ / ١٣ ، المهذب ،
٢ / ٢٩١ .

(٣) كذلك في القصاص

(٤) وإنما يسأل عن حال الشهود فيما عدا الحدود والقصاص إذا طعن الخصم
في عدالتهم .

انظر : القدوري ، ص ١٠٧ ، المبسوط ، ١٦ / ٨٨ ؛ الهداية (٧ / ١٣٦) مع
البنية .

(٥) انظر : الأم ، ٢٠٤ / ٦ ، ٢٠٥ ، المهذب ، ٢ / ٢٩٦ .

(٦) انظر الأدلة بالتفصيل : البنية مع الهداية ، ٧ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٧) سورة الطلاق ، آية : (٢)

(٨) انظر : احكام القرآن (للشافعي) ، ٢٠ / ١٤٣ ، ١٤٤ ، المهذب ، ٢ / ٢٩٦ .

سألة - ٣٨٢ -

نفوذ قضاء

القاضي ظاهرا
او باطنا

قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا عندنا ^(١) ، وعند الشافعي : ينفذ ظاهرا
لاباطنا ^(٢) .

بيان ذلك : أن المرأة اذا دعت الطلاق بين يدي القاضي ، فجاءت بشاهدي
زور ، يفرق القاضي بشهادتهما ، ثم تزوجها رجل آخر ، يكون حلالا له عندنا :
ظاهرا وباطنا ، وعند الشافعي : يحل له ظاهرا ، ويحل للأول باطنا .

دليلنا في السألة : [ما] روى أن رجلا ادعى نكاح امرأة على عهد علي رضي الله
عنه ، وأقام شاهدين فقضى بالمرأة له ، فقالت المرأة : يا أمير المؤمنين : ان كان
لا بد فزوجني منه ، ليس بيني / وبينه نكاح ، فقال علي رضي الله عنه : (شاهدك (١٠١ / أ)
زواجك) ^(٣) فجمعل حكمه بعد اقامة الشهادة بالنكاح ظاهرا ، وهذا في المذهب .

احتج الشافعي في السألة وقال : بأن قضاء القاضي جنس على الشهادة ،
فشهادة [الشهود] ^(٤) ها هنا قامت في الظاهر ، [فوجب] ^(٤) أن ينفذ حكمه في
الظاهر على وفق الشهادة ، حتى يكون حكم القاضي موافقا للحجة ^(٥) .

(١) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٥٠ ، المسوط ، ١٦٤ / ١٨٠ .

(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ٣٠٣ ؛ المشاج ، ص ١٤٩ ؛ الروضة ، ١١٠ / ١٥٢ ،

١٥٣ .

(٣) ذكر السرخسي الأثر في المسوط ، ولكن لم أشر عليه في كتب الأحاديث

والآثار ، المسوط ، ١٦٤ / ١٨٠ .

(٤) زبدت لاستقامة العبارة .

(٥) واستدل الشافعي من النقل بقوله صلى الله عليه وسلم : (من قضيت له من

حق أخيه بشئ ، فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار) الحديث

أخرجه الشيخان من حديث أم سلمة رضي الله عنهما ، وقد سبق تخريجه في

السألة (٢١١) ص

سألة - ٣٨٨ -

شهادة
القابلة وحدها

شهادة القابلة ، تقبل عندنا وحدها ، ولا يشترط العدد (١) ، وعند الشافعي :
لا تقبل . (٢)

دليلنا في المسألة وهو : أن الولادة أمر لا يطلع عليه الرجال ، فلا بد أن تقبل
شهادة المرأة ؛ وهي : القابلة وحدها ، لأننا لو قلنا : انه لا تقبل شهادتها ، تتعذر
على الناس اثبات الولادة اذا وقعت الخصوصية . (٣)

احتج الشافعي في المسألة : بقول الله تعالى (فان لم يكونا رجلين ، فرجل
وامرأتان) (٤) فجعل شهادة رجل وامرأتين في جميع الحكومات ، ولم يفصل بين
الأموال وغيرها . (٥)

(١) انظر القدوري ، ص ١٠٢ ، المبسوط ، ١٤٢/١٦ ، الهداية (١٣٠/٧) ،
مع النهاية .

(٢) الأمور التي لا يطلع عليها الرجال ، لا تقبل فيها الا شهادة رجل وامرأتين ،
أو أربع نساء عدول ، لدى الشافعية .

انظر : مختصر المزني ، ص ٣٠٤ ، المهذب ، ٣٣٥/٢ ، الوجيز ، ٢٥٢/٢ ،
المنهاج ، ص ١٥٣ .

(٣) استدل الأحناف لقبول شهادة القابلة وحدها بحديث حذيفة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم : (أجاز شهادة القابلة)

أخبره الدارقطني في سننه وقال : محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش
بينهما رجل مجهول ، قال في التنقيح : " هو حديث باطل لا أصل له " .

انظر : ما قيل في الحديث : (سنن الدارقطني مع التعليق المغني ،

٢٣٣/٤ ، ٢٣٣ ، السنن الكبرى ، ١٥١/١٠ ، نصب الراية ، ٨٠/٤) .

انظر : المبسوط ، ١٤٣/١٦ .

(٤) سورة البقرة ، آية : (٢٨٢)

(٥) انظر الدليل بالتفصيل : مختصر المزني ، ص ٣٠٤ ، المهذب ، ٣٣٥/٢ .

سألتها - ٣٨٩ -

شهادة أهل
الذمة فيما
بينهم

(١) وعند الشافعي : بينهم

لا تقبل . (٢)

دلينا في المسألة وهو : أن الكافر من أهل الولاية ، فوجب أن يكون من أهل

الشهادة ، كالمسلم . (٣)

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن الكافر فاسق ، والفاسق ليس من أهل

الشهادة ، ألا ترى أن الفاسق المسلم لا تقبل شهادته ، فالكافر رأس الفسق أولى

أن لا تقبل شهادته . (٤)

(١) انظر : القدوري ، ص ١٠٧ ، المحسوط ، ١٤٠ / ١٦ ، الهداية (١٨٢ / ٧) مع البنايه .

(٢) انظر : الأم ، ٢٣٣ / ٦ ، المهذب ، ٣٢٥ / ٢ ، الوجيز ، ٣٤٩ / ٢ ، المنهاج ، ص ١٥٣ .

(٣) واستدل الأحناف لذمهم بما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض) وفي الزوائد : " في أسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف " .

ابن ماجه ، في الأحكام ، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، (٢٣٧٤) / ٢٠ ، ٧٩٤ .

انظر بالتفصيل : البنايه ، ١٨٢ / ٧ ، ١٨٣ .

(٤) واستدل الشافعية على عدم جواز شهادة أهل الذمة ، بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين ، إلا المسلمون ، فانهم عدول على أنفسهم وعلو غيرهم) . رواه البيهقي ، بلفظ آخر ، وضعفه ، لأنه عن عمر بن راشد ، وهو ضعيف ، وقد وضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة أهل النقل .

انظر : السنن الكبرى (باب من رد شهادة أهل الذمة) ، ١٠ / ١٦٢ ، ١٦٣ .

تلخيص الحبير ، ١٩٨ / ٤ .

سألسنة - ٣٩٠ -

شهادة أحد
الزوجين على
الأخر

شهادة أحد الزوجين ، لا تقبل عندنا . / لصاحبه ، (١) وعند الشافعي : (١٠١/ب)

(٢)
تقبل .

دليلنا في المسألة : أنا أجمعنا أن شهادة الوالد لوالده ، أو الولد لوالده لا تقبل ، (٣) وإنما لا تقبل ، لأن شهادته لولده ، كشهادته لنفسه ، لأن مال كل واحد منهما مضاف إلى صاحبه ، فصارتها في الشهادة ، وهذا المعنى موجود في الزوجين ، لأن مال كل واحد منهما مضاف إلى صاحبه ، ألا ترى أن الزوج يسمى غنيا بمال المرأة ، لقوله تعالى : (ووجدك عائلا فأغنى) (٤) ، أي : أغناك بمال خديجة ارضى الله عنها (٥) ، فإذا ثبت هذا ، فنقول : بأن شهادته لصاحبه ، كشهادته لنفسه ، لما فيه من حد الضفعة ، فأشبهه الوالد ، والولد ، والشريكين . (٦)

(١) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٣٥ ؛ القدوري ، ص ١٠٧ ؛ المبسوط ،

١٢٢/١٦ ؛ تحفة الفقهاء ، ٦٢٥/٣ ؛ الهداية ، (١٦٨/٧) مع البناية .

(٢) تقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر في أظهر قول الشافعي .

انظر : مختصر المزني ، ص ٣١٠ ؛ المهذب ، ٣٣١/٢ ؛ الوجيز ، ٢٥٠/٢ ؛

الروضة ، ٢٣٧/١١ ؛ المنهاج ، ص ١٥٢ .

(٣) راجع : المصادر السابقة للذهبي .

(٤) سورة الضحى ، آية : (٨)

(٥) انظر : كتاب مجموعة التفاسير : تفسير النسفي ، الخازن ، تنوير القباس ،

(٥٢٩/٦)

(٦) استدل الأحناف من النقل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(لا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا شهادة الوالد لولده ، ولا المرأة

لزوجها ، ولا الزوج لامرأته . . .)

قال الزيلعي : غريب لم يشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه الخصاف

في (أدب القاضي ، بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما ذكره الزيلعي ،

وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما من قول شريح) . =

احتج الشافعي في المسألة وقال : ان مال كل واحد من الزوجين مبرز ، فوجب أن تقبل الشهادة ، كشهادة الأخ للأخ .^(١)

سألة - ٣٩١ -

شهادة لاعب
النرد والشطرنج

لا خلاف^(٢) بين العلماء : أن اللعب بالنرد^(٣) ، يوجب رد الشهادة ، وبأثم به . وأما اللعب بالشطرنج^(٤) فيوجب رد الشهادة عندنا^(٥) ، وعند الشافعي : لا ترد ، ولكن يأثم به اذا كان فيه ثلاثة شرائط : أحدهما : أن [لا] يجاوز الصلاة عن وقتها ، والثاني : أن [لا] يجرى بينهما فحش ، والثالث : [أن لا يكون] على مراهنه^(٦).

= انظر مصنف عبد الرزاق ، ٣٤٤/٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٢٠٤/٧ ، نصب

الراية ، ٨٢/٤ ، البناية ، ١٦٦/٧ ، ١٦٧ ،

(١) راجع : الصادر السابقة للشافعية .

(٢) نقل الصيني الاجماع على تحريم النرد . انظر البناية ، ١٧٨/٧ ، وكتيب المذهبين الآتية .

(٣) النرد : بفتح النون وسكون الراء - لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين ، وتعرف عند العامة : بالطاولة ، وهو ممرّب من الفارسية . انظر : الصباح ؛ معجم الوسيط ، مادة : (نرد) .

(٤) الشطرنج - بالفتح ، وقيل بالكسر ، وهو المختار - وهو ممرّب من الهندية : لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا ، وتمثل دولتين متحاربتين . انظر : الصباح ؛ معجم الوسيط ، مادة : (الشطرنج)

(٥) انظر : القدوري ، ص ١٠٧ ، الهداية (١٧٧/٧) مع البناية .

(٦) لا يصح ما حكاه المؤلف عن الشافعية ، ان تركت العبارة كما هي : بدون اضافة لا ، في الشروط الثلاثة ، وكذلك لا يطابق المدلول مع الدليل الذي ذكره المؤلف للشافعية ، لأنه ان اقتربت هذه الشروط في لاعب الشطرنج ، فلا تقبل شهادته ويفسّق ، بلا خوف بين الشافعية ، خلافا لما ذكره المؤلف . =

دليلنا في المسألة : ما روى عن علي رضي الله عنه ، أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج ، فأعلى بالدرّة ، وقال : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) (١) / (١٠٢/أ) وهذا نص .

احتج الشافعي في المسألة وهو : أن النرد إنما صار محرّماً ، لما فيه من القمار ، كما جرت العادة ، وأما الشطرنج إذا لم يكن فيه قمار ، ويكون مع ثلاثة شرائط التي ذكرنا ، فوجب أن لا تورّد شهادته ، ولا يفسق . (٢)

= قال الشيرازي في المذهب : " ويكره اللعب بالشطرنج " . ثم ذكر بعض من كان يلعب بالشطرنج وقال : " ومن لعب به من غير عوز ، ولم يترك فرضاً ، ولا مروءة لم تورّد شهادته " . وأوضح منه ما ذكره النووي في الروضة : " اللعب بالشطرنج مكروه . . . فإن اقترن به قمار ، أو فحش ، أو إخراج صلاة عن وقتها عمدا ردت شهادته بذلك المقارن " .

وانما تصح عبارة المؤلف ، مع ما ذكرت ، ومع دليله ، بإضافة إلا في الشروط الثلاثة ، كما اثبت ذلك ، ولملّه سقط سهواً من الناسخ . والله أعلم . انظر بالتفصيل : الأم ، ٢٠٨/٦ ، المذهب ، ٣٢٦/٢ ، الروضة ، ٢٢٥/١١ ، ٢٢٦٠ .

ونص المخطوط : " وعند الشافعي : لا ترد ، ولكن يأثم به ، إذا كان فيه ثلاثة شرائط : أحدهما : أن يجاوز الصلاة عن وقتها ، والثاني : أن يجرى بينهما فحش ، والثالث : على مراهنة " .

(١) سورة الأنبياء ، آية : (٥٢)

روى البيهقي هذا الأثر بالفاظ مختلفة ، ولم يورد فيه : (فأعلى بالدرّة) وانما ذكر من قول علي رضي الله عنه : " لأن يمس جمرًا حتى يطفأ خير له من أن يمسها " . انظر : السنن الكبرى ، ٢١٢/١٠ ، تفسير ابن كثير ، ٣٤٢/٥ ، (الناشر : دار الشعب) .

(٢) ودليله هذا يطابق مع المدلول ، إذا أثبتنا النفي في جميع الشروط .

وروى عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يلعب الشطرنج ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، (١)

(١) ذكر الشيرازي في المذهب : سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ، من ضمن الذين روى اللعب عنهم بالشطرنج ، بيد أن البيهقي روى عن صالح بن أبي يزيد ، قال : سألت ابن المسيب عن الشطرنج ، فقال : " هي باطل ولا يجب الله الباطل " وروى المزني عن الشافعي " بأن سعيد بن جبير كان يلعب بالشطرنج استديارا " .

انظر : مختصر المزني ، ص ٣١١ ، المذهب ، ٢ / ٣٢٦ ، السنن الكبرى ، ١٠ / ٢١٢ .

انظر : أحكام اللعب بالنرد والشطرنج بالتفصيل : في كتاب : تحريم النرد والشطرنج والملاهي ، لأبي بكر محمد بن الحسين الأجرى ، تحقيق : محمد سعيد عمر ادريس ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ ، (الرياض : ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد) .

(١)
كتاب الدعوى

[مسألة] - ٣٩٢ -

الخارج وذو اليد اذا أقاما البيعة في دعوى دار ، فان البيعة بيعة الخارج
عندنا (٢) ، وعند الشافعي : بيعة ذى اليد أولى (٣) .

دلينا في المسألة : بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (البيعة
على المدعى ، واليمين على من أنكر) (٤) فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل البيعة : بيعة
المدعى ، والخارج هو المدعى ، وأما ذو اليد فلا يحتاج الى الحجة ؛ لأن الظاهر
يشهد له ، وهو كون الدار في يده ؛ لأن اليد دليل الملك في الظاهر (٤) .

(١) كان الأولى أن يعنون : بكتاب الدعوى والبيعات ، لاشتماله على بعض قضايا
الشهود ، كما يأتي ،

الدعوى لغة : الطلب والتضي ، ومنه قول تعالى : (ولهم ما يدعون) (يس / ٥٧)
وألفها للتأنيث ، وتجمع على دعاوى ، يفتح الواو وكسرهما .

انظر : المغرب ، المصباح ، مادة : (دعا)

وشرعا عرفها الأحناف والشافعية ، بأنها : " اخبار بحق له على غيره عند
حاكم " . انظر : مغنى المحتاج ، ٤ / ٤٦١ ، نهاية المحتاج ، ٨ / ٣٣٣ ، مجمع
الأنهر ، ٢ / ٢٤٩ .

(٢) انظر : المسوط ، ١٧ / ٣٢ ، الهداية ، (٧ / ٤٠٣) مع البناية .

(٣) انظر : الأم ، ٦ / ٢٣٥ ، التنبيه ، ص ١٥٨ ، التنهاج ، ص ١٥٦ ، نهاية
المحتاج ، ٨ / ٣٦٢ .

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظه ، وهو
في الصحيحين عنه بلفظ : (لكن اليمين على المدعى عليه)

انظر : البخارى ، في تفسير سورة آل عمران ، باب قوله تعالى : (ان الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) (٤٥٥٢) ، ٨ / ٢١٣ ، سلم ، في
الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، (١٧١١) ، (٣ / ٣٣٦) ، السنن
الكبرى ، ١٠ / ٢٥٢ .

(٥) انظر : المسوط ، ١٧ / ٣٤ ، الهداية (٧ / ٤٠٤) مع البناية .

احتج الشافعي في المسألة : أنهما لما أقاما البيعة فقد استويا في الحجبة ،
فاحتجنا للترجيح ، والترجيح في جانب ذي اليد ، لأنه ترجح حجته ، يكون الدار
في يده ، فقبول بيعة ذي اليد أولى من بيعة الخارج . (١)

سألة - ٣٩٣ -

القضاء
بشاهد ويمين

لا يجوز القضاء بشاهد ويمين عندنا ، وعند الشافعي : يجوز . (٢)

دلينا في المسألة : " ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمدعي :

(ألك بيعة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه) (٤) جعل اليمين للمدعي على المدعي

عليه / ، وهذا نص في المذهب .

(١٠٢ / ب)

احتج الشافعي في المسألة : (بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] قضى

بشاهد ويمين) (٥)

(١) راجع : الأم ، ٢٣٥ / ٦ ، نهاية المحتاج ، ٣٦٢ / ٨ .

(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ٣٣٣ .

(٣) انظر : الأم ، ٢٥٦ / ٦ ، ٨٦ / ٧ ، المذهب ، ٣٣٥ / ٢ ، المنهاج ، ص ١٥٤ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه .

انظر الحديث بطوله : مسلم ، في الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم

بيمين فأجرة بالنار ، (١٣٩) ، ١٢٣ / ١ .

(٥) حديث القضاء باليمين مع الشاهد ، أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله

عنهما :

مسلم ، في الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، (١٧١٢) ، ١٣٣٧ / ٣ .

سألة - ٣٩٤ -

شهادة

المحدود في

المحدود في القذف اذا تاب ، لا تقبل شهادته عندنا ^(١) ، وعند الشافعي : القذف

(٢) تقبل .

لعلنا في السألة : قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون) ^(٣) فإله تعالى رد شهادته بلفظ التأيد ^(٤) .

احتج الشافعي في السألة : بقوله تعالى (أولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا) ^(٥) فاستثنى التوبة ، وهذا [دليل] على أنه [ان] ^(٦) تاب تقبل .

(١) مختصر الطحاوي ، ص ٣٣٢ ، القدوري ، ص ١٠٧ ، المسوط ، ١٦٦ / ١٢٥ ، الهداية (١٦٤ / ٧) مع البناءة .

(٢) الأم ، ٨٩ / ٧ ، المذهب ، ٣٣١ / ٢ ، المنهاج ، ص ١٥٣ .

(٣) سورة النور ، آية : (٤) . (٤) انظر : أحكام القرآن (للجصاص) ، ٢٧٣ / ٢ .

(٥) سورة النور ، آية : (٥٤) .

(٦) زيدت في الموضعين لاستقامة سياق العبارة ، وفي الأصل : (وهذا على أنه تاب تقبل) .

منشأ الخلاف بين المذهبين ، سألة اصوليه ، وهي : أن الاستثناء اذا تماقب

جملاً معطوفة ، فهل يعود الى جميعها أم الى الأخيرة فقط ؟

فذهب الأحناف الى أن الاستثناء يرجع الى أقرب مذكور وهو : (الفاسق)

في الآية ، ولهذا لا تقبل شهادته ، وقال المرغيناني : " انه استثناء منقطع

بمعنى لكن " وذهب الشافعية : بأنه يعود الى جميعها .

انظر بالتفصيل : تفسير القرطبي ، ١٨٠ / ١٢ ، ١٨١ ، تفسير الكشاف ،

٦٢ / ٣ ، غرائب القرآن ، ٦١ / ١٨ ، الهداية ، (١٦٥ / ٧) مع البناءة .

القضاء بالنكول

سألقة - ٣٩٥ -

القضاء بالنكول ، لا يجوز في الدماء والحدود بلا خلاف^(١) ، وأما في غير الحدود
لا يقضى^(٢) بالنكول ؛ عندنا^(٣) ، وعند الشافعي : لا يقضى^(٤) .

دلينا في السألقة وهو ؛ أنه لما نكل عن اليمين ثلاث مرات فقد ظهر تمتسه ؛
لأن اليمين حق المدعى ، والنكول منع حقه ، فيصير ظلماً ، فوجب على القاضي إزالة
الظلم^(٥) ، ولا يمكن إلا أن يقضى عليه بالمال عند النكول^(٦) .

احتج الشافعي في السألقة ، وقال : بأن النكول أمر متردد ، لأنه يحتمل انما

نكل عن اليمين تورعاً ، أو للتأني ، فصار النكول حجة محتطة ، فلا يجوز القضاء به / (١٠٣/أ)
كما لو سكت عند الدعوى ولم يجب ، فإنه لا يقضى عليه بالسكوت ، كذلك ها هنا^(٧) .

الحكم بالقافة

سألقة - ٣٩٦ -

الحكم بالقافة ، بالشبهة عندنا : باطل^(٨) ، وعند الشافعي : جائز^(٩) .

(١) انظر : المراجع الآتية للذهبي

(٢) زيدت ما بين القوسين ، لاستقامة سياق العبارة ، مع ما بعدها .

(٣) انظر : القدوري ، ص ١١١ ، المسوط ، ٣٤/١٧ ، الهداية (٤٠٥/٧) مع البناية .

(٤) وعند الشافعية : لا يقضى بالنكول بمجرد ، بل اليمين ترد على المدعى ،
فإذا حلف قضى به .

انظر : الأم ، ٣٨/٧ ، ٣٩ ، المهذب ، ٣١٩/٢ ، والضهاج (٣٤٧/٨)
مع نهاية المحتاج .

(٥) انظر بالتفصيل : المسوط ، ٣٤/١٧ ، الهداية مع البناية ، ٤٠٥/٧ وما
بعدها .

(٦) وذلك لأن المال جدول ، ولا يجري البذل في الحدود والدماء .

(٧) انظر بالتفصيل : الأم ، ٣٨/٧ ، ٣٩ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٥٨ .

(٩) انظر : الأم ، ٢٤٧/٦ .

دليلنا في الصلاة وهو : ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (المينة على المدعى واليمين على من أنكر)^(١) فالنبي (صلى الله عليه وسلم) جعل الحجية شيئين : المينة ، واليمين ، فمن جعل الشبه حجة ، فقد جعل بينهما ثالثا ، وهذا لا يجوز .

احتج الشافعي في الصلاة : " بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (أنه حكم بقول القافة) .^(٢)

(١) الحديث : قد سبق تخريجه في الصلاة (٣٩٢) ص
 (٢) حديث القافة ، أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم صرورا تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم ترى أن مجزرا المدلجى نظر الى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد قد غطيا رؤسهما بقطيفة وهدت أقدامهما ، فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض) ، وهذا تقرير منه صلى الله عليه وسلم يفيد حكما شرعيا . وهو ما استدل له الشافعي .

البخارى ، في الفرائض ، باب القائف ، (٦٧٧٠ ، ٦٧٧١) ، ٥٦ / ١٢٠ ؛
 مسلم ، في الرضاع ، باب العمل بالحنان القائف الولد ، (١٤٥٩) ، ١٠٨٢ / ٢٠

كتـلب المتق (١)

عتق الأخ اذا ملكه أخاه

[سألة] - ٣٩٢ -

(٢) الأخ اذا ملك أخاه ، يمتع عليه عندنا ، وعند الشافعي : لا يمتع . (٣)

دليلنا في السألة : بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (من

ملك ذا رحم محرم منه فهو حر) (٤) وهذا نص .

احتج الشافعي في السألة وهو : أن قرابة الاخوة تشبه القرابة البعيدة ، لأن

القرابة القريبة ، كالوالدين اذا ملكهما يمتع عليه ، والقرابة البعيدة اذا ملكهما

لا تمتع ، فبينا أن ننظر أن الأخ هل يشبه القرابة القريبة أو البعيدة ، لاشك أنه

يشبه القرابة البعيدة ، بدليل أنه تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ، كالأجنبي

فاذا ملك صاحبه ،

(١) العتق بمعنى الاعتاق ، وهو لغة : مأخوذ من قولهم : عتق الفرس : اذا سبق

وعتق الفرس اذا طار واستقل . انظر : الصحاح ، مادة : (عتق)

وشرعا هو : اثبات الفعل المفضى الى حصول المتق* وفصله الميداني بقوله :

* هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير المملوك به من الاحرار*

مجمع الأنهر ، ٥٠٦/١ ؛ اللباب ، ٣/١١١ .

وعرفه الشرييني من الشافعية نحوه وهو : * ازالة الرق عن الادمى* . مغنسي

المحتاج ، ٤٩١/٤ .

(٢) انظر : القدوري ، ص ٨٤ ؛ الهداية (٣١/٥) مع النهاية .

(٣) انظر : الأم ، ١٤/٨ ؛ المهذب ، ٥/٢ ؛ الوجيز ، ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ ؛

المنهاج ، (٣٨٨/٨) ، مع نهاية المحتاج .

(٤) الحديث أخرجه أصحاب السنن من حديث سمرة رضي الله عنه :

أبو داود ، في المتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٣٩٤٩) ، وقال أبو داود :

* ولم يحدث ذلك الحديث الا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه (١١/٢٦) ؛

الترمذي ، في الاحكام ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، (١٣٦٥) وقال :

* هذا حديث لا نعرفه سندا الا من حديث حماد بن سلمة ، (٣١/٢٦٤٦) ابن

ماجه ، في العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، (٢٥٢٤) ، ٢٠/٨٤٣ =

وجب أن لا يعتق عليه ، كالقراءة البعيدة . (١)

عتق العبد
المشرك

سألة - ٣٩٨ -

إذا كان عبد بين شريكين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، عندنا : لا يسرى إلى نصيب

صاحبه / في الحال ، ولكن يستسمى العبد ، فيؤدى قيمته لصاحبه (٢) ، وقال (١٠٣/ب)

الشافعي : ينفذ عتقه في نصيبه ونصيب صاحبه في الرق . (٣)

دليلنا في السألة : ماروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (من أعتق

شقصاله من عبد ، ضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ، ويستسعيه ان كان معسرا) . (٤)

= وللحديث طرق أخرى متكلم فيها . انظر نصب الراية ، ٢٧٨/٣ ، ٢٨٠٠ ؛

تلخيص الحبير ، ٢١٢/٤ .

(١) راجع : المصادر السابقة للشافعية .

(٢) ذكر المؤلف السألة باجمال ، وفيها تفصيل عند كلا الفهيين على حسب

عسر وسر الشريك المعتق ، فعند الأحناف ان كان المعتق موسرا ، فشريكه

بالخيار بين ثلاثة اشياء وهى : ان شاء أعتق ، وان شاء ضمن شريكه قيمة

نصيبه ، وان شاء استسمى العبد ، وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار

بين شيئين : ان شاء أعتق ، وان شاء استسمى العبد .

انظر : القدوري ، ص ٨٤ ، ٨٥ ؛ الهداية (٤٩/٥ - ٥١) مع النهاية .

(٣) وكذلك التفصيل عند الشافعية : فان كان الشريك المعتق معسرا بقى الباقي

لشريكه ، وان كان موسرا سرى اليه ، وقوم عليه نصيب شريكه وعتق .

انظر : الأم ، ١٩٧/٧ ؛ المهذب ، ٤/٢ ؛ الضهاج ، ص ١٥٨ .

(٤) الحديث : أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أعتق شقصاله في عبد ، فخلاصه في ماله ان

كان له مال ، فان لم يكن له مال ، استسمى العبد غير مشقوق عليه)

البخارى ، في المعتقد ، باب من اعتق نصيبا من عبد وليس له مال استسمى

العبد غير مشقوق عليه ، (٢٥٢٧) ، ١٥٦/٥ ؛ سلم ، في العتق ، بساب

ذكر سعاية العبد ، (١٥٠٣) ، ١١٤٠/٢ .

احتج الشافعي في الصلاة : بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :
(من اعتق شقفا من عبد بينه وبين شريكه عتق ماعتق ورقى مارق) ^(١) وهذا نص .

مسألة - ٣٩٩ -

اعتاق عبيد من
لا مال له
سواهم في مرض
موته

رجل له ستة أهد ، ولا مال له غيره ، وأعتق الكل في مرض موته ، فندنا : يعتق
من كل عبد ثلثه ويسمى في ثلثي قيمته ، ^(٢) وعند الشافعي : يقرع بينهم ، فمن خرجت
قرعته فهو حر ^(٣)

دليلنا في الصلاة وهو : أن تصرف المريض إنما يصح في ثلث المال ، فلما أعتق
الكل فقد صح عتقه في ثلث كل واحد منهم ، لأنه أثبت الحرية [لكل واحد منهم ،
فلا بد أن يعتق إذا ثبت في البعض ، فإنه لا يتجزأ ، فوجب أن يخرج الكل إلى الحرية
بالمساوية ، حتى لا يبطل حق الورثة في ثلثي العبد . ^(٤)

(١) الحديث كما رواه الشافعي في الأم ، والبخاري ومسلم في صحيحهما ، من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أعتق
شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى
شركاه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، والا فقد عتق منه ماعتق) ، وزاد
الدارقطني : (ورقى ما بقى) .

انظر : البخاري ، في الشركة ، باب الشركة في الرقيق ، (٣ - ٢٥) ، ١٣٧ / ٥ ،
مسلم ، في العتق ، (١٥٠١) ، ١١٣٩ / ٢ ، والدارقطني ، ١١٢٤ / ٤ ، الأم ،
١٩٧ / ٧ .

(٢) أنظر : المسوط ، ٧١ / ٢٩ ، الهداية ، (٤٨٧ / ١٠) مع النهاية .

(٣) انظر : الأم ، ٦٥٥ / ٨ ، المهذب ، ٧ / ٢ ، الوجيز ، ٢٧٣ / ٢ ، الضهاج ،
ص ١٥٨ ، الروضة ، ١٤٠ / ١٢ وما بعدها .

(٤) راجع : المراجع السابقة للأحناف .

احتج الشافعي في المسألة : بأن قال : بأن القرعة مستعملة ، بدليل ما روى عن

النبي (صلى الله عليه وسلم) (أنه كان يقرع / بين نساءه اذا سافر)^(١) ، وهكذا (١٠٤ / أ)
العرف والعادة قد جرت بأن يستعملوا القرعة في قسمة الأموال ، فكذا في المتق ،
وجب أن يستعمل .^(٢)

علق المتق

سألسة - ٤٠٠ -

بالولادة

فأنت بولد

ميت

اذا قال لأمته : أول ولد تلدينه فهو حر ، فأنت بولد ميت ، ثم أنت بولد حي ،

عندنا : يمتق هذا الثاني ، وعند الشافعي : لا يمتق ، وينحل اليمين بالولد الأول
وهو الولد الميت .^(٤)

دليلنا في المسألة وهو : أن هذا الرجل لما قال أول ولد تلدينه فهو حر ،

أثبت الحرية في الولد ، والميت لا يصح لاثبات الحرية فيه ، فأثبتنا الحرية في الحي ،
بل في التقدير ، كأنه قال : أول ولد تلدينه حيا فهو حر .^(٥)

احتج الشافعي في المسألة ١ : بأن هذا الرجل علق اثبات الحرية بشرط أن

يكون أولا ، وقد ولدت أولا وان كان ميتا يسمى ولدا ، فينحل اليمين بالولد الميت .^(٦)

(١) الحديث أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها

انظر: البخاري ، في النكاح ، باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا ،

(٥٢١١) / ٣١٠ / ٩٠ ؛ مسلم ، في فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة

رضي الله عنها ، (٢٤٤٥) / ٤٠ / ١٨٩٤ .

(٢) انظر بالتفصيل : الأم ، ٦ / ٨ ، وما بعدها .

(٣) انظر : المسوط ، ٧ / ١٣٤ .

(٤) النكت (مخطوط) ورقة (١٩١) أ .

(٥) انظر بالتفصيل : المسوط ، ٧ / ١٣٥ .

(٦) راجع : المرجع السابق للشافعية .

كتاب المدير (١)

بيع المدير
المطلق

[مسألة] - ٤٠١ -

لا خلاف أن بيع المدير المقيد يجوز^(٢) ، واختلفنا في المدير المطلق ، هل يجوز بيعه؟ عندنا : لا يجوز ، وعند الشافعي : يجوز^(٤) .

وصورة المدير المطلق : اذا قال لمده : ان مت فانت حر ، أو أنت حر بمسند موتي ، ثم احتاج الى بيعه وهو حي ، لا يجوز عندنا ، وعند الشافعي : يجوز^(٤) .
دلينا في المسألة ا وهوا : أن قول المولى لمده : أنت حر بعد موتي ، فقد انعقد سبب الحرية فلا يجوز بيعه / كما قلنا : في أم الولد^(٥) .

(١٠٤/ب)

(١) المدير : اسم مفعول ، من دبر تدبيراً ، والدبر بضمين : خلاف القبل في كل شيء ويقال لآخر الأمر : دبر ، ومنه دبر الرجل عمده تدبيراً ، اذا اعتقه بعد موته ، لأن الموت دبر الحياة ، وكذلك التدبير في الأمر : النظر السى ماتوا ول اليه عاقبه . انظر : مختار الصحاح ، الصباح ، مادة : (دبر) .
وشرعا عرفه الفقهاء بأنه : " تمليق المتق بمطلق الموت " .

انظر : مجمع الأنهر ، ٥٣١/١ ، مغنى المحتاج ، ٥٠٩/٤ .

(٢) صورة المدير المقيد : كان يقول المولى لمده : " ان قتلت أو مت من مرضى هذا ، أو فى سفرى هذا ، فأنت حر " . الروضة ، ١٨٧/١٢ ، النهاية ، ١٢٤/٥ .

(٣) انظر : القدورى ، ص ٨٥ ، المسوط ، ١٧٩/٧ ، الهداية (١٢٤/٥) مع النهاية .

(٤) انظر : المهذب ، ٩/٢ ، الروضة ، ١٩٤/١٢ .

(٥) واستدل الأحناف لذ هبهم من النقل بما أخرجه الدارقطنى فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (المدير لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث)

قال الدارقطنى : " لم يسنده غير عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وانما حسو

عن ابن عمر موقوف من قوله " . سنن الدارقطنى ، ١٣٨/٤ .

انظر بالتفصيل : المسوط ، ١٧٩/٧ ، النهاية ، ١٢٤/٥ ، وما بعد ها .

احتج الشافعي في المسألة : بأن قال : المعلق بالشرط قبل وجود الشرط بمنزلة
العدم ، ألا ترى أنه لو قال لعبد : ان دخلت دار فلان فأنت حر ، فقبل أن يدخل
الدار يباعه ، فإنه يجوز ، ولا يقال انه انعقد له سبب الحرية ، لأنه معلق بالشرط
فجعلناه كالعدم . (١)

(١) واحتج الشافعي على جواز بيع الطبر المطلق ، بما أخرجه الشيخان (عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ان رجلا من الأنصار دبر مطوكا له ، ولم
يكن له مال غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من يشتريه مني ؟
فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه) :
البخاري ، في كفارات الأيمان ، باب عتق الطبر . . . (٦٧١٦) ، ١١٠ / ٦٠٠ ؛
مسلم ، في الأيمان ، باب جواز بيع الطبر ، (٩٩٧) ، ٣٠ / ١٢٨٩ .

كتابة العبد
في الحال

كتاب المكاتب (١)

[مسألة] - ٤٠٢ -

كتابة الحال ، عندنا : جائزة (٢) ، وعند الشافعي : بالمؤجل . (٣)

دلينا في المسألة : قوله تعالى : (فكتبوهم ان علمتم فيهم عميرا) (٤) فالله

تعالى جوز الكتابة ولم يفصل ، بين الحال والمؤجل ، فهو على العموم . (٥)

احتج الشافعي في المسألة : بقول الله تعالى : (عبدا مطوكا لا يقدر على شيء) (٦)

أى : لا يطك شيئا ، لأن العبد لا يطك وان ملك ، لأن العبد مافى يد ثمواه ،

(١) المكاتب : اسم مفعول ، من كاتب مكاتبه ، والكتابة : بكسر الكاف على الأشهر

وقيل : بفتحها ، وهي لغة : الضم والجمع ، لأن فيها ضم نجم الى نجم ،

والمكاتب : " هو العبد يكتب على نفسه بثمنه ، فاذا سمي وأداه عتق ،

انظر : المغرب ، مختار الصحاح ، الصباح ، مادة : (كتب) .

وشرعا ، عرفه الأحناف بأنه : " تحرير المطوك يدا حالا ، ورقبة مالا " .

وعرفه الشافعية بأنه : " عقد عتق بلفظها بحوض منجم بنجمين فأكثر " .

انظر : الدر المختار ، ٦/٩٨ ، معنى المحتاج ، ٤/٥١٦ .

(٢) انظر : القدوري ، ص ٨٦ ، المسوط ، ٣/٨ ، تحفة الفقهاء ، ٤١٦/٢ ،

الهداية (١٠٨/٥) مع البناء .

(٣) انظر : الأم ، ٤٣/٨ ، ٤٧ ، المهذب ، ١١/٢ ، الوجيز ، ٢٨٤/٢ ،

الروضة ، ٢١١/١٢ ، المنهاج ، ص ١٦٠ .

(٤) سورة النور ، آية : (٣٣) .

(٥) انظر : أحكام القرآن (للجصاص) ، ٣٢٤/٣ ، تفسير الكشاف ، ٧٥/٣ ،

المسوط ، ٣/٨ .

(٦) سورة النحل ، آية : (٧٥) .

فلو قلنا : انه تجوز كتابة الحال ، يكون العبد مشتريا نفسه بعالم السيد ، وهذا لا يجوز .^(١)

وصورة المكاتب : أن يقول لعبده : كاتبتك على أن تؤدى إلى عشرة دنانير ، أو قال : إذا أديت إلى ألفا فأنت حر .

إذا مات المكاتب وترك مالا يوفى به بدل الكتابة

سألة - ٤٠٣ -

إذا مات المكاتب وعنده مال وفاقه لبدل الكتابة ، فانه يحكم بحريته في آخر جزء

من أجزاء حياته ، ويؤدى بدل الكتابة من تركته ويحكم بحريته وحرية أولاده ، [عندنا]^(٢) ، وعند الشافعي : لا يحكم بحريته ، ويموت رقيقا ، والحال للسيد .^(٣)

دلينا في السألة وهو : أنه إذا كان عنده وفاق ، يؤدى هذا المال ويحكمهم

بحريته ليحصل مقصوده بالكتابة ، / لأن فائدة عقد الكتابة بعد أدائه البدل حريته (١٠٥ / أ) وحرية أولاده ، فحكنا : بأنه حر في آخر جزء من أجزاء حياته ، ليمتق أولاده ، فيحصل المقصود للمولى ببدل الكتابة ، حتى يكون مراعى من الجانبين .^(٤)

(١) انظر بالتفصيل : احكام القرآن (للكبيا الهراسي ، ٢٤٤ / ٣) ، تفسير القرطبي ، ١٤٧ / ١٠ ، تفسير البيضاوي ، ٥٦٤ / ١ .

(٢) انظر : القدوري ، ص ٨٧ ، المبسوط ، ٢١٦ / ٧ ، تحفة الفقهاء ، ٤١٩ / ٢ .

(٣) أنظر : الأم ، ٨٤ / ٨ ، المهذب ، ١٦ / ٢ ، الضحاك (٤٢٠ / ٨) مع نهاية المحتاج .

(٤) راجع : المصادر السابقة للأحناف .

لم يذكر المؤلف دليل الشافعي كما دته ، ودليله من أقوال الصحابة ، كما ذكره في الأم : (بأن المكاتب إذا مات موسرا فطاله لسيدته) ، وقال : هذا قول : زيد بن ثابت رضى الله عنه وعمرو بن دينار رحمه الله تعالى ، وهو نأخذ .

انظر بالتفصيل : الأم ، ٨٤ / ٨ .

سألسنة - ٤٠٤ -

الايته من مال
الكتابة

- (١) من مال الكتابة ، عندنا : غير واجب (٢) ، وعند الشافعي : واجب (٣) .
 دليلنا في المسألة أن نقول : ان الكتابة عقد معاوضة ، ويجب أن لا يجب الايتاء ،
 دليله : البيع ، أو نقول : انا أجمعنا الايتاء في مال الكتابة ^{أي} يورث الى التناقض ،
 لأن السيد يكون مطالباً من وجهه ومطالباً من وجهه : مطالباً في حق العبد لأجل
 الايتاء ، ومطالباً في حق نفسه من العبد . (٤)
 احتج الشافعي في المسألة وهو : أن المولى لما قال له : لو أديت الى ألف
 فأنت حر ، علق عقده بالأداء ، والأداء هو الايتاء ، ويجب أن يكون الايتاء شرطاً ،
 كما لو علق عقده بفعل آخر : فهو الدخول وغيره ، فإنه لا يتعلق مالم يوجد ذلك
 الشرط ، كذلك ها هنا . (٥)

(١) الايتاء : وهو أن يضع عنه المكاتب جزءاً من المال أو يدفع اليه جزءاً من
 المال لقطه عز وجل : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (النور / ٣٣) ،
 المهذب ، ١٥ / ٢ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٨٤ ، الجسوط ، ٢٠٦ / ٧ .

(٣) انظر : الأم ، ٣٣ / ٨ ، المهذب ، ١٥ / ٢ ، الروضة ، ٢٤٨ / ١٢ .

(٤) واستدل الاحناف لعدم وجوب الايتاء بقولهم : بأن المراد من الأمر في الآية
 (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) للندب .

انظر : احكام القرآن (للجصاص) ، ٣٢٢ / ٤ ، الجسوط ، ٢٠٦ / ٧ ، ٢٠٧ .

(٥) واحتج الشافعية على الوجوب : بأن الأمر في الآية ، للوجوب ، وأيدوا ذلك
 بتفسير بعض الصحابة . انظر بالتفصيل : الأم ، ٣٤ ، ٣٣ / ٨ ، المهذب ،

تمت رؤس المسائل بحمد الله ، وحسن توفيقه
وقع الفراغ في شهر الله الأصم رجب في آخر الظهر ، في سنة ست وسبعمائة
وخمسمائة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم .
صاحبه شبل بن عبد الرحمن بن جندب بن أيوب غفر الله لهم أجمعين
وصلى الله على محمد وآله .

- (١) [سألة طهقه فى آخر النسخه] (١) - ٤٠٥ - اختلاف الزوجين فى متاع البيت
 اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت ، يقضى بالصلاح : ان كان من آلة الرجال
 فيقضى له ، وان كان من آلة النساء فيقضى لها بغير بينة ، [عندنا] (٢) وقال
 الشافعى : لا يقضى الا بشهادة عدل . (٣)
 دليلنا فى المسألة وهو : أنا لو شرطنا الشهادة لتمذر على الناس ، لان كسل
 انسان اذا اشترى شيئا من متاع البيت لا يقدر أن يشهد على ذلك شاهدين ، وكذلك
 المرأة ، فجعلنا الصلاحية تحكم بينهما بالعرف . (٤)
 احتج الشافعى فى المسألة بما روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :
 البينة على المدعى واليمين على من أنكر (٥) فجعل الحجة شيئين : البينة واليمين ،
 فمن جعل الصلاحية حجة ، فقد جعل بينهما ثالثا ، وهذا لا يجوز . (٦)

(١) هاتان المسألتان ذكرتا بعد اشعار الناسخ بانتهاكه من نسخ الكتاب ، ثم
 ان المسألة الثانية منهما تختلف وأسلوب المؤلف ، وكذلك لم يعنون لهما
 بـ (سألة) كما جرت عادته فى الكتاب ، مما يشعر على أن المسألتين مقحقتان
 فى الكتاب ، والله أعلم . فلذا استحسنت أبقاها فى المكان الذى وضعهما
 الناسخ .

(٢) " وما يصلح لهما ، كالانية فهو للرجل ، لأن المرأة وما فى يدها من يمسد
 الزوج " . مختصر الطحاوى ، ص ٢٢٨ ، الهداية (٤٦٣/٧ ، ٤٦٤) ص مع
 البناية .

(٣) فان لم يكن لهما بينة حلفا وجعل الجميع بينهما نصفين ، كما ذكره الشيرازى
 فى المذهب . انظر : الأم ، ١٥/٧ ، المذهب ، ٣١٨/٢ .

(٤) جعل الحكم بالصلاحية ، " لأن الظاهر شاهد له ، وفى الدعاوى القبول :
 قول من يشهد له الظاهر . انظر : الهداية (٤٦٤/٧) مع البناية .

(٥) قد سبق تخريجه فى المسألة (٣٩٢) ص

(٦) وعلل الشيرازى التقسيم بينهما نصفين ، لكونه " فى يدهما فجعل بينهما ،
 كما لو تداعيا الدار التى يسكنان فيها " المذهب ، ٣١٨/٢ .

الرجوع في
الهيئة

[مسألة طحقة] (٢) - (٤٠٦)

قال أبو حنيفة إذا وهب الرجل لأجنبي هبة ، فإنه يثبت له حق الرجوع ، وقال
الشافعي : لا يثبت له حق الرجوع . (٢)

وطى عكسه : إذا وهب الوالد لولده هبة ، فإنه لا يثبت له حق الرجوع عندنا ،
وعند الشافعي : يثبت له حق الرجوع . (٤)

وأجمعوا :

أن الموهوب له إذا عوّضه ، فإنه لا يثبت له حق الرجوع ، وكذلك إذا وهب
لذي رحم محرّم ، فإنه لا يثبت له حق الرجوع ، وكذلك إذا وهب أحد الزوجين لصاحبه
فإنه لا يثبت له حق الرجوع . (٤)

تمت

(١) انظر : القدوري ، ص ٦٠ ، المسوط ، ٥٣ / ١٢ ، الهداية (٨٢٧ / ٧) مع
البنية .

(٢) الأم ، ٦١ / ٤ ، مختصر المزن ، ص ١٣٤ ، المهذب ، ٤٥٤ / ١ ، الضهاج
ص ٨٢ .

(٣) المسوط ، ٥٤ / ١٢ ، ٥٥٤ .

(٤) ونقل ابن قدامة " الاتفاق على أن ما وهبه الانسان لذوي رحمه المحرم غير ولد
ولا رجوع فيه وكذلك ما وهب الزوج لأمرأته " . انظر : المغني (٢٩٧ / ٦) وما
بعدها (مع الشرح الكبير ، الخرشى على مختصر سيدي خليل ، ١١٤ / ٧)
وما بعدها . مع كتب الطهين السابقة .

والسألة مجردة عن الأدلة ، واستدل الأحناف لجواز الرجوع في هبة الأجنبي
بما رواه ابن ماجه ، وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (الرجل أحق بهبته مالم يشب منها)

وقال صاحب الزوائد : " في اسناده ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع ، وهو
ضعيف " . ابن ماجه ، في الهيئات ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، (٢٣٨٧)

٠٧٩٨ / ٢ . انظر بالتفصيل : نصب الراية ، ١٢٥ / ٤ ، البنية ، ٠٨٢٩ / ٧ =

.....

= واستدل الشافعية لعدم جواز الرجوع في الهبة الا الوالد لولده ، بقوله
 صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع
 فيها ، الا الوالد فيما يعطي ولده . . .)
 أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .
 ابوداود ، في البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، (٣٥٣٩) ، ٣٠ / ٢٩١ ،
 الترمذي ، في البيوع ، باب ما جاء في الرجوع في الهبة ، (١٢٩٨) ، ٣٠ / ٥٩٢ ،
 النسائي ، في الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، ٦ / ٢٦٤ ،
 ابن ماجه ، في الهبات ، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، (٢٣٧٧) ،
 ٢ / ٧٩٥ .

(١٠٦) / عدد ما فيه من الكتب (١)

الصفحات	السائل	رقم
	من الى	
١٤٢ - ٩٤	٣٨ - ١	١ كتاب الطهارة
٢١٨ - ١٤٣	٩٨ - ٣٩	٢ كتاب الصلاة
٢٤٥ - ٢٢٠	١٢٠ - ٩٩	٣ كتاب الزكاة
٢٦٤ - ٢٤٦	١٣٦ - ١٢١	٤ كتاب الصيام
٢٩٨ - ٢٦٦	١٦٠ - ١٣٧	٥ كتاب الحج
٣٢٩ - ٣٠٠	١٨٨ - ١٦١	٦ كتاب البيوع
٣٣٧ - ٣٣١	١٩٤ - ١٨٩	٧ كتاب الرهن
٣٣٨	١٩٥	٨ كتاب الاشربة
٣٤٤ - ٣٣٩	٢٠٠ - ١٩٦	٩ كتاب الحجر
٢٤٧ - ٢٤٦	٢٠٢ - ٢٠١	١٠ كتاب الصلح
٢٤٩	٢٠٣	١١ كتاب الحوالة
٣٥١	٢٠٤	١٢ كتاب الضمان
٣٥٤ - ٣٥٣	٢٠٦ - ٢٠٥	١٣ كتاب الكفالة
٣٦٠ - ٣٥٦	٢١٠ - ٢٠٧	١٤ كتاب الشركة
٣٦٧ - ٣٦١	٢١٧ - ٢١١	١٥ كتاب الوكالة
٣٧٣ - ٣٦٩	٢٢٢ - ٢١٨	١٦ كتاب الاقرار
٣٧٦ - ٣٧٤	٢٢٥ - ٢٢٣	١٧ كتاب الماربه
٣٨٨ - ٣٧٨	٢٣٥ - ٢٢٦	١٨ كتاب الغصب
٣٩٠ - ٣٨٩	٢٣٧ - ٢٣٦	١٩ كتاب الوديعة
٤٠٠ - ٣٩٢	٢٤٥ - ٢٣٨	٢٠ كتاب السير
٤٠٠ - ٤٠٣	٢٨٠ - ٢٤٦	٢١ كتاب النكاح
٤٢٢ - ٤٢٢	٢٩٧ - ٢٨١	٢٢ كتاب الطلاق
٤٢٣ - ٤٢٣	٣١٧ - ٢٩٨	٢٣ كتاب الأيمان

(١) هذا الفهرس من ضمن المخطوط ، الا أني أضفت اليه أرقام السائل والصفحات ، لسهولة الرجوع.

الصفحات	المسائل	رقم
	من سي	
٤٨٨-٤٨٦	٣١٩-٣١٨	٢٤ كتاب الاكراه
٥٠٦-٤٩٠	٣٣٤-٣٢٠	٢٥ كتاب القصاص
٥١٣-٥٠٧	٣٤١-٣٣٥	٢٦ كتاب الديعة
٥١٦-٥١٥	٣٤٣-٣٤٢	٢٧ كتاب الكفارة
٥١٨-٥١٧	٣٤٥-٣٤٤	٢٨ كتاب القتال مع أهل البغي
٥٢٧-٥١٩	٣٥٤-٣٤٦	٢٩ كتاب الحدود
٥٣٦-٥٢٩	٣٦١-٣٥٥	٣٠ كتاب السرقة
٥٣٩-٥٣٧	٣٦٤-٣٦٢	٣١ كتاب قطاع الطريق
٥٤٢-٥٤٠	٣٦٦-٣٦٥	٣٢ كتاب الاثنية
٥٤٣	٣٦٧	٣٣ كتاب صول الفعل
٥٤٥-٥٤٤	٣٦٩-٣٦٨	٣٤ كتاب الجزية
٥٥٠-٥٤٧	٣٧٣-٣٧٠	٣٥ كتاب الصيد والذبايح
٥٥٥-٥٥١	٣٧٧-٣٧٤	٣٦ كتاب الأضحية
٥٥٩-٥٥٦	٣٨٢-٣٧٨	٣٧ كتاب الأيمان
٥٦٨-٥٦٠	٣٩١-٣٨٣	٣٨ كتاب أدب القاضي
٥٧٤-٥٧١	٣٩٦-٣٩٢	٣٩ كتاب الدعوى
٥٧٩-٥٧٦	٤٠٠-٣٩٧	٤٠ كتاب العتق
٥٨٠	٤٠١	٤١ كتاب المدبر
٥٨٤-٥٨٢	٤٠٤-٤٠٢	٤٢ كتاب المكاتب

وهذا رؤس المسائل خلافة بين أبي حنيفة والشافعي رحمة الله عليهما .

فهرس الآيات الكريمة

" سورة البقرة "

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٥٤	١١٥	(ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله) -
١٥٤	١٤٤	(فولو وجوهكم شطره) -
١٩٤ هـ ، ٥٥٥ (١)	١٧٣	(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) -
٤٦٢ هـ	١٧٨	(كتب عليكم القصاص في القتلى) -
٢٥٦ هـ ، ٢٥٥	١٨٤	(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) -
٢٦٦ هـ ، ٢٨١ هـ	١٨٧	(ثم أتوا الصيام الى الليل ، ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد) -
٤٩٥	١٩٤	(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) -
٥٥٧ هـ ، ٢٧٦ هـ ، ٢٨٠ هـ ، ٢٨١ هـ ، ٢٨٢ هـ ، ٢٩٨ هـ	١٩٦	(وأتوا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبليح الهدى محله . . . الآية) -
٢٦٤ هـ ، ٢٣٣	١٩٧	(فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) -
٢٠٧	٢٠٣	(واذكرو الله في أيام معدودات) -
٢٦٨ هـ	٢١٧	(من يرتد منكم عن دينه فهيت وهو كافر) -
٤٠٣	٢٢١	(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) -
١٤٢ هـ ، ١٣٨ هـ ، ١٣١	٢٢٢	(ويستلونك عن المحيض . . . الآية) -
٤٥٩ هـ	٢٢٦	(الذين يؤمنون من نسائهم تربص أربعة أشهر) -
٤٥٩ هـ	٢٢٧	(وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) -
٤٤٠ هـ ، ٤٥٤ هـ	٢٢٩	(الطلاق مرتان فاساك بمصروف . . . الآية) -
٤٥٦ هـ ، ٤٠٤ هـ	٢٣٠	(فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) -
٤٠٤	٢٣٢	(فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) -
٤٨١	٢٣٣	(والوالدات يررضن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) -

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٠٠٠٠٤٣٨٠٤٣٦ هـ	٢٢٧	(وان طلقتموهن من قبل أن تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)
٥٢٣٦٠ هـ	٢٦٧	(يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم)
٣٤٠	٢٧٥	(وأهل الله البيع وحرم الربا)
٤٨٤	٢٨٠	(وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسره . . . الآية)
٥٦٥	٢٨٢	(فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)
٥٢٤٠ هـ	٢٨٢	(يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه)
٥٢٣٧ هـ	٢٨٣	(فرهان مقبوضة)
١٢٥	٢٨٦	(ربنا لاتواخذنا ان نسينا أو اخطأنا)
" سورة آل عمران "		
٥٢٥٣ هـ	٣٧	(وكفلها زكريا)
٥٠٥٠٠٢٧٠ هـ	٩٧	(من دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا . .)
٥٢٦١ هـ	١٧٣	(حسبنا الله ونعم الوكيل)
" سورة النساء "		
٥٤٢٢ هـ	٣	(فانكحوا ما طاب لكم من النساء)
٣٤١	٦	(وابتلو اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان أنستم منهم رشدا . .)
٢٤٤	١١	(من بعد وصية يوصى بها أو دين)
٤٣٦	٢١	(وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض)
٤١٦	٢٢	(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)
٤٧٩	٢٣	(وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)
٤٣٥٠ هـ	٢٤	(والمحصنات من النساء الا ما طلقت أيمانكم . . . الآية)
٥٥٢٦ هـ		
٤٢٤٠ هـ	٢٥	(ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات)
٥٢٣		

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٤١	٢٩	- (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراخي منكم)
١٧٠	٤٣	- (ولا جنبا الا عابري سبيل)
٥٥٠٥	٨٩	- (واقتلوهم حيث وجدتموهم)
٤٩٦٠٤٦٤ ١٥١٦	٩٢	- (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة . . . الآية)
٢٩٧	٩٣	- (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)
١٩١هـ	١٠١	- (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)
١٩٥هـ	١٠٣	- (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)
٥٣٤٦	١٢٨	- (الصلح خير)
٥٣٢٠	١٤١	- (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)
* سورة المائدة *		
٥٥٤٨ (١٠١) ٥٥٥	٣	- (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والخنزقة . . .)
٥٥٤٨	٥	- (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)
١٠٥٤١٠٤٩٩ ١٠٨١٠٧٤١٠٦ ١٢٢١١٢١٠١٢٠ ١٢٥٠١٢٤٠١٢٣ ١٣٣٠١٣٢٠١٢٦ ٠١٣٦	٦	- (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة . . . وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط أولا مستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتيمسوا صعيدا طيبا . . .)
٥٥٣٣	٣٨	- (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا)
٤٩٢٠٤٩٠ ٥٤٩٥	٤٥	- (وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس) فيها
٣٨٠	٩٠	- (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان)
٥٢٩٧٠٢٩٦	١٩٥	- (يا أيها الذين آمنوا ، لا تقتلوا الصيد وانتم حرم)

"سورة الأنعام"

الصفحة	رقم الآية	الاية
٥٤٧	١٢١	(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . .)
٣٤٤ هـ	١٥٢	(حتى يبلغ أشده)

"سورة الاعراف"

١٧٢ هـ	١٥٨	(قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا)
٩٦	١١	وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
٣٩٧	٤١	(واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله حصه وللمرسول ولذى القربى . . .)

"سورة التوبة"

٢٠٩ هـ	٥	(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)
٥٤٤	٢٩	(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)
١٠٦	٦٠	(انما الصدقات للفقراء والمساكين)
١٦	١٢٢	(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين)
٢٣٣٠ هـ	١٠٣	(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)

"سورة يوسف"

١٧٢	٢	(انا أنزلناه قرآنا عربيا)
٣٥٢ هـ	٧٢	(ولعن جاء به حمل بعير وأناه زعيم)

"سورة الحجر"

٥٢٩	١٨	(الا من استرق السمع)
-----	----	------------------------

"سورة النمل"

٥٥٤	٨	(والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)
٤١٢ هـ	٧٥	(ضرب الله مثلا عبدا مطوكا لا يقدر على شىء)
٥٨٢		

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
٣١٦	٧٦	- (وهو كل على مولاہ)
٣٨٥	٧٨	- (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا)
٥٥٢٤	١٢٣	- (أن اتبع طة ابراهيم حنيفا)
		" سورة الاسراء "
١٣٤	٧٠	- (ولقد كرمتنا بنى آدم)
١٥٠	٧٨	- (أقم الصلاة لدلوك الشمس)
١٥٩	١١٠	- (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن)
		" سورة مريم "
٤٢٤٦	٢٦	- (انى نذرت للرحمن صوما)
		" سورة طه "
١٩٠	١١٥	- (ولم نجد له عزما)
		" سورة الانبياء "
٥٦٩	٥٢	- (ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون)
		" سورة النور "
٥٢٦٠٥٢٤	٢	- (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده)
٥٧٣	٤	- (والذين يرمون أزواجهم ثم يأتوا بأربعة شهاداء)
٥٧٣	٥	- (الا الذين تابوا)
٤٦٩	٦	- (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء الا أنفسهم)
٤٠٨	٣٢	- (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم . .)
٥٨٤٠٥٨٢	٣٣	- (فكاتبوهم ان عطتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		"سورة الفرقان"
١٢٩٠ ٩٤	٤٨	- (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)
٤١٦	٥٤	- (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا)
		"سورة النمل"
١٦٣	٣٠	- (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم)
		"سورة القصص"
٤٨٧ هـ	٤	- (يذبح أبناهم ويستحي نساءهم)
٤٣٥	٢٧	- (انى أريد أن انكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج)
		"سورة لقمان"
٤٨٠ هـ	١٤	- (وفصاله فى عامين)
		"سورة الأحزاب"
٤١٥	٥٠	- (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستكفها خالصة لك من دون المؤمنين)
		"سورة ممتحن"
١٧٢ هـ	٢٨	- (وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا)
		"سورة يونس"
٥٧١ هـ	٥٧	- (ولهم ما يدعونك)
١٠٣	٢٨	- (قال من يحيى العظام وهى رميم)
		"سورة الصافات"
٥٥٩ هـ	١٠١	- (فبشرناه بغلام حليم)
٥٥٩ هـ	١٠٢	- (فلما بلغ معه السعى قال يا بنى انى أرى فى المنام انى أذبحك)
٥٥٩ هـ	١٠٤	- (وقد ينهه بذبح عظيم)

<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الصفحة</u>
"سورة الزمر"		
- (الله يتوفى الأنفس حين موتها)	٤٢	٣٨٥
- (لئن اشركت ليحيطن عطفك)	٦٥	٢٦٨
"سورة الشورى"		
- (وجزاء سيئة سيئة مثلها)	٤٠	٤٩٥٠٣٨٤
"سورة الزخرف"		
- (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة . .)	٣٣	٣٩٤
- (ولبيوتهم أبوابا وسرا عليها يتكئون)	٣٤	٣٩٤
- (وزخرفاوان كل ذلك لمتاع الحياة الدنيا . .)	٣٥	٣٩٤
"سورة الأحقاف"		
- (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)	١٥	٤٨٠
"سورة محمد"		
- (ولا تبطلوا أعمالكم)	٣٣	١٢٦
"سورة المجادلة"		
- (وانهم ليقولون ضكرا من القول وزورا)	٢	٥٥٥٦٠٤٦١
- (والذين يبظأهرون من نسائهم ثم يعودون لصا قالوا . . .)	٣	٥٤٦٤٠٤٦١ هـ
- (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا)	٤	٤٦١
"سورة الحشر"		
- (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم)	٨	٣٩٤ هـ
- (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة)	٢٠	٤٩١
"سورة المتحفة"		
- (يا أيها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن)	١٠	٤٢٥

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		"سورة الجمعة"
٢٠٠	٩	- (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا إلى ذكر الله)
٢٠٤ هـ	١١	- (وإذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا إليها وتركوك قائما)
		"سورة الطلاق"
٤٤٤	١	- (فطالق من لمدتهن)
٥٦٣	٢	- (وأشهدوا ذوي عدل منكم)
		"سورة الحاقة"
٤٦٣ هـ	٤٥	- (لأخذنا منه باليمين)
		"سورة الجن"
٥٦١	١٨	- (وإن المساجد لله فلا تدع مع الله أحدا)
		"سورة المزمل"
١٦٠	٢٠	- (فاقراء ما تيسر من القرآن)
		"سورة القياسة"
٣٣١	٣٨	- (كل نفس بما كسبت رهينة)
		"سورة المرسلات"
١٣٣	٧٠	- (ألم نخلقكم من ماء مهين)
		"سورة الأعلى"
١٥٩	١٥٠١٤	- (قد أفلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلى)
١٧٢	١٩٠١٨	- (ان هذا لفي الصحف الأولى، صحف إبراهيم وموسى)
		"سورة الضحى"
٥٦٧	٤	- (ووجدك عاقلاً فأغنى)
		"سورة البينة"
١٠٤	٥	- (وما أعروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)

فهرس الأهاديث النبوية الشريفة

<u>الصفحة</u>	<u>الحدِيث</u>
٢٤٠	- أتعبان أن يسوركما الله سوارين من نار
٥٦٦ هـ	- أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعضي
٥٦٥ هـ	- أجاز شهادة القابلة
٢٥٧	- أجب أخاك واغطر واقتض يوما مكانه
١١٦ هـ	- احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ
٢٧٨	- (أخرجها وأشقها على الهدن) حينما سئل عن أفضل الأعمال
٢٤١	- فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم
١٦٢	- أخروهن من حيث أخرهن الله
٢٤٤	- ادوا عن كل حر وجد صغير وكبير نصف صاع من حنطه
٥٢٥ هـ	- اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان
١٨٢	- اذا أتيتم الصلاة فأتوها وانتم تمشون ولا تأتوها وانتم تسمعون
١١٣	- اذا ذهب أحدكم الى الفائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
١٥٨	- اذا رفعت يدك فقل الله اكبر
٢٢٠ هـ	- اذا زادت الابل على مائة وعشرين استوتفت الفريضة
٢٢١	- اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون
١٧٣	- اذا قال الامام سمح الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد
١٧٣ هـ	- اذا قال سمح اللهم لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد
١٦٨ هـ	- اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفق بها صوته
٢٨٧ هـ	- اذا لم يجد المحرم نعلين ليس خفين وان لم يجد ازارا ليس سراويل
٢١١	- اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
١٣١	- اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم
١١١	- الأذنان من الرأس
٥٦١ هـ	- أرايت رجلا وجد مع امراته رجلا . . . فتلاعنا في المسجد
٢٠٢	- أربح الى الولاة ، فذكر منها الجمعه

- أربعة لالمان بينهم وبين أزواجهم : اليهودية ، أو النصرانية تحت السلم . . .
- ٤٦٩ هـ
- استسلف بكرا وقضاه رباعيا وقال : (فان خيار الناس احسنهم قضاء
- ٣٣٠ هـ
- اسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر
- ١٥٣
- الاسلام أن تشهد وا ان لاله الا الله ، وان محمدا رسول الله
- ٢٧٦ هـ
- اشترىها واعتقها فانما الولاء لمن اعتق
- ٣١٩ هـ
- أقعد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
- ٥٢١ هـ
- اغسلوه بما وسدر وكفنه في ثوبه
- ٢١٢ هـ
- أفر الوداج بما شئت
- ٥٥٣ هـ
- أفطر في رمضان ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يمتق رقبة
- ٢٤٩ هـ
- أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمة عشر يوما بمكة
- ١٩٢
- الاقامة سبع عشرة كلمة
- ١٤٩ هـ
- اقرار النبي صلى الله عليه وسلم صلاة أهل قباء الى بيت المقدس بعد تحويل القبلة الى الكعبة
- ٣٦٦ هـ
- أقل مدة الحيض من الثلاثة الى العشرة
- ١٣٩
- أكثر الحيض عشرة أيام
- ١٤٠
- الآن أقررت أربعاً فبمن زنت
- ٥٢٠
- التمس ولو خاتماً من حديد
- ٤٣٥ هـ
- ألا ان قتيل خطأ المصد قتيل السوط والعصا ، والدية فيه مائة من الأهل
- ٤٩٣
- الا لا تصوموا في هذه الأيام ، فانها ايام أكل وشرب ومعال
- ٥٥٨
- ألا لا توطأ العهالي حتى تضح
- ١٤١
- الا لا تؤمن امرأة رجلاً
- ١٨١ هـ
- ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم
- ٢٤٦
- ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه
- ٥٧٢
- الامام ضامن والمؤمن مؤتمن
- ١٨٠ هـ
-
- ١٨٧ هـ
- أما انى كنت أريد الصوم ولكن قرهه
- ٢٥٨ هـ

<u>الصفحة</u>	<u>الحدِيث</u>
٤٤٤ هـ	- أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بالارجاع
٥١٨ هـ	- فأمر أن تستتاب المرتدة فان تابت والا قتلت
٢١٤ هـ	- أمر بدفنهم في دمائهم ولم يفسلوا ولم يصل عليهم
٤٢٠	- أمر غيلان الثقفي أن يختار أربعاً منهن
٢٤٢	- أمر معاذاً بأن يأخذ من كل عالم ديناراً
٢٤٢ هـ	- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
٢٢٣ هـ	- أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعاً
١١٦	- أمرهم إعادة الوضوء والصلاة من الضحك
٢١٠ هـ، ١٧٩ هـ	- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
٥٥٠	- أما الضدى ، فمدى الحيشة
١٨١ هـ	- أمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ابن سبع سنين
٤١٩، ٤١٨، ٢٦٩	- أنت ومالك لأبيك
٣٣٨ هـ	- أنتخذ الخمر خلا؟ قال : لا
٥٢٣ هـ	- ان زنت فاجلدوها ، (ثلاثاً) ثم بيعوها ولو بضعفیر
٤٤٤	- ان أحب البهائم الى الله تعالى النكاح
٤٤٤	- ان الطلاق ما يهتزه المرء
١٩١	- ان الله تعالى تصدق عليكم شطراً صلاتكم ألا فاقبلوا صدقته
١٧٦	- ان الله تعالى زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم ، الا وهي الوتر
٥٠٩	- ان الله تعالى زين الرجل باللعن والنساء بالذوائب
١٧٨ هـ	- ان الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة
١٧٤ هـ	- ان الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث ان لا يتكلم في الصلاة
٢٩٥ هـ	- ان اميرة رفعت صبيها لها فقالت يا رسول الله الهذا حج ؟ فقال : (نعم ولك أجر)
٤٨٨	- ان امرأة وجدت زوجها نائماً فأخذت سكيناً ، فجلست على صدره
١٤٩ هـ	- أن النازل من السماء أتى بالأذان

الصفحة

الحدِيث

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتوضأ
٥١١٥ هـ
- أن بلالا يؤذن لصلاة الفجر نصف الليل
١٤٦
- أن جبريل صلى الله عليه وسلم في يومين في وقت واحد
١٤٤
- أن جبريل عليه السلام صلى به يومين
١٤٣
- أن هنظلة الراهب قتل ، ففسلته الطلائكة
٢١٦
- أن عويمر طلق امرأته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن
٥٤٤٥ هـ
يأمره وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللحمان
- أن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً
٥٢٦٧ هـ
- أنكنا ناقصات العقول والدين
٥٦٢٠١٤٠
- أنا الأعمال بالنيات ، وأنا لكل امرئ ما نوى
٢٨٤٠٢٤٨
- أنا أنا بشر مثلكم ، أنكم لتختصمون لدي ولعل بعضهم الحن
٣٦٢
بحجته من بعض
- أنا أنا لكم مثل الوالد لولده
١١٤
- أنا جعل الامام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا
١٦٦
- أنه إذا أراد أن يزوج بناته دنى إلى خدرها ويستأمرها
٤٠٥
- أنه أقاد سلماً بذي
٥٤٩١ هـ
- أنه أمر بلالا بأن يشفع الأذان
١٤٨
- أنه حكم بقول القافة
٥٧٥
- أنه صلى على حمزة مع كل شهيد
٢١٣
- أنه صلى على قتلى أحد
٢١٤
- أنه قسم غنائم أوطاس باوطاس وقسم غنائم بني الحصطلق في دارهم
٤٠١
- أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
٥٥٣٠ هـ
- أنه قطع يد رجل في مجن قيمته ديناراً وعشرة دراهم
٥٥٣٠ هـ
- أن يهود يا رغي رأس جارية بين حجرين فأمرهن رأسه بين حجرين
٥٤٩٤ هـ
- أهل الجنة جرد مرد مكملون
٥٠٩
- أوجب في الجنين غرة . . عبداً أو أمة قيمته خمسمائة
٥١٤
- أوكل تمر خيبر هكذا
٥٣١٣ هـ

<u>الصفحة</u>	<u>المبحث</u>
٢٤٧هـ	- الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها
٥٢٢هـ	- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
٣٣٨٠ ١٠٤	- أيما اهاب دبع فقد طهر
٥٣١٣هـ	- أينقص الرطب اذا يبس
٥٣٤٢هـ	- باع على معاذ رضى الله عنه ماله للفرما ، حتى قام معاذ بغير شيء
٥٢٠	- البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
٤٠٩	- البكر تستأذن في نفسها
٤٠٩	- البكر تستأمر في نفسها والشيب تشاور
١٠٥	- بلو الشعر وانقوا البشر
٥٢٣٠هـ	- بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
٥٨٦٠٥٧٥٠٥٧١	- البينة على المدعى واليمين على من انكر
٢٧٤	- تخلف النبي صلى الله عليه وسلم وأهله وعامه أصحابه الى السنة العاشرة في الحج
٤١٤	- تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم
٥٢٥٢هـ	- تراءى الناس الهلال
١٣٢	- التراب وضوء المسلم
٥٤٣٣هـ	- تزوج بميمونة وهو محرم
١٢٤٠ ١٢٠	- التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج
٥٤٢٨هـ	- ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والمثاني
٩٧	- شرة طيبة وما طهور
٥٤٠٩هـ	- الشيب أحق بنفسها من وليها
٥١٩٥هـ	- جمع في سفره الى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا
٤١٥	- جواز تسع نسوة للنبي صلى الله عليه وسلم
٢٧٥	- الحج جهاد والحمة تطوع
٢٧٢	- حج عن نفسك ثم حج عن شربة
٥٤٠	- حرمت الخمر لعينها قليطها وكثيرها والسكر من كل شراب
٥١٣٩هـ	- الحيض ثلاثة أيام وأربعة . . .
٥٥٤٢هـ	- الختان سنة للرجال مكروه للنساء

<u>الصفحة</u>	<u>الحدیث</u>
٢٢٢	- خذ من الابل الابل ، ومن البقر البقر ومن الغنم الغنم
٢٢٦	- خذ من كل عشر باقات من البقل باقة
٤٣٩ هـ	- الخلع تطليقة بائنة
١٧٨ هـ	- خصص صلوات في اليوم والليله
٥٥٦	- خصص لا كفارة فيهن فذكر من جعلتها اليمين الخموس
٥١٥	- خصصه لا كفارة فيهن ، الاشارك بالله ، والفرار من الزحف
١٠٢	- دباغ الأديم ذكاته
١٣٥ هـ	- دعها فاني أدخلتهما طاهرتين
٥٤٩	- ذكاة الجنين ذكاة أمه
٥٥٣	- الذكاة فيما بين اللبة واللحيين
٣٠٨ ، ٣٠٧ هـ	- الذهب بالذهب والفضة بالفضه ، والبر بالبر . . .
٣٣٤ هـ	- ذهب حقاك
١١١ هـ	- رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماء
١٤٨	- روى يا عبد الله بن زيد للأذان
٣٦٠ هـ	- الريح على ما شرطنا ، والوضيعة على قدر المالمين
٥٨٧ هـ	- الرجل أحق بهبته مالم يشب منها
٥٢٨	- رجم يهود يا ويهودية زنيا
١٣٥ هـ	- رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٢٥٩ ، ٢٥٤ ، ١٥١	- رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ . . .
٥٠١ ، ٣٢٢ هـ	- رفع عن أمتي الخدا والنسيان وما استكروها عليه
٥٥٧ ، ١٧٤	- رقيت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
١١٤ هـ	على لهنتين مستقبلا بيت المقدس
٣٥٣ ، ٣٥٢ هـ	- الزعيم غارم
٢١٥	- زطوهم بگلوهم ود ماشهم ، فانهم يحشرون يوم القيامة
	وأوداجهم تشخب د ما
٢٢٨ هـ	- سائة المرء اذا كانت أقل من أربعين من الغنم فليس فيها الزكاة
١٩٨ هـ	- سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة

<u>الصفحة</u>	<u>الحدِيث</u>
٥٢٧٠	- السبيل الزاد والراحلة
٥٢٨٩	- الشعث التفل
١٤٥	- الشفق هو الحرة
٥١٩١	- صل ركعتين ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم
٥١٤٥	- صل معنا هذين اليومين
٥١٨٩	- صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى
٢٦٢	- صلاة المرأة في قصر دارها أفضل من سبعين في غيرها
١٧٦	- الصلاة خير دائم فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
٥١٥٣	- صلى الصبح مرة بفلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها
١٤٦	- صلى العشاء حين اسود الافق
٣٤٧	- الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أهل حراما ، أو حرم حلالا
٢٥٦	- صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون
٥١١٧	- الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
٥٤٣١	- ضعى اليك ثيابك والحقى باهلك والحق لها مهرها
٥٥٢	- ضحوا فانها سنة ابيكم ابراهيم صلوات الله عليه
٥٥١١	- ضربت امرأة ضرة لها بممود فسطاط ففضى يديتها على عصابة العاقلة
٤٥٤	- طلاق الأمة اثنتان وعدتها هيضتان
٣٧٥	- عارية مضمونة مودة
٥٤٣٠٣٨٣	- المجمعاء جبار
٥٣٤٤	- عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى
٥٥٣٣	- على اليد ما أخذت حتى تؤدى به
٥٥١	- على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعشيرته
١٤٧	- علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الترجيع فى الاذان
٥١٤٧	- علمه الأذان تسع عشرة هكئة
٥٤٩٥	- العميد قنود
٥٤٠٢	- غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق فسبينا كرائم الحرب

الصفحة

الحدِيث

- ٣٩٨ - الغنيمة لمن شهد الواقعة
- ٣٥٨ هـ - فاضوا فانه اعظم للهركة
- ٣٠٤ - فقل لا خلافة ولا خيانة
- ٢٢٢ هـ - في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم من كل خمس شاة
- ٢٢٢ هـ - في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شي * حتى تبلغ عشرا
- ٢٢٩ - في كل أربعين شاة شاة
- ٢٣٢ هـ - في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم
- ١٦٨ هـ - قال آمين وخفض بها صوته
- ١٦٥ هـ - قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعد ها آية
- ٢٧٨ هـ - حدِيث (قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسمى سميين
- ١٦٤ - قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل
- ٥٧٢ هـ - قضى بشاهد ويمين
- ٤٣٧ هـ - قضى في برؤع بنت واسن بمهر نساءها ، وقضى لها بالميراث
- ١٧١ هـ - كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حد و منكبه
- ٤٨٠ هـ - كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات
- ١٣٦ هـ - كان يخرج يقضى حاجته ، فآتته بالما فيتوضأ ويصيح على عمامته وموقيه
- ١٣٣ هـ - كان يفسل العني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب
- ١١٩ - كان يقبل بعض نساءه ثم يقوم ويصلى ولا يتوضأ
- ٥٧٩ - كان يقرع بين نساءه اذا سافر
- ٢٠٥ هـ - كان يكبر في الفطر في الأولى سيما وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة
- ١٤٢ - كانت النساء تقعدن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما من النفاس.
- ٢٠٩ هـ - كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فصلى ركعتين فأطالهما حتى تجلت الشمس .
- ٢٠٩ هـ - كسفت الشمس فصلى والناس معه فقام قياما طويلا نحووا من سورة البقرة
- ٣٥٨ ، ٣٥٧ - كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
- ٥٤١ هـ - كل مسكر حرام ، ما أسكر الفرق منه فمل * الكف منه حرام

الصفحة

الحديث

- كنت أفرك النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٤
- لا اعتكاف الا بصوم ٢٦٠
- لا تأخذوا في الصدقة الا من هذه الأصناف الأربعة ٢٣٦
- لا تجب الزكاة في الجبهة ولا في الكسعة ٢٣١
- لا تحرم المصّة والحصتان ٤٨٠هـ
- لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ٤٢١
- لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ٣٢٨هـ
- لا تعقل الموائل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ٥١١هـ
- لا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا شهادة الوالد لولده ٥٦٧هـ
- لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين الا المسلمون ٥٦٦هـ
- لا تقتلن ذرية ولا عسيفا ٥١٨
- لا تقطع الصلاة المرأة ١٦٢
- لا توطأ حامل حتى تستبرئ بحيضه ٤٧٥هـ
- لا الجمعة الا في جماعة ٢٠٠
- لا الجمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ٢٠١٠١٩٩
- لا ربا بين المسلم والحرى في دار الحرب ٣١٠هـ
- لا رضاع الا في حولين ٤٨٠هـ
- لا صدقة الا عن ظهر غنى ٢٤٤هـ
- لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ١٦٧
- لا صلاة الا بقرآن ١٦١
- لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ١٧٥
- لا صلاة لمن عليه صلاة الفري ١٥٧
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١٦١
- لا صيام لمن لم يمت الصيام من الليل ٢٤٧
- لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل ٢٤٧
- لا صيام لمن لم ينو قبل النوع الفجر ٢٤٧
- لا طلاق في اغلاق ٤٨٩
- لا طلاق قبل النكاح ٤٤٣
- لا غرم على السارق ٥٣٣هـ

<u>الصفحة</u>	<u>الحد يث</u>
٥٥٥٢ هـ	- لا فرع ولا عتيرة
٥٥٣٢ هـ	- لا قطع على المفتقى
٥٣١	- لا قطع فى شعر ولا كثر
٥٠٤	- لا قود الا بالسيف
٤٨٩	- لا قيلولة فى الطلاق
٥٢٩٠٤٣٤	- لا مهر أقل من عشرة ولا قطع فيما دون المشر
٤٠٨٠٤٠٦٠٤٠٤	- لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل
٥٥٦٢	- لا وجدت ، انما بنيت المساجد لما بنيت له
٥٥٥٨ هـ ٥٣٩٤ هـ	- لا وفاة لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يطك ابن آدم
١٢٩	- لا يسلون أحدكم فى الماء الدائم
٢٣٨	- لا يجتمع العشر والخراج فى أرنب مسلم
٥٢٢٩ هـ	- لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . . .
٥٥٤٠ هـ	- لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله . . .
٥٣٠٦ هـ	- لا يحل سلف بيع ولا شرطان فى بيع
٢٧٠	- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام
٥٥٨٨ هـ	- لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها
١٤٧	- لا يثرتكم أذان بلال
٣٣٤	- لا يخلق الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه
٥٤٩١ هـ	- لا يقتل مسلم بكافر
٢٨٨٠٢٨٦	- لا يلبس المحرم قميصا ولا عمامة ولا برنسا
٥٤٣٣ هـ	- لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
٢٧٨	- لبيك بحجة وعمرة
٥٨	- لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها
١٨٥	- لكل سهو سجدتان بعد السلام
١٨٥	- لكل سهو سجدتان قبل السلام
١٤٥	- للمغرب وقتان
٢٢٣	- لم يأمر بشئ فى وقص البقر
١٥٨ هـ	- لما شغل النبى صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق قضاءهن بعد هوى من الليل على الترتيب .

- لن يجزى ولد والده ، الا أن يجده مطوكا فيشره فيمته
٤٦٥
- لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
٥٦٣هـ
- لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة
٢٧٨هـ
- لو كان على أمك دین اکت قاضيه عنها
٢٢٧هـ
- ليس على المستعير غير المفل ضمان . . .
٣٧٤
- ليس على المسلم جزية
٥٤٤
- ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة
٢٣١هـ
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٢٣٥هـ
- ما أبين من الهى فهو ميت
١٠٣
- ما أسكر كثيره فالحزقة منه حرام
٥٤١
- ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام
٥٤١
- ما أنبت اللحم وأنشز العظم
٤٨١
- ما سقت السماء ففيه المشر .
٢٣٥
- الماء طاهر لا ينجسه شئ
١٢٩
- ما كانت هذه تقاتل ، أدرك خالد فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيفا
٣٩٥
- مالي أراكم رافضى أيديكم ، كانوا أناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة ١٧٠
١٦٦
- مالي أنازع في القرآن
٤٧١
- المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
٥٨٠هـ
- المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث
١٥٥
- مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر
١٠٨
- مسح بناصيته
١٣٧
- مسح على خفيه بثلاثة أصابع
١٠٩
- مسح على رأسه مرة واحدة
١٣٦
- مسح على عمامته وعلى بزموقه
٣٢٥
- المسلمون عند شروطهم
٢٠١
- مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما
٣٥٠هـ
- مظل الفنى ظلم ، واذ اتبع أحدكم على ملئ فليتهج

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
١٤٠	-
١٦٠ هـ	- مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
٢٦٥ ، ٢٦٤	- المكاتب عبد ما بقى عليه درهم
٤٣٢	- طكت بضمك فاخترى
٣٢١ هـ	- من اتخذ كلبا الا كلب ماشيه أو صيد او زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط
١١٩	- من أتم الصلاة في السفر فقط عصى أبا القاسم
١٥٢	- من أدرك ركعة من العصر فقد ادرك
٣٣٩ هـ	- من ادرك ماله بصينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به
١١٢	- من استجرم فليوتر ومن لا فلا حج
٢٢٥ هـ	- من استفاد مالا ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عنده
٣٢٨ هـ ، ٣٢٩ هـ	- من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم
٣٠١	- من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه
٥٢٨ هـ	- من أشرك بالله فليس بمحصن
٥٧٧	- من اعتق شقفا له من عبد ضمن نصيب شريكه ان كان موسرا
٥٧٨	- من اعتق شقفا من عبد بينه وبين شريكه عتق ماعتق ووري مارق
٣٩٦ ، ٥١٨	- من بدل دينه فاقتلوه
٤٩٤ ، ٥٠٤ هـ	- من هرق هرقناه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعتناه
٥٣٢ هـ	-
١٧٩ هـ	- من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا
٣٨٧	- من غضب شيئا من أرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة
١١٥	- من قام أو رجع في صلاته فليصرف
٤٩٦	- من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين
٥٦٤ هـ	- من قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه
١١٨	- من مس ذكره فليتوضأ
٥٧٦	- من ملك ذارحم محرم منه فهو حر
١٥٧ ، ١٩٦	- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها
٢٧٣ هـ	- من وجد زادا أو راحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا .

المفصلة

الحديث

- من وجد زاد أو راحلة ييلفانه بيت الله تعالى هـ٢٦٧
- من وجد عين ماله فهو أحق به ٣٨٩، ٣٨٢
- من وقف بمعرفة فقد تم حجه ٢٧٦
- من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ١٦
- (من يشتريه مني ؟) في رجل دبر مطوكا له ، ولم يكن مال غيره هـ٥٨١
- نحرنا على عهد رسول الله فرسا فاكفناه هـ٥٥٤
- نهى الحائض والمجنب من دخول المسجد ١٦٩
- نهى أن تباع الشاة باللحم هـ٣١٢
- (نهى أن تنتقب المرأة وهي محرمة وتلبس القفازين) هـ٢٨٥
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان هـ٣٩٥
- نهى عن ارضاعة المال ٣٤١
- نهى عن أكل السمك الطافي هـ٥٤٩
- نهى عن السلم في الحيوان هـ٣٣٠
- نهى عن الصيام في أيام التشريق ٢٨٣
- نهى عن بيع الحيوان بالحيوان ٣١١
- نهى عن بيع الضرر هـ٣٠١
- نهى عن بيع الفنيمة في دار الحرب هـ٤٠١
- نهى عن بيع الكلب ٣٢١
- نهى عن بيع اللحم بالحيوان هـ٣١٢
- نهى عن بيع وشرط ٣١٩، ٣٠٥
- نهى عن نكاح الشفار ٤٢٨، ٤٢٧
- نهى عن نكاح المتعة هـ٤٢٩
- نهى يوم خمير عن لحوم الحمر الأهلية ورفض في لحوم الخيل هـ٥٥٤
- هذا وضوءى ووضوء الانبياء من قبلى ١٠٩
- هل على صاحبكم دين ؟ ٣٥٥
- هل هو الا بضعة منك ١٢٠
- هو الطهور ماؤه الحل ميتته هـ٥٥٠
- وكّل بالتزويج عمر بن أبي سلمة من أم سلمة رضيت الله عنهما هـ٣٦٥

الصفحةالحديث

٤٧٦٠ ٤١٧

- الولد للفراش وللماهر الحجر

٢٥٥٠ ٢٤٩

- يارسول الله هلكت وأهلكت . . . ؟

٥٤٧٩ هـ

- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٥١٣٠ هـ

- يفسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا

٥٤٨٥ هـ

- يفرق بينهما - في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته

٥٢٢٧ هـ

- يقول ابن آدم مالي مالي

١٩٣

- يصح الحقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن

١٩٣

- يمكث المهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا

فهرست آثار الصحابة والتابعين

الصفحة	الذي زوى عنه الاثر	الأثر
٢٣٣	صعاز رض الله عنه	- أثتوني بمرض ثياب خميس أوليس في الصدقة مكان الشعير والذرة .
١٥٢	عبد الرحمن بن عوف	- اذا طهرت الحائض قيل أن تغرب الشمس صلت الظهيرة والعصر جميعا
٤٨٥	سفيان الثوري	- امرأة ابتليت فلتبصر حتى يستبين موته أو طلاقه
٥٣٥	ابن بكر	- أمر بقطع يد اليسرى لمقطع اليسر والرجل
٥٣٤	علي بن أبي طالب	- انا استحي من الله عز وجل أن لا أضع له يدا يبطش بها ، ولا رجلا يمشي بها
٥٤٢٦هـ	اثر عن الصحابة	- أن بنى حنيقة ارتدوا ثم اسلموا ولم يأمرهم الصحابة بتجديد الأنكحة
٢٧١	عن عائشة وابن عمرو بن الزبير	- أن تسافر المرأة للحج وان لم يكن معها محرم
٥٢٩٧هـ	عمر وعبد الرحمن	- أن رجلين رميا ظبيا فقتلاه ففرض فيه بشاة واحدة .
	عن الصحابة	- أن طائرا ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالغاتم ففسلوها وصلوا عليها
٥٤٧٨هـ	عمر وغيره	- أن عدة أم الولد ثلاث هيض
٥٢٨٤هـ	ابن عباس وابن عمر وابن مسعود	- أن فرض الحج الأهلل
٥٥٨٣هـ	زيد بن ثابت	- أن المكاتب اذا مات موسرا فماله لسيده
٥١٣	علي	- انما بذلوا الجزية لتكون دماءهم كدائنا ، وأموالهم كأموالنا
٢٠٤	عائشة	- انما قصر الصلاة لكان الخطبة
٥١٢٢هـ	ابن عمر	- أنه أتى بجنابة وهو على غير وضوء

الصفحة	الذي روى فيه الأثر	الأثر
٥٤٠٧	عمر رضي الله عنه	- أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة .
١٥١	عمار	- أنه أغشى عليه فقاته أربع صلوات وقضاهن على الولاة والترتيب .
٣١٢	ابى بكر الصديق	- أنه امتنع عن بيع اللحم بالحيوان
٥٢١٩	أبى عبدة	- أنه صلى على رؤوس
٢١٣	على	- أنه غسل فاطمة رضي الله عنها
٥٣٥٤	ابن سعود	- انه قبل الكفالة من أناس من بنى هنيفة أرتدوا ثم تابوا
٥٥٣١	عثمان	- انه قطع في أترجة قيمتها ثلاثة دراهم
٢٢٦	عثمان	- انه قضى في الحيوان بالهراة من كل عيب لم يعطه
٥٢٠٣	عثمان	- انه كان يخطب قاعدا حين كبر واسن
١٩٦	انس بن مالك	- انه كان يصل قاعدا في السفينة
٥٢٨٥	سعد بن وقاص	- انه كان يلبس بناته القفازين في الأحرام
٥٧٠	سعيد بن المسيب	- انه كان يلعب بالشطرنج
٥٥٦١	عمر	- أنه لاعن في المسجد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم
٢١٨	على	- أنه لم يصل على الطائفة التي بقت عليه
٥٢٤٠	عائشة	- انها كانت تلى بنات أخيها في حجرها لهن الحل ولا تخرج من حليهن الزكاة
٥٣٢٤	عمر وعلى	- انها حكما في ولد المنزور بالقيمة والعقر بمقابلة الوطء
٥٥٦٠	عمر وعثمان	- انها قضيا على الغائب
٥٨	عائشة	- تشد ازارها على سفلتها ثم تباشرها ان شاء
٥٥٠٨	عمر وعثمان	- التغليب في الدية بالقتل في أشهر الحرم

الصفحة	الذي روى عنه الأثر	الأثر
٥٤٦ هـ	عمر وعثمان وعلى رضى الله عنه	- التفريق في الجزية بين الفنى والفقير
٣٩٧ هـ	اجماع الصحابة	- تقسيم الخمس الى ثلاثة اسهم
٤٥٥	الصحابة	- توريث الصنوتة
٣٢٥	زيد ، وابن عمر	- جواز البيع بشرط الهراة من كل عيب
٤٥٤ هـ	عثمان وزيد	- حرمت عليك حرمت عليك
٥٢٦	عمر	- درأ الحد عن المرأة المضطرة
٥١٣ هـ	عمر وعثمان	- دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم
٥٤٨ هـ	البراء بن عارب	- ذكر الله تعالى فى قلب كل امرئ مسلم
٥٦٤	على	- شاهدك زوجك
١٢٤ هـ	ابن عباس	- الصميد : الحرث حرث الأرض
١٢٤	ابن عباس	- الصميد هو التراث الطاهر المنبت
٢١٠	على بن أبى طالب	- الصلاة ايمان
١٥٦ هـ	ابن عباس	- الحارى يصلى قاعدا بالايما
٤٧٧ هـ	عمر	- عزز الزوجين المتزوجين فى العدة وقضى على الزوجة باكمال العديتين للزوج الأول والثانى
٥٣٠ هـ	عائشة	- القطع فى ربع دينار فصاعدا
١٧٢	ابى الدرداء	- قل طعام الفاجر
٣٣٠ هـ	ابن عمر	- كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا الى أجل ليس عنده أصله
٢٠٧ هـ	ابن مسعود	- كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر
١٠٤ هـ	ابن عمر	- كره أن يدهن فى عظم فيل لانه ميتة
٥١٩	على	- كفى بالنفى فتنة
٥١٧	الزهري	- كل دم أو مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع
١١٨	على	- لا أبالى صسست نكرى أو أنفى

الصفحة	الذي روى عنه الاثر	الاثر
٥١٩	عمر رضي الله عنه	- لا أنفى بعده أبدا
٥٥٥٤ هـ	عمر	- لا تفعلوا فان في الامر تراخيا
٥٣٤٩ هـ	عثمان	- لا توى على ما امرىء مسلم
٥٢٩٩ هـ	ابن عباس	- لا حصر الا حصر العدو
٥٥٠٣ هـ	عمر وعلي	- لادية له - (في الذي يموت من القصاص)
٥٥٦٩ هـ	علي	- لأن يمس جمرًا حتى يطفأ خير له أن يمسها
٤٩٢	علي	- لا يقتل هر بغيره
٥٠١	عمر	- لو تمالأ عليه أهل صنعا لقتلتهم
٥١٣٧ هـ	علي	- لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أحق بالمسح من اعلاه
١١٥	ابن عباس	- ليس على المحتجم وضوء
٤٣٦	عمر	- ما ذنبهن اذا جاء الفجر من قبلكم
٥٦٩	علي	- مر على قوم يلعبون بالشطرنج فاعلى بالدرة . . .
٣٩٨	عمر	- هذا أمان واحد من المسلمين فكيف أردته
١٨٩	ابن مسعود	- (والله ما أجزت ركعة قط)
٤١٣، ٤١٠	علي	- الولاية في النكاح للمعصيات

فهرس المصطلحات والكلمات القرية

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٢٠	بنت لبون		• ا •
٢٤٥	بني المصطلق	٢٩٨	الاحصار
٣٠٠	البيوع	٩٧	الارادوه
	• ت •	٤٤٦	استبرىء
٢٣٣	تبيع	٤٤٦	استرى
١٠٦	الترتيب	١١٢	الاستنجاء
١٤٧	الترجين	١٥٥	الاسفسار
٢٠٦	التشريف	٣٣٨	الاشهره
١٥٣	التفليس	٥٥١	الأضحية
٢٨٣	التليه	١٦٠	الاعتكاف
٢٧٧	التمتع	٤٤٦	أغرى
١٢٠	التييم	٢٧٧	الافراد
	• ج •	٣٦٩	الاقرار
٤٣٠	الجب	٤٨٦	الاكراه
٢٣١	الجيبة	١٠٠	الاهاب
٤٣٠	الجدام	٤٠١	أوطاس
١٣٥	جرموق	٥٨٤	الايثاء
٥٤٤	الجزية	٤٥٩	الايلاء
٢١١	الجنائز	٤٦٣	الأيمان
١٨٦	الجنب		• ب •
٣٩٢	الجهاد	٤٤٥	بائن
	• ح •	٣١٧	الباطل
٢٧٩	حاضر المسجد الحرام	٤٤٦	بته
٢٦٦	الحج	٤٣٠	البرص
٣٣٩	الحجر	٢٨٦	البرنس
٥١٩	الحدود	٤٤٦	برية

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٣٣	الرهن	٢٢٠	حقه
٤٤٦	رواجع	٢٣٩	الحلى
	"ز"	٢٤٩	الحواله
١٢٣	الزرنخ	١٣٨	الحين
٢٢٠	الزكاة		"خ"
	"س"	٢٣٧	الخراج
٢٥٣، ٢٢٣	السائمة	٢٢٨	الخلطه
٣٨١	الساجة	٤٣٩	الخلع
٥٢٩	السرقه	٤٤٦	خليه
٣٢٧	السلم	٣٠٢	خيار الشرط
١٨٥	السهو		"ر"
٣٩٢	السيرة	١٠٠	الدياغ
	"ش"	٩٤	الدبس
٣٥٦	الشركة	٣٠٩	الدرهم
٥٦٨	الشاطرنج	٥٧١	الدعوى
٤٢٧	الشفار	٣٠٩	الدينار
١٤٥	الشفق	٥٠٧	الديسة
٢١٣	الشهيد		"ز"
	"ص"	٥٤٧	الذبايح
٢٣٤	صاع		"ر"
٥٤٣	صئول	٣٠٦	الربا
٤٣٤	الصداق	٤٣٠	الرتق
٣٤٦	الصلح	٤٥٧	الرجمة
٢٤٦	الصيام	١٩٣	الرخصة
٥٤٧	الصيد	٥٣٩	الردء
	"ح"	٣٠٩	الرصاص
٥١٣، ٣٥١	الضمان	٤٧٩	الرضاع
		٢٣٤، ١٢٨	رطل

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٤٣٠	القرن		" ط "
٤٩٠	القصاص	٤٤٢	الطلاق
٥٦٠	القضاء	٩٤	الطهارة
٥٣٧	قطاع الطريق		" ط "
٢٨٥	القفازان	٤٦١	الظهار
٢٦١	القلب		" ع "
١٢٨	القلعة	٣٧٤	العارية
١١٦	القهقهة	٥٧٦	العتق
٢٦١	القول بالموجب	٣٨٣	المجما
	" ك "	٤٧٥	العدة
٢٣١	الكسمة	٣٥٩	الحروض
٢٠٨	كسف	١٥٦	الحرمان
٥١٥	الكفارات	١٩٣	المزينة
٢٤٨	كفارة الجماع	٢٣٤	العشر
٣٥٣	الكفالة	٣٣٢	عفر
٤٤٥	الكنايات	٣٠٦	العلة
	" ل "	٤٣٠	العنة
٥٥٢	اللبة	١٥٨	العورة
٤٦٨	اللحان		" غ "
١١٩	اللمس	٣٧٨	الغصب
٥٥٠	الليظه		" ف "
	" م "	٣١٧	الفاسد
٤٥٤	المتوتة	٢٤٢	الفطر
٢٣٩	المثقال	٥٥٤	الخلوة
٢٣٤	مد		" ق "
٥٥٠	المدى	٢٨٧	القباء
٥٨٠	المدبر	٤٧٢	القذف
١٨٢	المسبون	١٩٩	القرى

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
	"و"	٢٢٤	المستفادة
٥٥٢	الودجان	١٠٧	الصح
٣٨٩	الوديعة	٢٢٣	سن
٢٣٤	وسق	٣٣١	المشاع
٢٢١	الوقتص	١٩٩	المصر
٣٦١	الوكالة	٣٧٤	المثل
١٣٠	ولغ	٣٥٧	المفاوضة
		٤٣٧	المفوضة
		٥٨٢	المكاتب
		١٢٨	المن
		١٢٣	مهين
			"ن"
		١٠٨	الناصية
		٥٣١	النباش
		٣٠٩	النحاس
		٢٣١	النخعة
		٥٦٨	النرد
		٣٣٤	النصاب
		٢٣٩	نصاب الذهب
		٢٣٩	نصاب الفضة
		١٤٢	النفاس
		٤٨٤	النفقات
		٥١٩	النفس
		٤٠٣	النكاح
		١٢٣	النورة
		١٠٤	النية

- ابراهيم مصطفى ، وآخرون .
معجم الوسيط ، ٢ ج ، (مصر : مطبعة مصر ، ١٣٨٠ هـ) .
- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن ابراهيم الكوفي العباسي ، (٢٣٥٤ هـ) .
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، ١٥ ج
تحقيق : عامر العمري الأعظمي ، (بومباي : دار السلفية) .
- ابن الأثير ، ابو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (٦٣٠ م هـ) .
أ - الكامل في التاريخ ، ٩ ج . الطبعة الثانية ، ١٣٨٧ هـ .
تصوير : (بيروت : دار الكتاب العربي) .
ب - اللباب في تهذيب الأنساب ، ٣ ج .
بيروت : دار صادر ، ١٤٠٠ هـ .
- ابن الأثير ، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦ م هـ) .
جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ١١ ج .
تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .
بيروت : دار البيان ، ١٣٨٩ هـ .
- ابن الأنباري ، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد (٥٧٧ م هـ) .
نزهة الألباء في طبقات الأدباء .
الطبعة الثانية . تحقيق : د . ابراهيم السامرائي .
بغداد : مكتبة الأندلس ، ١٩٧٠ م .
- ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الحنبلي الدمشقي ، (١٣٤٦ م هـ) .
المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل .
مصر : ادارة الطباعة المنيرية .
- ابن جزى ، محمد بن أحمد الغرناطي ، (٧٤١ م هـ) .
أ - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ، ٤ ج .
تحقيق / محمد عبد المنعم ، ابراهيم عطوة .
القاهرة : دار الكتب الحديثة .
ب - القوانين الفقهية .
طبعة جديدة . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٤ م .

- ابن الجوزي ، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي . (م ٥٦٧ هـ) .
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، ١٠ ج .
الطبعة الأولى . حيدرآباد دكن : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٩ هـ .
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري ، (٤٥٦ هـ) .
أ - الفصل في الملل والأهواء والنحل ، (وسهامه ، كتاب الملل للشهرستاني
٥ ج .
صورة . بغداد : مكتبة الشئى .
ب - المحلى . ١١ ج .
طبعة مصححة ومقابلة ، بيروت ، : المكتب التجارى .
- ابن خزيمة ، ابو بكر محمد بن اسحاق السلمي النيسابورى ، (م ٣١١ هـ) .
صحيح ابن خزيمة . ٤ ج .
تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمى . بيروت : المكتب الاسلامى .
- ابن خلكان ، ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد . (م ٦٨١ هـ) .
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ٨ ج .
تحقيق : د : احسان عباس . بيروت : دار صادر ، ١٣٩٨ هـ .
- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، (٥٩٥ هـ) .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ٢ ج ، مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٧٩ هـ .
- ابن الرفعة ، أبو العباس نجم الدين الأنصارى ، (م ٧١٠ هـ) .
الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان .
تحقيق : د . محمد أحمد اسماعيل الخاروف .
دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ .
- ابن الصلاح ، ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى ، (م ٦٤٢ هـ) .
مقدمة ابن الصلاح ، في علوم الحديث .
دمشق : دار الحكمة ، ١٣٩٢ هـ .

- ابن عابدين ، محمد أمين ، (م ١٢٥٨ هـ) .
 حاشية رد المختار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار . ج ٦ .
 الطبعة الثانية . مصر : شركة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .
- ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد البر التمرى القرطبي ، (م ٤٦٣ هـ) .
 جامع بيان العلم وفضله .
 الطبعة الثانية ، المدينة المنورة : مكتبة السلغية ، ١٣٨٨ هـ .
- ابن العربي ، ابوبكر محمد بن عبد الله المعافى الأندلسي ، (م ٥٤٢ هـ) .
 أحكام القرآن . ج ٤ .
 الطبعة الأولى ، تحقيق : على محمد البجاوي .
 الطبعة الأولى . مصر : شركة عيسى الحلبي ، ١٣٧٦ هـ .
- ابن فارس ، ابو الحسين أحمد ، (م ٣٩٥ هـ) .
 معجم مقاييس اللغة . ج ٦ .
 الطبعة الثانية . تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
 مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٨٩ هـ .
- ابن قدامة ، ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، (م ٦٢٠ هـ) .
 المغنى على مختصر الخرقي . ج ١٠ .
 تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد وغيره .
 القاهرة : مكتبة القاهرة .
- ابن قطلوبغا ، أبو المعدل زين الدين قاسم ، (م ٨٧٩ هـ) .
 تاج التراجم في طبقات الحنفية .
 بغداد : مكتبة الشئى ، ١٩٦٢ م .
- ابن القنفذ ، أحمد ، (م ٨٠٩ هـ) .
 شرف الطالب في أسنى المطالب ، مع مجموعة (الف سنة من الوفيات) .
 تحقيق : محمد حجي . الرباط : دار المغرب ، ١٣٩٦ هـ .

- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، (٥٧٥٦م) .
 ٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد . ٤ ج .
 مصر : شركة مصطفى الحلبي ، ١٣٩٠هـ .
- ب - أعلام الموقعين عن رب العالمين . ٤ ج .
 طبعة جديدة ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨هـ .
- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (م ٧٧٤هـ) .
 أ - تفسير القرآن العظيم . ٨ ج .
 تحقيق : عبد العزيز غنيم وآخرون . مصر : الشعب ، ١٣٩٧هـ .
 ب - السيرة النبوية . ٤ ج .
 تحقيق : مصطفى عبد الواحد . مصر : عيسى الحلبي ، ١٣٨٤هـ .
- ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (م ٢٧٥هـ) .
 سنن ابن ماجه . ٢ ج .
 تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مصر : عيسى الحلبي ، ١٣٧٢هـ .
- ابن المنذر ، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ، (م ٣١٨هـ) .
 الاجمع
 الطبعة الاولى . تحقيق : أبو حماد صغير أحمد .
 الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٢هـ .
- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، (م ٧١١هـ) .
 لسان العرب . ١٥ ج .
 تصوير بيروت : دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٨٨هـ .
- ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي ، (م ٩٧٢هـ) .
 شرح الكوكب المنير ، ٤ ج .
 تحقيق : د . محمد الزحيلي ، د . نزيه حماد .
 مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
 دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ .

- ابن نجيم ، زين بن ابراهيم بن محمد بن محمد ، (م ١٢٥٢ هـ) .
أ - الاشياء والنظائر .
مصر : مطبعة وادى النيل ، ١٢٩٨ هـ .
- ب - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ١٠ ج .
الطبعة الثانية ، تصوير بيروت : دار المعرفة .
- ابو هبيرة ، عون الدين ابو المظفر يحيى بن محمد ، (م ٥٦٠ هـ) .
الافصاح عن معانى الصحاح . ٢ ج .
الرياض : المؤسسة السعودية .
- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك . (م ٢١٨ هـ) .
السيرة النبوية . ٤ ج .
الطبعة الثانية . تحقيق : مصطفى السقا وآخرون . مصر : مصطفى الحلبي ،
١٣٧٥ هـ .
- ابن هشام الأنصاري ، أبو محمد عبد جمال الدين . (م ٧٦١ هـ) .
قطر الندى وهل الصدى .
الطبعة الحادية عشرة ، تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد ، مصر :
السفارة ، ١٣٨٣ هـ .
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد السيواسي السكندري ، (م ٨٦١ هـ) .
أ - التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية . (مع
شرح تيسير التحرير ، لأمير بادشاه .
مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٥٠ هـ .
- ب - شرح فتح القدير ، (مع شرح العناية ، للبايرتي) . ١٠ ج .
الطبعة الاولى . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٨٩ هـ .
- ابو داود الطيالسي ، سليمان بن داود ، (٤٠٤ هـ)
سند الطيالسي ، (نسخة المعهود في ترتيب سند الطيالسي أبي داود) .
الطبعة الأولى . تعليق أحمد عبد الرحمن البنا .
القاهرة : المطبعة الضيرية ، ١٣٧٢ هـ .

- ابو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، (٢٧٥)
سنن أبي داود . ج ٤ .
تعلیق : محمد محيى الدين عبد الحميد .
القاهرة : دار احياء السنة النبوية .
- أبو زهرة ، محمد .
محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية .
جمعية الدراسات الاسلامية ، ١٩٦٦ م .
- ابو سليمان ، د . عبد الوهاب ابراهيم .
كتابة البحث العلمى .
الطبعة الاولى . جدة : دار الشروق ، ١٤٠٠ هـ .
- أبو غدة ، عبد الفتاح .
العلماء العزّاب .
الطبعة الثانية . حلب : مكتب المطبوعات الاسلامية ، ١٤٠٣ هـ .
- ابو الفداء ، الطك المؤيد عماد الدين ابو الفداء اسماعيل ، (م ٧٣٢ هـ) .
تاريخ أبي الفداء (المختصر في أخبار البشر) .
مصورة بيروت : دار المعرفة .
- ابو الوفاء ، محيى الدين أبو محمد عبد القادر القرشى ، (م ٦٩٦ هـ)
الجواهر المضية في طبقات الحنفية .
الطبعة الأولى . هيدرآباد دكن : دائرة المصارف العثمانية ، ١٣٣٢ هـ)
- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الأنصارى ، (م ١٨٢ هـ) .
أ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .
الطبعة الأولى . تحقيق / أبي الوفاء الافغانى
مصر : مطبعة الوفاء ، ١٣٥٢ هـ .
ب - كتاب الآثار .
تعلیق : أبي الوفاء الأفغانى . بيروت : دار الكتب العلمية .
ج - كتاب الخراج .
الطبعة الرابعة . (القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٩٢ هـ) .

- أحمد أمين .
ظهر الاسلام . ٣ ج .
الطبعة الثانية . القاهرة : لجنة التأليف والترجمة ، ١٣٦٥ هـ .
- أحمد بن حنبل .
مسند الامام أحمد بن حنبل ، ٦ ج .
تصوير بيروت : المكتب الاسلامي ، دار صادر .
- أحمد علي ، محمد ابراهيم .
أ - المذهب عند الشافعية .
مجلة جامعة الطنك عبدالعزيز ، العدد الثاني ، عام ١٣٩٨ هـ .
ب - المذهب عند الحنفية .
مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وأهياء التراث الاسلامي ، جامعة
أم القرى .
- الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحمن ، (م ٧٧٢ هـ) .
نهاية السؤل (مع شرح اليد غشى) . ٣ ج .
مصر : محمد علي صبيح .
- الاصفهاني ، عماد الدين محمد بن محمد بن حامد . (م ٥٩٧ هـ) .
كتاب تاريخ دولة آل سلجوق . (اختصار البنداري الاصفهاني) .
مصر : مطبعة الموسوعات ، ١٣١٨ هـ .
- الأففاني ، عبد الحكيم .
كشف الحقائق شرح كز الدقائق ، (بهامشه شرح متن الوقاية) . ٢ ج .
الطبعة الاولى . مصر : المطبعة الأدبية ، ١٣١٨ هـ .
- الآمدى ، سيف الدين ابو الحسن علي بن أبي علي ، (م ٦٣١ هـ) .
الاحكام في أصول الأحكام . ٣ ج .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ .

- أمير بادشاه ، محمد أمين بن محمود البخارى (حوالى م ٩٨٢هـ) .
تيسير التحرير على كتاب التحرير . ج ٤ .
مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٥٠هـ .
- الأنصارى ، عبد العلى محمد نظام الدين .
فواتح الرحموت شرح صلّم الثبوت ، (مع المستصفى للغزالي) .
الطبعة الاولى ، مصر : الأسيرية بولاق ، ١٣٢٢هـ .
- البابرقي ، أكمل الدين محمد بن محمود ، (م ٧٨٦هـ) .
شرح العناية على الهداية ، (مع شرح فتح القدير) .
الطبعة الاولى ، مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٨٩هـ .
- البخارى ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي ، (م ٢٥٦هـ) .
الجامع الصحيح البخارى ، (مع شرح فتح البارى) .
القاهرة : المكتبة السلفية .
- البخارى ، علاء الدين عبد العزيز أحمد ، (م ٧٣٠هـ) .
كشف الأسرار عن أصول البزدوى .
تصوير ، بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٩٤هـ .
- بروكلمان ، كارل .
- تاريخ الأدب العربى . ج ٥ .
تقريب : د . رمضان عبد التواب ، وآخر .
مصر : دار المعارف ، ١٩٧٥م .
- البهوى ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء ، (م ٥١٦هـ) .
شرح السنة ، ج ١٦ .
الطبعة الاولى . تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش .
بيروت ، : المكتبة الاسلامى ، ١٣٩٠هـ .
- البنانى ، عبد الرحمن بن جاد الله المالكي ، (م ١١٩٨هـ) .
هاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع . ج ٢ .
الطبعة الثانية . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦هـ .

- البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس ، (م ١٠٤٦ هـ) .
 . كشف القناع عن متن الاقناع . ج ٦ .
 الرياض : مكتبة النصر الحديثة .
- البيانوني ، محمد أبو الفتح .
 دراسات في الاختلافات الفقهية .
 الطبعة الأولى . حلب : مكتبة الهدى ، ١٣٩٥ هـ .
- البيضاوي ، أبو سعيد عبد الله بن عمر الشافعي ، (م ٦٨٥ هـ) .
 أ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل . (مع مجموعة التفاسير) ، ج ٦ .
 الطبعة الأولى . مصر : دار الطباعة العامرة ، ١٣١٩ هـ .
 ب - منهاج الوصول في علم الأصول ، (مع شرح الأسنوى والهدى خشي) ج ٣ .
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، (م ٤٥٨ هـ) .
 أ - السنن الكبرى . ج ١٠ .
 الطبعة الأولى . حيدرآباد دكن : دائرة المعارف النظامية ، ١٣٤٤ هـ .
 ب - معرفة السنن والآثار ، ج ١ .
 تحقيق : السيد أحمد صقر . مصر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
 ج - مختصر الخلافات (ميكروفلم) .
 مركز البحث العلمي ، بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
 (فقه مقارن - ٣٢١) ، مصورة من مكتبة شستريتي ، (٣١٨٩) .
- التركي ، د . عبد الله عبد المحسن .
 اسباب اختلاف الفقهاء .
 الطبعة الثانية . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٢ هـ .
- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (م ٢٧٩ هـ) .
 الجامع الصحيح (سنن الترمذي) . ج ٥ .
 الطبعة الأولى . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وآخرون .
 مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦ هـ .

- الشمالي ، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل ، (م ٤٢٩ هـ) .
يتيمة الدهر في معاصر أهل العصر . ج ٤ .
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٧٧ هـ
- الجرجاني ، الشريف علي بن محمد بن علي . (م ١٦٨ هـ) .
التعريفات .
مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٥٧ هـ .
- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، (م ٣٧٠ هـ) .
أحكام القرآن . ج ٣ .
مصورة بيروت : دار الكتاب العربي .
- الجوهري ، اسماعيل بن حماد الفارابي ، (م ٣٩٣ هـ) .
الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية . ج ٦ .
الطبعة الثانية . تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار . بيروت . ١٤٠٢ هـ .
- الجويني ، أبو المصالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، (م ٤٧٨ هـ) .
البرهان في أصول الفقه . ج ٢ .
الطبعة الأولى . تحقيق / د . عبد العظيم الديب . قطر : مطابع الدوحة
الحدیثة ، ١٣٩٩ هـ .
- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني ، (م ١٠٦٧ هـ) .
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . ج ٢ .
استانبول : المطبعة البهية ، ١٣٦٠ هـ .
- الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، (م ٤٠٥ هـ) .
المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث . ج ٤ .
الرياض : مكتبة النصر الحديثة .
- الحجوي ، محمد بن الحسن الشمالي الفاسي ، (م ٣٧٦ هـ) .
الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي . ج ٢ .
الطبعة الأولى . تعليق / عبد العزيز القاري . المدينة المنورة : المكتبة
العلمية ، ١٣٩٦ هـ .

- حسن ، حسن ابراهيم .
تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي . ج ٤ .
الطبعة الاولى ، مصر : النهضة المصرية ، ١٩٦٧ م .
- الحسيني ، ابوبكر بن هداية الله ، (م ١٤٠١ هـ) .
طبقات الشافعية .
الطبعة الاولى . بيروت : دار الآفاق العلمية ، ١٩٧١ م .
- الحصكفي ، محمد علاء الدين بن علي ، (م ١٠٨٨ هـ) .
أ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار . ج ٢ .
مصر : دار الطباعة العامرة ، ١٢٧٧ هـ .
ب - در المنتقى في شرح الطتقى . (مع مجمع الانهر في شرح الطتقى) . ج ٢ .
تركيا : معارف نظارات جلييلة ، ١٣١٩ هـ .
- الخطاب ، ابو عبد الله محمد بن محمد الرعيني ، (م ٩٥٤ هـ) .
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
ليبيا : طرابلس ، مكتبة النجاج .
- الحوفي ، د . أحمد محمد .
الزمخشري .
الطبعة الاولى . مصر : دار الفكر العربي ، ١٩٦٦ م .
- الخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي ، (م ٧٢٥ هـ) .
لباب التأويل في معاني التنزيل . (مع مجموعة التفاسير) . ج ٦ .
الطبعة الاولى . مصر : دار الطباعة العامرة ، ١٣١٩ هـ .
- الخرشى ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي ، (م ١٠١١ هـ) .
هاشية الخرشى على مختصر خليل (مع هاشية العدوي) . ج ٨ .
تصوير بيروت : دار صادر .
- الخزرجي ، صفى الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري ، (م ٩٢٣ هـ) .
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
حلب : مكتبة المطبوعات الاسلامية .

- الخضرى ، محمد الخضرى بك .
- أ - محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة المباسية) .
الطبعة الرابعة . القاهرة : مكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٣ هـ .
- ب - تاريخ التشريع الاسلامى .
الطبعة التاسعة . مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٩٠ هـ .
- الخطايبى ، حمد بن محمد بن ابراهيم ، (م ١٣٨٨ هـ) .
معالم السنن ، (مع مختصر سنن أبى داود) . ج ٨ .
تحقيق : محمد حامد الفقى . القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .
- الدارقطنى ، على بن عمر ، (م ١٣٨٥ هـ) .
سنن الدارقطنى (مع التعليق المغنى على الدارقطنى) . ج ٤ .
تصحیح وترقيم : السيد عبد الله هاشم اليماني .
القاهرة : دار المحاسن للطباعة .
- داماد أفندى ، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان .
مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر . ج ٢ .
تركيا : معارف نظارات جليله ، ١٣١٨ هـ .
- الدبوسى ، عبيد الله بن عمر الحنفى . (م ١٤٣٠ هـ) .
تأسيس النظر .
مصر : زكريا على يوسف .
- الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، (م ١٢٠١ هـ) .
الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك . ج ٥ .
مصر : المصاهد الزهرية ، ١٣٨٦ هـ .
- الدهلوى ، شاه ولى الله أحمد بن عبدالرحيم الفاروقى ، (م ١١٧٦ هـ) .
الأنصاف فى بيان سبب الاختلاف فى الأحكام الفقهية .
الطبعة الثانية . القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٩٨ هـ .

- الرازى ، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر ، (م ٦٦٠ هـ) .
مختار الصحاح .
القاهرة الاميرية بولاق ، ١٣٥٢ هـ .
- الرطى ، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة (م ١٠٠٤ هـ) .
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . ج ٨ .
الطبعة الأخيرة . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .
- الزركلى ، خير الدين . (م ١٣٩٦ هـ) .
الأعلام ، (قاموس تراجم) . ج ٨ .
الطبعة الخامسة . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٠ م .
- الزمخشري ، ابو القاسم جار الله محمود بن عمر ، (م ٥٣٨ هـ) .
أ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل . ج ٤ .
الطبعة الاولى . مصر : مكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٤ هـ .
ب - شرح مقامات الزمخشري .
ج - أساس البلاغة .
مصر : دار الكتب ، ١٩٧٢ م .
- الزنجاني ، أبو الصائغ شهاب الدين محمود بن أحمد ، (م ٦٥٦ هـ) .
تخریج الفروع على الأصول .
تحقيق : د . محمد أديب الصالح . دمشق : جامعة دمشق ، ١٣٨٢ هـ .
- الزيلعى ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى ، (م ٧٦٢ هـ) .
نصب الراية لاحاديث الهداية . ج ٤ .
الطبعة الاولى . مصر : دار المأمون ، ١٣٥٢ هـ .
- الزيلعى ، فخر الدين عثمان بن على الحنفى ، (م ٧٤٣ هـ) .
تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق . ج ٦ .
تصوير الطبعة الاولى . بيروت : دار المعرفة ، ١٣١٣ هـ .

- السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، (م ٧٧١هـ) .
 أ - طبقات الشافعية الكبرى . ١٠ ج .
 الطبعة الأولى . تحقيق : محمود الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو .
 مصر : عيسى الحلبي ، ١٣٨٣هـ .
- ب - مشن جمع الجوامع (مع حاشية البناني على شرح المحلى) . ٢٠ ج .
 الطبعة الثانية . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦هـ .
- السخاوي ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن .
 المقاصد الحسنة .
 مصر ، بغداد : الخانجي ، الشثي . ١٣٧٥هـ .
- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل . (م ٤٩٠هـ) . وقيل غير ذلك .
 أ - أصول السرخسي . ٣ ج .
 تحقيق : أبي الوفاء الأفثاني . مصر : دار الكتاب العربي ، ١٣٧٢هـ .
- ب - شرح كتاب السير الكبير (للشيباني) . ٥ ج .
 تحقيق : د . صلاح الدين المنجد .
 ج - المسوط ، ٣٠ ج .
 تصوير الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة .
- السمرقندي ، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم ، (م ٢٧٣هـ) .
 خزانة الفقه وعيون المسائل . ٢ ج .
 تحقيق : د . صلاح الدين الناهي . بغداد : شركة الطبع ، ١٣٨٥هـ .
- السمرقندي ، علاء الدين . (م ٥٥٢هـ) .
 تحفة الفقهاء . ٣ ج .
 الطبعة الأولى . تحقيق : محمد زكي عبد البر .
 دمشق : جامعة دمشق ، ١٣٧٧هـ .
- السمعاني ، أبو سمد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ، (م ٥٦٢هـ) .
 الأنساب .
 الطبعة الأولى . حيد آباد دكن : دائرة المعارف المثمانية ، ١٣٨٦هـ .

- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . (م ٩١١ هـ) .
 الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .
 الطبعة الأخيرة . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٧٨ هـ .
- أ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . ج ٢ .
 الطبعة الأولى ، تحقيق / محمد أبو الفضل .
 مصر : عيسى الحلبي ، ١٣٨٤ هـ .
- ب - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . ج ٢ .
 الطبعة الثانية . تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف .
 مصر : دار الكتب الحديثة ، ١٣٨٥ هـ .
- ج - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير .
 الطبعة الرابعة . مصر : مصطفى الحلبي .
 د - طبقات المفسرين .
 طهران : ١٩٦٠ م .
- الشاشي ، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال ، (م ٥٠٧ هـ) .
 حلية الحلما في معرفة مذاهب الفقهاء .
 الطبعة الأولى . تحقيق / د . ياسين أحمد إبراهيم دراكه .
 بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ .
- الشافعي ، الامام محمد بن أدريس ، (م ٢٠٤ هـ) .
 أ - أحكام القرآن . ج ٢ .
 (جمع الامام البيهقي) ، تقديم الكوشى ، تحقيق / عبد الفنى عبد الخالق .
 تصوير بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٥ هـ .
 ب - الأم ٨٠ ج ٨ . تصوير ، بيروت . دار المصرفة .
 - الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ، (م ٩٧٧ هـ) .
 معنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ج ٤ .
 مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٧٧ هـ .
- الشرنبلالي ، حسن بن عمار بن علي ، (م ١٠٦٩ هـ) .
 مراقب الصلاح شرح نور الايضاح .
 الطبعة الأخيرة . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٦٦ هـ .

- الشرواني ، عبد الحميد .

• حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، (لابن حجر الهيتمي) . ج ١٠٠ .
تصوير بيروت : دار صادر .

- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد . (م ١٢٥٠ هـ) .

• نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . ج ٨ .

• الطبعة الأخيرة ، مصر : مصطفى الحلبي .

- الشيباني ، ابو عبد الله محمد بن الحسن (م ١٨٩ هـ) .

أ - كتاب الأصل . ج ٤ .

• الطبعة الأولى . تحقيق / أبي الوفاء الأفغاني .

• حيدرآباد دكن : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٦ هـ .

ب - الجامع الكبير .

• الطبعة الأولى ، تحقيق / أبي الوفاء الأفغاني .

• مصر : مطبعة الاستقامة ، ١٣٥٦ هـ .

ج - كتاب الحجّة على أهل المدينة . ج ٤ .

• تحقيق / السيد مهدي حسن الكيلاني .

• تصوير بيروت : عالم الكتب .

- الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، (م ٤٧٦ هـ) .

أ - التبصرة في أصول الفقه .

• تحقيق / د . محمد حسن هيتو . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ .

ب - التنبيه .

• الطبعة الأخيرة . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٧٠ هـ .

ج - اللسع .

• مصر : مصطفى الحلبي .

د - المذهب في فقه الامام الشافعي . ج ٢ .

• الطبعة الثانية . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٧٩ هـ .

هـ - كتاب النكت (ميكرو فلم) .

• مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، جامعة أم القرى . (فقه

عام - ١٤٣) - صورة عن مكتبة أحمد الثالث ، بتركيا ، (١١٥٤) .

- الشيرازى ، مرتضى آية الله زادة .
الزمخشري لغويا ومفسرا .
القاهرة : دار الثقافة ، ١٩٧٧ م .
- الصاوى ، مصطفى الجوينى .
منهج الزمخشري فى تفسير القرآن .
مصر .
- الصنعانى ، محمد بن اسماعيل الكحلانى ، (م ١١٨٢ هـ) .
سبل السلام شرح بلوغ المرام . ج ٤ .
الطبعة الرابعة . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٧٩ هـ .
- طاش كبرى زاده ، أحمد بن مصطفى . (م ٩٦٨ هـ) .
مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم . ج ٣ .
تحقيق / كامل بكرى ، عبد الوهاب أبو النور .
مصر : دار الكتب الحديثه .
- الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير ، (م ٣١٠ هـ) .
أ - كتاب اختلاف الفقهاء .
الطبعة الثانية ، تصحيح : د . فريدريك .
تصوير بيروت : دار الكتب العلمية .
- ب - تاريخ الرسل والطوك (تاريخ الطبرى) . ج ١٠ .
الطبعة الثانية . تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم .
مصر : دار المعارف .
- ج - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى) . ج ٣٠ .
الطبعة الثالثة . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٨٨ هـ .
- الطحاوى ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفى ، (م ٣٢١ هـ) .
أ - اختلاف الفقهاء .
- تحقيق : د . محمد صفير المعصومى . اسلام آباد : معهد البحوث
الاسلامية ، ١٣٩١ هـ .
- ب - شرح معانى الآثار . ج ٤ .
تحقيق : محمد زهرى النجار . تصوير بيروت : دار الكتب العلمية .

ج - مختصر الطحاوي .

تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني . القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٣٧٠ هـ .

- الطحطاوي . السيد أحمد . (م ٣١ هـ) .

حاشية الطحطاوي على الدر المختار . ج ٤ .

تصوير بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٥ هـ .

- الطرابلسي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الحنفي ، (م ٨٤٤ هـ) .

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام .

الطبعة الثانية . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٩٣ هـ .

- عبد الباقي ، محمد فؤاد .

مفتاح كنوز السنة .

لاهور : سهيل أكيد يبي ، ١٣٩١ هـ .

- عبد الرزاق . ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، (م ٢١١ هـ) .

المصنف . ج ١١ .

الطبعة الاولى ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي .

بيروت : دار القلم ، ١٣٩٢ هـ .

- العثماني ، ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي .

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .

الطبعة الأخيرة . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .

- العسقلاني ، ابو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ، (م ٨٥٢ هـ) .

أ - بلوغ المرام .

لاهور : سهيل أكيد يبي .

ب - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ج ٢ .

المدينة المنورة . السيد عبد الله هاشم اليماني .

ج - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١٤ .

ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي .

مصر : المكتبة السلفية .

- د - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . ج ٤ .
المدينة المنورة : السيد عبدالله هاشم اليماني ، ١٣٨٤ هـ .
- العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، (م ١٢٥٠ هـ) .
هاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع . ج ٢ .
الطبعة الاولى . مصر : المطبعة العلمية ، ١٣١٦ هـ .
- الميني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (م ٨٥٥ هـ) .
أ - النهاية في شرح الهداية . ج ١٠ .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ .
ب - كشف القناع المرني عن مهمات الاسامي والكشي . (ميكروفلم) .
بمركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، بمكة المكرمة (١٩٦٥) .
- الفزالي ، محمد بن محمد . (م ٥٠٥ هـ) .
أ - شفاء الغليل .
تحقيق / د . حمد الكبيسي .
بغداد : مطبعة الارشاد ، ١٣٩٠ هـ .
ب - المستصفي من علم الأصول ، (مع فواتح الرحموت) . ج ٢ .
الطبعة الأولى . مصر : الأصرية بولاق ، ١٣٢٢ هـ .
ج - الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي . ج ٢ .
مصر : مطبعة الآداب ، ١٣١٧ هـ .
- الفاسي ، تقى الدين محمد بن احمد الحسنى المكي ، (م ٨٣٢ هـ) .
العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين .
تحقيق : فؤاد سيد . القاهرة ، ١٣٨٧ هـ .
- الفيروز آبادي ، ابو طاهر محمد بن يعقوب ، (م ٨١٧ هـ) .
أ - تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (بهاشش مجموعة من التفاسير) .
الطبعة الاولى . مصر : دار الطباعة العامة ، ١٣١٩ هـ .
ب - القاموس المحيط . ج ٤ .
الطبعة الثانية . مصر : المكتبة الحسينيه ، ١٣٤٤ هـ .

- الفيوس ، أحمد بن محمد بن علي القري ، (م ٧٢٠هـ) .
 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .
 مصر : مصطفى الحلبي .
- القاري ، نور الدين علي بن محمد بن سلطان ، المشهور (بالملا) (م ١٠١٤هـ) .
 أ -
 الاسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، المعروف (بالموضوعات الكبرى) .
 تحقيق : محمد الصباغ : بيروت : مؤسسة الرسالة ، (١٣٩١هـ) .
 ب - فتح باب العناية بشرح كتاب النقابة .
 تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . حلب : مكتب المطبوعات الاسلامية .
 ج - المسلك المتقسط في المنسك المتوسط . على كتاب المناسك ، (مع هاشية
 ارشاد الساري ، لحسين بن محمد سعيد المكي الحنفي) .
 تصوير بيروت : دار الفكر .
- القاضي ، عبد الجبار بن أحمد ، (م ٤١٥هـ) .
 شرح الأصول الخمسة ، تعليق : أحمد بن الحسين بن أبي هاشم .
 الطبعة الاولى ، تحقيق ، د . عبد الكريم عثمان .
 مصر : مكتبة وهبة ، (١٣٨٤هـ) .
- القدوري ، ابو الحسين أحمد بن محمد البغدادي ، (م ٤٢٨هـ) .
 متن القدوري ، في الفقه على مذهب الامام أبي حنيفة .
 الطبعة الثانية . مصر : مصطفى الحلبي ، (١٣٧٧هـ) .
- القرافي ، شهاب الدين أبو المباس أحمد بن ادريس .
 شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .
 الطبعة الاولى . تحقيق : طه عبد الرؤوف .
 مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ، (١٣٩٣هـ) .
- القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، (م ٦٢١هـ) .
 الجامع لأحكام القرآن . ٢٠ ج .
 الطبعة الثالثة . القاهرة : دار القلم ، (١٣٨٦هـ) .

- الققطنى ، جمال الدين أبو الحسن على بن يوسف ، (م ١٦٤٦ هـ) .
انباه الرواة على أنبا النحاة .
المطبعة الأولى . تحقيق / محمد أبو الفضل ابلزاهيم .
القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٣٧٤ هـ .
- قليوبى ، شهاب الدين .
حاشية قليوبى على شرح المحلى على الضهاح . ج ٢ .
مصر : عيسى الحلبي .
- القيروانى ، أبو محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى ، (٣٨٦ هـ) .
رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، (مع الثمر الدانى فى تقريب المعانى) .
مصر : عيسى الحلبي .
- الكاسانى ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود ، (م ٥٨٧ هـ) .
بدائع الضائع فى ترتيب الشرائع . ج ١ .
مصر : زكريا على يوسف .
- كحاله ، عمر رضا .
معجم المؤلفين .
بيروت : دار احياء التراث العربى .
- الكنانى ، أبو الحسن على بن محمد (م ٩٦٣ هـ) .
تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة . ج ٢ .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف وآخر .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- الكيا الهراسى ، عماد الدين محمد الطبرى ، (م ٥٠٤ هـ) .
أحكام القرآن . ج ٤ .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- اللكنوى ، أبو الحسنات محمد عبد الحى الهندى ، (م ١٣٠٤ هـ) .
الفوائد البهية فى تراجم الحنفية .
بيروت : دار المعرفة .

- لويس ، الأب لويس معلوف اليسوعي .
النجدد .

الطبعة التاسعة ، بيروت : مطبعة الكاثوليكية ، ١٩٣٧ م .

- مالك بن أنس ، (١٧٩ هـ) .

أ - المدوّنة الكبرى . ج ٦ .

بيروت : دار صادر .

ب - المؤطا . ج ٢ .

تخريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي . مصر : عيسى الحلبي .

- المحلى ، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد ، (٨٦٤ هـ) .

أ - شرح المحلى على متن جمع الجوامع (مع حاشية العطار)

الطبعة الثانية . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦ هـ .

ب - شرح المحلى على منهاج الطالبين . (مع حاشيتي قليوبي وعميره) . ج ٤

مصر : عيسى الحلبي .

- المرتضى ، أحمد بن يحيى بن المرتضى .

كتاب الضية والأمل في شرح كتاب الطل والنحل .

حيدرآباد دكن : دائرة المعارف النظامية ، ١٣١٦ هـ .

- المرفيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني ، (٥٩٣ هـ) .

الهداية شرح بداية المبتدى . ج ٤ .

الطبعة الأخيرة . مصر : مصطفى الحلبي .

- المزني ، أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى ، (٦٤ هـ) .

مختصر المزني . (ملحق بالأم)
تصوير : بيروت ، دار المعرفة .

- سلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) .

صحيح مسلم . ج ٥ .

الطبعة الاولى . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

مصر : عيسى الحلبي ، ١٣٧٤ هـ .

- المطرزي ، ابو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي ، (م ١٠٦١هـ) .
المفرب في ترتيب المفرب .
بيروت : دار الكتاب العربي .
- المقدسي ، ابو عبد الله محمد بن أحمد البشاري . (م ٣٧٥هـ) .
أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم .
ليدن : مطبعة برييل ، ١٩٠٦م .
- الضاوي ، محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين ، (م ١٠٣١هـ) .
فيض القدير ، شرح الجامع الصغير . ٦ ج .
الطبعة الاولى . مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦هـ .
- المنذرى ، عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله ، (م ٦٥٦هـ) .
مختصر سنن أبي داود ، (مع معالم السنن) .
تحقيق : محمد حامد الفقى . القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .
- الموصلى ، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفى ، (م ٦٨٣هـ) .
الاختيار شرح المختار .
الطبعة الاولى . مصر : مصطفى الحلبي ، (١٣٥٥هـ) .
- الميدانى ، عبد المنى الغنيمى الدمشقى . (م ١٢٩٨هـ) .
اللباب في شرح الكتاب . ٤ ج .
تحقيق : محمود أمين النواوى . بيروت : دار الحديث .
- النسائى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، (م ٣٠٣هـ) .
سنن النسائى (مع شرح السيوطى ، وهاشية السندى) ٨٠ ج .
تصوير بيروت : دار الكتاب العربي .
- النسفى ، ابو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ، (م ٧٠١هـ) .
مدارك التنزيل وحقائق التأويل . ٤ ج .
مصر : عيسى الحلبي .

- النسفي ، نجم الدين بن حفص ، (م ٥٣٧هـ) .
 طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية .
 تصوير ، بغداد : مكتبة المثنى .
- نظام ، الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند .
 الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان . ج ٦ .
 صورة الطبعة الثالثة . تركيا : المكتبة الاسلامية ، ١٣٩٣هـ .
- النووي ، ابو زكريا يحيى بن شرف الشافعي ، (م ٦٧٦هـ) .
 أ - تهذيب الأسماء واللغات ، ج ٤ .
 تصوير بيروت : دار الكتب العلمية .
 ب - روضة الطالبين . ج ١٢ .
 بيروت : المكتبة الاسلامي .
 ج - المجموع شرح المذهب . ج ٩ .
 مصر : زكريا على يوسف .
 د - منهاج الطالبين وعمدة المفتين . (بهامشه) منهج الطلاب للانصاري) .
 مصر : مصطفى الحلبي (١٣٨٨هـ) .
- النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي ، (م ٧٢٧هـ) .
 غرائب القرآن وغرائب الفرقان . ج ٣ .
 الطبعة الاولى . تحقيق : ابراهيم عطاوة عوني .
 مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٨١هـ .
- الهندي ، علاء الدين علي بن المتقي بن حسام الدين البرهان فوري ، (م ٩٧٥هـ) .
 كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . ج ١٦ .
 بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ .
- الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، (م ٨٠٧هـ) .
 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ١٠ .
 الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب ، ١٩٦٧م .
 موارد الظمان الي زوائد ابن هبان .
 تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة .
 بيروت : دار الكتب العلمية .

- الواقدي ، محمد بن عمر ، (م ٥٢٠٧هـ) .

كتاب المغازي . ٣ ج .

تحقيق : د . مارسدن جونز . بيروت : عالم الكتب .

- ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي ،

(م ٦٢٦هـ) .

معجم البلدان

بيروت : دار الكتاب العربي .

معجم الأدباء . ٢٠ ج .

مصر : مطبعة دار المأمون .